



جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

إشراف الأستاذ
بوسماحة الشيخ

من إعداد الطالب :
عزوزة سليم

لجنة مناقشة

مؤسسة الانتماء	الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
جامعة تيارت	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د لعروسي أحمد
جامعة تيارت	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د بوسماحة الشيخ
جامعة تيارت	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د معمّر خالد
جامعة معسكر	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د بقدار كمال
جامعة سعيدة	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن عيسى أحمد
جامعة تيسمسيلت	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د باية عبدالقادر

الموسم الجامعي: 2024/2023

مقدمة

مقدمة:

إن ظاهرة الأجرام من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيداً ومن أخطر التهديدات لأمن وسلامة المجتمع ومصالح أفراد، ومن هنا كان اهتمام الدول والمجتمعات للتصدي لها بكل السبل والوسائل مستعينة بالعلوم الإنسانية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها من أجل السيطرة على هذه الظاهرة التي أدي التقدم التكنولوجي إلى تطورها وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة الإنسانية من الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات وأنشطة غسيل الأموال والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وسرقة الآثار والتحف والأعمال البيئية، وزادت الخطورة لبعض هذه الأنشطة لدرجة فاقت قدرات الدولة علي المواجهة بما في ذلك الدول الكبرى. ولقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية العديد من الجرائم المختلفة في أنماطها المستحدثة والتي تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة، حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والإجرام المعلوماتي ويبدو أن تفاقم ظاهرة الإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان على الصعيد الداخلي والدولي في العقد الأخير من القرن العشرين، نتج عن ذلك العديد من المآسي الإنسانية مما يتطلب ملاحقة دولية فعالة لعصابات الإجرام المنظم والعابر للحدود وللجماعات الارهابية.

حيث أن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب وهو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم. يؤكد لنا ضرورة العمل على تنفيذ قاعدة شرعية جاء بها الإسلام من قبل 1400 عام ألا وهي ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وترتيباً علي ذلك أصبحت هناك حالة ملحة وضرورية ومبررات قوية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والتعاون الدولي الأمني في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

فيجب أن ننظر إلي التعاون بمفهومه الشامل الذي يتسع لاستيعاب الصور المختلفة بمجالات التعاون (التشريعية والقضائية والأمنية والشرطية) مع الأخذ في الاعتبار أن أسس التعاون الدولي تقوم على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة وصولاً للأهداف المنشودة لتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية، ولا يتم تفعيل ذلك إلا من خلال إتباع نظام قانوني مشروع يهدف إلي تفعيل التعاون الدولي بهدف عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم أسباب التعاون الدولي وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول.

وتبدو فاعلية نظام تسليم المجرمين في كونه الوسيلة القانونية الدولية التي تدعم دور الأجهزة الجنائية الوطنية للدول المختلفة في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة كما يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تقدم علمي وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة ويسر الاتصالات فعدا الإجرام جانب منه، الأمر الذي تطلب تدويل الإجراءات القضائية لإمكان التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني.

والحقيقة الثابتة اليوم في ظل هذه المتغيرات أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها وتقدمها أن تواجه ظاهرة الإجرام العابر للحدود أو الجرائم الإرهابية بمفردها، أما لتأسيح مسرح العديد من الجرائم وامتداده في ما بين قارات ودول متعددة أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منها وانتقالها وهروبها واختفائها أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة، يضاف لذلك أن جهود الدول التي تسعى لتتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطاتها، والتيارات السياسية واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية لهذه الدول.

ونتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دوليه تعاونيه تهدف لزيادة القدرات والفعاليات لمواجهة التهديدات المتصاعدة لظاهرة الإرهاب والإجرام العابر للحدود، فتعددت صور وأشكال ووسائل التعاون وأغراضه ومدى قوه رابطته ونطاقه الجغرافي، فمن حيث عدد الأطراف نجد تعاونا ثنائيا وتعاونا متعدد الأطراف، ومن حيث المستوى نرى تعاونا إقليميا أو عالميا، ومن حيث موضوع التعاون نرى تعاون قضائي وقانوني وتنفيذي، ومن حيث المجال نشهد تعاون شاملا لمكافحة الجريمة بوجه عام أو متخصصا لمكافحة نشاط إجرامي مستهدف.

ولقد أدت التجارب الناجحة في مجال التعاون الأمني إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وقد تم بالفعل توقيع عدد من توقيعات الاتفاقيات والمعاهدات الهامة عالميا وإقليميا، وقد تولت المنظمات الدولية قياده وتنسيق الجهود المشتركة ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأيضا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومنظمة الإفريبول فيدل هذا الواقع ويشير إلى توجه الجهود الدولية إلى العمل الاستراتيجي الدولي المبني على الأجهزة الدولية والوطنية المعنية بالتعاون الدولي في مجال الأمن الجزائري وتنفيذ الأحكام الجنائية .

وإذا كان الحديث في الوقت الحاضر عن استراتيجية عالمية متكاملة وشاملة في مجال التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لتحقيق عدالة جنائية عالمية من خلال أجهزة دولية مازال أمراً نظرياً بعيداً عن أرض الواقع الذي يعيشه عالمنا اليوم فإنه لا ينبغي أمام الأطراف الراغبة في تحقيق هذا الأمل سوى الحرص على دعم العمل المشترك ثنائياً وجماعياً، إقليمياً وعالمياً، وتطوير صورته ووسائله وتوثيق الروابط التعاونية لتحقيق المزيد من المصالح المشتركة.

مشكلة البحث:

إن موضوع البحث يتعرض لمشكلة يعاني منها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر وقد امتد تأثيرها على النواحي الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وما يواجه ذلك من صعوبات ومشكلات واعتبارات لعل من أهمها أن تكون إقامة الشخص المحكوم عليه أو هروبه إلى دولة أجنبية غير دولة الإدانة سبباً في التخلص من آثار الحكم الجنائي والذي صدر ضده، حيث أن تعقب المجرم خارج حدود الدولة التي ارتكب فيها الجريمة يتعارض مع مبدأ الإقليمية التي جاء النص عليها في قانون العقوبات في مختلف الدول والذي يرجع لاعتبار أساس يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها حيث يصعب السماح بتفويض سلطة أجنبية في تنفيذ الحكم على إقليمها حيث أن ذلك الحكم يصدر من سلطة تآمر وتتسلح بوسائل السلطة العامة في تنفيذ أحكامها.

ولما كانت الحقيقة تؤكد أن الحكم بالعقاب لا معنى له ولا جدوى ما لم يقترن بالتنفيذ الفعلي والأحكام الغيابية لا تغني ولا تحقق الغاية من العقاب إذا لم يتناول المحكوم عليه فعلاً فقد يحدث أن يكون المحكوم عليه مواطناً هارباً في دولة أجنبية وتحول شروط التسليم من إمكانية تسليمه وتنفيذ الحكم فيه وأن يكون الحكم الصادر بعقوبة مصادرة لأموال المحكوم عليه التي توجد في دولة غير دولة الإدانة ففي هذه الحالات تظل الجريمة بلا عقاب مما يؤدي إلى تآذي العدالة بسبب غيبة القصاص وانحياز مبدأ المساواة بين المحكوم عليه الذي تم الاقتصاص منه وأخر ساعدته ظروفه على الهرب.

فلا بد إذن من وجود التعاون المتبادل وبأوسع نطاق ممكن بين سلطات النظم الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول مع إنشاء وتنمية الوسائل التي من شأنها الإسهام على نحو فعال في تتبع ومكافحة الجرائم.

فإذا كان من المفترض أن يحقق التعاون الجنائي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. الكثير من العوائق لأطراف العلاقة التعاونية كما يمكنها تعظيم هذه الفوائد في كثير من الأحيان، فإن هذه الرابطة يمكن أن ترتب التزامات وأعباء وواجبات مختلفة على أطرافها الأمر الذي يستوجب قيام أطراف أي علاقة تعاونية بإجراء نوع من الدراسة والمراجعة والموازنة للتأكد أن الدخول إلى هذه العلاقة يمكن أن تحقق إلى جانب مكافحة الجريمة وتنفيذ الحكم الأجنبي مصالحها وأهدافها القومية، وأن ما يترتب على وجود العلاقة التعاونية من التزامات أو أعباء أو واجبات تنشأ عن هذه العلاقة لا تشكل مساسا بالسيادة أو أضرار لمصالحها أو أمنها أو قيمها وأن هناك توازناً مقبولاً من جانبي المنفعة والأعباء وذلك بخلاف الجانب التقديري لاختيار البدائل المختلفة سواء بالنسبة لاختيار أفضل صور التعاون أو اختيار أطراف العلاقة التعاونية والآثار المترتبة على هذه العلاقة.

ويتبع ما سبق قضيه أخرى تنشأ عن التساؤل عن من يدير عملية التعاون الدولي في مجالات مكافحة الجريمة وهل يتولى هذا العمل جهاز واحد أو أكثر وما هي تبعية هذا الجهاز وما هي قواعد وأسس هذا العمل ونظم إدارته التي تتضمن النجاح للعملية التعاونية على المستوى الدولي، ونجاح الآلية الوطنية في تحقيق الأهداف والمصالح القومية من هذا التعاون على كافة المستويات سواء الدولية أو الوطنية.

ويترتب على سعي الجماعات الإجرامية المنظمة للاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية أن غدت هذه الجماعات تحدياً جديداً للأمن والاستقرار في كل من المجتمع الدولي والمجتمع المحلي على السواء، بل واتخذ هذا التحدي شكلاً صارخاً بالنسبة للدول النامية التي تمر بمراحل التحول في نظمها الاقتصادية الاجتماعية.

إذا أصبحت هذه الدول هدفاً لتلك الجماعات بسبب ضعف مواردها وحاجاتها الماسة للاستثمارات الأجنبية وتمكنت هذه الجماعات في غير قليل من الحالات العبث بأمن واستقرار هذه الدول ولاسيما مع القدرة الفائقة لهذه الجماعات في اختراق الأجهزة السياسية و الجنائية والأمنية وكذلك مساعدة أعضائها على سرعة التخفي وتجنب المتابعة وعلى الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب في كثير من الأحيان.

ومن أهم المشاكل أيضاً قصور القواعد القانونية نسبياً عن ملاحقة التطور العلمي التكنولوجي في الكثير من الدول علي نحو يهدد بالخطر على قيم ومصالح المجتمع وتقف حجر عثرة في سبيل الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها إزاء هذا القصور، وعقدت العديد من المؤتمرات التي تناولت العديد من المشكلات المستحدثة ومستخدمة معطيات التكنولوجيا الحديثة التي تسهم

بدور فعال في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، حيث خلص العديد منها إلى ضرورة إعادة النظر في المبادئ القانونية واستحداث قواعد قانونية جديدة لمواجهة تلك المشكلات المستحدثة التي أسفر عنها التطور التكنولوجي والأخذ بمعطيات التكنولوجيا في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها دون الإخلال بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية.

كما كان لظهور آليات جديدة في مجال مكافحة الجريمة ومعاينة الجرمين إذا ازدادت أهمية الأدلة العلمية في إثبات وقوع الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها حيث أصبحت الأدلة المستخدمة من الاختبارات الكيماوية وتحليل الدم والحاسب الآلي والمراقبة عن طريق الفيديو وأجهزة التصوير والبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل الحديثة مقبولة أمام المحاكم الجنائية حيث يتم الاستعانة بتطبيق الاتصال المرئي المسموع Videoconference في مجال التطبيق والمحاكم الجنائية وتبنت العديد من التشريعات هذه التقنية.

بالإضافة لكل ما سبق فإن ازدواجية المعايير وتدخل مجلس الأمن بقراراته المتعددة طبقاً للفصل السابع من الميثاق في مسائل قانونية تتعلق بتسليم المجرمين متجاوزاً بذلك حدود اختصاصاته وصلاحياته المخولة إليه في ظل ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك مدى تأثير الامتيازات السياسية لبعض الدول الكبرى على نظام تسليم المجرمين ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- 1- التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع ومكافحة الجريمة من خلال الاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.
- 2- محاولة تطوير التشريع الجنائي الجزائري في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من خلال توضيح بعض الأساليب الفنية المتطورة والتي طبقتها دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
- 3- التأكيد على ضرورة تحقيق العدالة الجنائية من خلال حرمان المجرمين من العثور على مأوى آمن في أي مكان من بقاع الأرض، ويبدو ذلك في تعقب المجرمين وملاحقتهم جنائياً بغرض القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

- 4- عدم كفاية الصور الحالية للتعاون الدولي في كفالة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
- 5- وجود عوائق سياسية واجتماعية وثقافية تحول دون هذا التعاون.
- 6- دراسة كيفية تحديد ظاهرة التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية بما تملية مصلحة المجتمع الدولي واعتبارات العدالة ودور المنظمات الدولية والإقليمية في ذلك.
- 7- إلقاء الضوء على الجانب الاجرائي لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.
- 8- إلقاء الضوء على اثر تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على سيادة الدولة وبيان النتائج المترتبة على مبدأ المساواة في السيادة.
- 9- إلقاء الضوء على دور الأجهزة الأمنية في تفعيل إجراءات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأشكال ووسائل التعاون الدولي.
- 10- إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية الرامية نحو تفعيل إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
- 11- الخروج ببعض التوصيات التي يمكن ان تسهم في تطوير إدارة علاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفه عامه وفي مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بصفه خاصة.
- 12- إلقاء الضوء على اختلاف المفاهيم الجنائية من دولة الى اخرى ومن نظام قانوني الى اخر .
- 13- اختلاف التصور القانوني لفكرة التجريم و العقاب من نظام قانوني الى اخر .
14. إلقاء الضوء على توحيد المعايير القانونية و المنطقية لملاحقة المجرمين دون المساس بالمبادئ الجنائية العالمية المتعارف عليها.
- 15- محاولة الوصول الى نظام جنائي موحد و منضبط ومنسجم يراعي معيار وحدة حقوق الانسان و الحريات الاساسية .

منهج وخطة الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث وأهميته في ظل الاتجاهات المعاصرة ونظرته الي العديد من المسائل القانونية والاعتبارات السياسية ذات الصلة بموضوع الدراسة فلقد تم التعويل على عدة مناهج علمية متكامل في فيما بينها بهدف الإلمام بكافة جوانب البحث وذلك علي النحو التالي:

أ- المنهج الوصفي التحليلي: حيث يسعى الباحث الى وصف وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه ومختلف أبعاده للوصول الى الحلول المناسبة للتساؤلات المطروحة واستعراض الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بموضوع البحث.

ب- المنهج التطبيقي: حيث لم تكتف الدراسة النظرية البحتة لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين، وإنما تم تدعيم هذا الموضوع بالعديد من التطبيقات العملية في ظل قضايا التسليم المعاصرة وأحكام المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية وكذلك أحكام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

ج- المنهج التاريخي: ويعتمد هذا المنهج علي تتبع الأفكار والمبادئ القانونية المتعلقة بموضوع البحث وأيضا الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في ضوء سيادة الدولة علي إقليمها.

د- المنهج المقارن: حيث عمدنا من خلال الدراسة الى المقارنة بين النظم الجنائية الدولية من حيث القواعد الموضوعية و الاجرائية للدول باختلاف ثقافتها القانونية من طرح اوجه التشابه و اوجه الاختلاف و المقاربة بينها من خلال اليات تشريعية او تنظيمية .

وغني عن البيان أن الأساس القانوني للتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تتمثل بصفة أساسية في المعاهدات الدولية سواء أخذت صورة ثنائية أو جماعية موضحة الأحكام العامة للموضوع من خلال هذه الاتفاقيات.

ويجب التنويه إلي أنني حاولت قدر الجهد أيجاد التوازن والتلائم بين القانون الجنائي والقانون الدولي وذلك لان معظم الدراسات المتخصصة في موضوع تنفيذ الأحكام أو موضوع تسليم المجرمين، قد اهتمت بقدر كبير بقواعد القانون الدولي الأمر الذي تطلب بحث ودراسة النظام القانوني لتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام في ظل القواعد والإجراءات الشكلية وما ثم العمل به وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وطبقا للاتجاهات الدولية المعاصرة بهدف تقديم رؤية قانونية معاصرة تساهم في تطوير الأحكام العامة وفقا للمعطيات التكنولوجية الحديثة بما فيها من تقنية الاتصال المرئي المسموع.

خطة البحث:

لقد سعيت بقدر جهدي عند تقسيمي لهذا البحث عرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة حاولت بقدر إمكاني أن تكون متناسقة ومتوازنة تكفل تغطية جميع جوانبه محاولا أيجاد التوازن الملائم بين كلا الفرعين القانوني الجنائي والقانون الدولي، حيث أن معظم الدراسات المتعمقة في موضوع تسليم

المجرمين اهتمت بقدر كبير بقواعد القانون الدولي العام الأمر الذي دفعنا للمزيد من العمق في ظل القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية المتبعة في التشريع الجنائي وما أقرته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وطبقا للاتجاهات الدولية المعاصرة بهدف الوصول لرؤية قانونية معاصرة تساهم في تطوير الأحكام العامة لتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاث أبواب كالتالي:

الباب الأول: المفاهيم والرؤى للتعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية

الباب الثاني: القواعد الموضوعية والاجرائية للتعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية الدولية

الباب الثالث: فعالية التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية الدولية.

الباب الأول:

المفاهيم والرؤى للتعاون في تنفيذ الأحكام

الجنائية

الباب الأول

المفاهيم والرؤى للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية

يمثل ضمان الأمن والاستقرار لأبناء الجنس البشري غاية أساسية لأي تنظيم قانوني داخلي ودولي على السواء، فالأمن والاستقرار ركن لا غنى عنه في وجود الدولة وبقائها، بل إن الثابت والمستقر عليه عملاً وفقها أن وجود سلطة عليا تكفل بما لها من سيطرة داخلية سلامة ونظام وأمن المواطن والإقليم يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الدولة كتنظيم سياسي متكامل.⁽¹⁾

وانطلاقاً من ذلك، لا تنحصر الحاجة إلى كفالة الأمن والاستقرار في إطار المجتمعات الداخلية، بل إن هذه الحاجة تبدو أيضاً إن لم تكن أكثر إلحاحاً في إطار المجتمع الدولي، حيث أن افتقاد الإشباع المنظم لهذه الحاجة يجعل الحياة الدولية تموج بعدم الاستقرار والفوضى، لما ينعكس سلباً على أي محاولات لدعم وتثبيت النظام الأمني الداخلي، في إيجاد وإعمال نظام دولي آمن وفاعل وإيجابي أمر حتمي تستوجبه ضرورات الحياة البشرية، لأنه مع النظام الداخلي الأمني يوجد نسقاً آمناً متكاملًا حيث لا يكفي واحداً منها متفرداً لتأمين حياة الإنسان على ظهر الأرض.

ولعل ذلك ما أدركه أجدادنا الأوائل حيث تعارفت الجماعات البشرية على حتمية التعاون من أجل مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها أينما ذهبوا وتعارفوا وكذلك على تجريم بعض الأفعال التي تهدد أمن الاتصالات فيما بينهم كجريمة القرصنة البحرية أو تلك التي تتنافى مع آدمية الإنسان وكرامته كجريمة الاتجار بالبشر أو الاسترقاق.

ومع التقدم الحضاري للبشرية وظهور التجمعات السياسية البشرية في شكلها المتعارف عليه وهو الدولة²، وتزامن ذلك مع ازدياد الحاجة المتبادلة المقترنة بتقدم المواصلات واقتراب المسافات وتشابك المصالح والتطلعات، بدت الحاجة ماسة أكثر إلى تطوير أسس ودعائم التعاون المتبادل وتعزيزه من أجل الاستقرار والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي، خاصة أن التقدم الحضاري قد واکبه في ذات الوقت تزايد خطر مظاهر العنف واستخدام القوة المسلحة سواء داخلياً أو دولياً وزيادة ملحوظة بل وتطور في أشكال الأعمال غير المشروعة الدولية والمحلية المهددة لاستقرار الإنسان وأمنه، وكذا المهددة لوجوده.

¹ - عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية الشرطة، ص 253.

² - إن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي وتتكون من شعب وإقليم وحكومة وتمتع بأهلية للدخول في علاقات دولية ولمزيد من التفصيل، راجع: عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص 75.

إن مقتضيات الحياة الآمنة داخل الجماعة البشرية، قد استوجبت إذن وجود إطار دولي أمني وفق أسس ومبادئ تتبلور في إطار نظام يعمل على تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع البشري الداخلي والدولي، وهو النظام الدولي العام الذي قوامه مجموعة الأسس والمبادئ والمقومات، التي تبلور الكيان المادي والمعنوي للمجتمع الدولي، وتعتمد إلى تحقيق الاتساق والتناسق بين الوحدات المنتمية إليه.

فإنه بالقراءة المتأنية في تاريخ العلاقات الدولية¹، ومسار المجتمع الدولي، يتضح أن الحاجات الأمنية كانت من أسبق الحاجات إلحاحاً وضرورة لإيجاد تنظيم دولي، يكفل التعاون والتناسق والفاعلية في مواجهتها، بل إن هذه الحاجات كانت المصدر المادي للعديد من قواعد وأسس النظام القانوني داخل المجتمع الدولي، ومن ذلك القواعد الخاصة بتجريم بعض الأفعال واستلزام التعاون الدولي من أجل مكافحتها وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم، والقواعد الخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها وإيجاد نظام للأمن الجماعي الدولي². وأكثر من هذا كان للحاجات الأمنية أهمية أولية في وضع قواعد تأمين الملاحة الدولية البحرية والجوية، وفي وضع ضوابط الاستخدامات المشروعة لعناصر البيئة الدولية البرية والمائية والجوية، وتوجيه واستخدام كافة مظاهر التكنولوجيا ومصادر الطاقة، والحد من التسلح.

يضاف إلى ما سبق الاهتمام الواضح دولياً بالحماية الإنسانية للإنسان سلماً وحرماً، ويتبلور ذلك في عشرات من الوثائق الدولية، التي تهدف إلى تأكيد كرامة الإنسان وآدميته، وتؤكد الكثير من أحكامها على الرابطة الوثيقة بين كفالة الأمن والاستقرار للإنسان من خلال احترام حقوقه وحرياته، وبين استقرار وهدوء الحياة داخل المجتمع الدولي ككل، كما تؤكد على ضرورة وحمية التعاون الدولي في مناهضة أية أفعال تنطوي على إهدار لكرامة الإنسان أو تهديد حياته بالخطر على المستويين الداخلي والدولي³.

ومما سبق يتبين أن البحث في موضوع التعاون الدولي أمر متشعب الجوانب له صعوبته من زاوية كونه يحوي الكثير من نقاط التداخل مع النظام الأمني الداخلي، الذي يمثل مظهر من مظاهر السيادة الإقليمية للدول غير أنه ما دامت الدراسة تتناول التعاون الدولي، فإن اهتمام الباحث سوف يكون إذن من منظور دولي، بمعنى أنه سيحاول في الدراسة بادي ذي بدء بالتركيز على مقومات التعاون الدولي بصفة عامة باعتباره الإطار، الذي تتحرك داخله كافة مظاهر العمل الدولي .

¹ - ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 371

² - نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، 1985 ص 28.

³ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، جامعة عين شمس، مكتبة كلية الحقوق القاهرة، 1997، ص ص 6-7.

وبمعنى آخر يستطيع الباحث أن يقول بوجود علاقة تبادلية وثيقة فيما بين التعاون الدولي بصفة عامة، الذي يعتبر التعاون الدولي جزء لا يتجزأ منه والتعاون الدولي، الذي هو في نفس الوقت جوهر النظام الدولي علاقة تأثير وتأثر، ولقد أشارت إلى هذا الترابط الحتمي العديد من الوثائق الدولية نذكر منها ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1973¹، في شأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية²، من أن الجمعية العامة "عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق²، والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن هذا المنطلق نتناول هذا الموضوع في الفصول التالية:

- الفصل الأول: تطور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.
- الفصل الثاني: آثار تطور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.
- الفصل الثالث: أبعاد ووسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 74، 3 (د، 28) في 3 ديسمبر 1973.

² - ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول

تطور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية

تتلور الأسس الرئيسية لوجود تعاون دولي متكامل تتوافر داخله مختلف مظاهر الاستقرار والسلام والأمن من خلال احترام مجموعة من المبادئ سعياً نحو تحقيق أهداف مشتركة قوامها الصالح العام للجماعة البشرية¹، والتعاون بين الدول كظاهرة واقعة يمكن أن ينظر إليه من زوايا شتى، فيمكن أن يتم التعامل مع هذا التعاون على أنه خطوة نحو الوصول إلى العالمية أو أنه مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن النظر إليه على أنه وسيلة الزيادة قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دولة أخرى.

ومن زاوية أخرى، يمكن أن ينظر إلى التعاون الدولي كبديل للصراع وتضعيده أو وسيلة لتهدئته أو كوسيلة للتنمية الشاملة وطنياً أو إقليمياً أو عالمياً.. وبالرغم من اختلاف النتائج، التي يمكن أن تسفر عنها هذه الرؤى المختلفة، فإن هناك مجموعة من المفاهيم تمثل الإطار لأي نشاط للجماعة الدولية.

وللتعرف على الأبعاد المختلفة لظاهرة التعاون الدولي، والتي تعد الركيزة الهامة والأولي لصلابة النظام الدولي في إطار العلاقات الدولية والنظام العالمي، ولفهم مبادئ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، يمكن تقسيم موضوع هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

- المبحث الأول: تطور أفاق التعاون الدولي ومجالاته.
- المبحث الثاني: ماهية الحكم الجنائي الأجنبي وأهمية التعاون الدولي في تنفيذه.
- المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية بشأن آثار الأحكام الجنائية.

¹ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص9.

المبحث الأول

تطور آفاق التعاون الدولي ومجالاته

يعبر التعاون لغة من العون¹ المتبادل أو تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام للكلمة "تعاون"، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر، لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم، وهذا المعنى العام هو الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية، فالقرآن الكريم يحث على التحلي بفضيلة التعاون بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾²، كما يشدد سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) على عظيم فضيلة التعاون بين بني الإنسان بقوله: [الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه].

والترجمة الإنجليزية لكلمة تعاون هي Cooperation وبالفرنسية Caoperation، وكلها من المصدر اللاتيني Cum operati، الذي يعني العمل سوياً، وبهذا المعنى فإنه يمكن النظر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع على أنه تبادل العون والمساعدة، وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة.

يمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون³.

ويتضح مما سبق أن الاتصال والتعاون المتبادل سمات طبيعية تميز الحياة البشرية، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة البشرية في التعارف والتعاون في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁴، وأنه لا سبيل إلى التعارف إلا إذا سادت العلاقات الودية، وبات التعاون هو دعامة التعامل فيما بين الشعوب والدول.

¹ - يعني العون الظهير للواحد والجمع والمؤنث ويكسر أعوانا والعوين: إسم للجمع واستعنته وبه، فأعاني وعاونني، والاسم، العون والمعونة والمعونة، وتعاونوا واعتنوا، أعان بعضهم بعضاً، وعاونه معونة أعانه الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، دار الكتب العامة، بيروت 1979، باب العين، ص 349.

² - سورة المائدة آية (2).

³ - علاء الدين محمد شحاتة، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1990، ص 2.

⁴ - سورة الحجرات الآية (13)

وإذا كان القانون الدولي العام كنظام قانوني يحتوي على القواعد التي تحكم سلوك المخاطبين بأحكامه من الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها مع بعضها¹، وبالتالي تحقيق الاستقرار بين ربوعه وتنظيم سير العلاقات المتبادلة بين وحدات هذا المجتمع، فمن البديهي أن يكون من بين قواعده الأساسية مبادئ تسيير على هديها العلاقات المتبادلة وفي ضوءها يتحقق التعاون ويرقى بين وحدات المجتمع الدولي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية.

ولعل هذا هو ما يميز الجهود الدولية، التي بدأت وما تزال تبذل على مستويات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومن خلال المنظمات الدولية، وعن طريق التعاون معها من أجل تطوير مظاهر التعاون الدولي وتعزيزها وتحقيق الطمأنينة والاستقرار وتسوية المنازعات الدولية.

ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 مؤكدا على هذا الاتجاه مقررا أنه من بين الأهداف الرئيسية، التي تسعى منظمة الأمم المتحدة وكذا الدول الأعضاء إلى تحقيقها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقريرها، واتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم العام، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

ولا شك أن معطيات السلم الدولي والسلم الداخلي شاملة متطلبات الأمن والمسائل المرتبطة بها، وتدخل ضمن معطيات ومتطلبات السلم العام، الذي وجه الميثاق إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيزه وعلى رأسها التعاون الدولي، وإنماء العلاقات الودية، ولأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر هو الوثيقة الأم في النظام الدولي التي تسيير تحت لوائها كافة الوثائق الدولية الأخرى، وتبلورها وتوضح تفصيلاتها وأساليب تنفيذها، وما يصدر إعمالا لها من وثائق وقرارات دولية، فإنه باستقراء الميثاق وهذه الوثائق المختلفة يتضح وجود العديد من المبادئ التي تشكل دعائم النظام الدولي العام.

ولعل المتأمل في التاريخ الإنساني، يرى أن النظام العالمي يعيش منذ ولادته حالة من التآرجح نحو التوتر تارة ونحو التعاون تارة أخرى، ويلحظ بسهولة أن العالم لم يشهد في أي وقت مضى هذا التوتر من الصراعات السائدة اليوم، كما أنه لا يشهد في أي وقت آخر اندفاعا نحو التعاون، كما هو أيضا سائدا في

¹ - عمر حسن عدس مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية الشرطة، المرجع السابق، ص 7.

عالمنا المعاصر، وربما يعود السبب في هذا التناقض الحاد والصارخ في بنية النظام السياسي العالمي إلى العوامل التاريخية التي ساهمت في تأسيسه وتطويره.

يضاف إلى هذا، أن تعدد الأيديولوجيات والمنطلقات والسياسات التي انتهجتها الدول وتباين وعيها لكل من المفاهيم المتعلقة بكل من الأبعاد الدولية والقومية للتعاون، وبخاصة مفاهيم: (الأمن القومي - القيم القومية - السيادة القومية - المصلحة القومية - القوة القومية... وغيرها) ساهم في خلق هذه الحالة غير المستقرة، وغدى هذا الاضطراب اختلاف أساليب الدول في السعي لتحقيق هذه المفاهيم أو الحفاظ عليها، لكن المحصلة النهائية تمثلت في هذا التآرجح الحاصل بين الصراع والتعاون.¹

وانطلاقاً مما تقدم يعرض الباحث لهذه الموضوعات من خلال مفهوم التعاون الدولي، والتعاون الدولي وأيضاً المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي بصفة عامة، والتعاون الدولي بصفة خاصة، وذلك من خلال مطلبين وهما

- المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي والتعاون الدولي العام.
- المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي والتعاون الدولي العام.

¹ - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص3.

المطلب الأول:

مفهوم التعاون الدولي والتعاون الدولي العام.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي.

يعد التعاون الدولي دعامة أساسية من دعائم نجاح واستقرار النظام الدولي، إذ بدونها لا تتصور تحقيق انتظام في سير العلاقات الدولية، ولا تنشيط محركات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولن تصل الجهود الدولية نحو تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات إلى أهدافها، ولا غرو إذن من أن التعاون الدولي هو الأساس لقيام التنظيمات الدولية في صورتها الحديثة، بل إن من عناصر تعريف المنظمة الدولية أنها هيئة أنشئت على أساس من التعاون الاختياري بين الدول من أجل تحقيق مصالح مشتركة.¹

وبالرغم من أن كثير من السياسيين والعلماء يستخدمون عبارة "التعاون الدولي International Cooperation"، فإنهم لا يتفقون على معنى واحد لهذه العبارة، ولكن يتضح المعنى من خلال النقاط التالية:

أولاً: تطور مفهوم التعاون الدولي.

شهد مفهوم التعاون الدولي وأشكاله ومجالاته ووسائله حالة من التطور المستمر عبر مراحل التاريخ المتعاقبة، حيث كان يقوم أصلاً على الدول كوحدة أساسية للنظام العالمي، وهذا لم يكن ليُعرف - بداية - قبل نشأة وظهور نظام الدولة، وأنه مع تطور النظام العالمي تقلص دور الدولة، ولم تعد هي القوى الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، بل ظهر إلى جانبها وحدات أخرى، لا تقل عنها أهمية أو فاعلية أو تأثيراً في حركة التعاون الدولي لعل أهمها المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

وهكذا، يعتبر التعاون الدولي واجبا أساسيا تتحمله كافة الدول حتى تسود العلاقات الودية فيما بينها، وأن يسود هذا التعاون الجميع بغض النظر عن الاختلاف في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع مجالات العلاقات الدولية، وذلك بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز مظاهر الاستقرار والتقدم الاقتصادي، وتحقيق الرفاهية العامة للشعوب، وأن يكون التعاون الدولي متحرراً من أي مظهر من مظاهر التمييز، وتمثل مجالات التعاون فيما يلي:

¹ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص20.

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بأن تتحرى الدول في كل تصرفاتها المشتركة - كما هو حال تصرفاتها المنفردة - الابتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن، وأن تتعاون في سبيل تخفيف حدة التوتر الدولي والمبادرة إلى حل المشكلات الدولية منعا لتفاقمها، وأن تحكم تصرفاتها ومواقفها الدولية الأغراض السلمية وحدها.¹

2- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو مجال عني به النظام الدولي وحرص القانون الدولي على تأكيد حمايته في أكثر من مناسبة، والحث المستمر على احترامه لأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوق الشعوب المتساوية، التي لا يمكن التصرف فيها بشكل أساس لاستقرار علاقات الصداقة بين الدول والشعوب واستمرارها لذلك يجب على جميع الدول أن تتعاون من أجل تعزيز الاحترام والمراعاة الحقة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع، واستبعاد كافة أشكال التمييز العنصري.

3- سير العلاقات الدولية وفق مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل فالمساواة في السيادة ركيزتها الاحترام المتبادل بين الدول لسلطات واختصاصات كل منها، وأن أي تدخل من جانب دولة في شئون دولة أخرى يمثل نقضا لمبدأ السيادة والمساواة فيها، مقوضا خطرا لمتطلبات التعاون الدولي.

4- التعاون مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي والقرارات الدولية المنفذة لها، وكذا تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وحل المشكلات الدولية واحترام حقوق الإنسان.

5- التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والعلمية والفنية والثقافية، وترجع أهمية التعاون في هذه المجالات إلى حقيقة مؤداها أن المجتمع الدولي خلال مراحل تطوره المختلفة واتجاهه ناحية التنظيم، قد تميز بأن مقتضيات الحياة من أمنية واقتصادية واجتماعية كانت أسبق الحاجات إلحاحا، مما دفع الدول إلى العمل على إتباعها عن طريق التعاون المتبادل بينها، خاصة أن التعاون في هذا الإطار ليس سوى وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي للعلاقات الدولية وهو الأمن والاستقرار، إذ أن معظم حالات التوتر الدولي ترجع إلى ما قد يشوب هذه العلاقات من اختلالات اقتصادية واجتماعية.

ثانيا: خطر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

اتجه استخدام القوة في العلاقات الدولية بصفة عامة والقوة المسلحة منها بصفة خاصة، بل وبالدرجة الأولى إلى حماية أمن الدولة ووجودها ضد الأخطار الخارجية، بل كثيرا ما تجد الدولة تلجأ إلى هذه القوة

¹ - عمر حسن على المرجع السابق، ص 597.

كوسيلة لفرض وجهة نظرها على دولة أو دول أخرى وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع ضارة غير مقبولة أو لاحترام حق يخشى تجاهله أو عدم الاعتراف به فعلا وكذلك حدث أن لجأت دولة إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كوسيلة تسوية للمشكلات الدولية، وكان من مبررات استخدام هذه القوة أنها تعد مظهرا أساسيا من مظاهر السيادة الكاملة للدولة.¹

وبالنظر إلى ما أحاط استخدام القوة من أخطار حسام ناشد الفقه القانوني المجتمع الدولي بضرورة الحد من اللجوء إليها، ومحاولة تجنب استخدامها في العلاقات الدولية، وبالفعل سايرته في هذا الموقف الدول منذ وقت بعيد، وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات وقيود متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة ملحة نحو إدانة الحرب على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية والحياتية للجنس البشري، فالحرب والعنف المسلح يستتبع الدمار في الأنفس والأموال وإضعاف فرص الود والصدافة والتعاون دون أن تثمر حلا دائما لنزاع أو استقرار حقيقي لوضع قلق.

ومن هذا المنطلق، كان خطر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي، ودعامة أولية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلال التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، حرص عهد عصبة الأمم على تقييد حق الدولة في اللجوء إلى الحرب للتضييق قدر الإمكان من فرص استخدام القوى المسلحة، وجاء ميثاق "بريان كيلوج" عام 1928 ليؤكد في نصوصه على نبد كامل للحرب في صورة العلاقات الدولية.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تأكد مبدأ الحظر في صورة أعم وأشمل حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على امتناع الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة²، وقد اعتبر إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 هذا المبدأ في مقدمة المبادئ اللازمة لإقامة العلاقات الودية والتعاونية واستمرارها فيما بين الدول.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 2003، ص 189.

² - تضمنت المادة 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة علي: "أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بما لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر".

ولا شك أن "القوة المحظورة هنا تنصرف إلى القوى المسلحة غير أن الخلاف بين الفقهاء قد ثار حول تفسير معني القوة فيما وراء ذلك، إذ يرى البعض أنها لا تعني سوى القوة المسلحة في حين آخرون أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والمذهبية والسياسية وغيرها، هذا ولا يشير تاريخ الأمم المتحدة إلى سابقة أثرت فيها مشكلة معادلة الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها باستخدام القوة المسلحة، وذلك بصورة حقيقية ومباشرة.

ويميل الباحث إلى الاعتقاد القائل بأن تعبير "القوة" كما ورد بالمبدأ جاء في صورة عامة ومطلقة بحيث يمكن أن يمتد مدلوله إلى كافة أنواع الضغوط، خاصة إذا وصلت هذه الضغوط إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة وهذا إضافة إلى أن القوة المحظورة هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو التي تمارس بصورة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة¹، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأن ممارستها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط غير العسكرية ضد دولة معينة، قد يؤدي إلى نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضا.

ومن جهة أخرى، يتخذ استعمال القوة صورة سلبية كأن تقف دولة موقفا سلبيا تجاه جماعات متمردة تتدرب على إقليمها للعمل ضد دولة أخرى أو تيسير للمعتدي الحصول على العون والمساعدة اللازمة لاستمرار تهديده للأمن داخل دولة أو دول أخرى.

ثالثا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث أنه في نهاية القرن الرابع عشر الميلادي تم اكتشاف السلاح الناري وظهرت المدفعية والجيش الملكية التي تعتمد على المرتزقة والأذى الناجم عن كثرة الحروب واكتواء البشرية بنيرانها مع تطور الأسلحة النارية وزيادة آثار الدمار اتجه الفكر الدولي إلى عقد اتفاقيات تعبر عن القواعد العرفية الراسخة في الأذهان والتي يخشى عليها من الزوال والضياع، والتي كانت تعني بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وإدارتها والحد من آثارها.²

وتشير الإحصائيات إلى عقد 291 اتفاق منذ عام 1581 إلى عام 1869 تضمن موضوعات من هذا القبيل، وكان أول هذه الاتفاقيات هو عهد "سمباش" المعقود عام 1391 بين المقاطعات السويسرية

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي -، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 893

² - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص 17.

وتتضمن شروط تفرض التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولقد ساهمت حرب الثلاثين عاما، التي دارت بين الكاثوليك والبروتستانت من عام 1618 إلى 1649 في إرساء مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.¹

وفي القرن السادس عشر بدأ هذا المبدأ يظهر للوجود على يد الفقيه القانوني "جرسيوس"، الذي دعا إلى السلام في كتابه قانون الحرب والسلام، إلا أن نداءات "جرسيوس" و"جان جاك روسو" لم تلق آذانا، وظلت الحرب إلى أن جاءت حرب القرم عام 1854 ثم موقعة "سولفرينو" بين فرنسا وإيطاليا والنمسا، التي شاء القدر أن يشاهدها الشاب "هنري" دونان، الذي هاله ما رآه من آثار المعركة فقام بتأليف كتاب تذكاري "سولفرينو"، الذي نادى فيه بضرورة التكاتف لإنشاء هيئات محايدة تهتم بجرحى الحروب والمرضى وتسعى لتخفيف آثار الحرب، وبالفعل إثر صدور هذا الكتاب شكلت لجنة من خمسة أشخاص، وهم: دونان وموانيه والجنرال ديفور والطبيبان أيبا ومونوار، لتبدأ في تولى مسئوليتها في إغاثة الجرحى، ولتكون بذلك بمثابة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر الدولي والحرك لاتفاقيات "جنيف" وما تلاها من اتفاقيات دولية هامة أكدت في مجملها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومنها:

أ- **اتفاقية جنيف 1864**: التي استهدفت وضع نطاق ثابت ودائم للتسوية السلمية للمنازعات الدولية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وما زال موجودا حتى الآن.²

ب- **اتفاقية لاهاي 1899**: التي دعت إلى تحريم استخدام المقذوفات من البالونات لمدة خمس سنوات، و تحريم المقذوفات التي يكون غرضها نشر الغازات الخانقة أو الضارة، وكذلك تحريم استخدام المقذوفات التي تتمدد داخل جسم الإنسان.

ج- **اتفاقية جنيف 1906**: وهي ثمار جهود طويلة لتعديل اتفاقية جنيف 1864، وقد اشتملت على 33 مادة في مقابل 11 مادة لاتفاقية جنيف الأولى مما يدل على التطور، وقد شملت الأسرى والجرحى في البر والبحر أيضا، كما أنها أولت بالحماية هيئات الإغاثة الإنسانية والمستشفيات العسكرية.

¹ - سلطان أحمد عبد الله، وسائل وإجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا القاهرة، 2006، ص 26.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975،

د- اتفاقية لاهاي 1907: بعد عام من عقد اتفاقية جنيف الثانية تم عقد مؤتمر في لاهاي، ليؤكد المشاركون على المبادئ التي تم التوصل إليها في اتفاقية لاهاي، 1899، وقد وضع المؤتمر إطاراً للاتفاقيات الدولية الآتية¹:

- 1- اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- 2- اتفاقية تتعلق بمراعاة حدود استخدام القوة لاستعادة الديون "دراجو - بورتو".
- 3- اتفاقية تتعلق ببدء العمليات العسكرية أثناء المنازعات.
- 4- اتفاقية تتعلق بمراعاة قوانين وأعراف الحرب البرية.
- 5- اتفاقية تتعلق بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص في الحرب البرية.
- 6- اتفاقية تتعلق بالوضع القانوني للسفن التجارية عند اشتعال العمليات العسكرية.
- 7- اتفاقية تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
- 8- اتفاقية تتعلق بوضع الألغام المضادة للغواصات.
- 9- اتفاقية تتعلق بإطلاق النيران من القوات البحرية في زمن الحرب.
- 10- اتفاقية تتعلق بالالتزام بمبادئ "جنيف" في الحرب البحرية.
- 11- اتفاقية تتعلق بفرض بعض القيود على ممارسة حق الأسر في الحرب البحرية.
- 12 - اتفاقية تتعلق بمراعاة حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

وهكذا، أمتد نظام اتفاقيات لاهاي" إلى حد يبدو معه أنه تضمن اتفاقيات "جنيف" وأصبح المناخ السائد في الدول الاستعمارية هو الاستجابة لوضع قواعد الحرب وليس وضع قواعد لحماية ضحايا الحرب.²

ه- اتفاقية جنيف 1929: وقد أبرمت بعد أحداث الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918)، وما خلفته من آثار تدميرية وهذه الاتفاقية هي تكرار لاتفاقية جنيف 1906، وقد اعتبرها البعض مكملات لاتفاقية "لاهاي 1907".

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 39.

² - سلطان أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

و- اتفاقية جنيف 1949: وقد وقعت هذه الاتفاقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، أثر ما تكبدته البشرية من خسائر وويلات سواء في الأفراد أو الأموال.

لذلك قرر العالم وضع حد للحروب وتحريم اللجوء إليها، وظهر ذلك في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2، حيث تم منع اللجوء للقوة أو مجرد التهديد باستخدامها لحل المنازعات الدولية، وهذه المادة تجاوزت ما ورد في عهد عصبة الأمم، الذي قيد الحرب دون أن يجرمها، مما أدى إلى نشوب حرب عالمية ثانية عام 1939، ورغم تحريم اللجوء للحرب وجد العالم نفسه مضطرا لخوض الحروب مرة أخرى تحت مسمى النزاعات المسلحة الدولية. ومما سبق يتضح أن هذا المبدأ أكدته مؤتمرات السلام التي عقدت في "لاهاي" بهولندا في عامي 1899 و1907، وأيضا حرصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، وكذلك الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، ويعتمد إعمال هذا المبدأ على عدد من القواعد التي يتعين مراعاتها، وهي:

1- يجب البحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزاعات الدولية والقصد من هذه القاعدة العمل على ترك النزاع يتفاقم وتتعدد أسبابه وآثاره بصورة تجعل من الصعب التوصل إلى تسوية سلمية له، بما يفتح باب النزاعات المسلحة، فعلى الدول أن تبادر بمجرد أن تبدو في الأفق مظاهر الخلاف فيما بينها باللجوء إلى وسيلة للتسوية السلمية لتحسم الخلاف في مهده وبصورة عادلة، لتكون التسوية نهائية ومستقرة.

2- يجب على أطراف النزاع عند فشل الوصول إلى حل له عن طريق الوسائل السلمية مواصلة السعي من أجل حل النزاع بأي طريق آخر يتفق عليه فيما بينهم، والمقصود هنا أي طريق سلمي يتفق عليه حيث أن طريق القوة أمر محظور قانونا.

3- يجب على الدول الأطراف في نزاع دولي مثل غيرها من الدول أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من خطورة الوضع أو يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وعليها أن تعمل وفق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وعلى هذه الدول أن تتعاون هي وغيرها من الدول من أجل تخفيف عناصر المشكلة المسببة للنزاع من أجل الحسم الكامل والسريع له¹.

4- يجب أن تتم تسوية المنازعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية ما

¹ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص17 وما بعدها.

دام أن الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحسم المبكر والعاقل للمنازعات الدولية.

رابعاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو مبدأ أكدته ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2، التي تقرر أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"... وقد سبق لعهد عصبة الأمم أن نص على هذا المبدأ في المادة 8/15 بتقريره أن "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس - يقصد مجلس العصبة- أن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية لحل الخلاف".

وقد اختلفت الآراء حول نطاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وثار التساؤل عما إذا كان أي تدخل يعد من قبيل التدخل المحظور، أم أن هناك معياراً لتحديد نطاق التدخل غير المشروع.

ويمكن تلخيص هذه الآراء في نظريتين أساسيتين، وهما:

1- النظرية المضيقية للتدخل:

نظر الفقه التقليدي وجانب من الفقه المعاصر إلى التدخل باعتباره مساوياً لفكرة الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة، ومن ثم فقد اقترن هذا التدخل - وفقاً لهذه النظرية - باستخدام القهر والإجبار، كما نظر أنصار هذه النظرية إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق، حيث قرروا أن الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل القهري، أو بمعنى آخر هو التدخل العسكري وطالما أن استقلال الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وأن التدخل الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل العسكري، لذا فقد اتسم هذا الأخير بعدم المشروعية، أي أن أي صورة أخرى للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لا تعد تدخلاً ولا تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة وسيادتها¹.

وقد تمسكت العديد من الدول بهذه النظرية أمام اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مسألة عدم التدخل، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، التي رأت أن التدخل هو فقط ما نصت عليه المادة

¹ - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985، ص 285

4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي حظرت على الدول التهديد باستخدام القوة ضد الدول الأخرى، ومن ثم فإن التدخل لا يعد محظورا إلا إذا اقترن باستخدام القوة المسلحة.¹

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات نظرا لصورها عن استيعاب العديد من صور التدخل في شؤون الدول التي لا تقتزن باستخدام القوة العسكرية، كالتدخل الاقتصادي والسياسي وغيرها الأمر الذي بات معه من الضروري البحث عن نظرية تستوعب كافة صور التدخل.

2- النظرية الموسعة للتدخل:

يرى أنصار هذه النظرية أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها فحسب، بل يمتد ليشمل كافة صور التداخل التي تؤثر في شخصية الدولة وتمس استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية حتى لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية، وبناء عليه فإن الضغوط السياسية والاقتصادية والحرب النفسية والأعمال التخريبية وغيرها من أعمال الإكراه ذات الصفة غير العسكرية، تعد من قبل التدخل غير المشروع²، وقد لاقت هذه النظرية قبولا واسعا لدى غالبية الفقهاء، كما وجدت تطبيقا لها في الممارسة الدولية. المال وهكذا، لم تقصر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التدخل على اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 المتعلقة بعدم التدخل في شؤون الدول وأيضا القرارات والإعلانات التي تلته، التي أدانت التدخل العسكري باعتباره مظهرا للعدوان، كما أدانت كافة أشكال التدخل التي تمس شخصية الدول أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، بالرغم من أنها لا تدخل في مفهوم العدوان.³ فضلا عن ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الدولي المؤيد لهذه النظرية إلى فضلا عن أن تدخل الدولة في شؤون غيرها من الدول قد يتخذ أشكال متنوعة منها ما يلي:

1- قيام دولة تعسفا بمد نطاق تطبيق قانونها الداخلي على أوضاع تدخل أساسا في نطاق اختصاص دولة أخرى.

2- محاولة دولة إعاقة دولة أخرى عن إقرار وتطبيق ما اختارته من نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو تعديله.

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 285.

² - محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 28.

³ - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1990، ص 181.

3- المساس بعلاقات الدولة الخارجية مع غيرها من الدول ومحاوله فرض اتجاهات وتفسيرات معينة لتصرفات هذه الدولة.

4- المساس بالتكامل الإقليمي لدولة أو دول أخرى.¹

خامسا: مبدأ عدم التدخل في قرارات الأمم المتحدة.

في عام 1944، وضع نواة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وكان ذلك في مقترحات "ديمارتن أوكس Dumbarten Oaks" التي كانت أساسا الميثاق الأمم المتحدة حينما قررت أن ما ورد بها من وسائل التسوية السلمية للمنازعات لا يسرى على الخلافات التي تنشأ بسبب أمور تدخل بحكم القانون الدولي في السلطان الداخلي للدول ذات الشأن مثل سياسة الهجرة التي لا تنظمها معاهدة دولية.

وبناء على الاقتراح السابق تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره من المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها، والتي يتعين على المنظمة الدولية أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطها المختلفة حيث نصت المادة 7/2 من الميثاق أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق".

وفي عام 1947، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع قرار حول حقوق الدول وواجباتها، حيث أكدت اللجنة في المادة الثالثة من مشروع القرار على ضرورة التزام الدول جميعا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة. كما تضمنت المادة الرابعة من القرار التزام الدول بالامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، وأن تمنع أي أنشطة في إقليمها تستهدف مثل هذه الاضطرابات.²

¹ - Godrich Hambro, **Charter of the U.N**, second ed, 1949, p120.

² - عبد الله العريان، (في مفهوم حقوق الدول وواجباتها)، مجلة السياسية الدولية، العدد 53، يوليو 1978، ص63.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي فيها على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل باعتباره من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر ومنها القرار الصادر في عام 1949 تحت رقم (290) بشأن العناصر الأساسية للسلام.¹

وأيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) الصادر في 21 ديسمبر 1965، تحت عنوان (عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها)²، الذي أكد على ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التدخل باعتباره المبدأ الذي أعلنته موثيق المنظمات الإقليمية والمؤتمرات والإعلانات الدولية، كما أشار إلى اعتبار التدخل المسلح مساوياً للعدوان، ويعتبر مخالفاً للمبادئ الأساسية للتعاون بين الدول.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتعاون الدولي.

يمثل العالم المعاصر امتداداً للعالمين القديم والحديث وهو وإن كان نتاجاً طبيعياً لهما، إلا أنه قد تميز عنهما بأنه أكثر تعقيداً وتعددية، فمنذ بدء الخليقة والإنسان ينشد الرفعة والكمال، ومرت البشرية عبر آلاف السنين بأطوار متباينة شعر الإنسان خلالها بحاجته إلى التعاون Cooperation مع أخيه الإنسان والعيش معه في مجتمع يسوده القانون.

فكان الإنسان ثم الجماعة ثم الدولة في شكلها الحديث، وكان تعدد الدول نتيجة لتعدد الجماعات البشرية، ثم شعرت الدول بحكم الحاجات الاقتصادية والفنية بأهمية التعاون فيما بينها وتنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابتة تقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ التراضي والسيادة المطلقة.³

وفي الآونة الأخيرة، نتيجة للتطور الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات وما صاحبه من ثورات هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول بصورة غدا معها العالم وكأنه قرية صغيرة، وزاد اعتماد الدول على غيرها في الحصول على احتياجاتها⁴. تبينت الدول أن عليها أن تخطو خطوات أخرى في سبيل التعاون الدولي وأضحى عليها أن تضم جهودها تحقيقاً للمصلحة المشتركة

¹ - Assemblée Générale Document Officiels 4e session 261^{eme} séance, resolution 290, 1er décembre 1949, page13.

² - Assemblée Générale Document Officiels 5e Session 308^{eme} séance, Première resolution 2131, 17 November 1965, page15

³ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1976، ص112.

⁴ - عمر محمد خير الحاج، (العولمة وآثارها في تطور الجريمة)، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، يناير 2002، ص17.

للدول جميعاً، وأصبح من المحتتم على الدول ألا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب، بل عليها أن تراعي في تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي¹، وفيما يلي يعرض الباحث للتعاون الدولي في العالمين القديم والحديث ثم في العالم المعاصر.

أولاً: التعاون الدولي في العصر القديم.

لقد أقرت الشريعة الغراء التعاون الدولي في صورته المشروعة منذ قرون بعيدة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾²، وإذا كان القانون الدولي كمجموعة من القواعد القانونية يعمل على تنظيم المجتمع الدولي وتحقيق الاستقرار بين ربوعه وحكم العلاقات المتبادلة بين وحدات هذا المجتمع، ونتيجة الحاجات الإنسانية تنشأ العديد من العلاقات الدولية بين الدول بعضها والبعض الآخر.

وتجري العلاقات بين هذه الدول - بصفة أساسية - من خلال المعاهدات الدولية والعلاقات الدبلوماسية الودية بين تلك الدول وعلى العكس قد تنشأ عن هذه العلاقات مسؤولية تلتزم بها بعض الدول في مواجهة البعض الآخر وهنا تجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي يتميز بالديناميكية إذ يتطور مع تطور المجتمع الدولي ذاته، ففي العصور التي سبقت القرن التاسع عشر، حيث لم يكن من المستطاع الحديث عن تعاون دولي بالمعنى الدقيق قبل هذا القرن، غير أن تلك الحقب السابقة على ذلك القرن لم تكن تخلوا من قواعد متفرقة تعتبر في حقيقتها بعض جذور التعاون الدولي المعاصر، ومن أمثلة ذلك المعاهدة المبرمة بين "رسميس الثاني" فرعون مصر مع "خاتوسيل الثاني" ملك الحيثيين عام 1287 قبل الميلاد، والتي تميزت بعلاقات قاصرة في مجالات الصلح والتحالف.³

أ- عصر الإغريق:

وفي عصر الإغريق قامت بين المدن الإغريقية علاقات تتميز بالتعاون وتخضع لنظام مستقر بين هذه المدن فقد عرفت هذه المدن نظام التحكيم لحل النزاعات فيما بينها وعرفت قواعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين

¹ - عبد الله العريان، المرجع السابق، ص 63.

² - سورة المائدة الآية 2.

³ - مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام - المصادر - الأشخاص - المجال الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 24

وما بعدها

وقواعد إعلان الحرب قبل بدئها وقواعد تبادل الأسري وحق اللجوء إلى المعابد، إلا أن هذه القواعد كانت تتسم بال محلية فقط، وكانت العلاقة بين الإغريق والشعوب الأخرى.

تقوم على الغلبة والقهر ورغبة الإغريق في إخضاع الشعوب الأخرى لسيطرتهم.¹

ب- عصر الرومان:

عصر الرومان، لم يختلف الوضع عن نظيره في عصر الإغريق حيث كانت العلاقة بين الرومان وشعوب العالم الآخر علاقة خضوع كقاعدة عامة، وبالتالي كانت فكرة المساواة بين الشعوب غائبة ولهذا لن تكن هناك فرصة لظهور علاقات تعاونية بين دول متساوية.

ج- العصور الوسطى:

وفي العصور الوسطى، التي يحدد غالب المؤرخين بدايتها بعام 476 م، وهو تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية وحتى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عام 1453م، وقد تميزت هذه العصور بانتشار المسيحية في أوروبا، ثم ظهور الإسلام ثم انتشاره حتى حدود فرنسا غربا، حيث أدى انتشار المسيحية في أوروبا إلى وجود تعاون بين الممالك المسيحية وتوحيدها على قدر من القيم الأخلاقية في المعاملات فيما بينها.

د- الدولة الإسلامية:

وبعد ظهور الإسلام وانتشاره ازداد التعاون بين الدول الأوربية المسيحية، وبدأت تستقر أصول العلاقات الخارجية بينها تحت تنسيق البابا كزعيم روحي للعالم المسيحي²، ثم بدأت الحروب الصليبية وكانت فرصة للاحتكاك بين الشعوب المسيحية وقواعد الشريعة الإسلامية، التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، وما يسودها من روح المحبة والتعاون علاوة على دعوتها وتأكيداتها في مواضع كثيرة على السلام واحترامها للإنسان بدون النظر إلى عقيدته وحرصها على حماية حقوقه.

ويقر الفقه أن خضوع الدول الأوربية للسلطة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في تلك الآونة كان من أهم المعوقات التي حالت دون وجود تعاون دولي والسبب في ذلك أن قيام الكنيسة بتنظيم العلاقات بين تلك الممالك على أسس دينية بحتة تتنافى مع وجود الدولة المستقرة ذات السيادة التي تملك إدارة شئونها الخارجية

¹ صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 84

² مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 26.

بحرية مطلقة مع غيرها من الدول. غير انه مع اكتشاف القارة الأمريكية عام 1492 للميلاد قد أثار هذا الاكتشاف حق القارة الأوربية في الاستيلاء على الأراضي الجديدة واستعمارها.

وفي بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج والاكتمال بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة أدت إلى أن انهار النظام الإقطاعي وتقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى دول مستقلة متحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية واتجهت كل دولة نحو تركيز جميع السلطات فيها والإنفراد بسلطتها وعدم الخضوع لأي سلطة أخرى، وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزء من كيانها، وهذا ما نتج عن حرب الثلاثين عاما بين معارض ومؤيد للولاء للكنيسة.

غير أن أهم ما تمخضت عنه حرب الثلاثين عاما هو معاهدة "وستفاليا" التي أبرمت عام 1648 والتي يرجع إليها الفضل في وضع أسس التعاون الدولي في العصر الحديث.¹

بداية نشوء الدولة الحديثة:

أ - معاهدة وستفاليا 1648:

تعتبر معاهدة "وستفاليا" أول معاهدة تهدف إلى تقنين بعض قواعد القانون الدولي على أساس من التفاهم والود والتعاون في ظل نظام دولي يقوم على المساواة فيما بينها وهكذا أصبحت قواعد القانون الدولي هي التي تحكم علاقات الدول في وقت السلم والحرب.

وترجع الأهمية التاريخية لمعاهدة "وستفاليا" في مجال التعاون الدولي إلى أنها أخذت بفكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلم وأنها فتحت الباب لتدوين القواعد التي يجب أن تجرى عليها العلاقات بين الدول.

مما سبق يتضح أن معاهدة وستفاليا حققت النتائج التالية:

1- وضعت المعاهدة أول سابقة اجتماع للدول الأوربية للتفاوض والتشاور فيما بينها لتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي ووضع أسس التعاون الدولي.

2- أقرت المعاهدة قاعدة تمنع كل دولة بالسيادة المطلقة دون أي سلطة تعلق عليها¹، وبذلك تكون قد أرست مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

¹ - عبد الله العريان، (فكرة التنظيم الدولي - تطورها التاريخي وخصائصها المعاصرة-)، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون، ص216 وما بعده.

- 3- أقرت المعاهدة قاعدة المساواة بين الدول المسيحية جميعها بصرف النظر عن المذهب الذي تتبعه.
- 4- أنشأت المعاهدة نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بدلا من نظام السفارات المؤقتة فساعد ذلك على قيام التعاون الدائم بين الدول الأوروبية.
- 5- المعاهدة فكرة التوازن بين الدول للمحافظة على السلم في أوروبا ومقتضي ذلك أن تتكاتف الدول الأوروبية ضد أي دولة تريد التوسع على حساب بعض الدول الأخرى.
- 6- وضعت المعاهدة أساس فكرة المؤتمر الدولي للنظر في الشؤون الدولية وبذلك تكون أول معاهدة فاتحة نحو تدوين قواعد القانون الدولي.

وقد ازدهرت المؤتمرات في الفترة (1814-1914) م، ففي هذه الفترة (1914) زاد شعور الجماعة الدولية بالحاجة إلى المزيد من التعاون لإقرار السلام في القارة الأوربية لإرساء دعائم الحياد بين أعضائها.

ولعل أهم ما يميز هذه الحقبة تلك الحروب التي شنها "نابليون بونابرت" على دول أوروبا وغيرها، الأمر الذي دعا النمسا وبروسيا وروسيا وبريطانيا العظمى إلى توقيع اتفاقية "شومون" في 9 مارس 1814م، وقد أسفرت هذه الاتفاقية عن إنشاء حلف رباعي بين الدول الأطراف لمحاربة نابليون، واستمر هذا التحالف بعد سقوط "بونابرت".

واتفق المتحالفون الأربعة في مؤتمر "فيينا" المنعقد في 1815م على تنمية العلاقات الودية بينهم في ظل ما يعرف بسياسة الوفاق الأوربي وهي السياسة التي يرجع إليها الفضل في تطور التنظيم الدولي من مرحلة الدبلوماسية الفردية إلى مرحلة العمل الجماعي الدولي.²

ب- مؤتمر فيينا 1815:

قامت الثورة الفرنسية عام 1789م وسرعان ما بدأت جيوش نابليون - بونابرت تتوسع خارج فرنسا وأحدثت تلك التوسعات تغييرات كبيرة في نظم الحكم في بعض دول أوروبا، وتصدت العديد من الدول الأوروبية الطموحات القائد - الفرنسي وتمكنت بالفعل من هزيمته وعقب ذلك عقد ملوك الدول الأوروبية مؤتمر "فيينا" عام 1815م للنظر في شئون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي.

¹ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي - النظرية العامة للأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994، ص 62.

² - منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 11.

وكان هدف مؤتمر فيينا من الناحية السياسية إعادة رسم خريطة أوربية تحول دون وجود كيانات سياسية صغرى يمكن أن تكون محلا لأطماع الدول الكبرى، وطبقا لهذا فقد أعاد المؤتمر الملكية في النمسا وبروسيا، وضم دولتي السويد والنرويج في اتحاد فعلي، كما ضم أيضا بلجيكا وهولندا ليكونا مملكة واحدة قوية، علاوة على ذلك وضع المؤتمر سويسرا في حالة حياد دائم.

ووافق المؤتمر على تقسيم بولندا وتجزئتها بين كل من روسيا والنمسا وبروسيا، وقد حرصت الدول الكبرى التي سيطرت على مقاليد الأمور في مؤتمر فيينا 1815م على ضمان تنفيذ قراراته، فأنشأت فيما بينها تحالفا مقدسا لضمان استقرار الأنظمة الملكية في أوروبا وقمع الحركات التي تتأثر بمبادئ الثورة، ثم أبرمت القوى الكبرى إنجلترا والنمسا وفرنسا معاهدة "إكس لا شابل" في 1818 قضت بحق هذه الدول في التدخل في الشؤون الأوربية والدفاع عن الأنظمة الملكية في أي دولة تظهر فيها حركة ثورية ضد الملكية.

وإنه طبقا لهذا، تدخلت بالفعل روسيا وروسيا في نابولي عام 1821 القمع التغييرات الدستورية فيها، وتدخلت فرنسا في أسبانيا عام 1822، وإنجلترا في البرتغال عام 1826، وتدخلت تلك الدول متضامنة في شئون مصر عام 1840 بمقتضى معاهدة لندن، ويلاحظ أن السمة الظاهرة للتحالف المقدس كان هو التعاون لتحقيق المصلحة المشتركة للدول المتحالفة وهكذا يفسر بأنه كان درجة نحو التضامن الدولي، إلا أن الواقع يؤكد أن ذلك التحالف كان ذا طبيعة رجعية، وكان يقصد بصفة أساسية إلى الحفاظ على البيوت الملكية الأوربية.

ج- التحالف المقدس وتصريح منرو 1823: ¹

رغبت الدول الأوربية في مساعدة أسبانيا عسكريا في استرداد مستعمراتها من الثوار في أمريكا الجنوبية وأنداك أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "منرو" تصريحه الشهير عام 1823 الذي أعلن فيه رفض بلاده التدخل في شئون القارة الأمريكية أو احتلال جزء منها، وبذلك يكون تصريح "منرو" نواة لاحترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

د - مؤتمر لاهاي 1899:

بعد مؤتمر فيينا عام 1815 صار المناخ الدولي مهيئا لزيادة فرص التعاون الدولي وقبول دول غير مسيحية فيها مثل تركيا ودول غير أوربية كاليابان، وذلك من خلال الاتحادات الإدارية الدولية التي تهتم بأوجه

¹ - فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص86.

التعاون الفني ذات الصبغة الدولية إلى أن وصل عدد هذه الاتحادات والهيئات من سنة 1840 إلى بداية الحرب العالمية الأولى ما يقرب من 400 اتحاد تمثل مختلف المصالح ذات الصبغة الدولية وأدى التعاون المثمر في هذا المجال تطوير هذه الاتحادات غير الحكومية إلى هيئات حكومية تمارس أنشطتها من خلال اتفاقيات دولية جماعية.¹

وتمخض عن مؤتمر لاهاي (1899 - 1907) إنشاء أول هيئة قضائية دائمة هي محكمة التحكيم الدولي في لاهاي، كما يحسب لهذا المؤتمر أيضا أنه تمكن من جمع 26 دولة في المؤتمر الأول عام 1899 ثم تمكن من جمع 44 دولة شملت دول أمريكا وكانت هي كل الدول المستقلة آنذاك.

تميز نظام لاهاي أنه تضمن الاتفاق على استمرار اللقاء الدولي في مؤتمرات متعاقبة وأنشأت هيئة دائمة خصيصا بعد المؤتمر الأول عام 1899 للإعداد المؤتمر الثاني عام 1907 فبدأ ذلك النظام في وضع أسس قانون التنظيم الدولي غير أنه لم يستمر بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى.²

وبعد انتهاء تلك الحرب عقد مؤتمر السلام بباريس عام 1919، لتسوية الأوضاع الناجمة عن الحرب والبحث عن صيغة للسلام تمنع تكرار مثل هذه الحرب، وتمخض ذلك المؤتمر عن خمس اتفاقيات صلح خضعت لها الدول المهزومة، وهي ألمانيا والنمسا والمجر والدولة العثمانية، غير أن أهم ما انتهى إليه مؤتمر السلام المذكور هو إنشاء منظمة دولية جديدة ذات اتجاه عالمي لدعم السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1919 - 1939).

نشأت عصبة الأمم كأول منظمة دولية ذات طابع عالمي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدولتين وألحق بها هيئة قضائية دولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة³، وقد بذلت عصبة الأمم جهودا كبيرة للتأكيد على التعاون الدولي وعقدت لهذه الأغراض الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية تحت رعايتها مثل مؤتمر واشنطن المنعقد 1923م لتحديد التسليح البحري وبرتوكول "جنيف" الموقع عام 1924م لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب وأيضا ميثاق "بريان" "كلوج" عام 1928م لمنع الحرب

¹ - عبد الهادي محمد العشري، التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة، كلية الحقوق، فرع السادات، جامعة المنوفية بدون تاريخ نشر.
² - كانت الحرب العالمية الأولى عام 1914 بين الحلفاء من جهة وهم، إنجلترا، فرنسا، روسيا، وبلجيكا الصرب اليابان، وبين ألمانيا والنمسا والمجر والدولة العثمانية من جهة أخرى وتذهب التقارير إلى أن الدول المتحاربة تكبدت خسائر في الأرواح بلغت 10 ملايين ضحية وعشرين مليوناً من الحرحي مما دفع المجتمع الدولي وخاصة الحلفاء إلى التفكير جدياً في إنشاء منظمة دولية تسعى إلى تجنب تكرار محادثة الحرب.
³ - رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 132 وما بعدها.

واعتبارها جريمة دولية ومؤتمر لندن البحري عام 1930م ومؤتمر الحد من التسليح عام 1932م، ولقد فشلت عصبة الأمم في حل الكثير من المشاكل السياسية التي طرأت على الساحة الدولية خلال تلك الحقبة كما عجزت عن مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت خلال الفترة (1929 - 1931).

وقد ترتب على هذا العجز وعدم القدرة على مواجهة التحديات فشل عصبة الأمم في تحقيق ما كانت تسعى إليه من أهداف قامت على تحقيقها، خاصة بعد أن فشلت هذه المنظمة ذات الصبغة الدولية في تسوية النزاع الصيني - الياباني بالطرق السلمية، والنزاع الإيطالي - الحبشي، والحرب الأهلية في أسبانيا، حيث كانت هذه الاضطرابات سببا رئيسيا في نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939¹، حيث توقفت العصبة عن العمل بعد قيام الحرب، وانتهت حياتها فعليا بصدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلها على أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم.²

على الرغم من فشل تجربة عصبة الأمم، إلا أنه يمكن القول بأنها نقلت العالم من عصر الفوضى إلى عصر يؤمن بجمالية وجود المنظمات العالمية الدولية ويرجع إليها الفضل في غرس فكرة التعاون الدولي التي أصبحت السمة الأساسية لقانون التنظيم الدولي في عالمنا المعاصر.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (1945 - 1990).

اجتمعت الدول المتحاربة بعد انتهاء فعاليات الحرب العالمية الثانية في مؤتمر عالمي بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في أبريل 1945، لتتخذ في كافة المسائل التي أدت إلى انهيار النظام العالمي والبحث في إقامة منظمة عالمية على أنقاض عصبة الأمم ضم 53 دولة، وأسفر المؤتمر عن خلق ميثاق عالمي يتضمن نظاما دوليا جماعيا جديدا لصيانة السلم وتحقيق الأمن الدولي وخلق أفق من التعاون بين الدول على أكبر مدي ممكن.

وواجهت الأمم المتحدة في هذه المرحلة سلسلة من الأحداث المهمة منها سباق التسليح النووي والتجارب التي تجريها الدول لاختبار قدرة هذه الأسلحة وارتداد الإنسان للفضاء الكوني وتنافس الدول في هذا

¹ - أخذت العلاقات بين ألمانيا وجيرانها تنتقل من سيء إلى أسوأ وأعلنت ألمانيا عزمها على استعادة ميناء "دانترج" والممر البولوني اللذان أدخلتهما معاهدة فرساي ضمن حدود بولندا وفي فجر أول أيام سبتمبر 1939 هاجمت ألمانيا الحدود البولندية - وردت عليها بولندا وكل من إنجلترا وفرنسا المتحالفتين معها، واندلعت الحرب لتخرج من نطاق أوربا إلى باقي دول العالم وتستمر 6 سنوات عانت فيها البشرية ويلاتاً بل وما تزال تعاني منها حتى يومنا هذا.

² - مني محمود مصطفي، المرجع السابق، ص30.

المضمار، وتهافت الدول البحرية على استقلال قاع البحر والمحيطات داخل حدود الولاية الوطنية وخارج هذه الحدود ونشوب العديد من الصراعات الحربية المسلحة، التي كادت تؤدي إلى حرب عالمية أخرى مدمرة، حيث جاء في تقرير للسكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة. د بطرس غالي بعنوان "أجندة من أجل السلام - Agenda for peace" أنه قد مات منذ عام 1945م ما يزيد على 20 مليون شخص فيما يزيد على 100 نزع مسلح في أنحاء متفرقة من الكرة الأرضية.¹

وكانت أهم مناطق النزاعات المسلحة في العالم هي منطقة الشرق الأوسط التي ما تزال تعاني ويلات هذه النزاعات، ولذلك أصبح لزاما على الأمم المتحدة أن تسير هذه الأحداث على الساحة الدولية، وتعمل على معالجتها وفقا لأحكام قانونية جديدة تلبي احتياجات الحياة الدولية في هذه المرحلة المهمة من حياة البشرية.

وتعتبر قضية مواجهة السيطرة الاستعمارية من أهم القضايا التي واجهتها الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة، وسرعان ما اندفع المجتمع الدولي تحت ضغط الشعوب الأفريقية والآسيوية وغيرها من الشعوب الواقعة تحت وطأة الاستعمار للمطالبة باستقلال هذه الشعوب²، والتدخل من خلال الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة والتخفيف من آثارها عن طريق وضع قواعد قانونية جديدة بشأن إدارة المستعمرات وتنظيمها والنهوض بها نحو الحكم الذاتي والاستقلال.

ولعل أهم منجزات الأمم المتحدة في هذا الشأن هو القرار الصادر عن الجمعية العامة بالإجماع في 14 ديسمبر 1960 تحت رقم (15141) الخاص بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ناشدت فيه الدول المستعمرة للعمل فوراً دون إبطاء على تنفيذه وعهدت إلى لجنة تصفية الاستعمار بمهمة الرقابة على مدي تنفيذ الدول التي تدير مناطق تحت الوصاية لقرار الجمعية العامة.

والواقع أن الحرب الباردة كانت من أهم القضايا التي شغلت بال المجتمع الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وكان من الطبيعي أن تنعكس آثار هذه الحرب بين الغرب والشرق على أداء منظمة الأمم المتحدة، فخلال تلك الفترة سيطرت الدولتان

¹ - أحمد أبو الوفا، (الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد)، مجلة السياسة الدولية، العدد 22، 1995، ص78.

² - Norman Bentwich, *Le Systeme des mandats*, RCADI, 1929, pp 119-130

العظمتان الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي) على القرارات العالمية، وقيد الصراع الإيديولوجي بينهما حركة الأمين العام للأمم المتحدة.¹

رابعاً: مرحلة النظام العالمي الجديد (1990 - الآن):

شهدت الساحة الدولية منذ مطلع عام 1985 أحداثاً جسيمة سواء على المستوى السياسي أو العسكري ترتب عليها ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، التي تجلت صورته في زوال الاتحاد السوفيتي كقوة عسكرية كبرى وكيان سياسي قوى وظهرت تداعيات سياسية وعسكرية جديدة كان من أبرزها حرب تحرير الكويت عام 1991م ومن بعدها التدخل العسكري الدولي في الصومال عام 1992م وفي البوسنة والهرسك خلال السنوات الأخيرة، وأصبح لزاماً على المجتمع الدولي تكييف هذه الأوضاع ومعالجتها وفقاً لتواعد يلائمها وتستجيب لاحتياجات الحياة الدولية في هذه المرحلة.²

وبعد أن تفكك الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991 وانفردت الكتلة الشرقية وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الفاعل الرئيسي - إن لم يكن الوحيد - على الساحة الدولية ظهرت ملامح النظام الدولي الجديد، الذي يستند إلى إعلاء دور الأمم المتحدة في تسوية وحل الصراعات الدولية.

ولا شك أن العلاقة بين النظام الدولي الجديد وقانون التنظيم الدولي هي علاقة رئيسية نظراً لأن فلسفة هذا النظام الجديد تعتمد على تعظيم دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة في إقرار السلم والأمن الدوليين في العالم.

وقد دفعت تلك التداعيات السابقة إلى أن أصبح التعاون بين الدول "أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر ومبدأ من المبادئ المتعلقة بالتنظيم الدولي التي تلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم بوجود

¹ - بطرس غالي، (الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة)، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، 1996، ص8.

² - تزامن الحديث عن نظام دولي جديد مع تصاعد تداعيات تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وكان هذا الاسم قد برز لأول مرة إلى الوجود منذ أن تولي ميخائيل غورباتشوف رئاسة الاتحاد السوفيتي في مارس 1985 عندما أعلن منذ هذا التاريخ بداية برنامجه الإصلاحية الذي أطلق عليه "بير سترويكا"، أو سياسة إعادة البناء، واستخدام مصطلح النظام الدولي الجديد جاء في إطار الحديث عن سياسته الخاصة بالتقارب مع الغرب وكان يقصد النظام الذي يخلف الحرب الباردة ويستند إلى الوفاق وانتهاء خطة المواجهة بين الشرق والغرب، ولم يصبح المصطلح متداولاً في الأوساط الدولية إلا في أعقاب نشوب أزمة الخليج عندما أعلن جورج بوش الأب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1991 عن افتتاحه لعملية "عاصفة الصحراء" عن مولد هذا النظام.

التعاون فيما بينها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية بكافة أنواعها.¹

وكانت محصلة هذه التطورات جميعاً أن باتت أغلب دول العالم تؤمن بأنه من الأفضل توجيه طاقات الدول نحو الصالح المشترك وزيادة التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمل على زيادة فاعلية دور المنظمات العالمية في هذا المجال.

المطلب الثاني

المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي والتعاون الدولي العام

مسألة تكوين هيكل لنظرية أو أطروحة حول قضية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية أمر يستوجب السعي البحثي الجاد لتوفير إطار واضح للمفاهيم المتعلقة بالقضية لما يمثله بعد ذلك هذا الإطار أو النسق التصنيفي للمفاهيم من أداة تمنح للنظريات هيكلها في إطار قواعد البحث العلمي، وهذا الهيكل هو الذي يبرز الظاهرة ويجسدها بأبعادها المختلفة، بما يتيح للباحثين التعامل معها توصيفاً وتحليلاً وتفسيراً كما يمكنهم من إجراء الدراسات اللازمة للتنبؤ بمسار هذه الظاهرة في المستقبل.

فالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يرتبط بعدد من المفاهيم المؤثرة فيه سواء على المستوى القومي أو على المستوى الدولي، وإذا ما كان استكمال الرؤى والمفاهيم لظاهرة التعاون الدولي يتطلب الإحاطة بكافة هذه المفاهيم الأخرى ذات الصلة والتأثير المتبادل بغرض التوضيح وإزالة الغموض أو اللبس أو التداخل الذي يمكن أن يحدث فيما بينها أو بين أي منها ومفهوم التعاون الدولي ذاته، وبيان دور كل منها في إدارة عمليات التعاون الدولي، فإنه قد يكون من المناسب تناول هذه المفاهيم.

فالتعاون بين الدول - مثلاً - يمكن أن ينظر إليه من عدة زوايا فقد يكون هذا التعاون خطوة نحو الوصول إلى العالمية أو أنه بمثابة مرحلة جديدة من مراحل تطور العلاقات الدولية، بل من الممكن التعامل مع هذا التعاون من منطلق كونه وسيلة جماعية لزيادة قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دول أخرى، أو كبديل للصراع وتصعيده أو وسيلة لتهدئته أو كوسيلة للتنمية الشاملة وطنياً وإقليمياً وعالمياً.

لكل ما سبق يكون السعي الجاد للتوضيح، وسوف يقتصر البحث على التعريف بأهم المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي والتعاون الدولي بشكل عام، وهي:

¹ - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 288

• الفرع الأول: النظام الدولي العام والنظام الدولي.

• الفرع الثاني: السيادة القومية والأمن القومي

• الفرع الثالث: المصلحة القومية

الفرع الأول: النظام الدولي العام والنظام الدولي.

أولاً: النظام الدولي العام.

جعل التقدم التكنولوجي والتطور الاتصالي عالم اليوم أشبه بالقرية الصغيرة، التي تتسم بتربط مكوناتها سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً بدرجة لم يعد معناها أن أي جزء من أجزائه بمنأى عن التفاعلات التي تحدث بأي جزء من الأجزاء الأخرى، وبالتالي فإن أي خلل أو تطوير يصيب أي جزء من العالم يؤثر بالضرورة بشكل أو بآخر في جميع الأنظمة السياسية والاقتصادية والإعلامية العالمية، ومن ثم فإنه أصبح من المؤكد أنه لا يمكن فهم الذات وحجمها وإمكاناتها وقدراتها وفعاليتها إلا من خلال فهم العالم المحيط.¹

فالساسة - رغم أنها قديمة قدم الإنسان على الأرض - لكنها أضحت اليوم أكثر مركزية ومحورية في حياة الإنسان أكثر من أي وقت مضى، فالجميع يعرف تأثير السياسة في الحياة، إلا أن معظم الناس لا يدركون مدي أهمية هذا التأثير وعمق اتساعه، فالسياسة أصبحت في هذا العصر مرتبطة بالإنسان ارتباطاً حياتياً ووجودياً، بحيث أصبح كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما قل شأنه ذا ارتباط بالسياسة، فكل هامشي وغير سياسي في الماضي تحول بفعل العولمة إلى جوهري وسياسي، فالهواء الذي يستنشقه الإنسان أصبح سياسة ومثله القمامة ودرجة حرارة الجو، هذه الأمور التي تزايد تأثيرها بفعل تلوث البيئة، التي أصبحت أهم الرئيسي لبعض الأحزاب السياسية في العالم.²

وفي هذا الصدد يصف العالم الأمريكي مورتون كابلان النظام الدولي العام بأنه نظام حركي ويفسر كافة أحداث العلاقات الدولية وقد يراه البعض عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها والمتميزة عن محيطها وتستند هذه المتغيرات على قواعد سلوكية تميز العلاقات الداخلية القائمة بمجموعة من المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية.

¹ - Karl W. Deutsch, political and government, Houghton Mifflin Co, New York, 1970,p7

² - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 34-35.

ويعرف تشارلز مكلياند مفهوم النظام الدولي بأنه عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول، ويعرض رؤيته للإستراتيجية على أنها أولاً وقبل كل شيء إدراك بوجود العديد من المظاهر تعمل من خلال وجود علاقات تبادلية فيما بينهم، وهي بذلك تكون نظاماً بحيث أن أي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها - فقط - على ضوء الفهم لبقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يستوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات، والتحديد بمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمه الفرعية والتعرف على حدود النظام والتفاعل بين النظام والنظم الفرعية.¹

ويعرفه جورج مودلسكي بأنه نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية، موضحاً أن النظم الدولية تتكون من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي على نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة الفردية التي تمارس باسمها.²

وانطلاقاً مما تقدم يرى الباحث أنه يمكن تعريف النظام الدولي العام بأنه أداة اجتماعية لتطوير وتنمية كافة أشكال العلاقات الدولية، وتتكون من مجموعة الوحدات السلوكية المتفاعلة المتمثلة في الكيانات السياسية دول كانت أو أمم، وكذا المنظمات القائمة بين الدول عالمية كانت أو إقليمية.

وبقراءة التعريفات المختلفة لمفهوم النظام الدولي العام يبدو جلياً أن هذا النظام يقوم على عدد من المقومات³:

1- حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية: اقتصر حق الدول في الالتجاء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على حماية أمن الدولة ووجودها ضد الأخطار الخارجية إلا أنه قليلاً ما تلجأ إليه الدولة لفرض وجهة نظرها على دولة أو دول أخرى، وتوضح السوابق التاريخية أن القوة استخدمت لتغيير أوضاع ضارة أو لاحترام حق يخشى تجاهله أو عدم الاعتراف به كما حدث كذلك الالتجاء للقوة كوسيلة التسوية المنازعات.

لكن بالنظر إلى ما أحاط استخدام القوة من أخطار جسام ناشد الفقه المجتمع الدولي بضرورة الحد منه وتجنب استخدامها في العلاقات الدولية، وبالفعل سايرته في هذا الموقف الدول منذ وقت بعيد، وتم ذلك

¹ - أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص108.

² - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص37.

³ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص12-25.

عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات وقيود متشعبة تذهب في مجملها إلى نبذ العنف وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ليكون هذا المبدأ الركيزة الأولى التي يقوم عليها النظام الدولي العام.¹

2- التسوية السلمية للمنازعات الدولية: يعد هذا المطلب أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وهو مبدأ أكدته مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي بهولندا عامي 1899 و 1907، كما حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية، وكذلك الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

يستوجب إعمال هذا المبدأ تفعيل عدد من القواعد الحاكمة للنظام الدولي، والتي من أهمها ضرورة الإسراع في البحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزاعات الدولية، وحرص أطراف النزاع والقائمين على حله وعلى مواصلة السعي لإيجاد وسيلة سلمية للحل في فشل الجولة الأولى للمفاوضات.

وكذلك تتحقق فاعلية إنزال هذه التسويات السلمية للمنازعات الدولية بحرص كل أطراف النزاع على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من خطورة الوضع، وأخيرا الحرص دوما على تسوية المنازعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية: إنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 على "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي"، كما نص عهد عصبة الأمم في المادة 8/15 على "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس أن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، فليس للمجلس - أي عصبة الأمم - أن يقدم أية توصية لحل الخلاف".

فإنه لكي تستقيم العلاقات داخل النظام الدولي العام، لا بد أن تحترم كل دولة هذا المبدأ القانوني فلا تقدم على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولقد اجتهد فقهاء القانون الدولي لوضع عدد من القواعد تحدد إطار هذا المفهوم وهي:

- ليس لدولة أو مجموعة من الدول حق التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.

¹ - نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 128.

- لا بد أن تحرص كل الدول على الامتناع عن استخدام كافة وسائل الضغط، التي تمارسها الدول من أجل الهيمنة أو التأثير لما يمكن أن يمثله هذا الضغط من تدخل بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية للدولة.
- يجب أن تمتنع كل الدول عن القيام بالتنظيم أو المساعدة أو التمويل أو التحريض على أو التيسير لارتكاب أعمال تخريبية أو إرهابية أو أعمال عنف أو أنشطة عسكرية موجهة ضد نظام الحكم في دولة أخرى.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام القوة لتجريد الشعوب من ذاتيتها الوطنية.
- وأخيراً، لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من أي شكل من جانب دولة أخرى.¹

4- التعاون الدولي: يعد التعاون الدولي أحد أهم دعائم نجاح واستقرار النظام الدولي العام، إذ بدونه لا يتصور أبداً تحقق انتظام في سير العلاقات الدولية ولا تنشيط لمحركات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولن تصل الجهود الدولية نحو تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات إلى أهدافها.

وبالتالي، يعتبر هذا التعاون ذات الصبغة الدولية واجبا أساسيا تتحمله الدول في سبيل تحقيق سيادة العلاقات الودية فيما بين الدول، وأن يسود هذا التعاون الجميع بغض النظر عن الاختلاف في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع مجالات العلاقات الدولية، وذلك كله سعياً وراء الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعمل على تعزيز مظاهر الاستقرار والتقدم في مختلف مناحي الحياة.

تتمثل أهم مجالات هذا التعاون الدولي في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بأن تتحرى الدول في تصرفاتها المشتركة كما هو حال تصرفاتها المنفردة الابتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن وأن تتعاون لتخفيف حدة التوتر الدولي، إضافة إلى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ذات المجال الذي عني به القانون الدولي وحرص على تأكيد حمايته في مناسبات عديدة.

وكذلك من مجالات هذا التعاون الدولي، التعاون مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القانون الدولي والقرارات المنفذة لها، وأخيراً، التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والعلمية والفنية والثقافية، التي تعد أهم صور، التعاون، لأنها الوسيلة الأساسية لتحقيق الهدف الأساسي للعلاقات الدولية وهو الأمن والاستقرار.

¹ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص 18 - 19.

5- المساواة في السيادة بين الدول: السيادة من العناصر الأساسية المميزة للدولة كشخص قانوني دولي من مظاهرها استقلال الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية وعدم جواز تدخل الغير في ممارستها لهذه الشؤون ومن ثم يمثل مبدأ المساواة في السيادة عنصراً أساسياً من عناصر النظام الدولي حرصت على تقريره الوثائق المؤسسة لمنظمات دولية على رأسها الأمم المتحدة، الذي وضعها على قائمة المبادئ التي يقوم عليها الميثاق الأساسي للمنظمة.¹

ويعني هذا المبدأ أن كافة الدول متساوية في الحقوق والواجبات في النظام الدولي، وذلك من منطلق كونهم جميعاً أعضاء متساوون في الجماعة الدولية دون أي اعتبارات لاختلافات اقتصادية سياسية، اجتماعية أو غيرها، ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأركان، وهي: المساواة القانونية بين الدول كافة، وتمتع كل دولة بحقوقها المستمدة من القانون الدولي، وواجب احترام كل دولة لغيرها من الدول والتعاون لصيانة الاكتمال الإقليمي والاستقلال السياسي لكل عضو في هذا النظام، وأخيراً، حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بكامل الحرية في مقابل احترام كامل من باقي الدول لهذه الحقوق.²

6- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية: حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية من المبادئ القانونية، إضافة إلى كونه مبدأ جوهرياً لاستقرار العلاقات الدولية وسيادة روح التعاون بين الدول، وينطوي أعمال هذا المبدأ على ضرورة التزام كافة الدول عند تنفيذ التزامات حسن النية وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً.

ثانياً: النظام الدولي.

النظام الدولي هو جزء أصيل يتفرع عن النظام الدولي العام بحيث يعتمد هذا النظام الفرعي في كل تحركاته على مجموعة من الأسس والقواعد الهادفة إلى تحقيق أهداف مشتركة قوامها الصالح العام للجماعة البشرية، ويقاس نجاح هذا النظام من واقع قدرته على الوصول بالنظام الدولي العام إلى نتائج إيجابية وفعالة تنطلق من احترام كافة الدول لأسس ومبادئ التعاون.

هكذا، يتضح أن هناك علاقة تبادلية وثيقة فيما بين النظام الدولي العام الذي يعتبر النظام الدولي جزءاً لا يتجزأ منه والتعاون الدولي الذي هو في نفس الوقت جوهر النظام الدولي، علاقة تأثير وتأثر، وقد

¹- D.Touret, Le principe de l'egalite souveraine des Etats fondement du droit international, RGDI 1973, p. 77

²- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص23

أشارت العديد من الوثائق الدولية إلى هذا الترابط فدياجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1973¹، حيث صدر هذا القرار الأممي في شأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ونص على أن: "الجمعية العامة عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية".

ويختص النظام الدولي ببعض الأسس والمبادئ التي تتواءم مع معيياته وتحقق متطلباته، بما يتوافق مع خصائصه التي تنطلق من كونه يرتبط مباشرة بتأمين الحياة البشرية سواء كان ذلك من خلال مدخلات الأمن القومي أو من خلال مدخلات الأمن الجماعي الدولي، وأنه من واقع القراءة المتأنية للوثائق الدولية ذات العلاقة بالنظام الدولي ومراجعة الشواهد والسوابق العملية يمكن استخلاص أهم هذه المبادئ.

1- تأمين الحياة البشرية "الغائية": يتسم النظام الدولي بأن يسعى من خلال كافة تنظيماته وتدابيره وإجراءاته إلى تأمين الحياة البشرية، حيث أن النظام الدولي يتأسس على معطيات الحماية المادية والمعنوية للكائن البشري وذلك في صورة تأمين استقراره وأمنه ونمائه الجماعي والفردى داخل المجتمع الدولي، وذلك بأن يقيم على إقليم دولة تكون بمنأى عن أي مساس بسيادتها أو استقلالها وعن أي عدو خارجي، وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لردع العدوان ومنع الجريمة والمعاقبة عليها.²

يتأكد مما سبق وجود رابطة غائية بين الأمن الدولي والأمن القومي داخل الإطار الكلي للنظام الدولي، وهذه العلاقة تعد من أهم الحقائق التي لمسها المجتمع الدولي منذ زمن طويل، تم ترجمتها في وثائق المنظمات الدولية بدءاً من الحلف المقدس مروراً بعصبة الأمم ثم الأمم المتحدة وما يتبعها من منظمات دولية.³

2- نسبية القواعد: المقصود من هذه النسبية هي المعنى المقابل للعمومية فالقواعد التي ينظمها النظام الدولي ليست بقواعد واحدة عامة، بل تختلف في مضامينها ومداها وما يترتب عليها من التزامات أو تفرده من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى بل تتغير هذه القواعد بحسب الزمان والمكان.

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د، 28) في 3 ديسمبر 1973.

² - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص 27.

³ - حسن نافعة، دراسات في التنظيم الدولي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، القاهرة، 1996، ص ص 30-33.

فالقواعد المتعلقة بالنظام الدولي للأمن الجماعي تنظم تدابير وإجراءات تتناسب مع طابع العلاقات الدولية أي العلاقات بين وحدات ذات شخصية معنوية قانونية دولية، وترنو إلى تحقيق أهداف تتعلق بالصالح العام للجماعة الدولية، وذلك على خلاف القواعد التي ينظمها النظام الدولي لدعم الأمن القومي، ومن ثم يرتبط تطبيق هذه القواعد بما يتوافر لكل دولة من قدرات.

علاوة على ما سبق، تذهب السوابق والشواهد العملية إلى أن القواعد الأمنية دولياً أو قومياً تتطور وربما تتبدل وذلك مع تطور الظروف وتزايد المخاطر المرتبطة بالتقدم الحضاري العملي الفني مع ما يقترن من تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يزيد من أسباب الإخلال بالأمن دولياً وداخلياً وتطور فنونها وآثارها المهددة للحياة البشرية.

كذلك تختلف تدابير وإجراءات مواجهة العدوان - دولياً - عن تلك الخاصة بمواجهة حالات التهديد به كما تختلف قواعد وإجراءات مواجهة الجريمة ذات الطابع الدولي عن الإجراءات الدولية لمواجهة الجرائم الداخلية من خلال التعاون والمساعدة المتبادلة في تعقب المجرمين وتجميع الأدلة.

3- التعاون والمساعدة المتبادلة: يلعب التعاون والمساعدة المتبادلة بين وحدات النظام الدولي دوراً جوهرياً، لكونه يمثل أحد أهم دعائم هذا النظام بصفة خاصة، حيث أن تجنب كل ما يهدد الأمن دولياً وقومياً ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك يحتاج إلى تعاون وعون متبادل داخل الأسرة الدولية حتى يتحقق المرجو من أمن واستقرار للبشرية.

وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول التعاون معاً وتقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً للميثاق، والتضافر على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن، لتحقيق فاعلية وإيجابية إجراءات الأمن الجماعي الدولي، الذي أنشئت منظمة الأمم المتحدة للوصول إليها.¹

4- الوقاية ثم العلاج: ينطلق النظام الدولي في سعيه لتحقيق الأهداف، التي يسعى إليها من أن هذا التنظيم يعتمد على عاملين أساسيين، وهما، العامل الوقائي، والعامل العلاجي، حيث تتجلى الوقاية في كل الوسائل والتدابير التي يتعين مراعاتها تجنباً للأفعال التي تمس الأمن أو تهدده بالخطر، أما العلاج فيتمثل في التدابير والإجراءات التالية لوقوع هذه الأفعال وتهدف إلى ردع مرتكبيها وإعادة الأمن والاستقرار إلى نصابهما.

¹ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 85.

وقد عبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - المعنية بالأساس بتحقيق الأمن الجماعي الدولي- في ديسمبر 1988¹، عن الدور الوقائي والدور العلاجي لنظام الأمن الدولي بتقريره أن الجمعية العامة إذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وإزالة المنازعات الدولية، وهذا الأمر يستوجب أن تتعاون الدول بعضها مع بعض بغية منع وقوع المنازعات.

وفي ذات الوقت، نص قرار الجمعية العامة الصادر عام 1973² على ضرورة تعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيولة دون وقوعها والمعاقبة عليها، فالتوجه المزدوج للنظام الدولي يقوم على عاملين هما الوقاية والعلاج أي العمل على تجنب كل ما قد يهدد أمن واستقرار الإنسان واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمكافحة أي فعل دولي أو محلي ينطوي على مثل هذا التهديد وتتبع مرتكبيه ومعاقبته.³

الفرع الثاني: السيادة القومية والأمن القومي

تشكل حماية الأمن القومي لأي بلد أحد أهم مقومات أي نظام سياسي لبلد تتمتع بكامل السيادة على أرضها، وبالتالي فإنه علاقة وطيدة بين الأمن القومي لأي بلد وما يتمتع به هذا البلد من سيادة قومية توفر بدورها للقائمين على النظام السياسي القدرة على اتخاذ ما يكفي من التدابير لحماية هذا الأمن، ولأن مفهوم الأمن القومي يتغير مع تغير البيئة الدولية، هذا التغير الذي طال بدوره مفهوم السيادة الوطنية.

وعلى ذلك، يجد الباحث في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية صعوبة بالغة في تحديد مفهوم واضح ومحدد لهذين المفهومين لما يطرأ عليهما من تغير مستمر نتيجة لتغير أشكال العلاقات بين مختلف وحدات النظام الدولي سواء العام أو الأمني.

أولاً: السيادة القومية.

تغير مفهوم السيادة الوطنية، ولم يعد يعني انفصال دولة وعزلتها عن محيطها، وعدم تمكن ذلك المحيط من الوصول بعلاقة ما مع داخل تلك الدولة ولم يعد هناك ما يمنع التدخل عبر الفضاءات التي صارت مفتوحة بالمطلق لأشكال الاتصال والاختراق، وأصبحت السيادة الوطنية بوضعها الجديد تعني أول ما تعني حماية حق الإنسان في الوجود الحر المستقل الأمن، وفي تحقيق مطالبه في الحياة الكريمة بعيداً عن التهديدات بأشكالها،

¹ - القرار رقم 43/51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 1988.

² - القرار رقم 3074 (د، 28) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973.

³ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص ص 30-31.

وليس من حق سلطة أن تصدر حياته أو مفردة منها لصالح قيم أو مبادئ إلا بما يتوافق مع معطيات حماية تلك الحياة الإنسانية، ويعزز من الحريات المشتركة.¹

يعرف "جان بودان" السيادة - في مؤلفه المعنون "سنة كتب عن الجمهورية" الذي نشره 1576م - بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا ويراها هوجو "جروشوس" السلطة السياسية العليا، التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله، ليعيد "هوبز" المفهوم مرة أخرى إلى ما كان عليه عند "بودان" عندما عرف السيادة على أنها السلطة التي أنزلها مواطنو الدولة إلى واحد منهم، ليكون هذا الشخص الذي اتحد فيه المجموع صاحب السيادة.²

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تطور مفهوم السيادة القومية، ليعرفه المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" في كتاباته بأنها ليست سوى ممارسة الإرادة العامة، التي لا يمكن أبدا التصرف فيها، وأن صاحب السيادة، الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه.³

هكذا، يبدو مفهوم السيادة الوطنية كقيمة ليست ثابتة مطلقة وأن مسار البشرية وتطورات أوضاعها تشير في كل مرحلة إلى قيم جديدة أو مبادئ جديدة تتناسب مع الواقع الجديد من متغيرات التشكيلات الاقتصادية الاجتماعية وما تفترضه من تغييرات في القيم الأخلاقية والسياسية والفلسفية.

رغم تعدد التعريفات الواردة لمفهوم السيادة القومية إلا أنه هناك قاسم مشترك بينها يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شئونها سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، ومن ثم تجسد السيادة في معنيين أحدهما إيجابي، وهو قدرة الدولة كوحدة سياسية مستقلة قادرة على التصرف بحرية كاملة في إدارة شئونها بدون قيود، فضلا عن تلك القيود التي ترضيها هذه الدولة بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي، والأخر سلبي، يتمثل في عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها. وعلى ذلك، يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية.

¹ - تيسير عبد الجبار الألوسي، (السيادة الوطنية محدداتها وطبيعتها بين الأمس واليوم)، موقع الحوار المتمددين: <https://www.ahewar.org>، 17 مايو 2005.

² - عمر حسن، عدس المرجع السابق، ص 15.

³ - ليلي حلاوة السيادة، (جدلية الدولة والعهلة)، موقع إسلام أون لاين: <https://islamonline.net>، بتاريخ 8 مايو 2005.

ويعرف بعض الباحثين السيادة القومية بأنها هي ما للدولة من سلطة أو سلطان على الإقليم الذي تختص به كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم محدد وهيئة منظمة حاكمة، وبذلك يكون لها الحق في مباشرة كافة الاختصاصات التي تتصل بوجودها كدولة سواء في صلتها برعاياها داخل أو خارج إقليمها أو في اتصالها بالدول الأخرى.

فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية عند مباشرة صلاحياتها الداخلية والخارجية، وإذا كان مفهوم سيادة الدولة يعد مفهوما مطلقا من الناحية القانونية، فإنه يرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة حيث يمثل ضوابط الممارسة لكافة المفاهيم والقيم.

وقد اتفق الباحثون في العلوم السياسية على أنه للسيادة القومية خصائص خمس، وهي:

- 1- مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة.
- 2- شاملة: أي أنها تطبق على كل مواطني الدولة سواء كان من أبنائه أم لا، باستثناء ما يرد ذكره في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- 3- سمة لا يمكن التنازل عنها: فلا تستطيع الدولة أن تتنازل عن سيادتها.
- 4- دائمة بحيث تدوم هذه السيادة الوطنية بدوام قيام الدولة.
- 5- لا تتجزأ بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها.¹

تعد الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي هي مرتكز اختصاصاتها بمكافحة الجريمة بصفة عامة، ودعمها علاقاتها الخارجية بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى سواء كانت علاقات صراعية أم تعاونية.²

وهكذا، اكتسبت فكرة السيادة القومية منذ نموها ثم صعودها في ظل نموذج الدولة القومية مكانة مركزية في السياسة الحديثة بما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه، وبينما كان الملوك في أوروبا يرددون "الدولة هي أنا"، ويرون أن

¹ - ممدوح شوقي مصطفي كامل، الأمن القومي والأمن الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985، ص 125.

² - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 38.

حق إصدار القوانين التي يخضع لها رعاياهم هو حق منفرد بدون قيد أو شريك، وكانت موجة من الأفكار الثورية تغزو أوروبا، وتحاول أن تقتلع هذا المفهوم من أساسه.

وما يزال مفهوم السيادة في الداخل والخارج يتعرض للتغيير والتطوير، ولم تتوقف نظريات الباحثين عن الاجتهاد في معني ودلالات هذا المفهوم، لأن موضوع السيادة داخل الدولة في ظل المد الديمقراطي يثير عدة اعتبارات أيديولوجية ودستورية من شأنها أن تمس سلطات الدولة المطلقة على مواطنيها، كما أن تطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات الدول وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية ساهم في تطوير هذا المفهوم وتقييد خيارات الدولة في سياساتها العامة واليومية.¹

لكن أصبح من المتفق عليه بين الباحثين أنه غير المتصور -إطلاقاً- قيام تعاون دولي بين غير وحدات النظام الدولي، كما لا يمكن أيضاً قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية التي تمثل ركنا أساسيا في وجودها ذاتيا، وهذه الأسباب تحرص كافة الدولة على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة لتحقيق مصالحها القومية، التي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي.

وفي سبيل إحداث حالة من التوافق، اتفقت الدول معا على أن تعمل إطار تنظيم دولي يهدف إلى صالح كل الدول الأعضاء، وبدأ العالم ينتقل حالة "الطبيعية في العلاقات الدولية حيث التصارع الذي يبقى فيه الأقوى إلى مرحلة المجتمع، الذي يتعاون فيه أعضائه لتحقيق الصالح العام، فالدول بدأت تدريجيا تتخلى عن سيادتها المطلقة وعوضتها بسيادة مقيدة استمدتها من عضويتها في المجتمع الدولي.²

بدا الطابع الإيجابي للسيادة في الانحسار في مواجهة التضامن الدولي الذي ظهر في شكل علاقات بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح القومية المتزايدة، وأكد هذا التضامن أن مواجهة هذه المشاكل جماعيا أجدى من معالجتها فرديا، وبذلك قام نظام الاعتماد المتبادل، بمعنى أن تعتمد الدول على بعضها البعض في تحقيق ما تسعى إليه³، ومؤدى هذا الاعتماد أن كل دولة ألت على نفسها أن تساهم في تحقيق مصالح المجموع عن طريق الالتزامات المتكافئة.

¹ - ليلي حلاوة، السيادة - جدلية الدولة والعولمة، المرجع السابق.

² - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 17.

³ - كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمد محمود شعبان مراجعة وتقديم د.عز الدين فودة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983، ص 14.

ويتطلب هذا الاعتماد المتبادل من الدول التخلي عن بعض الحقوق القومية وفقا لما يتطلبه تحقيق الخير الدولي العام، وأدى ذلك - تدريجيا - إلى تحول السيادة من مفهوم مطلق إلى مفهوم جديد قائم على أداء نشاط وظيف الصالح المجتمع الدولي¹، أو كما يسميه بعض فقهاء العلاقات الدولية بعملية تدويل السيادة، هذه العملية التي قامت على توسيع الأبعاد الخارجية للسيادة.

فالمعارف عليه أن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، لكن بمرور الوقت اتسعت هذه القاعدة إلى أن تم الاتفاق بين الدول على وضع شروط لتقييد ممارسة الدولة لسيادتها القومية، أهمها أن لا يؤدي ممارسة الدولة للسيادة إلى إحداث اضطراب في النظام العالمي، إلا أنه في ذات الوقت أكدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول إدراكا منه أن حرص الدول على المشاركة في عضوية الأمم المتحدة يقابله في ذات الوقت حرص أشد على التمسك بسيادتها.²

لكننا نجد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (54) يؤكد أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، بكونها تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، داعيا إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها، وبذلك يكون الأمين العام السابق للأمم المتحدة قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية، لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

في ضوء ما سبق يرى الباحث أن العلاقة بين السيادة القومية وبين ظاهرة التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة، كما يتضح أن ظاهرة التعاون الدولي ترتبط بفكرة السيادة وجودا، وعندما ومن ثم من غير المتصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه بغير سيادة قومية للدولة التي تدخل طرفا فيه، حيث تعبر هذه السيادة عن وجود الدولة ذاتها كطرف في أي علاقة كما تعبر عن القدرة على حماية هذه الرابطة التعاونية والقدرة على تقدير مصالحها القومية والقدرة على الوفاء بما ينشأ عن هذه الرابطة من التزامات.

¹ - عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص5.

² - Schwarzenberger G., International Law as applied by International Courts and Tribunal, New York, 1995, p55.

ورغم ما للسيادة القومية من أهمية لقيام التعاون واستمراره ونجاحه، فإنه إذا ما مارست الدولة سيادتها القومية بشكلها المطلق فإن ذلك يمكن أن يمثل عائقاً في سبيل قيام الروابط التعاونية بين الدول ما لم يتحول هذا المفهوم ليعترف بفكرة الاعتماد المتبادل بين وحدات النظام الدولي، وليقر حتمية التنازل عن جانب من هذه السيادة المطلقة نظير تنازل مماثل من الأطراف الأخرى.

لذلك يتوقع جانب كبير من الباحثين في حقل العلوم السياسية أن تؤدي التطورات الراهنة في النظام الدولي إلى تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة، ليرد عليهم آخرون بأن هذه التطورات ان تأتي أبداً على السيادة تماماً، وأن السيادة الوطنية سوف تظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار، التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

ثانياً: الأمن القومي (مفهومه - بدء نشوء استخدامه وتطوره):

كان من أهم النتائج التي تترتب على شيوع استخدام مفهوم "الأمن" في حقل العلوم السياسية، وتزايد أهميته كأحد أهم المفاهيم الحديثة، أن غلب عليه الكثير من الغموض، وهذا بدوره أثار العديد من المشكلات بين الباحثين خاصة وأن هذا المصطلح لا يُعد الأفضل للتعبير عن الأمن القومي للدولة المعاصرة علاوة على أنه لم يتبلور بعد لكي يصبح حقلاً علمياً داخل علم السياسة منفصلاً عن علوم الإستراتيجية، ومن ثم تطبق عليه قواعد تأسيس النظرية، وبالتالي الوصول إلى قانون يحكم ظاهرة الأمن القومي.

فهذا المفهوم يستخدم على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة، كما قد يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، وما تعنيه هنا هو الأمن القومي بمفهومه الشامل الذي يستهدف تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاث، وهي:¹

1- المستوى الداخلي Internal Level: وهو المستوى المتعلق بحماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية، خاصة المدعومة من قوى خارجية.

2- المستوى الإقليمي Regional Level: وهو المستوي، الذي يرتبط بشكل علاقة الدولة بجيرانها في المحيط الإقليمي، الذي يؤثر بشكل مباشر على الأمن القومي للدولة.

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 51-55. راجع أيضاً: عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 5. وأيضاً عبد المهيم بكر، جرائم أمن الدولة - دراسة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 2.

3- المستوى الدولي International Level: وهو المستوى، الذي يشير إلى علاقة الدولة بالمجتمع الدولي، ويتأثر هذا المستوى بعلاقة الدولة بغيرها من الدول، وطبيعة تحالفاتها الدولية، والسياسة الخارجية التي تنتهجها تجاه قضايا الصراع والتعاون الدوليين، وما يمكن أن تسهم به الدولة في تطوير المجتمع الدولي وتحقيق أمنه.

وبصفة عامة، يعود استخدام مصطلح "الأمن القومي" إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية بكثير، حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1974م، وبعد هذا التاريخ انتشر استخدام مفهوم "الأمن القومي" بمستوياته المختلفة طبقاً لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية.

ورغم الانتشار في استخدام مفهوم الأمن القومي، لكن الملاحظ عزوف الفقه عامة عن دراسة مشكلات الأمن القومي، نتيجة لأن هذه الدراسات تدخل عادة ضمن الموضوعات المحفوفة بالمخاطر، فمن جانب يتسم هذا المفهوم بالغموض الشديد، ومن جانب آخر ظل ولا يزال موضوع الأمن القومي حكراً على المتخصصين في المجالات العسكرية أو الأنشطة السرية الخاصة، ومن ناحية أخرى فإن كافة المعلومات المتعلقة بمتغيرات الأمن تقع عادة ضمن أسرار الدولة، بالإضافة إلى الربط التقليدي بين الأمن القومي والمسائل العسكرية المرتبطة بمجموعة من القضايا التي يحيط بها الكتمان.¹

جاء مفهوم "الأمن" واضحاً دقيقاً في سورة قريش، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ • الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾²، فالأمن هو ضد الخوف والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي الداخلي منه والخارجي.

كما أوردت دائرة المعارف البريطانية، تعريفاً لهذا المفهوم نصه: (السعي الدائم الهادف لحماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية)، لكن هنري كسينجر - وزير الخارجية الأمريكي الأسبق - يجده متمثلاً في أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء.

وفي كتابه "جوهر الأمن"، يعرف روبرت مكنمارا - وزير الدفاع الأمريكي الأسبق - الأمن القومي بأنه التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة، وأن الأمن

¹ - على الدين هلال، (الأمن القومي العربي)، مجلة الفكر العربي، العدد 11، سبتمبر 1979، ص 93

² - سورة قريش آية 3 و4.

الحقيقي لأي دولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر، التي تحدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل.

ويعرفه زكريا حسين - المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية - بأنه القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهددُها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف المخططة.

هكذا، يتضح أن الأمن بمعني أشمل يعني تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق بالإستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، لتأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها بالقدر الذي يكفل للشعب حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم، وبذلك يبدو الارتباط الواضح بين فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن القومي، حيث ارتبطت نشأة التعاون بين الدولة برغبتها في زيادة قدرتها على مواجهة المخاطر المشتركة لتحقيق الأمن القومي، وذلك بتوجهات مختلفة انعكست على سلوك الدول ومظهر علاقاتها الخارجية¹.

يبدو هذا الأمن، في أبعاد خمسة، هي:

- 1- السياسي: ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة.
- 2- الاقتصادي: ويرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له.
- 3- الاجتماعي: وذلك بتوفير الأمن للمواطنين بقدر يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء.
- 4- الأيديولوجي: الذي يؤمن الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم.
- 5- البيئي: بما يعنيه من توفير التأمين ضد أخطار البيئة، خاصة التخلص من النفايات ومسببات التلوث حفاظاً على الأمن.

وحقيقة الأمر أن كيان الدولة من الداخل والخارج يمثل وحدة واحدة وكلاً لا يتجزأ، دون أن يتعرض هذا الكيان بكل مساس به من جهة الداخل أو الخارج فالمصلحة المحمية في الحالتين هي كيان الدولة بأسره، ولكن هذه المصلحة تتفرع إلى فرعين مصلحة تتعلق بسيادة الدول واستقلالها، وأخرى تتعلق بنظامها

¹ - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص42.

الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن المواطنين الداخلي، وقد تكفل التجريم على أمن الدولة من جهة الخارج بحماية المصلحة الأولى، كما تكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل بحماية المصلحة الثانية.¹

هكذا، يتضح ارتباط كل من مفاهيم "مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية" والأمن الداخلي على المستوى الوطني أو القومي بمفهوم الأمن القومي للدولة وسبل تحقيقه، ليس هذا فحسب، بل إنه مع تطور مفاهيم "الجريمة" و"العدالة" و"الأمن" وتزايد شعور المجتمعات وارتباطها بالمجتمعات الأخرى، زادت حاجة الدول إلى التعاون الدولي بصفة عامة، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة لما يمكن أن يحققه هذا التعاون من زيادة قدرات الدول على مواجهة المخاطر المشتركة، وتحقيق مصالحها القومية المشتركة أيضا ومن ثم تحقيق أمنها القومي.²

ولذا يمكن القول أنه إذا ما كان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة واستراتيجياته الوطنية يمثل جزءا من التعاون الدولي بصفة عامة ومن استراتيجياته الوطنية أو الإستراتيجية القومية ككل، فإن إستراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل واحدا من المكونات الرئيسية للأمن القومي.

الفرع الثالث: المصلحة القومية National Interest.

يعد مفهوم المصلحة الوطنية من المفاهيم المتغيرة في مدلولها، بحيث يمكن أن تختلف المصلحة القومية لبلد واحد من زمن لآخر، كما يغلب هذا الاختلاف على المصالح من دولة لأخرى، لكن الثابت في هذا الأمر هو أن سعي صانعي السياسات في أي بلد لتحقيق هذه المصلحة، يمثل في المقام الأول هدفا قوميا رئيسيا جديرا بالحماية والحرص على تحقيقه عن إقامة أي علاقة خارجية مع وحدات النظام الدولي الأخرى.

لذا يتفق فقهاء العلاقات الدولية على أن المصلحة الوطنية هي المعيار الثابت لقياس ومعرفة وتمييز الموقف الوطني السليم، وأن التعاون بين الدول يقوم في الأساس لتحقيق المصالح المشتركة فيما بينها، وأن هذا

¹ - عبد المهيم بكر، المرجع السابق، 1975، ص2.

² - أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم الأشخاص وجرائم الأموال والتهرب الجمركي، القاهرة، 1979، ص67

المفهوم يمثل إحدى الركائز الأساسية للسياسة الخارجية لأية دولة، حيث عادة ما يتم تبرير عمليات إدارة وتوجيه السياسة الخارجية في صيغ من تحقيق أو المحافظة على المصلحة الوطنية للقطر المعني.¹

ولقد عرف مفهوم المصلحة القومية منذ القدم، ففي القرنين السادس عشر والسابع عشر استخدمت عبارات للدلالة على ذات المفهوم كعبارة رغبة الحاكم أو إرادة الأمير ومصصلحة الملكية، وعديد من التعبيرات الأخرى التي فقدت فاعليتها بظهور النماذج الجديدة للتنظيمات السياسية وتكامل الشخصية للدولة القومية.² إذ إنه بتطور الدولة القومية الحديثة، أصبح ولاء الشعب للدول، وبدأت التعبيرات القديمة في الانزواء ليحل محلها تعبيرات جديدة تعكس الولاء، وكان اصطلاح "المصلحة القومية" هو أحد المصطلحات التي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشرف القومي والمصلحة العامة والإرادة العامة، وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن اصطلاح المصلحة القومية قد بدأ استخدامه بصورة مكثفة على يد رجال الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ استقلالها وصدور الدستور الأمريكي.³

تعريف المصلحة الوطنية أو تحديدها بشكل دقيق يواجه مشكلة، ويتحاور حولها أصحاب المدارس الفكرية من علم السياسة، فالبعض يعرفها بأنها الاستخدام الحذر للقوة من قبل قطر ما، لكي يحقق مصالحه الحيوية في الخارج، والافتراض هنا هو أن المصلحة الوطنية لقطر ما ثابتة عادة، وتوجد مجموعة مشاكل تواجه هذا المنهج أولها أنه شديد التحديد مفترضاً أنه يوجد لدى الشعوب إرادة حرة محدودة، لكي يقوموا باتخاذ قراراتهم بأنفسهم، وفي الممارسة قد تختلف أهداف السياسة الخارجية في المدى الخاص بالأولويات وفقاً للظروف وما يفضلته متخذو القرار في تلك اللحظة.⁴

ويلخص قاموس العلاقات الدولية جميع التعريفات الأمريكية، التي وردت بشأن مفهوم المصلحة القومية ليعرفها بأنه مفهوم شامل يتضمن العناصر، التي تشكل وتمثل الحاجات الحيوية للدولة، وهي: حماية كيان الدولة، وسيادتها، واستقلالها، ووحدة أراضيها، والحفاظ على أمنها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لمواطنيها،

¹ عبد الله جمعة الحاج، المصلحة الوطنية، موقع جريدة الاتحاد الإماراتية: <https://www.alittihad.ae/wejhatarticle>

² - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 45.

³ - أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - عبد الله جمعة الحاج، المرجع السابق.

وليس هناك عنصرا واحدا يمكن أن يحتل أو يسيطر على وظيفة اتخاذ القرار في دولة على حساب العناصر الأخرى.¹

في حين يعرفها آخرون بأنها المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها، وتهدف إلى حفظ استقلالها الإقليمي، ويعتبرون أن الدول بالرغم من الخلافات فيما بينها، تشترك في وجود حد أدنى من المصالح القومية التي تبني عليها سياستها الخارجية وقد تكون هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو عقائدية.²

وفي ذات السياق، يؤكد صاحب نظرية القوة في العلاقات الدولية هانس موركانثوا أن "جوهر المصلحة الوطنية للدولة هو البقاء الذي يعني الحفاظ على وحدة وسلامة أراضي الدولة ومؤسساتها السياسية والثقافية، وأن فكرة المصلحة الوطنية هي في الواقع جوهر السياسة، والتي لا تتأثر بظروف الزمان والمكان".³

وفي محاولة أخرى للتعرف على مفهوم المصلحة القومية، ميز البعض بين ثلاثة أنواع من المصالح القومية، مصالح قومية على المدى القريب، ومصالح قومية على المدى المتوسط، ومصالح قومية على المدى البعيد.⁴

يقصد بالمصالح القومية على المدى القريب تلك التي تكون نتيجة للظروف الداخلية في الدولة، أو نتيجة رد فعل الدولة تجاه مطالب مواطنيها، وقد تكون أحيانا نتيجة لاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة، في حين يقصد بالمصالح القومية على المدى المتوسط، تلك المتعلقة بزيادة ثقل الدولة ومركزها في المجتمع الدولي، ويراد بالمصالح القومية على المدى البعيد تلك المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم عضويتها في المجتمع الدولي.⁵

وساوى البعض الآخر بين مفهوم المصالح القومية ومفهوم "الأهداف القومية"، التي تسعى الدولة من خلال تحقيقها إلى إبعاد النفوذ الخارجي للدول الأخرى، وكسب احترام غيرها من الدول، ومن ثم يميز بين

¹ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل، 1984، ص 381-383.

² - Resajanau N. James, **The National Interest, The Nature Of Foreign Policy**, Areade, Edited Ley James And Michael Smith, 1974, p 187.

³ - هيثم غالب الناهي، خيانة النص في الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، الدار الأندلسية، لندن، 2002.

⁴ - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 46.

⁵ - Larnaly Frank, **Strategic Disarmament Verification And National Security**, London, 1977, p52.

نوعين من الأهداف، أهداف ثابتة لا تتغير على مر الزمان وأهداف متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي، وأن على الدول أن تولي اهتمامها بالأهداف الثابتة لأنها أكثر تأثيراً على أمنها.¹

وعلى الجانب الآخر، فإن وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين، رغم وجود بعض الاختلافات أو الخلافات بينهما، يعد هو الأساس لبناء السياسة الخارجية الإيجابية لكل منهما تجاه الأخرى وتتدرج هذه السياسة وفق احتياجات الدولتين في اتجاه الاعتماد المتبادل واللجوء إلى أشكال وصور التعاون المختلفة والتي تحقق هذه المصالح المشتركة.

ومن ثم فإن قوة الرابطة التعاونية بين دولتين أو مجموعة من الدول لا بد وأن تتأثر بحجم المصالح المشتركة بين هذه الدول، فهي تتزايد بتزايد هذه المصالح، كما تتعاضد كلما قلت الخلافات والاختلافات بين أطراف هذه الرابطة لتصل أحياناً إلى درجات من التكامل والتحالف والاتحاد، وربما إلى الاندماج الكامل كما هو الحاصل بين الولايات الأمريكية، فيما تقف على الجانب الآخر تجربة تفكك الاتحاد السوفيتي نتيجة لزيادة تباين مصالح أقاليم الدولة لدرجة استحالة استمرار الوحدة.

ولذلك كله، لا بد وأن يرتبط البحث في إدارة التعاون الدولي عامة أو التعاون الدولي لمكافحة الجريمة خاصة بدرجة كبيرة بالتعرف على المصالح القومية المشتركة بين الدول، نظراً لأن قيام هذا التعاون دائماً سوف يكون مرهوناً في فاعليته بمدى توافر حد أدنى من المصالح المشتركة، والتي تسعى الدول الأطراف إلى تحقيقها أو حمايتها.

¹ - Halsti K. J., **International Policies**, Englewood Cliffs, 1967, p126

المبحث الثاني

ماهية الحكم الجنائي الأجنبي وأهمية التعاون الدولي في تنفيذه

إن مكافحة الجريمة أمر لن يكتب له النجاح بدون تعاون دولي يقوم على أساس الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، لكونه لم يعد شأنًا وطنيًا خالصًا، فالتجربة أثبتت أن المكافحة الفردية أو الأحادية للجريمة أمر غير مجد، وأن نجاح جهود المكافحة دوماً يقوم على تضافر جهود الدول، وتكاتفها في سبيل إدراك الهدف، وبالتالي كان مطلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من المطالب التي طالما شددت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار.

وقد استخدم مصطلح "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة" في اتفاقية شنجن "Schengen" في 19 يونيو عام 1990، وفي اتفاقية الاتحاد الأوروبي المبرمة في 2 فبراير 1992، وفي قرار مجلس الأمن الصادر في 26 مايو عام 1993، الذي أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا، وكذلك في القرار 955 الصادر في 8 نوفمبر عام 1994، الذي أنشأ محكمة دولية خاصة برواندا، كما أن اتفاقية روما الموقعة في 17 يوليو 1998 والخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، قد جعلت الفصل التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية".¹

وكما سبق الإشارة، يتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العديد من الصور، بدءاً من التعاون في مجال البحث والتحري أو التنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات عن المجرمين، وهو ما يطلق عليه التعاون الدولي في المجال الأمني، وقد يكون التعاون قضائياً بين السلطات القضائية في الدول المختلفة، وهذا الأخير قد يتخذ صورة تسليم المجرمين أو الإنابة القضائية الدولية، أو تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

والمعارف عليه، أنه للقضاء وظيفتين، وظيفة قضائية ووظيفة ولائية، وهو في ممارسته لكلتا الوظيفتين يصدر قرارات وتقتصر الأحكام على القرارات التي يصدرها القضاء عند ممارسته للوظيفة القضائية، أما ما يصدره من قرارات عند ممارسته وظيفته الولائية، فيمكن تسميتها أوامر أو أعمال ولائية، ويصدر الحكم في دعوى مرفوعة إلى المحكمة، أما الأمر فيصدر على عريضة مقدمة إلى القاضي²، علماً بأن الأحكام دون الأوامر وهي التي تحوز حجية الأمر المقضي.

¹- M. Masse, *Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale, la coopération "verticale"*, Rev. sc. Crim., 2002, p. 884

²- أحمد مسلم، أصول المرافعات دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 383 وما بعدها.

أما الأحكام الجنائية فهي أحد وسائل التعبير عن سلطان الدولة التي تصدر فيها، فهي كالقوانين التي تستند إليها لها صفة أمر، تتحلي فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها¹.

ويتمتع الحكم الجنائي في إقليم الدولة، التي يصدر فيها بحجية ذات شقين شق إيجابي، يتمثل في القوة التنفيذية، التي يتمتع بها هذا الحكم، وتشمل هذه القوة ما تضمنه الحكم من عقوبات أصلية أو تدابير احترازية.

وكذلك ما قضى الحكم من عقوبات تكميلية أو تبعية، كالمصادرة أو العزل من الوظيفة أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، بل وتشمل حجية الحكم الجنائي في شقها الإيجابي كذلك بعض الآثار الجنائية الأخرى، التي قد تترتب عليه كمرقبة المحكوم عليه واعتبار الحكم سابقة في العود والاعتداد به في مجال الحكم بوقف التنفيذ.²

أما الشق السلبي للحجية، فيقصد بها اكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المحكوم عليه، بحيث يصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة فتتقضي به الدعوى الجنائية، ولا يجوز من ثم إعادة محاكمة الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل.³

وبالتالي، إذا كان التسليم بالحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي في إقليم الدولة، التي يصدر فيها سواء في شقها الإيجابي أو شقها السلبي، لا يثير سمة صعوبة، إذ يعد ذلك تطبيقا مباشرا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، وما يتفرع عنه من مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية.⁴

ويثور تساؤل حول نطاق مشروعية الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، ومدى إمكانية التسليم بهذه الحجية سواء في شقها الإيجابي أو السلبي، للأحكام الجنائية على الصعيد الدولي، والإجابة على هذا السؤال أمر يستوجب الوقوف على ماهية الحكم الجنائي الأجنبي، والاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن آثار هذا الحكم، وبالتالي يأتي هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي.
- المطلب الثاني: الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي.

¹ - محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة العدد الأول، 1937، رقم 3، ص 316.

² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 35-36.

³ - سمير محمود عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 3.

⁴ - كمال أنور محمد، (الآثار الدولية للأحكام الجنائية)، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة 12، يوليو وسبتمبر 1968، ص 695.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي

يمثل الاتفاق الدولي على مفهوم محدد لمصطلح الحكم الجنائي الأجنبي أحد أهم متطلبات قيام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، لما يترتب على قيام هذه العلاقات من وجوب تبادل اعتراف أطراف هذه العلاقات الدولية بهذه الأحكام الأجنبية، ولما يترتب على هذا الاعتراف من تنفيذ لهذه الأحكام، لذلك كله فإن تحديد ماهية الحكم الجنائي الأجنبي نقطة البدء في دراسة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، إذ يعد ذلك تحديدا للموضوع الذي تنصب عليه هذه الدراسة.

يقتضي لتحديد ماهية هذا المفهوم أن يتم تناول تعريف الحكم بصفة عامة، ثم تعريف الحكم الجنائي، وبعد ذلك تحديد ضابط الصفة الأجنبية لهذا الحكم، تمهيدا للتعرف على الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الدولي.

الحكم: يعني الحكم لغة القضاء وجمعه أحكام¹، أي الفصل والحكم بين الناس فيقال القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم²، لكن مسمي الحكم في القانون الفرنسي يختلف تبعا لنوع المحكمة التي أصدرته، حيث يسمى الحكم الصادر من محاكم الجرح والمخالفات Judgment أما الحكم الصادر من المحاكم الاستئنافية فيسمى Arret بينما يطلق على القرارات الصادرة من رئيس محكمة الجنايات Ordinance.³

ويعرف الحكم، فقهيًا، بأنه القرار الصادر من المحكمة في خصومه مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع⁴، حيث يكشف هذا التعريف عن اتجاه الرأي السائد في الفقه إلى الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تعريف الحكم، إذ يشترط، وفقا للمعيار الشكلي صدور الحكم من محكمة أي من جهة قضائية، أما المعيار الموضوعي، فيكتفي بصدوره أي الحكم في خصومة رفعت وفق قواعد القانون.

¹ - أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، المجلد الثاني، مكتبة النهضة المصرية، 1966، ص 124.

² - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتاب المصري، ص ص 3665-3666.

³ - علي محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993، ص 230.

⁴ - محمد مصطفى القللي أصول قانون تحقيق الجنايات القاهرة، 1942، ص 429.

وعلى الرغم من تسليم بعض الفقه بصحة هذا التعريف في تحديده للحكم بالسلطة التي يصدر عنها وهي المحكمة والمناسبة التي يصدر فيها، وهي الخصومة المطروحة عليها، والموضوع الذي يتناوله، وهو حسم الخصومة كلها أو جزءاً منها، إلا أن آخرين يرون أن هذا التعريف يغيب عنه ما يشوبه من نقص، إذ لا يحدد هذا التعريف جوهر الحكم، ولا يستخلص طبيعته، ولا يبين آثاره.

فإن تحديد جوهر الحكم، واستظهار طبيعته يقتضيان استقراء مراحل تكوينه، ومعرفة كيف تولد عناصره ثم تكتمل، حيث يجتهد القاضي في أن يحصل على المعلومات التي تحدد الوقائع موضوع الخصومة، فإن اكتملت لديه بحث في القانون عن القواعد التي تصلح للتطبيق على هذه الوقائع.

وحينما يتضح لدى القاضي هذه القواعد، يجتهد في تفسيرها، وجوه التفسير هو تحديد نطاق تلك القواعد للتحقق من دخول الوقائع فيه، فإن تحقق له تلك تعين عليه تطبيقها عليها، واستخلاص النتيجة القانونية، التي يفرضي إليها هذا التطبيق، وهي إسباغ تكييف قانوني على الوقائع واستنتاج آثار هذا التكييف، التي تتمثل في تحديد سلوك معين يلتزم أطراف الدعوى به، كما يلتزمون بالقانون.

لكل هذا يعرف الفقه الحكم بأنه إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة، نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.¹

وهنا لا يمكن أن نتجاهل نظام المحلفين الذي هو في واقعه عبارة عن ثمرة تطور تاريخي، فالأساس الذي استند عليه بادئ ذي بدء هو أساس إداري حيث كان المحلفون شهوداً على المعلومات التي يؤدونها خدمة لأغراض الملك والتاج ثم تطورت وظيفة المحلف من شاهد إلى قاضي وقائع ليأخذ نظام المحلفين الأساس الثاني له وهو السياسي، حيث عد نظام المحلفين ضماناً أساسية لحرية الأفراد ضد طغيان القضاة المعيّنين من قبل التاج حتى ان صفته السياسية ظلت متميزة عن صفته القضائية.

فقد اعتبر منذ عهوده الأولى نظاماً، واقياً، لا من الأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها أي عدالة إنسانية وإنما من الانحراف بالسلطة والضغط والتأثير الذي يمكن أن يمارسه الملك والسلطة التنفيذية في المجتمع ويخضعوا له القضاة الدائمين المعيّنين بواسطة التاج.²

¹ - محمد نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، 1977، ص48 وما بعدها.

² - بصائر على البياتي، (نظام المحلفين في النظام الأنجلو، أمريكي)، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد العاشر، ص67.

لهذا سرعان ما أصبح هذا النظام محبوباً وأثيراً كمؤسسة ديمقراطية سياسية تحمي حقوق الأفراد في مواجهة السلطة المستبدة والسلطات المطلقة للقضاة.

• الحكم الجنائي:

في الوقت الذي يذهب فيه كثيرون إلى أن مفهوم الحكم الجنائي لا يخرج في جوهره عن تعريف الفقه للحكم عامة، يأتي غالبية الفقه الجنائي مؤكداً على ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديد الصفة الجنائية للحكم، بحيث يعد الحكم جنائياً متى كان صادراً في موضوع الدعوى الجنائية دون نظر إلى طبيعة الجهة التي أصدرته، وبنوعيتها أو تشكيلها، لأن العبرة هنا يقتصر فقط على ولايتها القضائية وطبيعة الدعوى المنظورة أمامها.

وانطلاقاً من ذلك، يعرف الحكم الجنائي بأنه "القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكتملة له"¹، ومن ثم يعد حكماً جنائياً كل حكم يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، ويصدر بعقوبة أو تدبير احترازي من محكمة جنائية، بل ربما يصدر هذا الحكم أيضاً بالبراءة.

يشير مصطلح الحكم الجنائي إلى هذا الحكم الصادر من محكمة مدنية فصلاً في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن احدي جرائم الجلسات².

وعلى العكس من ذلك، لا يعد الحكم جنائياً، ولو كان صادراً من محكمة جنائية متى كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، إذ أن لهذا الحكم طابعاً مدنياً، حيث يهدف إلى ضمان تحقيق مصلحة فردية، رغم صدوره من محكمة جنائية³.

ومن الواضح أن تطبيق المعيار الموضوعي أو المادي بصدد تحديد الصفة الجنائية للحكم يترتب عليه اعتبار الحكم جنائياً، متى كان هذا الحكم صادراً بشأن دعوى جنائية، بغض النظر عن طبيعة الجهة التي

¹ - Bouzat (P.), *Les effets internationaux de la sentence penale*, R.I..D.P., 1964, p94

² - أحمد فتحي سرور، *النقض في المواد الجنائية*، دار النهضة العربية، 1997، ص42.

³ - Koering, Joulin (R.), *L'autorite en France de la chose jugée a L'étranger Territorialite des decisions etrangers*, J. clas. De droit international, N. 6, 1990, Fasc. 404, p 4

أصدرته، إذ قد يصدر هذا الحكم عن المحاكم العادية أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، ليس هذا فحسب، بل من الممكن أن يكون هذا الحكم الجنائي قد صدر عن احدي الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.¹

• الحكم الجنائي الأجنبي:

طبقا للمعيار الموضوعي والمادي، لا يوجد اختلاف كبير بين جوهر الحكم الجنائي الأجنبي والحكم الجنائي الوطني، إذ يعبر الأول وعلى غرار الثاني عن القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، ورغم ذلك، فإن سمة اختلاف جوهرى بين الحكم الجنائي الوطني والحكم الجنائي الأجنبي بالنظر إلى السلطة، التي أصدرت الحكم، حيث يصدر الأول عن القضاء الوطني، بينما يصدر الثاني عن سلطة غير وطنية أي أجنبية.

فإنه يكون الحكم أجنبيا، إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بالمقابلة للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، وعلى هذا فإن الحكم يعتبر وطنيا متى صدر في الدولة، التي يراد التمسك فيها بآثاره، وذلك بغض النظر عن جنسية القضاة، كما يعتبر الحكم وطنيا ولو صدر في دولة أجنبية متى كان قد صدر باسم الدولة مثل الحكم الذي تصدره قنصلية الدولة باسمها.²

كما يعرف الحكم الجنائي الأجنبي أيضا بأنه أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ³، وهو أيضا القرار الصادر في موضوع الدعوى الأجنبية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية⁴، بحيث يشترط ليكون الحكم الجنائي أجنبيا، أن يتوافر فيه ثلاثة عناصر، وهي، أن يصدر من سلطة الحكم في الدعوى، أي من هيئة لها ولاية إصدار الحكم الأجنبي، وأن يصدر في موضوع الدعوى الجنائية أو الدعوى المرفوعة بشأن فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون الأجنبي، للحكم الجنائي. وأن يصدر باسم سيادة دولة أجنبية، ويمثل هذا العنصر ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجنائي.⁵

وعلى ذلك، يعد الحكم الصادر من المحاكم الخاصة برجال القوات الأجنبية المرابطين في إقليم الدولة بترخيص منها أجنبيا بالنسبة لهذه الأخيرة رغم صدور هذا الحكم داخل حدود إقليم هذه الدولة، وكذلك تعد

¹ - سمير محمود عالية، المرجع السابق، ص 28.

² - إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة سيد عبد الوهاب وهبة، القاهرة، 1985، ص 213-214.

³ - C. Lombois, Droit penal international, 2 ed, 1979, p 507.

⁴ - محمد زهير جرانة، المرجع السابق، ص 323.

⁵ - عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، 2004، ص 26.

الأحكام التي تصدرها محاكم الدولة الغازية في أرضي الدولة الخاضعة للاحتلال أحكاماً أجنبية بالنسبة لهذه الأخيرة رغم صدورها فوق أراضيها، لكن بعض الفقه يذهب إلى عدم الاعتراف بأية قيمة لأحكام الدولة الغازية الصادرة في إقليم الدولة الخاضعة للاحتلال، بحيث يجوز لهذه الأخيرة أن تعتبر هذه الأحكام منعدمة عند زوال الاحتلال¹.

وعلى العكس، يعد وطنياً، رغم صدوره خارج إقليم الدولة التي أعلن باسمها الحكم الصادر من هيئة وطنية اتخذت لها في ظروف طارئة كالحرب مثلاً مكاناً في الخارج لمحاكمة بعض فئات من الأشخاص التابعين. وعلى هذا النحو، يتضح أن العبرة في تحديد كون الحكم أجنبياً أم غير أجنبي، تتعين بما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعة لدولة أجنبية مستقلة وقت صدور الحكم أم غير مستقلة ولا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة².

المطلب الثاني

الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي

شهدت العلاقات الدولية خلال القرن الماضي تحولات جذرية خاصة في الشق المتعلق بمكافحة الجريمة التي زادت العولمة من آثارها بما أفرزته من أشكال عديدة من الإجرام المنظم، الأمر الذي دفع العالم إلى إعادة التفكير في مسألة التعاون الأمني لمكافحة الجريمة من خلال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، فقد شهد المجتمع الدولي عبر مراحل تطوره المختلفة، العديد من الحروب الضارية التي قوضت الكثير من معالم حضارته وبنيت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، ونشرت أهوال القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار بين أرجائه³.

وفي سبيل السعي الدولي لمواجهة تلك المخاطر المتزايدة، شهد النظام الدولي العديد من محاولات إقامة نظام قضائي ذي طبيعة دولية يقع على عاتقه تعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة أينما وجدوا لما تمثله هذه الجرائم. من انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان بصفة عامة، وما يترتب عليها من تهديد للمجتمع الدولي. وبالفعل، أفرزت هذه المحاولات تحولات واضحة في مفهوم العدالة الجنائية، إذ لم يعد هذا المفهوم ذا منظور إقليمي

¹ - سمير محمود عالية، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

² - جمال سيد، فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 24-27.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 3.

بحت ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، تمهيدا لتنفيذها بواسطة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية والمتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعداه إلى النطاق الدولي بغية استكمال منظومة العدالة الجنائية.

وجاء هذا التحول من خلال إقرار اتفاقيات ومعاهدات ثنائية وجماعية من شأنها تبادل الاعتراف الدولي بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، علاوة على إقرار عدد من الأنظمة القضائية ذات الطبيعة الدولية، التي يقع على عاتقها تعقب ومحاكمة مرتكبي أفعال الجرائم وأكثرها خطورة على المجتمع الدولي، ولاسيما في الحالات التي لا يستطيع فيها القضاء الوطني القيام بذلك لأي سبب من الأسباب.¹

وبالتالي أصبحت هناك عدالة جنائية وطنية وعدالة جنائية دولية متكاملان في سبيل حماية البشرية ضد كل ما يهدد مستقبلها من إجرام متعدد الأشكال والصور، فالهدف واحد والآليات متباينة، وهذا ما جعل بعض الفقه يذهب إلى أنه لا توجد ثمة اختلافات بين العدالة الجنائية الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، حيث تستهدف كلاهما مواجهة السلوك المؤثم قانونا، وتقديم مرتكبيه للمحاكمة لتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، وبالتالي فإن كليهما يكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهومها المطلق.²

لكنه لكي تُفعل هذه العدالة خاصة في شقها الدولي، لا بد من اعتراف مختلف وحدات النظام الدولي بهذه الأحكام الجنائية الأجنبية، لأن عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي من شأنه الإخلال باستقرار المعاملات الدولية وسهولتها، لأن من حصل على حكم قضائي بحقه لن يتهيأ له التمتع بهذا الحق في الداخل والخارج بعد أن أقره له القضاء الداخلي، ما لم يتم الاعتراف الدولي بهذا الحكم الجنائي، وكذلك من شأن عدم اعتراف الدول الأجنبية بهذا الحكم، ما يمكن أن يعيد المنازعة فيه من جديد، كما أن من شأن ذلك خلق روح عدم الثقة في أحكام القضاء في المنازعات ذات الطابع الدولي، طالما أن نفاذها في الدول الأجنبية أمر غير مضمون.

يتطلب لكي يتمتع صاحب الحكم الجنائي بحقوقه كاملة بدون حدود ضرورة الاعتراف بين الدول بهذه الأحكام الأجنبية، ومن ثم يمثل هذا الاعتراف دفعة قوية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إلا أنه في ذات الوقت تواجه هذه الضرورة تحديات جمة، تنطلق من تمسك الدول بسيادتها كاملة دون انتقاص، علاوة على شكوك البعض في مدى عدالة بعض المحاكم الأجنبية، التي تصدر هذه الأحكام مناط الاعتراف، وهنا

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص138.

² - محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 1990، غير منشور، ص139 وما بعدها.

تكون الدعوة الإنسانية المطالبة بضرورة الموازنة بين التضحية بجزء من هذه السيادة والاعتراف بأحكام ربما يشوبها بعض العوار مقابل المضي قدما نحو نظام للعدل الجنائي الدولي، الذي يوفر بدوره الحماية للأمن والسلم الدوليين.¹

يذهب غالب الفقه إلى أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يعني اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتنفيذ المباشر لمنطوق الحكم الجنائي الأجنبي بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الوطني، وذلك بدون الحاجة إلى دخول الحكم من جديد في إطار مراجعة ومتابعة من القاضي الوطني.²

لذلك يتفق الفقهاء على أن الاعتراف الدولي المتبادل بالحكم الجنائي الأجنبي يعد أمر أكثر اتساعاً وقوة من مجرد الاعتداد بآثار هذا الحكم، لأن حالة الاعتراف لا يكون الحكم الجنائي في حاجة إلى تدخل السلطة القضائية الوطنية، لمنحه القوة التنفيذية في جميع الأحوال، وذلك عكس الاعتداد بآثار الحكم الجنائي الأجنبي، لأن الاعتراف يشمل تنفيذ الحكم فيما قضى به، وكذلك كل الآثار التي تترتب على هذا الحكم، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.

ولما كان المجتمع الدولي - كمبدأ عام - لم يصل إلى حد الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، وما تزال كل التشريعات الوطنية حبيسة الفكر التقليدي وتعترف فقط ببعض الآثار للحكم الجنائي الأجنبي³، أصبح من الضروري أن تتحرك الدول بشكل جاد للوصول إلى صيغة جماعية تقرر الاعتراف المتبادل بين وحدات النظام الدولي بهذه الأحكام الجنائية الأجنبية، تغليباً للمصلحة العامة على المصالح الفردية للدول، لأنه بدون إقرار هذا الاعتراف سوف تظل الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة غير إيجابية الأثر.

وقد يستوجب ذلك تراجع الدول - ولو بشكل تدريجي - عن التمسك بمبدأ الإقليمية بكل نتائجه، وما يتفرع عنه من فلسفة تقليدية مفادها أن الحكم الجنائي ليست له أية قيمة خارج الإقليم، الذي صدر فيه، لأن مبدأ الإقليمية يحصر الحكم في نطاقه الإقليمي، ولذا يمنع من الاعتداد بأي حكم أجنبي⁴، والجديد في الأمر أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعاً دولياً ملموساً عن التمسك بهذه الأفكار، التي تغير مفهومها في العصر الحديث من أجل خدمة البشرية.

¹ - إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 316.

² - C. Lombois, Droit penal international, op. cit., p504

³ - جمال سيد فارس، المرجع السابق، ص ص 52-53.

⁴ - Garraud, *Traite theorique et partique du droit penal Francais*, Tom 1, 1988, p. 424

لقد أكد الفقه القانوني الحديث لدي غالبية دول العالم قناعة بأن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية أمر سوف يعود بالنفع على البشرية جمعاء، ولا يمثل مساسا للسيادة الوطنية، وذلك بتبني خطأ وسطي لا تتمسك بالأفكار التقليدية الراضية للاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، وتلك الدعاوى غير المنطقية، التي تسعى وراء خلق نظام عالمي جديد يقوم على فكرة الحكومة المركزية، وبالتالى القضاء المركزي، الذي يترتب عليه تنازل جميع الدول عن سيادتها الوطنية والقبول بالعضوية الكاملة في المجتمع الدولي، الذي تحكمه حكومة واحدة وبرلمان واحد وقضاء دولي تسود أحكامه كل الدول، وهذا أمر يصعب تحقيقه.

المبحث الثالث

الاتجاهات الفقهية بشأن آثار الأحكام الجنائية

إن تناول الاتجاهات الفقهية بشأن آثار الأحكام الجنائية الدولية، لا بد أن يسبقه التفريق بين أمرين، وهما الاعتراف بالحكم، الذي يعني التنفيذ المباشر للحكم الأجنبي بنفس الطريقة، التي ينفذ بها الحكم الوطني، والاعتراف بآثار الحكم، بما يعنيه من دخول هذا الحكم من جديد في إطار مراجعة ومتابعة من القاضي الوطني، وتحديد كونه من الممكن إنتاج هذا الحكم لبعض الآثار التي يقرها القانون الوطني أم لا¹، وبالتالي، يشير الاعتراف بآثار الحكم إلى مجمل الآثار غير المباشرة للحكم، كالعقوبات التبعية وإمكانية الاعتداد كواقعة. وبغض النظر عن كون الحكم وطنياً أو أجنبياً، يترتب عليه مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية²، هذه الآثار التي ينتجها الحكم في ذاته، أي سواء نظر إليها على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ولكن العلماء في معرض بحثهم عن إمكانية تعميم هذه الآثار لكي لا تقتصر على المستوى الوطني فقط، وإنما تمتد إلى المستوى الدولي استخدموا تعبير الآثار "الدولية للحكم الجنائي"، هذه الآثار التي حدث حولها نوع من الجدل الموسع بين رافض الاعتراف بالدول بهذه الآثار ومؤيد، ولكل وجهة نظر لها ما يؤيدها من الأسانيد.

فلقد احتدم حول هذا الأمر جدل فقهي موسع لدرجة أن انقسم الموقف الدولي من هذا الأمر إلى مدرستين فكريتين، الأولى، هي المدرسة التقليدية، التي تنكر أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، أما المدرسة الثانية، فهي التي يؤيد معتقدها الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، وإن كان الاعتراف ليس مطلقاً، لكونه محاطاً بضوابط تكفل تحقيق المواءمة والتوازن بين اعتبارات سيادة الدولة واعتبارات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.³

تمثل المدرسة التقليدية مجموعة من الأفكار الراضية للاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، التي تناسب بدورها مع معطيات الفترة الزمنية التي وجدت فيها، حيث كانت اعتبارات السيادة الوطنية هي الغالبة⁴ في حين أفرز التقارب الدولي وزيادة الحاجة إلى تكثيف التعاون بين الدول خاصة في مجالات مكافحة الجريمة المدرسة الفكرية الحديثة التي تدعمها اتجاهات دولية تتحدث عن ضرورة الاعتراف

¹ - C. Lombois, Droit pénal international, op.cit., p 504

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 135.

³ - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 9.

⁴ - جمال سيد، فارس المرجع السابق، ص 48.

المتبادل بالآثار الدولية لهذه الأحكام الجنائية على المستوى الدولي، بحيث يكون الحكم الجنائي الأجنبي ذات القيمة، التي تكون للحكم الجنائي الوطني¹.

ومن ثم تكمن المشكلة في اختلاف وجهات النظر حول جوانب عديدة من هذه المسألة، أولها، هل تكون نقطة البداية هي الاعتراف للحكم الأجنبي بقيمته وآثاره أم عدم الاعتراف له بها؟ بحيث نجد هنا اعتبارات مختلفة تحيط بالمسألة فهناك حاجة المعاملات الدولية، وهي تقتضي عدم إهدار الحكم الأجنبي، ذلك لأن عدم الاعتراف للحكم الأجنبي بأية آثار من شأنه أن يضطر ذو الشأن إلى رفع الدعوى بالحق الثابت به في كل دولة يرى التمسك به فيها.

ويترتب على هذا الأمر ضياع الوقت وزيادة مصاريف التقاضي، كما قد يترتب عليه تضارب الأحكام، كالدائن الذي حصل في بلد على حكم ضد مدين لا تكفي أمواله في هذا البلد لسداد دينه فيضطر الدائن لرفع دعوى لدى محاكم، الدولة الأخرى التي يوجد بها أموال المدين.

وبالتالي يترتب على عدم الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي الإخلال بالمعاملات الدولية من حيث تيسيرها، ومن حيث الاستقرار الواجب لها، على أنه إذا كانت هناك اعتبارات لها وجاقتها تقتضي مراعاتها أن يفضل الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي إنكارها عليه فإنه من الناحية الأخرى توجد اعتبارات لها وجاقتها بدورها - أيضا - توجب مراعاتها إنكار آثار هذا الحكم أو على الأقل إنكار بعضها.

وبيان ذلك، أن المفروض أن الحكم يتضمن فوق القضاء الأمر بالإجبار، وهو أمر يصدر من سلطة عامة في الدولة هي سلطة القضاء إلى عمال السلطات العامة في الدولة لتنفيذ الحكم جبرا عند الاقتضاء، وما الصيغة التنفيذية للحكم إلا خطاب منها إليهم بذلك، ولا شك أن عمال السلطات العامة في الدولة لا يتلقون أمرا من سلطات دولة أخرى. ومن ناحية أخرى، قد ترى الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم الأجنبي أن المحاكم التي أصدرته غير جديرة بأداء العدالة أو أن الاعتراف بآثاره يمس النظام العام فيها، ثم كيف نسلم للحكم الأجنبي بترتيب آثاره خارج إقليم الدولة، التي أصدرته محاكمها، فنجعل للقضاء سلطانا ممتدا يزيد على سلطان القانون².

¹ - Gilles De Kerchove et Anne Weyembergh, **La reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'union européenne**, Editions de l'université de Bruxelles, 2001, p.390

² - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1965، ص ص 383-384.

ومن المستقر في يقين الباحث ضرورة الموازنة بين فكرة النظام العام وبين الاتجاه الدولي لدعم التعاون في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي خاصة في ظل مرونة فكرة النظام العام ونسبتها بحيث تكون هناك ضوابط ومعايير يحددها استقرار أحكام القضاء على مبادئ رئيسية تصلح للتطبيق وإطار تشريعي ممثل في تحديد المشرع لحالات فكرة النظام العام.

ومما سبق، يبدو جلياً أنه هناك اعتبارات تقتضي مراعاتها الاعتراف للحكم الأجنبي بآثاره، وهناك اعتبارات أخرى تكون مراعاتها حائلاً دون الاعتراف، إلا أنه في ميدان الموازنة ما بين هذه الاعتبارات وتلك تنوع الأمزجة عند المشرع والقضاء والفقهاء في مختلف البلاد، لأنه من الصعب امتثال السلطة التنفيذية في الدولة لأمر السلطة القضائية لدولة أخرى أمر يصعب التسليم به، ثم أن الدولة قد لا تقتنع بعدالة محاكم الدول الأجنبية، التي أصدرت الحكم أو قد تجد أنه مخالف للنظام العام فيها. وإزاء تنوع الاعتبارات المحيطة بمسألة الاعتداد بالأحكام الأجنبية، فقد تغيرت النظرة إلى الحكم الأجنبي من دولة إلى أخرى، حسب ما ترجحه هذه الدولة أو تلك من اعتبارات محيطة بالمسألة.

وفي ضوء ما سبق يعالج الباحث مختلف الاتجاهات الفقهية بشأن آثار الأحكام الجنائية الدولية، وذلك بعرض وجهة نظر وأسانيد المدرستين الفكريتين فيما يلي:

المطلب الأول

المدرسة التقليدية.

يدافع أنصار المدرسة التقليدية عن السيادة الكاملة للدولة، ويؤكدون على: ضرورة تحقق مبدأ الإقليمية، وبالتالي يرفضون الاعتراف بأي قيمة أو آثار للأحكام الجنائية الأجنبية إيجابية كانت أو سلبية، خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها، لما ينطوي عليه هذا الاعتراف من مساس بسيادة الدولة وتهديد لمصالحها كأثر للاعتراف بآثار هذه الأحكام.¹

ويرى فقهاء هذه المدرسة أن الحكم الجنائي الأجنبي هو تعبير خالص عن سيادة الدولة، التي أصدرته، لكونه يصدر تطبيقاً لأحكام قانونها الوطني الجنائي، ومن ثم الاعتراف له بأي أثر في إقليم دولة أخرى، يعد

¹ - سمير محمود عالية، المرجع السابق، ص 62

نزولا من جانب هذه الأخيرة عن سيادتها وحد من سلطاتها وإحلال للقانون الأجنبي محل القانون الوطني، وهذا ما لا تقبله أي دولة.¹

وذهبوا إلى اعتبار السيادة المطلقة للدولة ركيزة أساسية يقوم عليها القانون، وأنه يجب على المجتمع الدولي التسليم بتلك السيادة لكل دولة، ومن ثم لا يجوز فرض أية قيود على سيادة الدولة²، كتلك المتعلقة بالاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، لاسيما وأنه لا يوجد مصلحة ماسة تدعو إلى تنفيذ هذا الحكم، أو الاعتراف له بقوة الأمر المقضي في إقليم دولة أخرى، إذ تستطيع الأخيرة أن تستعيض عن تنفيذه بتسليم المحكوم عليه إلى الدولة، التي أصدرت محاكمها هذا الحكم.³

كما أن الحديث عن سيادة الدولة يقود مباشرة إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه من العسير الفصل بين فكرة السيادة ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن إقليمية القانون الجنائي تمتد، لتشمل أيضا إقليمية الحكم الجنائي، فهذا الأخير يعد امتدادا طبيعيا ولازما لإقليمية القانون الجنائي، ووفقا لهذه القاعدة لا ينتج الحكم الجنائي آثارا إلا على إقليم الدولة، التي صدر فيها.⁴

واتفقوا على أنه من الممكن أن تستبدل هذه الدول الاعتراف بآثار هذه الأحكام إن أرادت بالقيام بتحريم الأفعال، التي ترتكب خارج إقليمها، بحيث تحول بذلك قضائها سلطة توقيع العقاب على من يرتكب هذه الأفعال دون حاجة إلى الالتجاء إلى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، بل إن لها فضلا عن ذلك حق إبعاد الأجنبي المحكوم عليه أو غير المرغوب فيه قضائيا أو إداريا من إقليمها.⁵

ودافعت هذه المدرسة عن رفضها للاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية بأن ذهبت إلى أن عدم الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية يتفق مع بعض الاعتبارات السياسية والأمنية، التي تسعى الدول إلى تحقيقها، إذ قد تقضي الظروف السياسية والأمنية، التي تمر بها الدولة مؤاخذاة الجاني بالشدة عن الجريمة التي اقترفتها في حال محاكمته أمام محاكمها، بحيث ينطوي الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر ببراءته أو بعقابه بعقوبة مخففة كبديل عن الجزاء الأشد الذي كان يتعين أن تقضي به المحاكم الوطنية في هذه الظروف

¹ - Donnedieu De Vabres (H.), **La valeur internationale des jugements répressifs d'après le mouvement législatif actuel**, R.D.P.C., 1930, p6.

² - سامي حاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 268.

³ - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - جمال سيف، فارس، المرجع السابق، ص 64.

⁵ - محمد زهير جرانة، المرجع السابق، ص 317.

على تهديد خطير لمصالح الدولة الأساسية، وهو ما لا يمكن قبوله. كذلك من الحجج، التي استندت إليها هذه المدرسة في رفضها إلى أن شروط وحدة الخصوم غير متحقق في الدعوى الصادر بصدد الحكم الجنائي الأجنبي، وأن الدعوى الممكن إقامتها أو المرفوعة بالفعل أمام المحاكم الوطنية عن ذات الواقعة التي تقوم بها الجريمة لاختلاف شخصية النيابة العامة كممثل لجهة الادعاء في الدعوى العمومية من دولة لأخرى.¹

علاوة على ما سبق، تذهب المدرسة التقليدية إلى أن الاعتراف بآثار هذه الأحكام في غير إقليم الدولة، التي صدر فيها يصطدم باعتبارات النظام العام²، فإذا كان المبدأ المسلم به هو عدم جوار تنفيذ الأحكام المدنية في دولة أجنبية متى كانت متعارضة مع النظام العام السائد في هذه الدولة، فإن أعمال هذا المبدأ يقضي إلى إنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية خارج إقليم الدولة، التي صدرت فيها لاسيما وأن الأحكام الجنائية، دائما وثيقة الصلة بالنظام العام بحيث يمثل الاعتراف بآثارها في دولة أخرى مساسا بالنظام العام السائد فيها.³

وأخيرا، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصعوبات العملية، التي قد تنشأ كأثر لاختلاف التشريعات الجنائية للدول، تقف حائلا دون الاعتراف بأي أثر للحكم الجنائي في غير إقليم الدولة التي صدر فيها، إذ قد يصدر هذا الحكم بجزء جنائي لا ينص عليه قانون الدولة المطلوب تنفيذه فيها، أو بجزء يقتضي تنفيذه إتباع طرق وأساليب تختلف عما هو مطبق في هذه الدولة [الإعدام والجلد مثلا].⁴

لكن في ذات الوقت الذي رفض فيه أنصار الفكر التقليدي الاعتراف بالحجية السالبة للحكم الجنائي الأجنبي، إلا أنهم لا يجيزون أن يعاقب الشخص من أجل الجريمة الواحدة بعقوبات متعددة في دول مختلفة، بحيث تجمع العقوبات المحكوم به وتنفذ فيه كاملة، وإنما أرادوا فقط عدم الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات الشخص المحكوم ببراءته عن ذات الجريمة، بل ولا يوجد ثمة ما يحول في هذه الحالة من صدور حكم جديد بإدانة هذا الشخص وتوقيع العقوبة عليه والعكس صحيح.⁵

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص 126.

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 137.

³ - محمد زهير جرانة، المرجع السابق، ص 316 - 317. الحلبي الحقوقية، 1988، ص 219

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988، ص 219

⁵ - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 37 - 38.

المطلب الثاني

المدرسة الحديثة

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى التأكيد على ضرورة الاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي، بحيث يعتد بهذا الحكم كما لو صدر في إقليم الدولة التي سينفذ فيها، مطالبين كافة الدول بالاعتراف الكامل بالحكم الجنائي الأجنبي فلا يكون في حاجة لتنفيذه والاعتداد بآثاره إلى تدخل السلطة القضائية الوطنية من، جديد، فإنه بمجرد وجود حكم جنائي صادر من سلطة قضائية مختصة وفقا لقانون هذه الدولة، فإن الحكم يتعين أن يعترف بكافة آثاره في الدول المختلفة فيتعين على الدولة المطلوب منها التنفيذ أن تسارع إلى تنفيذه كما لو كان هذا الحكم صادرا من السلطة القضائية الوطنية.¹

ويستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك إلى العديد من الحجج، التي تؤكد في مجملها على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وتبرز ما ينطوي عليه إنكار قيمة الأحكام الجنائية الأجنبية من مساس باعتبارات العدالة كقيمة أخلاقية، وإهدار لمصلحة المجتمع الدولي، بما في ذلك مصلحة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها، وتمثل في الوقت ذاته ردا قويا على حجج الاتجاه التقليدي.²

فالتمسك بأهداب مبدأ سيادة الدولة لإنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية خارج إقليم الدول، وفقا لرأي المدرسة الحديثة، أمر لا يمكن قبوله، لأنه علاوة على أن مبدأ سيادة الدولة ذاته لم يعد مطلقا في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة، بحيث لا يتعارض مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاجتماعية بصفة عامة، وفي مكافحة الإجرام على وجه الخصوص.³

فإن الاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي لا ينطوي عليه مساس بسيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم على إقليمها، إذ لا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما يستلزم موافقة هذه الدولة، ويتم وفقا للإجراءات والقواعد والشروط التي يرتها قانونها الوطني، والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، التي تلتزم بها الدولة في هذا الصدد، فهي - كما يقال بحق - التي تنفخ فيه حججته الخارجية، وتكسبه من الآثار القدر الذي ترضيه.⁴

¹ - جمال سيف، المرجع السابق، ص72.

² - Donnedieu De Vabres (H.), op. cit., p457.

³ - Brukelaar (W.), **La reconnaissance des jugements répressifs étrangers**, R.I.D.P,1974, p570

⁴ - محمد زهير جرانة، المرجع السابق، ص392.

والقول بأنه لا توجد مصلحة ماسة تدعو الدول إلى الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الدولية هو أمر يكذبه واقع الإجرام المعاصر، وما ينطوي عليه من تهديد للمصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، فيألى جانب الجرائم الضارة بالمصالح الوطنية للدولة، توجد ثمة جرائم تمثل تهديدا للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو الإنساني بأسره، وهو ما يقتضي التزام كل دولة بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى لحماية هذه المصالح المشتركة لاسيما وأن الأوضاع السياسية، وإن تباينت من دولة لأخرى، إلا أن ثمة مبادئ اجتماعية وأخلاقية مشتركة بين كافة الدول.¹

ولمواجهة هذه الطائفة الأخيرة من الجرائم يتعين السعي بقدر المستطاع لإيجاد إطار قانوني عالمي واحد يكرس فيه مبدأ الاعتراف بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي أيا كان المكان الذي صدر فيه²، وبالفعل يشهد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة تطورا ملموسا يوما بعد يوم سواء كان على صعيد التعاون الأمني أو الشرطي، وفي مجال التحقيقات الأولية والنهائية، وفي مجال تسليم المجرمين والمحكوم عليهم، لكن هذه الصورة من التعاون تستلزم اتخاذ إجراءات قسرية على إقليم الدولة على الرغم من أن هذه الإجراءات ليست لصالحها، وإنما لمصلحة دولة أخرى.³

وتأتي موافقة الدول على اتخاذ هذه الإجراءات التعاونية رغبة في توثيق أو اصر التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الذي يعد الوسيلة الفعالة لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول، بما فيها الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على إقليمها لاسيما وأن هذه الأخيرة قد تصبح في يوم من الأيام دولة إدانة، وتطلب هي بدورها من دولة أخرى تنفيذ الحكم الصادر منها على إقليمها.⁴

ومن الحجج التي تستند إليها المدرسة الحديثة في مطالبتها الدول بضرورة الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية أن اكتفاء الدولة بالعقاب على بعض الأفعال التي تقع خارج إقليمها، أو بتسليم المحكوم عليه إلى دولة الإدانة أو بإبعاد المجرمين أو المحكوم عليهم من الأجانب إداريا أو قضائيا من إقليمها ليكون ذلك بديلا عن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، يجعل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة محدود الأثر في كثير من الأحوال، إذ علاوة على أن تجريم الدولة لبعض الأفعال التي تقع خارج إقليمها وتحويل قضائها سلطة توقيع

¹ - كمال أنور محمد المرجع السابق، ص 268-269.

² - Delmas Marty (M.), **L'espace judiciaire européen**, laboratoire de mondialisation, D, 2000, p421.

³ - R. Merle et A. Vitu, **Traite de droit criminael**, t. I, problèmes generux de la science criminelle, droit penal général, Cujas, Paris, 1989, p. 445

⁴ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 12

العقاب على من يرتكب هذه الأفعال أدى إلى توثيق عري التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام وليس إلى التراخي فيه.¹

ويذهب فقهاء هذه المدرسة إلى أن تسليم المحكوم عليه إلى دولة الإدانة وإن كان يمثل إحدى وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لكنه أقل فاعلية في هذا الصدد من تنفيذ هذه الأحكام، إذ ترفض غالبية الدول تسليم، رعاياها، كما أن شروط التسليم تختلف من دولة إلى أخرى على نحو قد يجعله متعذرا في كثير من الأحيان.²

كما أنه، وفقا لهذا الاتجاه، يبدو أن قيام الدول بإبعاد المحكوم عليهم أو المجرمين، إداريا أو قضائيا عن إقليم الدولة، تجسيد حقيقي لأحد أهم الصور السلبية للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام، التي تنم عن أنانية مفرطة من جانب الدولة القائمة بهذا، لأنه يهدد بمخاطر جسيمة للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، لاسيما متى اتجهت الدول الأخرى إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد أثبتت الشواهد التاريخية رفض بعض الدول الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية بحجة اصطدام هذه الأحكام بالنظام العام للدولة وإن كان صحيحا في بعض الحالات، إلا أنه ليس كذلك بصورة مطلقة، لأن الحكم الجنائي الأجنبي على غرار الحكم المدني الأجنبي قد يصطدم في بعض الحالات بالنظام العام للدولة، وحينئذ يكون لمحاكم هذه الأخيرة الحق في عدم الاعتراف بأي قيمة لهذا الحكم، أما في غير ذلك من الحالات أي حيث لا يكون الحكم الأجنبي متعارضا مع النظام العام للدولة، وهذا هو الغالب فلا يوجد ثمة ما يحول دون الاعتراف بقيمة هذا الحكم.³

ليس هذا فحسب، بل إن عدم الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي، استنادا إلى انتفاء شرط الخصوم في الدعوى، التي صدر فيها هذا الحكم والدعوى الممكن رفعها أو المرفوعة بالفعل أمام المحاكم الوطنية عن ذات الواقعة، ينطوي على بعض المغالاة والتطرف، إذ علاوة على ما ينطوي عليه هذا الرأي من إهدار لاعتبارات العدالة والإنصاف، التي تأتي محاكمة الشخص أو عقابه مرتين من أجل ذات الفعل.⁴

¹ - محمد زهير جرانة، المرجع السابق، ص 319-329.

² - كمال أنور محمد المرجع السابق، ص 713.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ص 150.

⁴ - سمير محمود عالية، المرجع السابق، ص 63.

ففي هذه الدعوى، يكون المجتمع الإنساني هو المدعي، لاسيما وأن ثمة مبادئ أخلاقية ونظم اجتماعية مشتركة بين كافة الدول، وأن الدول حينما تمارس حقها في عقاب من ارتكب الجريمة كعقابها للسارق والقاتل والمحتال والمزور لا تقوم بعمل من أعمال الحماية لذاتها فحسب، حيث ارتكب المجرم جريمته في الداخل، بل يمثل تحركها لإنزال العقاب بهذا المجرم تحقيقا لمصلحة عالمية شاملة، وبالتالي فإن هذه العقوبة تكون بمثابة أداة من أدوات الشعور أو الضمير الإنساني أو جهاز من أجهزته.

يترتب على ممارسة الدولة لحقها في عقاب من ارتكب الجريمة استنفاد للحق الذي أقره الحكم، بحيث يصبح من غير الجائز لأية دولة أخرى أن تعود فتمارسه مرة أخرى ومن جديد حيال الشخص ذاته ومن أجل الواقعة عينها، وبالتالي، إن الاستناد إلى الصعوبات العملية التي تنشأ كأثر لاختلاف التشريعات الجنائية، وتباين العقوبات المقررة فيها وطرق تنفيذها، لإنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، وأن انطوى على قدر من الحقيقة، إلا أنه ليس حاسما في هذا الشأن.¹

إذ يمكن التغلب على هذه الصعوبات بإبرام اتفاقيات بين الدول تتضمن تقرير نوع من التقابل والتعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها وتحويل السلطات المختصة في الدولة التي تأخذ على عاتقها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، سلطة مطابقة العقوبة المحكوم بها، وفقا لما هو مقرر في تشريعاتها الوطنية، مع الالتزام بقدر المستطاع بطبيعة العقوبة المحكوم بها، وعدم الإساءة إلى المركز القانوني للمحكوم عليه.²

لقد شهد النظام الدولي في العقود الأخيرة تطورا ملموسا في أشكال وعمق العلاقات بين، وحداته، وذلك إيمانا من الفاعلين في هذا النظام بأهمية هذه العلاقات التعاونية، وهذا بدوره تم ترجمته إلى مزيد من الدفع في هذا المجال لفرض الاتجاه الحديث الذي يطالب بالاعتداد بالآثار الدولية للحكم الجنائي، وبدأ هذا الاتجاه يخرج عن إطار الأمانى وأصبح يجد تجسيدا واقعيا الآن سواء في التشريعات الوضعية أو استنادا إلى اتفاقيات ثنائية أو جماعية.³

فهناك مجموعة من العوامل أدى توفرها إلى الأخذ بهذا الاتجاه بل وفرضه على الدول المختلفة، فالمصلحة الوطنية ذاتها وليس فقط المصلحة الدولية عامة هي التي تستلزم الاعتداد بالحكم الأجنبي، حتى لو كان في أضيق الصور، فالدولة التي ترفض الاعتداد بالحكم الأجنبي على أرضها قد تجد نفسها في وقت من

¹ - محمد فاضل، المرجع السابق، ص 244-245.

² - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 219.

³ - جمال سيف، المرجع السابق، ص 75.

الأوقات ملاذا وملجأ للمجرمين، فالشخص الذي يصدر ضده حكم جنائي يترتب عليه حرمانه من ممارسة مهنة أو نشاط معين، هذا الشخص يستطيع الانتقال لدولة أخرى يمارس فيها النشاط، الذي حرم منه في دولته، على الرغم من أنه ليس أهلاً لمباشرة هذا النشاط.¹

وغني عن البيان أن العالم الآن يتجمع في تكتلات اقتصادية وسياسية تفرضها اعتبارات التاريخ والعادات والمصالح المشتركة²، وبالتالي يستلزم هذا التكتل إطار قانوني قضائي عالمي واحد يكون فيه للحكم الجنائي قيمته أيا كان مكان صدوره.

وبالتالي الأمر في حاجة إلى وحدة لمرفق العدالة الجنائية، هذه الوحدة قد تتحقق بالعديد من الطرق، ولعل أولها، هو التنسيق في قواعد التجريم والعقاب في الدول المختلفة وصولاً إلى قانون جنائي عالمي واحد، والطريق الثاني يتمثل في خلق أجهزة قضائية وأمنية موحدة، أما الطريق الثالث، فيكمن في الاعتراف بالقيمة الدولية للحكم الجنائي، وهذا الطريق يهدف لجعل العالم كله مجالاً واحداً للأمن والعدالة³، خاصة أنه من المستحيل توحيد القوانين العقابية في دول العالم، لأنها نابعة من اختلاف العادات والقيم والتقاليد والموروثات الثقافية المختلفة، وهذا الاختلاف يجعل من الطريق الثالث هو الحل الأمثل.⁴

¹- Allegra, **Les effets extra, territoriaux des jugements repressifs**. Rev. Int. Dr. Pen, 1955, p455 et s.

²- R. Merle et A. Vitu, op. cit., p445

³- جمال سيف، فارس المرجع السابق، صص 76-78.

⁴- N. Lenaerts, **Preface de "La reconnaissance mutuelle des decisions judiciaires penales dans l'union europeenne**, editions de I Univesite de Bruxelles, 2001

الفصل الثاني

آثار تطور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية

أصبحت الجريمة ظاهرة متعددة الصور دولياً، بحيث لم تعد مقصورة في وقوعها أو ما يترتب عليها من آثار على دولة بعينها دون غيرها، بل إن آثارها السلبية تكاد تمتد لأكثر من قطر في آن واحد، وربما تكون أحداث 11 سبتمبر 2001، الإجرامية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على اتساع نطاق جريمة المجتمع الحديث.

بل إن الجرائم في عصرنا الحالى أصبحت تتسم بالعنف وتعدت الحدود . السياسية للدول.. وكذلك أصبحت المنظمات الإجرامية تهيمن في دول عديدة على مصيرها الاقتصادي والسياسي، وتحكم من وراء الستار، وهذا ما شكل حافزاً لأن تتولى هيئة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المتخصصة مسألة الجريمة بكل أبعادها، وترسم السياسات الوقائية والعلاجية لمكافحةها، خاصة بالنسبة للجريمة المنظمة وجرائم المخدرات، وجرائم المعلومات وغسيل الأموال التي اجتازت كل الحدود واستغلت شبكات الاتصالات الحديثة لتنمية نشاطاتها ونفوذها.

ويعرف الخبراء "الجريمة" بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، وترتب عليها آثاراً جنائية متمثلة في العقوبة.¹

وذهب د. مأمون سلامة في القسم العام من كتاب "قانون العقوبات" إلى اتفاق الفقهاء على اتجاهين أساسيين في تعريف الجريمة، وهما الاتجاه الشكلي، واتجاه مناط العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، والاتجاه الموضوعي، الذي يركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، وأن النظام القانوني المصري يتسده تعريفه للجريمة بالجمع بين الاتجاهين الشكلي والموضوعي.

وبالفعل اختلفت صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الزمان وكذا اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته واتسعت مجالاته، واستراتيجياته وطموحاته، ونتيجة لتطور الجريمة ومناهج تنفيذها بشكل يهدد المجتمع الدولي ويمكن فاعلوها من الإفلات من العقاب كانعكاس للتطور الحضاري والتقني وبخاصة في مجال المواصلات

¹ - راجع في ذلك مؤلفات الفقيه القانوني د مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية: العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، 198 ص 28، 4.

- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية 1999، ص 83.

- أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1984، ص 163.

والاتصالات والمعلومات وغير ذلك من العلوم وتطبيقاتها، كان من البديهي أن تتطور خطط ومناهج التصدي لها.

وكان من الحتمي أيضا سعي الدول إلى بذل المزيد من الجهود المشتركة وإلى تذليل كافة العقبات التي يمكن أن تعترض هذه الجهود، فأتجهت الدول إلى زيادة مجالات، وتعاونها، وتحديث وابتكار العديد من صور وأشكال وأساليب التعاون، ولجأت إلى عقد الاتفاقات والمعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية، وزاد اعتمادها على الخطط والسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تستهدف التصدي للجريمة، وتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجرمية على كافة المستويات. وشملت جهود المنظمات الدولية والدول المشاركة عقد مؤتمرات دولية دورية لمكافحة الجريمة، وكذا التوجه إلى توحيد الجهود على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبخاصة في مجال تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.¹

وعلى الرغم من الواقع المشار إليه، إلا أن ذلك لا يعني - إطلاقا - أن مكافحة الجريمة أصبحت من المهمات الأصلية للمجتمع الدولي، بل ما تزال الجريمة في الأساس ظاهرة تنتمي إلى المجتمع المحلي، وتعكس وضعا اقتصاديا وثقافيا معينا، ويكون من المنطقي أن يعتمد كل مجتمع إلى وضع السياسة المناسبة مع واقعه من أجل القضاء على داء الجريمة قبل انتشاره، وإذا كانت الإمكانيات غير كافية لمواجهتها، وعندها يتعين دعم هذه الإمكانيات بالوسائل المشروعة ضمن الجهود المبذولة على هذا الصعيد، وذلك مع الإشارة إلى أن الجريمة إذا تعدت نطاقها المحلي، فيكون الجهود الجماعي أوفر حظا للنجاح في التصدي لمخاطرها.

وهكذا، يتضح أن جهود مكافحة الجريمة تنطلق أحيانا من جهود محلية وأحيانا أخرى من جهود دولية، وفي حالات كثيرة من جهود مختلطة دولية ومحلية، وهذا هو الإشكال الأهم الذي طرحته تطورات الأحداث في هذا العصر، فآليات المجتمع الدولي في المكافحة أصبحت أكثر تداخلا مما كان عليه الوضع في الماضي نتيجة للتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال أو ما يطلق عليه تداعيات عصر العولمة.

وفي هذا الفصل من الدراسة يتناول الباحث الاتجاهات الحديثة لمكافحة الجريمة، وما تلعبه الاتفاقيات الدولية من دور ملموس في تنمية هذا التعاون وصولا إلى تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية، وعليه فقد قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة لمكافحة الجريمة وتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي.

¹-علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص49.

- المبحث الثاني: دور المعاهدات والمواثيق الدولية في تطوير التعاون الدولي.
- المبحث الثالث: تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية.

المبحث الأول

الاتجاهات الحديثة لمكافحة الجريمة وتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي

تمثل الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة في العقود الأخيرة أحد الاهتمامات الرئيسية للدول والحكومات، لأن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كلها أمور مرهونة بسلامة الإنسان نفسه وحياته وكيانه، وغالبا ما تتضمن برامج الحكومات موضوع مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن.

وكما أن ظهور الجريمة في حياة الإنسان أمر تزامن مع بدء الخليقة، فإن جهود مكافحة هذه الجريمة ليست وليدة السنوات الأخيرة بل هي جهود قديمة قدم ظهور الجريمة، وبالتالى فهي ليست حدثا جديدا في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت دوما ملازمة لحياة المجتمعات، والتي لم تخلو من الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعية، لكن المجتمعات اضطرت - تحت وطأة الجريمة والفشل في وضع حد لتزايدها وتطورها - إلى اتخاذ سبلا جديدة أكثر حزما للوقاية والمكافحة لتكون معينا لكل الوسائل التقليدية المتبعة من قبل.

لذلك نجد الاتجاه الحديث في مكافحة الجريمة يهتم بإحداث تحول ف المنهج المتبع في الميدان الجنائي، حيث يسعى لوضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة المبنيين على معطيات علمية وفرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية والإستراتيجية، فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على الوسائل التقليدية المتمثلة في القوانين الجنائية والعقوبات والتدخل الشرطي والقضائي والإصلاح العقابي، ثم العمل الاجتماعي والوقائي، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة والوقاية منها يتميز بنظرة إستراتيجية أكثر واقعية تدعمها الإنجازات، التي حققها التخطيط في مجالات مختلفة، والإمكانات الميدانية، التي وفرتها العلوم الإستراتيجية.¹

¹ - أحمد فتحى سرور، محاضرات ألقيت على الدارسين بدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 1981، غير منشور.

المطلب الأول:

انعكاسات العولمة على الجريمة

شهدت الجريمة في الآونة الأخيرة تطورا هائلا في ظل ما يعرف بالعولمة، وهو ما انعكس بوضوح على طبيعتها وأساليب ارتكابها¹، وإن كان أمر صياغة تعريف دقيق لمصطلح العولمة Globalization أمر صعب للغاية لتعدد تعريفاته، وتأثيرها بالإنخيازات الأيديولوجية للباحثين واتجاهاتهم إزاء العولمة، إلا أن هناك اتجاهها عاما يعرف العولمة بأنها مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم، بما ينطوي عليه هذا التشعب من تعميق على مختلف مستويات التفاعل والاعتماد المتبادل بين مختلف وحدات المجتمع الدولي من خلال نقل الثقافات عبر الحدود دون ضوابط.

ومما سبق، يتضح جليا أن مصطلح العولمة يتضمن بعدين رئيسيين، أولهما، الامتداد إلى كل أنحاء العالم، والثاني هو تعمق العمليات الكونية، غير أن أهم ما يتضمنه مفهوم العولمة هو عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث في ظل تنامي الابتكارات التكنولوجية والمنافسة بين القوى العظمى.²

وقد أدى هذا التطور التكنولوجي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات وما صاحبه من ثورات هائلة ومتتابعة في مجال المعلومات وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول بصورة غدا معها العالم وكأنه قرية صغيرة، إلى اتخاذ الجريمة أشكالا جديدة تنسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد بحيث لم يعد تأثيرها مقتصرًا على إقليم دولة معينة.³

وأصبح تأثير الجريمة في الإقليم يجاوزه إلى أقاليم الدول الأخرى، مثال ذلك، جرائم غسل الأموال، وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي السلاح، وفي التحف والآثار، وفي الرقيق الأبيض، وفي الأعضاء

¹-Sorour (Ahmed Fathi), **Discours inaugural In Les systèmes pénaux a le preuve du crime organize**, Colloque preparatoire, Droit penal special, Alexandrie, Novembre 1997, R.I.D.P, 1998, P11.

²- Anthony G. McGrew and Foul G. Lewis, **Global Politics: Globalization and the Nation State**, (Cambridge, M.A: Rlackhlell Publishers, 1990) P43

³ - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص49.

البشرية، وجرائم الفساد، وجرائم تزيف العملة، وجرائم الغش الصناعي والتجاري، وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، وعلى البيئة، وجرائم التطرف والعنف والإرهاب وغيرها من الجرائم ذات الطابع الدولي.¹

هكذا، شهد المجتمع الدولي - خلال السنوات القليلة الماضية - العديد من الجرائم المختلفة في أنماطها المستحدثة، التي تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل هذه العولمة وما تبعها من ثورة الاتصالات والمعلومات²، حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة العابرة للحدود Organized transalational crime، التي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية، كما أصبحت جرائم المعلومات المنظمة عبر الحدود تحديا جديدا للأمن والاستقرار سواء محليا أو دوليا.³

لكن هذا التحدي اتخذ شكلا صارخا بالنسبة للبلدان النامية ومنها البلدان العربية، التي تمر بمراحل دقيقة في نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وتعاني في الوقت ذاته من تدهور مستوى المعيشة، وانتشار الفقر والأمية والتعصب لبعض المبادئ الفكرية أو الأيدلوجية أو الدينية⁴، إذ أصبحت هذه الدول هدفا للجماعات الإجرامية المنظمة، بسبب ضعف مواردها الاقتصادية، وحاجتها الماسة للاستثمارات الأجنبية.

وتمكنت هذه الجماعات في غير قليل من الحالات من العبث بأمن هذه الدول واستقرارها وبالذعائم الأساسية التي يقوم عليها بنائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، لاسيما مع القدرة الفائقة لهذه الجماعات الإجرامية على اختراق الأجهزة السياسية والأمنية في هذه الدول، وعلى تجنيد العملاء والحصول على المعلومات والتغطية على أنشطتها غير المشروعة، وكذلك على مساعدة أعضائها على سرعة التخفي، وتجنب المراقبة والمتابعة بل وعلى الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب في كثير من الأحيان⁵. الأمر كله، أنه إذا كان الخروج من عصر الإقطاع دخولا إلى مراحل التطور والتوسع الاقتصادي استلزم الحصول على الموارد الطبيعية وفتح المزيد من الأسواق، وما ترتب على ذلك من حروب واستعمار خارجي، فإن استمرار التطور التكنولوجي والمعلوماتي، الذي شكل عالما جديدا بفعل العولمة، أظهر المزيد من الحاجة إلى توحيد أسواق الدول

¹-Vandermeersch (D.), La loi du 20 mai 1997 sur la coopération internationale en ce concerne l' exécution de saisies et de confiscations, L' introduction en droit belge de la saisie immobilière pénale, R.D.P.C., 1997, P 691 .

²-Claire Valier, Foreigners, Crime and Changing nobilities, B.J.C vol. 43 N°1, Winter 2003, Goldsmiths College, London, p16 et seq.

³ - محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، 1998، ص9.

⁴ - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 2 وما بعدها.

⁵ - عمر محمد خير الحاج، المرجع السابق، ص17.

الصناعية في سوق واحدة، وتوفير إمكانيات الارتقاء بأداء الدول الصناعية بما يقتضيه ذلك من إعادة بناء شكل الرأسمالية، وهذا بدوره يعني ضرورة تجاوز الحدود القومية¹، وما يترتب على ذلك من تداخل بين ما هو محلي وعالمي جعل من آثار الجهود الفردية للدول لمواجهة هذا الإجماع العولمي المنظم ليست على القدر المطلوب أو محدودة الجدوى.

ونتيجة لكل هذه المعطيات تزايدت مطالبات الدول بضرورة التحرك الجاد لتعظيم سبل التعاون والتقارب بين وحدات النظام الدولي، لتحقيق أعلى صور التعاون الأمني الهادف في الأساس إلى مكافحة الجريمة، وما يستوجبه ذلك من اعتراف متبادل بين الدول بآثار الأحكام الجنائية، التي من شأنها ترتب عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وهذه الحاجة للتعاون أفرزت اتجاهها فقها حديثا لمكافحة الجريمة تميز بعدة سمات تركت آثارها على السياسات الجنائية الدولية والوطنية.

المطلب الثاني

أهم سمات السياسات الجنائية الحديثة

تعرفت المجتمعات الإنسانية منذ قدم الأزل على أن الحاجة أم الاختراع، وبالتالي، كان لزاما على وحدات النظام الدولي أن تتحرك لمواجهة ما شهدته الجريمة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وذلك بصياغة سياسات جنائية دولية ووطنية قادرة على التعامل مع كل هذه المستجدات، وبالفعل أنتجت هذه الجهود سياسات تميزت بسمات خاصة أهمها:

أولا: تعظيم الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي.

أكثر ما يميز عصر العولمة هو التزايد الملحوظ في اعتماد التخطيط والبرمجة كوسيلة فاعلة في سبيل تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي وما يتضمنه من قطاعات مختلفة، يشكل تضافرها العامل الأهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك كله يأتي في إطار سياسة التنمية القومية للدولة، بحيث تشير هذه السياسة التنموية إلى التصور العام للأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها بغرض إحداث جذري في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تحكمه وبما تحقق ارتفاع مستوى المعيشي للإنسان، ويوفر له الأمن والاستقرار والازدهار والتطور الثقافي والعلمي.

¹ - Poul Kennedy, **Globalization and its Discontents**, New Perspectives Quarterly, Vol. 13, No.4, Fall 1996, PP. 5, 15

أما السياسة الأمنية فهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تشكل تصورا عاما للأهداف الأمنية، التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، كما تعني أيضا الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة، في حين، يعني التخطيط الاستراتيجي كافة الإجراءات الرامية إلى وضع سياسات التنمية والسياسات الأمنية على المستوى القومي والتي يعهد بتنفيذها إلى أجهزة متخصصة، تضع الخطط التنفيذية الفرعية اللازمة لذلك، ولقد عرف عملاء الإستراتيجية التخطيط بأنه تصور المستقبل مرغوب فيه، وللوسائل الرامية إلى تحقيقه.¹

وبذلك، يتم التعامل مع التخطيط على أنه الوسيلة التي يتم من خلالها تشكيل آلية السياسة بمعنى أنه يحول التصور العام، الذي تضعه السياسة للأهداف إلى المستوى التنفيذي، وذلك بتحديد دقيق لكل هدف ولآليات تحقيقه وعملية التحويل هذه يستوجب وضع برجة لمراحل التنفيذ، حيث تأتي مكتملة لبعضها البعض وتتوارد مدروس يبدأ بتحديد الميدان التنفيذي، ومن ثم المتغيرات المؤثرة ضمن هذا الميدان والظروف المتحكمة فيه، وبالتالي فإن البرجة تشكل مرحلة التنفيذ بحيث يتم وضع مقومات وأهداف ووسائل كل مرحلة ضمن عملية تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الدولة.

ثانيا: تكثيف جهود مكافحة الجريمة:

من واقع التجارب الدولية العديدة في مجال مكافحة الجريمة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، تمثل سياسة مكافحة الجريمة عملية معقدة ومتعددة الفروع تحتاج إلى جهاز فني متخصص، يتولى وضع هذه السياسة والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

ولذلك سارعت غالبية الدول المتقدمة إلى إنشاء مثل هذا الجهاز فزودته بتنظيم أساسي، وأنظمة عمل تحديد بنيته وصلاحيته وميادين نشاطاته والأهداف المطلوب منه، تحقيقها، كما خصصت له موازنة مالية كافية تسمح له بالتجهيزات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامه، وأطلقت تسمية "المجلس أو الهيئة للوقاية من الجريمة على هذا الجهاز الذي يجمع مندوبين عن كافة الوزارات والقطاعات العامة والخاصة المرتبطة بشكل أو

¹ - Michel Godet, *Prospective et Pacification Stratégique Economique* Nathan, Paris, 1985, P31

بآخر بالسياسة الوقائية، بحيث تحصل ضمنه المداولة الخاصة بكل بند من بنود السياسة وبالخطط والبرامج التنفيذية للعملية الوقائية، فتأتي بصورة منسقة ومحددة المعالم والوسائل والأهداف.¹

ثالثا: الاهتمام المتزايد بإعداد العناصر البشرية المنوط بها مكافحة الجريمة.

تقوم آلية مكافحة الجريمة في مختلف المستويات على وجود أجهزة تتكون من عناصر مختلفة مادية وبشرية وتنظيمية، إلا أن العنصر البشري -بلا مناس- هو العنصر الوحيد القادر على استخدام كافة العناصر الأخرى، باعتباره العنصر المبدع والخلاق، وبالتالي، كان طبيعيا أن تتجه مناهج مكافحة الجريمة الحديثة إلى الاهتمام المباشر بالجهاز البشري، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات ووضع ما يكفي من التدابير العلمية المتحددة، لإعداد كوادر بشرية قادرة على حسن إدارة آلية مكافحة الجريمة، شريطة أن تأتي هذه الإجراءات والتدابير متوائمة ومتحددة بما يضمن إدراك كل جديد في هذه المجالات. وبمرور الوقت، انتشرت أكاديميات العلوم الأمنية والشرطية، التي تتولى مسؤولية إفراس كوادر بشرية مؤهلة للقيام بهذه المهمة الخطيرة على أكمل وجه، بما يكتب النجاح لجهود مكافحة كافة أشكال الجريمة التي شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة بفعل تطور وسائل الاتصال، وسعيها من هذه الأكاديميات لإدراك كل جديد في عالم مكافحة الجريمة، تحرص على بناء برامج علمية للكوادر البشرية العاملة في هذا المجال، تقوم على التعاون الدولي بكافة صورته السابقة.

رابعا: الحرص على استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مكافحة تطور الجريمة.

لم يعد مستطاعا في عصر تحتل فيه التكنولوجيا أهمية كبرى العمل في أي ميدان دون التزويد بما وفرته هذه التكنولوجيا من تجهيزات وآلات وتقنيات لم تكن معروفة من قبل، أو كانت في حالة تعتبر اليوم بدائية، إذا ما قيست بما وصل إليه العلم والفن من تطوير لها.

فإنه بلا شك، تحتاج عملية مكافحة الجريمة إلى تجهيزات فنية على أعلى مستوى من الإتقان يتم إدارتها بمناهج عمل متطورة تمكنها من أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية، ولعل أبرز نموذج لذلك يتمثل في استخدام الحاسبات الآلية، والتي أتاحت التعامل مع الكميات الهائلة من البيانات التي يتم جمعها بتحليلها وتنسيقها واختبار الفرضيات بعد تصنيفها ثم استعراض جوانبها الإيجابية والسلبية والتوقعات في حالة

¹ - ماجد إبراهيم على المرجع السابق، ص 397.

تطبيقها، مما يتيح لصانعي سياسة المكافحة دراسة كافة الخطط والتصورات واختيار الإستراتيجية الأنسب لتحقيق الأهداف.¹

خامسا: تعظيم الاهتمام بالبحث العملي الجنائي.

لقد أدرك صانعو سياسات مكافحة الجريمة، مؤخرا، أن معظم المنجزات الحديثة في الحقول العلمية المختلفة، التي يستعملها العالم المعاصر مدينة بالدرجة الأولى للأبحاث العملية، التي سبقتها فوفرت ما تحتاجه الصناعات مع معطيات مكنتها من الوصول بالتكنولوجيا إلى أرفع مستوى بلغته البشرية حتى الآن، وأنه قد واكب ذلك أيضا اهتمام ملحوظ بتطوير أجهزة الإحصاء الجنائي، وساهمت الأجهزة الحديثة والحاسبات الآلية في تطوير العمليات الإحصائية، والتي أصبحت بدورها أداة هامة في مجال البحث الجنائي.

وساهمت كل هذه المبتكرات والمنجزات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة في توجيه جهود أجهزة العدالة الجنائية، وتقييم أداء هذه الأجهزة في تحقيق الأهداف المرسومة لها، بل وسهلت من إجراء الدراسات المقارنة وبيان الاتجاهات العامة للجريمة والإجرام - بشكل أكثر دقة مما ساعد بدرجة كبيرة في إجراء الدراسات المستقبلية.

سادسا: الاهتمام المتزايد بتمويل برامج مكافحة الجريمة.

لم تكن مسألة مكافحة الجريمة تحظى بالاهتمام الكافي في موازنات أغلب دول العالم حتى وقت قريب، لكن تزايد إدراك المجتمعات الإنسانية بالمخاطر الناجمة عن زيادة معدلات الجريمة - المحلية منها والدولية - على عمليات التنمية، وكذا على أمن المواطنين قد أدى تدريجيا إلى تبلور فكرة الوقاية من الجريمة، ثم بروز سياسات المكافحة، وظهور كيانات أكثر وضوحا الأجهزة العدالة الجنائية، والتي كان لا بد لها من موازنة مالية خاصة، تمكنها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل.

وتلاحظ بالفعل خلال السنوات الأخيرة أن أكثر من دولة قامت بزيادة المخصصات المالية لهذه الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، بل خصت البلدان أجهزتها الأمنية بموازنات مالية مستقلة عن سائر الموازنات، لتمكنها من القيام بمهامها دون عائق مالى أو إداري، وكذا أتضح التزايد الملحوظ في الدعم المقدم لهذه الموازنات من أن آخر في كثير من الدول لمواجهة المخاطر المتزايدة والأنماط الجديدة من الجريمة.

¹ - أشرف عطية، (على البطاقات المصرفية كأحد صور الجريمة المعلوماتية)، مجلة الأمن العام، العدد 207، أكتوبر 2009، ص 67 وما بعدها.

سابعاً: تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة.¹

وأكب التحولات المنهجية السابق الحديث عنها سواء على المستويات الوطنية أو على مستوى أداء المنظمات الدولية تحول آخر هام، تمثل في تزايد الاهتمام أو - بمعنى آخر - تزايد الاعتماد على التعاون بين الدول، وتضافر الجهود فيما بينها ثنائياً وجماعياً إقليمياً ودولياً، الأمر الذي أسفر عن ظهور نماذج وأنماط عديدة لهذا التعاون كان للكثير منها نصيباً من النجاح.

فقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، وهنا تظهر مسألة التعاون والتنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين... ولا يمكن أن نغفل دور لجنة منع الجريمة بفينا وكذلك مؤتمرات تدوين القانون الجنائي وغيرها.²

¹ - عبد الكريم درويش، (المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب، القاهرة، 22، 21 سبتمبر 1977)، مجلة الأمن العام، العدد 77، 1977، ص 113. وأنظر: ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 371.

² - ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 371.

المبحث الثاني

دور المعاهدات والمواثيق الدولية في تطوير التعاون الدولي

يبدو جلياً من الوقوف على أهم سمات السياسات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة أن تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة كان واحداً من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات الحديثة للوقاية من هذا الوباء الفتاك الذي يهدد مستقبل الإنسانية ويصيب أمنها وسلامتها في مقتل، وتبين أن هذا التعاون قد مر بعدة مراحل تاريخية حتى وصل إلى حالته الراهنة، حيث كانت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن القانون الجنائي الدولي، هي المرتكز الأساسي لوجود هذا التعاون ونموه وتطوره.

وكذلك كان لإنشاء المنظمات الدولية العالمية العامة، بدءاً من العهد الدولي والحلف المقدس ثم عصبة الأمم، وأخيراً الأمم المتحدة وما انبثق عنها من منظمات متخصصة في مجالات مكافحة الجريمة، مثل منظمة الشرطة الدولية الجنائية، الكثير من الفضل في إعطاء التعاون الدولي دفعات جديدة جعلته يشغل اهتمام الباحثين، ويحتل موقعا خاصا في السياسات الوطنية والإقليمية والدولية للوقاية من مخاطر الجريمة.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي الدولي

يعتبر القانون الدولي ثمرة لتقارب بعض جوانب نظامين قانونيين، وهما القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، فالقانون الجنائي الدولي يعني مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان، في حين يختص القانون الدولي بمجموعة الجرائم والواقعة بين الدول فيما بينها، والتي تتميز بوجود عنصر أجنبي، كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي، ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليست أشخاص عاديين.

وعلى الرغم من الاختلاف بين النظامين القانونيين من حيث الظهور والتطور، إلا أنهما متكاملان فيما يتعلق بالدور المنوط بهما في إطار مكافحة الجريمة، فجوانب النظامين لا يتعارضان بقدر تقاربهما، فالعلاقة بين الجوانب الجنائية للقانون الدولي والجوانب الدولية للقانون الجنائي الوطني علاقة تكامل وليس تنافر كما كان يروج البعض أنصار المدرسة التقليدية.

هذا وتنشأ الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني من ممارسات الدول وتعاونها من أجل تقوية تطبيق القانون الجنائي الوطني، ويضم ذلك بصفة أساسية العلاقات بين الدول والمتعلقة بالأفراد، الذين يجري

البحث عنهم لارتكابهم جرائم ضد النظام القانوني الداخلي للدول القومية، بالمقابلة مع الجرائم التي ترتكب ضد النظام القانوني الدولي.¹

في حين تتألف الجوانب الجنائية للقانون الدولي من القواعد الدولية، التي تجرم بمقتضى العرف أو الاتفاق نوعاً من السلوك، قد تم تجريمه أو لم يتم في القانون الداخلي، وأبرز أمثلة لذلك: الرقابة على الحرب، وتنظيم النزاعات المسلحة، والمحكمة عن انتهاك قوانين الحرب وجرائم القانون العامة ذات المدى الدولي ومن أهمها: "الرق تجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والتجارة الدولية غير المشروعة للمخدرات والقرصنة وخطف الطائرات والإرهاب واحتطاف الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، المنشورات المحلية بالحياة، تزييف العملة إبادة الجنس البشري والتمييز العنصري والتعذيب".²

وترتكز الجوانب الجنائية للقانون الدولي على القواعد الدولية ذات الخصائص الجنائية، وبمعنى آخر، فإنها تستند أساساً على الاتفاقيات الدولية ذلك أن الأسس القانونية لتجريم بعض الأفعال واعتبارها من الجرائم الدولية وفقاً لمصادر القانون الدولي يمكن إجمالها فيما يلي:³

- 1- وجود معاهدات دولية تعتبر الفعل محل المساءلة جريمة دولية.
- 2- اعتبار القانون الدولي العرفي هذا الفعل مكوناً لجريمة دولية.
- 3- اعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي أن الفعل يعد -أو يجب أن يعد - انتهاكاً للقانون الدولي، ويوجد بشأنه مشروع معاهدة معروضة على الأمم المتحدة.
- 4- منع الفعل بمعاهدة دولية رغم عدم النص صراحة على أنه يشكل جريمة دولية طالما اعتبر كذلك وفقاً لكتابات الفقهاء.

وفي هذا الإطار، وردت عدة محاولات لحصر الجرائم الدولية في 24 طائفة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن قليل من هذه الجرائم مثل القرصنة وجرائم الحرب ترجع أصولها إلى القانون الدولي العرفي، لكن هذا

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي: تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 5 -

6.

² - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56.

³ - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 59.

لم يمنعها بشكل أو بآخر من الدخول في القانون الدولي الاتفاقي، ووفقا لما اتفق عليه غالب الفقه، حيث أجملها الفقيه الجنائي الدولي د. محمود شريف بسيوني في عدد من مؤلفاته فيما يلي من جرائم:

- 1- العدوان
- 2- جرائم الحرب.
- 3- الإبادة الجماعية.
- 4 - الجرائم ضد الإنسانية.
- 5- التجارب الطبية غير المشروعة.
- 6- القرصنة.
- 7- الرق والجرائم المتصلة به.
- 8- التعذيب.
- 9- جرائم المخدرات.
- 10- خطف الطائرات.
- 11- سرقة المواد الذرية.
- 12- جرائم البيئة.
- 13- التداخل في أسلاك الاتصال.
- 14- التزييف والتزوير.
- 15- الاستخدام غير المشروع للأسلحة.
- 16- التمييز العرقي والفصل العنصري.
- 17- التهديد واستخدام القوى ضد الأشخاص.
- 18- احتجاز الرهائن المدنيين المحميين دوليا.
- 19- النقل الدولي للمطبوعات الفاضحة.

20- إتلاف وسرقة الكنوز الوطنية.

21 - الاستخدام غير المشروع لوسائل البريد.

22- رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

23- نظام المرتزقة (تجنيد - تمويل تدريب).

24 - الهجمات البحرية.

وبقراءة مدققة في هذه القائمة من الجرائم ذات الصبغة الدولية، يتبين أن مواجهة هذه الأعمال الإجرامية أمر يحتاج إلى توافر ثلاثة متطلبات لتحريم هذا السلوك دولياً، وذلك بأن يضمن كل ما يبذل من جهود إما عنصراً دولياً أو عنصراً عبر الدول، وإما عنصراً جزئياً دولياً أو عابراً للدول مصحوباً بعنصر الضرورة، لكي يمكن إدخاله في نوعية الجرائم الدولية، وبعبارة أخرى إما أن يصل السلوك إلى المستوي، الذي يشكل عنده جريمة ضد المجتمع الدولي، أو أن يكون ارتكاب الفعل مؤثراً على مصالح أكثر من دولة.¹

لكن الحاصل في هذا المجال - حتى الآن - هو عدم إتباع المعاهدات الدولية لنظام التنفيذ غير المباشر نظراً لعدم إنشاء نظام مباشر للتطبيق، وهذا النظام غير المباشر يقوم على تحمل كل دولة طرف في معاهدة قانون جنائي دولي مسئولية تنفيذ أحكامها في ظل قوانينها الجنائية الوطنية، والتعاون على محاكمة ومعاقبة المذنبين، وهذا النظام يعتمد على مبدأ "أوجو جروسوسوس" الذي يذهب إلى أنه إما تسليم المتهم وإما عقابه، والذي أعيد صياغته مؤخراً، ليكون إما تسليم المتهم وإما محاكمته²، وبذلك يتضح أن موضوع العدالة الجنائية الدولية لا يختلف عن موضوع النظام الوطني للعدالة الجنائية، لأنهما يسعيان سوياً لمنع السلوك الضار عن طريق الردع ومحاكمة المتهمين بانتهاكات جنائية، وعقاب المذنبين منهم.

وبالتالي في ظل هذا التكامل بين النظامين القانونيين لا بد من التوسع على الصعيد الدولي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، الناشئة عن القانون الدولي الاتفاقي، وذلك من خلال القوانين الجنائية الوطنية للدول، وبذلك يكون الالتزام بالمحاكمة أو بتسليم المجرم، وكذلك الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى في منع وقمع السلوك الإجرامي مفروضاً على الدول أعضاء المجتمع الدولي.

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 57.

² - محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 59.

وهكذا، على الرغم من كثرة المحاولات المبذولة لتحديد إطار الجرائم الدولية، إلا أنه لا يمكن أبدا التعامل مع هذا التحديد من منطلق الحصر، لأنها هذه الجرائم ظلت تمثل مجرد إطارا عاما، خاصة وأن الحدودات الأربعة - السابق ذكرها - للجريمة الدولية ما تزال من الاتساع الذي يحتاج إلى المزيد من التحديد، وربما يرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد معايير خاصة لتحديد ما إذا كان سلوك معين يصل إلى مستوى الاستنكار الدولي، أو لتحديد مقدار مساسه بمصالح الدول المختلفة، حتى يتسنى إدراج الفعل في إطار معنى العنصر الدولي أو العنصر عبر الدولي، ويضاف إلى ذلك أن عنصر الضرورة ذاته الذي يقوم عادة على اعتبارات سياسية يفتقد هو أيضا التحديد المنشود.¹

لذلك، ما تزال المعاهدات الجماعية - خاصة التي تشترك فيها عدد كاف من الدول - هي أقصر الطرق وأوضحها لوصف عملا ما بأنه يشكل جريمة دولية، ليس هذا فحسب، بل تعد هذه المعاهدات أوضح الآليات الدولية، التي تنشئ الالتزام على الدول بالمحاكمة أو التسليم أو التعاون من أجل التصدي للسلوك المجرم، كما أن هذه المعاهدات، يمكن أن تقرر إذا ما اتفقت أطرافها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية القادرة على التطبيق المباشر ومحاكمة المتهمين بارتكاب السلوك الذي جرمته المعاهدة.

المطلب الثاني

خصائص اتفاقات ومعاهدات القانون الجنائي الدولي

إنه بالوقوف بالتحليل على نصوص أحكام المعاهدات الخاصة بالأربعة والعشرين نوعا للجرائم الدولية السابق ذكرها، يتبين أن هذه المعاهدات تقف على عشرة خصائص جنائية لهذه الأعمال، وهي:²

- 1- الاعتراف الصريح بالسلوك المجرم باعتباره جريمة دولية، أو جريمة في ظل القانون الدولي.
- 2- الاعتراف الضمني بالطبيعة الجنائية للفعل عن طريق إنشاء التزام بالحظر أو المنع أو الاتهام أو العقاب أو ما شابه ذلك.
- 3- تجريم السلوك، حيث يترك الباب مواربا لتحديد الجرائم الدولية وفقا لما يشهده العالم من تطور، وذلك وفقا للمدرسة الفرنسية.¹

¹ - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 62.

² - علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص 63.

- 4- واجب أو حق الدولة في الاتهام.
- 5- واجب أو حق العقاب على الفعل المجرم.
- 6- واجب أو حق تسليم المجرم.
- 7- واجب أو حق التعاون في الاتهام والعقاب (بما في ذلك المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية).
- 8- إنشاء أسس قضاء جنائي أو (نظرية أو أولوية للقضاء الجنائي).
- 9- الإشارة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، أو محكمة دولية ذات طابع جنائي أو مزايا جنائية.
- 10- استبعاد الدفع بأوامر السلطة العليا.

ولا تتبع معاهدات القانون الجنائي الدولي المختلفة سبيلا واحدا، عندما تفرض على الدول الموقعة الواجب المحدد بتجريم السلوك الممنوع في قوانينها الوطنية أو واجب الاتهام أو تسليم المجرم، أو التعاون مع الدول الأخرى على منع وقمع هذا السلوك، وفضلا عن ذلك، فإن هذه المعاهدات بصفة عامة لا تعرف مثل هذا السلوك كجريمة دولية، ولا تتطلب إنشاء محكمة دولية جنائية للمحاكمة عن هذه الجرائم، وهذا النقص في المواثمة يرجع في جزء منه إلى حقيقة أن هذه المعاهدات قد أبرمت خلال الفترة من 1815م وحتى الآن في أماكن مختلفة بمعرفة أطراف مختلفين لم يكن لديهم غالبا منظور موحد لصياغة القانون الجنائي الدولي.

ولا شك أن من قاموا بإعداد مشروعات هذه المعاهدات - باستثناء تلك المتعلقة بتنظيم النزاع المسلح - كانوا غالبا من السياسيين والدبلوماسيين الممثلين للحكومات كانت المشاركة في إجراءات إعداد المشروعات من جانب المتخصصين في ميدان القانون الجنائي محدودة، بل وأكثر تحديدا من جانب المتخصصين في القانون الجنائي الدولي، ولقد ترتب على ذلك أن سارت الأولوية للاعتبارات السياسية في إعداد مشروعات هذه المعاهدات.²

¹ - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المحرمين بين الواقع والقانون - دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2005، ص 107.

² - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثالث

تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية

ترجع نشأة القانون الدولي بصفة عامة إلى تزايد سلطة الدولة الأوروبية، التي ظهرت على أثر انهيار نظام الإقطاع في أوروبا، فقد اتجه حكام أوروبا إلى الاهتمام بالشئون الخارجية بهدف تأمين وضعهم الداخلي، وأدى تزايد الاتصال وتضارب المصالح إلى قبول متبادل بين هذه الدول لقواعد تحكم مواقف وأوضاع متعددة وبعض مظاهر التعامل فيما بينهم، وتعتبر تلك القواعد اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي، والتي من أهمها اعتراف كل دولة بسيادة الأخرى والمساواة بينهم.¹

ونتيجة للتطورات المتلاحقة، التي شهدتها الإنسانية خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي، وما ترتب عليها من شيوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تزايدت الحاجة إلى تدوين القانون الجنائي الدولي ثم إنشاء محكمة جنائية دولية، يوكل إليها محاكمة كل من يرتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جريمة ضد الإنسانية، لما تمثله هذه النوعية من الجرائم من تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين.

ولقد انطلقت هذه الجهود من خلفية تاريخية ارتبطت دوماً بالتأريخ لنشأة الأمم المتحدة ثم جهودها الملموسة في هذا الصدد، وذلك على الوجه التالي:²

1- التدوين ومبدأ شرعية العقوبة:

لا تحظى العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بالوضوح والتحديد الذي تحظى به في القانون الجنائي الوطني، وذلك لافتقار المجتمع الدولي لوجود مشرع يقوم بتقنين قواعد هذا القانون الأخير، وتحديد نموذج قانوني واضح للجريمة الدولية والعقاب عليها، هذا فضلاً عن اعتماد هذا القانون على العرف في معظم قواعده التي لم تحظ حتى الآن بالتقنين الملزم وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف في الفقه الدولي حول إمكان أعمال مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، مثلما يطبق في مجال القانون الداخلي، حيث تمثل العقوبة الأثر المترتب على اكتمال أركان الجريمة مجتمعة، فهي الجزء أو المقابل أو العدل الجنائي، أو هي الجزء الذي يرتبه القانون

¹ - عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004، ص 13.

² - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 65.

بسبب وقوع الجريمة وتتميز العقوبة في القانون الداخلي بكونها واضحة ومحددة إذا تعتمد على قانون مكتوب يحدد فيه المشرع الجزاء القانوني على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية.¹

فالعقوبة في القوانين الداخلية تتسم بعدة خصائص، فهي عبارة عن أثر شخصي بمعنى أنها تخص مرتكب الجريمة وحده، وهذا ما تذهب إليه المادة (66) من الدستور المصري الصادر في 1971، كما نصت المادة الأخيرة على شرعية العقوبة حيث نصت على أنه لا " جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، كما يشترط فيها أن تتناسب مع جسامة الفعل إعمالاً لمبدأ العدالة، وأن يصدر بها حكم قضائي، فهي حقيقة عامة تملك الدولة تطبيقها بواسطة هيئاتها القضائية بصورة حتمية بمعنى أنه لا يجوز العدول عن تطبيقها، وغالبا ما يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة نحو تحديدها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني، وبمده بالكثير من المعايير التي تساعد على هذا الصدد.

لكن الأمر مختلف - تماما - بالنسبة للعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، فهي لا تحظ بذات الوضوح والتحديد، الذي تتمتع به العقوبة في القانون الداخلي، لكون القانون الدولي الجنائي يتسم بالعرفية، ومن ثم عدم تقنين غالبية أحكامه حتى الآن.²

لذلك كان مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الأخير أنه لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي، هذه القاعدة التي تجد أساسها في مصادر القانون الدولي الجنائي، الذي يمثل العرف فيه مكان الصدارة، ويليه في الأهمية الاتفاقات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف والتي تحدد بالتالي الفاصل بين ما يعد من الأفعال جريمة دولية³، فالقانون الدولي عامة يعرف بأنه نظام قانوني يحتوي على القواعد التي تحكم سلوك المخاطبين بأحكامه من الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها مع بعضها، فهو يشمل المبادئ القانونية التي ترتضيها الدول صراحة أو ضمنا لتسهيل التعامل فيما بينها على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية.⁴

¹ - حسنين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 135.

² - حسنين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 136.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة 1989، ص 442.

⁴ - طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، القاهرة، 1975، ص 29.

وبالتالي، فإنه إذا وصفت الاتفاقيات والمعاهدات فعلا بأنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، وإذا لم تصفه بكونه جريمة، ولم تحدد عقابا لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون الأخير، وإن كان لا يمنع من المساءلة الدولية المدنية.¹

2- شرعية العقوبة في التشريعات الدولية:

كما سبق وذكرنا، لم يحدد القانون الجنائي الدولي سواء كان عرفا أو اتفاقية لها الصفة الدولية - عقوبات للجرائم الدولية، بل اقتصر في هذا الجانب - فقط - على تقرير الصفة الإجرامية لهذه الأفعال بدون تحديد للعقوبة على نحو حاسم، كما هو الحال في القوانين الوطنية، وترك القانون الجنائي الدولي مهمة تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها إلى المحاكم الدولية، التي تنشأ بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو المشرع الوطني عن طريق التفويض.²

ولقد اجتهدت أغلب الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف لوضع تعريف محدد لكل من الجرائم الدولية التي تعالجها، والتي يتفق أطراف هذه الاتفاقيات عليها، شريطة أن تتعهد الدول الأطراف بتطبيقها، وتقرير العقوبات لها في تشريعاتها العقابية الوطنية، على أن يكون الاختصاص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتحديد العقاب ومقداره للمحاكم الوطنية.³

وفي محاولة لتحديد العقوبات الواجبة التطبيق عن الجريمة الدولية، تم - بالفعل - توقيع اتفاقية "مونتريال" في عام 1971 بشأن خطف الطائرات، والميثاق الخاص بمناهضة أعمال أخذ الرهائن الذي أقرته الجمعية العامة في 17 ديسمبر عام 1997، حيث أخذ باختصاص المحاكم الوطنية بالعقاب دون تحديد نوعه أو مقداره⁴، كما أخذت بالمنهج الأول المادة (27) من لائحة "نورمبرج" 1945، حين قررت أن للمحكمة أن تحكم على المتهمين، الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها عادلة أو مناسبة.⁵

¹ - محمد محي الدين عوض، (الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها)، المؤتمر الأول للجمعية المصرية - القانون الجنائية، القاهرة 1987م ص22.

² - محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص22.

³ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص ص 45-46.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 448-449.

⁵ - تعد محاكمات نورمبرج من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، محرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا تجارب الطبية على البشر، وعقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمرت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبرج، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جراء قصف الحلفاء الكثيف إبان الحرب العالمية الثانية تناولت

وبالفعل، نفذت المحكمة "نورمبرج" حكم الإعدام في 12 متهما من المتهمين المعروضين عليها وعددهم 22 متهما وعلى ثلاثة متهمين بالسجن مدى الحياة، وبالسجن عشرين سنة على اثنين من المتهمين وبالسجن خمسة عشر سنة على أحد المتهمين، وعشر سنوات على متهم آخر، وبراءة ثلاثة متهمين، وقد نفذت عقوبة الإعدام في 16 أكتوبر سنة 1946، كما نفذت عقوبة السجن على سبعة من مجرمي الحرب في السجن الدولي بضاحية "سبانندو" بمدينة "برلين"، وكذلك جاءت أحكام محكمة طوكيو¹ في 12 نوفمبر سنة 1948 على 26 متهم "نورمبرج".¹

لكن الملاحظ في هذا الصدد أن مبدأ شرعية العقوبة في مفهوم لائحة "نورمبرج" غامض، نظرا لغموض فكرة الجريمة الدولية من الأساس، فنظام محكمتي "نورمبرج" و"طوكيو" لم يقدم سوى معايير كاشفة للجريمة، التي تركت مهمة تحديد العقوبة المناسبة للقاضي، ومن شأن ذلك زيادة الغموض الذي يكتنف مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي.²

لذلك فإنه إلى الآن لم يتوافر بعد نظام لتقرير العقوبات والجزاءات على أفعال انتهاك القانون الجنائي الدولي - المتفق عليها - أو لحصرها أو لتحديد نوعها، ومقدارها، وذلك رغم التطورات التي أحدثتها العديد

المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والنزح بالمدينين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية. فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا بتوفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات.

تأسيس المحكمة:

في عام 1943، التقى أقطاب الحلفاء الثلاثة الكبار الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا في العاصمة الإيرانية طهران وقرروا في قمتهم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية. وبانتهاء الحرب، قمت محاكمة 200 من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبرج و1600 آخرون في محاكمات عسكرية اعتيادية خارج نورمبرج. قام أقطاب الحلفاء الثلاثة بتزويد المحاكم بقاض رئيس وقاض آخر بديل، ومدع عام. ونذكر هنا أن فرنسا تمكنت من حجز كرسي لقاض فرنسي ليصبح القضاة 4 بدلا من 3.

شرعية المحكمة:

لم يكن من حق المتهمين في جرائم الحرب العالمية الثانية اختيار القضاة مما جعل الكثير يشكون بعدالة ونزاهة المحاكمات، خاصة أن القضاة أتوا من بلدان تضررت بشكل فادح على يد المتهمين النازيين. ولعل انتداب القاضي الروسي "نيكيشينكو" من قبل الاتحاد السوفيتي أضفى جانبا سلبيا في نزاهة وعدالة المحاكمات. فلم يتوفر للمتهمين طاقم من المحامين ليتولى مسؤولية الدفاع عنهم، كما صاغ القضاة سلسلة من الاتهامات التي لم تستند على أي من الضوابط القانونية لأي من الدول الأربع المشاركة في المحاكمات.

¹ - أنشئت محكمة طوكيو بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام 1946. وهي تتألف من أحد عشر قاضيا، يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان. وقد دافع المتهمون عن أنفسهم بأنه لا تجوز محاكمتهم عن أفعال لم تكن معاقبة بنص قانوني يوم ارتكابها، وقد رفضت المحكمة هذا الدفاع، على خلاف في الرأي بين أعضائها، وقضت بإعدام عدد من كبار المسؤولين بتهمة ارتكابهم جرائم بحق السلام وجرائم حرب غير مسوغة.

² - حسنين ابراهيم صالح عبيد المرجع السابق، ص 139

من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي اقتصر على تحديد مثل هذه الجرائم مع إلزام الدول التي صدقت عليها فقط بأحد خيارين إما أن تحاكم فاعل الجريمة في ظل قانونها الداخلي، وهذا بدوره يتطلب قيام الدولة الوطنية بإدراج هذه الجرائم في النظام القانوني الداخلي حتى تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وافقت عليها والتزمت بها.

أما الخيار الثاني، فيتمثل في أن تقوم الدولة بتسليمه إلى دولة ترغب في محاكمته، ومثل هذا الأسلوب من الرقابة الذي لا يقوم على بنیان يعلو التطبيق القومي، يمكن وصفه بأنه أسلوب رقابة غير مباشر أو غير مكتمل أو ما يزال في طور التكوين والتطور.

ينطوي هذا الأسلوب من الرقابة في نطاق القانون الدولي الجنائي على كل نواحي الضعف والصعوبات التي تشوب القانون الدولي ذاته، وبالإضافة إلى أنه ينطوي على أوجه ضعف نتيجة التناول غير المنظم للتجريم، إذ يجمع نصوصاً قانونية كثيرة، وإن كانت قليلة في جملتها لا تربطها فكرة شاملة أو قواعد عامة، وعلى سبيل المثال، فإن هذا التناول لا يدخل في حسابه بالقدر الكافي المبدأ التقليدي للشرعية، ولا سيما القاعدة القانونية المتعارف عليها في التشريعات العقابية الوطنية "لا" جريمة ولا عقوبة بغير نص.¹

وباختصار، يبدو أن تحقيق العدالة الجنائية أحد أهم المقاصد التي يرنو لها النظام الدولي، فإن كانت العدالة مقصداً، فإنها في ذات الوقت منهج سلوك يحكم أعمال القانون وإنفاذه، وقد لمس واضعو ميثاق الأمم المتحدة هذه الحقيقة، حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد ألت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة حقيقية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.²

3- المحاكمات الجنائية الدولية :

من الثابت تاريخياً أن أول محكمة عسكرية دولية، قد أنشئت عام 1474، لمحكمة "بيتر فون ها جنيوش" في "برايزاخ" بألمانيا بمعرفة محكمة الإمبراطورية الرومانية المقدسة، وكانت الاتهامات تتمثل في ارتكاب جرائم ضد قانون الرب والإنسانية وجهت ضد هذا الشخص لسلوكه، بصفته قائداً للجيش في تنفيذ عمليات عسكرية وسوء معاملته للمدنيين على أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية لم يتم إرساؤه إلا في

¹ - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 69.

² - إبراهيم الغناني، المرجع السابق، ص 211.

نخاية الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة دولية هي معاهدة فرساي للسلام المبرمة في 28 مايو 1919، والتي تضمنت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية (م 227)، كما تطلبت من الحكومة الألمانية أن تقدم إلى الحلفاء أي شخص متهم بارتكابه جرائم، لكي يمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محكمة عسكرية خاصة، والتي كان يتجه العزم إلى جعلها ذات طابع دولي، ومع ذلك لم يقدم القيصر أبدا للمحاكمة أمام محكمة دولية بسبب حق اللجوء، الذي حصل عليه في هولندا، وكذلك عدم رغبة الحلفاء في متابعة محاكمته أم محكمة دولية لكثير من الاعتبارات السياسية المتعددة¹.

وإضافة إلى هذه الإرهاصات هناك أيضا مبادرات ثلاث أخرى لم يكتب لهم النجاح في 1937 و1951، و1953، ثم مبادرتين في عامي 1980، و1993، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة²، بالإضافة إلى آلية المحكمة الرواندية الدولية التي أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994³، وقد استمرت على مدار القرن جهود الفقهاء والمنظمات الدولية غير الحكومية دون أن يشبط عزائمها ضعف التقدم الذي أحرزته هذه الجهود.

4- عصبية الأمم وتدوين القانون الجنائي الدولي:

أثارت نشأة محاكمات "نورمبرج" و"طوكيو" العديد من المشكلات الجديدة فيما يتعلق بمبادئ الشرعية في القانون الجنائي، التي يجب تطبيقها على هذه الإجراءات مثل حظر الأثر الرجعي للقانون، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ورغم وجود هذه المشكلات فقد تمت أعمال محاكمات "نورمبرج" و"طوكيو"، وخلفت ورائها قضاء غامضا وسابقة قلقة على الرغم من وجود بعض العناصر الإيجابية فيها.

وظهرت نتيجة لهذه التجارب القضائية الدولية الحاجة الماسة إلى ضرورة حل المشكلات القانونية وما يستتبعه ذلك من حتمية تدوين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عادية، حتى لا يضطر إلى إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية تعمل بدون مرجعيات قانونية واضحة وما يستتبع ذلك من مخالفات فجوة لمبادئ الشرعية الجنائية الدولية.

¹ - للمزيد أنظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

² - تم إنشاء بقرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993م في دورته الثامنة والأربعون

(u.N.scor,48th sess, U.N.Doc. s/res1808,1993)

³ - S. C. Res. 955, U.N.scor, 49th sess, U.N. Doc.s/Res1955, 1994.

وسعيًا وراء إدراك هذا الهدف شكل مجلس عصبة الأمم في عام 1920 لجنة من عشرة من فقهاء القانون الدولي، لإعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي لعرضه على أعضاء العصبة (م14 من عهد العصبة) على أن تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتمثل هذه الجرائم في إثارة الحرب أو مخالفات قوانينها أو الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه لم يكتب لهذه المحاولة النجاح لرفض الجمعية العمومية للعصبة له، وعللت ذلك بأن بحث مسألة خطيرة كهذه يعد سابقا لأوانه.¹

وفي أعقاب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي (الوزير الأول) في مارسيليا في 9 أكتوبر 1934م، كثفت الجهود وعقدت عصبة الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا في جنيف 1937م، أسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين، الأولى خاصة بردع وعقاب جرائم الإرهاب، والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تخصص بالمحاكمة عن تلك الجرائم على أن يكون اختصاصها اختياريًا للدول صاحبة الشأن، وبالفعل أقر مؤتمر "جنيف" الاتفاقية الأولى، في حين لم يقر الاتفاقية الثانية سوى 13 دولة، وذلك بعد أن اعترضت عليها كل من بريطانيا وروسيا.² لكن هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ.

5- جهود الأمم المتحدة في تدوين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية :

استكمالًا للجهود السابقة شكلت الأمم المتحدة على ضوء التجارب المكتسبة في "نورمبرج" عدة مبادئ أدخلت في قرار للجمعية العامة، ووافقت عليها بالإجماع سنة 1946، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1946 تقنين المبادئ التي سارت عليها محكمة "نورمبرج"³، وانطلاقًا من هذا القرار عملت الأمم المتحدة في اتجاه تقنين الجرائم الدولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية وهذا ما تحقق بالفعل عام 1998، وقد مرت التطورات بعدة مراحل هامة، نذكر منها:

أ- الجهود الأممية خلال الفترة (1949-1974):

بدأت لجنة القانون الدولي، التي شكلت في سنة 1949، العمل في تكوين مبادئ "نورمبرج" لانتهاج إلى مشروع متكامل لتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وبالفعل تم تشكيل لجنة فرعية وعين مقررا خاصا لها، وهو "جان سبيرو بولس"، الذي قدم أول تقرير له في سنة 1950 وضع له اسم مشروع تقنين

¹ - جمال العطيبي، (نحو محاكمة دولية مجرمي الحرب الإسرائيليين)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 1969م، ص187.

² - محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص41.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص406.

الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية¹، وبالتزامن تم إسناد مهمة إعداد مشروع تشريع لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى مقرر خاص آخر، وهو "ريكاردو الفارو" الذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس 1950، الذي خلص فيه إلى أنه من الضروري أن يكون هناك تكامل بين القواعد الموضوعية المتعلقة بأي تقنين جنائي دولي، والتشريع المطلوب سنه ليكون بمثابة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

لكن على عكس ما يقتضيه المنطق والمنهج الحكيم في إعداد المشروع نشأ تناقض بين هذين المشروعين للتقنين، وفي ذات السنة عين مقرر آخر "إميل ستاندر ترام" مع "الفارو"، لدراسة مزيد من التطور في إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنه اتخذ موقفا مناقضا لموقف "الفارو"، فبينما كان المتوقع من "ستاندر ترام" أن يكون مؤيدا لإنشاء محكمة جنائية دولية، إذ به يعترض بأن الوقت المناسب لإنشاء مثل هذه المحكمة لن يحن بعد.²

ومع اتساع نطاق المناقشة المستمرة، أوصت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في ذات السنة بأن تتبنى الجمعية العامة قرارا بإنشاء لجنة خاصة تتكون من ممثلين لسبع عشر دولة بهدف إعداد مشروع معاهدة لإنشاء محكمة دولية وربما يبدو هذا في ذلك الوقت خطوة جادة، ولكنه كان طريقة أخرى لتأخير تقدم المشروع، لأنه قسم عمل التقنين الخاص بلجنة القانون الدولي إلى كيانين مستقلين يتعاملان بطريقة متشعبة مع كامل تقنين القانون الجنائي الدولي وبالذات جوانبه الموضوعية: مشروع التقنين، وجوانبه التنفيذية، المحكمة الجنائية الدولية.

وفي سنة 1951، أكملت اللجنة الخاصة تقريرها عن مشروع قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي قدم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكي يعلقوا على النصوص المقترحة، لتفصح تعليقات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن أن كثيرا من الدول، قد ظلت ممتنعة عن التنازل عن أي جزء من سيادتها الوطنية لمحكمة جنائية دولية، لكن ذلك الرفض الدولي لم يمنع من تكرار المحاولة، عندما تم تشكيل لجنة جديدة عملت بشكل حاسم وسريع لإنقاذ المشروع.

قامت اللجنة الوليدة بالبدء الفوري في تنقيح مشروع 1951، لكي تجعله أكثر قبولا من جانب هذه الحكومات التي عبرت عن تحفظاتها في تعليقاتها، وانتهت اللجنة الخاصة من مراجعتها في أغسطس 1953، وقد أدخل المشروع المنقح عدة تغييرات على مشروع قانون 1951، ليشجع دولا أكثر على قبوله وذلك

¹ - عمر حسن عدس المرجع السابق، ص 600.

² - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 48.

للتخفيف من الاختصاص الإجباري للمحكمة عن طريق السماح بالمزيد من المرونة والمشاركة الاختيارية من جانب الدول بما في ذلك إتاحة الفرصة للدول الانسحاب من الاختصاص القضائي للمحكمة بشرط الإخطار بسنة سابقة على الانسحاب.

وبالفعل، تبين خلال مراجعة المشروع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954، مدى الارتباط الوثيق بين مشروع التقنين بمشروع الجنائية الدولية على نحو بدأت معه ملاءمة بحث المشروعين سوياً، الأمر الذي أدى إلى إرجاء نظر مشروع المحكمة إلى حين الانتهاء من وضع مشروع التقنين.¹

لم يتأخر الأمر كثيراً، لأن نصوص مشروع التقنين التي وافقت عليها لجنة القانون الدولي كانت قد اكتملت، وقدمت إلى الجمعية العامة في نفس السنة، وكان المشروع يتكون من خمس مواد قائمة بثلاث عشرة جريمة دولية مستقلة ومع ذلك لم تنص المادة من مشروع تقنين 1954، والتي تتعلق بالعدوان تعريفاً له وذلك بالنظر إلى أنه كما ذكرنا من قبل - كانت قد أنشئت لجنة أخرى خاصة لهذا الغرض، أعقبتها بعد ذلك ثلاث لجان أخرى شكلت لتعريف العدوان: لجنة خاصة أولى مشكلة من 15 عضواً عملت من سنة 1952، ثم لجنة خاصة ثانية مشكلة من 19 عضواً عملت من سنة 1954، إلى سنة 1957م ولجنة خاصة ثالثة مكونة من 21 عضواً عملت من سنة 1959م حتى سنة 1967م ولجنة رابعة مكونة من 35 عضواً عملت من سنة 1967م إلى سنة 1974م، وقدمت هذه اللجان الأربع تقارير متعددة جرى تبادل الرأي بشأنها ونوقشت طويلاً في اللجان وفي الجمعية العامة.²

ب- مرحلة ما بعد تعريف العدوان (1975 - 1998).

تبدأ هذه المرحلة مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للعدوان حيث واصلت الجمعية العامة تأجيل اعتماد كل من مشروع التقنين ومشروع المحكمة إلى أن تم هذا الاتفاق حول تعريف العدوان، وذلك بعد أكثر من عشرين عاماً من الجهود المتلاحقة، وكانت آخر اللجان الخاصة الأربعة المشار إليها قد أجزت عملها بشأن مشكلة تعريف العدوان في سنة 1974، الذي تم إقراره من جانب الجمعية العامة.

ولأنه سبق وأرجأت الجمعية العامة النظر في مشروع التقنين 1954، على أساس وجوب تعريف العدوان أولاً، علاوة على إرجائها النظر أيضاً في مشروع القانون المنقح لسنة 1953، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، لأن مشروع التقنين لم يتم إقراره أولاً، فقد كان يتعين عليها منطقياً أن تعيد النظر في هذه

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص53.

² - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق،

الموضوعين طالما قد تم تعريف العدوان سنة 1974، ومع ذلك لم تر الجمعية العامة أن ذلك -مناسب - حتى سنة 1978م - لتعيد النظر في مسألة مشروع التقنين، ولم تر إعادة النظر في مشروع القانون المنقح 1953، الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أدخلت الجمعية العامة نظر مشروع التقنين كجزء من جدول أعمال لجنتها السادسة، وطلبت من لجنة القانون الدولي أن تتخذ إجراءات صياغة التقنين متجاهلة أية إشارة إلى المشروع المنقح لسنة 1953، ولم تتحرك لجنة القانون الدولي حتى 1981م، حين أعادت النظر في مشروع التقنين 1954.¹

قد قدمت لجنة القانون الدولي بعد تكليفها في عام 1978 تقاريرها في 1982 و 1983 و 1984 و 1991 و 1992 و 1994، وتوالت التقارير إلى أن كان آخر تقارير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو التقرير المحرر عن أعمال اللجنة خلال الفترة من مارس إلى أبريل وأغسطس 1996، والمقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسون.²

ج - مرحلة ما بعد إنشاء المحكمة الجنائية (1998 - إلى الآن):

بالفعل، عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الحكوميين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بالعاصمة الإيطالية "روما"، الذي شهدته وفود عن 160 دولة و 31 منظمة دولية و 136 منظمة غير حكومية حضرت بصفة مراقبين، والذي أعلن في ختامه في 17 يوليو 1998 عن الموافقة على النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون مقرها مدينة "لاهاي" الهولندية.³

ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنشأ فعليا هذه المحكمة بمصادقة 60 دولة عليها (من بينها دولة عربية واحدة هي الأردن وانضمت لاحقا جيبوتي وجزر القمر)، وفعلا فقد تمت مصادقة الدولة الستين بتاريخ 11 أبريل 2002، لتدخل حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من 1 يوليو 2002، في اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوم بعد مصادقة الدولة الستين على النظام للمحكمة (المادة 126 من النظام الأساسي)، وصارت تبعا لذلك المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية قائمة الذات مؤهلة للتعهد بالملفات الجنائية التي ترفع إليها.

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 85.

² - وثائق الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة، ملحق رقم 22 (A/01/22) والخاصين بأعمال اللجنة أثناء الفترة المشار إليها.

³ - عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص 606.

وفي اليوم الأول من عام 2007، بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 104 دولة، وأصبحت كل هذه الدول أطرافاً بنظام المحكمة.

هذا، وتقتضي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بارتباط المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة باتفاق، ضرورة أنها ذات شخصية قانونية وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من نظامها الأساسي، وهكذا، جاءت هذه المحكمة، لتختص بالصبغة المكملة للقضاء الوطني للدول، وذلك على عكس المحاكم الدولية التي تشكل لتباشر التحقيق في حادثة بعينها، بحيث نرى أن إثارة الدعوى هو اختصاص حصري للمدعي العام بالنسبة لمثل هذه المحاكم، فهو وحده المنوط به إثارة الدعوى ومباشرة التحقيقات وتدوين لائحة الاتهام، بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيديّة للمحكمة التي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم على المحاكمة من عدمها.

6- معوقات تدوين القانون الجنائي الدولي:

على الرغم من التقدم، الذي أحرزته البشرية في مضمار التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بدخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 يوليو 2007، إلا أن ذلك لا يمنع أبداً القول بأن الطريق إلى تدوين القانون الجنائي الدولي ما يزال مليئاً بالمعوقات، والتي تتمثل في:

1- تمسك بعض الدول -حرفياً- بفكرة السيادة رغبة في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها¹، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلغي مبدأ الحصانة، ومن ثم ترفض بعض البلدان التصديق على نظام المحكمة.

2- ما يزال يعاني المجتمع الدولي من عدم وجود جهاز دولي قادر على ملاحقة المجرمين وإنزال عقاب رادع بهم، وذلك على الرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية، التي يقتصر دورها على محاكمة مقتربي أربعة أنواع فقط من الجرائم، وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.²

3- إصرار بعض الدول الكبرى ذات التأثير الفاعل في النظام الدولي على عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بدافع إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها وضمن عدم ملاحقة جنودها المنتشرين في أكثر من منطقة في العالم خاصة وأن

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 122.

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة 2004، ص ص 27-28.

الحرب على أفغانستان والعراق تم خلالها استخدام مواد محرمة دولية مما يعني إمكانية ملاحقتهم كمجرمي حرب هذا الامتناع بدوره يقلل من فاعلية هذه المحكمة الدولية في مواجهة الإجرام.

خلاصة:

يرى الباحث أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر "روما" في يوليو 1998 بأغلبية ساحقة كان بمثابة استجابة فعلية لنضال أجيال متعاقبة من الراغبين في إقامة جهازا قضائيا دائما لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ليشكل بدوره آلية نوعية جديدة تضاف إلى منظومة مواجهة الجريمة. فإنه بعد قرابة عامين من دخول المحكمة حيز التنفيذ، أصبحت هذه المحكمة هي المحور الأساسي، الذي يدور حوله كل الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة وإقرار نظام عالمي لا يهدد الإجرام يشقى صورته أمنه وسلامه فالمحكمة أصبحت أهم مكونات هذه المنظومة العالمية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية عالميا، إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم بشكل منفصل، بمعزل عن رؤية متكاملة وشاملة لهذه المنظومة، والتي يفترض أن تضم العديد من المكونات الأخرى إلى جانب هذه المحكمة.¹

كما أنه من المنطقي أن تواصل الأمم المتحدة مساعيها الرامية إلى تقنين القانون الجنائي الدولي، لكي يكون هذا القانون هو مصدر رصين تستمد منه المحكمة الجنائية الدولية شرعية أحكامها، لأنه بدون هذا التقنين سوف تتعرض المحكمة للمزيد من الهجوم باتهامها بأنها "مسيسة"، كما أنه من المطلوب أيضا من هذه المنظمة الأهمية أن تتحرك لإرساء وتبني سياسة عادلة واضحة ومعلنة يمكن أن تشجع الدول عن التخلي عن فكرة السيادة المطلقة، والتي ما تزال تشكل العائق الرئيسي في سبيل إتمام هذا النظام.

وأخيرا، لا يمكن أبدا التقليل من أهمية هذا الإنجاز المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من الإشكاليات التي تواجهها على صعيد ممارستها لدورها كمحكمة جنائية دولية، لكن في ذات الوقت لا بد من الاتفاق على أمر هام للغاية مفاده أن هذه المحكمة لن تنجح بمفردها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بل يستوجب الأمر أن تسعى جميع البلدان - على الأقل - المصدقين على النظام الأساسي للمحكمة، للدوران معا في فلك هذه المحكمة بهدف معاونتها على تحقيق هدفها، لأنه كما سبق وذكرنا لن يكتب النجاح لكل ما يبذل من جهود في هذا الجانب بدون التكاتف الدولي والإقليمي مع الوطني

¹ - عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص 608.

الفصل الثالث

أبعاد ووسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية

تذهب الظروف الحالية إلى أنه إذا استمر تصعيد التهديد الصادر عن فاعلين من خارج الدول كالمجرمين والإرهابيين الذين يتخطون الحدود القومية خلال العقود القادمة، فسوف تحتاج الإنسانية بالضرورة إلى قيام تعاون دولي أعظم وإلى قوانين أكثر انسجاماً، وإلى تشاطر أكبر للمعلومات الاستخباراتية والتزام من جانب الفاعلين في النظام الدولي بالسعي الجاد لتكثيف التعاون الدولي، ليكون ضمانه لفعالية العدالة الجنائية الدولية.¹

يشمل هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عامة على كافة الآليات والإجراءات التي يتم اتخاذها بشكل تعاوني بين وحدات النظام الدولي بهدف مكافحة الجريمة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي، والتي تبدأ من قبل أعمال الشرطة وإجراءاتها، وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، وبالتالي، يمكن تصنيف آليات التعاون الدولي إلى عدة تقسيمات وفقاً للزاوية التي سوف يتم التقسيم وفقاً لها.

فإنه من حيث أطرافه، ينقسم هذا التعاون إلى تعاون بين طرفين وتعاون متعدد الأطراف، ومن حيث مستواه ينقسم إلى تعاون ثنائي وتعاون إقليمي وأقليمي، وتعاون عالمي بين أطراف غير حكومية، وتعاون تشترك فيه أطراف حكومية وغير حكومية، وكذا تعاون بين دول، وتعاون بين منظمات دولية، وتعاون تشترك فيه دول ومنظمات دولية.

كما ينقسم هذا التعاون الدولي وفقاً لشكل الهدف منه، إلى تعاون لمكافحة الجريمة بشكل عام، وتعاون لمكافحة جرائم معينة أو أنماط أو أعمال أو أنشطة ذات خطورة كمكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات أو تعاون لمكافحة مجموعة معينة من الجرائم أو الأنشطة الإجرامية كمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يشمل التعاون في هذه الحالة على مجال يتسع لعدة أنشطة إجرامية كالإرهاب والمخدرات وتشكيل العصابات وغسل الأموال والفساد.

علاوة على ما سبق من تقسيمات وتصنيفات يمكن تقسيم هذا التعاون، وفق تصنيفات أخرى عديدة، سواء من حيث طبيعة التعاون حيث نجد تعاوناً تشريعياً، وتعاوناً قضائياً، وتعاوناً تنفيذياً أو إجرائياً أو شرطياً أو أمنياً، وذلك حال قيام التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية، كما نجد تعاوناً إعلامياً وثقافياً وصحياً

¹ - ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 480.

واجتماعي، حال قيام التعاون بين أجهزة أو منظمات مشاركة أو معينة بمكافحة الجريمة من غير أجهزة العدالة الجنائية.

كما أنه من الممكن تصور وجود نوع من التعاون المختلط، كقيام دولة بعينها بتوقيع اتفاقية شاملة مع أطراف أخرى، بحيث تشمل هذه الاتفاقية على تعاون في المجالات القضائية والأمنية والإعلامية والاقتصادية، أو من حيث قوة رابطة التعاون، حيث يتدرج التعاون من المحدود كتبادل الخطابات والرسائل أو الزيارات إلى التعاون المتوسط كتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات وتبادل المساعدة القضائية والتسليم، وأخيرا التعاون الوثيق مثل توحيد التشريعات وإقامة كيانات قضائية موحدة والقيام بعمليات مشتركة لمكافحة الجريمة.¹

هكذا، يتبين أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة له صور وأشكال متعددة ومتجددة بشكل لا يمكن معه حصر هذه الأشكال من التعاون، وبالتالي فإنه يمكن استحداث أنماط جديدة منها وفقا لحاجة الدول، وطبيعة التحديات التي تفرضها الجرائم المستجدة، فإذا كان التسليم هو الصورة التقليدية الأولى للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، فإن ربط شبكات الاتصالات والمعلومات بين الدول يعد صورة حديثة نسبيا أتاحتها التطور التكنولوجي وفرضتها ظروف التطور الإجرامي.

ونظرا، لأن حصر كافة أشكال التعاون في هذا المجال أمر لا يمكن تحقيقه سوف يأتي هذا الفصل للوقوف على أهم صور وأشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، على أن يتم التركيز على عرض النماذج الأكثر شيوعا في هذا المضمار، ولذلك يأتي هذا الفصل في ثلاثة مباحث وهي:

• المبحث الأول: صور ووسائل العلاقات التعاونية المحدودة.

• المبحث الثاني: صور ووسائل العلاقات التعاونية المتوسطة والثيقة.

• المبحث الثالث: تطبيقات تبادل المساعدة القضائية.

¹ - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الأول

صور ووسائل العلاقات التعاونية البسيطة

يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة صوراً متعددة، بطلق عليها المساعدة المتبادلة بين الجهات المختصة في الأسرة الدولية، كالتعاون في مجال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والتعاون الإجرائي كاتخاذ بعض إجراءات التحقيق في الجرائم عن طريق ما يطلق عليه الإنابات القضائية الدولية في المسائل الجنائية¹، إلا أن هذه الأشكال من العلاقات التعاونية تتدرج من حيث قوتها أو شدة رابقتها بين أطرافه، كما يتدرج في الالتزامات التي يرتبها عليهم، وهذا لا يعني أبداً حتمية مرور العلاقة التعاونية بين طرفين أو مجموعة من الأطراف بمراحل معينة ملزمة، أو أن تتدرج هذه العلاقة من البسيط إلى الأشد وفق ترتيب محدد سلفاً.

لكن الواقع يذهب إلى أنه من الممكن أن تبدأ العلاقات التعاونية الأمنية من نقاط مختلفة، بحيث تتباين في درجة نضجها وقوة رابقتها بلا أدنى مشكلة فالمسألة لا تسير أبداً بشكل نمطي محدد، وإن كان الطبيعي أن تبدأ هذه العلاقات من المستوى الأقل ثم تتجه إلى مستويات أعلى، والغالب الأعم في هذه العلاقات التعاونية هو ميلادها بسيطة، ثم تطورها مع مرور الوقت وتحقيقها للأهداف التي قامت من أجلها كمن يدخل مشاركة تجارية مع آخر، فتكون البداية بمبالغ صغيرة تنطوي على مخاطر أقل، وفي حال النجاح يكون التوسع إلى صور أكثر نضجاً، وأشد قوة، وكلما استمر هذا النجاح ولازمه شعور أطراف هذه الرابطة بتحقيق مصالحهم وأهدافهم منها، ومن ثم يكون ذلك دافعاً لمزيد من الدعم لهذه العلاقة، والتي يمكن أن تصل إلى التعاون الوثيق والذي يقترّب بالأطراف تجاه توحيد جهودهم من خلال توحيد التشريعات والآليات.

يتناول هذا المبحث صور التعاون البسيط، التي تتدرج بين صور أولية وصور متطورة، وبالتالي يأتي

المبحث في مطلبين، وهما:

- المطلب الأول: الصور الأولية للتعاون المحدود.
- المطلب الثاني: الصور المتطورة للتعاون الدولي المحدود.

¹ - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 191.

المطلب الأول

الصور الأولية للتعاون المحدودة

تتعدد وتندرج صور وآليات التعاون الدولي بشكل عام، التي من الممكن أن تكون من بينها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، الذي يعد الآن أحد أهم مجالات التعاون بين وحدات النظام الدولي، إلا أنه من الممكن أن يقوم تعاون بين أطراف العلاقات ليس في مجال مكافحة الجريمة، لأنه من المنطقي أن يركز أطراف التعاون على بعض مجالات التعاون دون أخرى، وفقا لاحتياجاتها ومصالحها وأهدافها، خاصة أنه يتصور قيام علاقات متعددة متنوعة في المجالات المختلفة بين بعض الأطراف أيا كانت درجة شدة هذه العلاقات المتعددة.¹

الفرع الأول: تبادل الرسائل.

يبدو طبيعيا أن تكون توجيه دعوة للأطراف الدولية لإقامة شكل من أشكال التعاون، هي البداية المنطقية لبناء علاقات تعاون بين وحدات النظام الدولي، بحيث تكون هذه الدعوة بمبادرة من صاحب فكرة إقامة هذا التعاون سواء كان دولة أو منظمة أو أحد الأجهزة داخل هذه الدولة أو المنظمة أيا كان المستوى الإداري لها، وتكون هذه المبادرة في شكل إرسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض معلومات عن الطرف المرسل وأنشطته، وربما ظروفه العامة والمشكلات المشتركة التي يتعرض لها، والتي يرغب في إقامة التعاون بشأنها.

كما يفترض دائما أن تشتمل الدعوة على تصور عام يتبناه صاحب المبادرة لبدء شكل من أشكال التعاون الأكثر تطورا مثل دعوة لزيارة أو ندوة أو مؤتمر أو لإجراء مشاورات ومناقشات أو لتبادل الخبرات أو عرض بعض المساعدات أو ربما دعوة لعقد أو معاهدة أو بطلب مساعدة قضائية أو شرطية.²

الفرع الثاني: تبادل الزيارات.

تمثل الزيارات أحد أهم أشكال التعاون الدولي البدائية، حيث تتعدد أشكال هذه الزيارات، التي يمكن تنظيمها كصورة من صور التعاون أو كإجراء لتنمية هذا التعاون ودعمه، فإنه من الممكن أن تتم هذه الزيارات بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمي، وقد تكون معلنة أو سرية، كما يمكن أن تكون الزيارة بدعوة من

¹ - عبد المنعم سعيد، (أسلوب تحليل الأحداث في العلاقات الدولية)، بحث مقدم إلى ندوة البحث الأفريقي في الدراسات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة الفترة (17-18) ديسمبر 1989، ص 26.

² - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 85 - 86.

الدولة أو الجهة المستقبلية، كما يمكن أن تكون بناء على طلب الطرف الزائر، ويمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية على شكل بعثة أو وفد.

تباين أشكال هذه الآلية لا يقتصر فقط على ما سبق من عوامل شكلية، بل من الممكن أن تختلف هذه الزيارات وفقا للغرض الذي تم تنظيم الزيارة من أجله، فمن الممكن أن تكون الزيارة لمبعوث بديلا عن تبادل الرسائل، كما يمكن أن تكون الزيارة لمجرد التعارف على الطرف الآخر.

الفرع الثالث: تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة.

عقد اللقاءات الثنائية أو الجماعية لتبادل الآراء والخبرات حول مسألة أو عدة مسائل أحد أهم الصور الأولية البسيطة للتعاون، التي يمكن أن تتداخل أو تتشابه مع تنظيم وتبادل الزيارات لكن غالبا ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الكبرى التي تشارك فيها العديد من الوفود عالميا أو إقليميا، كما يمكن أن تتم بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف يقعون في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها أو الأطراف الأخرى.

المطلب الثاني

الصور المتطورة للتعاون الدولي المحدود

في الوقت الذي تمثل فيه تبادل الخطابات والرسائل وتنظيم وتبادل الزيارات وتبادل الرأي والخبرة وتنظيم حلقات المناقشة أكثر الصور البدائية لبناء العلاقات التعاونية بين وحدات النظام الدولي، تأتي صور تنظيم الدورات التدريبية وتنظيم الاجتماعات وإجراء المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدولية وتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقات والمعاهدات وإنشاء كيانات لإدارة التعاون مثل المكاتب والمنظمات لتعبر عن أكثر الصور المتطورة للتعاون الدولي البسيط.

الفرع الأول: تنظيم الدورات التدريبية.

تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي أحد أهم الصور المتطورة للتعاون الدولي البسيط الذي يستهدف تقريب وجهات النظر، وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الجريمة وأساليب مكافحتها، وغالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى أكثر تقدما

يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات¹، كالدورات التدريبية التي يتم عقدها في وزارة العدل المصرية للعاملين في القضاء ببعض الدول الأفريقية.

الفرع الثاني: تنظيم الاجتماعات.

بعد إرسال الخطابات وتنظيم الزيارات، وتلاقي رغبات هذه الأطراف على المضى قدما في تنمية العلاقات التعاونية، فيكون الالتجاء إلى أحد أهم الصور المتطورة للعلاقات التعاونية البسيطة وهي الية تنظيم الاجتماعات، فإنه إذا ما التقت إرادة طرفين أو أكثر من أطراف العلاقات الدولية على الانتقال من مرحلة تبادل الآراء ووجهات النظر والخطابات والخبرات إلى مرحلة التشاور والحوار والمناقشة والتباحث والمفاوضة من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها أو ترتيبها بشكل أو بآخر، فإنها غالبا ما تلجأ إلى عقد لقاءات أو اجتماعات لإدارة هذا التفاوض.

قد تكون مثل هذه الاجتماعات معلنة أو سرية، وقد تكون ثنائية أو ذات طابع إقليمي أو جماعي، وقد تكون مجرد تنظيم وترتيب أو تطوير العلاقات فقط، أو تمتد إلى محاولة حل بعض مشكلات قائمة بين الأطراف.

الفرع الثالث: إجراء المفاوضات.

عملية المفاوضات من أكثر الصور المتطورة لإقامة علاقات تعاونية بسيطة، ليس فقط بسبب تعدد محدداتها والعوامل المؤثرة عليها، ولكن أيضا بسبب كثافة نظام تفاعلاتها، وتداخل عملياتها الفرعية، فهذه الصورة المتطورة تجدها دائما مرتبطة بآلية تنظيم الاجتماعات بحيث تسبق عملية التفاوض بدء انعقاد الجلسات بين الأطراف.

تشير كلمة التفاوض إلى تلك العمليات الصريحة التي تتعلق بمشروعات أو مقترحات أو مقترحات مضادة، أو هي عبارة عن تبادل لوجهات النظر وتسوية الاختلافات والبحث عن مناطق محل اتفاق مشترك والمصلحة المتبادلة والتوصل إلى بعض أشكال الاتفاق أو التعاهد شفويا أو كتابيا رسميا أو غير رسميا، وهي أيضا عبارة عن إحدى العمليات السياسية، أو إحدى عمليات صنع القرار، فهي عملية تجميع وجهات نظر مختلفة

¹ - علاء الدين محمد شحاتة وآخرين، دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين، بحث مقدم للمعهد لتدريب ضباط الشرطة وأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1987

للتوصل إلى اتفاق مشترك، وأخيراً، هي عملية تفاعل شفهي جدي وتساومي بين طرفين أو أكثر - غالباً ما يكون صريحاً ونادراً ما يكون ضمناً - وذلك بقصد التوصل إلى قرار مشترك للأطراف يتضمن ترتيبات للحاضر أو ترتيبات للمستقبل.¹

الفرع الرابع: تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة.

رغم أن تنظيم المؤتمرات يتشابه مع تنظيم الاجتماعات لإجراء المفاوضات، وأن البعض ينظرون إلى تنظيم المؤتمرات على أنها نوعاً منها، إلا أنه نظراً لأهميتها الخاصة، يحرص الباحثين على عرضها بشكل منفصل، فكما كان التسليم هو أول مظهر للتعاون الدولي تاريخياً، نجد أن المؤتمرات كانت أول مظهر للتعاون الدولي في العصر الحديث.

تعدد وتباين المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة في أشكال مختلفة فمنها مؤتمرات عالمية وإقليمية، ومنها ما تنظمه جهات حكومية أو غير حكومية، ومنها ما يتناول مكافحة الجريمة بوجه عام أو ما يخصص لمكافحة أنماط معينة منها، ما يعقد لمرة واحدة أو يعقد بشكل دوري متكرر على هيئة دورات سنوية أو كل عامين أو أكثر أو خمسية.

الفرع الخامس: توقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم.

تلجأ الجهات المعنية بمكافحة الجريمة حال تلاقي وجهات نظرها و اتفاقها على تطوير أوجه وسبل التعاون فيما بينها إلى صياغة ذلك في صورة إعلان مشترك أو مذكرة تفاهم أو اتفاقية ثنائية، ويعد توقيع مثل هذه الإعلانات أو المذكرات أو الاتفاقات أو البروتوكولات بمثابة صورة أكثر تطوراً للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين لما تتضمنه من إفصاح عن إرادتها وأهدافها ورغباتها وبداية التزامها ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى.²

تشتمل في الغالب مثل هذه الوثائق الموقعة على ما يفيد رغبة الأطراف في دعم التعاون وتوثيق الروابط بينها والانتقال إلى صورة أو شكل جديد من الأشكال التعاونية الأكثر تأثيراً كتبادل المساعدة في التحقيقات

¹ - محمد بدر الدين مصطفى زايد، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 9 وما بعدها وص 189.

² - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص ص 94 - 99.

أو تبادل المساعدة القضائية أو تبادل المساعدة الشرطة، أو المنح الفنية والتدريبية أو غير ذلك من أشكال العلاقات التعاونية المتوسطة والثيقة.¹

المبحث الثاني

صور ووسائل العلاقات التعاونية المتوسطة والثيقة

يتناول هذا المبحث جانبا جديدا من أشكال وصور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة يتجاوز الصور المحدودة، التي يغلب عليها السمة الإجرائية والتنفيذية أو تقتصر على جوانب محددة، وبالتالي يتعرض المبحث لصور العلاقات التعاونية المتوسطة، التي تتميز باتجاهها إلى الجوانب القضائية والقانونية والفنية الأمنية. وبلا شك، يسري على هذه المجموعة من أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ما سبق ذكره بالنسبة لأشكال التعاون البسيط من حيث صعوبة حصرها، وهي وإن تم عرضها في سياق شبه متدرج يتجه نحو النماذج المتكاملة للتعاون والثيق، فهي لا تمثل أنماطا إجبارية أو قوالب للعلاقات بين الأطراف الدولية، والتي يجب أن تلتزم بما عند إقامة رابطة تعاونية فيها بينها أو عند رغبتها في دعم وتنمية هذه الرابطة، وإنما هي تمثل الصور الأكثر تكرارا واستخداما وشيوعا بين الأطراف الدولية.

المطلب الأول

توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يذهب غالب الفقه الدولي إلى أن توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية كأحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وكمرحلة من مراحل تطور هذا التعاون يرجع لها الكثير من الفضل في إرساء التعاون وتنظيمه وتنميته وحل مشكلاته، ومن هذه الصورة نشأت أشكال جديدة ونظمت أمور عديدة.

فالمعاهدات الدولية أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، التي زادت أهميتها نتيجة لاهتمام المنظمات الدولية بتقنين أو بتدوين القانون الدولي العام²، ولأن المنظمات الدولية تنشأ بمقتضى معاهدة دولية تعرف بميثاق أو دستور المنظمة الدولية، التي أصبحت الآن بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي العام.³

¹-Pamela Jimenez, International Securities Engorcement Cooperation Act and Memoranda Of Understanding, In Harvard International Law Journal, Winter 1990 vol.31 No I, Harvard Law school, Cambridge Massachusetts, p. 295, 311

² - عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص21.

³ - ماجد إبراهيم، على قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص11.

وكذلك تزايدت أهمية المعاهدات الدولية نتيجة لتمتع المنظمات الدولية بأهلية إبرام المعاهدات الدولية، وللتوسع في مجالات العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والقانونية والإنسانية، الذي ترتب عليه توسع غير مسبق في إبرام المعاهدات الدولية، التي تعد من أهم وسائل التنظيم الدولي للعلاقات الدولية¹.

وفيما يلي تعرض الدراسة لأهم هذه الصور من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقات الدولية²

تعد الاتفاقات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة، فالمعاهدة الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي السياسية والعسكرية والاقتصادية والإنسانية³، وأنه إذا كنا قد تناولنا دور الاتفاقات والمعاهدات الدولية في نشأة وتطور القانون الجنائي الدولي، وكذا خصائص اتفاقات ومعاهدات القانون الجنائي الدولي، فإن الدراسة تكتفي هنا بعرض أهم ملامح قانون المعاهدات.

فإن كانت المعاهدة في النظام الدولي هي مصدر الالتزامات التعاقدية فهي أيضا مصدر القانون الدولي المدون، ولذلك كان لصدور قانون المعاهدات أهمية خاصة، لأنه يعد تسجيلًا للقواعد التي تحكم وسيلة التدوين، وعليه يعتمد أيضا ما يرحي لهذه العملية من تقدم ونجاح، وبناء على ذلك ظهر الشعور بضرورة دراسة موضوع قانون المعاهدات مبكرا في ظل الأمم المتحدة منذ بداية الستينات إلى أن تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، موصية إياها بأن تدعو إلى مؤتمر دولي لمندوبين مفوضين يكلفون بدراسة مشروع قانون المعاهدات وإعداد اتفاقية حول الموضوع⁴.

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 8.

² - ساهمت قمة اتفاقات ومعاهدات دولية بدور فعال في إنشاء الكيانات الدولية التنظيمية والمنظمات الدولية لإدارة التعاون الدولي، بل أسهمت ذات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تطوير أوجه التعاون المختلفة في مكافحة الجريمة، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف العملة لعام 1929، والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936، والاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام 1952، والاتفاق الدولي بشأن مكافحة تداول المطبوعات الفاضحة لعام 1910 والمعدل بروتوكول 1949، وغير ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لعبت دورا هاما في خلق وتطوير التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة.

³ - ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة القاهرة 2005، ص 11.

⁴ - مصطفى كامل ياسين مسائل مختارة من قانون المعاهدات قانون المعاهدات - اتفاقية فيينا للمعاهدات محاضرة أقيمت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 4 أبريل، 1970، ص 149.

الفرع الثاني: إنشاء الكيانات التنظيمية والمنظمات.

ذهب غالب الفقه الدولي إلى أن نظام المؤتمرات الدولية، التي كانت تعقد من أجل إبرام المعاهدات الدولية، يمثل الجذور التاريخية للمنظمات الدولية، فقد أدى تعدد المؤتمرات الدولية مؤخرا إلى البدء في التفكير في المؤتمرات الدولية الدورية والمؤتمرات الدولية الدائمة عن طريق إنشاء أمانة عامة للمؤتمر حتى تضفي عليه صفة الدوام والاستمرار، وكانت إحدى الدول الأعضاء في المؤتمر تتولى مهمة الأمانة العامة الدائمة للمؤتمر، مع بقاء المؤتمر مقيدا في أعماله بالقواعد الدبلوماسية التقليدية، خصوصا التمسك بقاعدة الإجماع كشرط أساسي للقرارات التي تصدر عنه.¹

إن محاولة توحيد وجهات نظر الدول الأعضاء في المؤتمر كانت دوما هي الغاية من عقد مثل هذه المؤتمرات الدولية، ولكنه لا يتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيه ما دام أن القرار الذي يصدر عنه لا يلزم إلا من وافق عليه من الأعضاء في جميع الحالات.

وتتغير الظروف وتشابك العلاقات وتعاني أشكال العلاقات التعاونية الدولية، كان من الضروري حدوث تطور تال في هذه الآلية، وذلك عن طريق إنشاء أمانة عامة مستقلة عن الدول الأعضاء لها الحق في إصدار القرارات بالأغلبية البسيطة أو الموضوعية، ولها اختصاصات متميزة عن اختصاصات الدول.²

• تبادل المساعدة الشرطة والأمنية:

تعمق مفهوم وظيفة الشرطة في الدول العصرية، وترتب على هذا التعمق الحاصل في الوظيفة تعمق مماثل في المفهوم السياسي والدولي والاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة³، فإن ذلك لم يعد كافيا لمواجهة الجريمة الدولية وعبر الوطنية، بل أصبح هناك ضرورة حتمية لتعاون أجهزة الشرطة، وكافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة الوطنية، وضرورة حتمية للتعاون بين كافة أجهزة العدالة الجنائية في الداخل والخارج، وبينها جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية.

ولقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا، أو عالميا، وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية

¹ - عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق، ص32.

² - عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق، ص ص 32-35.

³ - عزت فوزي حنا، (المنظور السياسي لوظيفة الشرطة في الدول العصرية)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع العدد الثاني، سبتمبر 1990، ص ص 9-22.

الدولية "انتربول"، وظهر العديد من صور وأشكال ووسائل التعاون بين أجهزة الشرطة، التي سوف نتناول بعضها منها بالتفصيل:

أولاً: ربط شبكات الاتصال والمعلومات.

يجري الاتصال بين أجهزة العدالة الجنائية الوطنية بصفة عامة وأجهزة الشرطة بصفة خاصة وبين مثيلاتها في الدول الأخرى باستخدام القنوات الدبلوماسية، وقد لوحظ في كثير من الأحيان أن الاتصالات الشرطية تحتاج إلى اتصالات خاصة تحقق لها السرعة المناسبة، ولذلك حاولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" والعديد من الدول تطوير نظم الاتصال، وتبادل المعلومات فيما بينها، حيث اجتهد "الانتربول"، لتيسير الاتصال بين هذه الأجهزة الشرطية، وذلك عن طريق إنشاء شبكة اتصالات خاصة.

مرت جهود "الانتربول" في هذه المجال بمراحل عديدة توجت بإنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو و"نيوزيلندا" و"نيروبي" و"ابيدجان" و"بيونس آيرس"، وذلك كله بغرض تسهيل مرور الرسائل، إلا أنه نظراً لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال¹ داخل هذه الشبكة، وأولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية، والآخر هو نموذج يخصص للدول اللامركزية.

ثانياً: الجهود الثنائية والإقليمية المشتركة.

تعددت نماذج التعاون الثنائي والإقليمي بدءاً من ربط شبكات الاتصال والمعلومات بين هذه الدول المتجاورة، التي تزايدت وتطورت مع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، لكنه مع تنامي حاجات الدول إلى هذا النمط التعاوني، يأتي التعاون الشرطي الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كأحد أهم هذه النماذج، فالعلاقات بين مكتب المباحث الفيدرالية الأمريكي والشرطة الكندية تتيح للشرطة الملكية الكندية الاتصال المباشر بالحاسب الإلي للمباحث الفيدرالية والخاص بالاستخبارات الجنائية.

وكذلك كان المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة حريصاً على تقديم العون الشرطي والأمني للدول التي تمر بمواقف أمنية خاصة نتيجة الحروب والمشكلات الخارجية والداخلية أو لوقوع اضطرابات سياسية أو عرقية جسيمة، وبالفعل تم تشكيل قوات شرطية دولية بغرض حفظ الأمن والنظام والسلام في هذه البلدان، أو لتأمين إجراء العمليات الانتخابية والدستورية والوطنية، لتحقيق الاستقرار، ولعل مهام الأمم المتحدة في كل

¹ - Malcom Anderson, Policing the world: Interpol and the politique of International police cooperation, Clarendon Press, Oxford, 1989, pp168-185

من ناميبيا وكمبوديا والبوسنة والصومال لحفظ الأمن في هذه الدول تعد من أبرز نماذج التعاون الشرطي والأمني في هذا التخصص.¹

ثالثاً: القيام ببعض عمليات شرطية وأمنية فنية مشتركة.

في إطار العلاقات التعاونية في مجال مكافحة الجريمة، تقوم قوات الشرطة النظامية ببعض العمليات الفنية كصورة من صور العلاقات التعاونية، مثل عمليات التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات والمطاردات الساخنة، التي يقصد بها تعقب الجناة، الذي يبدأ في إحدى الدول ويواصل في أراضي دولة أخرى، حيث تجري المطاردة الشرطية دون توقف بمرافقة الدولة الأخرى أو بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين، في حين يعني التسليم المراقب السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور تحت المراقبة عبر إقليم ما تكون فيه مهمة المراقبة موكلة للهيئة صاحبة الحق في المصادرة أو القبض، إلا أنها تفضل إلا تفعل ذلك، لكي تكتشف المسار التالي للشحنة والأبعاد الأخرى لحركة هذه الشحنة غير المشروعة.

ويتضح أن التسليم المراقب يستهدف تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة ما من شبكات التهريب والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توفير الدلائل القانونية أكثر من غيره والسعي إلى مضاعفة الفائدة لإثبات الجريمة عليهم وصدور أحكام رادعة ضدهم، ويتوقف نجاح عمليات التسليم المراقب على صدق التعاون والثقة المتبادلة المتوفرة بين المسؤولين والوكالات المعنية بتنفيذ القوانين على المستويين الوطني والدولي، وهكذا يعد التسليم المراقب أحد أهم العمليات الشرطية، والفنية التي يمكن أن تشترك فيها دولتين أو أكثر لتمثيل في النهاية صورة متطورة من صور التعاون القريبة من الصور الوثيقة.

وبمعنى أوضح فإنه يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

¹ - ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 481.

المطلب الثاني

تبادل المساعدة القضائية والقانونية والعلاقات التعاونية الوثيقة

اتسعت أوجه التعاون وامتدت طموحات الدول للتعاون فيما بينها لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل، والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة، وقبل وقوع الجريمة وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات ولا تنتهي بصدور الحكم، ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والجماعي.¹

وعندما اصطدمت جهود تنمية التعاون بعوائق سيادة الدول على إقليمها، ونطاق اختصاص سلطاتها، ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية، اضطرت إلى اللجوء إلى مجال العلاقات الدولية والوسائل الدبلوماسية، للتنسيق مع الدول الأخرى وتوقيع الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بقصد تخطي هذه العقبات فظهرت صور جديدة للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، قامت على تبادل المساعدة القضائية والقانونية بين الدول، وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم.

واتخذت المساعدة القضائية المتبادلة أشكال عديدة، منها على سبيل المثال، إعلان الأوراق والوثائق القضائية، والبحث عنها لوضعها تحت يد القضاء، والإنابة القضائية وذلك بأن تقوم السلطة القضائية لدى طرف بالإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى قائمة أمام أطراف أخرى نيابة عنهم وبصفة خاصة: سماع الشهود، تلقي تقارير الخبراء، ومناقشتهم إجراء المعاينة البحث والمصادرة، تحليف اليمين، والنقل المؤقت لشخص محبوس لدى أحد الأطراف، إلى طرف آخر بناء على استدعائه من قبل إحدى محاكمة كشاهد أو خبير أو لإجراء مواجهة وإرجاعه بعد قضاء مهمته.

ومن صور المساعدة القضائية المتبادلة، إصدار أوامر استدعاء وحضور الشهود والخبراء مع تقرير حصانة خاصة يتمتعون بها، والاعتراف بأحكام طرف أو أطراف أخرى وتنفيذها وتبادل الصحف الجنائية، وكفالة حق التقاضي وحق اللجوء إلى المحاكم لدى الأطراف الأخرى في الاتفاق، وتبادل الزيارات والتدريبات والندوات والخبرات والمراجع القانونية والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات الأساسية ومجموعات الأحكام بين الأطراف.²

¹ - ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 474.

² - ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 475.

كما أنه من هذه الصور والآليات لإقامة علاقات تعاونية لمكافحة الجريمة، تبادل الإخطار بأحكام الإدانة بالنسبة لرعايا الأطراف، وتبادل نصوص القوانين والأنظمة، التي يضعها أي طرف من أجل تطبيق الاتفاقيات مع الأطراف الأخرى، وطلب القبض على شخص مطلوب لدى طرف آخر وأخيراً، طلب ضبط وتسليم أشياء موجودة لدى طرف آخر.

الفرع الأول: نظرة قانون الإجراءات الجنائية للتعاون الدولي القضائي.

من المقرر، وفقاً للقانون الدولي العام، أنه هناك مجالاً لا يتصور فيه قيام الدولة بممارسة اختصاصاتها السيادية خارج حدود إقليمها ألا وهو الاختصاص الجنائي، لأن ممارسة هذا الاختصاص ينبع عن سلطة الدولة تعبيراً عن سيادتها، وهذه القاعدة عامة، بمعنى أنها تنطبق على كافة مراحل الإجراءات الجنائية من الاستدلال حتى تنفيذ العقوبة، ومن هنا خرج مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية، والذي يسميه البعض بإقليمية الخصومة الجنائية¹.

1- مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية:

فإنه في الوقت الذي يجوز فيه لقانون العقوبات أن يعاقب على أفعال تقع خارج نطاق الإقليم الوطني، إلا أن ذلك مشروط بمحاكمة الجاني داخل هذا الإقليم، فالقاعدة أنه لا يجوز لقانون الإجراءات الجنائية أن يسمح بمباشرة إجراء ما خارج نطاق هذا الإقليم، لأن هذه المباشرة تعتبر اعتداءً على سيادة الدول فالأعمال الإجرائية لا يجوز مباشرتها إلا تحت مظلة سيادة الدولة أي داخل إقليمها.

فالإقليم هو الحد الذي يقيد أعمال ممثلي الدولة، وكل فعل يصدر منهم ينطوي على ممارسة إكراه مشروع على أحد الأشخاص أو إضفاء رسمية أو حجية معينة لبعض الأعمال، فإنه يجب ممارسته في نطاق اختصاصهم الإقليمي، وحين يتطلب الأمر ممارسة عمل من هذه الأعمال خارج حدود إقليم الدولة، فإنه يتعين الالتجاء إلى جهاز الدولة الأجنبية للقيام بهذا العمل في نطاق التعاون الدولي، ولا يكفي لذلك مجرد السماح لهم بممارسة اختصاصهم داخل إقليم الدولة الأجنبية.

والعلاقات الدولية التي تنظم كيفية ممارسة الإجراءات الجنائية خارج إقليم الدولة هي عمل من أعمال الحكومات، وتحدد الاتفاقيات الدولية كيفية تقديم الدول الأجنبية للمساعدة القضائية بناء على طلب الحكومة

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة القاهرة، 1980، ص 133.

المعنية، ويجب تقديم هذا الطلب بالطرق الدبلوماسية لأن ممارسة الاختصاص الجنائي هو تعبير عن سياسة الدولة.

2- مدى جواز مباشرة إجراءات جمع الأدلة خارج إقليم الدولة:

عند تناول مسألة مدى جواز مباشرة إجراءات جمع الأدلة خارج إقليم الدولة، لابد من التمييز بين النظام الاتهامي المطبق في النظام الأنجلو أمريكي حيث يسود الـ Common Law وبين نظام التحري والتنقيب والنظام المختلط المطبق في الدول الأوروبية وفي مصر، حيث يسود نظام القانون المكتوب، فطبقاً للنظام الاتهامي يقع على الخصوم عبء تقديم أدلة الإثبات للقاضي وينحصر دور الأخير في مجرد تقييم الأدلة المقدمة إليه من الاتهام والدفاع بينما يؤدي القضاء دوراً إيجابياً في النظامين الثاني والثالث وعليه أن يجمع الأدلة وأن يباشر إجراءات التحقيق.

ويتضح من ذلك أن ك أن جمع الأدلة هو من مهمة الخصوم في النظام الأنجلو أمريكي، بينما هو من مهمة السلطة القضائية في الدول الأوروبية وفي مصر، والنتيجة الطبيعية لهذا الاختلاف أنه وفقاً للنظام الأول يمكن لأي شخص من الأشخاص أن يجمع الدليل، طالما أنه ليس محتاجاً لاستخدام القهر، على عكس النظامين الثاني، حيث تعد مهمة جمع الأدلة أحد مهام الدولة من خلال سلطتها القضائية.

ولهذا، فإن جمع الدليل يمكن أن يكون من خلال إجراءات تتسم بالقهر وقد أثبت بعض الفقهاء الفرنسيين أن اختلاف النظام الأنجلو -أمريكي عن النظام اللاتيني في جمع الأدلة يفسر عدم وجود اتفاقات للمساعدة القضائية بين فرنسا والدول الأنجلو -أمريكية.¹

وقد انعكس هذا الخلاف بين النظامين في نطاق مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية فوفقاً للنظام الأنجلو سكسوني، ذهب الفقه إلى السماح بالحصول على الأدلة التي تؤيد دعواه ولو كان ذلك خارج إقليم الدولة طالما أنه لا يقوم بعمل من أعمال السلطة، في حين يذهب الفقه الأنجلو - سكسوني إلى السماح بإجراء التحقيق خارج إقليم الدولة، طالما أن السلطة تنزل في هذا الصدد منزلة الخصوم طبقاً للنظام الاتهامي، وهو اتجاه منتقد باعتبار أن السلطة تباشر عملاً من أعمال السلطة مما يعتبر اعتداءً على سيادة الدولة الأخرى، يباشر فيها التحقيق هذا بخلاف الحال بنظام التحري والتنقيب والنظام المختلط فلا يجوز مطلقاً جمع

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص136.

الأدلة خارج إقليم الدولة، طالما أن الإجراءات الجنائية تباشرها سلطة التحقيق باسم الدولة، وهي إجراءات تتسم بالقهر بحكم طبيعتها، ولذلك فقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على مبدأ إقليمية الاختصاص.¹

3- أثر الخروج على مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية:

الخروج على مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية يترتب عليه نتيجة خطيرة هي انتهاك سيادة الدولة، التي يتم في إقليمها مباشرة الإجراءات الجنائية وقد حدث ذلك في قضية "ايخمان" الشهيرة، عندما قامت المخابرات الإسرائيلية بخطف ايخمان بوصفه مجرم حرب أثناء وجوده في الأرجنتين، ورحلته إلى إسرائيل لمحاكمته، وقد أدان مجلس الأمن هذا الإجراء في قراره الصادر في 23 يونيو سنة 1960 باعتبار أن الإجراء المذكور يشكل انتهاكا لسيادة الأرجنتين.

وبناء على ما سبق، طالبت الأرجنتين إسرائيل بالتعويض نتيجة قيام هذه الأخيرة بممارسة اختصاصها قضائيا انقص من سيادة الأرجنتين، ألا وهو القبض على "ايخمان" في الأراضي الأرجنتينية، وعدم الالتجاء إلى إجراءات تسليم المجرمين، وقد أقرت إسرائيل مسؤوليتها عن التعويض استنادا إلى هذا الأساس القانوني. وبالفعل، استقر القضاء الدولي على تأكيد بطلان الإجراءات الجنائية أيا كان نوعها، والتي تتخذها دولة خارج حدود إقليمها²

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال الإجراءات الجنائية.

يوفق التعاون القضائي الدولي بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب ومن هنا فإن التعاون الدولي تحتمه الضرورة العملية لسببين، أولهما، تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، فقانون العقوبات يمكنه أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة (المادتين 3، 2 عقوبات مصري)، إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني، لأن ممارستها يمس سيادة الدولة الأجنبية الأخرى.

(1)- Curt Markees, The Difference In Concept Between Civil and Common law Countries As To Judicial Assistance And Cooperation In Criminal Matters, In M. Chirif Bassiouni and ved p.kanda A Treatise on International Criminal Law; vol 2 Jurisdiction and Cooperation" Charles C. Thomas pub, Spriagfile, Illinois U.S.A 1973, p p171-188.

² - أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ص137-138.

أما السبب الثاني، فهو أنه لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجنائية، فهناك تلازم بين حق الدولة في العقاب والدعوى الجنائية والإجراءات الجنائية هي الوسيلة اللازمة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبناء على ذلك فإذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة، فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، ووجب الالتجاء إلى التعاون الدولي القضائي لتذليل هذه الصعوبة.

وهكذا فإن التعاون الدولي الجنائي انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، والتي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني طبقاً لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه¹، في حين لا تتحقق المساعدة الجنائية الدولية إلا بواسطة خطوات ثلاث هي، الطلب، وتقديم الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبب للوقت.

الخطوة الثانية بعد تقديم الطلب يتم فحص الطلب، وتقوم به الدولة ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقاً لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة، لتأتي الخطوة الثالثة متمثلة في تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية، وفقاً للقواعد الدولية المطلوب منها، فالإجراءات يتم وفقاً لقانون الدولة التي تنفذه وتمثل أهم إجراءات المساعدة الجنائية الدولية في سماع الشهود وهو أهم صورها أو في تسليم الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة، أو التفتيش لضبط هذه الأشياء، أو في جمع التحريات أو إصدار الإعلانات أو الأوامر القضائية.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 139.

المبحث الثالث

تطبيقات تبادل المساعدة القضائية

شهدت تطبيقات وصور ووسائل تبادل المساعدة القضائية، والتسليم ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونقل الأشخاص تطوراً كبيراً بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي أولت اهتماماً خاصاً بالتعاون الدولي، وعملت على دفع هذا التعاون، وتقديم كافة التيسيرات للأطراف الدولية، وتشجيعها على المشاركة بجهودها لتعظيم القدرة الجماعية على التصدي لمخاطر الجريمة.

وبدورها عمدت الأمم المتحدة إلى تقديم عدد من المعاهدات النموذجية التي يمكن الاسترشاد بها عند الضرورة، ومن ذلك المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمعاهدة النموذجية بشأن التسليم والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية هذه المعاهدة يمكن الاسترشاد بها حين توافر رغبة الأطراف الدولية في الدخول إلى هذا الميدان الجديد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة.

ونتيجة لكثرة التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية والتسليم بين الدول بشكل يصعب حصره، فإننا نكتفي بعرض المعاهدات النموذجية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تشكل إطاراً متكاملًا للصور محل الدراسة، ومنها:

1 - المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:

تقضي المعاهدة النموذجية باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلاً في اختصاص السلطة القضائية في الدولة طالبة المساعدة.

وتشمل المساعدة المتبادلة الحصول على شهادات أو بيانات من الأشخاص، والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم بيانات أو شهادات والمعاونة في التحريات وتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات الضبط والبحث، وفحص الأشياء والأماكن، وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها بما في ذلك سجلات المصارف والمستندات المالية¹.

ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه، وتنفيذ الدولة المطالبة أحكاماً جنائية صادرة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبرتوكول الاختياري الملحق

¹ - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 128.

بالمعاهدة، ولا تتضمن كذلك نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم، ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (مادة 1) وعلى كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات يتم عن طريقها تقديم الطلبات أو تلقيها لأغراض المعاهدة ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر (م3).

ويجوز أن يرفض طلب المساعدة إذا ارتأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية، أو إذا رأت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي أو أن الغرض من الطلب هو رفع الدعوى على شخص قضائياً على أساس عنصره أو جنسه أو ديانتته أو أصله أو عرقه أو آرائه السياسية.

كذلك يجوز رفض طلب المساعدة إذا كان الطلب يتعلق بجريمة موضع تحقيق أو دعوى قضائية في الدولة المطالبة أو كان الطلب بشأن إعادة محاكمة الشخص عن جريمة سبق محاكمته عنها، أو كان من شأن الطلب اتخاذ تدابير قهرية تتعارض مع قانون المطالبة أو إذا كان الفعل يعتبر جريمة طبقاً للقانون العسكري وليس للقانون الجنائي العام (م4)¹، ولا يجوز أن ترفض المساعدة بحجة سرية المصاريف والمؤسسات المالية المشابهة (م4).

كما تضمنت المعاهدة في المادة (5) بياناً بمحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها (م6)، وهذا لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة، أو تستخدم أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدول المطالبة إلى تحقيقات أو إجراءات غير تلك المبينة في الطلب (م8)، وتبذل الدولة الطالبة قصارى جهدها للحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتوياته ومستنداته... الخ (م8).

وتتولى الدولة المطالبة أخذ شهادة الأشخاص مشفوعة بحلف اليمين أو بإقرار قاطع أو الحصول على معلوماتهم بشكل آخر أو إلزامهم بتقديم بيانات معينة لنقلها إلى الدولة الطالبة (م11)، ويجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة أو إذا كان قانون الدولة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعوى ناشئة أصلاً في الدولة الطالبة (م12).

¹ - محمد نيازي حتاتة المرجع السابق ص194.

كما يجوز بناء على طلب الدولة الطالبة وبموافقة الدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك أن ينتقل مؤقتا الشخص المحجوز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات بشرط أن يوافق على ذلك، وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة أن تستبقي ذلك الشخص محتجزا وأن تعيده محتجزا إلى الدولة الطالبة عقب انتهاء المسألة التي نقل من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يمكن حضوره لازما (م13).

ويجوز للدولة الطالبة أن تطالب الدولة المطالبة بدعوة شخص للمثول لديها في إجراءات قانونية متعلقة بمسألة جنائية ما لم يكن ذلك الشخص هو المتهم، كان يكون شاهدا أو خبيرا أو قائما بأية مساعدة أخرى، وحينئذ تبين الدولة الطالبة في طلبها العلاوات المالية التقريبية وتكاليف السفر والمعيشة التي ستقدمها لهذا الشخص ويجوز للدولة المطالبة في هذه الحالة منح سلفة للشخص تسددها الدولة الطالبة (م14).

وإذا وجد شخص على هذا النحو في الدولة الطالبة، فلا يجوز احتجازه أو رفع الدعوى عليه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل فيما يتعلق بأي عمل أو موافقته بأن يدلي بشهادة في أي إجراء قانوني أو بأن يساعد في أي تحقيق غير الإجراء أو التحقيق الذي أشير إليه في الطلب (م15) هذا وتحمل الدولة الطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب (م19).

2- البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة:

يعني هذا البروتوكول بعائدات أو متحصلات الجريمة، وقد عرفها البروتوكول بأنها أية أموال يشتهب فيها أو تكتشف المحكمة أنها أموال متأنية أو محققة، على نحو مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة ارتكاب الجريمة أو أنها تمثل قيمة أملاك أو مكاسب أخرى متأنية من ارتكاب جريمة (م1).

وتسعي الدولة المطالبة إذا طلب منها ذلك إلى التأكد من وجود أية عائدات من الجريمة المدعي بها ضمن ولايتها القضائية، وتخطر الدولة الطالبة بنتائج تحرياتهما وعلى الدولة الطالبة أن تعلم المطالبة عند توجيه طلبها إليها، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات موجودة ضمن ولايتها القضائية وحينئذ تقوم الدولة المطالبة باقتفاء أثر هذه الأموال والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن أن يساعد على تأمين استعادة الأموال المتحصلة من الجريمة، فإذا ما تم العثور على العائدات المشتبه في أنها من نتائج الجريمة قامت الدولة المطالبة إذا طلب منها ذلك، بالتدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل

أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائية.

وبقدر ما يسمح به، قانونها تعتمد الدولة المطالبة إلى تنفيذ حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بتنفيذه أو إلى اتخاذ مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة (م 2، 3، 4)، وتكفل الأطراف احترام حقوق الغير حسن النية لدى تطبيق هذا البروتوكول (م 5).

3- المعاهدة النموذجية بشأن التسليم:

تتضمن هذه المعاهدة النموذجية، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 في 14 ديسمبر 1990، ما يلي:

- 1- الالتزام بتسليم المجرمين إذا ما توافرت شروط الاتفاقية.
- 2 - الجرائم الجائز التسليم فيها (م 1-2).
- 3- الأسباب الإلزامية لرفض التسليم (م 3).
- 4 - الأسباب الاختيارية الرفض (م 4)
- 5- قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة (م 5).
- 6- إجراءات التسليم المبسطة (م 6).
- 7- توثيق المستندات والتصديق عليها (م 7).
- 8- الاعتقال المؤقت (م 9).
- 9 - البت في الطالب (م 10).
- 10- تسليم الشخص (م 11).
- 11 - التسليم المؤجل أو المشروط (م 12).
- 12 تسليم الأموال (م 13).
- 13- قواعد التخصيص (م 14).

14- العبور (م15).

15- تزامن الطلبات (م16).

16- التكاليف (م17).

17- أحكام ختامية (م18).

4- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية:

تستهدف هذه المعاهدة، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 ف 14 ديسمبر 1990، تيسير إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها، في حالة ما إذا وقعت جريمة بمقتضى قانون دولة ما واقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم، أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى بشأن هذه الجريمة وعندئذ يقدم طلب من الدولة التي وقعت الجريمة طبقاً لقانونها، إلى الدولة الأخرى المطلوب إقامة الدعوى فيها، ولأغراض تطبق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان الطلب، الذي تقدمه الدولة لاتخاذ إجراءات الدعوى يتيح للدولة المطالبة بذلك ممارسة الاختصاص القضائي الضروري (م3،1).

ويكون تقديم طلب إقامة الدعوى كتابة، ويرسل هو والوثائق اللازمة وكذلك المكاتبات اللاحقة بالطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان (م3)، وينبغي أن يتضمن الطلب بيانات عن السلطة مقدمة الطلب، ووصفا للفعل محل الدعوى، والنصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة التي يخضع لها الفعل باعتباره جريمة، وخلاصة التحريات التي تؤكد الاشتباه في وقوع الجريمة، ومعلومات كافية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه ويشفع الطلب، ووثائقه بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى يتفق عليها (م3).

لا يحتاج الطلب أو الوثائق المرفقة به إلى توثيق أو تسجيل إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك (م4)، لكنه عند تلقي الدولة المطالبة للطلب تبادر بالاستجابة إليه في ظل قانونها وتخطر الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه (م5) وللدولة المطالبة أن ترفض تنفيذ الطلب، إذا كان الفعل المطلوب رفع الدعوى بشأنه لا يعتبر جريمة فيها، أو إذا لم يكن المشتبه فيه من رعاياها أو لم يكن مقيماً فيها، أو إذا كان الفعل يعتبر جريمة طبقاً للقانون العسكري لا طبقاً للقانون العادي، أو كان الفعل متعلقاً بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو سعر

الصرف، أو كان الفعل ذا طبيعة سياسية (م 6،7) وللشخص المشتبه فيه أن يبدي رغبته لأي من الدولتين في نقل الدعوى، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك ممثلة القانون أو أحد أقربائه الأقربين (م 8).

وتكفل الدولتان الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة (م 9)، وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، فعلى الدولة الطالبة أن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة باستثناء التحريات الضرورية، فإذا اقضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائياً عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة (م 10).

وتخضع الدعوى المنقولة لأحكام قانون الدولة المطالبة من حيث الإجراءات والوصف القانوني للفعل المرتكب مع عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل في الدولة الطالبة (م 11) ويجوز للدولة المطالبة بناء على طلب محدد من الدولة الطالبة، أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والتحفظ على أمواله، كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها (م 12).

وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت في دولتين أو أكثر ضد نفس الشخص وعن ذات الفعل، فعلى هذه الدول أن تجري مشاورات للاتفاق على أية دولة تستمر في الإجراءات وتعتبر الاتفاق في هذا الشأن بمثابة طلب للدولة التي يتفق عليها (م 13) ولا ترد أية تكاليف يتكبدتها طرف متعاقد من جراء نقل الدعوى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م 14).¹

5- العلاقات التعاونية الوثيقة:

تندرج العلاقات الإيجابية بين الدول، كما تتزايد الرابطة التعاونية الدولية فيما بينهما، وتتلاقى المصالح المشتركة أحياناً لتدفع الإرادات إلى شكل من أشكال الاتحاد سواء كان كونفيدرالياً أو فيدرالياً أو وحدة اندماجية كاملة.²

فإذا ما اتحدت الدولة أو توحدت، فإنه لا يعد هناك مجال للحديث عن التعاون الدولي، بل ينتقل مجال الحديث إلى موضوعات أخرى كالتنسيق والتكامل على المستوى الوطني، لأنه في مثل هذه الحالات إما أن تتوحد السلطات وإما توجد سلطة اتحادية، أعلى وتصبح العلاقة هنا من الأمور الداخلية للدولة الموحدة أو الاتحادية.

¹ - علاء الدين محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 128.

² - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ص 22-26.

ومن ثم فإن الحديث عن صور العلاقات التعاونية، ومهما بلغت قوة الرابطة، ومهما توثقت هذه العلاقات، يعد حديثاً محمداً بإطار العلاقة بين الدولة (دولتين أو أكثر) ولا يتجاوز هذا المجال إذا ما تغيرت العلاقة بين الدول إلى الاتحاد والتوحد حيث يخرج الأمر هنا من دائرة التعاون إلى دوائر أخرى تهتم بالتنسيق والتكامل.

وإذا ما عدنا إلى موضوع التعاون الدولي في مجالات مكافحة الجريمة، وهو كما سبق بيانه يقوم بين الدولة وأجهزة العدالة الجنائية بها، وكافة الأجهزة الحكومية، وغير الحكومية المعنية بمكافحة الجريمة بالدولة المختلفة، وهو كأى تعاون في مجال متخصص من مجالات التعاون بين الدول، لا بد أن يؤثر وأن يتأثر بأشكال التعاون والعلاقات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ وبخاصة العلاقات السياسية.

وعلى ذلك فإنه ما تزايدت المصالح المشتركة والرغبة في دعم وتوثيق الروابط، وتوطيد العلاقات فإنه يمكن أن تنشأ صور وأشكال ووسائل وتطبيقات جديدة للعلاقات التعاونية في مجال مكافحة الجريمة قد تتميز بتوجهها نحو التوحد والاتحاد في نظم العمل.

وإذا ما وصل الأمر إلى التوحد الفعلي بين أي من أجهزة العدالة الجنائية في الدول أطراف الرابطة التعاونية، فإنها تظل رغم ذلك أو تعد رابطة تعاونية وثيقة طالما أن سلطات الدول المشاركة لم تتوحد بعد، وطالما أن شخصية الدول الذاتية مازالت قائمة بشكل منفصل ومتميز.

أهم وسائل وصور العلاقات التعاونية الوثيقة في مجالات مكافحة الجريمة يمكن أن نجد الاتجاه إلى التوحيد القانوني والتشريعي بالالتزام بقوانين موحدة لمكافحة الجريمة موضوعاً وإجرائياً، وذلك إضافة إلى الاتجاه إلى التوحيد القضائي الجنائي بإنشاء كيانات قضائية دائمة عالمية أو فيما بين الدول، والاتجاه إلى التوحيد الشرطي بتنفيذ الأعمال الشرطية الروتينية اليومية بشكل مشترك.

وبالنسبة إلى الاتجاه نحو التوحيد الشرطي تتناول الدراسات نموذج المراقبة المشتركة لنقاط الحدود جوازات- جمارك- مكافحة مخدرات- تأمين حركة الانتقالات"، وأنه من أمثلة المراقبة المشتركة للنقاط الحدودية سبق أن ذكرنا مثال الاتفاق الشرطي الفرنسي الألماني، والذي ينشئ نقاط مشتركة للشرطة والجمارك.

وتذهب المادة الأولى من هذا الاتفاق إلى انه يعد مكملاً للتعاون الشرطي من خلال الانتربول، وتحدد المادة الثانية أنواع الجرائم التي يتصور قيام التعاون بشأنها، وتتيح المادة الرابعة رفض التعاون إذا ما كان مضاداً للمصلحة القومية للدولة، فإذا ما اعتبر أحد الأطراف أن المساعدة هي من نوع يمس السيادة أو الأمن، أو

النظام العام، أو غير ذلك من المصالح الأساسية الأخرى للدولة، فإن للسلطات أن ترفض المساعدة أو جانبا منها.

ويشير الاتفاق إلى الاتصالات الشرطية المباشرة بين الجانبين (م1) ونظام الإبلاغ للمكاتب الوطنية المعنية للانتربول (م9) وتنظيم اللقاءات الفنية بين الأطراف (م8) وأيضاً إجراء التحقيقات المشتركة في القضايا الجنائية المعقدة عبر الحدود بالمحادثات التليفونية المباشرة وخطوط الربط اللاسلكي عن طريق وشبكة الشرطة الألمانية اللاسلكية والتي يمكن أن تحقق التنسيق والسرعة المناسبين في مثل هذه الحالات.

الباب الثاني:

القواعد الموضوعية والاجرائية للتعاون الدولي في تنفيذ

الاحكام الجزائية الدولية..

إحترنا في هذا الباب أن نتطرق بالتدقيق و التفصيل و تحليل و مقارنة للمضامين القواعد الموضوعية و الإجرائية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية متطرقين بإسهاب في نقاط الضعف و القوة في النظم القانونية الجنائية الدولية ومدى إختلافها من حيث طبيعة المدارس المختلفة و نظرة كل نظام إلى فكرة حقوق الإنسان وحرية الأساسية ناهيك عن القواعد الإجرائية و الشكلية الخاصة بكل نظام قانوني و التي ترجم بضرورة مدى تمسك كل نظام قانوني بفكرة السيادة وعليه إحترنا تقسيم هذا الباب إلى فكرتين محورتين تتمثلاني في الفصلين الآتين :

الفصل الأول : مفهوم الأحكام القضائية الجنائية الدولية، إجرائتها، شروطها وطرق الطعن فيها.

الفصل الثاني : الاحكام و الاوامر الجزائية الدولية تنفيذها وسائل الامتثال اليها واشكالاتها.

الفصل الأول:

مفهوم الأحكام القضائية الدولية إجراءاتها، شروطها، وطرق الطعن فيها

نحدد في نطاق هذا الفصل المفاهيم الإجرائية الشكلية للأحكام الجنائية الدولية متعرضين إلى إجراءاتها وشروطها وطرق طعن فيها بصفة تمكن الباحث أو المطلع على استقراء أهم المميزات و الصفات التي تنفرد بها الاحكام الجنائية الدولية عن غيرها في القانون الداخلي و عليه اخترنا تقسيم هذا الفصل كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم الاحكام الجنائية الدولية و سماتها.

المبحث الثاني : صدور الاحكام القضائية الجنائية الدولية و انواعها.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للاحكام القضائية الجنائية الدولية و اثارها.

المبحث الرابع : شروط صحة الاحكام الجنائية الدولية .

المبحث الخامس :مبدأ الطعن في الاحكام القضائية الجنائية الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها

سنتناول في هذا المبحث المقصود بالأحكام القضائية الدولية وسماتها، ولذلك سنتعرض في المقام الأول لمفهوم الحكم القضائي بشكل عام ثم نوضح المقصود بالحكم القضائي الدولي بشكل خاص ثم نوضح سمات الحكم القضائي الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الدولي.

المطلب الثاني بسمات الحكم القضائي الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي الدولي

يعد تحديد ماهية الحكم القضائي الدولي من المسائل المهمة نظرا لتعلقها ببيان جوهره وخصائصه، وتمييزه عما قد يختلط به من أعمال وقرارات أخرى تصدر عن أجهزة أخرى بهدف تسوية المنازعات القضائية الدولية بالطرق السلمية، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب دراسة الحكم القضائي في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثان تحديد مفهوم الحكم الدولي من الناحية اللغوية والفقهية والاصطلاحية، ونتعرض للتعريف الذي خلصت إليه، ثم نتناول الإجابة عن تساؤل مهم يتعلق بمدى انطباق لفظة الحكم القضائي الدولي على الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي.

الحكم القضائي: هو الحكم الذي يصدر في نهاية الخصومة ويفصل فيها ويصبح عنوانا للحقيقة عندما يكتسب الدرجة القطعية، وتكف يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة إلا بطرق الطعن التي حددها القانون ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضى به محلا وسببا¹، والمشرع الفلسطيني لم يضع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم "2" السنة 2001 تعريفا محددًا للحكم القضائي وترك هذه المهمة للفقهاء، ولكن يلاحظ على العديد من النصوص التي وردت في القانون المذكور أن المشرع قصد بالحكم القضائي الحكم الفاصل في الخصومة²، وفي ذات المعنى جاءت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والتي قررت انقضاء الدعوى الجزائية في عدد من الحالات هي صدور حكم نهائي فيها، وهذا ما ذكر في نصوص المواد (272) وما بعدها من ذات القانون.

¹ - مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000، ص 25.

² - المادة 118 من نصوص قانون أصول المحاكمات والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي بأنه: قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها¹ وقد أورد الفقه عدة تعريفات للحكم القضائي، فقد عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا: بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أم في شق منها أو في مسألة متفرعة عنه".²

ويعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: نطق لازم وعلني يصدر من قاض يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها.³

والحكم القضائي هو: القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة المتخاصمين وتنتهي به الدعوى.⁴ والبعض يعرفه بأنه: إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أيا كان مضمونه وأيا كانت المحكمة التي أصدرته.⁵

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، أو أنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع متصل بها.⁶

ويعرفه الدكتور عبد القادر جرادة بأنه: الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، أو هو: القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.⁷

وعرفه الأستاذ محمد كمال عبد العزيز بأنه: القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة ومشكلة وفقا للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للإجراءات التي يستلزمها القانون.⁸

¹ - تنص المادة (1789) من المجلة على أن: "الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحبه إياها وهو على قسمين: القسم الأول: فور إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت أو أعطت الشيء الذي ادعى به عليك، ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق. والقسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك"

² - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 712.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة 14، مصر، 1982، ص 623.

⁴ - عبد الكاظم المالكي، جبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1988، ص 45.

⁵ - سواء صدر الحكم من محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الدرجة الثانية أو من محكمة النقض، وبهذا المعنى فإنه يقابل الاصطلاح الفرنسي Jugement، على أن هذا الاصطلاح له في فرنسا معنى خاص فهو يطلق على أحكام المحاكم الدنيا الابتدائية والجزئية والتجارية، بينما يطلق قرار arr'et على أحكام العليا (محاكم الاستئناف ومحكمة النقض)، ويطلق لفظ Ordonnance على الأحكام المستعجلة وعلى الأوامر على العرائض، أما لفظ sentence فيطلق على أحكام المحكمين، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والظعن"، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 425.

⁶ - مصطفى صخري، طرق الظعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 7.

⁷ - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 860.

⁸ - مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 27.

- ويرى الدكتور محمد صبحي نجم بأن الحكم: هو كل قرار صادر عن جهة قضائية وطنية عادية كانت أم استثنائية أم خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن اتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية.¹
- وهو من وجهة نظر الدكتور أحمد المومني: النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفق مقتضى القانون.²

فالحكم إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات، بحيث يمكن أن نطلق وصف الحكم على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقاً لقواعد إصدار الأحكام، فهو قرار إجرائي لذلك فإنه يخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات، من حيث صحته وبطلانه.³

الفرع الثاني: تعريف الحكم القضائي الدولي.

إن الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه،⁴ لكن تحديد مصطلح الحكم القضائي الدولي لم يرد بمسمى واحد ومحدد في الفقه والقضاء الدوليين وكان ماثراً للخلاف، واختلف هذا المصطلح حسب المسمى الذي استخدمه كل جهاز قضائي دولي لما ينطق به من قرارات قضائية، والبعض وسع في بيان مفهوم الحكم القضائي الدولي وجعله شاملاً لكل ما يصدر عن محكمة قضائية أو شبه قضائية طالما أنه فصل في خصومة، والبعض الآخر جعله قاصراً على ما يصدر عن محكمة قضائية، والبعض فرق بين الحكم وغيره من القرارات الصادرة عن المحكمة،⁵ لذا سنتناول تعريف المصطلح

لغة ثم نعرفه اصطلاحاً، يليه تعريفه من الناحية الفقهية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحكم القضائي الدولي لغة.

الحكم في اللغة: هو المنع ومنه اشتقت المعاني الأخرى، كالحكمة، وغيرها...⁶

والحكم في القضاء جمع أحكام "الحكم منفذ الحكم، الحاكم والفاصل يستعمل للفرد."⁷

¹ - محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1991، ص 339.

² - مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعد الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 27.

³ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والظعن"، المرجع السابق، ص 426.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 705.

⁵ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 156.

⁶ - فهد بن محمد السالم، انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،

1525هـ، بحث منشور على الانترنت، الرابط الإلكتروني: www.imamu.edu.sa/.../doc

⁷ - فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 28، لبنان، د.س، ص 134.

القضاء: بالمد والقصر، ورد في اللغة لمعان كثيرة ربما انحيت إلى عشرة ونيف، مثل، الحكم، الإعلام، العلم، الإنهاء، القول الحتم، الأمر، الخلق، الفعل، الإتمام، الفراغ، قال الراغب الإصبهاني: "القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً" وفي النهاية: "أصله القطع والفصل". قال الفيروز أبادي: "القضاء - ويقصر - الحكم، قضى عليه يقضي، قضيا وقضاءا وقضية وهي الاسم أيضا، والصنع والحتم والبيان. والقاضية الموت كالقضي - كغني - ومن الإبل، ما يكون جائزا في الدية وفريضة الصدقة. وقضى، مات وعليه، قتله، ووطره، أتمه وأدامه، وعليه عهدا، أوصاه وأنفذه، وإليه، أنهاه، وغريمه دينه، أداه.¹

ويرى دكتور محمد الغنيمي أن القضاء لغة هو الحكم حيث يقول (قال أبو بكر: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة "القاطع للأمر المحكم فيها، والقضايا هي الأحكام وواحدة قضية، وقال الزهري "القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتماه وكل ما أحكم عمله أو أدى أو أفضى).²

الدولة: ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذلك فتطلق على المال والغلبة، والدولة عن أرباب السيادة تطلق على الملك ووزرائه جمع دول.³

ثانيا: تعريف الحكم القضائي الدولي اصطلاحا.

مصطلح الحكم بمعنى decision ورد بصفة خاصة في الأعمال الصادرة من لجان المطالبات، ومحاكم التحكيم المختلطة "المادة (304/ج) من معاهدة فرساي" ولجان التوفيق التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في المنازعات التي كانت ايطاليا طرفا فيها، كما ورد في المادة (3/6) من المعاهدة الألمانية الأمريكية في 10 أغسطس 1922، والمادة (3/30) من الاتفاقية العامة للمطالبات المبرمة في سبتمبر 1923، بين الولايات المتحدة والمكسيك والمادة (4/4) من الاتفاقية الفرنسية المكسيكية المبرمة في 25 سبتمبر 1924، والمعاهدة الانجليزية الفرنسية المبرمة 1926، والمادة (6/83) من معاهدة السلام المبرمة في 10 فبراير 1947 بين ايطاليا وانجلترا.⁴

وورد أيضا مصطلح الحكم بمعنى Sentence وذلك بالنسبة إلى القرارات الصادرة من محاكم التحكيم الدولية، سواء المؤقتة أم الدائمة.⁵

¹ - <http://www.ardebili.com/Per/Books/Qaza/J1/gh1-amr1.htm>

² - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص196

³ - فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، المرجع السابق، ص212.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه تنفيذيه، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص12.

⁵ - يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة، ويؤلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، وقرار التحكيم ملزم للطرفين، أي انه يملك قوة الأحكام القضائية، وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف، محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، 2018، ص712.

أما عن مصطلح حكم Arr'et Judgement فهو ذلك القرار الملزم الذي تصدره المحكمة، أو غرفة خاصة يتقرر تشكيلها في إطارها بعد الانتهاء من مرحلة المداولات والمرافعات المكتوبة والشفوية المتعلقة بالقضية أو المنازعة المعروضة عليها.¹

وقد ورد الحكم بمعنى Rappot "تقرير" بصفة خاصة على القرارات الصادرة بواسطة الأستاذ Max Huber وذلك في القرار الصادر في النزاع بين أسبانيا وبريطانيا في قضية "المطالبات بالنسبة للتعويضات المترتبة على الأضرار التي تكبدها الرعايا الإنجليز في المنطقة الإسبانية بالمغرب".²

كما ورد مصطلح الحكم بمعنى Avis arbitral المستخدم بواسطة اتفاقية واشنطن في 25 ابريل 1951 في قضية تهريب الذهب النقدي الألباني والمستخدم من الأستاذ Sauser hall في حكمه الصادر في 20 فبراير عام 1953.³

وقد وردت هذه الاصطلاحات جميعا للتعبير عن لفظة الحكم وكل هذه التعبيرات لها قيمة قانونية متساوية.

ثالثا: تعريف الحكم القضائي الدولي من الناحية الفقهية.

التسوية القضائية هي القول الفصل في معرفة مدى تطابق سلوك ما مع ما تأمر به أو تنهى عنه قواعد القانون الدولي السارية أو النافذة في زمن الفصل في النزاع وتقوم هذه التسوية بإعلان حكم حائز على قوة الأمر المقضي به من الناحيتين الموضوعية والشخصية أي حكم بات ونهائي وملزم مبينا أو موضحا بشكل كامل أو جزئي حقوق والتزامات الأطراف،⁴ والحكم القضائي الدولي يضع حدا لنهاية الدعوى سواء دعوى تحكيم أو دعوى قضائية، وستناول تعريف الفقه للحكم القضائي الدولي وذلك على النحو الآتي:

يعرف هامبرو الحكم الدولي بأنه: القرار الذي يصدر من جهاز قضائي بالمعنى الصحيح مؤسس بواسطة دولتين أو أكثر بغرض فض المنازعات القائمة بينهم وإنهاؤها.⁵

ويعرفه الأستاذان Enriqueso et Perassi بأنه: قاعدة قانونية دولية منسوبة إلى المحكم أو القاضي.⁶

¹ - أحمد الرشيد، الوظيفة الإنفاذية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، هيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص5.

² - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص45.

³ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

⁴ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص392.

⁵ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص15.

⁶ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص709.

وعند ويتبرج الحكم الدولي هو: القرار الصادر من المحكمة الدولية، سواء بشأن النزاع الذي تكون المحكمة مختصة بنظره، أم بشأن المشاكل والصعوبات التي تتعلق به والتي يمكن أن تظهر أو تثار أثناء سير الدعوى بين الأطراف.¹

ويعرفه الأستاذ لويس كافاربه بقوله: أن حكم التحكيم هو بطبيعته حكم حقيقي، ولكن هذا لا يعني أنه لا يبرز بعض الخصائص التي تميزه، لأن الحقيقة التي تكون ملازمة لدعوى التحكيم تتجلى أيضا فيما يتعلق به، فهو بلا شك يتأثر بكل ما يحيط بها، أما حكم الأجهزة القضائية الدائمة فإنه بما يشتمل عليه من تسوية قضائية تشكل في مجموعها تقدما عن دعوى التحكيم وأفضل في تحريره القانوني من حكم التحكيم، لأنه يجب أن يكون مسببا (المادة 56 من النظام الأساسي، والمادة 7/72 من اللائحة) حيث أن أحكام التحكيم غالبا ما تكون خالية التسبب أو مسببة تسببا غير كاف، ولكن هذا الأمر كان في بداية ظهور التحكيم إلا أن السائد حاليا في مشارطات التحكيم أنها تؤكد على ضرورة التسبب، وتحيط الحكم بنفس الضمانات القانونية التي تتسم بها أحكام المحاكم الدولية الدائمة.²

ويعرفه دكتور علي إبراهيم بأنه: العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة - متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية - أي قرار مبني أو مؤسس على أسباب قانونية - فاصلا في نزاع ما- ملزم للأطراف في الدعوى - بات ونهائي - صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في النزاع على إثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم.³

أما الدكتور حسين حنفي عمر فإنه يعرف الحكم القضائي الدولي بأنه: قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقا والتزامات متبادلة فيما بينهم.⁴

كما عرفه الدكتور جمعة صالح حسين عمر بأنه: القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ولاية القضاء، وفقا لأحكام القانون الدولي متضمنا حسما لنزاع قانوني دولي.⁵

¹ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمائنه تنفيذيه، المرجع السابق، ص 15.

² - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 393.

³ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - هذا التعريف يجمع بين الخصائص الشكلية (التي تتطلب أن ينطق بالحكم جهاز قضائي، وأن يكون هذا الجهاز دوليا)، والخصائص الموضوعية والتي تبحث عن الهدف من إنشاء الجهاز القضائي الدولي وهو تسوية المنازعات الدولية، ومن الذين تبنا المذهب الموضوعي في تعريف الحكم الأستاذ: ستويكوفيتش حيث قال إن الحكم هو "الذي يهدف إلى الفصل في النزاع بين دولتين وفقا للقواعد القانونية" وقال: إن ذلك التعريف هو الذي يمكن استخلاصه من المادة (37) من اتفاقية لاهاي سنة 1907 "التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون الدولي، حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمائنه تنفيذيه، المرجع السابق، ص 15.

⁵ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 156.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الحكم القضائي الدولي بأنه: "قرار صادر عن جهة قضائية دولية مستقلة ومختصة، فاصل في نزاع قانوني دولي مرتبا لحقوق والتزامات متبادلة بين أطراف النزاع".

وهنا يثار تساؤل حول ما إذا كانت لفظة الحكم القضائي الدولي تطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية الدولية الدائمة فقط كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي وغيرها أم تشمل الأحكام التي تصدرها محاكم التحكيم؟

في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا اختلافات عميقة في تلك التسميات، وخاصة بين تلك التي تصدرها محاكم التحكيم وتلك التي تصدرها المحاكم القضائية الدولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية الأمر الذي يتطلب منا توضيح إذا ما كان هناك فرق بين التحكيم والقضاء الدولي من خلال تعريف كل منهما ومن ثم إجراء مقارنة بينهما، ومن ثم نري إذا كان هناك فرق بينهما من عدمه؟ وهل يجوز أن نطلق لفظة الحكم القضائي الدولي على الأحكام الصادرة من كليهما من عدمه، ثم نستعرض رأي عدة فقهاء حول هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

1- التحكيم الدولي:

التحكيم هو عقد ينفق بموجبه أطراف النزاع على طرح موضوع النزاع على شخص أو أكثر يختارونهم ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة،¹ وقد عرف فقهاء القانون الدولي التحكيم الدولي بأنه "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المنازعون، مع التزاماتهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".²

وعرفته المادة (37) من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907، بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بأن الغرض من التحكيم الدولي هو "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي".³

كما عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه "وسيلة لحل النزاعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، ويفترض اللجوء إلى التحكيم اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أن يعهد إلى جهة ثالثة يتم تعيينها باتفاق مشترك الاختصاص بحل نزاع قائم بينهم بحكم يتعهدون باحترامه".⁴

¹ - درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، مطابع الهيئة الخيرية، فلسطين، 1998، ص25.

² - ذكرت المادة 15 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية أن "التحكيم هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية، بقرار ملزم، يصدره محكمون، اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون"، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2007، ص203.

³ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص566.

⁴ - أحمد أبو الوفا، (التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، 1995، ص3.

2- القضاء الدولي:

يقصد بكلمة القضاء "السلطة العامة التي تتولى الفصل في مختلف الأقضية، كما أنها تنصرف أيضا إلى مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم فيما يعرض عليها من أوجه نزاع تطبق بشأنها قواعد قانونية وردت في مصدر من المصادر الرسمية)¹، والقضاء الدولي هو "وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، وأن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق لقضاء الدولي"².

3- أوجه التشابه:

ومن المعلوم أن التحكيم يقوم على الإرادة الحرة وقد عبر عن ذلك المندوب الألماني، والمندوب الأمريكي في محادثات مؤتمر لاهاي سنة 1907، بينما القضاء لا يكون إلا الزاميا، وقد ميز البعض بينهما من حيث الأصول الواجب إتباعها في كل منهما، والمقومات الأساسية التي يقوم عليها، والأحكام التي تقيد كلا من القاضي والمحكم في إصدار قراره وأسس البعض التمييز على أساس طبيعة المنازعة وأن المنازعة السياسية هي التي يمكن حلها بالتحكيم، بينما تحل المنازعات القانونية عن طريق القضاء وهذان أمران يصعب التمييز بينهما.³

والتحكيم كوسيلة متقدمة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء الدولي فكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يستلزم في الغالب انفاق الأطراف المتنازعة في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للمحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في المنازعات الدولية.⁴

4- أوجه الاختلاف:

وفي مقابل هذه العناصر المشتركة فإن التحكيم يتميز عن القضاء من أوجه متعددة مشتقة في أغلبها من الفارق الجوهرى بينهما والمتعلق بطابع كل من المحكمتين، أي محكمة التحكيم ومحكمة العدل، فالمحاكم القضائية الدولية أو محاكم العدل تتميز أساسا بصفة الديمومة فهي عبارة عن أجهزة دائمة تؤدي عملها بمقر رسمي ثابت ومحدد، وعلى العكس من ذلك فإن محاكم التحكيم تتميز بطابع التأقت بحيث تنتهي بمجرد فصلها في النزاع المعروض عليها.⁵

¹ - محمد علي إمام، محاضرات في نظرية القانون، مطبعة نفضة مصر، القاهرة، د.س، ص314.

² - كمال حماد، تقلد جورج ديب، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1997، ص142.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص26.

⁴ - إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص- التجاري"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص21.

⁵ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص675.

بالإضافة إلى هذه الفروق فإنه يجب تسبب أحكام محكمة العدل وإمكانية اتفاق الأطراف في مجال التحكيم على غير ذلك، ويتحمل أطراف الدعوى كل المصاريف الثابتة الناجمة عن وجود المحكمة، كما أن هناك فوارق أخرى تتعلق بالعلانية،¹ والشكلية وطبيعة أطراف الدعوى، وإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام وصرامة تطبيق التقنيات القانونية والمؤهلات العلمية للقضاة.²

ويتميز حكم محكمة التحكيم بالخصائص الآتية:

إن أي قضية أو حكم يستند الفصل فيه إلى مبدأ أساسي هو مبدأ اقتناع القاضي إلا أن هناك مبدأ آخر يقابل هذا المبدأ وهو أن حكم محكمة التحكيم يجب ألا يخرج عما هو مطلوب منها وإلا أصدرت حكماً خارجاً عن اختصاصها، ومخالفاً للقاعدة التي تقول أن المحكم ألا يخرج عما هو مقرر في اتفاق التحكيم.³

وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة الشفوية والمكتوبة تصدر محكمة التحكيم حكمها، والذي يتضمن عادةً ديباجة وعرضا للوقائع وللقانون وينتهي بذكر منطوقه والذي يفصل في النزاع، ويتم تسبب الحكم بذكر الأسباب القانونية وغيرها التي يستند إليها، ويتم قراءة الحكم عادةً في جلسة علنية وفي حضور أطراف النزاع، ويتميز حكم محكمة التحكيم بأنه نهائي وملزم لأطراف النزاع - حيث أن المادة (81) من اتفاقية لاهاي للعام 1907، حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية تعلن "الحكم يفصل نهائياً في النزاع"،⁴ ويجب على هؤلاء احترامه وتنفيذه بحسن نية، لأن التحكيم باستناده إلى التراضي فإن ذلك يعد تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد،⁵ حيث أن المادة (30) من القواعد النموذجية التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1958، بناءً على تقرير جورج سل عبرت عن السمة الإلزامية للحكم بقولها "الحكم ملزم للأطراف بمجرد صدوره"، وبناءً على ذلك فإن أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم ملزمين قانوناً باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والمالية والقضائية الضرورية اللازمة لتنفيذ الحكم والقيام بالسلوك الذي ينفق مع مقتضاه.⁶

¹ - العلانية: تأخذ محكمة العدل في نظامها مبدأً علانية الدعوى فتخطر الدول "والأمم المتحدة" بها ويمكن للجمهور مشاهدة السير فيها ما لم يتقرر عكس ذلك، وتطبع المرافعات ومحاضر الجلسات وتنشر في المجموعة رقم (ج) من مطبوعات المحكمة، ويعتبر مبدأ العلانية تقدماً بالنسبة لما تقرر في مؤتمر لاهاي سنة 1907 ويرجع ذلك إلى أمرين: الأول، هو الرغبة في إبعاد كل صفة سرية للعلاقات بين الدول طبقاً لما أكدته ميثاق العصبة من قبل الأمم المتحدة اليوم، وهذا سبب سياسي، والثاني، سبب إجرائي محض هو أن تكون الدول على علم بالدعوى وتفصيلاتها فيمكنها إذا أرادت، أن تتدخل فيها على أن يكون ذلك متفقاً مع أحكام النظام. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص702.

² - خير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص38.

³ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص71.

⁴ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص678.

⁵ - أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص72.

⁶ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص72.

5- الفرق الوحيد بينهما:

هو في الواقع شكلي، يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع، على إرادة الأطراف المتنازعة، فهم الذين يقررون اللجوء إلى التحكيم وهم الذين يختارون المحكمين الذين يفصلون في النزاع،¹ بينما القضاء الدولي وإن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع، من حيث ولاية القاضي إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تفتضيها يتولى القانون الدولي تحديدها قبل نشوء النزاع وقبل اللجوء إلى المحكمة الدولية،² لكن الواقع العملي أثبت أن كلا من القضاء والتحكيم إجراء رضائي، أي مؤسس على إرادة مسبقة وحرّة من جانب الأطراف التي سبباشر الإجراء في مواجهتها.³

وقد عرف لورد، في مؤتمر سنة 1923، الفرق بين التحكيم والقضاء بقوله إنه: "إذا كان أساس التحكيم والقضاء من الناحية النظرية واحدا فهما من الناحية العملية يختلفان إذ تفرق بينهما الغاية المرجوة والوسيلة التي تتبع، فالتحكيم اختياري بمعنى أن الأطراف يمكن أن يخضعا أنفسهما له مع قبول سابق لنتيجة التحكيم أما القضاء فمن طبيعته أن يكون إلزاميا."⁴

والواقع أن التحكيم والقضاء الدوليين يعتبران وجهين لعملة واحدة، وأن اللجوء لوسيلة دون الأخرى، يرجع إلى اعتبارات تتعلق بمدى تأثير كل منهما على السيادة، وفي مدى استجابته للإرادة الحرة، ولا دخل للقانون الدولي فيها، استنادا إلى ذلك فإن كلاهما يتوج بحكم نهائي بات غير قابل للاستئناف ملزم لأطراف النزاع، فالحكم يصدره إذن في الحالتين طرف ثالث حيادي، كما يسند كلاهما إلى رضا أطراف النزاع سواء تم التعبير عن هذا الرضا في وقت سابق لنشوء النزاع أم بعده.⁵

والتقاعس في تنفيذ أحكام القضاء الدولي بشقيه يتطلب ذات الإجراءات وتحكمه نفس قواعد القانون الدولي، وربما تفسح هذه القواعد للتحكيم مجالا أرحب.⁶

ويرى الدكتور حسين حنفي عمر في كتابه الحكم القضائي الدولي أنه: "لا فرق بين أثر حكم التحكيم وحكم القضاء الدولي".⁷

1- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص108.

2- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1986، ص7.

3- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص141.

4- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص686.

5- الخيزر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص36.

6- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص28.

7- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص13.

ويرى دكتور إبراهيم العناني أنه: لا يوجد فرق جوهري في الخصائص بين التحكيم وبين القضاء على المستوي الدولي بعكس الحال في القانون الداخلي، فمن حيث المبدأ يقوم كل التحكيم والقضاء الدوليين بتأدية نفس الوظيفة، وهي تسوية الخلافات بين الدول على أساس من القانون، كما أن كل من المحكم والقاضي يصدر أحكاماً ملزمة ونهائية.¹

الخلاصة: من خلال الاستعراض السابق لمفهوم التحكيم والقضاء والأحكام الصادرة عنهما إلى أن الحكم الصادر عنهما يعد حكماً قضائياً بمفهوم الحكم القضائي ولاسيما بعد استعراض خصائص حكم محكمة التحكيم، وبالتالي نجد أنه يدخل في إطار هذه الدراسة، لأنه ووفقاً لما سبق يتضح أن التحكيم والقضاء الدولي وجهان لعملة واحدة وبالتالي لا فرق بين أثر حكم التحكيم وحكم القضاء الدولي، كما أن حكم محكمة التحكيم يتمتع بالصفة الإجبارية وقوة الأمر المقضي به.

المطلب الثاني

سمات الحكم القضائي الدولي

من خلال التعريفات السابقة التي تعرضنا فيها لتعريف الحكم القضائي الدولي يتبين لنا سمات أو خصائص الحكم القضائي الدولي سواء كان صادراً من محاكم مؤقتة أم من محاكم القضاء الدولي الدائمة، وهي جميعاً أجهزة قضائية دولية مختصة بموجب وثيقة قانونية (مشاركة تحكيم، معاهدة تحكيم، النظام الأساسي)، وهذه الوثيقة تبين حدود اختصاص تلك الأجهزة القضائية وأهليتها القانونية، وكذلك يعتبر الحكم بحسب طبيعته قاعدة قانونية فردية مؤكدة ومطبقة لقواعد القانون الدولي أو مكملة له في حالة نقص قواعده الحالية عن الفصل في النزاع القانوني الذي ثار بين أشخاص القانون الدولي العام.²

وتعتبر سمات أو خصائص الحكم القضائي الدولي بمثابة الشروط المتطلبة لوجوده وتمثل هذه السمات أو الخصائص في أن الحكم يصدر من هيئة قضائية دولية مختصة مستقلة، وأن الحكم يجوز على حجية وقوة الأمر المقضي به والتي تعني إلزاميته ونهائيته بمجرد صدوره،³ وأنه يفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي،⁴ وهذه الخصائص تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما الطابع القضائي للحكم والطابع الدولي له

¹ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 396.

² - القاعدة القانونية الدولية هي "قاعدة سلوكية تنظم حريات أشخاص القانون الدولي وغيرهم من المتمتعين بالدانية الدولية وهي ذات قوة ملزمة". أنظر محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 51.

³ - عبرت عن معنى حجية الأمر المقضي به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الشركة التجارية البلجيكية بقولها "إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائي وملزم، الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 15.

⁴ - تطبق المحكمة في نظرها للقضايا المعروضة عليها أحكام القانون الدولي، وذلك حسب المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 396.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الطابع القضائي للحكم ونتناول في الثاني الطابع الدولي له وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطابع القضائي للحكم.

الفرع الثاني: الطابع الدولي للحكم.

الفرع الأول: الطابع القضائي للحكم الدولي.

تتوج الوسائل التحكيمية بأحكام يصدرها طرف ثالث حيادي وعادل في أغلب الحالات لا علاقة له بأطراف النزاع، حراً من تأثيراتهم وقوتهم المتبادلة سواء كان الحكم صادراً عن محكمة تحكيمية أم قضائية، ويكون الحكم الصادر في النهاية بيد القاضي أو المحكم،¹ ويعد تحديد الطابع القضائي للجهاز الدولي من أكثر الأمور تعقيداً، وذلك نتيجة لقيام بعض الأجهزة السياسية والإدارية بممارسة الوظيفة القضائية كغالبية لجان الملاحاة الدولية مثال "اللجنة المركزية للملاحاة الدولية" وبعض الأجهزة الدبلوماسية حيث تم منحها وظائف شبه تحكيمية تم الاعتراف بها من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدة آراء استشارية.²

ويلاحظ أن تلك الأجهزة السياسية والإدارية حولت أحياناً سلطة حل بعض المنازعات الدولية بقرارات ملزمة، بل إن عدداً من المنظمات الدولية³ الاقتصادية والاجتماعية، مارست سلطة ماثلة، وهناك فقهاء أمثال (Kovar, Colleard) دافعوا عن إعطائها تلك السلطة بدعوى أنها قد تكون أكثر خبرة وتكيفاً مع المتطلبات الاقتصادية والقضائية الدولية، وبالتالي أكثر قدرة من غيرها على حل مثل هذه المنازعات وما يمكن أن ينتج عنها من تفسيرات أو تطبيقات.⁴

وقد يتم الفصل في النزاع بواسطة جهاز كامل والمنبثق عن المنظمة الاقتصادية الإقليمية والذي يختص بإصدار أحكام غير قابلة للاستئناف "كالسوق المشتركة لدول أمريكا الوسطى". حيث تختص الأجهزة التنفيذية في هذه المنظمات بحل المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النصوص المؤسسة للمنظمة بأحكام غير قابلة للاستئناف، ولا يقتصر الأمر على المنظمات الاقتصادية بل يشمل المنظمات الاقتصادية ذات النزعة العالمية "كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير" ومن ثم فإن أي نزاع يثور حول تفسير أو تطبيق أي نص من النصوص سواء كان بين المنظمة ودولة عضو أو بين دولتين

¹ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 61.

² - محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

³ - المنظمة الدولية: "هي كيان قانوني أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، ويتكون من أجهزة وفروع دائمة، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له، وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة"، وفي حالة المنظمات الاقتصادية والاجتماعية تطبق المنظمات الدولية قواعد قانونية دولية اقتصادية وتخطب دولاً مختلفة في درجة النمو. مصطفى حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 385.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 17.

من الدول الأعضاء فإنه يتم الفصل فيها بواسطة جهاز متخصص داخلي، حيث يتم إتباع كافة الإجراءات القضائية أمام قاض متخصص وتكون أحكامه غير قابلة للاستئناف مثال "منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للطيران المدني" حيث يوجد في هاتين المنظمتين جهاز مختص يتم اللجوء إليه من أجل حل النزاع.¹

ويلاحظ أن هذه الأجهزة السياسية والإدارية التي تمارس أحيانا الوظيفة القضائية قد تمارس أيضا وظيفة تشريعية ولائحية مما يزيد من غموض هذه الأجهزة، ومن أجل التمييز بين هذه الأجهزة وبين الجهاز القضائي لذلك لابد من توضيح المعايير التي تميز الجهاز القضائي عن غيره من الأجهزة وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: المعايير الشكلية:

ينبغي تحديد عناصر الجهاز القضائي لكي يتم معرفة ما إذا كان الجهاز قضائياً من عدمه، ويجب إبراز عناصره وإجراءات ممارسة الوظيفة القضائية أمامه وهي عناصر تم التوصل إليها في القانون الدولي بنفس الأسلوب في القانون الداخلي، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية بصدد الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة حيث أكدت على الطبيعة القضائية الصرفة لهذه الهيئات، فقد خلصت إلى أن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة تشير إلى أن هذه المحكمة ليست جهازاً استشارياً أو مجرد لجنة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بل هي جهاز قضائي فعلاً ينطق بأحكام نهائية لا طعن فيها في نطاق وظائفها المحددة والسلطات الممنوحة لها لإلغاء قرارات الأمين العام للأمم المتحدة وهو الرئيس الإداري للمنظمة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صفتها القضائية، وأعلنت محكمة العدل الدولية أن كل محكمة وطنية كانت أم دولية تتمتع ببعض العناصر الملازمة للوظيفة القضائية وهذه العناصر هي: الاستقلال، والدوام، والنزاهة.²

ويحدد بعض الفقهاء معايير أخرى شكلية مثل ما يقال عنه بقواعد المتناقضات الحرة، وهي حرية الدفاع، علانية المرافعات، واستقلال الجهاز، والطابع الملزم للحكم، وهي كلها سمات وعناصر تساعد في وصف الجهاز القضائي، وستتناول منها استقلال الجهاز القضائي، والطابع الملزم للحكم على النحو الآتي:

1- استقلال الجهاز القضائي:

تعد استقلالية الجهاز القضائي شرطاً جوهرياً لممارسة القاضي لوظيفته القضائية وحتى عندما يعين القاضي بواسطة أطراف النزاع فإنه لا يتصرف بصفته ممثلاً لأي منهم أو وكيلاً عنهم، وإنما يمارس سلطته بصورة مستقلة عن أطراف النزاع بل إنه يجب أن يكون مستقلاً عن حكومته التي ينتمي إليها، وما يؤمن حياد المحاكم الدولية استقلال

¹ - حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س، ص 293.

² - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المتعلق بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 13 يوليو 1953. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص 231 وما بعدها.

أعضائها في مواجهة أطراف النزاع، وتختلف درجات هذا الاستقلال بين التحكيم والقضاء، لأن المحكمين يعينون من أطراف النزاع، وقد يتأثر المحكم بالرغبة في اختياره من الدولة نفسها مستقبلاً في منازعات أخرى، لذلك لا يتحرر المحكمون المعينون من أطراف النزاع من العوامل التي قد تؤثر عليهم وتجعلهم يميلون في حكمهم¹ لذلك يرى البعض ومنهم دكتور حسين حنفي عمر أنه لا يوجد استقلال داخل الأجهزة السياسية والإدارية ذات الوظيفة القضائية، وهذا رأي محكمة العدل الدولية، ومحكمة عدل الجماعة الأوروبية² والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³، حيث أن ممثلي الدول الأعضاء في تلك الأجهزة السياسية يخضعون لتعليمات وأراء الحكومة التابعين لها، كما أن نظام التصويت داخل المنظمات المتخصصة يخضع للقوة الاقتصادية ومقدار المساهمة في الميزانية.⁴

وقد بحث الأستاذ "نيولير" دور مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني فأنكر على مجلس المنظمة العناصر الضرورية التي يجب توافرها للمحكمة الدولية، لأن أعضاء هذا المجلس يكونون ممثلين للدول ويخضعون لأوامر حكوماتهم، وبهذا

¹ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 62.

² - The ECJ is the highest court of the European Union in matters of Community law, but not national law. It is not possible to appeal the decisions of national courts to the ECJ, but rather national courts refer questions of EU law to the ECJ. However, it is ultimately for the ational court to apply to resulting interpretation to the facts of any given case. This allows even the lowest of courts to refer question of EU law for a decision, although only courts of final appeal are bound to refer a question of EU law when one is raised before it. The treaties charge the ECJ with ensuring the consistent application of EU law across the EU as a whole, in an attempt to avoid different national courts interpreting and applying in different way. The Court building in Luxembourg, The court also acts as arbiter between the EU's institutions and can annul the latter's legal rights if it acts outside its powers, The judicial body is now undergoing strong growth, as witnessed by its continually rising caseload and budget. The Luxembourg courts received more than 1300 cases when the most recent data was recorded in 2008.

للمزيد راجع: http://en.wikipedia.org/wiki/European_Court_of_Justice#cite_ref-ENA_Comp_1-0

- ومحكمة العدل الأوروبية "نشأت بين ست دول من أوروبا وذلك بعد إنشاء الجماعة الأوروبية للصلب والفحم عام 1995 وهي أي المحكمة تعمل على احترام أحكام ميثاق الجماعة الأوروبية من حيث تفسيرها وتطبيقها، ويسمح نظام المحكمة بقبول دعاوي الإلغاء والتعويض التي ترفعها الدول الأعضاء أو المشروعات التابعة لها ضد القرارات الصادرة من السلطة العليا أو مجلس الوزراء أو الجمعية الاستشارية، وأحكامها لها قوة القانون وواجبة التنفيذ بواسطة السلطات القومية في الدول الأعضاء". عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 414.

³ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "قد تم إنشاؤها وفقاً للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف التأكد من أن الدول تراعي المعاهدة، ويمكن أن تستلم المحكمة الشكاوى من الأفراد أو من الدول التي تدعي أن دولة ما قد انتهكت المعاهدة. فهي تقوم بفحص هذه الشكاوى وتصدر الأحكام الملزمة قانونياً بالدول، مما يعني أنه على الدول الامتثال إلى أحكام المحكمة، تتألف المحكمة من 40 قاضياً، من كل الدول المنضمة إلى المعاهدة. ويقع المركز الرئيسي للمحكمة في ستراسبورغ، فرنسا وهو مركز دائم لاجتماع الهيئة على مدار السنة" متوافر على الرابط الإلكتروني:

<http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/.html/un9.htm> .

⁴ - تتكون المحاكم الإدارية من قضاة يحملون جنسيات مختلفة، وليس هناك قاعدة واحدة متبعة بين المحاكم كلها بخصوص عدد القضاة المؤلفين لهيئتها. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 234.

فهم يجمعون بين صفتين متعارضتين في أن واحد وهما صفة الخصم والحكم وبالتالي فإن قرار المجلس يكون ذا طابع إداري وتشريعي.¹

وأكد "جو جنهيم" أن مجلس العصابة في بعض القضايا لم يكن محايدا حيث أن أعضائه صوتوا وفقا لتعليمات حكوماتهم، والاعتبارات السياسية تلغي الاعتبارات القانونية وتهدرها، والأجهزة السياسية لدى استخدامها لسلطتها ونفوذها في تسوية المنازعات المعروضة عليها ممكن أن تستخدمه استخداما سلبيا وبخاصة إذا كان لدولة كبرى أو مجموعة من الدول تأثيرا على كيفية أداء ذلك الجهاز لوظائفه، ويمكن في هذه الحالة ممارسة ذلك التأثير بما يتلاءم مع مصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول كما يمكن للجهاز السياسي أن يسيء استخدام سلطته ونفوذه وقد تكون محاولة لحماية مصالحه على حساب أطراف النزاع.²

إلا أن قضاة المحاكم الإدارية كغيرهم من القضاة الدوليين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدولية المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي، فقضاة المحاكم الإدارية يتحلون بالحياد والاستقلال الضروريين للقيام بوظائفهم الفعلية، وهي حصانات مرتبطة بعمل هؤلاء القضاة وبحدود سلطاتهم ووظائفهم المخولة لهم.³

ويختلف الأمر كليا بالنسبة لمحاكم العدل الدولية الدائمة التي عادة ما تحاول أنظمتها الأساسية تأمين استقلال القضاة إلى أكبر قدر ممكن، فقد نصت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلا: على أن المحكمة تتكون من قضاة مستقلين، ويعد هذا الشرط من المبادئ المقررة في مختلف النظم القانونية في العالم اليوم، وتحاول الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم وضع آليات أخرى لتأمين ذلك الاستقلال منها المادة (16) التي قررت منع القاضي من ممارسة أية وظيفة أخرى بجوار مهامه كقاضي، وفي سبيل التأكيد على استقلال القضاة فقد حرمت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية على القضاة أن "يمارسوا أية مهام سياسية وإدارية أو أية مهنة أو أن يقوم القاضي بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله أو أن يعمل مستشارا أو وكيلًا أو محكما، أو أن يشتغل بأي عمل مهني يتنافى وعضويته في المحكمة"،⁴ وأيضا من ضمانات استقلال القضاة ما نصت عليه المادة (18) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة هو عدم جواز عزل القاضي من منصبه إلا إذا اجمع سائر الأعضاء على أنه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة،⁵ كما نصت المادة (19) على أن: "يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والإعفاءات السياسية" أي

¹ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه وتنفيذه، المرجع السابق، ص 21.

² - الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 214 - 215.

³ - محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - محمد الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص 207.

⁵ - الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 63.

الإعفاءات المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي والمعترف بها في القانون الدولي، وذلك حتى لا يتعرض أعضاء المحكمة لأي ضغط سياسي.¹

ويلاحظ الأستاذ " ميشيل دبسون": أن أعضاء المحكمة يظهرون غالباً نوعاً من الاستقلالية في حالات كثيرة مع أن دولهم قد تكون طرفاً في الخصومة وأبرز مثال على ذلك "منازعة حدود ألاسكا" فقد صدر حكمها بأغلبية من محكمة مكونة على التساوي من أعضاء أمريكيين وإنجليز وذلك بأن أعطى لورد الفرستون صوته لصالح أمريكا، وقد قال باركر الذي عين سنة 1923 محكماً في لجنة مختلطة بين الولايات المتحدة وألمانيا، حيث قال "إنه كقاضٍ يعتبر نفسه بلا جنسية"، وفي قضية ويمبلدون أبدى القاضي انزيبوتي عدم موافقته على الحكم مخالفاً بذلك نظرية حكومته الإيطالية، وفي قضية مراسم الجنسية في تونس ومراكش اتفق القاضي الفرنسي مع الرأي الإجماعي للمحكمة، وكان يخالف وجهة النظر التي تعرضها الحكومة الفرنسية، وهذا يدل على أن القضاة الوطنيين أثبتوا نوعاً من الاستقلال فلم يعتبروا أنفسهم ممثلين للدول التي عينتهم.²

ويشترط في الجهاز القضائي الدولي إضافة إلى الاستقلال، أن يكون مختصاً بمعنى أن يخول سلطة الفصل في النزاع وألا يتعدى حدود تلك السلطة والاختصاص، والاختصاص القضائي نوعان اختصاص شخصي للمحكمة (بمعنى أن تكون مختصة بالنظر في منازعات الدول فحسب وهي تلك الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحاكم الدولية،³ واختصاص نوعي وهو يعني أن المحكمة الدولية مختصة بالفصل في جميع المنازعات الدولية،⁴ وهذا الاختصاص وهذه السلطة تستمدان من مشاركة التحكيم أو من معاهدة التحكيم العامة أو من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإذا تجاوز الجهاز القضائي الدولي حدود اختصاصه شاب حكمه عيب البطلان.⁵

2- الطابع الملزم والنهائي للحكم:

الحكم الصادر بواسطة أي جهاز قضائي دولي والذي يفصل في النزاع يكون ملزماً ونهائياً وبالتالي يكون متميزاً عن التقرير أو الاقتراح الذين يصدران عن لجان التحقيق،⁶ أو لجان التوفيق.¹

¹ - إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 402.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 725.

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 938.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 750.

⁵ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 226 وما بعدها.

⁶ - لجان التحقيق: يقصد به أن الدول عادة تلجأ إلى التحقيق إذا كان هناك نزاع حول بعض الوقائع، كما أن بعض الجهات المكلفة بحل نزاع ما كمحكمة تحكيم أو منظمة دولية قد تلجأ إلى التحقيق لاستجلاء نقاط معينة، ويقوم بالتحقيق عادة لجنة تسمى لجنة التحقيق تتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف، وتنشأ لجنة التحقيق عادة لمدة محدودة ولمعالجة موضوع أو موضوعات معينة. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 660.

وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية بشأن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والتي اعترفت لها بالصفة القضائية حيث أعلنت أن فحص نصوص النظام الأساسي للمحكمة تجزم بأنها ليست جهازاً استشارياً أو مجرد لجنة متفرعة من الجمعية العامة، ولكن هي جهاز قضائي حقيقي ومستقل ينطق بأحكام نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، وذلك في الإطار المحدد لوظائفها.²

وهنا يثار تساؤل هو ما معنى الإلزامية والنهائية في الحكم الدولي والتي تميز العمل القضائي عن القرارات الصادرة من الأجهزة الإدارية والسياسية؟

في سبيل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أولاً أن نحدد المقصود بالإلزامية الأحكام ونهائيتها وذلك على النحو الآتي:

أ- الصفة الإلزامية للحكم: المقصود بأن الحكم ملزم هو أنه يجب تنفيذه من قبل الأطراف دون حاجة لموافقتهم عليه أو تصديقهم له، وهذا يقتضي التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ الحكم وذلك باتخاذ كل الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذه ولقد تأسس مبدأ إلزامية الحكم على أساس قاعدة الوفاء بالعهد حيث أشير إلى هذه القاعدة مرات عديدة بواسطة القضاء الدولي.³

ب- نهائية الحكم الدولي: إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تحكيمية كانت أم قضائية تحوز قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورهما، أي أنها لا تقبل طعناً بالنقض أو بالاستئناف.⁴ ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المقولة القديمة التي مفادها "أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه".⁵

وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية نهائية وملزمة لأطرافها،¹ وقد بحثت محكمة العدل الدولية عام 1954 في الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة*، فأشارت إلى أن اتصاف المحكمة

¹ - **لجان التوفيق:** التوفيق في جوهره هو محاولة تقدم حلول للنزاع تعرض على أطرافه فيقبلون بما أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم، ويتولى مهمة التوفيق عادة لجان للتوفيق يتم تشكيلها لهدف دراسة النزاع ووضع تقرير عنه، يتضمن بالضرورة طرق تسويته ويشتمل على ما تراه من مقترحات بهدف التوفيق بين أطراف النزاع. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.910-911.

للمزيد: نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص ص 25-30.

² - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص.23.

³ - رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.317

⁴ - الجدير بالذكر أن هناك بعض المحاكم الدولية التي يلزم نظامها الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها حتى لو أدى ذلك إلى استخدام القوة الجبرية، وتأتي محكمة العدل الدولية على رأس هذه المحاكم (المادة 95 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

⁵ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص.66.

الإدارية للأمم المتحدة بصفة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يجعل منها مجرد جهاز استشاري، بل إنها جهاز قضائي مستقل ينطق بأحكام نهائية لا طعن فيها في حدود ومجال الوظائف المناطة به، وأعلنت المحكمة أيضا أنه حسب مبدأ قانوني ثابت ومسلم به عموما، تعد الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية أمرا مقضيا وله قوة ملزمة لطرفي النزاع، وانتهت المحكمة إلى أن لحكم المحكمة الإدارية، الذي يكون نهائيا وغير قابل للطعن، قوة ملزمة لمنظمة الأمم المتحدة بصفتها الشخصية القانونية المسؤولة عن المراعاة الواجبة لعقود الخدمة، وإلى أن دفع التعويض المحكوم به يكون ملزما للأمم المتحدة.²

وفي سبيل التأكيد على الصفة الملزمة والنهائية المميزة للحكم القضائي الدولي نجد الأستاذ "كافاربه" يؤكد أن الفيصل في ذلك هو النصوص فهي المعيار في هذا الموضوع من أجل التعرف على الطابع القضائي لعمل جهاز سياسي أو إداري متدخل في الموضوع لحسم النزاع، ففي مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، يثار الشك حول القول بأن سلطات المجلس هي سلطات قضائية، وذلك لأن النظام الأساسي للمنظمة لم يذكر الطابع النهائي والملزم لأحكامه، ولم يتم استخدام هذه المصطلحات إلا بالنسبة للأحكام التي تصدر من المحاكم القضائية بمعنى الكلمة.³

والواقع أن تطبيق المعايير الشكلية على الأجهزة السياسية والإدارية يبين مدى صعوبة التعرف على الطابع القضائي للجهاز الدولي، فالاستقلال والإلزامية غير مؤكدين أحيانا في تلك الأجهزة مما يعني وجوب الاستعانة بمعايير أخرى، وهذا يدفعنا إلى التطرق إلى المعايير الموضوعية في الفقرة التالية.

ثانيا: المعايير الموضوعية.

¹ - أنظر على سبيل المثال المادة 10/2 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المادة 1/6 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي.

* امتنعت مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن دفع المساهمات الإضافية المترتبة عليها للهيئة جراء تنفيذ التعويضات التي حكمت بها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على الهيئة لصالح المدعين المتضررين من التعديل الخامس على التعليمات الناطمة للوظيفة الإدارية، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن ذلك.

² - محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري المتعلق بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 13/5/1954، محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 244.

³ - تعتبر الأحكام بطبيعتها ملزمة ونهائية، ويشترط عادة لصدورها موافقة الدول على منح المحكمة سلطة الفصل في النزاع الذي سي طرح عليها مثال ذلك محكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومن الأحكام الملزمة أيضا، تلك التي تصدر عن المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية للفصل في المنازعات التي تحدث بين المنظمة وموظفيها. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة، ص 189.

إن العمل القضائي يصدر عن جهاز مكلف بالفصل في المنازعات على أساس القانون النافذ، فوفقاً للمادة (37) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، فإن التحكيم يهدف إلى تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم بواسطة هذه الدول على أساس احترام القانون.¹

والمادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن مهمتها هي حل المنازعات التي تكون خاضعة لها وفقاً للقانون الدولي.²

وبالتالي فإن المعيار الموضوعي يعني أن العمل القضائي يصدر عن جهاز قضائي مختص، هو الذي يفصل في المنازعات عن طريق تطبيق القانون الدولي، ولذا عناصره هي:

1- النزاع:

يفترض النزاع أن التعارض بين مصالح الدول قد وصل إلى درجة محددة في صيغته الإجرائية والشكلية ويراد حسمه موضوعياً، ووجود النزاع هو الشرط اللازم لممارسة الوظيفة القضائية والخلاف، والنزاع، المنازعة، كلها مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد، وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخلاف بأنه: "هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين"،³ وكما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات "مافروماتيس" في 1925/08/30، بشأن تعريف النزاع القانوني الدولي بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون"،⁴ كما حددت محكمة العدل الدولية مفهوم النزاع بأنه "النزاع ينشأ عن وجود مراكز متعارضة بين دولتين عند تنفيذ أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات الناجمة عن المعاهدات والتي تكون بصفة خاصة معترضا عليها"، وإزاء هذا يجب على المحكمة أن نعتقد لحل هذه المنازعات المثارة فيما بينهم.⁵

والنزاع بهذا المعنى يمثل خلافاً دولياً يحمل معنى الخصومة، وبالتالي يتمتع على من كان طرفاً فيه المشاركة في الفصل فيها طبقاً لمبدأ عدم جواز أن تكون الدولة خصماً وحكماً في آن واحد.⁶ وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907، إلى أن المنازعات القانونية الدولية هي مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية.⁷

¹ - تنص المادة 37 من اتفاقية لاهاي على أن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر، محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 708.

² - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوافر على الرابط الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 367.

⁴ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 564.

⁵ - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 40.

⁶ - إبراهيم العناني، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها"، دار الكتب، القاهرة، 1983، ص 235.

⁷ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 565.

إذن فالنزاع لا يكون قابلاً للتقاضي إلا عندما يكون قابلاً للحل القانوني، وهو يكون كذلك إذا انصب على مسألة قانونية، ولذا يلزم التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية وإن كانت التفرقة بينهما نسبية، حيث إن تكييف طبيعة النزاع يعتمد أساساً على إرادة الأطراف التي يمكن أن تتدخل وتؤثر على طبيعة النزاع.¹

ولكي يمكن التقاضي في نزاع دولي، فإنه يجب أن يجد مادته على الأقل في استدعاء القواعد القانونية وأن يمس مصالح قانونية، وهذا ما أكدته المادتان (62-63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،² حيث تجيز المادة (62) للدول صاحبة المصالح القانونية التي يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية أن تتدخل في الخصومة المعروضة أمامها،³ فالمصلحة القانونية هي أساس التدخل.⁴

والمنازعات الدولية تخضع للقضاء الدولي ويتم الفصل فيها طبقاً لأحكام القانون الدولي فالتحكيم والقضاء الدولي لا يرد إلا على الخصومات القانونية، وفي عام 1928، نص الاتفاق العام للتحكيم على عرض الخلافات السياسية على التحكيم، ولكن هذا الاتفاق لم يطبق، وكان محل انتقاد من الشراح في القانون الدولي العام، وبالتالي فالخلاف القانوني هو النزاع الذي ينشأ بين الدول ويمكن الفصل فيه طبقاً لأحكام القانون الدولي السارية وقت قيام الخصومة، وفيما عدا ذلك يكون الخلاف سياسياً لا يخضع في تسويته لمعايير مستمدة من القانون وإنما يجد حله دائماً خارج نصوص القانون.⁵

2- تطبيق القانون الدولي:

يقوم الجهاز القضائي الدولي بحل المنازعات الدولية على أساس احترام القانون وتطبيقه وقد أكد الجهاز القضائي الدولي تطبيق القانون الدولي الاتفاقي مع نهاية القرن الماضي وتحديدًا في اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وما تلاها من اتفاقيات مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث تكونت المحكمة الدائمة للتحكيم⁶، وإن كانت محاكم التحكيم التي تكونت قبل ذلك بناءً على مشارطات التحكيم حولت المحكم الدولي بالحكم على أساس القانون الدولي، ولكن هؤلاء المحكمين كانوا غالباً من رؤساء الدول الذين لا يبررون أسباب حكمهم، وبالتالي فإنهم كانوا ينطقون بحكمهم دون إظهار أسبابه

¹ - في سنة 1873 عهد معهد القانون الدولي إلى جود شमित بتحضير مشروع قواعد لإجراءات التحكيم الدولي فأوضح المنازعات التي لا تسمح طبيعتها بذلك، وادخل في المنازعات القانونية التي يفصل فيها بتطبيق قواعد القانون المطالب الإقليمية وتفسير المعاهدات، وقرر أن المنازعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتعلق بمسائل الجنسية والمساواة والسيادة وهي بطبيعتها مسائل قوة لا قانون ولا تصلح للتسوية عن طريق التحكيم. فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص101.

² - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

³ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص356.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص27.

⁵ - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص10.

⁶ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 2010، ص674.

بأسانيد من قواعد القانون الدولي، ومع هذا فان الأطراف قد تحتفظ بحق مطالبة القاضي الدولي بأن ينطق بحكمه خارج القانون القائم عن طريق إيجاد قاعدة جديدة، وهذا ما يسمى بظاهرة سد النقص في قواعد القانون الدولي.¹

ولكن يذهب البعض إلى القول، بأن القاضي الدولي يفصل في النزاع بحكم قضائي ينشئ قاعدة فردية تستند إلى تطبيق القانون، وبالتالي لا يكون لقاعدة قانونية جديدة، لأنه يستند إلى القانون القائم، حيث تطبق المحاكم الدولية قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة وكذلك القواعد الخاصة التي يتفق عليها في التحكيم.²

ومن المعروف أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تقابل نفس المادة من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي هي التي تشير إلى القانون الذي تطبقه المحكمة وهي بصدد مباشرة اختصاصها بصفة عامة، وطبقاً لنص المادة المذكورة تكون وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي،³ وفي العادة يبين الاتفاق المنشئ للمحكمة أي قانون تطبقه، كما هو الحال في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية التي تنص على أن وظيفة المحكمة هي: "أن تفصل وفقاً لأحكام القانون الدولي"، وقد أتى النص بعد ذلك بتحديد يبين أين تبحث المحكمة عن هذا القانون، أي في المعاهدات والعرف، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة، كما تلجأ المحكمة كوسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون إلى أحكام المحاكم وتعاليم كبار فقهاء القانون العام في الدول المختلفة، وللمحكمة أن تفصل وفقاً لما هو حق وعدل متى وافق الأطراف على ذلك، ويختلف هذا عن تطبيق مبادئ العدالة كما أوضح القاضي هيدسون، كذلك قد يسمح للمحكمة الدولية بتطبيق قانون آخر كما حدث بالنسبة للمحكمة الخاصة التي أنشأتها الولايات المتحدة وكندا لتسوية الدعاوى الخاصة بمصنع Trail smelter حيث طلبت الدولتان منها تطبيق القانون وما يجري عليه العمل في المسائل المشابهة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك القانون الدولي وما يجري عليه العمل بين الدول.⁴

كما تتضمن هذه المادة (38) إعطاء المحكمة سلطة الفصل في القضايا وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، وهذا يعد مرونة في القانون الذي تطبقه المحكمة.⁵

وللتفرقة بين السلطة التشريعية بمعناها في القانون العام وبين مجرد ممارسة التشريع كاستثناء، وذلك لدى ممارسة القاضي لوظيفته فقد توصل الأستاذ "دازيل" إلى تفرقة حسنة بينهما وهي أن الأولى تكون مدعومة ومؤيدة بواسطة القانون القائم، في حين أن الثانية تكون خارج القانون نفسه، ويقول أيضاً: "إن الاختصاص الممنوح للقاضي يكون ذا مضمون

¹ - مصطفى فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 13

² - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 65.

³ - أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 236.

⁴ - فيليب جيسوب، قانون عبر الدول، ترجمة إبراهيم شحاته، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س، ص 93.

⁵ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 412.

مختلف فهو يستطيع العمل على سن قاعدة لائحية جديدة، ومثال ذلك السوابق القضائية المتضمنة أحكاما القضاء فيها على أساس قواعد العدالة أو التسوية الودية، وبالتالي فقد اعترف للقاضي الدولي بحق إنشاء قواعد قانونية وإن كانت في درجة أدنى، حيث يؤيد الفقه المعيارى، أي فكرة تدرج القواعد القانونية، بمعنى أن كل قاعدة تكون منفذة للقاعدة القانونية التي تعلوها ومنشئة للقاعدة التي تكون أدنى منها، وبالتالي فإن دور القاضي الدولي لا يختلف عن دور القاضي الإداري".¹

وإن غياب ظاهرة المشرع في القانون الدولي إنما تعني أن المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية الدولية هم الذين ينشئون هذه القاعدة ويخلقونها لأنفسهم ومن البديهي أن هذه القواعد التي تتوجه بالخطاب في الأساس إلى منشئها لا تتضمن ضرار لهم وإلا لما تم إنشؤها ولذلك فإن احتمال انتهاك القانون الدولي في هذه الحالة يكون ضئيلا.²

ونخلص مما تقدم إلى أن الاعتماد على المعايير الموضوعية وحدها غير كاف للتعرف على الطابع القضائي الدولي في الأجهزة السياسية والإدارية لأي منظمة دولية، لذا يجب أن يتم تعريف الجهاز القضائي الدولي على أساس معايير شكلية وموضوعية لتحديد الطابع القضائي للجهاز الناطق بالأحكام الدولية، ولذا فإن الجهاز القضائي يجب أن يكون مستقلا، ويفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية وبأحكام ملزمة ونهائية، غير أن هذا غير كاف ويجب حتى يتمكن الجهاز القضائي من إصدار أحكام دولية تتميز عن الأحكام الداخلية أن يضفي عليه الطابع الدولي، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الطابع الدولي.

القضاء الدولي يفصل في المنازعات بين الدول فقط "أشخاص القانون الدولي التقليدية"³ وهذا ما تم تأكيده وتقنيته منذ ظهور التحكيم الدولي في المادة (37) من اتفاقية 1907 والتي تبين هدف التحكيم الدولي بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون، ويعتبر الجهاز القضائي دوليا إذا كان يفصل في المنازعات بين الدول على أساس احترام قواعد القانون الدولي،⁴ فالحكمة التي من أجلها قصر واضعو الميثاق سلطة استفتاء المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة دون غيرها لا تزال بحق محلا للتساؤل، فصحيح أن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الدولي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، وهو ما يبرر تحويل أجهزتها

¹ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص 28.

² - محمد إسماعيل، (طبيعة القاعدة القانونية الدولية)، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 36، مصر، 1980، ص 58.

³ - الدول التي تتقاضي أمام محكمة العدل الدولية هي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول الأخرى فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضي أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 730.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص 29.

ومنظمتها المتخصصة السلطة المذكورة إلا أن المحكمة تعتبر أيضا بالإضافة إلى صفتها هذه جهازا للقانون الدولي ومرفقا للعدالة الدولية.¹

أي أنها تعتبر في قول آخر الجهاز القضائي الرئيسي ليس فقط في نطاق النظام القانوني للأمم المتحدة، وإنما أيضا في نطاق النظام القانوني الدولي ككل، حيث يقتصر اختصاص القضاء الدولي على المنازعات بين الدول فلا يمتد إلى الأفراد العاديين على الرغم من الدور الذي أصبح يتمتع به الفرد على الصعيد الدولي، فالدول وحدها هي التي يحق لها النفاذ أمام المحكمة المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك فالأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا تملك التقاضي أمام المحكمة.²

وينصرف مفهوم الدولة هنا إلى الدولة كاملة السيادة سواء دولة موحدة أم من الدول أعضاء الاتحاد الكونفيدرالي والذي لا يمحو الشخصية القانونية للدولة.³

والدولة التي لها حق التقدم إلى المحكمة هي: في المقام الأول أعضاء الأمم المتحدة التي تعتبر بقوة القانون، أطرافا في نظام المحكمة، وقد أجاز الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتقدم بدعاوى إلى محكمة العدل الدولية، إذا ما انضمت إلى نظام المحكمة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناء على توصية مجلس الأمن.⁴ كما أن المنظمات الدولية مستبعدة من نطاق أهلية التقاضي في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وذلك بالرغم من شخصيتها القانونية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 11 ابريل 1959 وإن كان لها حق طلب رأي استشاري في مجال الاختصاص الاستشاري، لأن النص صريح في قصر هذا الحق على الدول وحدها.⁵ وهنا ثار تساؤل فقهي حول ما إذا كانت المنظمات الدولية لها أهلية للتقاضي أمام المحاكم الدولية؟

تتمتع المنظمات الدولية بالأهلية القانونية الدولية إذا ما عبرت عن إرادة مستقلة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ومقتضى هذا القول استقلال المنظمات عن الدول التي أسهمت في النوقيع على موثيقها، ولا شك في أن ذلك تغييرا كبيرا للقواعد الدولية التقليدية الخاصة بأشخاص القانون الدولي أدى إليه التطور الطبيعي للعلاقات الدولية وتتضمن

¹ - أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص119.

² - غازي صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1992، ص92.

³ - علي أبو هيف، القانون الدولي العام "النظريات والمبادئ العامة"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص121 وما بعدها.

⁴ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص404.

⁵ - عبرت عن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الدائع المتعلق بتعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين حين قالت أن الأمم المتحدة أقيمت لتمارس وظائف وتتمتع بحقوق لا يمكن تفسيرها، إلا إذا تمتعت المنظمة بالشخصية الدولية وأهلية التصرف في المجال الدولي، ولا يمكن أن تحقق ما قصده مؤسسوها إذا حرمت من الشخصية الدولية. محمد الديب، القانون الدولي العام "الأشخاص الدولية"، دار نصر للطباعة، القاهرة، 2008، ص6.

موثيق والمنظمات الدولية عادة النصوص اللازمة التي تقرر الاعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية،¹ ولكن هل تملك هذه المنظمات الحق في التقاضي أمام المحاكم الدولية؟

يرى د. حسين حنفي عمر أنه يحق لهذه المنظمات التقاضي أمام محاكم التحكيم إذا اتفقت على ذلك مع دولة أخرى، وسواء تم ذلك بمشاركة تحكيم أو معاهدة تحكيم، وذلك في حدود الشخصية القانونية الممنوحة لها.² وهناك رأي فقهي يطالب بتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل السماح للمنظمات الدولية بجزية التقاضي أمامها في مجال الاختصاص القضائي بالإضافة إلى حقها في مجال الاختصاص الاستشاري، فالدكتور إبراهيم العناني يتفق مع الاتجاه الذي ينادي بتعديل المادة (34) من نظام المحكمة بحيث يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفاً في الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية نظراً للدور التي تقوم به المنظمات بعد ظهورها والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وقيامها بدور ملموس يتساوى إن لم يكن يفوق ما تقوم به الدول وذلك في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي وتأثيرها في سير العلاقات الدولية.³

ويرى د. مفيد شهاب أن هذه التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية لم يعد لها ما يبررها خاصة بعد اتساع نشاط المنظمات الدولية، وزيادة المنازعات المترتبة على ذلك، مما يدعو إلى إعادة النظر في المادة المذكورة، بما يتيح حق التقاضي أمام كل شخص من أشخاص القانون الدولي.⁴

وقد أوضح ذلك الأستاذ "ماكوفسكي" في دروسه أمام معهد القانون الدولي عام 1931، حول التنظيم الحالي للتحكيم الدولي بقوله: "أن الوحدات التي لها اختصاصاً دولياً عاماً أو غير عام، هي فقط التي يمكنها أن تكون طرفاً أمام محكمة دولية، وهذه الوحدات هي أشخاص القانون الدولي، وقد مثل لذلك بالدول ذات السيادة ثم بالمنظمات الدولية.⁵ ونرى أنه يجب تعديل نص المادة (1/34) ومنح حق التقاضي لجميع أشخاص القانون الدولي، وذلك نظراً للأهمية البالغة التي تمثلها المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في الوقت الحالي، واتساع نشاط هذه المنظمات وما ينتج عنه من منازعات يستوجب حلها باللجوء للوسائل السلمية المتاحة في القانون الدولي.

وقد اقترح الأستاذ "كارفاريه" عدة معايير تساعد في تكييف الطابع الدولي للجهاز القضائي الدولي، ومنها: صفة المتقاضين، وطبيعة النزاع، والقانون المطبق، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ومعرفة باسم من يصدر الحكم.⁶

¹ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 46.

² - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 30.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 415.

⁴ - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 345.

⁵ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام - الخاص التجاري"، المرجع السابق، ص 30.

⁶ - أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 236. كذلك انظر: - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته

وضمائنه، المرجع السابق، ص 31.

وهذه العناصر يمكن أن تجتمع إما تحت طائفة المعايير الشكلية أو الإجرائية، وإما تحت طائفة المعايير الوظيفية والتي تعتمد أساسا على مسألة تطبيق القانون الدولي بواسطة القاضى الدولي.

أولا: المعايير الشكلية أو الإجرائية.

إن المتقاضين أمام المحاكم الدولية يجب أن يكونوا دولا، فقد تضمنت المواد من (34- 38) من النظام الأساسى للمحكمة شرحا وافيا لاختصاصها ولا يحق لغير الدول أن يكونوا أطرافا في قضايا أمام المحكمة، كما تملك الدول المشتركة في النظام الأساسى للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها،¹ وقد سبق القول بأن "كافاربه" اقترح عدة معايير من أجل إضفاء الطابع الدولي على الجهاز القضائي الذي يصدر الأحكام الدولية، ومنها الطبيعة القانونية للجهاز الناطق بالحكم، أي إذا ما كانت محكمة دولية أم محكمة داخلية، ولكن يجب التأكد من طبيعة دور المحكمة، لأنه قد يحدث أن تمارس محكمة داخلية مهام ودور المحكمة الدولية، وهذا ما حدث من محكمة النقض الفرنسية التي تم اختيارها كمحكم في قضية "Phare" في 29 يولييه 1880 بين فرنسا ونيكاراجوا وهنا تم النطق بالحكم الدولي عن طريق جهاز قضائي داخلي، ولكن قام بدور القاضى الدولي. وبالتالي تجرد من صفة القاضى الداخلي، كما قام بعمله على أساس تطبيق القواعد القانونية الدولية وليس على أساس القوانين الداخلية.²

فالعبارة إذن بالنسبة للمحكمة، هي في تطبيق القانون الدولي فقد حددت المادة (3) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي"،³ وإن كان البعض قد أضاف أنه يجب أن تشكل المحكمة الدولية من جنسيات دول مختلفة، أما المحاكم العسكرية الوطنية التي تبت في انتهاكات قانون الحرب فهي لا تدخل في طائفة المحاكم الدولية.⁴

ومن هذه المعايير أيضا معيار معرفة باسم من يصدر الحكم فالحكم الدولي يبقى في النهاية بيد المحكم الدولي أو القاضى، وقد سبق الإشارة إلى أن الحياد في المحكمة الدولية أكبر من المحكم نظرا للضمانات القضائية التي يوفرها النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لضمان حياد القضاة،⁵ ويقول "كافاربه" بأن الحكم الدولي لا يمكن أن يكون صادرا باسم السيادة الدولية الحالية، أو حتى باسم الجماعة الدولية، وإنما القاضى الدولي ينطق بالحكم بإسمه الحقيقي لأنه يمتلك مكنة تشريعية بالقدر اللازم له كجهاز قضائي متمتع بسلطة قانونية محدودة،⁶ وهذا المبدأ يجد أساسه الأول في القاعدة

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص219.

² - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص31.

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص938.

⁴ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص216.

⁵ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص61-62.

⁶ - القاضى له صفة شخص القانون الدولي مثل الدولة، فهنا يكون الحكم تصرفا قانونيا يباشر به الشخص الدولي سلطة قانونية حقيقية قبل الدول المتنازعة، لكن ما القول في القاضى الفرد؟ يقول "انزيبوتي" أننا يمكن أن ندرج المحكمة تحت ما يسميه هو بالأعضاء الجماعية، ويقصد بالعضو الجماعي ما تخلقه جماعة

الإجرائية التي تخوله الاختصاص، وهي قد تكون مشاركة تحكيم أو قبول الشرط التحكيمي في معاهدة التحكيم الإلزامي أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتفق دكتور حسين حنفي عمر مع هذا الرأي.¹

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بخلاف ذلك حيث يقرر أن القاضي الدولي هنا يكون شخصا قانونيا تم منحه أهلية قانونية محدودة نتيجة اعتراف الأطراف وإقرارهم الذي منحه تلك الصفة وبالتالي الحكم الذي يقضي به يكون معلنا باسم أطراف النزاع.²

ونذهب إلى تأييد الرأي الأول الذي يرى أن القاضي يملك مكنة تشريعية بالقدر اللازم له كجهاز قضائي متمتع بسلطة قانونية محدودة وبالتالي يصدر الحكم الدولي باسم القاضي الحقيقي نتيجة لهذا الاختصاص، لأنه ليس ممثلا للأطراف وإنما هو جهاز قضائي دولي ذو أهلية قانونية محدودة ومستقلة بسلطانها عن الأطراف، فالقاضي الدولي لا يعبر عن إرادة الأطراف انفسهم وإنما يعبر عن إرادته الخاصة اسنادا إلى أحكام القانون الدولي ومثلا للجهاز القضائي الذي يتبعه.

ومن ضمن المعايير أيضا لإضفاء الطابع الدولي على الجهاز القضائي الدولي أطراف النزاع، فإذا كانوا دولاً أو منظمات دولية فإن الجهاز القضائي الذي يفصل في منازعاتهم الدولية يكون جهازاً قضائياً ذا طابع دولي،³ وهنا يثار تساؤل عن طبيعة التحكيم الذي يتم بين الدولة والشخص الخاص؟

ذهب الأستاذ "Jacque" إلى القول بأن الفرد يكون هنا في حالة تدويل وبالتالي فإن الفرد العادي المتعاقد مع دولة أجنبية يتمتع هو الآخر بأهلية قانونية محدودة أضفاها عليه القاضي الدولي والذي أنشأ بدوره شخصا قانونيا آخر في القانون الدولي بنفس أهليته المحدودة.⁴

هذه هي المعايير الشكلية التي تحاول إثبات الطابع الدولي للجهاز القضائي والتي تعجز وحدها عن إضفاء هذا الطابع عليه.

ثانياً: المعايير الوظيفية.

=
الدول، فنتقل إرادة هذا العضو ونشاطه قانوناً إلى كل الدول التي خلقتها باتفاقها، وتبعاً لهذا فإن حكم المحكمة وهو عضو جماعي ينتقل إلى كل دولة خلقتها سواء أكانت هي الدول المتنازعة فحسب أم مجموعة أكبر. محمد الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"**، المرجع السابق، ص 707.

¹ - يرى "انزبلوتي" و"بلادوري باليري" أن إرادة الدول وحدها هي التي لها أهمية قانونية في القانون الدولي إذ ترفض تبعاً لهذا المبدأ أن تقر بمهذ الأهمية لحكم القاضي، وبهذا تكون الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات الدولية عندهما هي اتفاق الدول المتنازعة، فالفصل في المنازعة ليس أثراً لهذا الاتفاق الذي يحويه صك، أما الحكم فهو مجرد عنصر يكمل الاتفاق. محمد الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"**، المرجع السابق، ص 104-105.

² - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 31.

³ - إبراهيم العناني، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، ص 404 وما بعدها.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 33. كذلك انظر: إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص- التجاري"، المرجع السابق، ص 66.

وظيفة القاضي هي "الفصل في المنازعات على أساس احترام القانون، فهو يتمسك بتطبيق القواعد القانونية التي يملها النظام القانوني عليه والذي هو جزء منه"، والعلاقة بين ممارسة الوظيفة القضائية الدولية وتطبيق القانون الدولي بدأت من قبل سنة 1907، في اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1889، وواضعو الاتفاقية لم يروا ضرورة للتعبير صراحة عن هذا المبدأ البديهي واكتفوا بالنص على أن وظيفة المحكم هي الفصل في المنازعات على أساس احترام القانون (المادة 37 من الاتفاقية).¹

فالقاضي الدولي يطبق القانون الدولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الملغية في أكثر من مرة، ففي منازعة سيليزيا عرفت نفسها بأنها عضو القانون الدولي، وفي منازعة القروض البرازيلية قالت إنها قضاء القانون الدولي، وفي منازعة القروض الصربية ذكرت أن الوظيفة الصحيحة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي.²

فالقاضي يعمل طبقاً لوظيفته القضائية وهي إصدار قرار نهائي يحسم الخلاف بطريقة أو بأخرى، لسد الثغرات أو النقص في القانون، ويعد قضاء محكمة العدل الدولية في قضية حق الملحأ بين كولومبيا وبيرو أبرز مثال على ذلك، فبعد أن قررت المحكمة أن اتفاقية هافانا الصادرة عام 1928، لم تحدد الطرق التي ينتهي بها اللجوء إلا أنها قررت لإكمال واجبها الاسترشاد باعتبارات المجاملة وحسن الجوار التي كان لها في موضوع اللجوء السياسي دور ملموس في العلاقات بين جمهوريات أمريكا اللاتينية.³

والتزام القاضي الدولي بتأسيس أحكامه وفقاً للقانون الدولي وارد بالتأكيد بصدد المحاكم الدائمة أيضاً، ومحكمة عدل الجماعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴

وبالرجوع إلى السوابق العملية الدولية، سواء في المجال الاتفاقي أو في المجال القضائي، فإنه من المستقر عليه التمسك بأن النظام القانوني الدولي نظام متكامل، وأن على القاضي الدولي دائماً أن يفصل في كل نزاع أو مسألة تعرض أمامه، وإلا يرفض الفصل فيها بدعوى عدم وجود قاعدة قانونية، فهناك من المصادر الاحتياطية والاستدلالية ما ييسر للقاضي الوصول إلى القواعد التي تنطبق على كل حالة خاصة.⁵

ولكن هل تستطيع الأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الداخلي بدلا من القانون الدولي؟

بادئ ذي بدء نقول أن الدولة هي الوحدة القانونية الدولية الأساسية المخاطبة بقواعد القانون الدولي، والملزومة بتطبيقها، ومعنى ذلك أن أجهزة الدولة ووحداها الداخلية عليها أن تسيّر وفق أحكام هذا القانون، ونتيجة لذلك تجب

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 188.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 769.

³ - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول القاعدة القانونية الدولية"، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 180.

⁴ - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 155-207.

⁵ - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام: القاعدة القانونية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 178.

هذه الأجهزة والوحدات نفسها أمام قواعد دولية وقواعد داخلية قد تتداخل وقد تتعارض مما يثير التساؤل حول الحل في مثل هذه الأوضاع أي كيفية تسوية مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟ وهل تستطيع الأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الداخلي بدلا من الدولي؟ فنرى أن هناك اتجاهين في الفقه تناولوا هذا الموضوع وهما مبدأ ثنائية القانون ومبدأ وحدة القانون،¹ حيث يرى أنصار مبدأ الثنائية أن الانفصال بين النظامين، القانونيين لا يستبعد تطبيق قواعد القانون الداخلي في النظام الدولي شريطة أن يتم انتقالها إليه،² أما أنصار مذهب الوحدة فيرون أن قواعد القانون الداخلي يمكن أن تنطبق في نزاع دائرة اختصاصه النظام القانوني الدولي بشرط ألا تتعارض تلك القواعد قاعدة قانونية دولية آمرة، وأن يقرها القانون الدولي.³

ويرى دكتور حسين حنفي عمر أن قواعد القانون الداخلي إذا تم الاتفاق في مشاركة التحكيم على تطبيقها لكي تحكم النزاع فإن تلك القواعد القانونية الداخلية بتناولها في اتفاقية دولية تم قبولها وإقرارها من الدول أطراف النزاع وتعتبر منذ لحظة قبول المعاهدة قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة لأطراف النزاع وتعتبر منذ لحظة قبول المعاهدة قواعد دولية وليست داخلية، وبالتالي لا تنطبق مباشرة إلا إذا تم تدويلها وتحويلها إلى قواعد قانونية دولية، ومن ثم فإن النزاع يكون خاضعا للقضاء الدولي كما يعتبر الحكم الصادر فيه حكما دوليا، والقانون المطبق عليه هو القانون الدولي، أما إذا تم النص في مشاركة التحكيم على تطبيق القانون الداخلي بصورة عامة مع الاستبعاد الصريح للقانون الدولي، فإن النزاع لا يعتبر دوليا، كما أن الحكم الصادر فيه لا يكون حكما دوليا وإنما هو حكم داخلي.⁴

ومع ذلك فهناك رأي في الفقه يقبل التطبيق المباشر للقانون الداخلي بواسطة المحاكم الدولية إذا قررت ذلك صراحة مشاركة التحكيم، فإرادة الأطراف هي التي استبعدت القانون الدولي خاصة إذا كان أطراف العلاقة دولة وشخصا من أشخاص القانون الخاص.⁵

¹ - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 95-98.

² - يذهب أنصار مبدأ الثنائية إلى أن: "هناك انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي، هذا الانفصال يعود بالدرجة الأولى إلى تساوي هذين النظامين ووقوفهما على قدم المساواة". مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 95-98.

³ - يذهب أنصار مذهب الوحدة إلى أن: "القانون وحدة متكاملة من قواعد ملزمة سواء كانت ملزمة للدولة أم للأفراد أم لوحدات أخرى. غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، جامعة فيلادلفيا "دءت"، الأردن، ص 40.

⁴ - تأخذ الكثير من الدساتير الداخلية سواء بالنص صراحة أو بالتقرير ضمنا مبدأ صلاحية القاضي الداخلي لتطبيق القواعد الدولية العرفية، دون أن يحتاج ذلك إلى إجراء شكلي وخصا، كاستقبال القاعدة أو تحويلها، ومن الجدير ذكره أنه لكي يتم التطبيق المباشر للقواعد العرفية الدولية، يجب أن تكون المسألة المعروضة على القاضي الداخلي داخلة في إطار اختصاصه المحدد وفق القانون الداخلي، وأن تكون القاعدة الدولية المستعان بها تقبل بطبيعتها التطبيق المباشر على موضوع المسألة المتنازع عليها، أو أن تتعلق بمركز واقعي أو قانوني يتوقف وجوده في القانون الداخلي على قابلية القاعدة الدولية التي تحكم الموضوع للتطبيق. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 112.

⁵ - الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

غير أن من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يفقد القانون الدولي أساسه القانوني، خاصة في حالة تغيير أو تعديل القانون الداخلي أو النظام الداخلي للدولة، بيد أن ذلك لا يحدث، حيث من الثابت عملياً أن القانون الدولي لا يتأثر بأي تغييرات أو تعديلات داخلية - قانونية أو سياسية - في أي دولة من الدول، كما أن تطبيقه للقانون الداخلي يكون على قضية بعينها وليس تطبيق كامل لقواعد القانون الداخلي.¹

ونخلص من كل ما تقدم إلى أنه لإضفاء الطابع الدولي على الجهاز القضائي يلزم توفير معايير معينة، وهي عبارة عن عناصر مرتبطة بصورة متماسكة يرتكز بعضها على البعض الآخر فالقاضي الدولي يجب أن يملك صفة الشخص القانوني الدولي ذي الأهلية القانونية المحدودة وأن يكون المتقاضون فيه من أشخاص القانون الدولي، أو على الأقل يعتبرون كذلك بواسطة المنظمة القضائية الدولية التي يفترض فيها أنها أداة الحل القضائي للمنازعات المثارة، وأن الدعوى القضائية يجب متابعتها بواسطة جهاز قضائي يطبق القانون الدولي وليس القانون الداخلي لدولة أو حتى لعدة دول، وفي النهاية يجب في النزاع أن يكون قابلاً للتقاضي فيه أي أنه ينصب على انتهاك لقاعدة قانونية دولية بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي والذي يكون طرفاً في الدعوى، وبهذا يمكن إجمال عناصر الحكم وخصائصه التي تتمثل في أن يكون صادراً عن جهاز قضائي ومستقل، ويفصل في المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، بإصدار أحكام ملزمة ونهائية صادرة باسمه الحقيقي كشخص قانوني دولي ذي أهلية قانونية محدودة وعلى أساس تطبيق القانون الدولي.

¹ - إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 211.

المبحث الثاني

صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها

نناول هذا المبحث كيفية إصدار الأحكام القضائية الدولية من حيث المداولة والتسبيب وشكل الحكم ومنطوقة وميعاد صدوره وكل ما يتعلق به، ثم نعرض في مطلب ثان لأنواع الأحكام القضائية، حيث تتنوع الأحكام القضائية، إلى أحكام مقررّة، وكاشفة، وأحكام الإلزام أو الإدانة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية.

المطلب الأول

أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي

يصدر الحكم بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية وتنتهي مرافعات الأطراف، وتعلن هيئة المحكمة عن إغلاق باب المرافعة وتنصرف إلى التداول فيما بينها "المداولة" وفيها يتداول القضاة أمرهم ويصدرون حكمهم، وبهذا يكون الحكم مصاغاً، ويقوم بإعلانه في حضور الأطراف لإعلامهم به،¹ لذا سنتناول في هذا المقام أساليب صدور الحكم القضائي الدولي، ونعرف المداولة وسريتها، ودور الآراء المخالفة للحكم في صدوره، وميعاد صدور الحكم القضائي، والمقصود بالتسبيب وأساسه القانوني، والمقصود بمنطوق الحكم القضائي الدولي، وذلك كله على النحو الآتي:

الفرع الأول: المداولة.

يجب على المحكمة فور اطمئنانها أن تعلن إقفال باب المرافعة قبل إصدار الحكم، لاستكمال عقيدتها في الدعوى الدولية المنظورة أمامها، وبمعنى آخر فالمداولة هي اختتام بينات أطراف الدعوى وبمجرد إقفال باب المرافعة تدخل المحكمة طور المداولة،² وتتم المداولة بمقر المحكمة،³ وإن كانت هناك بعض اللوائح الداخلية تجيز للقضاة أو للمحكمين أن

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص782.

² - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص861.

³ - تعني المداولة لغة جعل الشيء متداولاً تارة لهؤلاء وأخرى لهؤلاء، ويقال تداولت الأيدي الشيء أي تعاقبته أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، واستقر جمع اللغة العربية على تعريف المداولة اصطلاحاً بأنها إحالة الرأي في القضية قبل الحكم فيها أي مناقشة الرأي وتقليب وجهات النظر في القضية قبل إصدار الحكم فيها. أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص442.

يتداولوا في مقر جلسة المحكمة أو في مكان آخر غير جلسة المحكمة¹، وسوف نقوم هنا بتحديد المقصود بالمداولة ثم توضح المقصود بالسرية، ودور الآراء المعارضة في صدور الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

أ- **المداولة:** مهمة جماعية وإلزامية للقضاة جميعهم ويتحتم عليهم المساهمة فيها، لتداول الآراء بشأن النزاع وعناصره، فالحكم لا يكون صحيحاً وذائع الصيت إلا إذا كانت الملاحظات والمداولات متبادلة بين كل أعضاء المحكمة، فالحكم يجب أن يكون هو التعبير النهائي عن الرأي الذي تتمخض عنه المداولات والمناقشات العامة، كما يقصد بالمداولة طرح القضية للبحث من جميع الأوجه، وتبادل وجهات النظر المدعمة بالحجج، حتى يظهر وجه الصواب الذي يبني عليه الحكم إما بالإجماع أو بالأغلبية² ويرى البعض أن المداولة هي: "التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذي يقوم به الفاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية³."

وهذا يعني مبدأ حضور جميع القضاة المداولة، فماذا لو أن بعض المحكمين الراغبين في تجنب الأحكام التي هم يستهجنونها -تغيبوا أو سحبتهم حكوماتهم التي ينتمون إليها- قبل المداولة في الحكم؟ وهل السفر أو إحالتهم للمعاش أو عجزهم أو وفاتهم يؤدي إلى استحالة الفصل في النزاع؟

في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات نجد بعض الفقهاء مثل الأساتذة " Merignhac et R. Phillimore"، يقولون أن المحكمة يمكنها أن تستمر في التداول وإصدار الحكم بالرغم من الغياب الإرادي أو غير الإرادي لأحد أو لعدد من أعضاء المحكمة، بينما قرر آخرون من أمثال الأستاذ "Calvo" أن من الممكن أن يستبدل بهم أعضاء المحكمين الاحتياطيين قبل المضي في المداولة وإصدار الحكم، فالأصل أن يستمر لأعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، وقد أوجب نظام المحكمة أن يقوم هؤلاء بالفصل في القضايا التي بدأوا بالنظر فيها⁴. ويرى دكتور حسين عمر أن هذا النظام يجب عدم قبوله، لأن الاستبدال لا يتبعه فتح باب المرافعة من جديد، ولأن القاضي المستبدل به سيجد نفسه في موقف حرج من حيث تكوين عقيدته في الحكم بصورة مماثلة للأعضاء الآخرين، كما أن النظام الأول يتعارض مع مبدأ حتمية حضور جميع أعضاء المحكمة للمداولة⁵.

¹ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه تنفيذيه، المرجع السابق، ص 41.

² - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 861.

³ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 442.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 719.

⁵ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه تنفيذيه، المرجع السابق، ص 42.

ويرى دكتور حسين حنفي عمر أنه يجب التفرقة بين الحالة في محكمة التحكيم والمكونة من قضاة يتم اختيارهم بواسطة الأطراف، وبين المحكمة الدولية الدائمة بالمعنى الصحيح كمحكمة العدل الدولية، ويلزم أيضا أن يتم التفرقة بين أن يكون غياب القاضي المباشر للإجراءات بإرادة دولته، أو بغير إرادتها.¹

فإذا كان الغياب مرجعه إرادة الدولة، فإن الدعوى والمداولة يجب أن تستمر بدون قيد ولا شرط وسواء كان ذلك في دعوى التحكيم، أو في الدعوى القضائية، أو حالة وجود قضاة ينتمون إلى جنسية أطراف النزاع، أما في حالة ترك القاضي للدعوى بإرادته المنفردة، فإن دولته تكون ملزمة بالاستمرار في المداولة بدونه أو استبداله بغيره في حالة العجز أو الرد أو الوفاة، ويلاحظ أن الاستبدال من شأنه أن يؤدي إلى فتح باب المرافعة من جديد حتى يكون القاضي الجديد على علم بظروف القضية ويكون على دراية تامة بها.

وفي العمل أمام محاكم التحكيم فإن عدم حضور القاضي عندما يكون إراديا فإنه لا يمكن أن يعوق سير الدعوى والإجراءات.

أما في المحاكم الدائمة فإن الأمر لا يكون منظما بواسطة نصوص لا في اتفاقية لاهاي (1907/1889)، ولا في ميثاق المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنه بمراجعة نصوص الاتفاقيات السابقة فإن المداولة تكون متخذة بأغلبية القضاة الحاضرين، وهذا يعني أن غياب قاض عن سير المداولة بدون أثر على سير الدعوى، وبالتالي تستمر المحكمة في إجراءاتها ومداولتها، ومن الممكن أن يسهم في مداولات المحكمة المعاونين الفنيون المنصوص عليهم في المادتين (27/26)، من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية.²

ب- سرية المداولات والآراء المخالفة: يجب لسلامة المداولة أن تجري سرا، فلا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا،³ ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يحضر المداولة أي طرف من أطراف الخصومة، أو قاض ليس عضوا بالدائرة التي تنظر الدعوى،⁴ وقد وضعت المحكمة في 6 مايو 1956 لائحة إجراءات داخلية، تطبيقا لحكم المادة (30) من النظام الأساسي، وتنظم هذه اللائحة الإجراءات أمام المحكمة،⁵ وتتم المداولة في جلسة

¹ - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص42.

² - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص44.

³ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص443.

⁴ - تنص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على أن: "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلا" راجع: المقتني منظومة التشريع والقضاء الفلسطيني، الموقع:

⁵ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص355.

مغلقة وسرية،¹ وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الصدد وفي المواد (54-58/3) بأنها لا تسمح بالاتصال بممثلي الأطراف لإعلامهم بما يدور في المداولات على المسائل التي تكون معروضة أمامها، والحكم يكون مقروءا في جلسة عامة بواسطة المحكمة وأحيانا بواسطة سكرتير المحكمة، ويتم النطق بالحكم بحضور المحكمين أو القضاة الآخرين ومثلي الأطراف، ويحق للمحكّمين أو للقضاة المعارضين، نشر آرائهم المعارضة الخاصة بهم، وكذلك يحق للقضاة من أنصار الأغلبية آرائهم الفردية إذا كانت مخالفة لرأي الأغلبية من حيث منطقية الوصول إلى النتيجة ومبررات الحكم "يمكن لكل قاضي أن يصدر بيانا برأيه، يتخذ أحد أشكال ثلاثة: إما صورة الإعلان يذكر فيه القاضي ملخصا مقتضيا لرأيه، أو صورة رأي إنفرادي إذا كان القاضي يتفق مع الحكم في النتيجة التي وصل إليها، ولكنه يختلف معه في الأسباب كلها أو بعضها، أو أخيرا صورة الرأي الانفصالي أو المخالف إذا كانت وجهة نظره مخالفة لتلك التي تبنتها المحكمة،² وهذا يعتبر تخفيفا عرفيا لمبدأ سرية المداولات.³

لكن هل هذا من شأنه تقويض المبدأ؟ وهل يؤثر هذا على حجية الحكم؟ وهل هذا أيضا يتعارض مع مبدأ عدم شخصية الحكم؟

هذا ما تبناه بعض الفقهاء مثل الأستاذ "Loeff" عضو الوفد الهولندي الذي قال: "إن دعوى التحكيم يجب أن تحوز على الثقة المطلقة للشعوب وأن تتجنب كل ما يقوضها، والسماح للقضاة الأقلية بنشر آرائهم المعارضة يؤدي إلى إخراج النزاع خارج المحكمة، في حين يجب أن يظل مدفونا في حرم المحكمة، وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى فتح باب المجادلات من جديد، كما أنه يثير الشكوك على أهلية وجدارة الحكم".⁴

¹ - قضت محكمة النقض أن: "المداولة تجري سرا لإصدار الأحكام، حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأي في القضايا المعروضة عليهم في غير رقابة من أحد غير الله، ثم ضمائرهم، حتى يتسنى لكل قاض أن يبدي رأيه في حرية تامة، ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضي الذي يفشي سر المداولة، ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة الذي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي آيا كان مصدره سواء كان من الجمهور أو وسائل الإعلان، وكان يبين مما سبق إيراد أن إجراءات المحاكمة قد روعيت، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار في جلسة المحاكمة بشأن صباح الجمهور يكون في غير محله" نقض جنائي مصري رقم (29653) لسنة 67 ق، جلسة 10 مارس 1998، ص 49. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 388.

² - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 710.

³ - إن هناك من يرى في مبدأ السرية انتقاص من حق القاضي في إبداء رأيه، إذ إنه إذا كان للقاضي رأي مخالف لرأي الأغلبية فإن الحكم يصدر متضمنا رأي الأغلبية ويهدر رأي القاضي المخالف إهدارا تاما، وليس في هذا الإهدار أي احترام للرأي، وإذا كان حكم الأغلبية ينسب إلى هيئة المحكمة ككل فإن مبدأ السرية يؤدي إلى أن ينسب إلى القاضي صاحب الرأي المخالف رأي لم يقل به بل ويعارضه، وهذا الاعتبار هو الذي أدى ببعض القوانين إلى النص صراحة على حق القاضي في إبداء مخالفته عند التوقيع على الحكم ولكن دون إعلان هذه المخالفة للخصوم أو للغير، وينتهي هذا الرأي إلى أنه يمكن القول أن العلنية تعتبر ضمنا لاستقلال القاضي في الرأي، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة تسمح للرأي العام بمراقبة كل قاض على حدة، ويرى القانونيين الأنجلوسكسون أن قاعدة العلنية، للاعتبارات السابقة، تعد ضمانة هامة من ضمانات مبدأ سيادة القانون لذلك تجرى المداولة علنا في إنجلترا. أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 444.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 45.

وهذا ما قاله المحكم الإنجليزي السيد "Cockburn" في قضية الأباتا الذي أضاف بأن نشر الآراء المعارضة يتعارض مع مبدأ شخصية الحكم أي نسبة الحكم إلى هيئة المحكمة كلها دون فئة منها،¹ وهو المبدأ الذي عبرت عنه المادة (79) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي حرصت على تأكيده بالنص على عدم جواز التوقيع على الحكم إلا بواسطة الرئيس والسكرتارية، وهذا ما عبر عنه الأستاذ "كافاربه" الذي قال بأنه "يلزم الأسف، لأن المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،² سمحت للقضاة المنشقين على رأي الأغلبية بأن يضموا إلى الحكم رأيهم المعارض، لأن من شأن هذا أن يسلب الكثير من حجية بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة، ولذلك فإن بعض أحكام المحكمة ضعفت سلطتها وحجيتها نتيجة لهذا الترخيص.³

في حين يرى دكتور محمد طلعت الغنيمي أنه في جميع المسائل يجب أن تفصل المحكمة برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، فإذا لم يصدر الحكم بإجماع الآراء فإنه يكون من حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا بإسمه.⁴

الخلاصة: أنه سواء في الدعاوي القضائية أم الدعاوي الاستشارية، فإن نشر الآراء المعارضة للحكم فيها وأسبابها يضعف الحكم ويخل بقاعدة سرية التصويت، ويتعارض أيضا مع مبدأ شخصية الحكم الذي يحرص على أن يبدو الحكم كما لو كان مهمة جماعية، فالحكم هو نتاج رأي أعضاء المحكمة دون سواهم وأن يصدر في المدة المحددة له وبالأغلبية المطلوبة مع توافر شروطه من تسيب وعلانية وما إلى ذلك فالحكم ليس إلا عملا من الروح يمزج بين الثورة والحقيقة.

الفرع الثاني: ميعاد صدور الحكم:

بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشار والمحامون بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس قفل باب المرافعة وتنسحب المحكمة للتداول في الحكم، وتكون المداولة سرا حسب نص المادة (45)،⁵ تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه وذلك حسب نص المادة (55).⁶

¹ - محمد الجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص713.

² - تنص المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه: "إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص" النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

³ - مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص147.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص776.

⁵ - تنص المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "تكون مداوات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد". النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر. للمزيد أنظر: محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص782.

⁶ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص228.

وهنا يثار تساؤل في أي ميعاد يصدر الحكم؟

يوجد في هذا الصدد نظامان للمواعيد يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار:

الأول: أن يتم صدور الحكم في ميعاد يتم تحديده بصورة عامة مثل النص في بعض المعاهدات على دعوة المحكمين إلى إصدار حكمهم مبكراً كلما أمكن ذلك، ولهذا يجب على القضاة أن يفصلوا في النزاع بعد انتهاء الإجراءات المباشرة، وعليهم التعجيل بحكمهم.¹

الثاني: أن يتم تعيين ميعاد محدد ابتداءً، وهذا ما تنص عليه كثير من مشارطات التحكيم والتي تنص على أن الحكم يجب أن يصدر في ميعاد معين يحسب ابتداءً من تاريخ التصديق على المعاهدة، أو منذ تشكيل المحكمة أو من يوم الجلسة الأولى لها.

ومدة هذا الميعاد تكون مختلفة فمثلاً في معاهدة 15 مايو 1855، بين بريطانيا والبرتغال كانت المدة 3 أشهر في قضية "CROFT"، وكانت خمس سنوات في قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك، ولكن ينبغي على المحكمة مراعاة المواعيد بإطالة المدة لإصدار الحكم بمدة ملائمة في حالة المرض أو العجز المؤقت لبعض أعضاء المحكمة.²

وثار تساؤل في هذا الصدد حول الحكم في حالة تجاوز المحكمة الميعاد المحدد لها؟

يرى دكتور حسين حنفي عمر بأنه إذا انقضى الميعاد المحدد لإصدار الحكم دون صدوره فإن المحكمة قطعاً غير مختصة لتجاوزها هذا الميعاد، وبالتالي انتهاء سلطتها، فهي لم تعد تستطيع البت في القضية وكل حكم تصدره بعد هذا الميعاد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً،³ ولأن هذا الرأي يواجه إشكاليات من الناحية العملية، لذلك نجد الدول المتنازعة تحدد النظام سلطتها وتمد مواعيد إصدار الحكم.⁴

الفرع الثالث: شكل الحكم.

المحكمة هي الجهة المختصة بتحديد الشكل الذي يعطى للحكم، ولكن يجب على الأقل أن يتم تسليم الحكم كتابة من نسخة واحدة أو عدة نسخ تسلّم لكل طرف، حيث يعتبر عنصر الكتابة عنصراً شكلياً في الحكم وينبغي أن

¹ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص التجاري"، المرجع السابق، ص 298.

² - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 49.

³ - قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 171 سنة 21 ق جلسة 13 يناير 1955 بأنه "تأجيل النطق بالحكم إدارياً لليوم التالي والنطق به في اليوم المذكور من المحكمة بكامل هيئتها ليس سبباً لبطلان الحكم، وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة انعقدت في يوم 18 من مايو وقررت بعد سماع أقوال الطرفين أن الحكم يصدر يوم 6 من يونيو ثم أثبت في المحضر أنه نظراً لاشتغال أحد أعضائها بجلسة أخرى تقرر مد أجل الحكم بجلسة 7 يونيو وفي اليوم المذكور انعقدت المحكمة وأصدرت حكمها المطعون فيه في جلسة علنية، فإن القول بوقوع البطلان في إجراءات أثر في الحكم يكون على غير أساس، أما التحدي بما ورد في الجدول الاستثنائي من أن القضية أجلت للحكم ليوم 6 يونيو ثم ليوم 10 يونيو ثم صدور الحكم في يوم 7 يونيو فلا قيمة له إذ العبرة هي بما ورد في محاضر الجلسات". سعيد شعله، قضاء النقص في المرافعات، الجزء الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 7.

⁴ - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 50.

تكون قرارات المحاكم الدولية مكتوبة، كما ينبغي أن تحتوي على بيان كامل بما تكشف بشأن الأدلة،¹ والنتائج التي ظهرت في المحاكمة حتى تكون لها حجيتها أمام الكافة،² وأن يكون موقعا عليه من قبل المحكمين أو القضاة الذين أصدره، وكذلك يوقع عليه القضاة أصحاب الآراء المعارضة إذا هم رغبوا في نشر آرائهم.³

وقد تطلبت بعض المعاهدات الدولية التوقيع من جميع القضاة على الحكم ولعل أبرز مثال علي ذلك نص المادة (52 من اتفاقية 1899)، غير أن ميثاق المحكمة الدولية للغنائم تطلب التوقيع من جانب الرئيس فقط وكتب المحكمة من أجل ضمان عدم شخصية الحكم، والمادة (88) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 اتبعت نفس النظام، وأتبع نفس النظام أيضا النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي المادة (57)، وكذا نصت عليه المادة (57) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁴

فالحكم ويجب أن يكون موقعا عليه بواسطة الرئيس والكتاب، ويجب أن يتضمن تاريخ صدوره وبيان أسماء القضاة الذين أصدره دون اشتراط التوقيع عليه من الجميع، كما يجب أن يتضمن النقاط الآتية: (الطلبات المبدئية للأطراف، وظروف الواقعة، والأسباب القانونية والمنطوق ومصاريف ونفقات القضية، والطلبات النهائية للأطراف، وبيان محل النزاع)،⁵

ولكن العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها الحكم هي: التسبيب والمنطوق.

الفرع الرابع: التسبيب.

يعتبر التسبيب من أشق المهمات، فضلا عن أن كتابة الحكم وتسببيه من أصعب مهام المحكمة، إلا أن التقاء التسبيب مع اقتناع عقيدة أطراف النزاع يعد أمراً أشق وأكثر خطورة،⁶ وستتناول في هذا المقام بيان المقصود بالتسبيب، ثم نعرض للأساس الذي يتم بموجبه التسبيب، وذلك على النحو الآتي:

¹ - راجع المادة (5/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 864.

³ - تنص المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

- وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويذكر في الحكم الأسباب التي بنى عليها كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، فإذا لم يصدر كله أو بعضه بإجماع الآراء كان من حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 776.

⁴ - تنص المادة (58) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً". النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر. كذلك انظر: محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 344.

⁵ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 358.

⁶ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدول، المرجع السابق، ص 21.

أ- **التسبيب:** وهو في الاصطلاح القانوني يعني عرض الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر الحكم الصادر من المحكم أو الصادر من القاضي، وبعبارة أخرى فالتسبيب هو الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم، ويعد التسبيب أعظم ضمانات فرضها المشرع الدولي،¹ فهي مظهر قيام القضاة الدوليين بواجبهم من تدقيق وبحث وإمعان نظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا،² فمهمة التسبيب هي: "بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف"، وتسبب الحكم التزام لصيق بوظيفة القاضي، وهو من أشق المهام الملقاة على عاتقه، لأن كتابة الحكم وأسبابه تتطلب من القاضي فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء، أن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.³

ب- **أهمية التسبيب:** التسبيب يعتبر منذ وقت طويل ضمانة جوهرية لنزاهة المحكمة كما أنه يسمح برقابة الأطراف والرأي العام على مهمة المحكم أو القاضي الدولي، وقد جرى العمل في مسائل المرافعات الدولية على اعتبار التسبيب ملزماً، فمعهد القانون الدولي تبنى منذ عام 1875 قاعدة تنص على ذلك المبدأ،⁴ إذ قرر في مادته الخامسة والعشرين أن: "حكم التحكيم ينبغي أن يكون مكتوباً، ويحدد بدقة أسباب الحكم، ما لم ينص في مشاركة التحكيم على خلاف ذلك".⁵

وسايرت جميع اتفاقات التحكيم هذا المبدأ بدءاً بالمادة 79 من اتفاقية لاهاي عام 1899، وحتى لجنة القانون الدولي عام 1955، عندما وضعت مشروع اتفاقية لإجراءات التحكيم، إذ نصت المادة (2/24) على وجوب تسبيب أحكام التحكيم.⁶

ت- **الأدوار التي يؤديها التسبيب:** يمكن أن يؤدي التسبيب أدوار عدة هي:

- أنه يساهم في تفسير الأعمال القانونية الدولية.

- أنه يسمح بضمان الرقابة على شرعيتها،⁷ وضمان عدم تحيزهم.

¹ - فعدم قيام الحكم تسبب قراره الذي يصدره في النزاع المطروح أمامه يقلل من القيمة القانونية للحكم بل يفقده مقوماته الأساسية التي تؤكد مصداقيته وعدالته. درويش الوحيددي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 314.

² - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 865.

³ - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 477.

⁴ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص - التجاري"، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - وتنص المادة على أنه: "la sentence arbitrale doit être rédigée par écrit et contenir un exposé des motifs, "sauf dispense stipulée par le compris

⁶ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 95.

⁷ - قضت محكمة النقض أن: "المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها، والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع، أم من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء، أو إفراغه في عبارات عامة، أو وضعه في صورة مجهولة، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق

- يعد من الضمانات التي ساقها المشرع حماية لمصلحة أطراف الدعوى.¹
- التحقق من أن المحكمة قد استخلصت الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه النظام الأساسي تم صحيحا في مواجهة أصحاب الشأن، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها، والأدلة بحسب قوتها التي يمنحها إياها المشرع الدولي.²
- ث- أساس التسيب: يلتزم القاضي الدولي بتسيب حكمه حيث يجب أن يؤسس حكم القاضي الدولي على أحد مصادر القانون الدولي، وقد كانت مشارطات التحكيم في القرون الماضية وحتى بداية القرن الحالي لا تهتم ببيان المصادر القانونية التي يؤسس عليها الحكم الدولي وإنما تقتصر على القول بأن المحكم يفصل في النزاع وفقا للقانون الدولي، ولكن مشارطات التحكيم الحديثة والأنظمة الأساسية لمحكم العدل بينت قيمة هذه المصادر التي على أساسها يتم تحديد اختصاص المحكمة، كما بينت ذلك النصوص الخاصة بالنظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية للغنائم المادة (7)، والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي مادة (38)، وكذلك المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتطبق المصادر القانونية في هذه الأنظمة والمشارطات حسب التدرج الآتي:
1. **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** المعاهدة هي اتفاق أو عقد مبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها من أشخاص القانون الدولي، وتنظمه قواعد هذا القانون وترتب آثاره المنشئة لقواعد صريحة معترف بها من الدول المتنازعة ويقصد بها أن تحدد مشارطات التحكيم القواعد الموضوعية التي يجب على المحكمين إتباعها في حكمهم.³
 2. **العرف الدولي:** يقصد به أنه سلوك دولي يتمثل في اعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بالزامية هذا التصرف، أي النظر إليه على أنه يمثل طبعاً أو واجبا يكفله القانون ويحميه.⁴
 3. **المبادئ العامة للقانون:** المقصود بها المصادر المختلفة للقانون بدءاً من المعاهدات ثم العرف، ثم أحكام القضاء، وأراء الفقهاء، وقد نصت عليها الفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁵
 4. **الأحكام القضائية والفقهاء:** الحكم الدولي لا يملك إلا أن يكون ملزماً بين أطرافه "الأثر النسبي للحكم" إلزاميته لا تقتصر فقط على الدول الأطراف في النزاع بل تقتصر أيضاً على القضية والمسائل التي تم الفصل فيها، وبالتالي فإن القضاء الدولي يستبعد المبدأ القائل بالزامية السوابق القضائية.¹

القانون على الواقعة كما صار إثباتاً بالحكم، وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بالوجهين الأول والثاني من الطعن". نقض جنائي مصري رقم (43605) لسنة 59 ق، جلسة 28 فبراير 1996، ص 47، ص 281. راجع: عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 867.

¹ - مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 37.

² - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 866.

³ - محمد سعيد الدقاق، ومصطفى حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1993، ص 49.

⁴ - غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 67.

⁵ - منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 161.

5. **الفقه:** المقصود به إن كتابات الفقهاء تعد وسيلة مساعدة واحتياطية في تحديد القواعد القانونية التي يطبقها القاضي الدولي لحل المنازعات الدولية.²

6. **مبادئ العدالة والإنصاف:** للعدالة مفهومان، مفهوم ضيق يقصد به: "أن القاضي يعطي بموجبه سلطة الفصل في النزاع ولكن على أساس المصادر السابقة واستخلاص العدالة من بين ثناياها"، ومفهوم واسع ويقصد به: "إعطاء القاضي سلطة مطلقة للفصل في النزاع بموجب مبادئ العدالة والإنصاف الذي يراها".³

وبالرغم من أن المادة (56/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد فرضت على المحكمة أن تبين الأسباب التي بنى عليها الحكم، ورغم وجود افتراض مقتضاه وجوب أن ترفق أحكام التحكيم بالأسباب التي أسست عليها، فإنه لا يوجد ما يمنع أطراف النزاع من الاتفاق على عدم تسبب الحكم.⁴

الفرع الخامس: منطوق الحكم.

نتناول في هذا المقام المقصود بمنطوق الحكم حيث يقصد به "نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم"، وهو أهم أجزاء الحكم، وهو الذي يجب أن يتلى شفويا في الجلسة، وبه تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، ولذلك فهو الذي يجوز الحجة وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه المنطوق، وهو يكون عنصرا جوهريا وأساسيا في الحكم القضائي.⁵

ويصدر المنطوق بعد عملية المداولة، ويأخذ مكانه المنطقي على أثر التسبب الذي يمهده له بطريقة منطقية مقبولة.⁶

ويمكن أن يشتمل الحكم على عدة أشكال من المنطوق، وذلك إذا أتى على مسائل مختلفة متنازع عليها، كما يمكن أن ينصب على مسألة واحدة متنازع عليها تم الفصل فيها بمنطوق واحد فقط.⁷

المطلب الثاني

¹ - غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 72-73 .
² - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 232.
³ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 167-168.
⁴ - الخيزر قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 253.
⁵ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 477.
⁶ - قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 245 سنة 20 ق جلسة 22 مايو 1952 على أنه "بطلان الحكم الناشئ عن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به ولم يقع على مسودته، بل الذي حضر تلاوته وأمضى مسودته قاض آخر هو بطلان متعلق بأس النظام القضائي، أي بالنظام العام، فالطعن بهذا البطلان جائز في أي وقت بل إن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها". سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، المرجع السابق، ص 8.
⁷ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 60.

أنواع الأحكام القضائية الدولية

الأحكام القضائية الدولية يمكن أن يتم تقسيمها بحسب الجهة التي تصدرها إلى أحكام تحكيم وأحكام قضاء، ولكن هذه التفرقة لا تنتج آثارا قانونية كبيرة، لذا فقد استقر الرأي الفقهي على تناول الحكم بمعناه العام الذي يشمل أحكام التحكيم وأحكام المحاكم القضائية الدولية، ومع ذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تنقسم بحسب محلها إلى أحكام مقررة، وملزمة، ومنشئة، وإلى أحكام موضوعية وإجرائية وأحكام تمهيدية ونهائية، وسنتولى بإيجاز بيان معاني هذه الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأحكام الكاشفة (المقررة).

الحكم المقرر "الكاشف" هو الحكم الذي يقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعي، دون إلزام الدولة المدعى عليها بأداء معين أو إحداث أي تغيير في هذا الحق أو المركز،¹ وهو أي الحكم المقرر هو الذي يتضمن منطوقه تقريراً أو تأكيداً لحالة أو مركز قانوني موجود من قبل، دون أن يشير إلى إلزام أحد الخصوم بأداء معين،² والأحكام المقررة أو الكاشفة هي تلك الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية ولكنها لا تحدث أي تجديد أو تغيير في موقف أو مركز الأطراف المتنازعة الذي كان قائماً من قبل، ويتحقق هذا في كل حكم قضائي أو تحكيمي ينصب على نزاع يثور حول ما إذا كانت القاعدة القانونية المحتج بها من قبل المدعي تكون قابلة للتطبيق أم لا على الحالة المعروضة، فإذا اقتصر القاضي أو المحكم على التقرير ورأي الاعتراف بوجود الحق أو إنكاره أو بيان المركز القانوني لأطراف الدعوى دون إلزام أي طرف بأداء معين أو إحداث تعديل في المراكز القانونية للأطراف، فإن حكمه يكون حكماً تقريرياً.³

والحكم المقرر يقتصر على تقرير وجود الحكم أو عدم وجوده،⁴ ويكشف عن مركز قانوني قائم من قبل، ويصدر الحكم ليعلنه ويقرر وجوده أو انتفائه وهي أمور كانت قائمة من قبل صدور الحكم المقرر، ولكن يتنازع فيها الأطراف فيأتي الحكم المقرر لتحقيق اليقين القانوني، ويتمتع الحكم المقرر بحجية الأمر المقضي به.⁵

¹ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 514.

² - عبد الكاظم المالكي، جبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، المرجع السابق، ص 46.

³ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 109.

⁵ - قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1676 سنة 52 ق جلسة 19 نوفمبر 1986 ص 37 أنه "لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لأن وظيفة الحكم بيان حاف كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأمر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخي ثبوت الحق في حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذي كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم". سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، المرجع السابق، ص 8.

والأحكام المقررة تمتاز بأنها ذات أثر إجرائي فحسب من حيث أنها تلزم الطرفين بما قضت به، وينحصر نشاط القاضي فيها في تقرير الحالة القانونية القائمة بين الطرفين والكشف عنها، فتلك الحالة تبقى كما هي بحكم القاضي ولو أن هذا الحكم يكسبها درجة أعلى من حيث الأثر الفعلي.¹

ويقتصر أثر الحكم التقريري على إلزام الأطراف بالتسليم بنهائية الإعلان الصادر من المحكمة، وأثره هنا ذو أهمية إجرائية فقط حيث أن السلوك الذي يجب إتباعه مستقبلا هو نفس السلوك الذي كان قائما من قبل، فعمل المحكمة هنا اقتصر على كشف المركز القانوني القائم من قبل من خلال حسم الخلاف بين الأطراف في هذا الصدد بإعلان إجباري،² والحكم المقرر يقابل الحكم المنشئ والأخير لا يكون واقعة إجرائية فحسب بل أيضا واقعة قانونية مادية منتجا أثارا منشئة في مواجهة الحق المادي، كما أن الأثر الملزم للحكم المقرر يقتصر على إلزام المحكوم عليه بعدم المنازعة فيما قرره الحكم المقرر مرة أخرى، والحكم المقرر يعتبر من القضاء الموضوعي والركيزة الأساسية لغالبية الأحكام.³

والأحكام المقررة يمكن أن تقرر مراكز قانونية مختلفة، فهي يمكن أن ترد على دفع تمهيدي أو على مسألة عرضية، أو على مسألة اختصاص، كما أنها ترد على المسائل الموضوعية مثال الأحكام المتعلقة بتفسير المعاهدات.⁴

وتم الاعتراف للأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية بالصفة المقررة في حكم محكمة العدل الدولية "في شأن النزاع البريطاني - الألباني" إذ اتجه إلى تفسير اعتراف إنجلترا بألبانيا بعرضها النزاع على المحكمة بأنه تقرير لأمر واقع، ولا يكشف عن آثار قانونية جديدة، إلا أن الدكتور مصطفى فؤاد يرى أن هذه المسألة تدخل في صور الاعتراف لا طبيعته، بمعنى أن اعتراف إنجلترا بألبانيا بعرضها النزاع معها على المحكمة لا يخرج عن كونه اعترافا ضمينيا، وهذا في ذاته رتب أثرا قانونيا جديدا وهو قبول محكمة العدل الدولي الاختصاص بنظر الدعوى، وهو أثر لم يكن ليترب لو لم ينتج الاعتراف الضمني من جانب إنجلترا بألبانيا هذا الأثر.⁵

الفرع الثاني: الأحكام المنشئة.

الأحكام المنشئة هي تلك الأحكام التي تحدث تجديدا أو تغييرا في مواجهة للموقف القانوني أو المركز القانوني السابق للأطراف المتنازعة.⁶

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 785.

² - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 17.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 712.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 76.

⁵ - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 277.

⁶ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 514.

والحكم يكون منشئا إذا تضمن إنشاء حالة أو مركز قانوني لم يكن له وجود من قبل، دون أن يتضمن أيضا إلزام أحد الخصوم بأداء معين.¹

والحكم المنشئ يعد صورة من صور القضاء الموضوعي ويرتب حجية وقوة الأمر المقضي به، ويرتب أثارها حيث أنه ملزم لأطراف النزاع ويكون نهائيا وإذا أنشأ التزاما بأداء معين، كان قابلا للتنفيذ الجبري.²

ويعرف الفقيه الايطالي "موريلي" هذا النوع من الأحكام بالقول: "إن الحكم المنشئ هو الذي يصدر ليس باعتباره عملا قانونيا إجرائيا فقط، وإنما باعتباره أيضا عملا قانونيا موضوعيا منتجا لآثار ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي، وهو يحدث تعدي لا في المركز السابق للأطراف، فالالتزام الواقع على الأطراف بمراعاة السلوك المذكور في الحكم ليس معلنا بواسطة القانون الموضوعي القائم وإنما هو منشأ بواسطة الحكم ذاته"، ويقرر الأستاذ "موريلي" أن الحكم المنشئ هو الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات السياسية حيث لا توجد قواعد قانونية تحكم النزاع السياسي، وإنما يتم الفصل فيه بمقتضى مبادئ العدالة.³

والحكم المنشئ له بجانب الأثر الإجرائي أثر مادي بحيث أنه يحدث تغييرا في المركز القانوني السابق في الوجود عليه، أي تلزم الطرفين بسلوك تنشئه هذه الأحكام.⁴

والحكم المنشئ هو الحكم الذي يعلن قبول إعادة النظر في حكم سابق، حيث يحدث هنا تعديلا قانونيا يتمثل في إلغاء الحكم المطعون فيه، وبالتالي استبعاد آثاره ويتعين بحث موضوع النزاع مرة أخرى، كما أن الحكم الذي يقضي بانقضاء معاهدة بين دولتين، يعد حكما منشأ.⁵

ويميز الفقه بين نوعين من الأحكام المنشئة: الأول ما يسمى بأحكام التقرير المنشئة والثاني أحكام وضعية.

1. النوع الأول من الأحكام المنشئة: هو الذي يحدد أو يبدل في المركز القانوني للأطراف من خلال التأكد من وجود أو ثبوت أو توافر الشروط التي يتطلبها القانون الموضوعي لكي يحدث التغيير القانوني المطلوب، فالحكم يحدث التغيير القانوني المنصوص عليه في القانون، حيث أن القاعدة القانونية تشترط لحدوث التغيير القانوني توافر بعض الشروط المحددة، وبشرط أيضا أن يتأكد القاضي من توافر هذه الشروط، فقد يفرض الحكم المنشئ الالتزامات على الأطراف فيما

¹ - عبد الكاظم المالكي، وجبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، المرجع السابق، ص46.

² - عبد الكاظم المالكي، وجبار صابر، المرجع نفسه، ص46.

³ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص22.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص712.

⁵ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص79.

يتعلق بتنفيذه، أي القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كأن تأمر المحكمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع.¹

2. النوع الثاني من الأحكام المنشئة: هو ما يعرف باسم الحكم الوضعي، وهو الحكم الذي يقرر حقوقاً والتزامات لصالح وعلى عاتق الأطراف في النزاع بصرف النظر عن القواعد العامة الموجودة من قبل، فهو ينشئ قواعد قانونية جديدة بين الأطراف المتنازعة، فالقاضي هنا لا يتأكد من القانون القائم والنافذ، ولا الطريقة التي يحل بها هذا القانون بعض منازعات المصالح، وإنما عليه، أي القاضي أن يحدد الطريقة التي يجب أن تسوى وفقاً لها المنازعة من الناحية القانونية التي يراها هو وفقاً لقواعد جديدة.²

الفرع الثالث: أحكام الإلزام "الإدانة".

حكم الإلزام أو حكم الإدانة هو الحكم الذي يقضي دائماً بإلزام أحد الخصوم بأداء معين إلى الخصم الآخر،³ وهو في مجال الحديث عن الأحكام القضائية يقضي بإلزام الدولة المحكوم عليها بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، إذن فمضمون حكم الإلزام يتميز بإثبات واقعة غير مشروعة بمعنى التقرير بأنها تمت مخالفة للقانون وإثبات انتهاكها له من ناحية، وبالحكم على الدولة المخطئة بأداء التزامات معينة من ناحية أخرى، ويلاحظ أن الالتزامات الواردة في مضمون الحكم هي ذاتها التي توجد في أساس العلاقة القانونية المنتهكة، وذلك في الحالة التي تتأكد المحكمة فيها من خرق أو انتهاك قاعدة قانونية دولية.⁴

وقد تقتصر المحكمة الدولية على إعلان حدوث الانتهاك وثبوت الفعل الضار المخالف لقاعدة القانون الموضوعية من جانب الدولة المخطئة، وقد تأمر المحكمة في ذات الوقت بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ثبوت المخالفة مثل الرد العيني للأموال التي تم الاستيلاء عليها بدون وجه حق، أو الإفراج عن سفينة محتجزة لدى الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، أو إعادة بناء مبنى كان قد تهدم بسبب أفعال غير مشروعة ثبت قيامها في حق الدولة المخطئة.⁵

وإلزام بأداء عمل قانوني نتيجة الحكم، يمكن أن يكون التزاماً بإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي هذه الحالة من الإدانة يكون حكم الإلزام عبارة عن حكم مقرر ذي مضمون خاص، ولكن وقد يتعدى إعادة الحال إلى ما كان عليه ولهذا يتم تقرير التزام مختلف كالتعويض، ولذلك فإن معاهدات عديدة للتسوية القضائية تنص على أنه "في حالة مسئولية

¹ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص112.

² - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص25.

³ - عبد الكاظم المالكي، وجبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، المرجع السابق، ص46.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص77.

⁵ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص30.

الدولة عن أعمال السلطة القضائية كمسؤوليتها عن أحكامها المخالفة للقانون الدولي، فإن نتائج هذه الأحكام وما تسفر عنه يكون قابلاً للتعويض، إذا كان النظام الدستوري للدولة لا يسمح بإلغائها بالطريق الإداري".¹

والمادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكل من بين القضايا التي يعرضها المتقاضون "نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض"، والتعويض غالباً يكون في صورة دفع مبلغ نقدي من جانب الدولة الخاسرة.²

فأحكام الإدانة ذات صفة جنائية إذ توقع بها إجراءات على الدولة التي تنتهك حقوقاً قانونية للغير، وهي تفرض نشاطاً على الأطراف تحت تهديد الإكراه.³

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الدولية وآثارها.

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي والآراء الفقهية التي قيلت في هذا السياق، ثم سنعرض لضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي.

المطلب الثاني: ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي

الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه، وإن تحديد الطبيعة القانونية للحكم الدولي تعد إحدى المسائل المعقدة والتي أثارت جدلاً كبيراً في الفقه وذهبت به مذاهب شتى، وهذا الجدل الفقهي الغزير وجد أرضه الخصبة في عرين المدرسة الإيطالية التي تبنت هذه المذاهب، ونظراً لأن تحديد الطبيعة القانونية للحكم يترتب عليها أهمية كبيرة تتمثل في أنها قد تؤثر على إلزاميته ومدى حجتيته بل على فاعليته ودوره

¹ - قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الخاص بمصنع شورزواو حيث قالت المحكمة أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي ومدرك عام أن كل انتهاك لالتزام يستجر الالتزام بإصلاحه. محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، المرجع السابق، ص 450.

² - مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 144.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 712.

الرئيسي كوسيلة لحكم المنازعات الدولية، وصمام أمان للسلم والأمن الدوليين،¹ لذلك نتناول في هذا المقام عرض للمذاهب الفقهية التي قيلت في تحديد طبيعة الحكم الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كون الحكم الدولي اتفاقاً.

يرى "انزيلوتي" و"بلادوري باليري" أن إرادة الدولة وحدها هي التي لها أهمية قانونية في القانون الدولي إذ يرفضان تبعاً لهذا المبدأ أن يقرأ بالأهمية لحكم القاضي، وبهذا تكون الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات الدولية عندهما هي اتفاق الدول المتنازعة، فالفصل في المنازعة ليس إلا أثراً لهذا الاتفاق الذي يحويه صك، أما الحكم فهو مجرد عنصر يكمل الاتفاق.²

ولكن "مورلي" يعيب على هذه النظرية نقطة البداية فيها، حقا إن إرادة الدول تنتج آثاراً قانونية في القانون الدولي ولكن الآثار القانونية تنتهي في سندها إلى ما يعلو إرادة الدول واتفاقها ألا وهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كما يتساءل "مورلي" كيف نطبق النظرية التي ترى في الحكم عنصراً يكمل الاتفاق في حالة ما إذا نظرت محكمة العدل الدعوى بناء على طلب فردي سواء أكان موضع ذلك معاهدة عامة للتسوية القضائية أم تطبيقاً للشرط الاختياري.³

أما الفقيه الإيطالي الأستاذ "Salvioli"، فهو يقرر أن الحكم لا يكون شيئاً آخر إلا عبارة عن اتفاق، ففي التحكيم الدولي يقال: "إن حل النزاع لا يأخذ موضعه إلا بموجب اتفاق بين الدول المتنازعة، وهذا الاتفاق يتجلى في أول الأمر في مشاركة التحكيم، ثم يتجلى مرة أخرى في الحكم ذاته، والذي لا يكون شيئاً آخر سوى إعلان جديد للإرادات الصادرة من الدول المتنازعة عبر المحكم، الذي يعبر عن آرائهم ويكون الأداة لتفاهمهم الذي يتم من خلاله، فالمحكم إذن هو جهاز مشترك للدول المتنازعة.⁴

ونقد هذه النظرية ينتج من جوهر التحكيم ذاته، حيث إن حل النزاع لا يكون مهمة أطرافه، ولكن حله ينتج عن إرادة تكون أجنبية عنها ومستقلة برأيها عنهم وغير خاضعة لهم، ولهذا نجد الدول شديدة العناية باختيار من تعهد إليهم بمهمة الفصل في منازعاتها.⁵

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمائنه، المرجع السابق، ص 85.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 105.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 705.

⁴ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 203.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 706.

وتتجه إرادة الدول إلى تحويل المحكم وحده حسم النزاع، وتقليده تلك الوظيفة بعد أن يتم تقديم الضمانات الكفيلة بحياده ونزاهته، والمحكم يكون بمثابة وسيط ودي بين الأطراف، ومن ثم يتقلص الحكم إلى شكل اتفاق بين الأطراف حيث يقال: أن الحكم يحدد مضمون مشاركة التحكيم ويكون في إطارها، حيث يتفق الأطراف فيها على حل النزاع عبر إرادة المحكم.¹

ولكن هذا القول خاطئ وغير دقيق ذلك، لأن الأطراف لو اتفقوا على حل النزاع فلماذا إذن يتم اللجوء إلى التحكيم؟

إن الأطراف يلجئون إلى التحكيم بعد الاقتناع التام بعدم اتفاقهم، أما مشاركة التحكيم فلا يمكن أن تحل النزاع، ولكن هي تنشئ الوسيلة التي تحمله إلى طريق الحل، بل إن مشاركة التحكيم ليست هي الوسيلة الوحيدة التي تستخدم لحل النزاع لأن النزاع يمكن أن يتم حله مع غياب مشاركة التحكيم، وذلك عندما تكون القضية في حوزة المحكمة بناء على طريق الطلب على عريضة، وقد يكون بناء على قبول الشرط الاختياري للقضاء الإلزامي وفقا لنص المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبناء على ما تقدم فالمحكم أو القاضي ليس وكيلا عن الأطراف لأنه يمارس وظيفة لا تكون الأطراف قادرة على ممارستها.²

وفكرة الاتفاق تعجز عن بيان الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي، وهذا يؤدي إلى تجريد الحكم من ذاته ومن الهيئة التي أصدرته ويذهب به على نقيض عقيدة الأطراف الذين لجئوا إلى الإجراء التحكيمي أو القضائي بعد عجزهم عن الاتفاق على الحل، ولهذا تم استبعاد فكرة الاتفاق التي تخلى عنها مبتدعها أص لا وتناول الأفكار الأخرى التي قيلت في بيان الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي.³

الفرع الثاني: كون الحكم الدولي واقعة قانونية.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحكم الدولي واقعة قانونية، ولكنهم انقسموا في ذلك، فمنهم من قال بأنه: "يعد واقعة قانونية بالمعنى الواسع"، والآخر قال بأنه: "يعد واقعة قانونية بالمعنى الضيق" وإذا كان الحكم واقعة قانونية ففي أي درجة هو من الوقائع القانونية؟

¹ - درويش الوحيد، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص3.

² - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص390.

³ - إن الاتفاق هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك ليس إلا تطبيقا للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية، والذي مؤداه أن الرضا هو أساس كل تصرف دولي، فضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص390.

وبمخصوص الإرادة في تكوين الحكم، فيكفي أن نلاحظ أنه ليس بمفهوم كيف أن دولة في الوقت نفسه التي تتمسك فيه بآرائها وتدافع عنها تحكم على نفسها بواسطة تصرف فردي من قبلها إذا صدر مضادا لهذه الآراء.¹

تتضمن الوقائع القانونية بمعناها الواسع درجة خاصة هي التصرفات القانونية، والتصرف القانوني هو واقعة قانونية تتكون من إفصاح عن إرادة في موضوع قانوني تنفق آثاره القانونية مع الإفصاح نفسه، أما الوقائع القانونية التي ليست تصرفات فتسمى وقائع قانونية بالمعنى الضيق.²

ولكي نحدد طبيعة الحكم أهو واقعة بالمعنى الواسع أم الضيق يجب أن نعرف إذا ما كان هناك أشخاص قانونية دولية يخول لها القانون الدولي سلطة الإفصاح عن الإرادة التي يتضمنها الحكم.

ليس هناك من صعوبة في الأمر لو أن القاضي له صفة شخص القانون الدولي مثل الدولة، فهنا يكون الحكم تصرفا قانونيا يباشر به الشخص الدولي سلطة حقيقية قبل الدولة المتنازعة، ولكن ما القول في القاضي الفردي؟

يقول "انزيبوتي" إننا يمكن أن ندرج المحكمة تحت ما يسميه هو بالأعضاء الجماعية، ويقصد بالعضو الجماعي "ما تخلقه جماعة دول، فنتقل إرادة هذا العضو ونشاطه قانونا إلى كل الدول التي خلقتها باتفاقها"، وتبعاً لهذا فإن حكم المحكمة وهي عضو جماعي ينتقل إلى كل دولة خلقتها سواء أكانت هي الدول المتنازعة فحسب أم مجموعة أكبر، ولكن الأمر خاص دائماً بتصرفات فردية ذلك أن الإفصاح عن الإيرادات الذي يتكون منها الحكم ليس مؤهلاً لأن يتقابل ويتفاعل.³

كما يقول "انزيبوتي" بعد أن عدل عن رأيه القائل بأن الحكم يكون اتفاقاً يبرم عبر جهاز مشترك للأطراف هو الجهاز القضائي الذين لجئوا إليه لكي يفصل في منازعاتهم بحكم قضائي حاسم،⁴ فهو يرى إذن أن الحكم هو عنصر مكمل للاتفاق الذي هو واقعة قانونية، وبالتالي فالحكم يكون واقعة قانونية مكمل للاتفاق وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه الأستاذ "انزيبوتي" ودافع عنه الأستاذ "Ballador Palliere"، حيث أكد أن إرادة الدول وحدها هي التي تملك أهمية قانونية في النظام القانوني الدولي.⁵

¹ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 99.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 707.

³ - محمد الغنيمي، المرجع نفسه، ص 707.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 88.

⁵ - إن الدول وحدها لها الحق في اللجوء أمام المحاكم الدولية، بسبب النظر إليها على أنها وحدها أشخاص القانون الدولي، غير أن هذه الفكرة لم تعد مقبولة الآن إلى حد كبير، خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وقيامها بدور ملموس يتساوي إن لم يكن يفوق ما تقوم به الدول، وذلك في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي والتأثير في سير العلاقات الدولية. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 405.

ثم أنه بالنسبة لمحكمة العدل يجب أن نستبعد إمكان التكلم عن جماعة الدول التي خلقت هذه المحكمة على اعتبار أنها شخص مستقل عن الدول الأخرى، وهكذا فإن البحث عن الشخص الذي يخوله القانون الإفصاح عن الإرادة التي يتضمنها الحكم بحثا بلا جدوى.¹

وقد لاحظ "بلادوري باليري" أنه في مجال أهلية الأشخاص لا نجد حقوقا وواجبات فحسب، بل كذلك سلطات وخص، فهناك وحدات لها أهلية محددة تستهلك في إنتاج بعض التصرفات القانونية، تعريف هذه الوحدات بأنها أشخاص قانونية هو إشكال لفظي بحث يحله الشراح مع ذلك بالإيجاب، ونقابل في النظام الدولي وحدات من هذا النوع منها المحاكم، فالمحكمة نفسها عند "بلادوري" هي المزودة بالأهلية الدولية لأن تنتج تصرفا قانونيا يحل المنازعة، ولقد أصبح "ساليغولي" من أنصار هذه الفكرة إذ يقر للمحاكم بسطة قانونية دولية، ولذا فإن "ساليغولي"، و"بلادوري" يريان إمكان وصف المحكمة بأنها شخص القانون الدولي، ذلك إذا أخذنا الفكرة بمعناها الواسع، "فبلادوري" يعتبر أن الحكم تصرف قانوني يرجع إلى شخص هو الوحدة التي أفصحت ماديا عن الإرادة التي يتكون منها الحكم ألا وهي المحكمة.²

والأستاذ "موريلي" اتخذ من فكرة الواقعة القانونية بمعناها الضيق وذلك حتى لا تختلط المفاهيم ولكي لا تمتزج بدائرة الأعمال القانونية، فالحكم في رأيه يمكن أن يكون واقعة قانونية بالمعنى الضيق ولا يكون عملا قانونيا، فالعمل القانوني في رأيه يكون واقعة قانونية منشأة بواسطة إعلان صادر عن إرادة من شخص قانوني، "فموريلي" يرى أن إعلان الإرادة من شخص القانون الدولي صفة لازمة للتصرف القانوني، ولا يمكن أن نعترف للقاضي القانوني الدولي بصفة الشخص القانوني الدولي، لأن هذا لا يتفق مع مفهوم الشخص القانوني الدولي الذي يمتلك حقوقا والتزامات، ويخالف الحصر الذي استقر عليه الفقه للأشخاص القانونية، وهي الآن للدول والمنظمات الدولية.*

ولهذا فإن الوقائع القانونية التي لا تكون أعمالا قانونية تسمى وقائع قانونية بالمعنى الضيق، ولهذا لا يمكن أن نقرر أن المحكم شخص قانوني دولي، حتى ولو حددنا الشخص أو الأشخاص القانونية التي ترتبط به وتكون بالطبع أطرافا في النزاع الذين يكونون من الدول، ولكن "موريلي" يرى أن المشكلة لا تنور متى اخترنا المحكم على أساس أنه يتمتع

¹ - تتمتع المنظمات الدولية بالأهلية القانونية الدولية إذا ما عبرت عن إرادة قانونية مستقلة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ومقتضى هذا القول استقلال المنظمات عن الدول التي أسهمت في التوقيع على موثيقها، ولاشك أن في ذلك تغييرا كبيرا للقواعد الدولية التقليدية الخاصة بأشخاص القانون الدولي أدى إليه التطور الطبيعي للعلاقات الدولية، وتتضمن الموثيق الدولية عادة النصوص اللازمة التي تقرر الاعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية الدولية، وهو ما يعطيها أهلية تتمتع بالحقوق والالتزامات في نطاق القانون الدولي، وحيث أن محكمة العدل الدولية أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السادس الذي يجيل في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبالرجوع إلى محكمة العدل الدولية التي تعتبر أداة من أدوات منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تعتبر منبثقة عنها وتتمتع بكافة الحقوق والالتزامات التي لمنظمة الأمم المتحدة وبذات الأهلية القانونية. عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص46 وما بعدها.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص708.

* - أشخاص القانون الدولي: هم الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، وهم الدول والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية.

بصفة الشخص في القانون الدولي كالدولة، وهنا يكون الحكم عملاً قانونياً حقيقياً للدولة التي اختيرت كمحكم، وكذلك للدولة التي كسبت النزاع، وبالتالي يصبح المحكم متمتعاً بسلطة قانونية حقيقية في مواجهة الدول المتنازعة.¹

ويقول موريلي أنه "إذا اعتبرنا الحكم هو واقعة نفسية مادية، فإننا يجب أن نثبت دور الإرادة فيه"، وفي هذا ينتقد الأستاذان "Perassile Boscc" اللذان اعترفا للحكم الدولي بمظهر ليس إرادياً وإنما فكري وعقائدي فالحكم في رأيهما ينتج من مجرد رأي بسيط،² ومن هنا تكون المشكلة نفسية بحتة، وهذا مخالف للحقيقة ويغفل دور الإرادة في صياغة الحكم، فالقاضي يدرك جيداً أن حكمه سيترتب عليه آثار قانونية مهمة تجاه أطراف النزاع، وبهذا يترتب الحكم آثاراً قانونية تكون ناتجة عن إعلان الإرادة الصادرة من القاضي، وهذا التوافق بين الإرادة والآثار القانونية الناتجة عنها يقرب الحكم الدولي من طائفة الوقائع القانونية بالمعنى الواسع بما فيها الأعمال القانونية والتي تشمل على أغلبية إعلانات الإرادة الفردية والمهمة قانوناً بالنسبة للنظام القانوني الدولي،³ ولكن الحكم الدولي لا يدخل في هذه الطائفة ويظل واقعة قانونية بالمعنى الضيق، لأن إعلان الإرادة الصادر فيه الحكم لا يكون صادراً من شخص قانوني، وهنا ينكر "موريلي" على القاضي الدولي الشخصية القانونية الدولية، وباختصار فإن الحكم عند "موريلي" كسلوك إنساني مسند إلى فرد لا يتمتع بالشخصية القانونية قانوناً والقاعدة الإجرائية الأساسية لمشاركة التحكيم، أم معاهدة التحكيم النظام الأساسي هي فقط التي تمنحه إنتاج آثاره القانونية.⁴

فالحكم الدولي إذن كما يراه موريلي من وجهة نفسانية هو: تصرف إرادة أو هذه الواقعة النفسانية هي التي يعتبرها القانون الدولي ويجعلها شرطاً لآثار قانونية معينة، فهي بذلك واقعة قانونية دولية بالمعنى الصحيح.⁵

الفرع الثالث: كون الحكم الدولي عملاً قانونياً من جانب واحد.

الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني، لأنه ناتج عن إعلان إرادة، ومن شأن هذا الإعلان ترتيب آثار قانونية في مواجهة أطراف النزاع، ولكنه إعلان عن إرادة صادر عن جانب واحد جانب المحكم أو المحكمة التي أصدرته وإرادات الدول تكون مصاغة فيه ومساهمة في صنعه.⁶

وهذا الاتجاه يجعل الحكم الدولي كعمل قانوني منسوب إلى المحكم ومعبر عن إرادته، وبالأحرى هو قاعدة قضائية، لأنه منذ إحالة النزاع للقضاء للفصل فيه يمنح المحكم أو القاضي مكنة تفسير مشاركة التحكيم بحرية،¹

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 89.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 708.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 391.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 709.

⁵ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 99.

⁶ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته، وضمائنه، المرجع السابق، ص 89.

ويحدد بذاته اختصاصه، لأنه يفصل في اختصاصه، فالمحكم أو القاضي إنما يصدر حكمه عن إرادته الخاصة،² وتلك الإرادة هي التي يحتكم إليها المتنازعان وهي التي تفرض الحكم على طرفي التقاضي، وهما يصدران حكمهما بصورة مستقلة عن أي أحد، والحكم يكون مهمة أي منهما وليس مهمة الأطراف، وبالتالي لا يختلط مع مشاركة التحكيم التي تكون مهمة الأطراف، ولا مع أية واقعة قانونية أيا كانت.³

وهذا الرأي كان مؤيدا من قبل غالبية الفقه المعاصر وإن كان الأستاذ "C.Balodare - Pallieri" الإيطالي هو أول من اتخذ هذا الرأي بعد أن تخلى عن مفهومه التعاقدية على طبيعة الحكم، ولكنه أسبق ذلك بالاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة الدولية، والأستاذ "بلادور باليري" يرى أن الأشخاص القانونية تكون حائزة لحقوق أو مكلفة بالتزامات، أما المحكم أو القاضي فهما لا يملكان السلطات، وهذه السلطات تكون للأشخاص القانونية التي لها أهلية قانونية محدودة في إنشاء بعض القواعد القانونية، ومن هنا يعتبر الحكم الدولي موجودا قانونيا كعنصر كامل في قاعدة صادرة من جانب واحد هو المحكم أو القاضي الدولي، وهذا الرأي تبناه كلا من الأستاذين " Eneiqueso et Perassi"⁴.

ويرى دكتور حسين حنفي عمر أن الحكم الدولي يعد عملا قانونيا، والعمل القانوني يكون معروفا بصورة عامة في القانون الدولي بأنه إجلاء للإرادة، لأحد أو لعدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي، والتميزة بإنتاج آثار قانونية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، ولكن يجب تحديد معنى الأثر الذي ينتج عن إعلان الإرادة، لأن هذا المعنى على إطلاقه يؤدي إلى الغموض والخلط بين الأثر الذي يمكن أن ينتج عن عمل قانوني والالتزام الذي يمكن أن ينشأ في تلك الحالة، ولذلك فإن المعنى الأكثر تحديدا هو الذي يرد العمل القانوني إلى طابعه التشريعي، ولهذا فإن العمل

¹ - وجدت القاعدة القانونية لكي تطبق على ما يعرض في الحياة البشرية من وقائع وأحداث تخضع لحكم القانون، وانطباق القاعدة القانونية يتوقف على توافر شروط انطباقها في الحدث أو الواقعة أو العلاقة المثارة، وهنا يقوم التفسير بدور هام عند غموض تلك الشروط أو عدم وضوحها، من أجل التحديد الدقيق لنطاق تطبيق القاعدة القانونية وأبعاد هذا التطبيق، هدف التفسير إذن، توضيح معنى وتحديد أبعاد القاعدة القانونية الغامضة أو المبهمة، وبالتالي التحديد الدقيق للالتزامات وحقوق المخاطبين بها، والتفسير هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم أو مشاركة التحكيم وتفسير معناها وإزالة ما يحيط بها من غموض، وأساس الحق بالتفسير يرجع إلى الحكمة القائلة أن (لواضع القانون حق تفسيره) وهي حكمة مطبقة على كل جهاز أيا كانت صفته، وذلك من أجل تكملة العمل القانوني، وطنيا كان أم دوليا، قضائيا كان أم غير قضائي. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص81. للمزيد انظر: حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص151.

² - تتوج الوسائل التحكيمية بأحكام يصدرها طرف ثالث حيادي وعادل في أغلب الحالات لا علاقة له بأطراف النزاع، حرا من تأثيراتهم وقوتهم المتبادلة، ورغم أن محكمة التحكيم عادة ما يشكلها أطراف النزاع إلا أن هذا التشكيل يتم بطريقة تضمن الحياد، لأن سلطة القرار تبقى في النهاية بيد الأشخاص أو الشخص الحيادي الذي يتولى رئاسة الجهاز، ويكون الحياد أكثر وضوحا في المحاكم الدائمة التي لا يكون لأطراف النزاع تأثير على تشكيلها، بحيث يسبق وجودها نشوب النزاع أو عرضه عليها. الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص61.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص710.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص90.

القانوني يمكن أن يفهم على أنه إجراء ينظم بواسطة القانون الدولي، ويتميز بإنشاء قاعدة قانونية دولية بمعنى ترتيب حقوق والتزامات.¹

ومع استبعاد المجال الشكلي أو الإجرائي لفكرة القاعدة، فإنها يمكن أن تعرف بأنها "يكون قاعدة كل نص صادر من أحد أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى ترتيب حقوق والتزامات"²، وتعتبر المحكمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بأهلية قانونية محدودة تتمثل في سلطة النطق بحكم ينشئ قاعدة تكون خاصة وفردية وتتركز في حدود الحالة التي تم الفصل فيها إن لم تكن تطبيقاً لقاعدة تنظم تلك الحالة بصورة عامة، وإن الحكم ليطبقها على الحالة الواقعية الفردية التي انصب فيها النزاع، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للحكم تكون عملاً قانونياً قاعدياً، أي أن تشريعها يصدر عن شخص يتمتع بشخصية قانونية ذات أهلية قانونية محدودة.³

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن القاضي إنما يصدر حكمه مستنداً على إرادته الخاصة، وتلك الإرادة التي يحتكم إليها المتنازعان وهي التي تفرض الحكم على طرفي التقاضي، ويستند أعمال الإرادة على هذا النحو إلى اتفاق سابق للطرفين، الذي يعتبر نوعاً من القانون في النظام الدولي، أو إلى القانون إذا كانت الدعوى تتحرك بإرادة منفردة، وهذا معناه أن إرادة القاضي في ترتيبها للآثار القانونية إنما تستمد هذا الحق من القانون وهذا هو التصرف القانوني لذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الحكم هو تصرف قانوني أو واقعة قانونية بمعناها الواسع.⁴

ومنه نرى أن الحكم الدولي يعتبر قاعدة قضائية فردية، لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يربط أثراً قانونياً بين أطراف النزاع، فهو أي الحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية حيث إنه يربط بذلك أثراً قانونياً بين الأطراف، وينتهي إلى تحميلهم التزامات أو تخويلهم حقوق، وأثر الحكم يمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه، كما أن هذا الحكم يصدر من جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية لأن المحكمة الدولية عندما تقوم بإصدار الحكم لا تصدره بصفة شخصية، وإنما تصدره بوصفها حائزة لإرادة مستقلة وتعبّر عنها بإصدار أحكام ملزمة ونهائية وحاسمة للنزاع في مواجهة الأطراف.

المطلب الثاني

ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 91.

² - حامد سلطان، وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 1984، ص 56.

³ - محمد علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 710.

نتناول في هذا المطلب الضوابط التي تحكم الحكم القضائي الدولي ثم نتناول على عجلة أهم آثار الحكم القضائي الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط الحكم.

للحكم الدولي عدة ضوابط وهو يكتسب صفة الحكم الدولي وفقا للضوابط الآتية:

1. أن يصدر عن محكمة دولية مختصة بنظر النزاع، سواء كانت منظمة على نحو دائم كمحكمة العدل الدولية الحالية ومحكمة التحكيم الدائمة أم مؤقتة كمحاكم التحكيم.¹

2. أن يصدر الحكم وفقا لأحكام القانون الدولي، فمن المعلوم أنه طبقا لأحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وقد عدت الفقرة الأولى من هذه المادة المصادر على النحو الآتي:

أ- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ب- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

ت- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).²

كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنه "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك" كما يقوم التحكيم الدولي على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي في معظم الأصول.³

3. أن يتعلق الحكم بنزاع قضائي، وفقا لمفهوم النزاع القضائي الدولي،⁴ ومن ثم فإن المنازعات بين الأفراد مهما اختلفت جنسياتهم، والمنازعات الجنائية الدولية لا تدخل ضمن هذا المفهوم.⁵

4. يصدر الحكم القضائي بصفة نهائية استنادا إلى إرادة الأطراف وفقا للتنظيم القضائي الدولي الحالي، فإرادة الدول أساس الالتجاء للمحاكم الدولية،⁶ ويعتمد هذا التنظيم القضائي على طلب إعادة النظر دون الاستئناف والذي يميز نظر الدعوى على أكثر من درجة، وبالتالي فإنه يتعين أن يتوافر في الحكم النهائي عدة ضوابط من بينها أن ينهي

¹ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 339.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 710.

³ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 357.

⁴ - عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي بأنه "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو أي تناقض أو تنازع في وجهات النظر القانونية أو المصالح فيما بين شخصين أو أكثر. محمد عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 201.

⁵ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 564.

⁶ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 10.

الخصومة بين أطرافه، وألا يتم طرحها للتقاضي مرة أخرى، وذلك لعدم وجود محكمة استئناف أو محكمة نقض في القانون الدولي، ويستثنى من ذلك حالات تفسير الحكم إذا كان منطوقه غامضا والحالات التي تكون المحكمة قد تجاوزت حدود ولايتها كما حددها القانون، فهنا يكون الحكم قابلا للطعن فيه بطريق إعادة النظر لإصلاحه، وكذلك إذا كان مشوبا بخطأ في القانون أو الواقع، أو إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدوره،¹ كما يشترط أن يكون الحكم قد صدر في الموضوع والأحكام الإجرائية والأوامر الوقتية المتعلقة بالحكم.²

الفرع الثاني: الأثر القانوني للحكم الدولي.

أثر أو آثار الحكم تتمثل في إجبار أو إلزام الأطراف على الاعتراف بأن الحكم هو تسوية نهائية للنزاع الذي أحالوه سابقا إلى المحكمة،³ وللحكم القضائي تأثير قانوني، على أطراف النزاع وغيرهم وهو تتمتع بقوة الإلزام وحمية الشيء المقضي به،⁴ واعتباره دليلا قانونيا، ولا يشترط للالتزام به أن تكون الدولة طرفا في الإجراءات، ففي إحدى القضايا افتترضت المحكمة، أن كوبا قد تدخلت لكي يمتد إليها أثر الحكم، وأعلنت كوبا أن تدخلها جاء اعتمادا على موضوعات سبق للمحكمة أن حكمت بها في قضية الملجأ، وقررت محكمة العدل الدولية أن أي قرار لموظفي الأمم المتحدة ضد السكرتير العام بصفته الرئيس الإداري للمنظمة ليس فرعا ملزما للأمم المتحدة ومنظمتها فقط ولكنه أيضا ملزم للجمعية العامة بصفقتها فرعا رئيسيا في المنظمة، ولقد سبقت في هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في قضية حقوق ألمانيا في سليفيا العليا.⁵

والحكم يكون ملزما لطرفي الخصومة ما دامت المحكمة لم تتجاوز نصوص الاتفاق الذي يعطيها ولاية الفصل في الخصومة، ويكون الحكم ملزما دون حاجة إلى قبول أطراف الخصومة ولكنه لا يلزم غير أطراف الخصومة بالمبدأ القاضي بنسبية أثر الحكم.⁶

والأثر المترتب على الحكم يوضح الموقف الذي يجب على الأطراف إتباعه وليس مجرد بيان الحقوق والواجبات بمعنى الآثار المجسدة المستمدة من كل حكم، هذه الآثار أي الأسلوب أو الطريقة التي يجب اعتبار أن النزاع قد سوي

¹ - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

² - أحمد أبو الوفا، (محكمة العدل الدولي في عام 1985)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والأربعون، 1985م، ص 302 وما بعدها.

³ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - المقصود بالحجية الأمر المقضي به "إن الحكم متى صدر من الجهة المختصة بالفصل في المنازعات بين الأفراد، وجب على الخصوم احترامه، فلا يجوز لأحد منهم أن يجدد النزاع مرة أخرى سواء أمام نفس القاضي أم أمام غيره من القضاة وإذا فرض وحدث ذلك لا تقبل دعواه، ويكون للطرف الآخر أن يطلب الحكم بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها". مصطفى صقر، حجية الأمر المقضي "دراسة تحليلية في القانون الروماني"، جامعة المنصورة، مصر، 1995، ص 5.

⁵ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 159.

⁶ - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

وفقا لها كما يجب أن يتم بيانها في الحكم ذاته، فالآثار التي يترتبها القانون على الحكم تثبت وفقا للقانون ليس مباشرة وإنما بطريق غير مباشر عبر إحالة أو بواسطة إحالة إلى مضمون أو جوهر الحكم.¹

والأثر القانوني المترتب على الحكم لا يتعلق بجانب واحد فقط، بل يشمل جميع أجزاء الحكم، ودعم هذا المفهوم القاضي "انزولتي" في رأيه المستقل، في قضية مصنع (CHARZOW) بالقول أن الإلزام لا يقتصر فقط على الجزء المنطوق به من الحكم، ولكن يجب أيضا عدم إغفال أسبابه²، وفي قضية صندوق الدين أمام محكمة التحكيم الدولية، ذكرت أن جميع أجزاء الحكم أو القرار تتضمن نقاطا لها حجية في منازعات أخرى، وأن هذه القاعدة لا تطبق فقط أمام المحاكم الدائمة وإنما أمام محاكم التحكيم الدولي شريطة أن تكون لها أسباب قوية، لإمكانية العمل بها أمام محاكم أخرى.³

وأثر إلزام الأطراف بإعتبار أن النزاع قد تمت تسويته وفقا للمعنى المقصود بواسطة المحكمة، هو الأثر الدائم للحكم حول الموضوع، أي أن الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به في مواجهة الأطراف من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.⁴

فمن الناحية الموضوعية: يقتصر الأثر على النزاع الذي فصل فيه الحكم ولا يمتد إلى موضوعات أخرى أو مسائل أخرى لم تكن مطروحة أمام المحكمة، حتى لو كان اللجوء إلى المحكمة قد تم وفقا لمعاهدة عامة تنص على تسوية جميع المنازعات المحتملة بين الأطراف بواسطة التحكيم أو محكمة العدل، إلا أن ما تم عرضه بالفعل هو نزاع واحد من هذه المنازعات المحتملة، والحكم يقتصر أثره فقط على النزاع الذي طرح بالفعل وتم الفصل فيه وفقا للقانون الموضوعي.⁵

ومن الناحية الشخصية: فإن الحكم لا ينتج أثارا قانونية إلا في مواجهة الأطراف في الدعوى الذين اتخذوا موقفا أو مواقف معينة أمام المحكمة، وفي هذا الصدد تقول المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".⁶

وإذا قبلت المحكمة تدخل طرف ثالث سرى مفعول الحكم في مواجهته أيضا وفقا للمادة (62) والمادة (63)، ويجب على كل من المخاطبين بالحكم تنفيذه بحسن نية.*

¹ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 83.

² - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 105.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - مصطفى صقر، حجية الأمر المقضي، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها.

⁵ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 84.

⁶ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

* - حكم محكمة التحكيم مثل الحكم القضائي ملزم ونهائي للأطراف كقاعدة عامة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، وعند إخطار الأطراف بالحكم يصبح للحكم قوة الأمر المقضي به، وتعتبر المحكمة منحلة، والحكم غير قابل للاستئناف، إلا إذا كان هناك اتفاق على قيام المحكمة بتعديله أو تفسيره أو إصلاح الأخطاء المادية.

المبحث الرابع

شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية

بمجرد صدور الحكم القضائي الدولي، فإنه يصبح نهائياً، غير قابل للطعن بالبطلان، وبالتالي فإنه يجوز حجية الشيء المقضي به، ويتعين تنفيذه بحسن نية، أو قيام المجتمع الدولي بالإلزام بالتنفيذ جبراً، وإذا كانت الدول لم ترفض صراحة تنفيذ الحكم الدولي، إلا أنها قد تحتمي وراء أسباب ومبررات، يتعلق بعضها بالبطلان، أو تجاوز الصلاحيات، مثل قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك أسبانيا سنة 1906،¹ وقضية هاييتي ضد الولايات المتحدة، وقضية شاميزال، وقضية الحدود بين كوستاريكا وبنما والواقع الدولي مليء بهذه القضايا.²

وبحث سلامة الحكم الدولي، يندرج تحت المفهوم العام للاختصاص سواء كان الاختصاص متعلقاً بإنشاء المحاكم الدولية، أم بالإجراءات المتبعة فيها، أو كان الاختصاص متعلقاً بصدور الحكم، من حيث الملائمة أو عدم تجاوز الصلاحية، ومن ثم يمكن رد العيوب المترتبة على عدم سلامة الحكم الدولي إلى عيب واحد يتعلق بالاختصاص، سواء تعلق هذا العيب بالشروط الموضوعية أم الشكلية، ولذلك سوف نتناول في هذا المقام بيان شروط سلامة الحكم الدولي بنوعيتها، ثم بيان الآثار المترتبة على مخالفة تلك الشروط، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية.

المطلب الثاني: مخالفة الشروط والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

الشروط الشكلية والموضوعية

هناك عدة شروط شكلية وموضوعية يجب توافرها لكي يصدر الحكم الدولي سليماً وبمناى عن أسباب الطعن والبطلان، فيجب لإصدار الحكم الدولي القضائي أو القرار التحكيمي إتباع إجراءات محددة، سواء تم هذا التحديد بموجب اتفاق سابق عام أو خاص أم بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة بعد نشوء النزاع، وهذا الاتفاق لا يتعلق فقط بأساس نشأة اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين، وإنما يحدد الشروط الإجرائية لصدور الحكم، وتلعب إرادة الدول دوراً رئيسياً في هذا الإطار الذي يتعين التقيد به وعدم تجاوزه.³ وسوف نتناول في هذا المقام دراسة شروط صحة الأحكام الدولية الشكلية والموضوعية، وذلك على النحو الآتي:

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص6.

² - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص193.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص774 وما بعدها.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للأحكام الدولية.

وضعت اتفاقية لاهاي عام 1899، 1907 مجموعة من قواعد الإجراءات التي يمكن للدول الرجوع إليها لإصدار الحكم الدولي (القضائي أو التحكيمي)، فيجب إتباع إجراءات محددة ليصدر الحكم صحيحاً، سواء تم هذا التحديد بموجب اتفاق سابق، أم بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة في حالة عدم وضع الدول قواعد خاصة بها.¹

ومحكمة العدل الدولية الحالية لا تختلف عن سابقتها محكمة العدل الدائمة، حيث ترفع إلى هذه المحكمة القضايا، إما باتفاق خاص، أو بطلب كتابي، وتتبع إجراءات معينة عند التقاضي، يتعين على الأطراف التقيد بها، وإلا تعرض الحكم للطعن بالبطلان.²

وكون هذه الإجراءات شكلية، لا يعني جواز مخالفتها، بل يتعين مراعاتها، وإلا تعرض الحكم للطعن بالبطلان، وذلك على خلاف الحال أمام القضاء الداخلي. وسنتناول في هذا المقام دراسة شروط انعقاد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين، وبيان سلامة إجراءات التقاضي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شروط انعقاد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين

يتطلب تنفيذ الحكم الدولي صدوره من محكمة مختصة لذلك سوف تلقي الباحثة في هذا المقام الضوء على مفهوم الاختصاص في نطاق القضاء الدولي، وشروط انعقاده، والاختصاص القضائي يعني "تحويل الجهة القضائية التي يمكن أن يعهد إليها في خير الظروف وأحسنها، بالنظر والفصل في الأقضية المنازعات، فكل دولة تقوم بتحديد قواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على إقليمها، سواء تعلق الأمر بمنازعات داخلية بحتة أم كان الأمر يخص منازعات ذات عنصر أجنبي أو ذات طابع دولي".³

وأن تعبير قضاء واختصاص لهما في القانون الدولي معنى يختلف عن معناه في القانون الداخلي، ففي الأخير نتكلم عن القضاء لنشير إلى سلطة قانونية فردية محولة إلى شخص هذا القانون عدا الدولة، ويقصد هنا بالاختصاص المجال الذي يمكن للعضو أن يباشر فيه سلطة الدولة، أما القاضي الدولي فعلى العكس ليس صاحب سلطة قانونية ولا هو عضو شخص له هذه الصفة، وإذن فإنما نشير باختصاصه إلى المنازعة أو مجال المنازعات التي يكون لحكمه فيها

¹ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 710.

² - تنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى مرحلتين مكتوبة وشفوية، في إطار مرحلة الإجراءات المكتوبة تصدر المحكمة أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وفي مرحلة الإجراءات الشفوية، فيمكن للمحكمة أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود، وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 405.

³ - جمال الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، المرجع السابق، ص 13.

أعمال محلها، أي هي الإمكانية التي يستطيع بها القاضي أن يصوغ حكما مزودا بهذه الأعمال،¹ فالمحكمة عندما تبحث في مدى اختصاصها تتمتع بسلطة كاملة في اختيار الأساس الذي تسند إليه هذا الاختصاص بحيث تصبح الأسس التي يقدمها أطراف النزاع مجرد أدوات مساعدة ويمكنها النظر في غيرها، لتدعيم وجهة نظرها.²

وقد عبر المشرع الفرنسي عن لفظ الاختصاص بلفظ الولاية، في حين فرق الفقهاء في الأنظمة الداخلية، بين الاختصاص القضائي، وولاية القضاء، فالولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون، الممنوحة لكل محاكم الدولة أي جميع أعضاء السلطة القضائية، وهي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة، في حين الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية، وهو ناتج عن تجزئة ولاية القضاء نظرا لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، مما يدعو إلى إسناد نصيب معين من ولاية القضاء إلى كل محكمة من المحاكم المختلفة.³

وتحديد اختصاص محكمة ما يعني "تحديد القضايا التي تباشر بها هذه المحكمة بشأنها ولاية القضاء"، فالاختصاص هو حد ولاية المحكمة بسبب وجود محاكم أخرى، وبعبارة أخرى فهو "نطاق القضايا التي يمكن أن يباشر فيه العضو القضائي ولايته"، ولقد كان لتعدد المحاكم وانتشارها في أرجاء الدولة كافة ضرورة نتج عنها تجزئة ولاية القضاء إلى أنصبة، بحيث يكون لكل محكمة من هذه المحاكم نصيب من الولاية، وهذا النصيب من الولاية الممنوح للمحكمة يعرف باختصاصها وفي هذا اختلاف في المعنى بين الاختصاص القضائي والولاية القضائية، له أثر عملي هام، فإذا أصدر القاضي حكما خارج اختصاصه ولكن في حدود ولايته القضائية فإن هذا الحكم يجوز قوة الأمر المقضي به لصدوره من قاض ذي ولاية،⁴ ولكن هذا الحكم الذي يشوبه عيب عدم الاختصاص يكون غير صحيح، ويمكن التمسك بهذا العيب

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 711.

² - عبد الله الأشعل، (التعليق على الحكم الصادر في النزاع بين تركيا واليونان حول بحر إيجة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، 1981، ص 211.

³ - أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - الاختصاص القضائي: هو اختصاص الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة بحكم ملزم للأطراف وحددت هذا الاختصاص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تفرق في مدى هذا الاختصاص بين حالتين: ما إذا كانت ولاية المحكمة ولاية إجبارية، أو ولاية مبنية على تصريحات بقبول الولاية الجزئية للمحكمة، فقد قررت الفقرة الأولى من المادة 36 أن ولاية المحكمة (الاختيارية) تمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، أي دون تفرقة بين ما يسمى بالمنازعات القانونية وبين المنازعات السياسية وبين المنازعات الاقتصادية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، أما في حالة ما إذا كان اختصاص المحكمة قائما على تصريحات خاصة تصدر عن الدول المنضمة إلى نظام المحكمة الأساسي تقبل فيها مقدما ولاية المحكمة في نظر ما ينشأ من خلافات معينة في المستقبل، فإن الاختصاص ينحصر هنا وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 في نظر المنازعات القانونية: إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 410.

بطرق الطعن القانونية، فإذا استنفدت هذه الطرق يصبح الحكم نهائياً، في حين إذا أصدر القاضي حكماً تجاوز حدود ولايته القضائية العامة للدولة، فإن هذا الحكم يكون منعماً.¹

وتعتبر سلطة المحكمة الدولية في تقرير اختصاصها بوجه عام من أهم السلطات التي تتمتع بها هذه المحكمة،² والمصدر القريب أو المباشر لهذه السلطة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية هو نص المادة (6/36) من النظام الأساسي، والذي يقابل نص المادة (4/36) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، فطبقاً لنص المادة (6/36) المشار إليه فإنه: "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها"،³ والحق أن النص المذكور لم يأت بجدد على هذا الصعيد، فعلى الصعيد القانوني العام، نجد أن القاعدة في كل النظم القانونية أن لكل محكمة سلطة تقرير اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة إليها، وعلى صعيد النظام القانوني الدولي، يمكن القول بأن النص المذكور لم يفعل سوى تكرار ما سبق أن سلم به الفقه واستقر عليه العمل منذ البدايات الأولى لنشأة التحكيم والقضاء الدوليين،⁴ وبالتحديد منذ قضية تحكيم الألباما الشهيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1876، فمنذ ذلك التاريخ استقر الرأي على التسليم بسلطة المحكمة الدولية في تقرير اختصاصها، كما أن معهد القانون الدولي قد حرص عام 1875 وهو بصدد إعداد مشروع بشأن الإجراءات الخاصة بالالتجاء إلى التحكيم الدولي على تضمين هذا المشروع في صورته النهائية مادة تنص على سلطة محاكم التحكيم في هذا الخصوص.⁵ كما عبرت عن نفس المعنى أيضاً المادة (73) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، والتي حلت محل المادة (48) من الاتفاقية رقم (1) من اتفاقية لاهاي الأولى للعام 1899، كذلك تأكدت سلطة المحاكم الدولية عموماً تحكيمية أو قضائية في تقرير اختصاصها من خلال النص عليها في أغلب النظم الأساسية لهذه المحاكم،⁶ بل سلطة تقرير الاختصاص هذه لم تخول فقط إلى المحاكم الدولية، بل خولت أيضاً إلى المنظمات الدولية، ونتيجة لهذا التواتر خلص البعض بحق، بل وخلصت المحكمة ذاتها إلى

¹ - أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، المرجع السابق، ص42.

² - الاتفاق المنشئ للمحكمة هو أساس الاختصاص الذي تتمتع به، وإذا كانت نصوص الاتفاق تحتاج إلى تفسير فإن المحكمة تملك ولاية تفسير الاتفاق وذلك حسب مبدأ استقرت عليه أحكام المحاكم الدولية، فإن القاضي الدولي يملك الفصل في اختصاصها دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة: عبد العزيز سرحان، دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص12.

³ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

⁴ - أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص216.

⁵ - تنص المادة 14 من المشروع النهائي على أن: " Arbitrators are Obligated to decide upon objections to the jurisdiction of arbitral tribunals".

⁶ - من ذلك مثلاً المادة 4/46 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، القوانين المنشئة لمحاكم التحكيم المختلطة التي أنشئت في إطار تسويات الحرب العالمية الأولى، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 6/36)، النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة المادة 3/2.

القول بعدم لزومية النص على سلطة المحكمة الدولية في تقرير اختصاصها، باعتبار أن ذلك أضحى مبدأ قانونيا عاما وباعتبار أن مجرد توافر الصفة القضائية أو التحكيمية في جهاز معين يكفي في حد ذاته لكي تثبت السلطة المذكورة.¹ وإن عدم تنفيذ معظم الأحكام الدولية كانت الحجة فيها راجعة إلى عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، أو تجاوزها حدود هذه الولاية،² لذا سوف نتناول في هذا المقام بيان مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وضوابطه، ووسائل انعقاد الاختصاص للمحاكم الدولية، وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وضوابطه: سوف يتم التوضيح في هذا مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وبيان ضوابطه على النحو الآتي:

أ- مفهوم الاختصاص القضائي الدولي:³ عرف جانب من الفقه الاختصاص القضائي الدولي بأنه: "توفير الجهة الملائمة للبت في المنازعات الدولية، ووضع الأسس والشرائط أو الحالات التي على ضوءها أو من خلالها يمكن الوصول إلى هذا الهدف"،⁴ و"عرف" روزين شباتي "الاختصاص القضائي الدولي بأنه: "سلطة المحكمة في الإلزام بالحكم النهائي، الصادر في قضية مختصة بنظرها"،⁵ ويعرف البعض الآخر الاختصاص القضائي بأنه: "مكنة قانونية مخلولة بمقتضى القانون الدولي، للتعامل في مسألة ما، لكي يؤخذ بشأها قرار"، ويؤكد البعض أن الاختصاص هو: "قرار تتخذه المحكمة في ضوء سلطاتها وأن المحكم يختص بتحديد اختصاصه وهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق التحكيم أم لا، فهو لن يختص إلا بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح"، ومن التعريفات أيضا: "إن لهيئة التحكيم دون غيرها ولاية الفصل في جميع الادعاءات التي تتناول أساس اختصاصها ونطاقه".⁶

¹ - أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص218.

² - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص192 وما بعدها.

³ - تختص محكمة العدل الدولية اختصاصا قضائيا للنظر في المنازعات الناشئة بين الدول فحسب، فالدول وحدها هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى المقامة أمام المحكمة، ومعلوم أن الاختصاص القضائي للمحكمة محكوم برضا وموافقة الأطراف في النزاع، وقد يجري التعبير عن هذا الرضا من خلال اتفاق يعقد بين الدول المعنية تكون الغاية منه إحالة النزاع القائم بين الدول الأطراف في الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية، وقد يتم التعبير عن الرضا بخصوص ولاية المحكمة من خلال وسائل أخرى غير الاتفاقات الدولية، فليس هناك أية شكلية معينة يشترط توافرها في هذا الصدد: محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص210.

⁵ - جمعة عمر، المرجع نفسه، ص210.

⁶ - أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، المرجع السابق، ص36.

ويعتمد الاختصاص القضائي الدولي العام على مراعاة سيادة الأطراف، من حيث وجوده ومداه، وعلى الرغم من الالتزام العام لأعضاء الأمم المتحدة باللجوء إلى التسوية السلمية وفقاً لأحكام المادة (33) من الميثاق،¹ فإن مؤتمر سان فرانسيسكو لم يقل بمبدأ الاختصاص الإلزامي كشرط لعضوية المنظمة،² وترك الأمر لإرادة الأطراف نتيجة لفكرة السيادة والمواد (34-38) من الميثاق حددت اختصاص المحكمة الحالية على نحو يحقق هذا الاتجاه.³

ب- ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي: إن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في القوانين الوطنية تقوم على عنصرَي الملائمة وقوة النفاذ، ويراد بالأول أن محاكم الدولة تعد أكثر ملائمة من غيرها بنظر النزاع، بسبب ارتباط النزاع بهذه الدولة برابطة ما تجعل من الملائم منح محاكمها الاختصاص بنظره، والثاني يعني أن محاكم الدولة أقدر من غيرها فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي سيصدر في النزاع لتركز مصالح المدعى عليه في هذه الدولة أو لوجود أمواله فيها أو حتى لأن المال محل النزاع كائن فيها.⁴

وتحديد الاختصاص وتوزيعه في النظام القانوني الوطني يعتمد على ضوابط وأسس معينة، فقد يعهد إلى المحكمة بالاختصاص في الفصل في القضايا، التي تقع في مكان معين (الاختصاص المكاني)، أو يعتمد الاختصاص على نوع القضية ذاتها، بحيث تختص المحكمة بنوع معين من القضايا، وهو ما يطلق عليه (الضابط النوعي)، أو يعتمد على أساس قيمة القضية بحيث يكون للمحكمة نصاب معين بحيث لا تتعدى حدود هذا النصاب (الضابط القيمي)، أما ولاية القضاء فيتم توزيعها على جهات متعددة، بحيث يتبع كل جهة عدة محاكم مختلفة، مثل القضاء العادي، والقضاء الإداري، وقد ينشأ قضاء استثنائي أو محاكم خاصة، وهناك اختصاص القضاء الدولي في العنصر الأجنبي، ويتربط على مخالفة هذا التحديد بطلان الحكم لأنها تعتبر صادرة من غير قاض لأنه في هذه الحالة يباشر عمله خارج نطاق ولايته القضائية.⁵

¹ - تنص المادة 33 من الميثاق على: "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك". ميثاق الأمم المتحدة، محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية للمنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي"، المرجع السابق، ص14.

² - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص211.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص749.

⁴ - جمال الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، المرجع السابق، ص13.

⁵ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص213.

وعلى الرغم من أن اختصاص القضاء الدولي العام، يستند أساسا إلى إرادة الدول، فإن هناك ضوابط لتحديد نوع الاختصاص،¹ سنذكر بعضها على النحو الآتي:

- **الضابط المكاني:** وهو يعتمد على مكان النزاع، ومثال ذلك، محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى، أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو محكمة العدل الإسلامية، إذ تنظر هذه المحاكم في المنازعات التي تقع بين هذه الدول.²
- **الضابط الشخصي:** وهو يعتمد على أشخاص النزاع، فمحكمة العدل الدولية الحالية وسابقتها لا تقبل سوى المنازعات بين الدول.³
- **الضابط الموضوعي:** يعتمد على نوعية القضايا، التي يمكن رفعها للقضاء الدولي، فقد يقتصر اللجوء إلى القضاء على المنازعات القانونية دون سواها.⁴

- **الضابط الزمني:** ويعتمد على تحديد وقت، لا يمكن تجاوزه لإصدار الأحكام عندما يتم الاتفاق في مشارطات التحكيم على ذلك.⁵

2- انعقاد اختصاص المحاكم الدولية:

أ- القضاء الدولي: ينعقد الاختصاص للمحاكم الدولية بنظر النزاع بعدة طرق، فبمجرد توقيع الدولة على ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تصبح عضوا في محكمة العدل الدولية، حيث أصبح نظام المحكمة جزءا من الميثاق، وبالتالي فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون أطرافا في الميثاق، بموجب أحكام المادتين (92-93)، وأن هذه العضوية تخول الدولة الحق في اللجوء إلى المحكمة لفض منازعاتها وفقا للشروط الموضحة بالنظام الأساسي لهذه المحكمة،⁶ وينعقد اختصاص المحكمة

¹ - قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي: حقيقة أن اختصاص المحكمة هو دائما اختصاص محدد، لا يتواجد إلا بالقدر الذي تقبله الدول وبالتالي، يترتب على عدم تأكيده في حالة المنازعة فيه أو حينما يجب عليها بحثه من تلقاء نفسها أن تكون الأسباب التي في صالح الاختصاص راجحة، وإذا كانت هناك حجج جدية يمكن إثارتها لتأييد الرأي المعاكس بأن الاختصاص غير متوفر، فإن ذلك لا يكفي لخلق شك من طبيعته أن يلغي هذا الاختصاص، ذلك أن وجود إرادة لأطراف النزاع لمنح المحكمة الاختصاص، هي التي تشكل دائما موضوع بحث مسألة معرفة ما إذا كان هناك اختصاص أم لا، فالشك الهام للاختصاص لا يمكن أخذه في الحسبان، حينما يمكن إثبات هذه الإرادة بطريقة ترضي اقتناع المحكمة، كذلك قالت محكمة العدل الدولية أن الاعتراف باختصاصها لا يفترض، وأنه يجب أن يثبت بطريقة واضحة. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 426.

² - رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 323.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 731.

⁴ - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 310.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 731.

⁶ - ففي النزاع بين تركيا واليونان حول بحر إيجه سلمت المحكمة بأن المادة 17 من الاتفاق العام بالإضافة إلى المادتين 36-37 من نظامها الأساسي تمنحها سلطة نظر هذا النزاع وأن الاتفاق العام لا يزال ساريا بين اليونان وتركيا كما لا زال الاتفاق معمولا به رغم تحلل بعض الدول فيه مثل فرنسا وإنجلترا والهند بعد أن تمسكت به الأطراف المقابلة لها في قضايا سابقة هي على الترتيب استراليا ونيوزلندا في قضية التجارب النووية وأيسلندا في قضية المصائد الأيسلندية وباكستان في

إما في منازعة محددة، أو بناء على المعاهدات العامة، أو اختصاصها المبني على الاتفاقات الخاصة، أو اختصاصها المبني بناء على التصريح بقبول الولاية الجبرية.¹

ب - التحكيم الدولي: يقوم التحكيم على احترام إرادة الأطراف، سواء تم الاتفاق على التحكيم قبل نشوب النزاع أو بعد نشوبه، ويعتمد تحديد اختصاص محاكم التحكيم، على اتفاقات سابقة أو لاحقة على نشوب النزاع، وينعقد الاختصاص في التحكيم عن طريق التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم² (شرط التحكيم في معاهدة أو معاهدات التحكيم الدائمة)،

أو عن طريق التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم.³

ثانيا: سلامة إجراءات التقاضي.

تعتمد سلامة الأحكام الدولية، التحكيمية أو القضائية من الناحية الشكلية على انعقاد اختصاص المحاكم

الدولية، وسلامة إجراءات التقاضي، سواء كانت هذه الإجراءات منظمة وفقا لمواثيق دولية عامة، أم تكفل الأطراف بوضعها.⁴

وإرادة الأطراف هي الأساس الذي تعتمد عليه التسوية القضائية الدولية، وهم لهم حرية وضع القواعد الإجرائية المناسبة لهذه التسوية، وقد أشارت اتفاقيتا لاهاي عامي 1899-1907، إلى الكيفية التي يمكن بها وضع مثل هذه القواعد في حالة عدم وضعها من قبل الأطراف، سواء بسبب عدم رغبتهم، أو لتقاعسهم عن ذلك، ويتعين على

قضية اسري الحرب وكلها عام 1973. عبد الله الأشعل، التعليق على الحكم الصادر في النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجه، المرجع السابق، ص205.

¹ - فيما يتعلق بطريقة نظر المحكمة للدعوى المرفوعة أمامها اعتنقت محكمة العدل الدولية بعض المبادئ التي جرت عليها المحاكم الوطنية، من ذلك مثلا أنه إذا تعدد المدعون، وطالبوا بمطالب متشابهة اعتبروا طرفا واحدا، كما اعتنقت أن المحكمة المرجع في تحديد مدى اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة أمامها: في هذا تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإستشاري الصادر بمناسبة قضية تفسير الاتفاق اليوناني-التركي:

"il est claire; en tenant compte notamment du principe suivant lequel; en règle générale; tout organe possédant des pouvoirs juridictionnels; a le droit de se prononcer en premier lieu lui-même sur l'étendu de ses attributions dans ce domaine..." Affaire d'interprétation de l'accord gréco-turc.

أنظر: محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص201.

² - يتم ذلك في صورة معاهدة مستقلة، تبرم خصيصا لهذا الغرض: مثال ذلك الصك العام للحل السلمي الذي أعدته عصبة الأمم عام 1928 وراجعته الأمم المتحدة بعد إنشائها، وميثاق يوجوتا لعام 1948 المبرم بين الدول الأمريكية، والاتفاقية المبرمة في 29 ابريل 1957 في إطار مجلس أوروبا، وبشر التعهد المسبق على اللجوء إلى التحكيم الكثير من الصعوبات بالنسبة لتطبيقه، منها تلك التي ثارت أمام محكمة العدل الدولية في قضية امباسيلوس، وقضية تفسير معاهدات السلام، وقضية انترهاندل. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص38.

³ - الخيز قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص250.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص233.

الأطراف في جميع الأحوال التقيد بالقواعد المتفق عليها، لضمان سير العملية القضائية، وتنفيذ الأحكام المترتبة عليها،¹ وأهم هذه الإجراءات الشكلية تكمن في النقاط التالية:

1- الإجراءات العامة للتقاضي أمام المحاكم الدولية، وقواعد التدخل في الدعوى وأثرها في تنفيذ الحكم: وهي الإجراءات الممكنة إتباعها أمام المحاكم الدولية، وسوف نتناول هذه النقاط كل على حدة سواء من حيث، أهم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، أو قواعد التدخل في الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

أ- أهم الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل: حددت المواد من (54 إلى 58)، من نظام المحكمة الأساسي، والمواد (من 74 إلى 75) من لوائحها الداخلية، الجوانب الرسمية لإعداد وإعلان الأحكام، والآراء الاستشارية، وتحديد الإجراءات التي تلتزم بها المحكمة في المرافعة، سواء عند نظر قضية، أو التعرض لرأي استشاري، كما تعرضت المادة (55) من نظام المحكمة الأساسي، لإجراءات إصدار الحكم، وترجيح رأي الرئيس، ونظام الجلسات.²

ب - الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم الدولية: بخصوص القواعد الإجرائية واجبة التطبيق أمام محاكم التحكيم، يمكن لأطراف النزاع الاتفاق عليها، أو الإشارة إلى قواعد مدرجة في وثيقة دولية معينة كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أو أية قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها، أو يعهدون إلى المحكمة نفسها بتحديدتها، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتاً عن تحديدها، فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق،³ ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، أو مشاركة التحكيم، بيان الإجراءات التي ستتبعها المحكمة عند نظر النزاع، بما في ذلك إجراءات تعيين المحكمين والوكلاء، وكذلك تحديد التكلفة المحتملة للتحكيم، وكيفية توزيع أعبائها، ويجب تحديد القانون الواجب التطبيق، سواء كانت قواعد عامة، أم خاصة بالقضية،⁴

¹ - في عام 1907 عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، حيث جرت فيه مراجعة اتفاقية 1899، الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات وتطور القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم: إبراهيم العناني، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، ص 398.

² - محمد الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"**، المرجع السابق، ص 774-780.

³ - أحمد أبو الوفا، **التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري**، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - اختارت لجنة القانون الدولي، التابعة للأمم المتحدة، في اجتماعها الأول عام 1949، الإجراءات التحكيمية كواحدة من المواضيع التي يجب وضعها في إطار قانوني، وبعد تعيين مقرر خاص لهذه اللجنة، فقد اقر في سنة 1952 مسودة حول الإجراءات التحكيمية، وبعثت بها إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، مع طلب التعليق عليها، ودرست الجمعية العامة هذه المسودة، وتم تعديلها سنة 1955، ولقد كانت موضع انتقاد كبير حيث عارضت دول عديدة هذا المبدأ على أساس أن هذه المسودة تترك إجراءات التحكيم التقليدية، وتجعلها شبه إجراءات قضائية إجبارية، ينتج عنها حلول ملزمة ونهائية، وبالتالي فهي ترمي إلى وضع قانون جديد، بدلا من صياغة العرف في قانون، وقد تم تعديل هذه المسودة بناءً على هذه الأفكار. جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام**، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 216.

وما إذا كانت المحكمة ستعمل قواعد العدل والإنصاف من تلقاء ذاتها، أم أنه يتعين موافقة الأطراف مسبقاً على ذلك، ويتعين تحديد الجدول الزمني المفترض لهذه المهمة.¹

ت - نظام وقواعد التدخل في الدعوى أمام المحاكم الدولية: التدخل أمام أية محكمة هو من قبيل الإجراءات العارضة، وهو إجراء تعرفه مختلف الأنظمة القانونية في العالم باعتباره أداة أو وسيلة تمنح للغير الذين ليسوا طرفاً في نزاع معروض فعلاً أمام المحكمة الحق في المشاركة في القضية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسها الحكم الصادر في موضوع النزاع، فهو إذن أحد علامات القانون الإجرائي - الداخلي أو الدولي - التي يجب السماح بها والنص عليها عند إنشاء أو خلق أي تنظيم قضائي، لكونه أداة لازمة لحسن سير العدالة وفعاليتها وكذلك لاختصار الإجراءات وعدد القضايا التي قد تطرح أمام المحكمة بخصوص ذات النزاع.²

وللدول صلاحية التدخل في الدعوى، المنظورة أمام المحاكم الدولية في حالات معينة حددتها بجلاء المادتان (62-63)،³ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واشتملت اللائحة الداخلية المعتمدة سنة 1978، في المواد (81-86) على الإيضاحات والتفاصيل والإجراءات اللازمة لهذه العملية، كما أجاز نظام محكمة التحكيم الدائمة التدخل، عندما يكون موضوع النزاع، تفسير معاهدة موقع عليها من دولة أجنبية، ويجوز باتفاق الأطراف المتنازعة السماح للغير بالتدخل أمام محكمة التحكيم، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها مشاركة أو اتفاق التحكيم لهذا الغرض.⁴

ويجب أن يكون هناك ارتباط بين موضوع المنازعة والمصلحة التي تتعلق بالغير طالب التدخل⁵ على أن هذه العلاقة في ذاتها لا يتولد عنها حق التدخل لأن هذا الحق لا يولد ولا يباشر إلا بقرار من المحكمة، ويجب أن يحوى طلب التدخل بيان المنازعة الرئيسية التي يراد التدخل فيها وعرض الأسباب القانونية والموضوعية للتدخل مع حافظة المستندات، ويجب تقديم هذا الطلب قبل افتتاح الإجراءات الشفوية.⁶

¹ - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص313.

² - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص55.

³ - يجوز أن تطلب أحد الدول التدخل إذا كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم. مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص146.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص239.

⁵ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص211.

⁶ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص782.

ووفقا لنظام التدخل، فإنه يجب أن ينصرف هدف الدولة المتدخلة إلى حماية حقوقها ومصالحها، في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويجب أن تكون أهدافها مرتبطة بموضوع النزاع، ومرتبطة أيضا بدعوى منظورة أمام المحكمة، ويحق للدولة أن تتدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.¹

2- إجراءات الحكم الغيابي وضوابطها: يجب ألا يترتب على غياب أحد طرفي المنازعة إعاقة السير في الدعوى، وإن كان يمكن للمحكمة أن تصدر حكما غيابيا، ولكن عليها أن تتحقق من أربعة أمور هي: "1. أن يطلب الطرف الحاضر صدور حكم في غيبة الطرف الذي لم يحضر، 2. أن يتأكد للمحكمة أنها مختصة بنظر الدعوى، 3. أن تكون شكليات الدعوى قد روعيت في الحدود المرسومة لها قانونا، 4. أن تكون الطلبات على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون".²

والحكم الغيابي هو الذي تصدره محكمة دولية مختصة، في حالة تخلف أحد طرفي النزاع عن الحضور، أو عجزه عن الدفاع عن مدعاه "حسب نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة"، وتغيب أحد الأطراف قد يكون مستبعدا أمام المحاكم التحكيمية، إلا أنه يمكن أن يتغيب طرف عن الحضور، خاصة أمام المحاكم التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاقية عامة قبل نشوء النزاع، وحالات التحكيم الإلزامي، ولعل أهم ضوابط صدور الأحكام الغيابية أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة بنظر النزاع، وأن يطلب الطرف الحاضر صدور حكم في مواجهة الطرف الغائب.³

ويجب عدم الخلط بين الإجراءات الغيابية وحالة الدولة التي تباشر الدعوى ولكنها تمتنع عن إبداء دفاع ما عن نفسها إذ إن حضورها يكفي لكي تتوافر شكلية الحضور كطرف في الدعوى، ولا يسمح نظام محكمة العدل الدولية بالمعارضة في الأحكام الدولية.⁴

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للأحكام الدولية:

يشترط لصحة وسلامة الأحكام الدولية، بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية التي سبق دراستها في الفرع السابق (انعقاد الاختصاص وسلامة الإجراءات) ضرورة مراعاة الشروط المتفق عليها، أو تلك التي تتطلبها قواعد إصدار الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي والتي أطلق عليها اسم الشروط الموضوعية، وأن الفصل بين ما إذا كانت الشروط تعتبر

¹ - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 100 وما بعدها.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 782.

³ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 53.

⁴ - ينادي بعض الفقهاء أنه في حالة الحكم الغيابي يجب أن تصدر المحكمة أولا: وقبل الفصل في موضوع الدعوى، حكما يقرر اختصاصها بنظر الدعوى، لأن مثل هذا الحكم له فائدة عملية كبرى، إذ أن الدولة الغائبة ستعلم بهذا الحكم أن المحكمة ستنظر الدعوى مما يدفعها لأن تحضر باقي إجراءات المنازعة، أما عدم اتباع هذه الطريقة فيترتب عليه أن الدولة الغائبة ستظل على موقفها بعقيدة أن المحكمة ستحكم في النهاية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 53.

قواعد إجرائية أو موضوعية، أمر بالغ الصعوبة، حيث يتوقف هذا الأمر على إرادة الأطراف أنفسهم، كما قد يحدث أن تتداخل بعض الشروط، بحيث يصعب الفصل بينهما، وبالتالي فلا غرابة أن نجد جانب من الفقه قد صنف هذه الشروط باعتبارها شروطاً شكلية،¹ وستتناول الباحثة في هذا المقام دراسة لأهم ما يميز هذه الشروط (الموضوعية) على النحو الآتي:

1- مراعاة الوقائع، وعدم مخالفة القانون: إن القضاء الدولي قد تطور على نحو أضحى معه إغفال القواعد العامة اللازمة لإصدار الأحكام أمراً غير مقبول، ومن ثم فإنه يجب أن يشتمل الحكم على الوقائع المقدمة، وبيان القانون المطبق، ونتائج تطبيق القانون على تلك الوقائع، وينبغي على المحكمة أن تتأكد وقبل الفصل في النزاع أو الحكم فيه، من أنها مختصة أولاً: وذلك وفقاً للمادتين (36-37) من النظام الأساسي، وثانياً: أن الطلبات المقدمة من أطراف النزاع يؤيدها الواقع والقانون، بل أن النص الانجليزي يقرر أن على المحكمة أن تقنع نفسها بالاختصاص.²

وليس هناك فرق بين التحكيم والقضاء المنظم في هذا الشأن، ولقد اشترطت اتفاقيتا لاهاي عامي 1899-1907، أن يكون للحكم دوافعه، وأن تكون الطلبات المقدمة سائغة قانوناً، كما اشترط ميثاق محكمة العدل الدولية، أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها،³ وتتبع هذه المحكمة عندما تباشر مهمة الإفتاء ما يمكن تطبيقه من أحكام نظامها الأساسي الخاص بالمنازعات القضائية.⁴

2- تسبب الأحكام: تسبب الأحكام الدولية أمر لازم في ظل تطور القانون الدولي، وما أقره التطبيق العملي للقضاء الدولي في الوقت الراهن، وقد نصت اتفاقيتا لاهاي على ضرورة التسبب في الأحكام وذلك حسب نص المادة (79)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (79) من لائحة محكمة العدل الدولية على أن الحكم يجب أن يشمل الظروف الواقعية، والأسباب القانونية التي ارتكز عليها وحجج الخصوم، والأسانيد القانونية.⁵

¹ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 93.

² - وفي هذا الخصوص يمكن أن نشير إلى ما قرره محكمة العدل الدولية نفسها بالقول "أن السماح لجهاز دولي بأن ينظر في موضوع النزاع قبل أن يثبت اختصاصه للقيام بذلك بل وحتى بكونه منازعاً فيه سيخالف القواعد المعترف بها والخاصة بحسن إدارة العدالة" وتضيف المحكمة "ورغم أن أي قرار يتعلق بالاختصاص لا يحل موضوع الدعوى نفسها إلا أنه رغم ذلك قرار جوهري باعتبار أنه قد يضع حداً للمشكلة بوضع نهاية لها إذا ما أعلنت المحكمة أنها غير مختصة". فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 185.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 394.

⁴ - النصوص التي تنظم قواعد الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وهي بصدد مباشرة اختصاصها الإفتائي، توجد بالإضافة إلى نص المادة 96 من الميثاق في مصدرين رئيسيين هما: النظام الأساسي للمحكمة من جانب ولائحتها الداخلية من جانب آخر "وجدير بالذكر أن اللائحة الأولى لمحكمة العدل الدولية صدرت في عام 1946، وقد عدلت هذه اللائحة مرتين الأولى كانت عام 1972، والثانية والتي تمثل اللائحة الحالية كانت عام 1978": أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 226.

⁵ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

3- أن تكون الطلبات مؤيدة من الواقع والقانون: تتضمن مشارطات التحكيم، القواعد القانونية، التي ينبغي الالتجاء إليها عند تسبب الحكم، وتكييف الدعوى، ويجب أن يكون ذلك وفقاً للوصف المقرر لها قانوناً، ولا يعتد بتكييف الأطراف إذا كان خاطئاً، أو لا يتمشى مع الأصول القانونية، وإعمال القانون الدولي لم يعد قاصراً على القضاء الدولي المنظم، وإنما تحصر اتفاقات ومشارطات التحكيم على أن يكون الحكم وفقاً لهذا القانون.¹

ومفهوم لفظي "الواقع والقانون" يعينان، في إطار المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أن تكون الطلبات المقدمة مستندة إلى أسس لا يمكن المنازعة فيها، مما يحتم على المحكمة الحكم لصالح الدولة الحاضرة.²

4- منطوق الحكم وعدم تجاوز السلطة: بالإضافة إلى ضرورة تسبب الأحكام، وأن تكون الطلبات مؤيدة من حيث الواقع والقانون، وملائمة الحكم، فإنه يتعين على المحكمة تحديد موضوع النزاع، وعدم تجاوز هذه الحدود، والتقيد بمنطوق الحكم،³ وبيان القضاة المشاركين، وإعلان الحكم،⁴ وستتناول كل منهما على النحو الآتي:

أ- تحديد موضوع النزاع: إن تحديد موضوع النزاع، وإعمال الشروط الجوهرية، من أهم الشروط الموضوعية في الحكم الدولي، ويعد تحديد موضوع النزاع، من المسائل المختلف عليها، ولذا فإن كثيراً من الأطراف يلجئون إلى تحديد هذه المسائل في اتفاقيات الإحالة، ويمكن للمحكمة أن تقرر ما تراه ضرورياً في المنازعة التي تنظرها، حيث لا تكتفي بالمعنى العادي للألفاظ المستخدمة، وإنما يجب أن تأخذ في الاعتبار الشروط الجوهرية المتفق عليها بين الأطراف، وفقاً لما اتجهت إليه إرادتهم،⁵ حيث يجب أن تكون المنازعة ذات صفة دولية ولذا قالت محكمة العدل الدولية في منازعة قروض الصرب أن وظيفتها الصحيحة هي الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي، وليس معنى هذا طبعاً استبعاد تطبيق القانون الداخلي استبعاداً مطلقاً.⁶

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 249.

² - تنص المادة 2/53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون".

³ - منطوق الحكم: "هو نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم، وهو أهم أجزاء الحكم، وهو الذي يجب أن يتلى شفويًا في الجلسة، وبه تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، ولذلك فهو الذي يجوز الحجية وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه المنطوق، وهو يكون عنصراً جوهرياً وأساسياً في الحكم القضائي" أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 477.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 782.

⁵ - أحمد أبو الوفا، (التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية في قضية طلب تدخل إيطاليا في منازعة الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984، ص 267.

⁶ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 738.

ويطلق البعض على ذلك (الشرط الجوهري أو منطوق الحكم) ويتعين على المحكمة مراعاة هذه الشروط عند الحكم في الموضوع وأن تجاهلها لذلك يعد سببا كافيا لإبطال الحكم، وفقا لقواعد القانون الدولي.¹

ب- بيان القضاة المشاركين وإعلان الحكم: يعتبر بيان القضاة المشاركين، وإعلان الحكم القضائي، إجراء جوهريا في القضاء الدولي.²

القضاة المشاركون: يجب أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، وأسماء الوكلاء وملخص للإجراءات المتخذة في القضية، والمستندات المقدمة.³

إعلان الحكم: يصبح الحكم ساريا عندما يتم إعلانه، وهذا الإعلان يتخذ عدة طرق، فقد يكون من خلال إبلاغ كل وكلاء الأطراف المتنازعة، أو يتم تحديد اجتماع لهذا الغرض، وقضت اتفاقيتا لاهاي 1899، 1907، على أن الحكم يجب أن يتلى في جلسة علنية، يكون الوكلاء وقناصل الأطراف المتنازعة حاضرين فيها.⁴

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة الشروط

يجب على المحاكم الدولية مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لكي يصدر الحكم سليما وبمناى عن أسباب الطعن والبطالان، وتلعب السيادة دورا بارزا في تحديد هذه الشروط ورسم هذه الحدود ووضع تلك القيود. ولقد أجمع الفقه والمواثيق الدولية على أن تجاوز هذه الشروط يكون مدعاة لفتح الباب أمام الدول المعنية، للطعن في هذه الأحكام، وعدم الالتزام بتنفيذها.

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمادات تنفيذه، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

² - قضت محكمة النقض أن: "عبارة المحكمة التي أصدرته، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب- تلاوة الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل في أنه صدر من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التي سمعت المرافعة، وحجزت الدعوى للحكم، ولم يثبت به أن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا في إصداره كل ذلك خلافا لما يوجب القانون على ما سلف بيانه، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه" نقض جنائي مصري رقم (2806) لسنة 53 ق، جلسة 21 يناير 1984، ص 35، ص91. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص863.

³ - يمكن لكل قاض أن يصدر بيانا برأيه، يتخذ أحد أشكال ثلاثة: إما صورة الإعلان يذكر فيه القاضي ملخصا مقتضبا لرأيه، أو صورة رأي انفرادي إذا كان القاضي يتفق مع الحكم في النتيجة التي وصل إليها، ولكنه يختلف معه في الأسباب كلها أو بعضها، أو أخيرا صورة الرأي الانفصالي أو المخالف إذا كانت وجهة نظره مخالفة لتلك التي تبنتها المحكمة. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص434.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص701.

لذلك ستتناول الباحثة في هذا المقام الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية، ثم تلك المترتبة عن مخالفة الشروط الموضوعية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية.

إن طرح النزاع أمام القضاء الدولي، يختلف عما هو عليه الحال في القضاء الداخلي، فالمحاكم الدولية يتصل علمها بالمنازعات الدولية إما عن طريق اتفاق ينعقد بين الأطراف المعنية، سواء كان اتفاقاً دائماً أم عرضياً، أو الإقرار بقبول اختصاص هذا القضاء وفقاً للنظام المتبع.¹

ويذهب الفقه الدولي إلى أن تجاوز أي من الشروط الشكلية، يترتب عليه بطلان انعقاد ولاية القضاء الدولي، مما يفصح المجال أمام طرق الطعن بالبطلان، وما يترتب على ذلك من عدم الالتزام بالتنفيذ، ومن الأسباب التي يترتب عليها البطلان بسبب تجاوز الشروط الشكلية، البطلان المترتب على اتفاق الإحالة إلى القضاء، والبطلان المترتب على مخالفة الشروط المتعلقة بإجراءات الدعوى،² وسوف تتناول الباحثة فيما يلي موقف الفقه والعمل الدوليين من مخالفة الشروط الشكلية،³ وكيفية تصحيح العيوب الشكلية أثناء نظر الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفقه والعمل الدوليين من مخالفة الشروط الشكلية.

تحال المنازعات الدولية للقضاء والتحكيم الدوليين بناء على ضوابط واتفاقات محددة، وأن عدم مراعاة هذه الضوابط، يترتب عليه البطلان، وسوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان ضوابط انعقاد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين، وستشير إلى الآثار القانونية المترتبة على عدم توافر هذه الضوابط سواء في الفقه والقضاء، وذلك على النحو الآتي:

1. موقف الفقه والمواثيق الدولية من مخالفة الشروط الشكلية: يتوقف انعقاد اختصاص القضاء الدولي على

إرادة الدول المعنية، ويتعين رفع القضايا بواسطة الدول نفسها، حتى ولو تعلق موضوع الدعوى بحقوق تعود للأفراد

¹ - يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي إلى رضا الأطراف، وذلك تطبيقاً لقاعدة أساسية في القانون الدولي تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، فرضا الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكم هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة، والاتفاق في حالة التحكيم قد يكون لاحقاً لنشوب الخلاف وقد يكون سابقاً عليه، ويتخذ في الحالة الأولى صورة اتفاق تحكيم خاص، وفي الحالة الثانية يتخذ صورة تعهد باللجوء إلى التحكيم فيما بعد، -أما في القضاء فلا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن قاعدة الرضاء، وإن كان ظاهر نص المادة 36 من نظام المحكمة قد دفع البعض إلى التمييز بين ما يسمى اللجوء الاختياري وما يسمى باللجوء الإجباري إلى المحكمة. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 407.

² - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 209.

العاديين،¹ واتفاق الإحالة للقضاء الدولي، سواء أمام المحاكم الدائمة، أم المحاكم المؤقتة (التحكيم)، يتعين أن يتوافر في شأن انعقاد هـ، الشروط المتعلقة بصحة انعقاد المعاهدات الدولية والتي نص عليها في اتفاقية فينا عام 1969، بشأن المعاهدات التي تبرمها الدول واتفاقية فينا للعام 1986، بشأن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، من حيث توافر أهلية أطرافها، وصحة تمثيل مندوبيهم، ومراعاة السلطات الشرعية في الدولة للإجراءات الدستورية الداخليّة، من حيث الموافقة والتصديق، وإن عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم،² ومن ما يجب توافره في اتفاق الإحالة للقضاء والتحكيم الدولي ن، أن يكون هذا الاتفاق صريحاً صحيحاً، ساري المفعول، محدد الموضوع.³

ويتفق جميع الفقهاء على أن بطلان اتفاق الإحالة للقضاء والتحكيم الدوليين، وعدم مراعاة إجراءات التقاضي من أبرز أسباب البطلان، ويذهب "هنتر" إلى أن التحكيم يكون قابلاً للطعن بالبطلان إذا كان صك التحكيم غير صريح، أو إذا أصدر الحكم محكمون غير صالحين، أو إذا عمل المحكم بسوء نية، وخبث طوية، ويرى "بلنتشيلي" أن عدم سماع الطرفين مرر قوي للطعن في الحكم، وكذلك إذا انتهكت المحكمة في مبدأ رئيسي من الإجراءات التي يتعين مراعاتها في المحاكمة، ومن بين حالات البطلان التي أشار إليها "كارلوس كالتو" عدم الأهلية المطلقة أو النسبية للقاضي.⁴

وذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الأحكام الدولية من حيث البطلان إلى ثلاثة أنواع: الأول: الحكم المنعدم وهو ذلك الحكم الذي لا يترتب أثراً قانونياً ويولد ميتاً، أما الثاني فهو ذلك الحكم الباطل بطلاناً مطلقاً،⁵ وهو ذلك

¹ - بالنسبة للفرد، فإن القاعدة العامة أنه لا يملك الحق في اللجوء أمام المحاكم الدولية، وذلك على أساس عدم ثبوت الشخصية القانونية الدولية له، وفقاً للرأي الراجح في الفقه والعمل الدوليين، وإن كان العمل الدولي قد اظهر وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تخول للفرد من رعايا الدول المتعاهدة حقاً في مقاضاة الدولة المتعاهدة الأخرى أمام المحاكم التي تحددها هذه الاتفاقيات، فإن هذا الحق المحدود في التقاضي لا يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر قاعدة عامة تقرر للفرد الحق في اللجوء للمحاكم الدولية. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 389.

² - أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

³ - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 296-299.

⁴ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

⁵ - التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه: فالبطلان هو: العيب الذي يلحق بالحكم نتيجة نقص أو تعيب أو القصور في أحد البيانات الجوهرية فيه وهي شروط صحته، ورغم ذلك يبقى الحكم الباطل منتجاً لآثاره ويكتسب حجية الأمر المقضي به إلى أن يقضي ببطلانه، ولا يجوز المساس به إلا بالطعن بأحدي الطرق التي حددها القانون، فإذا طعن به المتضرر حكمت المحكمة ببطلانه، واستثناء من ذلك يتوجب على المحكمة أن تحكم ببطلان الحكم من تلقاء نفسها في حال كون البطلان متعلقاً بالنظام العام، إلا أنه إذا لم يستخدم المتضرر هذا الحق أصبح الحكم صحيحاً وتحصن ما يكون شابه من عيوب - أما الانعدام - فهو العيب الذي يلحق بالحكم نتيجة تخلف أو تغيب أحد أركانه، ويترتب على انعدام الحكم اعتباره كأن لم يكن، فلا يترتب حجية الأمر المقضي به ولا يرد عليه التصحيح، ويجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو المنازعة في التنفيذ، ومن باب أولى يجوز التمسك بانعدام الحكم بسلوك طرق الطعن التي نص عليها القانون. مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 35.

الحكم الذي يشوبه عيب جوهري، يترتب عليه البطلان، إلا أن هذا الحكم لا يخلو من أوجه صحيحة، والنوع الثالث يتعلق بالبطلان النسبي، وهو صدور الحكم عن جهة لها ولاية إصداره، إلا أنه أنتج عن عمل باطل.¹

2- القضاء والتحكيم الدوليان ومخالفة الشروط الشكلية: لكي يتحقق اختصاص القضاء الدولي، يتعين مراعاة اتفاق الدول المعنيّة، وهذا الاتجاه يكاد يكون أمراً مستقراً في العمل الدولي ففي قضية كارولينا الشرقية قررت المحكمة الدولية هذا المبدأ وقالت أن: "الدول لا يمكنها بمفردها رفع الدعوى، سواءً للتحكيم، أو الوساطة، أو أي نوع من التسوية، وفي منازعات الأفراد يتعين على الدول أن تتبناها"، وحرصت اتفاقات السلام المنعقدة بين عامي (1919-1920)، والتي وضعت استثناءات على هذا المبدأ على استمرار المحافظة على حرية استخدام الدفع بعدم الاختصاص في مثل هذه الحالة.²

وفي حالة انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية عن طريق التصريح بقبول الشرط الاختياري، من جانب واحد، فإنه يتعين مراعاة شروط هذا التصريح، ومدته، والتحفظات الواردة عليه، سواء كانت هذه التحفظات متعلقة بالسيادة، أو باستثناء المنازعات الداخلية،³ ومن بين القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وطعن في قبول اختصاصها على أساس عيب شكلي، هي قضية مضيق "كورفو" عندما طعنت حكومة ألبانيا في اختصاص هذه المحكمة، على أساس أن الحكومة الإنجليزية رفعت النزاع إلى المحكمة بعريضة منفردة، إلا أن هذه المحكمة وجدت أنها مختصة بنظر الدعوى

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 261.

² - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 183.

- هناك مبدأ جوهري يحكم ولاية محكمة العدل الدولية، مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها أو اختصاصها تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها، فالمحكمة إذن هي سيدة اختصاصها (بعبارة أخرى) أن لها "الاختصاص في تحديد الاختصاص" ذلك أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة إذا لم تكن المحكمة مختصة، -أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 426.

- لذلك قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي: حقيقة أن اختصاص المحكمة هو دائماً اختصاص محدد، لا يتواجد إلا بالقدر الذي تقبله الدول وبالتالي، يترتب على عدم تأكيده في حالة المنازعة فيه أو حينما يجب عليها بحثه من تلقاء نفسها أن تكون الأسباب التي في صالح الاختصاص راجحة، وإذا كانت هناك حجج جدية يمكن إثارتها لتأييد الرأي المعاكس بأن الاختصاص غير متوافر، فإن ذلك لا يكفي لخلق شك من طبيعته...

_ أن يلغي هذا الاختصاص، ذلك أن وجود إرادة لأطراف النزاع لمنح المحكمة الاختصاص، هي التي تشكل دائماً موضوع بحث مسألة معروفة ما إذا كان هناك اختصاص أم لا، فالشك الهادم للاختصاص لا يمكن أخذه في الحسبان، حينما يمكن إثبات هذه الإرادة بطريقة ترضي اقتناع المحكمة، كذلك قالت محكمة العدل الدولية إن الاعتراف باختصاصها لا يفترض وأنه يجب أن يثبت بطريقة واضحة. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 387.

³ - تنص المادة 2/36 على ما يلي: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعة قانونية تتعلق بالمسائل الآتية..."، إن التصريح حسماً يستفاد من المادة 2/36 يصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة، ولكن استعملت عبارة شرطية هي أن تقبل الدولة الأخرى هذا الالتزام نفسه، وهذا الشرط يعني أن اثر التصريح هو خلق سلسلة من العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى التي تقبل الالتزام نفسه: محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 732.

استنادا إلى أن الحكومة الألبانية قد قبلت التوصية التي تضمنها قرار مجلس الأمن بشأن عرض النزاع فورا على المحكمة،¹ ولا يقتصر حرص المحكمة الدولية على مراعاة هذه الشروط في القضايا الموضوعية، بل يلاحظ استمرار هذا الحرص في الأحكام الصادرة بالحماية المؤقتة (الإجراءات التحفظية).² أما بالنسبة للتحكيم الدولي فقد عرضت عليه عدة قضايا وتعرضت للطعن بالبطالان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الشكلية منها،³ منازعة الحدود بين نيكارجوا وهندوراس وتتعلق هذه القضية بأن الحكم الصادر فيها صادر بناء على معاهدة منتهية، وبذلك يكون فاقدا لأساس وجوده، ومن ثم فإن حكومة نيكارجوا تكون غير ملتزمة بتنفيذه.⁴

وطعنت الولايات المتحدة الأميركية في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بينها وبين فنزويلا عام 1904، مدعية وجود خطأ أساسي في الإجراء، وفي سنة 1909، تقدمت الحكومتان إلى محكمة التحكيم الدائمة بطلب لتعديل بعض شروط هذا التحكيم، إلا أن المحكمة الجديدة اعتبرت نفسها غير مختصة لبحث مسألة مدى ارتكاب المحكمة الأولى لأخطاء جوهرية في القانون والواقع، باستثناء احترامها لبروتوكول 1903، الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الأولى، ويستنتج من ذلك قبول المحكمة الجديدة ضمينا لقاعدة عدم جواز نقض النتائج الواقعية والقانونية التي تضمنها حكم دولي، ويشكل هذا الحكم حجر الزاوية في تطور التحكيم الدولي، لأنه يمثل أول سابقة تعلن فيها محكمة دولية بطلان جزء من حكم دولي سابق.⁵

ثانيا: كيفية تصحيح العيوب الشكلية أثناء نظر الدعوى.

ثار التساؤل بين الفقه والقضاء الدوليين، عما إذا كان دخول الدول في الإجراءات وعدم الاعتراض عليها أثناء

نظر الدعوى، يصحح ما قد يشوب هذه الإجراءات من عيوب؟

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 220.

² - الأوامر والإجراءات التحفظية: تم النص على حق إصدار هذه الأوامر في المادة 49 من اتفاقية لاهاي 1899، والمادة 74 من اتفاقية لاهاي 1907، والمادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وكذلك المادة 23 من الملحق ب من اتفاقية 7 فبراير 1921م المؤسسة لمحكمة عدل دول أمريكا الوسطى، أما الإجراءات التحفظية فهي الإجراءات التي تتخذ بغرض حماية الحق وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى أو بغرض حسن التنفيذ المحتمل للحكم: أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 71.

³ - أحمد أبو الوفا، (تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، ص ص 169-247.

⁴ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 44.

⁵ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 63.

الأمر على خلاف ذلك في القضاء الدولي، فقد ذهب القاضي "مور" إلى أن عدم الاعتراض على هذا البطلان أثناء نظر الدعوى يعتبر قبولاً من الدول المعنية، يترتب عليه تصحيح للموقف، ويشترط لذلك أن تكون هذه الدول قد وافقت على استخدام هذا الحق بعد أن تكون قد علمت به، شريطة أن تكون قد منحت الفرصة الكافية لهذا الغرض.¹

ويضيف "جولد شمت" بأنه يتعين الاعتراض على عدم شرعية اتفاق التحكيم، قبل الدخول في الإجراءات، وأن عدم الاعتراض قبل هذه المرحلة لا يعتد به، وللدول حق الطعن بعدم قبول الدعوى أمام القضاء الدولي، طالما شاب شرط الإحالة عيب جوهري، لا يمكنها معه الاستمرار في إجراءات التقاضي، وأنه يتعين إثارة هذا الدفع قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإن استمرار الدولة في الإجراءات أمام المحكمة الدولية يصحح ما قد يشوب إجراءات رفع الدعوى من عيوب، إلا إذا تمسكت الدولة المعنية بهذا العيب في وقت مناسب من مرحلة الإجراءات، وذلك قبل الحكم في الموضوع،² كما يشير الفقيه Vattel على أنه يجب أن نعطي للأطراف الحرية في عدم الامتثال لحكم جائر وغير منطقي، حيث أنه يقوض التحكيم من مضمونه ويجعله غير مفيد، وهذا الأمر لا يخالف طبيعة الالتزام بالامتثال للحكم الدولي، وما تفرضه مشارطات التحكيم، حيث إننا كما قال "هامبرو" لا نلتزم إلا بتنفيذ الأحكام الصالحة،³ وهذا هو مذهب محكمة العدل الدولية، في معظم القضايا التي أثير بشأنها هذا الدفع.⁴

الفرع الثاني: آثار مخالفة الشروط الموضوعية.

يقوم اختصاص المحكمة الدولية على احترام الاختصاص الموضوعي لكل قضية، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الأطراف، وميثاق المحكمة والقانون الدولي، ولقد عبرت محكمة العدل الدولية وسابقتها، عن ذلك، في أكثر من مناسبة، خاصة عندما يكون للإرادة دور هام، ليس فقط في اتصال علم المحاكم الدولية بالمنازعات بين الأطراف، وإنما في بيان قواعد الفصل في هذه المنازعات، وبيان ضوابطها، ويترتب البطلان على عدم إعمال الاختصاص الموضوعي كلياً أو جزئياً، أو مخالفة القانون واجب التطبيق، وسنتناول في هذا المقام تحديد مفهوم تجاوز الاختصاص في الفقه والمواثيق الدولية، وموقف القضاء والتحكيم الدوليين من تجاوز الاختصاص، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم تجاوز الاختصاص في الفقه والمواثيق الدولية.

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 266.

² - اقترح الأستاذ جولد شميث في مشروعه المقدم إلى معهد القانون الدولي، أن يتم النص في مشاركة التحكيم على أن يتم الطعن أمام المحكمة المسماة في مشاركة التحكيم وفي حالة غياب هذه التسمية، نظر الطعن المحكمة العليا أو للإقليم الذي يقع في مقر محكمة التحكيم، وفي مشروع Kamarawsky افترض وجود محكمة دائمة والتي تستطيع أن تلجأ إليها الدولة صاحبة الطعن، بأن تلغي الحكم. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 754.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 266.

إن تعبير تجاوز السلطة أو الاختصاص هو تعبير خلقتة الثورة الفرنسية عندما وضعت آراء مونتسكيو في الفصل بين السلطات موضع التنفيذ، وهو يتكون من كل تخطي أو محو أو انتهاك أو تجاهل لنصوص اتفاق التحكيم وكل انتهاك لحدود الوظيفة القضائية، وفي سنة 1929 اقترحت فنلندا في عصبة الأمم أن يكون من الممكن اللجوء إلى محكمة العدل لتراجع أحكام التحكيم في المنازعات بعدم الاختصاص المطلق أو تجاوز السلطة.¹

وأثار كل من مفهوم تجاوز السلطة وعدم الاختصاص خلطاً والتباساً حول مداهما ومدلولهما ولم يقدم الواقع الدولي تفرقة واضحة بينهما.²

1- المواثيق الدولية: تتضمن المواثيق الدولية ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة النص على اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية،³ ويتم تحديد صلاحيات محاكم التحكيم الدولية بناء على ما اتفق عليه صك التحكيم، أما فيما يتعلق بصلاحيات محكمة العدل الدولية، فإن المواد من (34 حتى 38)، قد أوضحت نطاق هذه الصلاحيات.⁴

ولقد تضمنت اتفاقيتا لاهاي عامي (1899-1907) شروطاً للأحكام السلمية وأن مخالفتها تعرض الحكم للبطلان.⁵

ب- الفقه الدولي: يكاد يجمع الفقه الدولي على أن الحكم لا يمكن تنفيذه، إذا تجاوزت المحكمة الصلاحيات المحددة لها بواسطة الأطراف، ويرى جانب من هذا الفقه أن من أهم العيوب التي يترتب عليها البطلان، عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.⁶

ويعتبر حكم التحكيم لاغياً إذا تجاوزت المحكمة صلاحياتها، وذلك وفقاً لرأي "بلانشيلي"، ومن أنصار هذا الرأي أيضاً "فوشي" حيث أشار إلى أن الحكم يكون غير ملزم، إذا تجاوز المحكم صلاحياته، وذكر "كالفو" بأنه يجوز

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص786.

² - فالفيقه "كاستبرج" في مقالة عن تجاوز السلطة لا يفرق بينه وبين تجاوز الاختصاص، كما قرر معهد القانون الدولي الذي انعقد في لوزان عام 1927 جواز الطعن لعدم الاختصاص أو ما يسمى بتجاوز السلطة، أي أن المعهد لم يفرق بين المصطلحين، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن أهم العيوب التي تشوب الحكم الدولي فتبطله عيبان هما تجاوز السلطة وعدم الاختصاص أي أن هذا الجانب يفرق بينهما. مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص104.

³ - نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين مبادئ الأمم المتحدة التي تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالعمل وفقاً لها، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص372.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص259.

⁵ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص43.

⁶ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص55.

للطرف المحكوم عليه عدم تنفيذ الحكم، إذا ما تجاوز المحكومون شروط اتفاق التحكيم. ويرى "كارنازا" أن التحكيم يكون باطلا عندما تكون محكمة التحكيم قد تجاوزت الصلاحيات المخولة لها، وفقا لنظام إنشائها، وشروط التحكيم.¹

ثانيا: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من تجاوز الاختصاص.

تجاوز الاختصاص يعتبر الحجة الأساسية التي استندت إليها معظم الطعون التي أثرت بشأن الأحكام الدولية (قضائية أو تحكيمية) وترتب عليها عدم التنفيذ، وفيما يلي عرض لموقف القضاء والتحكيم في هذا الجانب.

1- تجاوز الاختصاص أمام التحكيم الدولي: من بين القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي، وتعرضت للطعن بالبطلان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الموضوعية، قضية التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بشأن المنازعة على الحدود الشمالية الشرقية، حيث لأنه بعد فشل الجهود الدبلوماسية تم اللجوء لملك هولندا كمحكم لهذه القضية وعندما أراد الأخير الفصل في هذه القضية لم يستطع ذلك دون مخالفة قواعد العدالة والمساواة لأن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي يجب أن يكون على أساسها التحكيم قد انتهت لذلك قام ملك هولندا برسم خط جديد للحدود بين البلدين، الأمر الذي دفع الوزير الأمريكي بالاعتراض على هذا الحكم استنادا إلى أن المحكم قد تجاوز حدود اختصاصه.²

2- تجاوز الاختصاص في القضايا المرفوعة أمام القضاء: من بين القضايا التي عرضت على القضاء الدولي، وتعرضت للطعن بالبطلان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الموضوعية محكمة وسط أمريكا للعدل والنزاع بين كوستاريكا ونيكاراجوا: أقيم اختصاص محكمة وسط أمريكا للعدل، على أساس أحكام المادة (1) من الاتفاقية المنعقدة في سنة 1907، بين الأطراف المؤسسين لهذه المحكمة، والتي قضت بإلزام هؤلاء الأطراف بإخضاع "جميع منازعاتهم التي تنشأ بينهم مهما كانت طبيعتها إلى هذه المحكمة"، وقد أبرمت الولايات المتحدة ونيكاراجوا معاهدة في سنة 1914، والتي نصت مادتها الأولى على أنه: "تضمن حكومة نيكاراجوا على الدوام لحكومة الولايات المتحدة حقوق الملكية الضرورية والنهائية والملائمة من أجل بناء وعمل الصيانة اللازمة لقناة عبر المحيط"، وقد اعترضت كل من كوستاريكا والسلفادور بدعوى تأثير هذه المعاهدة على حقوقهما، وقد تقدمت حكومة كوستاريكا بطلب إلى محكمة وسط أمريكا للعدل تطلب فيه أن تقضي هذه المحكمة بأن المعاهدة المشار إليها قد خالفت حقوق كوستاريكا، وبذلك تكون باطلة فيما يتعلق

¹ يرى "بلانشي" أن هناك أربعة أسباب تسوغ الطعن في حكم التحكيم وهي "تجاوز السلطة - الخيانة وإنكار العدالة - وإذا رفض المحكمون الاستماع للأطراف أو انتهكوا مبدأ أساسي من إجراءات الدعوى"، أما "كالفو" فيرى أن الأطراف تستطيع الطعن في حكم التحكيم ورفض تنفيذه إذا كان هناك أحد الأسباب الآتية: "1- إذا كان تجاوز السلطة ثابتا لدى المحكمين، 2- إذا أصدر المحكمون حكمهم ولم تتوافر لديهم الأهلية القانونية أو الأخلاقية، 3- فساد المحكمون وتحييزهم، أو حدوث غش أو تدليس من أحد الأطراف، 4- إذا رفض المحكمون الاستماع إلى أحد الأطراف، 5- إذا فصل الحكم في مسائل غير مطلوبة أو غير وثيقة الصلة بالموضوع، 6- إذا كان الحكم يخالف قواعد العدالة". حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص122.

² الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص101.

بانضمام نيكارجوا إليهم، وقبلت المحكمة هذا النزاع في 1 مايو 1916، أورى ممثل نيكارجوا أن المحكمة يتعين عليها أن لا تنظر مثل هذه القضايا، إلا عندما تفشل الجهود الدبلوماسية، وأن كوستاريكا لم تستخدم هذا الأسلوب الذي كان يجب عليها أن تسلكه قبل اللجوء إلى المحكمة، واعتمدت المحكمة هذا الحكم في (22 سبتمبر 1916).¹

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص6. للمزيد انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص.ص 151-152 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص281.

المبحث الخامس

مبدأ الطعن في الأحكام القضائية الجنائية الدولية

في القضاء الدولي وعلى خلاف القضاء الداخلي يجوز الحكم الدولي حجية الأمر المقضي به مباشرة وبمجرد صدوره، وذلك لاستقلال الأجهزة القضائية الدولية، ولعدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية، فبصدور الحكم تنتهي مهمة القاضي وتزول عنه سلطاته، وهذا مبين بالحكمة القديمة القائلة متى أصدر القاضي الحكم فقد استنفد قضاءه، ولهذا ترفع يد القاضي عن القضية التي حسمها بحكمه والذي لا يمكنه مراجعته أو تعديله ويكتسب بالإضافة إلى تمتعه بحجية الأمر المقضي به والتي تعني الأثر الملزم للحكم في مواجهة أطراف النزاع، وتعني أيضا عدم جواز رفع دعوى جديدة في ذات النزاع بين ذات الخصوم لنفس السبب، ويكتسب أيضا قوة الأمر المقضي به التي تعني عدم جواز الطعن في الحكم الدولي لصيرورته باتا منذ صدوره، فلا يقبل طعنا بالاستئناف ولا بالنقض.¹

ويرجع السبب في ذلك إلى أن التسوية القانونية للمنازعات الدولية كانت موكولة إلى رؤساء وملوك الدول أو للبابا ورجال السلطة الدينية، الذين كانت سلطتهم لا تعلوها سلطة، وبالتالي فلا يصح مراجعة أحكامهم أو تعديلها، لأن هذا يعد اعتداء على هيبتهم ومكانتهم.²

إلا أنه مع تطور النظام القضائي الدولي، واتساع المحاكم الدولية، أصبح من الضروري لحفظ الاستقرار الدولي أن تقوم الدولة ذات المصلحة بمراجعة الحكم الذي قد شابته العديد من العيوب، حيث إن تنفيذ هذا الحكم يشكل ظلما بينا في مواجهة الدولة التي صدر في مواجهتها، لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام مبدأ الطعن في الأحكام الدولية من حيث المفهوم، وموقف الفقه والقضاء من نظام الطعن وذلك في مطلب أول، ثم نتناول في مطلب ثانٍ أسباب بطلان الحكم الدولي والطعن فيه،³ وأخيرا نتناول طرق الطعن في الحكم القضائي الدولي، وذلك في مطلب ثالث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ الطعن في الحكم الدولي.

المطلب الثاني: أوجه الطعن في الحكم الدولي.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الحكم القضائي الدولي.

¹ - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 518.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق ص 230.

³ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 153.

المطلب الأول

ماهية الطعن في الحكم الدولي

يغيب عن النظام الدولي نظام التدرج بين المحاكم القائم في النظام القانوني الداخلي، وبالتالي تختفي طرق الطعن "الاستئناف والنقض" الموجودة في القانون الداخلي عن تلك التي في النظام القانوني الدولي، ولهذا فإن الطابع النهائي للحكم الدولي له مضمون خاص اقتضته الوظيفة المعترف بها للعدالة الدولية في المنازعات الدولية، لأن اللجوء إلى تلك العدالة يعني اللجوء إلى الوسيلة العليا والنهائية لتصفية النزاع بعد سلسلة طويلة من الوسائل السلمية لحله.

الفرع الأول: مفهوم الطعن في الأحكام الدولية.

برغم من افتقار القانون الدولي العام لوجود أجهزة تنفيذية، أو بوليس دولي يقوم بعبء تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة دولة وفي مواجهة دولة أخرى، إلا أن غالبية الفقه الدولي يؤكد التزام الدول بتنفيذ هذه الأحكام، من ذلك ما يؤكد البعض مستخدماً ذات تعبير المحاكم الدولية على أنه يوجد إجماع فقهي على أن الدول تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية إذا كانت مناسبة،¹ لكن يجب عدم إغفال الفرض الذي يصدر فيه الحكم الدولي مشوباً بالبطلان، أو تصدر المحكمة حكمها متجاوزة حدود السلطات المخولة إليها، فما الحل في مثل هذه الحالات؟

إن الطعن في الأحكام، أو بمعنى آخر فتح المجال لإعادة نظر الدعوى مرة أخرى من هيئة قضائية أخرى للاطمئنان إلى استقرار المصالح الدولية، ويؤكد ذلك من خلال قيام الدول بتنفيذ الأحكام إذا كانت مناسبة، بمعنى أنها لا تنفذها إذا لم يكن الحكم مناسباً، وبالتالي فإن استقرار النظام القضائي الدولي يكون من خلال إقرار نظام الطعن في الأحكام حتى لا تتعرض الدول الضعيفة إلى الظلم.²

ويثار التساؤل هنا حول مدى تطبيق الطعن في الأحكام في النظام القضائي الدولي؟ وإذا كان يطبق في النظام القضائي الدولي هل تطبق ذات المبادئ المستقرة بالنسبة للطعون في النظم الداخلية؟ أم تستقل الطعون الدولية بمفاهيم مغايرة عن تلك المطبقة في الأنظمة الداخلية؟

في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات ستقوم الباحثة ببيان مفهوم الطعن في الأحكام، ثم توضح مدى إلمام النظام القضائي الدولي بها، وتوضح الفرق بين المبادئ المطبقة في الطعون في النظام الداخلي عنها في النظام الدولي، وذلك على النحو الآتي:

¹ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 152.

² - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 30.

أولاً: مفهوم الطعن بصفة عامة.

الطعن في الحكم يعني إعادة عرض موضوع النزاع على محكمة أعلى درجة، ويغيب عن التنظيم القضائي الدولي الراهن نظام التدرج القضائي، حيث أنه لم يفتح المجال إلا أمام التماس إعادة النظر، وطلب تفسير الحكم.¹

1- ماهية الطعن لغة: يعني القرح فيقال طعن في نسبه أي قدح فيه وشكك في مدى صحته ونقائه، كما استخدم الطعن بمعنى الضرب النافذ فيقال طعنه بالرمح أي ضربه بالرمح ضرباً نافذاً في جسده،² ويقال طعن عليه: أدخل العيب عليه، وطعن فيه: ثلبه، يطعن، وبعضهم يقول: يطعن، فرقا بينه وبين الطعن بالرمح.³

ويتضح مما سبق أن الطعن قد انحسر لغة فيما يقوله الإنسان عن غيره بلسانه، أو ما يفعله برمحه، وننتهي بذلك إلى أن الطعن لم يستخدم لغة للدلالة على معنى قانوني، ويبدو أن الفقه القانوني قد استخدم المعنى اللغوي للطعن مجازاً، للتدليل على انتقال الكلام من لسان إلى آخر، أي انتقال الدعوى من جهة إلى جهة أخرى كتعبير عن الظلم الذي وقع على أحد أطرافها ومحاولة رفعه عن طريق هذه الجهة.⁴

وتأكيداً لذلك يرى البعض أن الطعن بمعناه اللفظي يرمي إلى مهاجمة حكم صدر إلى التشكيك في صحته أو في عدالته.⁵

2- أما الطعن في الحكم بمفهومه القانوني: فهو "وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها"، وهو أيضاً "إجراء محدد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنها، ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله"،⁶ أو هو: "النعي عليه بمخالفة القانون أو الواقع وقد نظم المشرع الدولي طرقاً محددة يجب أن يتبعها من يريد ذلك النعي، وذلك احتراماً للأحكام القضائية من جهة، بحيث لا يصح أن تكون محلاً للنقد بغير تنظيم تشريعي"،⁷ ومن جهة أخرى احتمال أن يكون قد شابتها أخطاء يجب تصحيحها.¹

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 176

² - محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير، بيروت، د.س، ص 393.

³ - الصحاح بن عباد، المحيط في اللغة، نسخ وترتيب وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية متوفر على الرابط الإلكتروني:

<http://www.almeshkat.com/books/index.php>

⁴ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 30

⁵ - فتحي والي، نظرية البطالان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، د.س، الإسكندرية، ص 601.

⁶ - علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 4

⁷ - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 868.

وقد عرف بعض الشراح الطعن في الحكم بأنه: "الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه عيوبه".² ولذلك لا ينحصر معنى الطعن في الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى على درجتين،³ أو أمام محكمة أعلى درجة، وذلك لأن هذا هو مدلول الاستئناف وهو أحد طرق الطعن ولا يمثلها كلها،⁴ وذلك لأنه يمكن الطعن في الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته كما في المعارضة والتماس إعادة النظر، وقد يتم نظره أمام محكمة أخرى لا تعتبر درجة ثانية وإن كان من سلطتها مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيق المحكمة للقانون وصواب تفسيرها له كما هو الأمر في محكمة النقض.⁵

ولذلك فليس مفهوم الطعن هو جواز نظر الدعوى على درجتين، أو إعادة عرض النزاع على محكمة أعلى درجة،⁶ فهذا ينصرف نحو مفهوم الاستئناف وهو لا يمثل كطرق الطعن، كما أن ليس مفهومه هو جواز نظر الدعوى على أكثر من مرحلة، فالحاكم الدولية لا تعرف نظام ازدواج المحاكم أي قضاء الدرجتين وذلك لعدم وجود تدرج رقابي بين المحاكم، وهذا ما أكده البعض حين قرر أن: "الموازنة بين المحاكم لا توجد في الحياة الدولية كما هو الشأن في المحاكم الداخلية، ويترتب على ذلك بدهاء ازدواج المحاكم على درجتين نوعيتين في الأنظمة الداخلية".⁷ وذلك لأن طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض وإعادة نظر ليست مرحلة أو مراحل أخرى تتلو المرحلة الأولى التي تم نظر الدعوى الأصلية فيها، فكثيرا ما يكتفي الأطراف المتنازعة بالحكم الصادر من المحكمة التي نظرت الدعوى ولا يقومون بالطعن فيه طواعية أو تفوت عليهم مواعيد الطعن، فيضيع عليهم حق الطعن وبالتالي لا تثور على الإطلاق المرحلة الأخرى من مراحل نظر الدعوى.⁸

ثانيا: الفرق بين الطعن وفقا للنظم القضائية الداخلية، وبين النظم القضائية الدولية:

¹ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص1445.

² - علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص5.

³ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص31.

⁴ - الطعن بالاستئناف هو إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو ادخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفا في الدعوى المعروضة عليها. علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص11.

⁵ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص38.

⁶ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص177.

⁷ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص31.

⁸ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص38.

إن نظام الطعن وفقا للنظم القضائية الداخلية لا يتشابه مع ذات النظم الدولية، ففي النظم الداخلية تعارفت على أسلوب التدرج بيد أن الطعن لا يفهم بذات الأسلوب من الوجهة الدولية، ويؤكد جانب من الفقه هذا المعنى حينما يقرر: "لا يوجد في الحياة الدولية تدرج بين المحاكم كما هو الحال في المحاكم الداخلية، ومن ثم فإن ازدواج المحاكم على درجتين المتعارف عليه في السلم القضائي الداخلي لا يطبق بذات المعنى في المرافعات الدولية".¹

ففي نظام القضاء الدولي لا وجود إلى محكمة استئناف أو محكمة نقض، ويستثنى من ذلك حالات تفسير الحكم إذا كان منطوقه غامضا والحالات التي تكون المحكمة قد تجاوزت فيها حدود ولايتها كما حددها اتفاق التحكيم، فهنا يكون الحكم قابلا للطعن فيه بطريق إعادة النظر لإصلاحه، وكذلك الحال في الفرض الذي يكون فيه الحكم مشوبا بخطأ في القانون أو الواقع.²

فالطعن في الحكم ينشئ خصومة جديدة يكون محلها الحكم ذاته فيصبح هو محور النزاع، ويدور الجدل حول صحته هو، وليس صحة ادعاءات الأطراف التي بت فيها هذا الحكم وإن كان الطعن في الحكم قد يؤدي إلى إعادة عرض موضوع النزاع مرة أخرى، ولكن حتى في هذه الحالة ينصب الطعن على الحكم ذاته لكي يحدد صحة الادعاءات التي بت فيها وصحة تقييم الوقائع.³

والخلاصة أن النظام الدولي يفتقد إلى مبدأ التقاضي على درجتين، فهذه العملية غير ممكنة في القانون لدولي، حيث لا يوجد أي تدرج بين القضاة وكل محكم يكون مستقلا عن الآخر فلا تعرف المحاكم الدولية نظام ازدواج المحاكم، أي قضاء الدرجتين، لعدم وجود تدرج رقابي بين المحاكم، ولذلك استقر الأمر على أن الحكم القضائي الدولي يصدر نهائيا ومفحما لا يمكن مراجعته أو الطعن فيه.⁴

ولهذا فقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أحكام التحكيم عندما تصدر مطابقة لاتفاق التحكيم فهي تكون ذات سيادة وبدون استئناف وليس للمحكمة الدائمة أن تشجع الأطراف على أية أمكانية في هذا الصدد، ولم يعد لديها أية سلطة في القيام بتأييدها أو إلغاؤها سواء كلياً أو جزئياً، وكذلك أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري المتعلق بتعيين الحدود البولونية التشيكية حيث أرادت الحكومتان معرفة رأي المحكمة في إمكانية قيام

¹ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 157.

² - عبد العزيز سرحان، دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 158.

المحكم بتفسير حكمه ومراجعته، فأكدت المحكمة في رأيها أنه إذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين واضحا وقاطعا، فإنه يجعل المحكم بدون صفة في التفسير ولا يمكنه من باب أولى مراجعة حكمه أو تفسيره.¹

لذلك يمكن أن نقرر أن القضاء الدولي ليس بحاجة إلى طرق الطعن العادية التي تسمى في القانون الداخلي بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.²

وقد أخذت محكمة العدل الدولية في مجال الطعن في الأحكام من جانب أطراف الخصومة بالمبادئ السائدة في النظم القانونية الوطنية حول تساوي الخصوم أمام الوسائل المختلفة للطعن في الأحكام، بمعنى أنهم جميعا يستطيعون استعمال ما أتاحة القانون من وسائل مختلفة للطعن في أحكامها، وهذا يفيد أن القضاء الدولي إذ يستلهم هذه المبادئ

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 40.

² - أما عن المعارضة فهي لن تحقق في النظام الدولي سوى إطالة تعسفية للإجراءات، ولا تتوفر هنا الحكمة التي من أجلها أبيحت المعارضة في القوانين الداخلية، فعدد أعضاء الجماعة الدولية محدود ويسهل على كل الدول، بسبب التنظيم السياسي والاقتصادي العالمي، أن تكون على علم بأية دعوى تنظرها محكمة العدل. أما عن الاستئناف فغرضه أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية، ولكن قضاة محكمة العدل الدولية ينتقون من بين صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم، بل أن النظام المرسوم لانتخابهم يهدف إلى أن يكونوا هم خير من يمكن أن يشغل منصب القضاء، فلا معنى والأمر كذلك أن نتكلم عن استئناف أحكامهم لأننا لن نحتكم إلى خير منهم، على أن الوضع نفسه لا يتحقق دائما بالنسبة للتحكيم ولذلك لا يوجد مانعا من أن يوجد نظام استئناف الأحكام الدولية 28 أبريل 1930 الذي جعل محكمة العدل درجة استئنافية لأحكام محاكم التحكيم المختلطة.

وكان حق الاستئناف موضوع اقتراحات عديدة، ودخلت هذه الفكرة سنة 1939 نطاق البحث عندما كانت اختصاصات المحكمة الدولية محل مناقشة، وشكلت لجنة سنة 1930 من خمسة أعضاء في جنيف لبحث الموضوع وقدمت عنه تقريرا في 07 يونيو 1930، وبديهي أن الطعن سيكون تظلمًا من أحكام صادرة من هيئات دولية وهو ما يكون في صالح التعاون الدولي، ثم أن هذا الطعن له اعتباره في الرأي العام العالمي.

ولكن البعض اقترح أن يكون هناك حق الطعن أمام المحاكم الدولية عن أحكام وطنية كما تنص على ذلك المواد 292-298 من الاتفاق الخاص بسيليزيا العليا بين ألمانيا وبولندا في 15 يناير 1922، ويبررون ذلك بأنه ولو أن الطعن ينظر أمام نظام يختلف عن النظام الذي يتظلمون منه، إلا أن هذا لن يمس سيادة الدول التي ترى صالحها في تطور القانون، وهذا فضلا عما يترتب على ذلك من تركيز في الاختصاص القضائي النهائي.

وقد اقترح المشروع الإنجليزي ومشروع ولسن، عند إقامة محكمة العدل الدولية الدائمة، لإنشاء محكمة تكون من ناحية محكمة الاستئناف في الخلافات الدولية الهامة ومن ناحية أخرى، محكمة درجة واحدة في حالات خاصة خصوصا ما يتعلق منها بالالتزامات الإدارية.

وسبق أن نصت معاهدة سنة 1897 بين إنجلترا وأمريكا على إقامة محكمة لتسوية منازعاتهما وتقرر فيها أنه إذا صدرت الأحكام بالإجماع فأثما تصبح نهائية وإلا كان لكل من الطرفين حق الطعن على الحكم خلال ستة أشهر من صدوره وعندئذ يعاد نظر المنازعة أمام محكمة من خمسة أعضاء، لا يكون من بينهم أحد من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، ويصدر حكمها بالأغلبية ويكون هذا الحكم نهائيا قاطعا، وقد انشأ ميثاق سنة 1907 محكمة دولية للغنائم يستأنف أمامها أحكام محكمة الغنائم الوطنية.

كما تنص معاهدة فرساي في المادة 418 على أن قرار أو توصيات لجنة التحقيق يمكن أن يؤكد أو يعدل أو يلغي بمعرفة محكمة العدل الدائمة، وتعطي معاهدة كولومبيا ويرو سنة 1934 للحكومتين الحق خلال فترة ثلاثين يوما في استئناف أحكام لجنة التحكيم أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

من النظم الوطنية، ويفسح المجال لتطبيقها على العلاقات الدولية فلأنه لم يجد ما يناقض طبيعة هذه الأخيرة أو بمعنى آخر فإنه لم يجد في هذه المبادئ ما يفيد بأنها تخص النظم الوطنية والعلاقات التي تدور فيها وحدها.¹

ولكن هل يتفق نظام الطعن إلى درجة أعلى مع نظام هيئة الأمم المتحدة والعصبة من قبل ونظام محكمة العدل الدولية؟

إن نظام محكمة العدل لم يتوقع أن تقوم المحكمة بدور استثنائي ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد هذا الدور تحت ظروف معينة.² وأن النصوص الموضوعية للقانون الدولي الحالي لا تعترض تنظيم درجة طعن ضد الأحكام القضائية عموماً وأحكام التحكيم خصوصاً، ولكن إذا لم يكن هذا النظام موجوداً فهل هذا يجرمنا من حق الطعن على الأحكام؟ أي كانت المثالب التي تؤخذ على هذا الحكم؟

إن الدول التي تخضع للقضاء الدولي لا تنازل بهذا عن اعتراضاتها على ما يشوب الأحكام من بطلان، حيث أن الحكم لا يتمتع بآثاره القانونية إلا إذا توافرت فيه شروط جوهرية معينة إذا فقدت أصبح الحكم كأنه لم يولد قانوناً.³

ولذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن يكون للدول في هذه الحالة حق الطعن على الحكم بدعوى مستقلة توجهها إلى الصحة المزعومة لهذا الحكم، ولا يغني عن هذا أن يعطي للدولة حق الاستئناف، لأن الاستئناف لا يعني تنازل المستأنف عن حقه في الدفع ببطلان الحكم الإستثنائي ذاته إذا شابه عيب، وأهم العيوب التي تشوب الحكم الدولي فتبطله عيبان هما عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.⁴

ويقول بروتوكول السلام بين بوليفيا وبراغواي سنة 1935، الذي يكون لجنة دولية تحدد المسؤولية الناجمة عن الحرب، أن لكل من الطرفين إذا لم يقبل قرارها أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولي الدائمة لتفصل بحكم نهائي. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص787 وما بعدها

¹ - محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص202.

² - قد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل حكماًين بهذه الصفة الأولى في قضية جامعة Peter Pazmany في 15 مارس 1933، والثاني في قضية Pafzo Csky Eskernazy في 17 ديسمبر 1936، هذا عدا الدور الإستثنائي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بالنسبة لمحاكم بعض الوكالات المتخصصة. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص789

³ - قال جورج سل: في تقريره "لا شيء يبقئ نهائياً إلا إذا كان صحيحاً" "nothing is settled until it is settled right" ويكون الحكم صحيحاً وصالحاً إذا صدر مطابقاً لمشارطة التحكيم، والقانون العرفي للتحكيم الدولي، وخلا من أي عيب من عيوب البطلان. حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص42.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص789.

وعموما فإن النظام القضائي الدولي الحالي لا يجهل مفهوما آخر للطعن، ومفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة أي انتقال الدعوى برمتها أمام جهة أخرى، أو نظرها مرة ثانية أمام ذات الجهة كتعبير عن الظلم والتشكي من جراء أخطاء شابت الحكم.¹

ويؤكد جانب من الفقه المصري هذا الرأي حيث يقرر أن المقصود بالطعن هو التظلم والتشكي من القرارات بصفة عامة والأحكام بصفة خاصة، فالطعن يتساوى مع اصطلاح دراسة الحكم الصادر في الدعوى مرة أخرى.² وعرف البعض طرق الطعن بأنها: "الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أو في متناول الغير للتظلم من حكم اضر بحقوقهم أو بمصالحهم، وذلك لإزالة أو تخفيف الضرر الذي ألحقه بهم الحكم المطعون فيه".³ وهذا ما يؤكد جانب آخر من الفقه عندما قرر أنه: "لما كان القاضي غير معصوم من الخطأ اقتضى تحقيق العدالة وبت الاطمئنان في نفوس الأفراد إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى".⁴

ويتبين مما تقدم أن الفقه لم يشترط مفهوما محددًا للطعن، ومن ثم يجوز أن يكون الطعن أمام درجة أعلى، وهذا ما تسير عليه الأنظمة القانونية الداخلية، غير أن الطعن قد يعني نظر الدعوى لمرحلة أخرى، فالمعيار هو إعادة نظر موضوع النزاع مرة أخرى، ومن المعلوم أن الإجراءات القانونية تختلف من نظام لآخر، فكل نظام قانوني له إجراءات معينة وطريقة عمل مختلفة، وطالما أن الغرض من الطعن هو تحقيق إصلاح الحكم بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون، فلا يوجد ما يمنع أن يتم ذلك وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين أو نظر الدعوى على أكثر من مرحلة، فكلاهما يؤدي غرض الطعن.⁵

الفرع الثاني: موقف المعاهدات والفقه والقضاء الدوليين من الطعن في الأحكام.

أولاً: المعاهدات الدولية وجواز الطعن في الأحكام.

1- اتفاقات لاهاي: انعقد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899، باشتراك ممثلي 26 دولة قاموا بالتوقيع على أول اتفاقية دولية تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان التحكيم الدولي من أهم الوسائل السلمية، وقد نصت

¹ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص33.

² - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص38.

³ - السيد أمزيل، طرق الطعن العادية والغير عادية، بحث منشور منشور على الموقع: https://anibrass.blogspot.com/2015/03/blog-post_37.html

⁴ - حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1996، ص769.

⁵ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص159.

المادة (54) من هذه الاتفاقية على أن: "يصدر حكم التحكيم قانونا ويبلغ إلى الدول أطراف النزاع، وهو يصدر نهائيا ودون استئناف".¹

ويلاحظ على هذه المادة وعلى الاتفاقية كلها أنها لم تتناول أية حالة من حالات البطلان التي قال بها الفقهاء الممثلة لوفود الدول في المؤتمر فقد أهملت الاتفاقية المشروع الروسي والذي تنبأ بقابلية الأحكام الدولية للإلغاء في ثلاث حالات بينها بدقة الفقيه "Goldschmidt" في مشروعه، كما أن الفقيه "Hoalles" مندوب الولايات المتحدة قدم مشروع بين إمكانية الطعن في الحكم بسبب الخطأ الجوهرى في الواقع والقانون، وإذا كانت هذه المشاريع لم يتم اعتمادها، خشية أن يؤدي السماح بالطعن إلى إضعاف حجية الأمر المقضي بها التي يكتسبها الحكم مما يهدد السلم والأمن الدولي نتيجة تفاقم النزاع واستمراره.²

وفي مؤتمر لاهاي الثاني الذي عقد من أجل بحث مشكلة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية تم توصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907 والتي نصت في المادة (81) على أن: "يصدر الحكم قانونا، ويصدق عليه من ممثلوا الأطراف، ويتم تقريره نهائيا وبدون استئناف"،³ ويلاحظ أيضا على هذه المادة أنها لم تتضمن أية حالة من حالات البطلان والتي يمكن الاستناد إليها من أجل الطعن في الحكم وإن كررت نفس العبارة القائلة "يصدر الحكم قانونا"، ومعنى ذلك أن واضعي هذه العبارة أكدوا على ضرورة أن يصدر الحكم بصورة قانونية أي يراعى في إصداره الأصول القانونية حتى يكتسب صفة الحكم، فإذا لم يصدر الحكم بصورة قانونية وشابه عيب من العيوب فهو لن يولد قانونا وبالتالي لن يكتسب أية نهائية ويصح الطعن فيه بالبطلان، ولكن يعيب هذه المادة أنها لم تتناول حالة عدم صدور الحكم بصورة قانونية، وبالتالي لم تنص على الحل الواجب إتباعه في حالة صدور الحكم دون مراعاة الأصول القانونية.⁴

ولكن يلاحظ على اتفاقية 1907، أنها نصت في المادة (1/83) على إمكانية إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة جديدة حاسمة تؤثر في عقيدة المحكمة، بحيث لو تم اكتشافها قبل إصدار الحكم لتغيرت عقيدة المحكمة في

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 50.

² - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 101.

³ - تنص المادة 81 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على:

La sentence arbitrale dument prononcée et notifiée aux agents des parties en litige; décide définitivement et sans appel la contestation

- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 166

⁴ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 166

الدعوى، ولكن شتان بين إعادة النظر في الحكم لسبب اكتشاف واقعة جديدة كانت مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم، وبين إعادة النظر في الحكم لتلطخه بعبء من عيوب البطلان.¹

2- مشارطات التحكيم: مشارطة التحكيم هي اتفاق دولي يبرمه أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم ويحدد فيها قواعد تسوية النزاع.²

وتعرف مشارطة التحكيم بأنها: "اتفاق بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه حسم منازعاتهما بمعرفة جهة ثالثة محايدة يتم اختيارها بإرادة الأطراف".³

وقد تبرم مشارطة التحكيم من أجل تسوية نزاع نشأ قبل إبرامها، وفيها قد يتفق على المحكمة المختصة بنظر النزاع وتشكيلها واختصاصها والقواعد الإجرائية التي تتخذ أمامها وكيفية صدور الحكم ومدى حجته وإمكانية الطعن فيه من عدمه، بإرادة الأطراف المشتركة في إبرامها هي المعول عليها في إنشاء كافة هذه القواعد، بل هي التي تقرر مبدأ اللجوء إلى التحكيم من عدمه.⁴

وقد يبرم الأطراف وقبل نشوء أي نزاع اتفاقاً من أجل تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل، أو في طائفة معينة من المنازعات، ويسمى الاتفاق في هذه الحالة بمعاهدة التحكيم، ومعاهدة التحكيم شأنها شأن أي اتفاق، يلزم أن يتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحة إبرامه.⁵

وإذا كانت اتفاقيات لاهاي الجماعية لسنة 1899 و عام 1907 تجنبت النص على إمكانية الطعن في الحكم،⁶ فإن كثيراً من معاهدات ومشارطات التحكيم سمحت بالطعن في الحكم للبطلان وغيره من أسباب الطعن، ومثال ذلك ما نصت عليه معاهدة التحكيم العامة المبرمة بين إيطاليا والأرجنتين في سنة 1898 من أن طلب إعادة نظر الدعوى يعرض على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم قبل تنفيذه وذلك إذا كان الحكم قد بني على وثيقة مزورة أو خطأ في الوقائع ناتج عن وثائق ومستندات الدعوى، وكذلك ما نصت عليه المادة (17) من معاهدة التحكيم المبرمة بين الأرجنتين والبرازيل في سنة 1905 من أنه إذا عرف أحد الطرفين قبل التنفيذ الكامل للحكم زيف أية وثيقة استخدمت

¹ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 78.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 928.

³ - عرف مؤتمر السلام الثاني المنعقد في لاهاي عام 1907 مشارطة التحكيم فقرراً: والتعريف السائد للتحكيم هو ما تتضمنه المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد بلاهاي عام 1907، فقد جاء في هذه المادة: "أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية". مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 43.

⁶ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 78.

كسند لهذا الحكم، أو إذا كان الحكم في كله أو جزء منه قد صدر نتيجة خطأ في الوقائع، فيجوز إعادة نظره أمام المحكمة نفسها.¹

وكذلك مشاركة التحكيم المبرمة بين دولتي بوليفيا وبيرو في 21 نوفمبر عام 1901، فقد نصت المادة الثانية على أنه: "يجوز للدولتين إبرام مشاركة لكل خلاف ينشأ بينهما، ويحدد فيها سلطات المحكم وإجراءات التحكيم"، كما قررت المادة الثانية عشرة على جواز الطعن في بعض الأحوال، ومن هذه الأحوال الطعن بطلب إعادة النظر إذا ما شاب حكم المحكم خطأ في الواقع، ويقع الحكم في هذا الخطأ من جراء الفهم الخاطئ للظروف والملاسات والوثائق التي استند إليها.²

وكذلك أكدت اتفاقية باريس الثانية المنعقدة في 28 ابريل 1930 بين المجر من ناحية ورومانيا وتشيكوسلافيا ويوغسلافيا من ناحية أخرى، على حق الطعن فهي تعطي للأطراف المتنازعة حق مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم المختلطة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.³ وأشار إلى الطعن في الأحكام في معاهدات التحكيم المختلطة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى.⁴

3- عصبية الأمم: ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن نصوصاً تتيح الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة الدائمة، بيد أن العهد قد قرر وضعاً بديلاً ملزماً يوفق بين افتقار نصوصه لنظام الطعن بالاستئناف وبين المنازعات التي تثار لشوائب الخطأ في الأحكام، إذ أجاز لمجلس العصبة والجمعية الرجوع إلى المحكمة الدائمة لطلب الرأي الإفتائي في بعض المسائل المتنازع عليها وفقاً للمادتين (15-17) من الميثاق.⁵

وفي عام 1924 وضعت الجمعية بروتوكول جنيف الذي يتضمن قواعد قضائية وتحكيمية، كما نص على إجراءات المثول لدى أي منها، ووضع تصوراً لإمكانات الطعن الاستئنافية، إلا أن هذا البروتوكول لم ير النور لعدم تصديق الدول عليه.⁶

ثم تقدمت الحكومة الفنلندية بمشروع ينظم الطعون أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1929، كما ضمنت مشروعها أسباب الطعن،⁷ ولقد شكلت عصبة الأمم لجنة فنية لدراسة هذا المشروع واللجنة خرجت ببعض

1- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص784.

2- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص168.

3- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص53.

4- عبد العزيز سرحان، دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص13.

5- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص172.

6- مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص48.

7- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص785.

توصيات وأقرت نظام كامل للطعن في الأحكام بحيث تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقبول الطعن عن الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم، إلا أنه عندما عرض المشروع على الجمعية قررت ما نصه: "إن دراسة المشروع الفنلندي الذي تم بحثه من قبل اللجنة حول المحكمة الدائمة للعدل الدولي وصف المحكمة الاستثنائية في علاقاتها بمحاكم التحكيم التي تنشئها الدول، والجمعية إذ تشكر اللجان على جهوداتها في دراسة هذا المشروع وتقديم التوصيات المتعلقة به، تجد أن الثابت من خلال المناقشات المستفيضة يوضح وجود العديد من المسائل التي لم تتحل بوضوح، ومن ثم ترى الجمعية إحالة هذه المسألة لدراسات لاحقة"¹ وهكذا لم ير هذا المشروع النور.²

4- الأمم المتحدة: بداية نشير إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،³ وهو بذلك يغير النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، إذ تعتبر هذه الأخيرة منظمة مستقلة بذاتها، ولم ينص على كونها أحد أجهزة العصابة، وترتيباً على ذلك يكون طبيعياً أن نعتد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أثناء تناول موضوع الطعن في الأحكام، فقد نصت المادة (61) منه على طلب إعادة النظر حيث قررت في الفقرة الأولى على أنه: "1- لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه".⁴

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 98.

² - ونقل عنه ما قرره الجمعية في هذا الصدد:

"l'assemblée prenant acte du rapport du comité nommé par le conseil pour l'étude de la proposition finlandaise visant à conférer à la cour permanente de justice internationale le caractère d'une cour d'appel rapport aux tribunaux d'arbitrage établis par les divers états".

Prenant acte également du rapport de la sous-commission de la 1re commission ; remerciant deux comités de leur travail utile. Constatant qu'une discussion approfondie au sein de la 1re commission a montré que la question présente plusieurs aspects qui ne sont pas encore suffisamment éclaircis. décide de renvoyer la question à l'examen d'une assemblée ultérieure³

- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 174.

³ - تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"la cour internationale de justice instituée par la charte des nations unies comme organe judiciaire principal de l'organisation sera constituée et fonctionnera conformément aux dispositions du présent statut"

- مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 48

⁴ - تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية والستون على أنه:

"la révision de l'arrêt ne peut être éventuellement demandée à la cour qu'en raison de la découverte d'un fait de nature à exercer une influence décisive et qui ; avant prononcé de l'arrêt ; était inconnu de la cour et de la partie qui demand la révision sans qu'il ya; de sa part ; faute à l'ignorer".

- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 175.

ومفاد ما تقدم أن النظام القضائي للمحكمة لا يعرف الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها، وهذا ما جاء في منطوق المادة ستين من النظام الأساسي حيث بينت أن الحكم يكون نهائياً غير قابل للاستئناف.¹ وهذه المادة تعبر عن وضع استثنائي يشبه في مدلوله بعض الأنظمة الداخلية التي تجعل جزءاً من أحكام المحاكم انتهائي لا يجوز استئنافه.²

ويتجه جانب من الفقه إلى القول بأن: (نظام محكمة العدل لم يتوقع أن تقوم المحكمة بدور استئنافي ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد هذا الدور تحت ظروف معينة)³، إلا أن هذا القول لا يتفق مع ما جاء في اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فقد وضعت اللائحة النصوص الإجرائية المتكاملة لمرحلة الطعن، فقد نظمت المادة السابعة والستون الطعن ضد الأحكام الصادرة من محاكم أخرى، حيث قررت أن هذه المرحلة تخضع بالضرورة لنصوص النظام ولائحته الداخلية،⁴ وتبدأ مرحلة الطعن من تاريخ تسليم العمل المفتوح للطعن إلى مسجل المحكمة، كما أكدت المادة على ضرورة تسليم صورة من الحكم المطعون عليه، كما يقتضي الأمر أن يلزم الأطراف بتقديم كل المستندات التي تفيد في نظر الطعن.⁵

¹ - تنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه"، النظام الأساسي للمحكمة، مصدر سالف الذكر.

² - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 51.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 788 وما بعدها.

⁴ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 176.

⁵ - تنص المادة السابعة والستون من اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه:

1- lorsque la cour est saisie d'un recours contre un sentence rendue par quelque autre judiciaire; l'instance devant la cour est régie par les disposition du statut et du présent régime .

2- si l'acte introductif d'une instance en recours doit être déposé dans un délai déterminé ; c'est la date de la réception de cet acte au greffe qui est à considérer comme la date done la cour tiendre compte .

3- l'acte introductif d'une instance en recours formule en terme précis.comme objet du différend devant la cour ; les griefs invoqués contre la sentence attaquée .

4- A l'acte introductif d'une instance en recours doit être jointe une copie certifiée de la sentence attaquée .

5-il appartient aux parties de produire devant la cour tous éléments utiles et pertinents sur le vu desquels la sentence attaquée a été rendre .

- مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 51.

ونخلص مما تقدم إلى أن أحكام المحكمة في ذاتها نهائية ولا تقبل الاستئناف، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون هيئة استئناف بالنسبة لأحكام محاكم أخرى، وسواء كانت هذه المحاكم محاكم تحكيم،¹ أم محاكم تابعة لمنظمات أخرى.

ثانيا: الفقه الدولي وجواز الطعن في الأحكام.

1- الفقه الدولي المعارض للطعن في الأحكام: تبني هذا الاتجاه موقفا معارضا للطعن في الأحكام الدولية، وفيما يلي أهم الحجج التي ساقها أنصاره.

أ- الحجة الأولى تتعلق بأسباب فنية، حيث يرون أنه يصعب التمييز في القانون الدولي بين المنازعات المختلفة، سواء المتعلقة منها بالتفسير أم الإبطال، وبالتالي يستبعد أنصار هذا الرأي الطعن بالبطلان لجهل القانون الدولي بالفقه القانوني المستخدم في الأنظمة الداخلية.²

ب- يرى البعض الآخر أن القضاة الدوليين تم اختيارهم من أفضل المختصين في القانون الدولي، وأنه من غير الممكن وجود قضاة أكثر منهم حنكة ودراية، لأن أعضاء المحكمة الدولية يكونون من خيرة القضاة، وبالتالي

لا فائدة تنتظر من عرض النزاع على قضاة آخرين.³

ت- يرجح جانب من هذا الاتجاه عدم الطعن إلى أسباب إجرائية، حيث يرون أن إطالة إجراءات التقاضي، سوف يترتب عليها آثار عكس ما توخى النظام القضائي وأنه من الأفضل بقاء الحكم بكل عيوبه بدلا من اللجوء لأسباب الطعن، كما وأن إدخال هذا النظام في مجال القضاء الدولي، سيؤدي إلى اتساع نشاط العدالة الدولية، مما ينتج عنه آثار غير مرغوبة.⁴

ث- تستند هذه الحجة إلى عدم وجود قواعد في القانون الدولي، تسمح بالطعن بالبطلان، وبالتالي يجب قبول أن مبدأ القضاء مؤسس على ثقة الأطراف في المحكمة التي اختاروها بإرادتهم، كما أن الصعوبات السياسية والفنية تحول دون نشأة

¹ - جدير بالإشارة في هذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة التابعة للبحار، والمبرمة عام 1982 أشارت في خصوص قواعد التحكيم إلى جواز الاستئناف شريطة أن يتفق أطراف النزاع سلفا على ذلك، فقد قررت المادة الحادية عشرة على أنه: "يكون الحكم قطعيًا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقًا على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع الامتثال للحكم"، تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على:

"The award shall be final without appeal, unless the parties to the dispute have agreed in advance to an appellate procedure. IT shall be complied with by the dispute"

مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، سابق، ص178.

² - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص48.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص787.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص180.

أجهزة قضائية مزدوجة، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التماس إعادة النظر كاف في حالة صدور الحكم وظهور أسباب تسمح بهذا الأسلوب.¹

ج- استند البعض إلى أفكار السيادة، والأفكار السائدة في القانون الدولي العتيق عن الحرب كوسيلة لحل المنازعات.²

2- الفقه الدولي المؤيد لجواز الطعن في الأحكام: ذهب جانب من الفقه الدولي، إلى تأييد الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، ويرون أن بعض المحاكم قد أخذت بهذا الأسلوب، ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن القول باعتبار الأحكام الدولية نهائية لا تقبل الطعن، أمر يكتنفه كثير من المخاطر، خاصة إذا ما شاب هذه الأحكام قصور في التسبب، أو تعارض واضح مع المبادئ القانونية، لأن هذا البطلان سوف يترتب عليه العودة إلى وسيلة القوة كأداة لحل المنازعات والحصول على الحقوق، وبالتالي ضياع الغاية من اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات.³

ولذلك فقد نادى جانب من الفقه الدولي، بضرورة عرض النزاع مرة أخرى على ذات المحكمة، أو محكمة أخرى وهو ذات الاعتبار الذي يستند إليه الطعن في الأنظمة الداخلية، حيث يعتبر التداعي على مرحلتين مقتضى من مقتضيات العدل.⁴

وفيما يلي حجج المنادين بوجود الطعن في الأحكام الدولية:

أ- تقوم الحجة الأولى على أساس أن العصمة من الخطأ ليست من سمة البشر، مما يجعل الأحكام الدولية يشوبها القصور أحيانا، وتظل هذه الأحكام مشوبة بالقصور لصدورها عن إرادة بشرية، سواء تعلق هذا القصور بتحرير الحكم أم درجة وضوحه، مهما كانت الدرجة التي بلغها أولئك القضاة من العلم القانوني والخبرة العلمية، ويترتب على هذا الرأي أن الاستئناف يعد ضمانا للمدعين ضد الأحكام القضائية المشوبة بالبطلان، ومن ثم بات للطعن أهمية بالغة يتعين على الدول أن تضعها في اعتبارها.⁵

ب- يرى أنصار هذه الحجة أن القول بنهائية الأحكام، يجعل طرق الطعن حلا منطقيًا يفرض نفسه، فالتنظيم القضائي المتعدد يعتبر ضمانا بالغة الفعالية في إدراك عدالة أكثر يقينا، وحكما أكثر سلامة.⁶

¹ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص181.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص792.

³ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص183.

⁵ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص194.

⁶ - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام 1985، المرجع السابق، ص302.

ت- ما دام أن البطلان يعتبر من العوارض القانونية الطبيعية على الحكم الدولي، فإن تلطخ الحكم بجرثومة البطلان يجرده من أية قيمة قانونية، وبالتالي فلن يحسم النزاع بل قد يؤدي إلى تفاقمه واستمراره، وسيكون علاج ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للأطراف في الطعن في الحكم المشوب بالبطلان.¹

ث- يرى أنصار هذه الحجة أن الاستقرار الواجب، لمبدأ حجية الشيء المقضي به، ودوره القانوني في إرساء مبادئ القانون الدولي والعمل على تطويرها، يفترض اقتراب الحكم، قدر الإمكان من الحقيقة، ومن ثم وجب العمل على توفير كافة الفرص للتحقق من سلامة الحكم قبل اكتسابه هذه الحجية، خاصة وأن اكتشاف وقائع جديدة تعد قرينة على تقرير الطعن، وأهمية تنظيمه.²

ج- إن القول بنهائية الحكم مع احتمال بطلانه، يعني التنازل مقدما عن حق الدفع بالبطلان فيما بعد، وهذا يخالف مبدأ حسن النية الذي يهب الحياة للعلاقات الدولية، ناهيك عن مخالفته للمبادئ والأخلاق الدولية.³

ح- استند البعض في جواز الطعن إلى تفسيرهم لبعض مواقف المحاكم الدولية، حيث فسر البعض طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، في الأحوال المسموح بها لكل من المحاكم الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، على أنه يعتبر استثناء للأحكام وفقا للنظام المزدوج في القضاء الدولي، وقد استند هذا الرأي إلى المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والتي تؤكد على أنه لكل صاحب مصلحة، في خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم،⁴ أن يتقدم بطلب إلى لجنة مشكلة بناء على ما جاء بنص المادة (2/96) من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن طلب الرأي الإفتائي.⁵

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص45.

² - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص46.

⁴ - لقد تم إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام 1946 لكي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين المنظمة وموظفيها، وهي تتكون من سبعة أعضاء، وتنعقد جلسات المحكمة بتشكيل مكون من ثلاثة أعضاء "المادة 3 من نظامها الأساسي". محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص229 وما بعدها.

⁵ - تنص المادة 2/96 من الميثاق على: "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاؤها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها". ميثاق الأمم المتحدة، محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية للمنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي"، المرجع السابق، ص33.

وأيد الفقه الدولي المنادي بجواز الطعن وجهة نظره بما نصت عليه بعض اتفاقات المحاكم، فقد نصت المادة العاشرة من اتفاق باريس الثاني على أن للمحكمة الدائمة نظر أي استئناف تتقدم به دولة عضو في هذا الاتفاق، وكانت طرف في منازعة أمام محاكم التحكيم المختلطة، وذلك دون حاجة إلى إبرام مشاركة تحكيم أخرى.¹

وبالتالي نرى وجوب الطعن في الأحكام الدولية وذلك تحقيقاً للعدالة، لأن الخطأ من سمات البشر ومهما بلغ علم القضاة القائمين على إصدار الأحكام الدولية ونزاهتهم، إلا أن أحكامهم من الممكن أن تكون مشوبة بالخطأ، كما أن من حق المتقاضين أمام المحاكم الدولية أن يستفيدوا من نظام التدرج المعمول به في النظام الداخلي، حيث إن العدالة تقتضي إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ أن تتم إعادة النظر فيه عبر الطرق القانونية.

ثالثاً: القضاء الدولي وجواز الطعن في الأحكام.

1- القضاء الدولي المعارض للطعن في الأحكام: وفقاً للأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وما جرى عليه العمل، فإن معظم هذه المحاكم تتجه إلى عدم جواز النظر في منازعات سبق أن فصلت فيها جهة قضائية أخرى، ويقتصر دورها على مجرد إعادة النظر أو تفسير ما غمض من الحكم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أو تلك قد ينص على اعتبار أحكام المحاكم نهائية وبدون استئناف، وإن كانت تجيز بعض الأنظمة إعادة نظر الحكم مرة أخرى.²

قضت المادة (60) من ميثاق محكمة العدل الدولية، بأن أحكام هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الاستئناف، وعند النزاع في معنى الحكم أو في مدلوله، فإن هذه المحكمة تقوم بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه،³ وأجازت المادة (1/61) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، التماس إعادة النظر، بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، ونظمت الفقرة الثانية من المادة الأخيرة هذه الإجراءات، وأوجبت تقديم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة، كما لم تجز هذا الالتماس بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.⁴

¹ - بمقتضى هذا النص تم عرض قضيتين على المحكمة الدولية الدائمة استناداً للاتفاق المبرم بين المجر ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، ولم يتم إبرام مشاركة تحكيم جديدة عند رجوعهم للمحكمة الدائمة. مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

² - جدير بالإشارة أن العديد من المواثيق الدولية قد نظمت الطعون بصفة عامة كالمادة 75-77 من ميثاق منظمة الصحة العالمية، والمادة 37 من ميثاق منظمة العمل الدولية، والمادة 17 من ميثاق منظمة الزراعة والأغذية، والمادة 2/14 من ميثاق منظمة اليونسكو، والمادة 17 من ميثاق المنظمة الدولية للطاقة الذرية: مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 75.

³ - تنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"L'arrêt est définitif et sans recours. En cas contestation sur le sens et la portée de l'arrêt ; il appartient à la cour de l'interpréter ; à la demand de toute partie."

- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 200.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 786

ومما يدل على أن طريق إعادة النظر، قد قصر على الأحوال التي ورد بها، وأنه ليس طريقاً استثنائياً للحكم، وأن هذه المادة قد أجازت للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر، مما يدل على أن الحكم قد صدر نهائياً، وأن هذا الطريق قاصر على الأحوال التي تكتشف فيها واقعة حاسمة في الدعوى، كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، شريطة أن لا يكون هذا الجهل ناشئاً عن إهمال من الطرف الملتزم، وقد نظمت المادة (72) من اللائحة الداخلية للمحكمة 1972، والتي تقابل المادة (67) من لائحة المحكمة الدائمة، إجراءات هذا الطعن في الآتي:

أ- إذا حجزت المحكمة أحد الطعون ضد حكم صادر من أي من الجهات القضائية الأخرى، فإن الطعن يخضع لنصوص النظام الأساسي للمحكمة.

ب- يفتح الطعن بإيداع العريضة في قلم الكتاب خلال المدة المحددة.

ت- وللطعن شكل محدد، بحيث يحوى مضمونه موضوع الخلاف والاعتراضات المثارة ضد الحكم المطعون عليه.

ث- ينبغي أن يرفق بعريضة الطعن صورة من الحكم المطعون عليه.

ج- يلتزم الخصوم أن يقدموا للمحكمة كل العناصر والمستندات، المتعلقة بموضوع الحكم المطعون عليه.¹

وغني عن البيان أن المادة سالفة الذكر لم تستخدم حتى عام 1936، عندما شكلت المحكمة الدائمة لجنة تقتصر مهمتها على فحص مدى أهمية الاستئناف، وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن العمل لم يجر على استخدام الاستئناف اللهم إلا نادراً.²

وتطبيقاً لهذا النهج فقد قامت بعض المحاكم الدولية برفض الاستئناف المقدم إليها، وعلى سبيل المثال ففي النزاع البلجيكي -اليوناني عام 1939، رفضت المحكمة الدائمة، طلب بلجيكا بمراجعة الحكم، سواء بالإلغاء أو التعديل، وقالت بأن الحكم الأول نهائي وملزم وحائز لقوة الشيء المقضي به، وكثيراً ما قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يدخل في مهامها إعادة بحث القضية المحكوم بها مرة ثانية باعتبار أنها ليست جهة إستئنافية.³

2- الرأي حول قبول الطعن في الأحكام: إن المتبع للنظام القضائي الدولي يرى أنه لم يرفض إعادة مراجعة حكم قضائي صادر من محاكم التحكيم إذا تحقق من توافر شرطان: الشرط الأول: وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتفق فيه الأطراف المتنازعة على كون الحكم الأول قد صدر بصورة تحوم حولها شبهات البطلان فيحيلوا النزاع أمام محكمة أخرى

¹ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 201.

² - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 77.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 182.

لتفصل في مدى صحة هذا الحكم، الشرط الثاني: أن يثور الشك حول صلاحية الحكم وتيقن المحكمة من وجود عيوب تعلق به، فإذا تأكد لها عدم تحقق العيب، فإنها ترفض مراجعته بالتعديل أو بالإلغاء بدعوى أن الحكم الصحيح يكتسب حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره ويكون نهائياً غير قابلاً للطعن، وتحقق هذا القول في مناسبات عديدة مثل النزاع الأمريكي الفنزويلي حول صلاحية حكم التحكيم الصادر في 22 ابريل 1904 وقضية الشركة التجارية البلجيكية والتي صدر بشأنها حكم من محكمة التحكيم بناء على اتفاق توصل إليه الطرفان بلجيكا واليونان، والنزاع الحدودي البولوني التشيكي، والقضاء الدولي يزخر بمثل هذه الأحكام.¹

المطلب الثاني

أوجه الطعن في الحكم الدولي

تلعب نظرية البطلان دوراً هاماً في القانون الداخلي خصوصاً في نطاق القانون المدني والجنائي والإداري وقانون المرافعات، وهي تلعب أيضاً دوراً مماثلاً وإن كان بدرجة مختلفة في إطار القانون الدولي، ويرجع بطلان الحكم الدولي إلى أسباب كثيرة،² حيث يولد الحكم الدولي الباطل وهو مصاب بجرثومة البطلان، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعداد أسباب بطلان الحكم، وغني عن البيان أن نظام الطعن تحكمه بصفة عامة فكرة أساسية وهي إتاحة عرض ذات النزاع أمام محكمة أخرى مغايرة لتلك التي فصلت فيه لأول مرة،³ أو أمام ذات المحكمة إزاء أسباب تستدعي ذلك، وإن أسباب الطعن تثير الكثير من الصعوبات، ذلك أن النظام القضائي الدولي لا يزخر بأمثلة عديدة منها، فإذا تمحصنا الاتفاقيات الدولية نجدتها تتضارب حول هذه الأسباب، فمشروع إجراءات التحكيم الدولي الذي وضعه معهد القانون الدولي عام 1874 قرر في مادته السابعة والعشرين أن: "حكم التحكيم يعتبر باطلاً لا في حالة إذا كانت مشاركة التحكيم ذاتها باطلة، أو حالة تجاوز السلطة أو حالة الرشوة الثابتة للمحكمة وكذا حالة الخطأ الجوهري".⁴

ومن زاوية أخرى فقد شكلت عصابة الأمم لجنة لدراسة المشروع الفنلندي الخاص بتنظيم الطعون أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد انتهزت اللجنة هذه المناسبة فبينت أسباب الحكم الجائر للطعن به وهي تتضمن عدم

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 55.

² - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 116.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - وتعدد هذه المادة الأحوال فتقرر:

" la sentence arbitrale est nulle en cas de compromis nul ; ou d'excée de pouvoir; ou de corruption "

" prouvée des arbitres ; ou d'erreur essentielle" - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 261

الاختصاص، والتعسف، والعيوب الشكلية.¹ كما أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة استئناف الحكم الصادر من محكمة التحكيم المختلطة عام 1937، في النزاع المجرى - الروماني أن صدور حكم من محكمة غير مختصة يعيب الحكم، ويجعله كأن لم يكن.²

واختلف الفقهاء في تعداد أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، وخاصة فقهاء القرن التاسع عشر، ومن أشهر من تكلم عن أسباب البطلان من الفقهاء القدامى الأستاذ "Vattel" وقد تم الاستشهاد به كثيرا حيث ذكر: "أنه يجب أن نعطي حرية للأطراف في عدم الامتثال لحكم جائر وغير منطقي، ويجعل التحكيم غير مفيد، وهذا الأمر لا يخالف طبيعة الالتزام بالامتثال للحكم الدولي، وما تفرضه مشاركة التحكيم".³

وقد ذهب بعض الشراح إلى تعداد الأسباب التي تعيب الحكم فاتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر، ومن المتفق عليه أن العيب إذا كان تافها أو غير ظاهر فيجب تحمله كتمن لإقرار السلام، وينتقد البعض طريقة التعداد ويعيرون عليها جمودها، ولكن "بالوسكو" يرى ضرورة تحديد بل تعريف أسباب البطلان، وذلك إما بقائمة كاملة تحصر الأسباب، وهذا يكاد يكون متعذرا، وإما بقائمة جزئية تعدد أسباب البطلان التي لا توجد في قاعدة وضعية من القانون، ويقسم بالوسكو أنواع البطلان إلى قسمين: ثابتة، ومتغيرة.⁴ وفي مؤتمرات لاهاي للعامي 1899-1907 وهي من أوائل المؤتمرات التي تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، تنافس الفقهاء في البحث عن أسباب البطلان التي يمكن أن تعزى للحكم، وكافحوا كفاحا مريرا في إيجاد نظرية عامة لها، وقد علق الأستاذ "لاماش" على ذلك قائلاً أن حدة تنافس الفقهاء جعلتهم يراهنون على سمعتهم من أجل اكتشاف أسباب جديدة للبطلان،⁵ فمثلا الأستاذ "Haffer" أحصى ستة أسباب للبطلان، وفي تعليق عليه من قبل "Geffecken" قلصهم إلى ثلاثة أسباب فقط وهي: "فساد المحكمين لانتهاكهم القانون شكليا أو موضوعيا- تجاوز السلطة - إذا شاب الحكم الغموض والإبهام"، أما

¹ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 92.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 785.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص 240.

⁴ - يرجع "بالوسكو" الأسباب الثابتة إلى خمس وهي: "1- صك التحكيم: إذ أن هذا الصك ليس إلا عقدا يجب أن يتوافر لصحته أهلية الالتزام والرضا الصحيح والموضوع المشروع، 2- المحكمة: ويثور البطلان فيها عند تشكيلها أو تعديلها أو أثناء الإجراءات الشفهية أو عند المداولة أو إصدار الحكم أو بعد إصداره، 3- الأطراف: إذ يجب أن يكونوا قد مثلوا تمثيلا صحيحا، 4- الأدلة: إذ أن الوثائق المزورة والشهود الكاذبين وما إلى ذلك يفسد الحكم الذي يبنى عليه، 5- الحكم: إذ يجب أن يصدر من المحكمة كما هي، فالرأي الذي يصدره محكم أو قاض خارج وظيفته لا يكون له اعتبار، ويلزم أن يكون الحكم نتاج رأي أعضاء المحكمة دون سواهم وأن يصدر في المدة المحددة له وبالأغلبية المطلوبة مع توافر شروطه من تسيب وعلانية وما إلى ذلك لأن الحكم ليس إلا عملا من الروح وبمخرج بين الثورة والحقيقة، ويمكن أن يضاف إلى ما سبق أن الحكم يعتبر باطلا كذلك إذا تضمن نصا يخالف النظام العام الدولي والآداب الدولية". أما الأسباب المتغيرة فتتجم عن وظيفة المحكمة أو عن العلاقة بين العناصر المختلفة للقضاء الدولي أو العلاقة بين هذه العناصر وبين المحكمة ويمكن حصرها في سببين هما: عدم الاختصاص وتجاوز السلطة. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 785.

⁵ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 121.

الأستاذ "Bluntschli" أورد أربعة أسباب وهي: "تجاوز السلطة - الخيانة وإنكار العدالة - إذا رفض المحكمون الاستماع للأطراف - إذا كان حكم التحكيم مخالفا للقانون الدولي".¹

و"جيرهارد فان غلان" يرى بأن هناك ثلاثة أسباب لإعلان بطلان الحكم أو القرار وهي "تجاوز الصلاحية - ارتشاء أحد أعضاء المحكمة - خروج خطير عن القواعد الإجرائية في إصدار الحكم أو القرار".²

ويلاحظ أن الأستاذ "Fiore" قال: أنه يلزم التمييز بين الحالات التي بمقتضاها يكون الحكم باطلا، والحالات الأخرى حيث يمكن أن يكون الحكم مطعوناً فيه بواسطة الأطراف، وفي رأيه يبطل الحكم في الحالات الأربع الآتية:

1. إذا لم يكن الحكم مصوتاً عليه من جميع المحكمين الحاضرين.

2. إذا كان هناك قصور في التسبب من حيث الواقع والقانون.

3. التناقض في المنطوق.

4. إذا لم يكن الحكم مدوناً كتابة، أو إذا غاب توقيع أحد المحكمين الحاضرين.³

ويمكن أن يكون مطعوناً في رأيه للأسباب الآتية:

1. إذا تجاوز المحكمون الحدود المرسومة لهم في مشاركة التحكيم، أو إذا كان حكمهم صادراً بناءً على مشاركة تحكيم باطلة أو يجب اعتبارها باطلة.

2. إذا أصدر الحكم من محكم لا يملك الأهلية القانونية أو الأخلاقية، أو إذا فقد هذه الأهلية أثناء سير الدعوى، أو قام بصورة غير مشروعة بمهمة محكم آخر غائب.

3. إذا نجم الحكم عن خطأ أو غش أو تدليس.

4. إذا لم ترع أشكال الإجراء في مشاركة التحكيم.⁴

وقد حاولت لجنة القانون الدولي تعداد أسباب بطلان الحكم والتي يمكن الاستناد إليها في دعوى الطعن

بالبطلان التي أجازت رفعها لجنة القانون الدولي فراها أوردت حالات البطلان في المادة (35) من نموذج قواعد التحكيم

التي اقترحتها والتي تنص على: "يمكن أن تكون صلاحية حكم التحكيم محل نزاع بواسطة أي طرف استناداً إلى إحدى

الأسباب الآتية: 1- تجاوز سلطة المحكمة، 2- فساد أحد أعضاء المحكمة، 3- غياب تسبب الحكم والانتهاك الخطير

لقاعدة أساسية إجرائية، 4- بطلان الالتزام بالتحكيم أو مشاركة التحكيم".⁵ وبنظرة سريعة للآراء الفقهية في هذا

¹ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص230.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص784.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمادات تنفيذه، المرجع السابق، ص242.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمادات تنفيذه، المرجع السابق، ص242.

⁵ - تنص المادة 35 من نموذج قواعد التحكيم المقترح من لجنة القانون الدولي في عام 1957 على:

الصدد نجد أن البعض يتجه إلى أن: "للدولة حق الاستئناف لأن الاستئناف لا يعني تنازل المستأنف عن حقه في الدفع ببطلان الحكم الاستئنافي في ذاته إذا شابه عيب، وأهم العيوب التي تشوب الحكم الدولي فتبطله عيبان هما عدم الاختصاص وتجاوز السلطة".¹

كما يذهب البعض الآخر إلى أن القصور في التسبيب يعد من أهم أوجه الطعن إذ إن التسبيب مبدأ عام من المبادئ المستقرة منذ اتفاقات لاهاي عام 1899-1907، وأكدها نظام محكمة العدل الدولية عندما قرر في مادته السادسة والخمسين يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.²

ويتجه فريق ثالث إلى أن أسباب البطلان هي تجاوز السلطة، والخطأ الجوهرى، وستتناول أسباب البطلان والطعن في الأحكام القضائية الدولية، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تجاوز السلطة.

إن تعبير تجاوز السلطة تعبير خلفته الثورة الفرنسية عندما وضعت آراء "مونتستيكو" في الفصل بين السلطات موضع التنفيذ، وهو يتكون من كل تخطي أو محو أو انتهاك أو تجاهل لنصوص اتفاق التحكيم وكل انتهاك لحدود الوظيفة القضائية من المحكمة المختصة.³

وتعد حجة تجاوز الاختصاص أو السلطة من أكثر الحجج انتشارا كمبرر للطعن في بطلان الحكم الدولي، ومن ثم كمبرر لرفض تنفيذه وقد عبرت عن ذلك بجلاء محكمة النقض الفرنسية التي لعبت دور المحكم في قضية Phare حيث ذكرت: "أنه لضمان تحقيق المصالح المتشابكة في النزاع والتي تحدد الحكم المتوصل إليه، أن يتم تحديد سلطات المحكم بوضوح وصرامة في مشاركة التحكيم، والتي ينبغي عليه ألا يتجاوزها".⁴

والمعنى الدقيق لتجاوز السلطة، هو يوجد تجاوز للسلطة عندما تضطلع محكمة التحكيم بصورة مشروعة بسلطات تحكيمية، وتتنكر في ممارسة تلك السلطات للمبادئ والحدود المبينة لها في مشاركة التحكيم.⁵

"la validité d'une sentence peut être contestée par toute partie pour l'une ou plusieurs des raisons suivantes:

2- dérogation grave à une règle fondamentale de procédure ; notamment absence totale ou partielle de motivation de la sentence".

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق،

ص74.

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص789.

² - تنص المادة 1/56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "L'arret est motive".

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم م "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص785.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمادات تنفيذه، المرجع السابق، ص248.

⁵ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص133.

والمادة (55) من اتفاق لاهاي لسنة 1899 التي رددتها المادة (83) من اتفاق لاهاي سنة 1907 تقول أن "للأطراف الحق في أن يحتفظوا في صك التحكيم بحق طلب إعادة نظر حكم التحكيم"، وفي هذه الحالة وعند عدم الشرط المخالف، يجب أن يكون الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يكون ذلك إلا بسبب كشف واقعة جديدة من طبيعتها أن يكون لها أثر قاطع في الحكم وتكون غير معلومة عند قفل باب المرافعة.¹

كما قرر معهد القانون الدولي الذي انعقد في لوزان عام 1927 بجواز الطعن في الحكم لعدم الاختصاص أو ما يسمى بتجاوز السلطة وهو هنا لم يفرق بين المصطلحين.²

ومن المعروف أن التحاكم الدولي يحكمه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يتمثل في رضا أطراف النزاع كعامل حاسم لتحديد اختصاص المحكمة الدولية وسلطتها، فلا يمكن لمحكمة دولية أن تفصل في نزاع لم يقبل أحد طرفيه ولاية المحكمة للنظر فيه،³ وقد أقر القضاء الدولي هذا المبدأ صراحة في العديد من القضايا دون لبس، فقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Eastern Carelia مثلاً بأنه من الثابت في القانون الدولي أنه لا يمكن إجبار دولة على عرض نزاعها مع دولة أخرى على التحكيم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية.

وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، فقد أعلنت المحكمة في قضية شركة الزيوت الانجلوإيرانية أنها تستمد سلطتها للنظر في موضوع القضية من القواعد المنصوص عليها في المادة (36) من النظام الأساسي، وترتكز هذه القواعد العامة على المبدأ الذي مقتضاه أن ولايتها للنظر في قضية ما والفصل فيها يتوقف على رضا أطراف النزاع، وتكون المحكمة غير مختصة إذا لم يخولها الأطراف هذا الاختصاص، فلا يمكن للمحكمة الدولية أن تتجاوز هذا المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي وإلا اعتبر حكمها باطلاً وغير جدير بالتنفيذ، ولم يقتصر التمسك بحجة تجاوز السلطة على أحكام محاكم التحكيم بل تمسكت بها بعض الدول في تبريرها لرفض الامتثال لبعض أحكام محاكم العدل الدولية، ففي قضية الولاية على المصائد بررت استلندا عدم امتثالها لحكمي المحكمة استناداً إلى أن النزاع يتعلق بمصالح حيوية تخرج عن نطاق ولاية محكمة العدل الدولية.⁴

حيث تنص المادة (61) من نظام محكمة العدل على أن "مراجعة الحكم لا تتطلب من المحكمة إلا استعراض كشف واقعة جديدة من طبيعتها أن يكون لها أثر قاطع وكانت غير معلومة من قبل إصدار الحكم للمحكمة أو للطرفين"، وتبدأ إجراءات المراجعة بحكم يقرر صراحة وجود هذه الواقعة الجديدة وصفتها الحاسمة، ويمكن للمحكمة أن

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 786.

² - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 227.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 193.

- تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر، ويجب أن يوجه الطلب في خلال الأشهر الستة التالية على الأكثر لكشف الواقعة الجديدة، وعلى كل فلا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشر سنوات على الحكم.¹
- وتجاوز السلطة التي يعبر عنها "كاستبرج" أحيانا بتجاوز الاختصاص تتوافر في ثلاث حالات:
1. أن يخطئ المحكم في موضوعه فتذهب المحكمة إلى أبعد من ادعاءات الطرفين كأن تقضي بتعويض أكثر من التعويض المطلوب أو أن تقضي فيما بين أطراف لم يختصموا لديها.
 2. تتجاوز المحكمة سلطتها كذلك عندما تطبق قواعد إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها لها.
 3. إذا فصلت المحكمة فيما هو معروض عليها على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب عليها أن تبني الحكم عليها في تطبيق القانون.²

الفرع الثاني: الخطأ الجوهرى الواضح:

تلعب الإجراءات دورا هاما في سير محاكم التحكيم، والقضاء بصفة عامة، ولذلك يجب مراعاتها، وإلا كان للطرف المعني الطعن في الحكم، خصوصا إذا كان ذلك الخطأ خطأ جوهريا.³

ولم يتفق الفقهاء حول معنى الخطأ "الجوهري" أو الواضح كسبب من أسباب البطلان، حيث قصره بعض المعلقين بأنه يشمل الحكم "غير العادل" أو المتعارض بصفة قطعية مع قواعد العدالة، أو الذي ينطوي على تحيز فادح، ويعتبر خطأ فادح إذا قضى المحكم خارج حدود اختصاصه، وذلك بأن يستبعد عبارات مشاركة التحكيم ويسرد وقائع وملابسات القضية بصورة غير صحيحة،⁴ وهذا كان واضحا في قضية شركة الملاحة Orenoque حيث أن المحكم سرد بصورة غير صحيحة نصوص عقد الحيازة للسيد "Grell"،⁵ ومن القضايا التي أسس الطعن فيها على الخطأ الجوهري قضية شركة Orinoco Steamship قضية مطالبات مالكي السفن البلجيكية وقضية قناة بيجل، والملاحظ أنه تم الاكتفاء بإثارة الخطأ في القانون في بعض الأحيان، كما حدث في قضية قناة بيجل، حيث تمسكت الحكومة

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص786.

² - مصطفى احمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص230.

³ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص75.

⁴ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص680.

⁵ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص254.

الأرجنتينية بوقوع أخطاء تفسيرية، بينما تم الاستناد أحيانا أخرى إلى الخطأ بنوعيه، أي في القانون والواقع، كما حدث في قضية شركة Orinoco Steamship وقضية تحكيم شاميزال.¹

ويعتبر من قبيل الخطأ الواضح أن يصدر الحكم دون الاستماع إلى أطراف النزاع، أو مع السماع لأحدهم دون الباقين، مما يعني عدم معرفة المحكمة معرفة تامة بعناصر الإثبات أو ببعض الوقائع اللازمة لإصدار حكمها، وبالتالي تكون المحكمة قد خالفت مبدأ المساواة بين الخصوم، وقد يرجع ذلك إلى عدم مراعاة المحكمة لقواعد التصويت اللازمة لصدور الحكم.² وقد أكدت الممارسة العملية لعملية اللجوء إلى المحاكم الدولية إمكانية بل وجوب، إعادة فتح القضية التي انطوت على أخطاء جوهرية في الواقع أو في القانون بغرض تصحيحها، ومن أمثلة هذه الأخطاء سوء تفسير المحكمة للأدلة المقدمة، أو الخطأ في الحساب أو عدم توافق القرار مع الوقائع، أو انطواء القرار على أخطاء مادية في القانون.³

وقد ورد الخطأ الجوهرية في مشروع جولد شميت المقدم أمام معهد القانون الدولي في موسم لاهاي والذي تبناه ضمن أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، ولكن بعد أن قلصه إلى الخطأ الناتج عن وثائق مزورة بعد أن كان يشمل كل ما يعد خطأ في الواقع أو القانون حيث وجد أن ذلك يؤدي إلى فتح الطريق أمام كثير من الطعون، ولا يعرف القانون القضائي الدولي نظم الاستئناف أو النقض ومن الصعب في الحالة الحالية للمجتمع الدولي وجود مثل هذه النظم.⁴

¹ - جيرارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص42.

² - عرضت أمام محكمة العدل الدولية قضية خاصة بحكم صادر عن محكمة تحكيم السنغال وغينيا وبيساو، والذي صدر بأغلبية الثلثين من بينهما الرئيس ضد واحد، وقد أحق رئيس المحكمة بالحكم إعلانا "قال فيه إن الحكم كان يجب أن يضيف فقرة معينة، كانت ستعطي للمحكمة سندا لبحث أحد المسائل التي طرحت عليها" رأت فيه غينيا بيساو أنه يتعارض أو يتناقض مع تصويته لصالح الحكم، الأمر الذي يعني في نظرها عدم وجود أغلبية في صالح الحكم، وبالتالي طلبت من محكمة العدل الدولية اعتباره منعدما، أو بصفة احتياطية باطلا ولاغيا، وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى رفض حجج غينيا بيساو، والحكم في صالح السنغال استنادا بين أمور أخرى إلى أن الإعلان الصادر عن الرئيس والملحق بالحكم هو سلوك اضطرد عليه العمل في المحاكم الدولية، لا يلغي إطلاقا الموقف الصريح الذي اتخذته الرئيس بالتصويت في صالح القرار المذكور. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص76.

³ - أشار الحكم التحكيمي الصادر في قضية Lehigh railway إلى ما يلي:

it is clear that where the commission has misinterpreted the evidence ,or made a mistake in " calculation ,or where its decision does not follow its final findings, or where in any other respect the decision does not comport with the record as made ,or where the decision involves material error of law ,the commission ,not only has power ,but is under the duty ,upon proper showing ,to reopen and correct a decision to accord with the fact and applicable legal rules .my understanding is that the commission has repeatedly done so where there was a palpable in its decision"

- الخبير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص197.

⁴ - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص101.

ويلاحظ أخيراً أن الخطأ الجوهرى أو الواضح في القانون قد يكون مستبعداً أمام محكمة قضائية دولية تتشكل من عدد كبير من القضاة، كمحكمة العدل الدولية بينما يبقى متصوراً في التحكيم الذي يتولاه شخص واحد.¹

الفرع الثالث: الغش وإفساد المحكم.

يشكل الغش أو التدليس وإفساد المحكمين سبباً من أسباب بطلان الحكم الدولي إذا أمكن إثباته، وإذا أمكن تصور إفساد المحكم المرشح في قضايا التحكيم بسبب أن رأيه يكون فاصلاً نظراً لإلغاء أصوات المحكمين المعنيين من الأطراف لبعضها البعض فإن احتمال إفساد محكمة قضائية مشكلة من عدد كبير من القضاة - كمحكمة العدل الدولية مثلاً حيث يتطلب الأمر رشوة ثمانية قضاة على الأقل للحصول على الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم يعد أمراً مستبعداً، وتزيد صعوبة إثباته من تقليص احتمال وقوعه حتى في مجال التحكيم.²

ويعتبر فساد المحكمين من أحد أسباب البطلان المقبولة من معهد القانون الدولي، وقد اقترح الأستاذ "Mancini" إضافة شرط لهذا السبب، وهو أن يكون الفساد بين غالبية المحكمين لكي يمكن الاعتراف به كسبب للبطلان ولكن هذا الشرط تم حذفه، وبالتالي فإن فساد محكم واحد يكفي للبطلان حتى ولو كان بدون تأثير على غالبية المحكمة.³

فقد لا يلتزم المحكمون بالحدود الموضوعية على سلطتهم في اتفاق التحكيم، كأن يفصلون في مسألة غير تلك المتفق عليها، أو يطبقون قواعد قانونية استبعدتها الاتفاق صراحة، وبالتالي يكون للأطراف حق الدفع بالبطلان.⁴ ويرى "شلنتشلي" أن الحكم يمكن الطعن عليه إذا تخطت المحكمة سلطتها أو إذا أنكرت العدالة أو إذا رفض المحكمون سماع الطرفين أو إذا انتهكوا أي مبدأ رئيسي في الإجراءات أو كان مخالفاً للقانون الدولي.⁵

فقد وجدت حالات قليلة تمسكت فيها الدول التي خسرت القضية بهذين السببين كمبرر لرفض تنفيذ الحكم الدولي الذي أصدرته محكمة التحكيم، ومن أشهر الأحكام التي وجه إليها بعض هذه الاتهامات الحكم الذي أصدرته اللجنة المختلطة الأمريكية الفنزويلية سنة 1866، ويعتبر المختصون في التحكيم هذه القضية بأنها من القضايا النادرة التي ثبت فيها وجود تزوير منذ بداية التاريخ الحديث للتحكيم.⁶

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 146.

² - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 197.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 75.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 784.

⁶ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 198.

فقد أنشئت لجنة مختلطة بمقتضى الاتفاقية الأمريكية الفنزويلية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا بتاريخ 25 ابريل 1866 لتسوية عدد من المطالبات التي قدمت ضد حكومة فنزويلا، وفصلت اللجنة في 49 مطالبة قبلت 24 منها ورفضت 25، إلا أن الحكومة الفنزويلية احتجت ضد الأحكام التي أصدرتها اللجنة على أساس أن تعيين الرئيس لم يتم بطريقة عادية وحدث تزوير في الإجراءات والحكم، كما ادعت أن بعض أعضاء اللجنة تلقوا رشاً، وبعد التحقيق في القضية أعلنت لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي أن اللجنة كانت متواطئة وأن الإجراءات كانت مشوبة بالتزوير، وأصدر المجلس قراراً اعتمده الرئيس الأمريكي في 3 مارس 1883 أشار إلى أن الادعاءات التي قدمتها حكومة فنزويلا لم تكن غير مؤسسة وبناءً على ذلك طلب مجلس الشيوخ من الرئيس الأمريكي أن يوجه مراسلة دبلوماسية إلى حكومة فنزويلا يطلب فيها إعادة النظر في المطالبات التي فصلت فيها اللجنة المختلطة طبقاً لاتفاقية 1866.¹

وأبرم الطرفان معاهدة جديدة بتاريخ 5 ديسمبر 1885 لهذا الغرض، حيث شكلت لجنة جديدة لمراجعة وتصحيح أعمال اللجنة الأولى، وتوجت أعمال هذه اللجنة برفض 15 طلباً من 24 طلباً التي قبلتها اللجنة الأولى وقبلت ثلاثة طلبات من تلك التي رفضت من قبل،² وقد نصت معاهدة التحكيم العامة بين إيطاليا والأرجنتين في سنة 1898 على أن طلب إعادة نظر الدعوى يعرض على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم قبل تنفيذه وذلك إذا كان الحكم قد بني على وثيقة مزورة أو خطأ في الوقائع ناتج من وثائق ومستندات الدعوى، وكذلك ما نصت عليه المادة (17) من معاهدة التحكيم بين الأرجنتين والبرازيل سنة 1905 من أنه: "إذا عرف أحد الطرفين قبل التنفيذ الكامل للحكم، زيف أية وثيقة استخدمت كسند لهذا الحكم، أو إذا كان الحكم، في كله أو في جزء منه، قد سبب عن خطأ في الوقائع، فيجوز إعادة نظره أمام المحكمة نفسها".³

الفرع الرابع: بطلان الحكم أثناء سير الدعوى.

بطلان الحكم أثناء سير الدعوى: ويمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة ما يلي:

1- بطلان مشاركة التحكيم: دعامة التحكيم هي مشاركة التحكيم "وهي لا تكون إلا اتفاقية بين دولتين، أو أكثر يرمونها من أجل تسوية نزاع نشب بينهم عن طريق محكمة مستقلة متفق عليها وتطبق قواعد القانون الدولي، والشروط الضرورية لصلاحياتها تكون متماثلة مع تلك المتطلبة لكل معاهدة دولية".⁴

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص 254.

² - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 199.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 784.

⁴ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 393.

فمشاركة التحكيم تعبير عن إرادة الأطراف، وعدم مشروعية هذه الإرادة يجب أن يؤدي إلى تلاشي كل إجراء يترتب عليها من إجراءات تليها، وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فإذا ثبت بطلان مشاركة التحكيم فإنه يبطل بالتالي الحكم المترتب عليها.¹

فقد يدعي الطرف المعنى أن اتفاق التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر قد يؤدي إلى بطلانه،² أو قد يرى أن الاتفاق لم يعد سارياً وقت اللجوء إلى التحكيم لانتهاء مدته مثلاً.³

وهذا هو السبب الأول للبطلان المنصوص عليه في المادة (27) من لائحة معهد القانون الدولي في سنة 1875، ويلاحظ مع ذلك أن بطلان مشاركة التحكيم نادراً ما تم التذرع به ضد صلاحية الحكم، وذلك لصعوبة بطلان مشاركة التحكيم ذاتها، ولأن الطرف صاحب الشأن يجب أن يعترض على ذلك أثناء سير الإجراءات في الدعوى وإلا يسقط هذا السبب عدم الدفع به ويعتبر عدم إثارته إقراراً ضمناً بصحة المعاهدة وتنازلاً عن هذا الدفع.⁴

ويقول هفتر: "إن التحكيم يكون قابلاً للمهاجمة إذا كان صك التحكيم غير صحيح أو خرج المحكم عن نطاق السلطة المخولة له بمقتضى صك التحكيم أو إذا أصدره محكمون غير صالحين، أو صدر عن شيء لم يطلب أو إذا عمل المحكم بسوء نية أو لم يسمح الطرفين أو خالفت نصوص الحكم قواعد العدالة تماماً".⁵

ومع ذلك يمكن ملاحظة أن الأطراف قد لا تبين بطلان مشاركة التحكيم إلا بعد الإخطار بالحكم، والعرف الدولي يقدم لنا مثالين على ذلك وهما:

أ- قضية رسوم العبور لوادي **Levantin**: وفيها أراد المجلس الكبير لمقاطعة Tessin التحرر من أي سيطرة أجنبية على إقليمه من قبل مقاطعة Uri، ولهذا تم الاتفاق بين نواب المقاطعتين على تشكيل لجنة بواسطة Diète، واللجنة قبلت دور المحكم بمقتضى مشاركة تحكيم وأصدرت حكمها في 15 أغسطس 1816 وعندما تم إخطار هذا الحكم إلى مجلس Tessin، أعلن أنه لا يملك أي قيمة، لأنه اعتبر أن مشاركة التحكيم التي صدر بناء عليها الحكم باطلة، وبالتالي لم يعترف المجلس بأي قيمة إلزامية للحكم واحتفظ بالحقوق التي يقرها العهد الفيديرالي، ويلاحظ أن الحكم لم يتم تنفيذه إلا بعد محاولات عديدة، أدت في النهاية إلى تسوية النزاع بناء على اتفاق تم التوصل إليه في سنة 1846.⁶

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 128.

² - درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 309.

³ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 679.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 75.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 784.

⁶ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص 244.

ب- كما تذرعت بهذا السبب حكومة جنوب أفريقيا والتي ادعت عدم تنفيذ حكم 1871 لأنه ترتب على مشاركة تحكيم يعتبرها باطلة.¹

2- **تعيين محكم بعد انقضاء مشاركة التحكيم:** إذا لم تعد مشاركة التحكيم قائمة، فإنه بالتالي لم يعد للتحكيم أي أساس يقوم عليه، فإن تعيين المحكم الذي يتم منذ هذه اللحظة يكون باطلا وهذا يكون سببا أيضا من أسباب البطلان،² التي احتجت بها أيضا نيكارجوا في قضية حكم تحكيم ملك أسبانيا، حيث إنه تم إبرام مشاركة التحكيم ودخلت حيز النفاذ منذ توقيعها في 7 أكتوبر 1894 والتي تم النص فيها على انقضائها بعد عشر سنوات ومن ثم فقد انقضت في 7 أكتوبر 1904، ولكن ملك أسبانيا لم يقبل وظائفه كمحكم إلا في 17 أكتوبر عام 1904، وبالتالي تم تعيينه بعد عشرة أيام من انقضاء مدة السنوات العشر المنصوص عليها في المعاهدة، وبناء على هذا ادعت نيكارجوا بطلان هذا التعيين، لأنه تم بعد انقضاء المعاهدة التي يستند إليها وبالتالي بطلان ما يصدره ذلك المحكم من أحكام.³

ولكن محكمة العدل الدولية رفضت ادعاء نيكارجوا، لأن مشاركة التحكيم تتطلب وجوب تصديق كلا الطرفين على المعاهدة (المادة 8) ونصت على تبادل التصديقات في مدة معينة، وبالرغم من أن المعاهدة لم تنص على تاريخ معين لنفاذها فإنه من المفترض أن الطرفين أرادا الامتثال للقاعدة، وأن نيتها تتجه إلى اعتبار تاريخ تبادل التصديقات على المعاهدة هو التاريخ المعول عليه لنفاذها والذي يحتسب ابتداء منه مدة السنوات العشر المنصوص عليها لانقضاء المعاهدة.⁴

ويلاحظ أن تاريخ تبادل التصديقات هو 24 ديسمبر 1896، وبالتالي مدة انقضاء السنوات العشر تكون 24 ديسمبر 1906 ولكن قبل انقضاء هذا التاريخ بيوم واحد أصدر ملك أسبانيا حكمه في 23 ديسمبر 1906، وقد استندت المحكمة⁵ لتأييد وجهة نظرها في رفض ادعاء نيكارجوا إلى أن هذه الأخيرة قبلت بمحض إرادتها وإعلاناتها

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 129.

² - المحكم: لغة بتشديد الكاف مع الفتح هو من يفوض إليه الحكم، واصطلاحا هو من يعهد إليه الفصل في النزاع المعروض على التحكيم، وعلى رأي البعض أن المحكم قاضي بكل معنى الكلمة ويخضع حتما لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ وقواعد، فالمحكم كالقاضي يباشر مهمته بحرية تامة ولحكمه خصائص الأحكام، وهو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم الذين أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم: درويش الوحيددي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 152.

³ - أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام - الخاص - التجاري"، المرجع السابق، ص 122.

⁵ - وقد جاء في حكم 18 نوفمبر 1960 الصادر من محكمة العدل الدولية ما يلي:

"la cour a déclaré que "les arbitres avaient le pouvoir d'interpréter et d'appliquer le traité en vue de s'acquitter de leur tâche d'organisation du tribunal arbitral ; elle a relevé par ailleurs que "ni la validité de la désignation du roi comme déclare qu'elle" ne peut conclure à l'invalidité de la désignation du roi d'Espagne comme arbitre pour trancher la question des limites entre les deux parties"

الرسمية تعيين ملك اسبانيا كمحكم كما أنها لم تثير أي اعتراضات على اختصاصه وأسهمت بصورة كاملة في كل الإجراءات التي توصلت إلى حكم 1906، وقد اعترفت في البداية بصلاحيته الحكم، وبعد سنوات عديدة شككت في صلاحية الحكم، وإذا كان لها أن تدفع بذلك فكان عليها أن تدفع بهذا الدفع في وقت مبكر وفي أثناء سير الدعوى وهو ما لم يحدث مطلقاً، وذلك يكفي لرفض ادعاء نيكارجوا كما لاحظ السيد Percy-Spender في رأيه الفردي في حكم 1906.¹

الفرع الخامس: عدم التسبب.

أولاً: التسبب كأهمية وضرورة.

يقصد بتسبب الأحكام التزام القاضي بذكر الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بني عليها حكمه،² فعلى القاضي أن يبين ما أفضعه بما قضى به أي أن يورد الأدلة القانونية والحجج الواقعية التي صدر حكمه على أساسها،³ فمهمة التسبب هي بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف.⁴

ويعتبر التسبب من أشق المهمات، ففضلاً عن أن كتابة الحكم وتسبب من أصعب مهام المحكمة، إلا أن التقاء التسبب مع اقتناع عقيدة أطراف النزاع يعد أمراً شاقاً وأكثر خطورة.⁵ ولكي تسبب الأحكام بدقة لا بد من إطلاع القضاة على جوانب القضية كافة، وكذلك جميع المستندات والأوراق المقدمة فيها، واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها، كما ينبغي إحاطتهم بالدعوى من جانبها القانوني، وتكييفها التكييف القانوني الصحيح.⁶

=
- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 131.
1- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 77.
2- أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 477.
3- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 753.
4- أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 477.
5- إن أحكام المحاكم يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضي بحث في النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً وعلى أنه فيما قضى به كان مجرباً أحكام القانون، ففي الطعن رقم 111 سنة 18 ق جلسة 20 أبريل 1950 قررت المحكمة أنه: "إن القاضي متى أخذ بخطة يجعلها القانون تحت تصرفه ومشيتته فلا يطلب منه بيان الأسباب، وإنما الأسباب التي يجب على القاضي بيانها هي العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهمها لها مما سلطته فيه سلطة مطلقة، إذ بيان هذه الأسباب ضروري لإمكان تكييف الواقع في الدعوى وتطبيق حكم القانون عليه ذنك التكييف والتطبيق الداخليين تحت مراقبة محكمة النقض، فما دام الحكم قد بين الأسباب الواقعية الكفيلة في تكييفها القانوني بصحة ما قضى به فحسب هذا ولا يعنيه أن يبين لماذا لم يجب ما طلبه الخصم من أمر خصمه التاجر بتقديم دفاتره للاستدلال بما على براءته كلياً أو جزئياً من الدين". سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، المرجع السابق، ص 72.

وينبغي أن تكون هذه الأسباب كافية بمعنى أن تأتي شافية بالرد على حجج الأطراف، دون ما تثريب على المحكمة إن اعتنقت بعض الحجج دون البعض الآخر، ويحمل التسبب سرد وقائع الدعوى، واستخلاص الصحيح منها وتقديره، ثم تكييف الوقائع، وإرساء القاعدة القانونية واجبة التطبيق عليها، وأخيرا اتساق الحكم مع أسبابه،¹ ويعتبر هذا المبدأ ملزما للقاضي وإلا صم الحكم بالبطلان.²

فالحكم غير المسبب في نظر الفقه الدولي تشوبه كعادة مؤكدة فمنذ زمن بعيد درج على تسبب الأحكام، لا فارق في ذلك بين حكم محكمة أو حكم محكم، فقد جرى العمل في المسائل الدولية على اعتبار التسبب ملزما،³ فقد تضمن مشروع معهد القانون الدولي عام 1875 هذا المبدأ في مادته الخامسة والعشرين، وانتهجت هذا المسلك جميع اتفاقات التحكيم، كما تبنته لجنة القانون الدولي عام 1955 في المادة (2/24)، عند وضع اتفاق إجراءات التحكيم، ونصت اتفاقيات لاهاي للعام 1899 على ضرورة التسبب في الأحكام المادة (79)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (79) من لائحة محكمة العدل الدولية، والتي تم تعديلها عام 1972، على أن الحكم يجب أن يشمل الظروف الواقعية، والأسباب القانونية التي ارتكز عليها وحجج الخصوم، والأسانيد القانونية،⁴ وذلك حسب نص في الفقرة الأولى من المادة (74).⁵

فغياب التسبب في الحكم أو قصوره وعدم كفايته يشكل ذلك عيبا جوهريا في إجراءات الحكم يجعله مشوبا بالبطلان، فالتزام المحكم بتسبب حكمه أصبح قاعدة إجرائية أساسية خاصة بعد أفول عصر المحكمين من الملوك ورؤساء الذين كانوا لا يسببون أحكامهم، أما الآن أصبح لزاما على المحكم أن يسبب حكمه، بأن يبين أن النتيجة التي

⁶ - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 1989، ص 169.

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 248.

² - التسبب: هو الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم، وبالتالي فهو من أعظم الضمانات التي فرضها المشرع الدولي على قضاة المحاكم الدولية، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية وبه وحدة يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والرأي العام العالمي، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين: عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 865.

³ - قد أخذت معظم التشريعات مبدأ تسبب قرار التحكيم ولكن في معظم قوانين الدول الانجلوسكسونية لا تأخذ بهذا المبدأ، فلا تستوجب تسبب قرار التحكيم. درويش الوحيددي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 237.

⁴ - "the' Judgment shall contain a statement whether it has delivered by the court or by a chamber ;the date on which it is delivered; the names of Judges participating the names of the parties. The names of the agents of the parties; a summary of the proceeding ; the submissions of the parties; a statement of the facts ,the reasons in point of law, the operative provisions of the Judgment ,the decision ,if any, in regard to costs ; the number of the Judges constituting the majority.

Any Judge may if he so desires attach his individual opinion to the Judgment ,whether he dissents from the majority or not ,or a bare statement of his dissent"

- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 249.

⁵ - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 96.

توصل إليها فيقراره تستند إلى مسوغات ومقدمات تؤدي بالضرورة إليها، ومن أمثلة القضايا التي ثار فيها بطلان الحكم لهذا السبب - قضية Cerruti بين كولومبيا وإيطاليا، حيث بررت كولومبيا عدم تنفيذ حكم 2 مارس 1897 إلى صدوره من قبل الرئيس الأمريكي Cleveland دون تسبيب.¹

ثانيا: عدم التسبيب، والتسبيب الجزئي:

من المسلم به أن الفارق بين التسبيب الجزئي وعدم التسبيب شاسع، ففي الأول يعرض الحكم لبعض الأسباب فقط، في حين لا يتناول في الثاني أي من الأسباب على الإطلاق، ومعنى ذلك أن التسبيب الجزئي يتضمن عدم سرد كافة الوقائع، أو عدم تناول الحثيات القانونية التي تأسس عليها الحكم بطريقة كافية طالما كانت مؤثرة في النتيجة التي انتهت إليها الحكم.²

وإن عدم تسبيب الحكم يصم شكل الحكم بالبطلان، وتطبيقا لذلك فقد أثير هذا الانعدام بشأن الحكم الصادر من ملك اسبانيا في 23 ديسمبر 1906، حيث قرر مندوب نيكارجوا أمام محكمة العدل أن الخطأ في التسبيب يعد سببا يجيز بمقتضاه لأحد الأطراف مهاجمة حكم المحكمة.³

كما أكد "رسو" هذا المبدأ حيث قرر أن عدم التسبيب كلية سوف يعرض الحكم مع الزمن للعديد من الانتقادات.⁴

وثار تساؤل حول ما إذا كان التسبيب الجزئي يصم الحكم بالبطلان كما هو شأن انعدام التسبيب؟
قد أشار المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي في المادة (36) منه إلى أحوال بطلان الحكم، فأكد أن مخالفة قاعدة إجرائية أساسية كالغياب الكلي أو الجزئي لأسباب الحكم تصمه بالبطلان.⁵

أي أن المشروع لم يفرق بين الانعدام والتسبيب الجزئي حيث جعلهما ضمن أسباب مهاجمة الحكم بالطعن عليه.
في حين ذهب البعض الآخر إلى أن عدم كفاية التسبيب لا يعد عيبا جوهريا في الإجراءات إذ أنه لا يفقد الحكم خصيصته القضائية.¹

¹ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 150.

² - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 222.

³ - أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 97.

⁵ - مشروع إجراءات التحكيم التي قررتها لجنة القانون الدولي، حيث تنص المادة على أنه:

"la validité d'une sentence peut être contestée par toute partie pour l'une ou plusieurs des raisons suivantes:

2. Dérogation grave à une règle fondamentale de procédure, notamment absence totale ou partielle de motivation de la sentence"

- مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 223.

ثالثا: تعارض الأسباب مع المنطوق.

لا جدال أن التناقض بين الأسباب وما انتهت المحكمة في منطوقها، أو بين التسبيب والنصوص المطبقة يشكل عيبا في التسبيب.

وقد قرر مندوب هنداروس أثناء استئنافه لحكم ملك أسبانيا الصادر عام 1906، أمام محكمة العدل الدولية هذه المسألة حيث أكد أنه يتبين من حكم المحكم ذلك التناقض في نقل أسباب معيبة حيث انتقص بعضها ولم يطبق القواعد المنصوص عليها في مشاركة التحكيم التي أبرمت بين الدولتين،² ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الطعن حيث استبان لها عدم التعارض المنطقي بين الأسباب والمنطوق.³

المطلب الثالث

طرق الطعن في الحكم القضائي الدولي

تناولنا في المطلب السابق أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، مما يعني أن النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم الباطل ما زال قائما بل يكون قد أضاف إلى هذا النزاع نزاعا جديدا يدور حول صلاحية ذلك الحكم، وللطعن في الأحكام القضائية طرق بعضها محل اتفاق في الدول وبعضها محل اختلاف،⁴ ولذلك سنقوم في هذا المطلب ببيان طرق الطعن في الحكم⁵ القضائي الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: طلب التفسير.

¹ - قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 103 سنة 14 ق جلسة 1945 بأنه "إذا كان الحكم وافي الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانونا فلا يفسده مجرد القصور في أسبابه القانونية، بل لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به، إنما الذي يفسد الحكم قصوره عن إيراد الأسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبته لتبين ما إذا كان قد وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله". سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، المرجع السابق، ص72.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص72.

³ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص98.

⁴ - اتفقت القوانين الإجرائية في الدول العربية على طريقتين للطعن هما طريقة الطعن بالاستئناف، وطريقة الطعن بالنقض، أما الطرق محل الاختلاف والتي لم تنفق عليهما الدول العربية هما المعارضة والتماس إعادة النظر والسبب في عدم اتفاقهما مع القواعد العامة للطعن. إن الطعن وفق القواعد العامة هو رفع الحكم القضائي إلى محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، في حين أن المعارضة وإعادة النظر تعيان إعادة طرح الحكم على المحكمة التي أصدرته وفق شروط معينة وفي أحوال خاصة. علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص5.

⁵ - تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وهي "الطعن بالاعتراض والاستئناف"، وطرق طعن غير عادية تتمثل في "الطعن بالتعقيب والطعن بإعادة النظر". مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص117.

يشغل طلب التفسير¹ مكانة مهمة عندما يشوب الحكم الدولي إبهامات وتناقضات، وهو لا يشكل طعنا بمعنى الكلمة بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض وأساس الطعن بالتفسير هو الحكمة القائلة "لواضع القانون حق تفسيره" وهي حكمة مطبقة على كل جهاز أيا كانت صفته لتكملة العمل القانوني وطنيا كان أم دوليا، قضائيا كان أم غير قضائي.²

ومن المعلوم أن تفسير أي حكم صادر عن أية محكمة لا يضيف شيئا جديدا إلى حجية الشيء المقضي به، لأنه يكون في حدود الحكم المفسر، لذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تفسير أي حكم صادر عنها "لا يضيف أي شيء إلى حجية الأمر المقضي به ليس له أي أثر ملازم إلا في حدود القرار الخاص بالحكم المفسر"،³ فطلب التفسير إذن يوجه إلى استجلاء معنى الحكم وإيضاح مضمونه ولا يجب أن يؤخذ من طلب التفسير ذريعة للتستر نحو الحصول على حكم جديد، ويمكن القول بصفة عامة فأن مبدأ الحق في تفسير الحكم يكون اختصاصا متلازما لممارسة الوظيفة القضائية.⁴

والنص على إمكانية تفسير الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي يرجع سببه إلى أمور عديدة منها:

1- التكوين البشري للمحكمة: فمحكمة العدل الدولية تتكون من قضاة بشر واحتمال النقص أو عدم الكمال أو الغموض عند تحرير الحكم وراود عليهم، إذ كل بني آدم خطأ، ولذلك يكون تفسير الحكم من جانب الجهاز الذي أصدره وسيلة مهمة حتى لتنفيذه ووضع موضع التطبيق العملي.

2- طبيعة النظام القضائي الدولي: ذلك أن القضاء الدولي بما في ذلك محكمة العدل الدولية يفصل في المنازعات عادة وكقاعدة عامة بصورة نهائية دون إمكانية الطعن في الحكم أمام درجة أعلى "استئناف أو نقض مثلاً"، الأمر الذي يجتم وهذا أقل شيء ضرورة النص على إمكانية تفسير الحكم الغامض.

3- طبيعة النظام القانوني الدولي: تعني بذلك قيام القانون الدولي الحالي أساسا على سيادة الدول والتي تحتم، بين أمور أخرى، عدم الالتزام بأي واجب أو قاعدة قانونية غير واضحة أو مبهمة.

¹ - التفسير: لغة هو مطلق التبيين، فيقال فسر الشيء أي أبأنه، واصطلاحا التفسير هو تبيين المراد من النص، أو هو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك، فالتفسير إذن هو تلك العملية التي يكون الهدف من ورائها بيان المقصود من نص قانوني معين بالنسبة لمسألة معينة. أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص303.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص266.

³ - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام 1985، المرجع السابق، ص302.

⁴ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 5، القاهرة، 1998، ص407.

4- طبيعة اختصاص المحكمة: يقوم اختصاص محكمة العدل الدولية على تراضي الدول أطراف النزاع، وبالتالي كان من الواجب قصر سلطة طلب تفسير أي حكم صادر عنها من جانب طرف واحد في النزاع على تحديد ما قرره من قبل، إلا إذا وافق كل الأطراف على خلاف ذلك، ولجئوا إلى المحكمة من جديد.¹

هذا وقد دافع بعض الفقهاء عن ضرورة اتفاق الأطراف في مشاركة التحكيم على اللجوء إلى الطعن بالتفسير، وسبب ذلك هو الطابع المؤقت لمحكمة التحكيم والتي تنزل وتنتهي بمجرد إصدارها للحكم،² ولذا تطلب هؤلاء الفقهاء ضرورة اشتراط حق طلب تفسير الحكم في خلال مدة قصيرة بعد صدور الحكم على أن تبقى خلالها محكمة التحكيم، ولهذا حرص القانون الدولي الاتفاقي على النص على الحق في طلب تفسير الحكم من المحكمة التي أصدرته وذلك مخول لأي طرف من أطراف النزاع،³ مثل المادة (82) من اتفاقية لاهاي 1899 التي تنص على أن "كل نزاع يمكن أن يثار بين دولتين يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم يكون خاضعا ما لم يوجد شرط مغاير لقضاء المحكمة التي أصدرته".⁴

ونفس الحل أتت به المادة (24) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وكذلك المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "في حالة المعارضة على معنى أو مضمون الحكم، فإن كل واحد من الأطراف يستطيع أن يعقد المحكمة لتفسيره"،⁵ وقد أشارت المادة (79) من قواعد هذه المحكمة بأنه "يجوز طلب تفسير الحكم في حالة إذا كان منطوقه غامضا"، ويترتب على المواد السابقة إجراء ان يمكن اتخاذها لطلب تفسير الحكم سواء بإرادة أحد أطراف الحكم، أو باتفاق الطرفين على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة دعوة الأطراف لتقديم مرافعاتهم المكتوبة والشفوية،⁶ أما في حالة الطلب فإنه يتعين على مسجل المحكمة أن يقوم بإحالاته إلى الأطراف الأخرى، لتقديم ملاحظاتهم عليه، مع تحديد الوقت المناسب لذلك.⁷

¹ - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام 1985، المرجع السابق، ص302.

² - من المقرر كمبدأ عام أن الأطراف المتعاقدة في المعاهدات الدولية تملك حقا متساويا في تفسير النصوص غير الواضحة في المعاهدة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يمكنها أن تعطي تفسيراً ملزماً وعماماً لكافة المعاهدات الدولية التي قد يثور بشأن تطبيقها صعوبات نظراً ما يشوبها من غموض. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص35.

³ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص681.

⁴ - قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي: "

"or, a moins d'un accord formel intervenu entre les parties, l'arbitre est sans qualite pour interpreter et a plus forte raison, pour modifier sa sentence en le revisant".

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص76.

⁵ - راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر

⁶ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص - التجاري"، المرجع السابق، ص118.

⁷ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص161. وللمزيد انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ

أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص68.

وهذا يعني كما أكد القاضي "انزبلوتي" قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة بصدد الطعن بالتفسير، وهذا لا يعد اختصاصا جديدا تولد عن الاختصاص الأصلي بالبت في النزاع وإنما هو تصديق على هذا الاختصاص، وبالتالي تتوطد سلطة محكمة العدل الدولية في تفسير أحكامها.¹

الفرع الثاني: طلب التصحيح

قد يشوب الحكم الدولي عندما تحرره المحكمة بعض الأخطاء المادية، وفي هذه الحالة تلتزم هذه المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب أي طرف من الأطراف بتصحيح هذه الأخطاء، وعلى ذلك يهدف الطلب بالتصحيح إلى السماح بمجرد تصحيح الأخطاء المادية كخطأ في الكتابة أو في الحساب الذي يخيم على نص الحكم، فهو يتعلق ببساطة بأخطاء التحرير وليس بأخطاء الواقع أو في القانون والتي لا يمكن إصلاحها إلا عن طريق طعن حقيقي² من شأنه أن يمارس تعديلا جوهريا في الحكم المشوب بالأخطاء.³

فقد قامت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية reed ضد الأمين العام للأمم المتحدة بتصحيح أرقام مبلغ تعويض تم حسابه استنادا إلى تاريخ الميلاد الذي قدمه الطرفان بحسن نية بعد أن علمت لاحقا أن تاريخ الميلاد كان خاطئا بسنة.⁴

وهو طعن تم قبوله، وخاصة في اللوائح الإجرائية لمحاكم التحكيم المختلطة في سنة 1919 مثل المادة (40) من اللائحة الأنجلو ألمانية، والمادة (75) من اللائحة الألمانية البلجيكية، والمادة (11) من اللائحة الأمريكية المكسيكية، والمادة (46) من اللائحة الفرنسية المكسيكية، ولا يشكل التصحيح طعنا حقيقيا وبالتالي فإنه لا يؤثر على مبدأ حجية الأمر المقضي به، لأنه لا يترتب عليه تعديل الحكم وإنما مجرد تصحيح أخطاء مادية أو حسابية حدثت سهوا وكل ما يترتب عليه هو إعطاء الشكل الصحيح للحكم، ولذلك فهو أمر مسلم به دون صعوبة في القانون الدولي وبالرغم من أنه لا يوجد نص عام يتوقع ذلك صراحة.⁵

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 267.

² - فيما يتعلق بالأخطاء القانونية التي قد تقع في الحكم فلا يجوز تصحيحها إلا عن طريق طعن مقدم إلى المحكمة، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت: "إن المقصود بالأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام عن طريق السهو العرضي، والتي يجوز للمحكمة تصحيحها بمقتضى المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، هي الأغلاط المادية فقط، دون الأغلاط القانونية التي لو صححت فمن شأنها طرح النزاع مجددا في المحكمة". مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 46.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 65.

⁵ - يلاحظ أن المادة 82 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، حولت المحكمة الدائمة للتحكيم الاختصاص بالتعرف على صعوبات تنفيذ الحكم "مما يعني الاعتراف ضمنا بحقها في تصحيح الأخطاء المادية لأنها تعد من معوقات التنفيذ. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 78.

وبهذا يتمتع القاضي الدولي بسلطة ملازمة لوظيفته القضائية التي من صميم عملها تصحيح الأخطاء المادية التي تؤثر في الحكم، وهذا الطعن لا يمكن أن يمارس إلا في مواعيد وجيزة جدا، بمعنى قبل تجاوز المدة المحددة في مشاركة التحكيم، والمحاكم الدولية مؤهلة دائما لإجراء تصحيح الأخطاء المطبعية التي تضمنتها أحكامها أو آراءها الاستشارية، وعادة ما يتم ذلك بإدراج جدول بتصحيح هذه الأخطاء في ورقة تلحق بالحكم أو الرأي أو يقوم بذلك الناشر.¹

وطلب التصحيح لا يجب بالضرورة أن تتم صياغته قبل التبليغ بالحكم أو حتى قبل انقضاء المواعيد المحددة له في مشاركة التحكيم، فيجوز للقاضي الدولي تصحيح أخطائه المادية سواء كانت كتابية أو حسابية وهذا ما أقرت به المادة (24) من نموذج معهد القانون الدولي لسنة 1875.²

وقد تأكد حق طلب تصحيح الحكم من الأخطاء المادية التي تشوبه من الحكم الصادر في 14 مارس 1978 في قضية تفسير حكم 30 يونيو 1977 بين فرنسا وبريطانيا في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وبحر Lroise، والمحكمة قررت في هذه القضية وجود تناقض بين الوقائع الثابتة في الفقرة (202) من أسباب حكمها، وفي أسلوب تعيين خط الحدود المعين في الفقرة 2 من المنطوق.³

وطلبت تونس تعديل العلامات التي ذكرتها المحكمة في حكمها 1982 بعلامات أخرى نتيجة لخطأ مادي وقعت فيه المحكمة، اعتقادا منها أن ما قررته يمثل أساس حكمها.⁴

الفرع الثالث: الطعن بالتعديل.

يستدعي هذا الطعن طريق الطعن العادي في القانون الداخلي، ولا وجود له في القانون الدولي، لعدم وجود تدرج بين المحاكم القضائية الدولية والنظام القضائي الدولي لا تتعدد فيه الدرجات القضائية، ولا يوجد ما يسمى بالمحكمة الأعلى، فالمبدأ الجوهري في القانون الدولي، هو أن حكم التحكيم يكون نهائيا "بدون استئناف ولا طعن"،⁵ ولذلك فإن إمكانية تعديل الحكم تكون غير متصورة، ذلك لعدم وجود الأداة القضائية الملائمة للطعن بالتعديل نظرا لوحدة درجة

¹ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 65.

² - حسين عمر، لحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 274.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام، المرجع السابق، ص 309.

⁵ - يصدر حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف ولا لأي طريق من طرق الطعن العادية، غير أنه يجوز عند النزاع على مدلول الحكم أن تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 358.

التقاضي في القضاء الدولي والتي تبقى هي القاعدة، وهي قاعدة راسخة عرفاً وعملاً، حيث كان الحكم يصدر من ملوك ورؤساء ورجال دين مثل البابا، ولم يكن من الممكن الطعن في حكمهم، وقد استقر هذا وتأسل بنصوص أقرت نهائية الحكم وعدم قابليته للتعديل بالطعن فيه مثل المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.¹

ولكن استثناء من ذلك، فإن بعض النصوص عهدت ما بين سنة 1919-1939 إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، دور قضاء الاستثناء في مواجهة الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى، كمحاكم التحكيم المختلطة بموجب اتفاق باريس 28 ابريل 1930 وكذلك المادة (38) من اتفاقية اللجنة الدولية للدانوب، والمادة (36) من الاتفاقية الدولية للاتصالات بالسكك الحديدية، وكذلك المادة (3-6) من مشاركة التحكيم المبرمة في 24 مايو بين كولومبيا وبيرو في قضية Leticin.²

الفرع الرابع: الطعن بإعادة النظر.

القاعدة أن الحكم الذي يجوز قوة الأمر المقضي به يصبح عنواناً للحقيقة، فلا يجوز المساس به حرصاً على الاستقرار القانوني، وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة، ومع ذلك فقد يكون الحكم البات مشوباً بخطأ قضائي جسيم متعلق بالوقائع أدى إلى إدانة بريء، ويكون من شأن الإبقاء عليه إهدار العدالة،³ ويعتبر هذا النوع من الطعن وسيلة استثنائية وغير عادية ولا يمكن ممارسته إلا في حالات ضيقة جداً جاءت على سبيل الحصر.⁴

ويمكن أن يطعن في الحكم بطريق إعادة النظر إذا تبين بعد صدوره أن هناك واقعة جديدة لو كانت معلومة من المحكمة وقت إصدار الحكم لأثرت في هذا الحكم الذي أصدرته⁵ ويهدف الالتماس بإعادة النظر إلى إبطال الحكم، ولذا فإنه من المنطقي ألا يتمتع الحكم الباطل بحجية لأن أساس هذه الحجية هو اعتبار الحكم قرينة على صحة ما ثبت فيه، ويظل الحكم ذا حجية حتى يباشر حق الالتماس بإعادة النظر.⁶

ومن هنا ارتأى المشرع الدولي أنه في مثل هذه الحالات يكون تصحيح ذلك الخطأ تحقيقاً للعدالة أسمى وأهم من الحرص على الاستقرار القانوني، واحترام قوة الأمر المقضي به، فأتاح السبيل إلى إهدار هذه القوة ابتغاء إظهار الحقيقة،

¹ - تنص المادة 60 من النظام الأساسي على أن: "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه". أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص 76.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 277.

³ - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 876.

⁴ - حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حالات إعادة النظر في المواد (136-138-141-388): راجع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

⁶ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 715.

وذلك عن طريق طلب إعادة النظر في الحكم البات، ولما كان من شأن ذلك الطريق أن ينال من حجية الأحكام، فقد جعله طريقاً استثنائياً، وحصر نطاقه في أضيق الحدود.¹

وهذا الطعن لا يكون ملائماً لحالة الاستقرار التي تكسو العلاقات الدولية ولا القرينة القانونية القاطعة التي تلتصق بالحكم القضائي الدولي وهي التي تعني أن الحكم عنوان الحقيقة، وبالتالي يكون الحكم نهائياً ولا يجوز رفع دعوى جديدة تتعلق بالمسألة التي تم الفصل فيها من قبل وهو ما يقال له حجية الأمر المقضي به، كما يتمتع الحكم بالإضافة إلى الحجية بقوة الأمر المقضي به، والتي تعني عدم جواز الطعن في الحكم بأي وجه من وجوه الطعن، ولذلك لا يوجد تدرج بين المحاكم القضائية الدولية، وإنما يوجد وحدة في درجة التقاضي، ولذا فإن السماح للخصوم بتجديد الدعوى بالطعن فيه، يتعارض مع مبدأي حجية الأمر المقضي به، وقوة الأمر المقضي به.²

ولكن الطعن بإعادة النظر يعد استثناء من قاعدة نهائية الحكم وثباته واستقراره، ومع أنه استثناء فقد يؤدي إلى إلغاء الحكم الأصلي وتعديله وإحلال حكم آخر محله إلا أنه لا يترتب عليه إعادة فحص ومراجعة ذات الوقائع التي تم الفصل فيها من قبل، وإنما فحص واقعة تم اكتشافها لأول مرة بعد صدور الحكم الأصلي وكانت تلك الواقعة مجهولة للطرف الذي يطلب إعادة النظر وللمحكمة التي فصلت في الدعوى وكانت هذه الواقعة التي تم اكتشافها ذات أثر حاسم في الدعوى بمعنى أنه لو علمت بها المحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير حكمها في الموضوع،³ ولهذا ينظر التماس إعادة النظر ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

ولا يعد التماس إعادة النظر طعناً فيما يشوب الحكم من بطلان ترجع إلى مشاركة التحكيم ولا تجاوز سلطة المحكم وإنما هو طعن تمخض عن وقائع كانت مجهولة ولم يثرها أحد من قبل مع أنها تبلغ درجة من الأهمية لو علمتها المحكمة قبل إصدارها لهذا الحكم لتغير حكمها وعدلت عنه ولتغير مجرى القضية حتماً بتلك الواقعة، التي لم تكن معلومة للمحكمة قبل إصدارها للحكم أو للطرف الذي يطلب إعادة النظر، وبشرط ألا يكون هذا الطالب مرتكباً خطأً أدى إلى هذا التجهيل.⁴

¹ - "طلب إعادة النظر وتفسير وتصحيح الحكم الصادر عام 1982 فيما يتعلق بقضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا". أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام 1985، المرجع السابق، ص795.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمائنه، المرجع السابق، ص277.

³ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص681.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المرجع السابق، ص76.

وإن طلب إعادة النظر يجب تقديمه في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يقبل طلب إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم، أي أنه يجب اكتشاف الواقعة قبل مرور عشر سنوات تحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وأي طلب بإعادة النظر يخالف هذه الشروط لا ينظر له ويعتبر كأن لم يكن.¹

وكثيرا ما تنص اتفاقيات التحكيم والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية على إمكانية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من طرف المحكمة التي أصدرته وتحدد الشروط الواجب توافرها لقبول ذلك الطلب، فقد نصت المادة (55) من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 على أنه: "يجوز لأطراف النزاع أن يتمسكوا في الاتفاق الخاص بالتحكيم بحق إعادة النظر في الحكم وحددت هذه المادة ضوابط ممارسة هذا الحق".²

كما أدرجت نصوص مشابهة في الكثير من الاتفاقيات التحكيم الخاصة، ومن هذه الاتفاقيات يمكن الإشارة إلى معاهدة التحكيم لسنة 1905، بين إيطاليا والأرجنتين، واتفاقية 1907 بين البيرو والمكسيك، وقد شكلت نصوص لاهاي السابقة مصدرا للمادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومثيلتها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.³

الفرع الخامس: الطعن بالاستئناف.

أولا: مفهوم الاستئناف.

إن مبدأ الموازنة والموازنة بين المحاكم لا ينطبق على الصعيد الدولي بذات المستوى الموجود في القوانين الداخلية، بالتالي فإن التدرج بين المحاكم، ووجود محكمة درجة أولى وأخرى درجة ثانية في سلم قضائي متدرج لا تطبق بذات المعنى في النظام القضائي الدولي.⁴

والطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلنا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله، فالاستئناف إذا هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية، وهي محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم نهائيا.⁵

¹ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 408.

² - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 59.

³ - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 112.

⁵ - علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 6.

ويرجع السبب الأول في عدم تدرج المحاكم الدولية إلى سيطرة مفهوم السيادة على أذهان واضعي أي مشروع قضائي دولي، ولا يعني ذلك عدم وجود مراجعة للأحكام وفقا لمفهوم الاستئناف، إذ تناولت المحاكم الدولية منازعات سبق الفصل فيها، غير أن هذه المراجعة تمت عن طريق إبرام معاهدات جديدة للطعن على حكم سابق الصادر.¹ ولا يوجد تبرير يفسر هذا النمط لإعادة المراجعة، إلا الفكرة المسيطرة على أذهان المجتمع الدولي وهي ضرورة إرادة الأطراف لأجل نظر منازعاتهم، أو لإعادة نظرها مرة أخرى.²

ولا يقال أن الاستئناف لا يفهم إلا إذا تم دوليا وفقا لذات مفهومه داخليا، أي من قبل درجة قضائية أعلى في نظام قضائي واحد، فالنظام القضائي الدولي يتميز ببعض الإجراءات العرفية التي تجعل قياسه على القانون الداخلي من الخطورة بمكان، ومن وجهة أخرى فإن الواقع الدولي يخالف ما قرره النظام الداخلي بالنسبة لمفهوم الاستئناف، وأن المشاريع الدولية التي تضمنت الطعن بالاستئناف دون ما حاجة إلى استخدام نظام الدرجات القضائية.³ وقد عرفت محكمة العدل الدولية مفهوم الطعن بالاستئناف في حكمها الصادر في 18 نوفمبر 1960 حيث قررت أنه: "يتمثل في إعطاء محكمة الطعن الحق في إعادة فحص موضوع القضية بصفة كلية أو جزئية وذلك من أجل تحديد ما إذا كان المحكم قد قضى بصورة صحيحة أم سيئة".⁴

وأن الاستخدام اللغوي للاستئناف يغير ما انتهجه النظام الداخلي، وبذلك يترك المعنى نوعا من المرونة للاستخدام بحسب ما يخدم كل نظام.⁵

¹ - إن الاستئناف فرضه أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية، ولكن قضاة محكمة العدل الدولية ينتقون من بين صفوف رجال العلم والأخلاق في العالم، بل أن النظام المرسوم لانتخابهم يهدف إلى أن يكونوا هم خير من يمكن أن يشغل منصب القضاء، فلا معنى والأمر كذلك أن نتكلم عن استئناف أحكامهم لأننا لن نحتكم إلى خير منهم، على أن الوضع نفسه لا يتحقق دائما بالنسبة للتحكيم ولذلك لا يوجد مانع من أن يوجد نظام استئناف الأحكام الدولية 28 أبريل 1930 الذي جعل محكمة العدل درجة استئنافية لأحكام محاكم التحكيم المختلطة.

وكان حق الاستئناف موضوع اقتراحات عديدة، ودخلت هذه الفكرة سنة 1939م نطاق البحث عندما كانت اختصاصات المحكمة الدولية محل مناقشة، وشكلت لجنة سنة 1930 من خمسة أعضاء في جنيف لبحث الموضوع وقدمت عنه تقريرا في 1930/6/7م، وبديهي أن الطعن سيكون تظلما من أحكام صادرة من هيئات دولية وهو ما يكون في صالح التعاون الدولي، ثم أن هذا الطعن له اعتباره في الرأي العام العالمي. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 787 وما بعدها.

² - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 112.

³ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 238.

⁴ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 167.

⁵ - حيث ينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية من حيث المبدأ وقف تنفيذها أو تعليقها كما يقول بعض الفقهاء إلى أن يقع النظر في مطلب الاستئناف من قبل محكمة الدرجة الثانية، حيث أقرت اغلب التشريعات هذه القاعدة أي أنه يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف وأثناء نشر القضية الإستئنافية، وذلك لكونها تعتبر منحلة لإمكانية تغييرها من محكمة الاستئناف أو حتى انعدامها بالقضاء بعدم سماع الدعوى. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

فالاستئناف لغة يعني أنف، والأنف جمعه آناف، وأنف كل شيء أوله وروضه، وأنف بضمين أي لم يرعها أحد كأنه (استئوف) رعيها، وأنف بفتحين أي استنكف.¹

ويستفاد من ذلك أن الاستئناف لغة: يعني تأويل الشيء وترويضه أو استنكف الشيء في حالة رعيه، ولا يبعد المعنى القانوني عن ذلك فالدعوى إذا لم ترع أمام جهة قضائية، وصدر حكم فيها استنكف منه أحد الأطراف، أجز له تأويله أمام جهة أخرى، وهذا هو الجامع بين النظامين الدولي والداخلي، أي معاودة استعمال الدعوى مرة أخرى نظرا لاستنكاف أحد الأطراف عن عدم رعيها أمام المحكمة السابقة، ويختلف النظام الداخلي في ضرورة الاستئناف أمام درجة قضائية أعلى لدى الجهة التي أصدرت الحكم.²

ثانيا: أساس الاستئناف من الناحية القانونية.

إن الاستئناف يعتبر ضمانا للخصوم ضد الأحكام المعيبة، فهذه الأحكام تثير نزاعا حول مقتضاها، ومدى تطابقها مع القواعد الدولية.

فأساس الطعن بالاستئناف يبين أولا عند عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعية من المسائل الدولية بين شخصين دوليين.³

وأكد البعض الآخر أساس الطعن بالاستئناف من منطلق أن الاستقرار الواجب لمبدأ حجية الشيء المقضي به، ودوره يفرضان اقتراب الحكم قدر الإمكان من الحقيقة، ومن ثم وجب العمل على توفير كافة الفرص للتحقق من سلامته قبل اكتساب الحكم لهذه الحجية.⁴

ويبين أساس الطعن بالاستئناف من خلال حجة أخرى قررها البعض حيث أكد أن القول بنهاية الأحكام يجعل الدولة التي تنص على الحكم في مركز غاية في التعقيد، إذ عليها التزام وفقا لمبدأ الحجية بتنفيذ الحكم غير أن مقتضى العدل يجعلها لا تنفذ مثل هذا الحكم المعيب، ومن هنا يفرض الطعن نفسه، فمن خلاله يمكن مهاجمة الحكم المطعون عليه.⁵

¹ - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير، بيروت، د.س، ص28.

² - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص239.

³ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص114.

⁴ - المقصود بحجية الأمر المقضي: "أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وأن ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى أحدهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة، فالحكم إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يجوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، فالحجية تضمن احترام كامل للأحكام. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص516.

⁵ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص239.

الفصل الثاني:

الأحكام والأوامر الجزائية الدولية تنفيذها، وسائل الإمتثال إليها وإشكالاتها

نتعرض في هذا الفصل لأكبر الإشكالية تعترض الأحكام و الأوامر القضائية على العموم وهي مسألة التنفيذ و الإلزام و الإمتثال خاصة في النطاق الدولي حيث أنه من المتعارف عليه أن القوة الإلزام في نطاق الدولي هو الإرادة الدول أو الإلزام المستمد الأساسا من الأعراف الدولية وهو لب القانون الدولي وعليه إخترا أن نفصل الإشكالية هذا الفصل في الأفكار متواترة تتمثل في المباحث التالية:

المبحث الأول مفهوم التنفيذ ومبادئه

المبحث الثاني : الإلزامية الحكم الجنائي الدولي ونهائيته

المبحث الثالث : خصائص عملية التنفيذ

المبحث الرابع : الأهمية عملية التنفيذ للنظام القانوني الدولي

المبحث الأول

مفهوم التنفيذ ومبادئه

يضع المشرع الداخلي تحت تصرف صاحب الحق، وسائل إجرائية، تهدف في المقام الأول إلى إجبار المدين على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه وذلك عن طريق إصدار السندات التنفيذية لصالح الدائن،¹ وتمكنه أيضا من اقتضاء حقه عن طريق ما يعرف في قانون المرافعات بالتنفيذ الجبري، وغير ذلك من الوسائل القانونية التي تمهد بها الطريق لصاحب الحق باقتضاء حقه.

ولكن الأمر في المجتمع الدولي على خلاف ذلك، فالبناء التنظيمي للمجتمع الدولي - خاصة فيما يتعلق بالسلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ليست كما هو الحال في القانون الداخلي، فالبناء الدولي ولا اعتبارات تتعلق بالسيادة يفتقر حتى الآن إلى وجود سلطة فعالة، يمكن أن يعهد إليها بمهمة وضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ،² ولا زال التنفيذ في المجال الدولي يعتمد أساسا على إرادة الخصوم ولا سيما فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، لذلك سوف نتناول في هذا المقام بيان مفهوم تنفيذ أحكام القضاء الدولي (قضائية - وتحكيمية)، وتتناول بالتوضيح أطراف التنفيذ وطرقه وأشكاله، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ.

المطلب الثاني: طرق التنفيذ.

المطلب الثالث: أشكال التنفيذ ووسائله.

المطلب الرابع: مبادئ تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

¹ - التنفيذ يحدث آثارا وخيمة بالنسبة للمدين، تصل إلى نزع ملكية ماله، وقد تمتد إلى المساس بحريته أيضا لذلك لم يترك ليبدأ بمحض إرادة طالب التنفيذ، بل يلزم بده أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي حتى يقبل منه طلبه بالتنفيذ، ومن هنا كان المبدأ العام في التنفيذ أنه "لا تنفيذ بلا سند تنفيذي"، ولا يكتمل سند التنفيذ إلا بتضمنه سبب التنفيذ، فلا يجوز البدء بإجراءات التنفيذ إلا بعد التثبيت من وجود سبب للتنفيذ، ويقصد بسبب التنفيذ معنيان، إحداها موضوعي تلخص في أن التنفيذ يجب أن يتركز على حق لطالبه، والآخر شكلي مؤداه أن هذا الحق يجب أن يتمثل في سند، كالحكم أو العقد الرسمي، أو الورقة التجارية القابلة للتداول، وهذا السند هو أداة التنفيذ، المعبرة للإثبات، أي الدليل المهيأ، لذا يراد بالسند التنفيذي. طبقا لمفهوم سبب التنفيذ: الركن المعنوي بالنظر إلى الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، والركن المادي بالنظر إلى الأداة المستخدمة لإجرائه، وكلا الأمرين لا يغني احدهما عن الآخر. عبد الكاظم المالكي، جبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، المرجع السابق، ص43.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص74.

المطلب الأول

مفهوم تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وأن هذه المنظمة تسعى إلى تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن نجاح هذه المهمة يتوقف في ظل النظام العالمي الحالي على مدى فاعلية الدور الذي تلعبه وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وخاصة الوسائل القضائية، ويبدو هذا جليا من إلزامه الدول المتعهدة بتنفيذ الالتزامات القضائية الناتجة عنها بحسن نية.¹

وتلجأ الدول بمحض اختيارها في معظم الحالات إلى وسائل التسوية القضائية، سعيا نحو الحصول على حكم قضائي ملزم، يفصل في الموضوع ويحسم وجهات النظر المتضاربة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تحكيمية كانت أم قضائية تعد البرهان العملي على صدق وفاء الدول بالتزاماتها، فالمشكلة ليست في إيجاد حلول قانونية للمنازعات الدولية، وإنما في عدم القدرة على تنفيذ تلك الحلول.²

فالمشرع الداخلي يضع تحت تصرف صاحب الحق وسائل إجرائية تهدف في المقام الأول إلى إجبار المدين على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، لكن الأمر على خلاف ذلك في المجتمع الدولي، فالبناء الدولي ولاعتبارات بعضها يتعلق بالسيادة يفتقر حتى الآن إلى وجود سلطة فعالة يمكن أن يعهد إليها بمهمة وضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ، ولازال التنفيذ في المجال الدولي يعتمد أساسا على إرادة الخصوم، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وأطراف التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ.

لم نجد تعريفا لمفهوم تنفيذ أحكام المحاكم والمحكمين في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بأحكام التحكيم والقضاء ذلك أن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بحد جامع مانع وفقا للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية أمر صعب التحقيق، لهذا نجد أن لكتاب القانون الدولي اجتهادات متعددة في هذا الشأن ومختلفة باختلاف المنظار الذي ينظر من خلاله إلى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين والقضاء، لذلك سوف نتناول في هذا

¹ - منى مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، جامعة الرقازيق، القاهرة، 1991، ص32.

² - تضمنت بعض الوثائق الإقليمية التزاما خاصا يتعلق بالقوة الإلزامية للأحكام التي تصدرها محاكم العدل بالنسبة للدول الأطراف في الوثائق المنشئة لهذه المحاكم، فعلى المستوى الأوروبي نجد أن المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الأطراف المتعاقدة أن تمتثل لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أية قضية تكون طرفا فيها، والمجتمع الدولي مليء بمثله الأمثلة. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص174.

المقام بيان مفهوم التنفيذ لغة واصطلاحاً، وتعريف التنفيذ وسنده، ونطاقه ونحوال التفرقة بين الإلزامية والتنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم التنفيذ لغة: وهو ذلك المفاد الذي تقتضيه كلمة تنفيذ الأحكام في اللغة فأمر يكون به تمام عملية التحكيم بإخراج حكم التحكيم من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذاً له، وهذا المفهوم وإن دل على معنى هذا المصطلح إلا أنه يدخل فيه ما ليس منه فقيام المحكوم ضده بالوفاء بما حكم به عليه يجعله وفقاً لهذا المفهوم في موقع المنفذ للحكم، بينما هو في الحقيقة في موقع من قام بالوفاء بالتزام شغلت به ذمته بنص الشرع أو العقد أو القانون،* ذلك أن الوفاء وهو مصطلح قانوني مستقل عن تنفيذ أحكام المحكمين يعتبر عند شراح النظم أثراً من آثار الالتزام.¹

2- مفهوم التنفيذ اصطلاحاً: يقصد بالتنفيذ إتباع سلوك معين إجباري بالنسبة للطرفين المتنازعين، وهذا السلوك المحدد ليس متقابلاً ولا متبادلاً بالضرورة، لأن الهدف النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل، أو الامتناع عن القيام بعمل ما من جانب المدين بقصد الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ وفقاً لقواعد القانون الدولي.² فتنفيذ الحكم هو "السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ والوفاء بالالتزامات التي يملئها عليه هذا الحكم، بما ينطوي عليه من إلزام في إزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي قد تحول دون تنفيذه أو تقف حجرة عثرة أمام تطبيقه، أي يجب أن يتم تنفيذ الحكم بصورة تلقائية ودون ممانعة أو تسويق".³ وتدور التعريفات المستخلصة من الفقه الدولي للتنفيذ في اتجاهين أولهما يتعلق بسبب الالتزام المراد الوصول إلى تنفيذه، وثانيهما يتعلق بسند التنفيذ كأداة إجرائية، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التنفيذ وسبب الالتزام.

عرف المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية، تنفيذ الأحكام الدولية، استناداً إلى سبب الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي، وجاء في هذا التعريف أن التنفيذ هو "العمل المتخذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي، ضد أي انتهاك فعلي أو مجرد التهديد للقانون الدولي"، وقد استند "الاسويل" في تعريفه للتنفيذ على مخالفة الالتزامات الدولية، بقوله أن التنفيذ

* - قد يطلق الالتزام في فقه القانون ويراد به الواجب الملحق على عاتق المدين لإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويقابل هذا الواجب الحق الشخصي وهو السلطة المخولة للدائن لأجل إجبار المدين عند اللزوم على الوفاء بالتزامه، وقد يطلق الالتزام في فقه القانون ويراد به الرابطة القانونية بين الدائن والمدين والتي يكون فيها إجبار الثاني على إعطائه شيئاً أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، ويقصد بالوفاء بتنفيذ الالتزام طواعية، والوفاء بمعناه القانوني الموسع يتسع للوفاء بكافة الالتزامات أياً كان محلها.

¹ - عبد الله السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين، بحث متوفر على موقع بحرين Law رابط الكتروني:

<http://www.bahrainlaw.net/viewtopic.php?f=13&t=1006>

² - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 85.

³ - علي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 86.

"هو ما ينتج عن استخدام المجتمع الدولي الحديث للوسائل الفنية المتاحة سواء بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل وذلك لتحقيق الالتزام بالقوانين الدولية".¹

وقد اعتبر كل من "انزيبوتي" و"بلادي باليري" أن الإرادة هي أساس الالتزام، وهي الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات، وأن الحكم هو مجرد عنصر يكمل الاتفاق الأصلي بين الدول.²

وتعريف التنفيذ بالنظر إلى سبب الالتزام يجيء مواكبا للنظرة التي توسع مصادر الالتزامات الدولية، واعتماد أحكام القضاء الدولي كمصدر للقانون الدولي، ومن ثم فإن الإلتزام بتنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يعد ضمن الإلتزام العام بتنفيذ القانون الدولي.³

وما تقدم ذكره يتفق مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يقصر الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي، على ما كان ناتجا عن مصادره الأصلية وحسب، وإنما مد هذا الإلتزام إلى المصادر الأخرى وغير التقليدية، والتي من بينها أحكام المحاكم الدولية، وذلك وفقا لما نص عليه حكم المادة (38) فقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁴ وعلى ذلك فإن الآراء السابقة لا تجعل سند التنفيذ "الحكم" السبب الأساسي للإلتزام بالتنفيذ، وإنما تعيد هذا الأساس إلى الحق في الدعوى ذاتها.⁵

ثانيا: تعريف التنفيذ وسند التنفيذ.

استند جانب من فقهاء القانون الدولي في تعريف التنفيذ إلى التفريق بين الحق في التنفيذ، والحق في الدعوى القضائية، فالحق في التنفيذ محله الحكم الصادر في النزاع، وبصدور هذا الحكم ينشأ الحق في التنفيذ.

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص76.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص807.

³ - تعتبر أحكام المحاكم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، وفي المرتبة الأولى من هذه الأحكام تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ثم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى مثل محاكم التحكيم، هذه الأحكام، التي لا يلتزم بها غير أطراف الخصومة الذين صدر بشأنهم الحكم، إعمالا لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية لها أهميتها في توضيح وجود وتحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص54.

⁴ - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة، د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59"، النظام الأساسي للمحكمة، مصدر سالف الذكر.

⁵ - يجب التمييز هنا بين الدعوى والحق الموضوعي الذي تحميه، فالدعوى هي سلطة يمكن بواسطتها الوصول إلى الحق المنتهك ولذا فلا دعوى بغير حق Pas de droit, pas d'action autonome وهي بهذا المعنى سلطة مستقلة، ويضيف البعض إلى ذلك أنها سلطة مجردة أي ليست معلقة على حق موضوعي فيقولون الحق بالتقاضي ولو لم يوجد الحق الموضوعي، ومن هؤلاء مورلي الذي يعلل فكرته بأن الأمر قد يتعلق بمنازعة سياسية غير صالحة لأن يفصل فيها على أساس القانون الموضوعي القائم أو قد يتعلق بمنازعة أساس الادعاء فيها غير سليم، ففي هذه المعاملات يكون من حق الطرف المتنازع أن يتقاضي، أي أن يكون له سلطة طلب حل للمنازعة أيا كانت. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص693.

ويعتبر من أنصار هذا الاتجاه "ريسمان" الذي يرى أن التنفيذ هو "تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية، وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".¹ ويشير "ريسمان" إلى نوعين من التنفيذ استناداً للإجراءات المستخدمة فيكون التنفيذ مباشراً، عندما يتمكن المجتمع من استخدام الصلاحيات المخولة له لإحالة ما جاء بالحكم إلى واقع ملموس، وبواسطة التنفيذ غير المباشر، فإن المجتمع الدولي يستطيع فرض الجزاءات المناسبة على المخالفين للقانون لإقناعهم بالامتثال لقيم المجتمع، أوري أنه يكون من الأنسب اللجوء إلى التنفيذ غير المباشر في عدة أحوال، منها عدم القدرة على التنفيذ المباشر، أو وجود موضوع التنفيذ خارج الاختصاص، أو عدم وجود ما يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ عليه.²

أما "سميسون، وفوكس" فقد استندا في تعريفهما للتنفيذ إلى ما يترتب على الحكم من أثر قانوني بقولهما: "إن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس، سواء بواسطة أطرافه، أو بواسطة طرق أخرى، وفقاً لما تتضمنه مشاركة التحكيم من أحكام، وبذلك يكونا قد اعترفا بأن موضوع التنفيذ مستقل عن إجراءات الحكم ذاته".³

وانتقد "موري" رأي كل من "انزيلوتي"، و"باليري" اللذين ذهبوا إلى أن الحكم مجرد عنصر يكمل الاتفاق الأصلي، وأن أساس التنفيذ يعود لهذا الاتفاق مؤكداً أنه مع الاعتراف بما تنتجه الإرادة القانونية من آثار في القانون الدولي، فإن هذه الآثار تنتهي في سندها إلى ما يعلو إرادة الدول، وليس هناك ما يمنع من أن تصبح واقعة ما قانونية، طالما أن القانون يجعلها منتجة لآثار قانونية، ولذا يقر "موري" للحكم بصفة الواقعة القانونية، طالما أن نظاماً قانونياً يربط حل المنازعة الدولية بهذا الحكم، ويرفض الرأي الذي يجعل الحكم مجرد عنصر مكمل، ويترتب على رأي "موري" أن الحكم يشكل بذاته أساساً للتنفيذ، ويتعين إحالته إلى واقع ملموس تنفيذاً للالتزام العام بتنفيذ الالتزامات الدولية.⁴

ويعتبر "سالفيلي" من أنصار الإلزام الذاتي للحكم والذي ذكر أنه مع إقراره للحكم بأنه هو الذي ينهي المنازعة، إلا أنه يعتبر الحكم في حد ذاته اتفاقاً جاء نتيجة إقرار الدول المتنازعة نفسها بذلك عن طريق التقاضي، فالإلزام هنا إلزام ذاتي في الحكم، وعندما تنتكر الدولة ذاتها لهذا الإلزام، فهي بذلك تنتهك القواعد العامة للمسئولية الدولية وتحمل تبعات هذا التناكر.⁵

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 77.

² - يتم تنفيذ الحكم القضائي الدولي بوسائل مباشرة مثل الوسائل الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية وحجز ما للدولة المدينة من أموال، كما تستطيع أن تلجأ إلى استخدام القوة عن طريق حرب التنفيذ، كما تتمكن من التنفيذ بطرق غير مباشرة من خلال مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومحكم العدل الدولية والمنظمات المتخصصة والإقليمية. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 375.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 708.

أما "مورلي" فقد ذهب إلى القول بأن الحكم يستمد الإلزام من تشريع نهائي، واستند في ذلك إلى أن الحكم هو الذي يحدد الواجبات والمسؤوليات، التي يتعين على الأطراف المختلفة القيام بها، حيث يتضمن النزاع عادة تعارض المصالح.¹

ثالثا: نطاق التنفيذ.

اتجه الفقه الدولي في تحديد نطاق التنفيذ اتجاهين، الأول يذهب إلى أن الحكم الصادر عن المحاكم الدولية (تحكيمية - قضائية) هو مجرد أداة إجرائية، أو بمثابة الإشارة التي يسمح عندها بالوصول إلى الحق، ويظل سبب الحق بعيدا عن هذه الأداة، حيث يعود إلى سبب الدعوى ذاتها، سواء كان هذا السبب يستمد مصدره من المواثيق، أو الاتفاقيات الدولية (ثنائية، أو جماعية)، أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي الأصلية والاحتياطية.²

فالنظام الداخلي للأمم المتحدة هو الذي يزودنا بالقواعد المنظمة للأعباء المفروضة على الإرادة، ولا يفهم من هذا أن دعوى المحكمة يمكن أن تعتبر واقعة غير ذات أثر في النظام الدولي، بل على العكس فإن الحكم هو الأثر الختامي للدعوى قد ينتج آثارا منشئة أو مقررّة في النظام الدولي، بل إنه من أجل هذه الآثار تتفق الدول في النظام الدولي على قواعد الإجراءات.³

ويرى الاتجاه الآخر أن الحكم بذاته هو المعبر عن سبب الحق في التنفيذ، فالحق في التنفيذ ينشأ بمجرد صدور الحكم وبسببه، ولقد اتفق الاتجاهان على أنه يتعين إحالة ما ورد بالحكم من حقوق وواجبات إلى واقع ملموس، وبالتالي فإن الخلاف بينهما على أساس الإلتزام وليس على مفهوم التنفيذ.⁴

ويرى دكتور جمعة حسين صالح عمر أنه يجب التفرقة بين الأوضاع المختلفة المتعلقة بالحكم والتي ترتب آثارا قانونية مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

الوضع الأول: أن تصدر المحكمة الدولية حكما "تحكيميا أو قضائيا" يتضمن فقط صحة تصرف معين، أو الإقرار بوضع قامت به إحدى الدولتين المتنازعتين، كأن يطلب من المحكمة الإجابة عن السؤال عما إذا كان ما قام به أحد الأطراف المتنازعة، يجيء وفقا للقانون الدولي أو يتعارض معه، أو ما إذا كان الإقليم الواقع تحت إدارة أحد الأطراف يخضع لسيادته، فإذا أجابت المحكمة بالإيجاب، ففي هذه الحالة لا يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذية معينة، وبالتالي يمكن أن نطلق على هذا الوضع "نفاذا" وليس تنفيذا.

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص78.

² - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص54.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص700.

⁴ - حول أساس الإلتزام في القانون الدولي راجع: محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص66 وما بعدها.

الوضع الثاني: وهذا الوضع يتطلب ترجمة حكم المحكمة إلى واقع ملموس، واتخاذ إجراءات تنفيذية معينة، سواء اتخذت هذه الإجراءات بإرادة الدولة المحكوم ضدها، أو بغير إرادتها، وسواء استخدمت في ذلك الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي، أو قامت بذلك الدولة صاحبة الحق من تلقاء ذاتها، وهذا الوضع هو الذي يمكن أن يطلق عليه التنفيذ، وعرفه الدكتور جمعة حسين عمر بأنه "ترجمة قوة التأكيد القضائي للحق الوارد بالحكم الصادر عن محكمة دولية قضائية أو تحكيمية مختصة، إلى واقع ملموس، سواء كان ذلك طواعية أو جبرا عن إرادة المحكوم ضده، وسواء تم ذلك عن طريق أطراف النزاع، أو باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".¹

والتعريف المتقدم يعتمد على التفريق بين الحق في الدعوى، والحق في التنفيذ، ويتطلب بيانه صياغة الملاحظات الآتية:

1- إن الحكم وفقا لهذا التعريف، يعتبر أساس الحق في التنفيذ، استنادا إلى أن الأحكام الدولية، تعد من مصادر القانون الدولي الاحتياطية، التي نصت عليها صراحة أحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،² وأنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بهذه الأحكام، ليس فقط استنادا لحكم المادة (59) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإنما أيضا كالالتزام عام من الالتزامات التي يتعين على أعضاء المجتمع الدولي احترامها.³

2- وقد عبر القاضي "أنزولتي" في رأي مستقل، عن وجهة نظر مماثلة، عندما ذكر أن الحكم في ذاته يعد مصدرا للقانون الدولي، يتعين احترامه والوفاء به، ويقصد هنا بالحكم القضائي الحكم الصادر من المحاكم القضائية الدولية أو محاكم التحكيم الدولية، طالما إن الإلتزام بالتنفيذ ليس قاصرا على الحكم الموضوعي، بل يشمل أيضا الأحكام الوقتية (التحفظية)،⁴ والتي تهدف إلى حفظ حقوق الأطراف المتنازعة والعمل على ضمان تنفيذ الحكم الموضوعي، أو المحافظة على أدلة الإثبات أو منع تفاقم النزاع، ومثالها الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية شركة البترول

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 79.

² - تنص المادة (38): "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59-2، لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك". النظام الأساسي لمحكمة العدل: محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1967، ص 49-50.

³ - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 233.

⁴ - الأحكام الوقتية (الأوامر والإجراءات التحفظية): تم النص على حق إصدار هذه الأوامر في المادة 49 من اتفاقية لاهاي 1899، والمادة 74 من اتفاقية لاهاي 1907، والمادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية. وكذلك المادة 23 من الملحق ب من اتفاقية 7 فبراير 1921، المؤسسة لمحكمة عدل دول أمريكا الوسطى، أما الإجراءات التحفظية فهي الإجراءات التي تتخذ بغرض حماية الحق وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى أو بغرض حسن التنفيذ المحتمل للحكم. حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 82.

الأجلاوي الإيرانية، وقضية المصايد بين أيرلندا والمملكة المتحدة، وتحكيم طابا،¹ كما يشمل مفهوم الحكم، الأعمال الإفتائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية في نطاق وظيفتها القضائية،² بين أشخاص القانون الدولي العام، وطالما تعلق بموضوع قانوني من موضوعات القانون الدولي.³

3- أنه يتعين إحالة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس باستخدام الإجراءات المتاحة كافة، وأن هذه الإجراءات لا تعتمد فقط على إرادة الخصوم، وإنما من الجائز الإلزام بها عن طريق المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن، في أحوال الضرورة التي يقدرها، وفقاً لأحكام المادة (49) من الميثاق،⁴ كما يمكن للدولة المحكوم لصالحها أن تلجأ إلى تنفيذ الحكم جبراً عن إرادة الدولة المحكوم ضدها، حتى وإن تقاعس مجلس الأمن عن الاضطلاع بدوره نتيجة لتأثره باعتبارات سياسية أو عقائدية وذلك إعمالاً لمبدأ الدفاع عن النفس المقرر وفقاً للميثاق.⁵

4- إن نطاق تنفيذ الأحكام الدولية، يقتصر على الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية باعتبارها تمثل السلطة القضائية للمجتمع الدولي الحالي، وفقاً للميثاق، وكذلك أحكام محاكم التحكيم الدولية، وذلك في موضوعات القانون الدولي العام، وبالتالي فإن هذا التعريف يستبعد تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية الخاضعة لمجال القانون الدولي الخاص، والمحاكم الجنائية الدولية، مثل تلك المقررة لجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.⁶

رابعاً: الفرق بين الإلزامية والتنفيذ.

من المعلوم أن الحكم القضائي هو قاعدة قانونية فردية صادرة عن جهاز قضائي دولي مختص ومتمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، وهناك فرق بين القوة الملزمة للقاعدة القانونية وبين الإكراه المادي أو

¹ - أحمد أبو الوفا، (التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام 1988)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع 40، 1988، ص213.

² - إن الفتوى في نطاق القانون الدولي تعني الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن، مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتعين اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، أو بشأن معني نص من النصوص أو مدى مطابقة إجراء معين يتم اتخاذه أو من المقرر اتخاذه لنص أو لنصوص معينة، كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به. أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص8.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص54.

⁴ - تنص المادة 94 على أنه: "1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أي قضية يكون طرفاً فيها، 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم". راجع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك انظر: حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، جامعة بني سويف، 1994، ص ص 271-294.

⁵ - تستطيع الدولة المحكوم لصالحها أن تلجأ إلى وسائل الإكراه غير المسلحة مثل الوسائل الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية وحجز ما للدولة المدينة من أموال، كما تستطيع أن تلجأ إلى استخدام القوة عن طريق حرب التنفيذ، كما تتمكن من التنفيذ من خلال مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومحاكم العدل الدولية والمنظمات المتخصصة والإقليمية: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص244.

⁶ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص82.

القوة التنفيذية لهذه القاعدة القانونية، لأن القاعدة القانونية قد تكون لها قوة ملزمة دون أن تكون دائما نافذة بالقوة التي تباشرها سلطة اجتماعية عليا في المجتمع الذي تسرى فيه هذه القاعدة، ولكن إذا كان افتقار القاعدة القانونية للإكراه المادي يؤدي إلى ضعف القاعدة القانونية من حيث التطبيق العملي، إلا أن ذلك لا يؤثر مع ذلك في جوهر القاعدة القانونية.¹

ويجب عدم الخلط بين إلزامية الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الدولية وعملية تنفيذ تلك الأحكام، فالإلزامية تتعلق بعملية التحاكم ذاتها، فهي كامنة في الطابع القضائي للمحكمة، وهي مسلمة أساسية في مجال التحكيم والتسوية القضائية، أما عملية التنفيذ فإنها منفصلة كلية عن عملية التحاكم،² وهي مرحلة لاحقة لها تتوقف على ما تضمنته النصوص الدستورية المعنية،³ ولذلك فإن عملية تنفيذ حكم أو قرار أصدرته محكمة دولية لا يؤثر على صفته الإلزامية، وإن كانت عملية التنفيذ تضيي الفعالية على العملية التحكيمية أو تجردها منها.⁴

الفرع الثاني: أطراف التنفيذ.

تمارس معظم المحاكم القضائية نوعين من الاختصاص: اختصاص قضائي يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الدول أطراف النظام الأساسي للمحكمة أو بينها وبين الدول غير الأطراف بشروط خاصة، أو بين الدول أعضاء المنظمة التي أنشأت المحكمة أو بينها وبين الدول غير الأعضاء، أو بين هذه الأخيرة بشروط خاصة،⁵ واختصاص استشاري يتعلق بالفتاوى التي تصدرها المحكمة بناء على طلب من الأجهزة التي يخولها النظام الأساسي هذا الحق،⁶ وبالمقابل فإن حق رفع الدعوى لا يقتصر في مجال التحكيم الدولي على الدول، بل يمكن أن يشمل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية أو بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة.⁷

¹ - محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 87

² - الخيزر قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 260.

³ - فعلى سبيل المثال فإن عصبة الأمم المتحدة قررت في المادة 13 فقرة 4، نفس ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة نص المادة 94 منه على أن: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها". عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 53.

⁵ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 936.

⁶ - إن الهيئات والأجهزة التي تملك حق طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية لغاية الآن هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، الجمعية الدولية للتنمية، المنظمة الدولية للملاحة المدنية، الاتحاد الدولي للاتصالات، صندوق النقد الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأرصاد العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية البحرية. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 28.

⁷ - الخيزر قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 256

وإن الالتزام بالخضوع لقرارات وأحكام المحاكم الدولية مفروض على الدول أطراف النزاع ذاتها،¹ لأن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الدولية تقيد ولايتها بالمنازعات التي يكون أطرافها دولاً،² وأطراف التنفيذ هم أصحاب المصلحة الذين تقدموا بالدعوى الأصلية، وفي حالة تدخل طرف ثالث، فقد وضعت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأساس القانوني الذي بموجبه يتم إلزام الدول المتدخلة في الدعوى،³ كما أن مشارطات التحكيم تتضمن هذا الأساس فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتم بين الدول، ولقد كانت المادة (13) من العهد، أكثر وضوحاً حيث لم تجعل هذا الالتزام قاصراً على أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، وإنما يشمل كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية "قضائية أو تحكيمية".⁴ وإذا كان تنفيذ الأحكام القضائية بحسن نية يعتبر التزاماً ليس قاصراً على أطراف النزاع، وإنما يشمل على كل أعضاء المجتمع الدولي، بحكم الالتزامات الدولية، أو بحكم الصلاحيات والاختصاصات المناطة ببعض المنظمات الدولية ومن ثم يتعين علينا أن نفرق بين أطراف أصليين في التنفيذ، وأطراف محتملين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أطراف التنفيذ الأصليين.

يعتمد اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بشكل أساسي على السيادة، ولذلك فإنه من الصعوبة تصنيف أطراف النزاع الدولي على أساس مدع ومدعى عليه، كما هو متبع في الأنظمة الداخلية، ولذلك سوف نفرق هنا بين ثلاثة أوضاع قانونية تترتب على الحكم من حيث مدى علاقته بالأطراف، وذلك على النحو الآتي:

1- الدولة المحكوم لصالحها:

وهي أول من يظهر على مسرح التنفيذ، وهي تقوم بدور إيجابي فيه، أي كان الطريق الذي يتم به هذا التنفيذ، ويشترط أن تستمر صفتها في الدعوى، عند إجراءات التنفيذ، ويحدث ذلك عندما تكون صفتها في الدعوى محل النزاع،

¹ يستثنى من ذلك محكمة عدل المجموعات الأوربية التي تتمتع أحكامها الصادرة ضد الأفراد والهيئات الأخرى غير الدول بقوة تنفيذية في كل دولة عضو، وكذلك محكمة عدل أمريكا الوسطى التي تلزم أحكامها وقراراتها أجهزة نظام اندماج أمريكا الوسطى إضافة للأشخاص الطبيعية والقانونية. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 155-220

² تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"، راجع النظام الأساسي للمحكمة، مصدر سالف الذكر.

- وتنص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية على أن: "للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة، كما سمح للدول غير الأعضاء في المنظمة باللجوء إلى المحكمة بشروط". عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص. 385.

³ تنص المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يحظر تلك الدول دون تأخير. 2- يحق لكل دولة تحظر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً"، محكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر. كذلك انظر عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1988، ص 1 وما بعدها.

⁴ تنص المادة 4/13 على أن يلتزم أعضاء العصابة بأن ينفذوا الأحكام الصادرة بحسن نية وبعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يمثل لها. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 241.

مطابقة لصفحتها في المركز الإجرائي، الذي يضعه الحكم تحت تصرفها، وكذلك في الأحوال التي يعهد فيها الحكم بمهمة التنفيذ إلى فرد أو مجموعة، وفي جميع الأحوال يتعين أن تستمر صفة الدولة طالبة التنفيذ أثناء هذه الإجراءات.¹

وتقوم الدولة التي صدر الحكم لصالحها، بعدة أدوار وذلك، حسب طبيعة الحكم المقضي به، فإذا كان الحكم صادرا بإجابة هذه الدولة إلى طلبها، وكان هذا الطلب مجرد تصرف قامت به، فإن دورها يقتصر على مجرد تمسكها بالحق المقرر بموجب حكم المحكمة، وقد يتطلب تنفيذ الحكم من الدولة المحكوم لصالحها اتخاذ إجراءات معينة، سواء بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل، وسواء تم تحديد هذه الإجراءات في اتفاق التحكيم، أم في الاتفاق الذي بموجبه تم اللجوء إلى المحكمة،² في الأحوال المسموح بها بذلك، وفقا لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد يتولى الحكم ذاته بيان تفاصيل هذه الإجراءات المناطة بالدولة المحكوم لها، سواء كان هذا التبيان بناء على إرادة الخصوم أو وفقا لقرار المحكمة، وربما تطلب التنفيذ مشاركة هذه الدولة في لجنة أو لجان تضطلع بمهمة التنفيذ.³

وأحيانا تتولى الدولة القيام ببعض الإجراءات والضغط الاقتصادي، سواء من تلقاء ذاتها أم بالتعاون مع دول أخرى أو من خلال المنظمات الدولية وفقا للاختصاصات المسموحة لها قانونا.⁴

2- الدولة المحكوم ضدها.

وهي الدولة التي يقع على كاهلها تنفيذ الإلتزام الذي يفرضه القانون، بالأداء الثابت بالحكم أو القرار التحكيمي، ويتعين أن تتطابق صفة الدولة التي تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهتها مع الصفة التي تحتلها هذه الأخيرة في الدعوى الموضوعية، التي يباشر التنفيذ اقتضاء لها، كما يجب أن تتوافر صفة الدولة في خلف الدولة المحكوم ضدها.⁵

وعادة الدولة المحكوم ضدها تقوم بتنفيذ الأحكام الدولية طواعية، والواقع يشهد بتمتع الأحكام القضائية بنفوذ معنوي وأدبي، مما جعل الدولة المدانة تجد صعوبة وحرص شديدين في التنصل من تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وهذا ما جعل السيد "ميرلون" المحامي العام لدى محكمة النقض الفرنسية يقرر بهذا الصدد أن الدولة التي ترفض تنفيذ حكم لأنه في غير صالحها، تجرد نفسها من الشرف، وتوضع في مستوي ممقوت ومبغوض مهما كان سلطانها.⁶

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 83

² - مثال ذلك قضية الشركة التجارية البلجيكية حيث تضمن القرار الصادر من المحكمة دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمائنه، المرجع السابق، ص 341 وما بعدها.

⁴ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 214 وما بعدها.

⁵ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 84.

⁶ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 793.

3- الدولة المتدخلة:

التدخل أمام أية محكمة هو من قبيل الإجراءات العارضة، وهو إجراء تعرفه مختلف الأنظمة القانونية في العالم باعتباره أداة أو وسيلة تمنح للغير، الذين ليسوا طرفا في نزاع معروض فعلا أمام المحكمة، الحق في المشاركة في القضية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسها الحكم الصادر في موضوع النزاع، فهو إذن أحد علامات القانون الإجرائي الداخلي أو الدولي التي يجب السماح بها والنص عليها عند إنشاء أو خلق أي تنظيم قضائي، لكونه أداة لازمة لحسن سير العدالة وفعاليتها وكذلك لاختصار الإجراءات وعدد القضايا التي قد تطرح أمام المحكمة بخصوص ذات النزاع.¹

ويمكن تعريف التدخل بأنه: "طلب دولة من الغير أن تصبح طرفا في خصومة قائمة بهدف حماية حقوقها ومصالحها المشروعة المرتبطة بموضوع النزاع، ويترتب على تدخلها أن يتمتع الحكم بقوة إلزامية في مواجهتها"، ومن هذا يتبين أن الدولة المتدخلة تعتبر طرفا في الخصومة إذا تم قبول طلبها بالتدخل.²

ولما كانت مصالح الدول متشابكة ومتراطة ببعضها على نحو لا يمكن انفصامها، نظرا للثورة الهائلة في أجهزة الاتصالات، واحتياج الدول لبعضها، ونمو التعاون الدولي، لما فيه مصالح الشعوب، فإنه من المتوقع إمكانية اصطدام منازعتها الثنائية بمصالح الدول الأخرى، التي ليست طرفا في النزاع، ولذلك فقد منحت الدول حق التدخل في الدعاوي المنظورة أمام المحكمة، في حالات معينة حددتها المادتان (26،36) من النظام الأساسي للمحكمة، واشتملت اللائحة الداخلية للمحكمة والمعتمدة سنة 1978، على إيضاحات وتفاصيل الإجراءات اللازمة لعملية التدخل، وذلك في المواد (18،86).³

ومعلوم أن اتفاقات، ومشارطات التحكيم يمكنها أن تتضمن شروطا تجيز التدخل، ويرجع تقدير ذلك لإرادة أطراف النزاع أنفسهم،⁴ بل أن التدخل في الدعوى أمام محاكم التحكيم يكون أصعب إذا لم تنص عليه الأداة التي تم رفع

¹ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص55.

² - قد تم بحث مسألة التدخل لأول مرة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية السفينة ويمبلدون سنة 1923، بين كل من المملكة المتحدة، وفرنسا وإيطاليا واليابان من جهة، وألمانيا من جهة أخرى، حيث طلبت بولندا التدخل. حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص179.

³ - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 1-7.

⁴ - التدخل أمام محكمة التحكيم يكون جائزا إذا سمح بذلك اتفاق التحكيم، أو نصت عليه اتفاقية دولية سارية بين الأطراف المعنية، من ذلك ما قرره اتفاقية الأمم المتحدة حول تقييم الأثر البيئي في الأماكن العابرة للحدود:

"Any party to this convention having an interest of a legal nature in the subject matter of the dispute, and which may be affected by a decision in the case, may intervene in the proceedings with the consent of the tribunal".

- من ذلك أيضا المادة 25 من "مذكرة الاتفاق بخصوص قواعد وإجراءات تسوية المنازعات" الملحقه بالاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994 والتي نصت على أنه: "لا يجوز لأعضاء آخرين أن يصبحوا أطرافا في إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف التي ارتضت اللجوء إلى التحكيم"، ولا شك انه إذا وافقت

الدعوى استنادا إليها، أما إذا وجد هذا النص كما هو الشأن بالنسبة للمادة (84) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالمحكمة الدائمة للتحكيم، فإن التدخل يتم وفقا للشروط التي يتضمنها ذلك النص، والذي يترتب عليه اكتساب الدولة المتدخلة لصفة الطرف في النزاع، ومن ثم التزامها بتنفيذ الحكم الذي تصدره محكمة التحكيم.¹

واستنادا لأحكام المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنه "إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة، ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل"²، وبناء على ذلك فإن المصلحة القانونية شرط لازم لهذا الإجراء، وتقدير هذه المصلحة من صلاحيات المحكمة المطلوب التدخل أمامها، أما فيما يتعلق بإلزام الدولة المتدخلة بحكم المحكمة، فقد أشارت إليه صراحة المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، حيث نصت على أنه: "1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير، 2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا"³.

ومن المعلوم أن الهدف من التدخل هو حماية مصالح الدولة وحقوقها الخاصة، فإذا انعدمت هذه الصلة، فلا يعد هناك مصلحة للدولة في طلب التدخل، وإذا ما سمح للدولة بالتدخل في الدعوى القائمة، فإن الحكم يسري في مواجهتها، وتكون طرفا في التنفيذ وفقا لما أشارت إليه المادة (16) من مشروع لجنة الخبراء الاستشاريين حيث نصت على أنه: "إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية، بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير، ويحق لكل دولة أخطرت على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي تدخلت كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها مثلما هو ملزم للأطراف الأصليين في النزاع"⁴.

وللتدخل أوجه متعددة، فبجانب طلب التدخل المباشر في الدعوى، فقد تفضل إحدى الدول إقامة دعوى مماثلة وفي خط متواز مع الدعوى المنظورة، حتى تستفيد من المشاركة في الإجراءات الشفوية والكتابية التي نصت عليها المادة (74) من اللائحة الداخلية، وقد يتخذ التدخل جانبا سلبيا يؤثر على اختصاص المحكمة عندما تمتنع الدول عن التدخل في الوقت الذي يكون مطلوبا فيه تدخلها، ففي قضية الذهب النقدي رأت المحكمة أنها لا تملك الاختصاص

أطراف التحكيم على تدخل أطراف أخرى، فإن اتفاق التحكيم يكون، في هذه الحالة، قد تم توسيع نطاقه من الناحية الشخصية. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص56.

¹ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص48.

² - من القضايا التي طوّل فيها بالتدخل أمام محكمة العدل الدولية، قضية هايا دولاتور سنة 1951 بين كولومبيا وبيرو حيث أعلنت كوبا التدخل، وقضية التجارب الذرية سنة 1973 بين استراليا وفرنسا، ونيوزلندا وفرنسا، حيث طلبت فيجي التدخل، وقضية الإفريز القاري بين ليبيا وتونس حيث طلبت مالطة التدخل. راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية.

³ - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص9.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص56.

بالفصل في القضية بسبب أن حكمها سيؤثر بصفة أساسية على مصالح الدولة الثالثة، التي لم تكن حاضرة أمامها، وقد رأي "روزين" أن مصلحة الدولة الثالثة هي أساس الدعوى، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن تأسيس قاعدة على هذا التصرف "الامتناع عن التدخل"، سيمكن الدولة الثالثة من التحكم في اختصاص المحكمة.¹

ولم يحدد التنظيم الدولي، وقتا محددا للتدخل، بعد أن يكون النزاع قد أصبح في حوزة المحكمة، فمن الممكن أن يتم ذلك في مرحلة الاعتراضات الأولية،² وغالبا ما يتعلق باختصاص المحكمة، مثلما فعلت السلفادور في القضية التي أقامتها نيكارجوا ضد الولايات المتحدة سنة 1984، حيث قررت أن غرضها هو إثبات أن المحكمة غير مختصة، بطلب نيكارجوا أو بالادعاءات المترتبة عليها، وقد صدر الحكم برفض طلب السلفادور.³

ثانيا: الأطراف المحتملة في التنفيذ.

هناك أطراف آخرون، بجانب الأطراف الأصليين قد تدعو الحاجة إلى ضرورة مشاركتهم في التنفيذ، إما بسبب تقاعس الدولة المحكوم ضدها عن الوفاء بالتزاماتها الواردة بالحكم، أو لأن طبيعة تنفيذ الحكم تقتضي ضرورة تدخل آخرين، فالحكم الصادر عن محكمة دولية قد يلزم دول أخرى ليست أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ولم تتدخل في القضية، ويحدث ذلك متى تعلق الأمر مثلا بإقليم أو بمركز أو نظام دولة ما، أو بعبارة أخرى متى تعلق الأمر بحالة موضوعية، إذ يمكن أن تضي صياغة المسائل محل النزاع بين الطرفين على الحكم صفة حكم يتعلق بشيء أو موضوع يفرض على الجميع وليس مجرد حكم يتعلق بأمر شخصي لا يفرض التزامات إلا في مواجهة من صدر في حقه.⁴

وقد أجازت المادة (2/94) من الميثاق للدولة المحكوم لصالحها في حالة تقاعس الطرف الأخر عن التنفيذ أن تلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يقوم بفرض التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ الحكم، ومما لا شك فيه أن استخدام المجلس لهذه الصلاحيات يحتم مساهمة أطراف آخرين في التنفيذ.⁵

ولكن ما المركز القانوني للغير؟ ودوره في التنفيذ؟

إن الأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية العالمية والإقليمية تنص صراحة على مبدأ نسبية حجية الأمر المقضي به، بحيث أن الحكم لا يلزم سوى أطراف الدعوى ويقتصر أثره على النزاع الذي فصل فيه، والواقع أن المادة (59) من

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 312 وما بعدها.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 781.

³ - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

⁴ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - حسام هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 271-294.

النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أن الحكم ملزم لأطرافه،¹ إلا أن تنفيذ الحكم يتطلب مساهمة دول أو منظمات أخرى، بحكم القانون الدولي أو بحكم ما يشغلون من وظائف.²

ويتعين لكي يعتبر الشخص "من الغير" ألا يكون قد تدخل في الدعوى الموضوعية، وإلا أصبح طرفاً أصلياً، وأنه يتعين أن يكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ الحكم، بحكم صفته، أو وظيفته، أو علاقته بالخصوم، ويمكن القول بأن أسباب اعتبار طرف ما من الغير، هو عدم وجود عمل قانوني، يخول محكمة العدل الدولية الاختصاص بنظر النزاع، حيث إن هذا الاختصاص يتوقف على تراضي الأطراف.³

وبالتالي فإن الأطراف الأصليين أو المنظمين للدعوى،⁴ يصبحون أطرافاً في التنفيذ، ويستمدون هذا الالتزام من الحق في الدعوى أو لا، ثم من الالتزامات الدولية الأخرى الواقعة عليهم، بصفتهم أعضاء في المجتمع الدولي، أما الأطراف المحتملون في التنفيذ فإن أساس التزامهم يرجع إلى الحق في التنفيذ، وليس الحق في الدعوى.⁵

الخلاصة: من خلال استعراض مفهوم التنفيذ، خلصت الباحثة إلى أنه عبارة عن ترجمة للحق المحكوم به بواسطة القضاء الدولي المختص إلى واقع ملموس، وأن المجتمع الدولي ملتزم بالمساهمة في هذا التنفيذ سواء كان أطراف التنفيذ أصحاب الحق في الدعوى أم بحكم الالتزامات الملقاة عليهم في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

طرق التنفيذ

التنفيذ هو الهدف الذي تسعى الدول إلى بلوغه، وهو يعني إحالة الحق الوارد بالحكم الصادر عن السلطة المختصة إلى واقع فعلي، وذلك من خلال الوسائل المتاحة في المجتمع الدولي، وتتعدد صور التنفيذ من حيث إرادة الدول المحكوم ضدها، أو علاقته بعدد الدول القائمة به،⁶ لذلك فإننا سنتطرق في هذا المطلب لبيان طرق التنفيذ في فرعين نخصص الأول بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها، والثاني من حيث عدد الدول القائمة به، وذلك على النحو الآتي:

¹ - تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه". النظام الأساسي للمحكمة، مصدر سالف الذكر.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمائنه، المرجع السابق، ص 419 وما بعدها.

³ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلاً على أن: "حق رفع الدعوى للمحكمة مقصور على الدول"، وتنص المادة 1/35 على أنه: "يمكن للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة، وعلقت الفقرة الثانية من هذه المادة حق الدول الأخرى في التقاضي على توافر الشروط التي يحددها مجلس الأمن". الخيز قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 255.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 693.

⁶ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الأول: طرق التنفيذ بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها.

يرتكز اللجوء إلى القضاء الدولي، وتنفيذ أحكامه، على الإرادة الدولية، ونظرا للدور البارز للإرادة في هذا المجال، فإنه يمكن تقسيم التنفيذ إلى تنفيذ اختياري، وتنفيذ إجباري، وستوضح الباحثة كلا منهما على حدة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التنفيذ الاختياري.

هو التنفيذ الذي تقوم به الدولة المحكوم ضدها من تلقاء نفسها طواعية، بغير ضغط أو إكراه،¹ وهذا الوضع هو المرجو من أعضاء المجتمع الدولي، ويعد وفاء بتعهد الدول نحو تنفيذ الأحكام بحسن نية، وفقا لما ورد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، ومصادر الالتزامات الدولية كافة.²

فالحكم القضائي الدولي أو التحكيمي ملزم لأطرافه، ويجب تنفيذه بحسن نية، وغالبا ما يوفر اتفاق التحكيم، أسلوبا ملائما للتنفيذ، ويعتبر الحكم ملزما للدولة المحكوم ضدها، ويجب عليها تنفيذه بحسن نية وبدون تحفظات أو اقتراحات، وقد أوضحت ذلك أيضا القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة، عندما قررت أن التحكيم نهائي وملزم للأطراف، ويجب تنفيذه في الحال، إلا في حالة ما إذا حددت المحكمة وقتا محددًا يتم فيه أو من خلاله التنفيذ كليًا أو جزئيًا.³

ويكشف العمل الدولي عن هذا الأمر، ففي اتفاقية التحكيم المنعقدة بين بريطانيا نص الاتفاق " - ajuilar amory and royal of canada" وكوستاريكا بخصوص قضية صراحة على أن الحكومتين تقدران خطورة العمل بموجب قرار الحكم المزمع صدوره، ويجب تنفيذه دون تأخير، ولقد أصبح هذا الشرط شائعا في اتفاقيات التحكيم، وبالإضافة إلى ذلك، فكثيرا ما تلجأ الدول إلى وضع شروط تفصيلية تبين كيفية التنفيذ وأساليبه، وما يمكن اتخاذه من إجراءات لتسهيل هذه المهمة.⁴

والملاحظ أن معظم الأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية سواء التحكيمية أم القضائية، قد تم تنفيذها اختياريًا، وأن الحالات التي تقاعست فيها بعض الدول عن التنفيذ، أرجعت السبب لأمر تتعلق بعدم الاختصاص أو

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص792.

² - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص214.

³ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص72.

⁴ - من أمثلة الأحكام الدولية الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تم تنفيذها اختياريًا هي المركب ومبيلدون سنة 1922، اللوتس سنة 1927، وجرينلاند سنة 1933. ومن أمثلة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي تم تنفيذها اختياريًا هي: قضية سيادة بريطانيا على جزر ماركير وكر اهو سنة 1953، وقضية معبد بريه موسه بيروكومبوديا "تايلاند". عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص229 وما بعدها.

تجاوز الصلاحية أو البطلان، ومن ذلك قضية الحقوق الشمالية الشرقية، وقضية هاييتي ضد الولايات المتحدة، قضية شركة الملاحه البراغوية وغير ذلك الكثير في الواقع الدولي.¹

ثانيا: التنفيذ الإجباري.

هو التنفيذ الذي ينفذ بالقوة وجبرا على إرادة المحكوم عليه،² والذي يسير عليه عرف الدول وقانونها الوضعي العام هو انتقاء الوسيلة الاختيارية في التنفيذ فحسب، أي أن تنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه، وكل ما للحكم من جزاء هو العقاب المعنوي، لأن رفض دولة تنفيذ حكم صادر من محكمة دولية يهبط بها إلى الدرك الأسفل معنويا فتصبح عدوة للمجتمع ومتمردة على القانون حتى أنه رغم المظاهر البربرية التي لا زالت تتسم بها تصرفات الدول إلا أنه من الصعب إعلان الحرب حيث إن معظم الدول تدعى أنها تمثل العدالة وتسعى إلى تحقيق أسبابها،³ ويتم التنفيذ الجبري باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي رغما عن إرادة الدولة المحكوم ضدها، ويحدث ذلك في حالة رفض الدولة تنفيذ هذا الالتزام، فإن الدولة صاحبة الحق تلجأ عادة إلى الوسائل الدبلوماسية المتاحة لمحاولة إثناء الدولة عن موقفها دون إكراه.⁴

وفي حالة عدم نجاح هذه المساعي، يمكن استخدام الضغوط السياسية، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، أو الضغوط الاقتصادية، مثل حجز الممتلكات لديها،⁵ وأحيانا يمكن اللجوء إلى محاكم الدولة المحكوم ضدها، وفي النهاية فقد تتخذ الدولة صاحبة الحق إجراءات انتقامية، سواء من تلقاء ذاتها، أو عن طريق اللجوء لمجلس الأمن، وفقا لأحكام المادة (94) من الميثاق، وقد يصل الأمر إلى إعلان الحرب على الدولة المتعاسة، وهو ما يطلق عليه وسيلة المساعدة

¹ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.

² - درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 359.

³ - ترى الأسرة الدولية أن هذا الجزاء المعنوي كاف لضمان تنفيذ الأحكام لأن الرأي العام ضمان قوي لحفظ السلام، فرغم أن سير كوكوين رفض أن يقر تحكيم الألباما إلا أنه ختم مذكراته الشارحة لأسباب الرفض بأمله أن يستقبل الشعب الإنجليزي هذا الحكم بالخضوع والاحترام الواجبين لمحكمة ارتضاها، وفعلا رضخ الإنجليز للحكم إذا رأوا أن الرضوخ هو أئفه ثمن لحفظ السلام، كما صرح "Colfax" نائب رئيس الولايات المتحدة، بمناسبة معاهدة واشنطن سيقف حتى إذا لم يحكم لدولته بدولار واحد، أمام مواطنيه، صائحا "اقلوا هذا الحكم وتنازلوا عن التعويض، فإن هذا أفضل من أن تصاب كرامة الوطن بضرية معنوية تهرها بين الدول"، كما ذكر "Merillon" المحامي العام لدى محكمة النقض الفرنسية إذ قال "أن

- الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم لأنه في غير صالحها تجرد نفسها من الشرف وتوضع في مستوى ممقوت ومبعوض مهما كان سلطانها مما قد يجعل من المتعذر عليها أن تستمر على الرفض". محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 793.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 464.

⁵ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 129.

الذاتية، والتي تجد أساسها القانوني في موضوع الدفاع عن النفس، وفقا لأحكام المادة (51) من الميثاق،¹ فليس أمام الطرف الآخر، في مثل هذه الحالة إلا اللجوء إلى كل وسائل الضغط المشروعة على الصعيد الدولي لكفالة تنفيذ الحكم.²

الفرع الثاني: طرق التنفيذ والدول القائمة به.

يمكن تقسيم التنفيذ، من حيث عدد الدول أو المنظمات أو الأفراد المسموح لهم، وفقا للقانون الدولي، أو وفقا لحكم المحكمة أو القرار التحكيمي، بالمساهمة في التنفيذ، إلى تنفيذ جماعي أو متعدد الأطراف، وتنفيذ فردي، وستتناول كل منهما على النحو الآتي:

أولا: التنفيذ متعدد الأطراف.

هو التنفيذ الذي يتم بواسطة الجماعة الدولية، وفقا للالتزامات المحددة بالمواثيق والاتفاقيات والنظم الدولية، وسواء تم هذا التنفيذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي من غير أطراف النزاع، أو من أطراف النزاع المتعددين بحكم الرابطة الموضوعية للنزاع المرفوع أمام المحكمة الدولية، ويتفق في ذلك سواء كان الحكم الصادر من محكمة تحكيمية أم قضائية، وهذا التنفيذ يحظى بأهمية خاصة، نظرا لأنه يمثل التزاما هاما على عاتق المجتمع الدولي، ويتم هذا التنفيذ من خلال المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية.³

ثانيا: التنفيذ الفردي.

هو التنفيذ الذي تقوم به دولة بمفردها، سواء لكونها المحكوم ضدها، أو المطالبة بالتنفيذ، لوجود محل التنفيذ تحت يدها، وسواء قامت الدولة المحكوم ضدها بهذا التصرف اختيارا، أو تم هذا الإجراء جبرا عنها، فالأساس في هذا التصنيف هو عدد الدول القائمة بالتنفيذ، ومن أمثلة ذلك قضية "جزر مانكير وكراهو" بين بريطانيا وفرنسا سنة 1953، حيث تنازعت الدولتان في مسألة السيادة على الجزر المذكورة، واتفقت حكوماتهما على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وبعد

¹ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 441.

² - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 72.

³ - إن تلك المنظمات والوكالات المتخصصة والإقليمية تملك من الوسائل ما يمكنها من المساعدة في التنفيذ، وفي الوقت الذي يتطلب فيه تنفيذ الأحكام الدولية مساندة الآخرين، بحكم وظائفهم أو علاقاتهم بالطرف المحكوم ضده، فإن المنظمات الدولية المتخصصة، قادرة على المساندة في تنفيذ الأحكام الدولية، بحكم الوظائف المنوطة بها سواء استخدمت كأداة مباشرة أو غير مباشرة، للضغط على الطرف المتقاعس عن التنفيذ، كما أن المنظمات الإقليمية تستطيع القيام بدور فعال في تنفيذ الأحكام الدولية، بحكم موقع هذه المنظمات والمهام المسندة إليها، وضرورة تعاونها مع المنظمة الدولية وهيئاتها وفقا للميثاق. منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 561.

أن قدم كل من الطرفين وثائقه ومستنداته، أصدرت المحكمة قرارها باعتبار بريطانيا صاحبة السيادة على الجزر المذكورة، وقامت بالتنفيذ الفردي وغير ذلك الكثير من القضايا في العمل الدولي.¹

ففي بعض الأحيان يفرض الحكم القضائي الدولي على الدولة الخاسرة التزاماً باتخاذ إجراءات معينة من أجل تطبيقه وإضفاء الفعالية عليه على المستوي الداخلي، وهذه الإجراءات ليست موحدة في كل دولة، وإنما قد تختلف من دولة إلى أخرى،² وكل منها حرة في القيام بها بصفة فردية ومستقلة عن الطرف الآخر، وأحياناً يقضي الحكم على الدولة الخاسرة بضرورة القيام بعمل ما وتحقيق نتيجة لا بد منها، على الدولة أن تحقق هذه النتيجة بصرف النظر عن الوسائل المتبعة في تنفيذ الحكم.³

وبعض القضايا لا يتطلب تنفيذ أحكامها اتخاذ إجراءات معينة، فبمجرد إعلان الحكم يعتبر التصرف الذي قام به أحد الأطراف كافياً كإجراء تنفيذي، ومثال ذلك ما حدث في قضية "Eastem Greenland" عندما قضت المحكمة الدائمة بأن قرار النرويج سنة 1931 باحتلال أجزاء من الحدود غير قانوني، وأعطت النرويج فرصة أسبوعين لنقض الحكم.⁴

المطلب الثالث

أشكال التنفيذ ووسائله

يمكن تقسيم التنفيذ من حيث الوسائل المستخدمة في تنفيذه، إلى تنفيذ مباشر، وتنفيذ غير مباشر، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في فرعين متتالين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التنفيذ المباشر.

هو التنفيذ الذي يقوم به أطراف الحكم مباشرة، دون حاجة إلى استخدام وسائل خارجية، أو تدخل سلطة المجتمع الدولي، أو مساعدة دول أو منظمات أو هيئات أو أفراد آخرين، وفيه تقوم الدولة المحكوم ضدها، بالتقيد بالالتزام

¹ رفعت قضية ايكرهوس ومينكويز إلى المحكمة بحكم اتفاق خاص ابرم بين المملكة المتحدة وفرنسا في 29 ديسمبر 1950، ووصلت المحكمة بإجماع الأصوات إلى أن السيادة على جزيرات وصخور ايكرهوس ومينكويز بقدر ما تكون هذه الجزيرات والصخور قابلة للتملك تعود إلى المملكة المتحدة. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص34.

² من أمثلة القضايا التي تفرض على الأطراف التزامات معينة قضية هايا دولاتور، وقضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص ص25-31.

³ علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص87.

⁴ جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص96.

الوارد بالحكم، مثل أن تنسحب الدولة من المنطقة موضع النزاع، وفقا لحكم المحكمة كما فعلت ليبيا عندما انسحبت طواعية من شريط أوزو في المنازعة التي كانت قائمة بينها وبين دولة تشاد.¹

وفي المنازعات المتعلقة بالأموال تقوم المحكمة بعمل شروط تفصيلية، وذلك إذا لم تكن هناك موانع قانونية، وإذا ما طلب الأطراف منها ذلك، وقد يترك التنفيذ لشخص أو أشخاص تكون لهم صلاحية واضحة ومحددة، ولا يجوز للمحكوم عليه التنصل منها، وفي منازعات الحدود غالبا ما يتم تشكيل لجان فنية للمساعدة في التنفيذ، وتتولى هذه اللجان تحديد الخطوط وفق ما جاء بالحكم، ويتم تشكيل هذه اللجان وبين اختصاصاتها بموجب اتفاقات تعد بين الدولتين المتنازعتين لهذا الغرض، كما يمكن للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بتشكيل مثل هذه اللجان.²

ويتطلب التنفيذ المباشر إشرافا على إتمامه، وهذا الإشراف، يمكن أن يترك لشخص، أو أشخاص، على أن تكون الصلاحيات المخولة لهم واضحة ومحددة وذلك للوصول إلى تنفيذ ما تضمنه الحكم، ولا يمكن إنهاء هذه الصلاحيات من قبل المحكمة، سواء كانت محكمة العدل الدولية، أم محكمة تحكيم، وعدم القدرة على تنفيذ كامل الحكم، ليس بعذر يبيح التحلل من إمكانية القيام بالتنفيذ الجزئي.³

ويتعين على كل طرف في التنفيذ، القيام بما يفرضه عليه الحكم من اختصاص، دون انتظار قيام الطرف الآخر بالعمل المنوط به، ومن الواقع الذي يذكره تاريخ القضاء الدولي واقعة تنفيذ حكم التحكيم الذي بين كولومبيا وفنزويلا سنة 1922، ففي هذا التحكيم رأت الحكومة السويسرية أن حكومة كولومبيا قد أوفت بجزء من التزاماتها، عندما قامت باحتلال جزء من الحدود بينما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما يخصه حيث قال المجلس الفيدرالي السويسري بوصفه المحكم في قضية النزاع بين كولومبيا وفنزويلا، "أن كل طرف من أطراف النزاع يجب أن ينفذ نصيبه في الحكم بغض النظر عن تصرف الطرف الآخر".⁴

وكل دولة التزمت باللجوء للقضاء للحصول على حكم دولي، يقع عليها التزام بتنفيذ هذا الحكم في مواجهة نظامها الداخلي، وقد يتطلب النظام الداخلي ضرورة رفع دعوى أمام المحاكم الداخلية، للاعتداد بالحكم الدولي كسند للتنفيذ، أو لا يتطلب حاجة لدعوى جديدة، وقد سبق للمحاكم البلجيكية، أن رفضت تنفيذ الحكم الصادر في قضية

¹ - فالدولة التي صدر الحكم ضدها تقوم بالامتثال الفوري للحكم الذي يقودها إلى المسارعة في تنفيذه بإرادتها طواعية واختيارا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية وهي تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الآخر. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص72.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص97.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص292.

⁴ - حسين عمر، المرجع نفسه، ص461.

"Socobelge" سوكوبل مباشرة، وطلبت هذه المحاكم ضرورة رفع دعوى أمامها لهذا الغرض، وفقا لقانونها المدني، واعتبرت الحكم الدولي قرينه لا تقبل العكس.¹

الفرع الثاني: التنفيذ غير المباشر.

التنفيذ غير المباشر: هو ذلك التنفيذ الذي يتم عن طريق استخدام وسائل المجتمع الدولي المتاحة، لجعل الحكم حقيقة واقعية، وبواسطة هذا التنفيذ تظهر سلطة وفعالية المجتمع الدولي نحو الالتزام بالشرعية الدولية، وقد أوضح "ريزمان" أن اللجوء للوسائل غير المباشرة في التنفيذ، قد تملية اعتبارات سياسية أو اقتصادية، وأنه يتعين عدم اللجوء إليه، إلا بعد استنفاد وسائل التنفيذ المباشرة كافة.²

ويشكل التنفيذ غير المباشر أساسا قويا للوفاء بالالتزامات الدولية في الوقت الحاضر، إذ أن تزايد المصالح والعلاقات الدولية وما حققته ثورة الاتصالات، وتطور مفهوم السيادة، قد أفسح المجال أمام القانون الدولي، وجعل من وسائل التنفيذ غير المباشر للأحكام الدولية أمل تصبو إليه الدول الضعيفة.³

ويتعلق مفهوم التنفيذ غير المباشر أساسا باستخدام سلطة المجتمع الدولي في القيام بالتنفيذ، وفقا لمفهوم أحكام المادة (94) من الميثاق، ووفقا للالتزامات الدولية، ومبادئ حسن النية، وقواعد التسوية القضائية، يمكن اللجوء لوسائل التنفيذ غير المباشر، في حالة وجود الممتلكات العائدة للدولة المحكوم ضدها لدى طرف آخر، ليس عضوا في النزاع، سواء كان هذا الغير دولة أو منظمة أم حتى أفراد عاديين.⁴

¹ - أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الشركة "Socobelge" سوكوبل وهي شركة بلجيكية حاولت أن تحصل من حكومة اليونان مباشرة على مبالغ مالية لها في ذمة هذه الحكومة بناء على حكم صدر من محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 15 يونيو 1939، وتاريخ النزاع يتلخص في أنه أبرم عقد بين الحكومة اليونانية وبين الشركة البلجيكية، موضوعه بناء عدة خطوط للسكك الحديدية في اليونان بواسطة الشركة المتعاقدة، في عام 1932، توقفت الحكومة اليونانية عن الدفع بسبب مصاعب مالية داخلية من جراء الأزمة العالمية التي ضربت النظام الرأسمالي منذ عام 1929، لجأت الشركة إلى التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم عام 1925، لجنة التحكيم أصدرت حكمتين في هذا الصدد عام 1936، وبينت في الحكم الثاني مقدار التعويض الذي يجب على الحكومة اليونانية دفعه للشركة البلجيكية، لكن اليونان لم تنفذ الحكم جراء استمرار الأزمة والمتاعب المالية، كما أن محكمة بروكسل رفضت الدفع الذي قدمته اليونان والمتعلق بالحصانة السيادية التي تتمتع بها أموال الدولة اليونانية، رغم اعترافها بصحة أوامر الحجز التحفظي على أموال الحكومة اليونانية، فإن المحكمة قررت بأن الأمر بالدفع لصالح الشركة لا يمكن أن يتم قبل حصول الشركة على حكم قابل للتنفيذ في بلجيكا. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص131.

² - تستطيع الدولة المحكوم لصالحها أن تستخدم الوسائل الدبلوماسية والضغط الاقتصادية وإجراءات الانتقام الغير عسكرية، كما تستطيع أن تضع يدها على الأموال المملوكة للدولة المدينة والتي ترفض تنفيذ أحكام القضاء الدولي. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص212 وما بعدها.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص99.

⁴ - يحق للدولة المحكوم لها اتخاذ كافة إجراءات الإرغام التي تراها تضمن تنفيذ الحكم في إطار احترام قواعد القانون الدولي، وفي حدود الهدف منها وهو ضمان تنفيذ الحكم. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص417.

ونستخلص مما تقدم إلى أن مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين قد دار بين اتجاهين، نظر أحدهما من زاوية الالتزام المطلوب الوفاء به، والآخر اعتبر السند التنفيذي (الحكم) أساسا كافيا لذلك، بينما اتفق الاتجاهان على أن التنفيذ يعني إحالة الحق المحكوم به الحكم الصادر عن محكمة دولية مختصة إلى واقع ملموس، سواء سلك الطرف المحكوم له هذا الطريق مباشرة، أو عن طريق غير مباشر، وفقا للصلاحيات المخولة للمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وكذلك المحاكم الدولية.

المطلب الرابع

المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء الدولي

سواء أكان الحكم صادرا عن محاكم التحكيم الدولية أم صادرا عن محكمة العدل الدولية، والتي تنص المادة (94 فقرة 1) من ميثاقها على ضرورة الامتثال لأحكامها، فإن القانون العربي يفرض واجبا على الدولة الخاسرة أو المدينة بضرورة تنفيذ الحكم وفقا لمبدأ حسن النية،¹ فالمادة (94 فقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة ما هي إلا ترديد لقاعدة عرفية سابقة الوجود، وهذه القاعدة العرفية ترسخت عبر فترة طويلة من الزمن قبل قيام محكمة العدل الدولية عام 1920، ذلك لأن سير الدول على منوال واحد في الخضوع لأحكام محاكم التحكيم خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قد جعل هذه القاعدة أمرا بديها لا خلاف عليه فقها وعملا وقضاء.²

ومن هنا فإن محاكم التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم، وإنما تكتفي بالنطق به، معتبرة مسألة التنفيذ بحسن نية واجبا بديها يفرضه القانون الدولي العربي،³ لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان مفهوم مبدأ حسن النية، ثم تعرض لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ثم أخيرا تتناول بالتوضيح العرف الدولي ودوره في تنفيذ الأحكام الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ حسن النية.

يعد مبدأ حسن النية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة وهو من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدينة، وهو بذلك مصدر رسمي للقانون الدولي،⁴ ويعد حسن النية أكثر لزوما للمجتمع الدولي من غيره من المجتمعات الأخرى كالمجتمعات الوطنية التي تتوافر فيها سلطة عليا تسن القانون

¹ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص72.

² - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص91.

³ - تكاد الدراسات الخاصة بالتحكيم تجمع على مسألة الارتفاع الكبير لنسبة الخضوع لأحكام محاكم التحكيم وعلى أن حالات عدم النزول على تلك الأحكام تعتبر استثنائية ونادرة جدا بحيث لا تؤثر على المبدأ العام، فالفقيه "هدسون" يقول أن هذه الحقيقة ساطعة ولا يمكن إنكارها. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص127.

⁴ - محمد يونس، (حسن النية في القانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص147.

وتسهّر على تطبيقه واحترامه، فالدول في التركيب الدولي المعاصر للمجتمع الدولي، تلعب الدور الحاسم في إرساء وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وهي محتاجة في هذا وذاك إلى مراعاة مبدأ حسن النية تحقيقاً لصالحها المشترك جميعاً وتحسباً لها من ارتكاب إساءة استعمال حقوقها ورخصها أو لأن تكون ضحية لذلك.¹

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادر عام 1969، في المادة 26 منها بتقريرها أن: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وذلك تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث لا جدوى من وجود معاهدة دولية لا يسود أطرافها حسن النية حين تنفيذهم لأحكامها.²

ونظراً لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي بمكنتها فرض القواعد القانونية على المخاطبين بأحكامها وإلزامهم بها بالطريقة نفسها المتبعة في النظام الداخلي، ومن ثم فإن كل دولة تتوقع أن يفى الطرف الآخر بالتزاماته الدولية استناداً إلى مبدأ حسن النية،³ سواء كان الحكم صادراً عن محاكم التحكيم الدولية أو صادراً عن محكمة العدل الدولية، والتي تنص المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة بصدد أحكامها على أن: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها"، لذلك فإن القانون الدولي العام العربي يفرض واجبا على الدول الخاسرة أو المدينة بضرورة تنفيذ الحكم وفقاً لمبدأ حسن النية، حيث قرر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، فالمنظمة الدولية بدون حسن النية بين الأعضاء تفقد وجودها وتنعدم فعاليتها، كما لا يمكن أن يتحقق هدف التعاون الدولي دون أن يسود حسن النية في التعهد والالتزام والتنفيذ،⁴ ومن هنا فإن محاكم التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية لا تشير غالباً في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم، وإنما تكتفي بقول القانون أو النطق به، معتبرة مسألة التنفيذ واجبا يفرضه القانون الدولي العام العربي.⁵

وكل عضو في الجماعة الدولية يقوم بتنفيذ التزاماته مستنداً إلى مبدأ حسن النية أكثر من غيره، فقد يتوقع الطرف الذي يصدر الحكم لصالحه قيام الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته استناداً إلى هذا المبدأ، كما يقوم الطرف الخاسر بتنفيذ التزاماته رغم يقينه أن الطرف الآخر لا يستطيع إجباره على التنفيذ، سواء بصفة مباشرة أو من خلال مجلس الأمن

¹ - محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 232.

² - إبراهيم العناني، الأمم المتحدة دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 149.

³ - محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، المرجع السابق، ص 471.

⁴ - إبراهيم العناني، "الأمم المتحدة" دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 150.

⁵ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 91.

بسبب إمكانية عرقلة المجلس عن اتخاذ أي قرار في الموضوع، وهنا تكون رغبة الطرف الخاسر تفادي زعزعة العلاقات الدولية التي يحكمها مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وبالتالي فإن هذا المبدأ كفيل في إطار العلاقات الدولية أن يترجم النصوص القانونية إلى واقع ملموس.¹

فالثقة المتبادلة والمتمثلة في حسن النوايا مسألة أساسية في التعاون الدولي، ولا تتجزأ مطلقاً، كما أن الخصيصة الملزمة للاتفاقيات الدولية أو الإعلانات الفردية تكمن في إبتنائها على حسن النية حيث تلتزم الدول من ذلك المنطق.² ويعد مبدأ حسن النية أكثر لزوماً للمجتمع الدولي من غيره من المجتمعات الأخرى كالمجتمعات الوطنية التي تتوافر فيها سلطة عليا تسن القانون وتسهر على تطبيقه واحترامه، فالدول في التركيب المعاصر للمجتمع الدولي تلعب الدور الحاسم في إرساء وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وهي محتاجة إلى مراعاة مبدأ حسن النية تحقيقاً لصالحها المشترك جميعاً، وتحسباً لها من ارتكاب إساءة استعمال حقوقها ورخصها أو لأن تكون ضحية لذلك.³

فحسن النية يعتبر بمثابة معيار لتفسير وتحديد المراكز القانونية ذات الأهمية الجوهرية في مجتمع دولي غير مركزي يفتقر إلى السلطة العليا الوحيدة التي تسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية والتي منها بالطبع تنفيذ أحكام القضاء الدولي، وهناك إجماع من الفقهاء على الأهمية الخاصة لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، حيث يعوض النقص الموجود في التنظيم الدولي حالياً.⁴

فقد أكد الفقيه اليوناني والقاضي الدولي "Nicolas Politis" منذ بداية القرن العشرين أن التنفيذ أمر يحكمه حسن نية الدولة التي صدر ضدها الحكم شأنه شأن أي التزام دولي آخر، وقد أكدت المحاكم الدولية التحكيمية والقضائية أهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، ومن ذلك إعلان المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية أفضلية المطالب الفنزويلية بأن: "حسن النية... يجب أن يحكم العلاقات الدولية"، كما أعلنت محكمة التحكيم في قضية "Metzger and co" بأنه: "لا يمكن اعتبار حسن النية أقل إلزامية للدول من الأفراد في تنفيذ التعهدات التي تمت"، كما اعتبرت محكمة التحكيم التركية - اليونانية مبدأ حسن النية ركيزة للقانون بأكمله ولجميع الاتفاقيات.⁵

وحتى لا تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها بصورة لا تتفق مع حسن النية، نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2625) في الدورة الخامسة والعشرين الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 قد وسع مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتى صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدة أو المفروضة عن طريق

¹ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص19.

² - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص133.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص232.

⁴ - محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص233.

⁵ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص19.

أحكام القضاء الدولي، وذلك في المبدأ السابع من المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق تقول الجمعية العامة "يتوجب على الدول أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق - الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تنطبق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً- في حالة خلاف بين الالتزامات المتولدة عن اتفاقيات دولية والالتزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق فإن هذه الأخيرة تتمتع بالأولوية"، والملاحظ أن هذه الفقرات تعلن الالتزام بالنسبة للدول بضرورة احترام وبحسن نية جميع الالتزامات الاتفاقية والعرفية وفقاً للقانون الدولي.¹

بالإضافة إلى ما سبق فإن القانون الدولي الاتفاقي يؤكد بصورة جلية خضوع تنفيذ الأحكام الدولية لمبدأ حسن النية، وارتباط حسن النية بالالتزام بتنفيذ المعاهدات يعد من أقدم وأوضح العناصر الأساسية المستقرة من بين مبادئ القانون الدولي،² وقد نصت على هذا المبدأ صراحة اتفاقيات دولية كثيرة متعددة الأطراف وثنائية، ومن أبرزها اتفاقية لاهاي للعام 1899 لاسيما نص المادة (18) التي أكدت على أن اتفاقية التحكيم تنطوي على الامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية، وكذلك المادة (37) من اتفاقية لاهاي للعام 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية معتبرة اللجوء إلى التحكيم متضمناً التعهد بالإذعان للحكم بإخلاص.³

وإن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية - بما في ذلك أحكام المحاكم الدولية - بحسن نية يعد الآن قاعدة دولية أمرّة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الانتفاق على مخالفتها، وإلا انهارت دعائم المجتمع الدولي الذي لا يزال يتميز بضعفه ويكونه في طور التكوين والتطور، كما أنها تعد قاعدة مفترضة في جميع الالتزامات الدولية وعلى من يدعى سوء النية أن يثبت ذلك.

فمبدأ حسن النية إذن يعد أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم فإنه لا يعتمد على إرادات الأشخاص بصفة عامة إن شاءت طبقته وإن شاءت استبعده، فهو مفروض عليهم ويواكب التصرفات المراد تنفيذها كافة.⁴

الفرع الثاني: العقد شريعة المتعاقدين.

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين "Pacta sunt servanda" هي الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقات الدولية، وهي الأساس الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بملء إرادتها، ويسبغ

¹ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد بونس، حسن النية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 160.

³ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 131.

على الإرادات الخاصة صفة الإلزام،¹ فإذا أقدم شخص دولي على انتهاكها، فإنه يكون قد ارتكب فعلا غير مشروع مما يرتب عليه المسؤولية الدولية،² وإن اللجوء إلى التحاكم الدولي ينطوي حتما على الالتزام باحترام الحكم الصادر عن المحكمة الدولية وتنفيذه بحسن نية، وإلا أصبح ذلك اللجوء عديم المعنى، ورغم ذلك فإن أغلب معاهدات التحكيم أو المعاهدات التي تتضمن نصا يسمح باللجوء إلى التحكيم وأغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تنص على تمتع الحكم بقوة إلزامية وعلى التزام أطراف الخصومة بالامتثال له وتنفيذه بحسن نية، وبمعنى آخر يمكن القول بأن أساس القوة الإلزامية للحكم يكمن في مصدر اتفاقي مستمد من قاعدة الوفاء بالعهد أو العقد شريعة المتعاقدين أو الملتزم عبد التزامه.³

ويقع إذن على عاتق الدول الأطراف في المنازعة الدولية الالتزام بتنفيذ الأحكام بحسن نية، حتى لو كان هذا الشرط غير مدرج بمشاركة التحكيم أو في الاتفاق الذي أحال النزاع إلى القضاء الدولي، فهو شرط ضمني بديهي، فالدول يجب عليها تطبيق الحكم ليس وفقا لمنطوقه فحسب بل وفقا لروحه ومراميه بالمعنى الواسع.⁴

وإن هذا المبدأ الداخلي النشأة قد تكرر على المستوي الدولي باعتباره قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي إلى درجة أن بعض الفقهاء اعتبر القانون الدولي مجرد سخرية في غياب هذه القاعدة، وقد حظت هذه القاعدة بالاهتمام من جانب الدول كما شرعت المحاكم الدولية في تطبيقها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب الذرية، وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها حيث قررت أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تستند إلى حسن النية وتفرض على الدول احترام التزامها.⁵

أعطت الحكومة الفرنسية نموذجا لمبدأ حسن النية ومعنى الوفاء والإخلاص تجاه الالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها بصفة تعاقدية وساوت بين حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين بالمغرب عام 1951، حين أعلنت أنه: "لا يمكن تصور أن تقوم فرنسا بعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بطلب تفسير المعاهدات التي وقعت عليها، بتجاهل حكم المحكمة، الأمر الذي يعني بداهة أنه متعارض تماما مع المبدأ الأساسي

¹ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 81.

² - عصام العسلي، بحث بعنوان الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية، متوافر على الرابط الإلكتروني:

<http://syrianlaw.4t.com/Law20.htm>

³ - فقد فرضت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلزامية الحكم، كما فرضت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أطراف القضية تنفيذ الحكم. الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 98.

⁵ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 27.

لحسن النية في العلاقات الدولية وإخلالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي هي أساس جوهري في احترام الالتزامات الدولية.¹

إن الأساس الاتفاقي في التحكيم أكثر وضوحا مقارنة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حيث أن اللجوء إلى التحكيم يتم استنادا إلى اتفاق خاص، أو اتفاق عام للتحكيم أو استنادا إلى نص اتفاقي تتضمنه معاهدة دولية تتعلق بأمور أخرى تجارية، أو اقتصادية، أو غيرها.²

بينما يجد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أساسه المباشر أحيانا في تصريحات الدول أو القبول اللاحق للطرف المدعى عليه لولاية المحكمة بدخوله في إجراءات الدعوى مثلا بعد رفعها وهذا الأسلوب يعد اتفاقا ضمينيا، وقد اعتبرت المحكمة العلاقات الناشئة عن التصريحات الصادرة وفقا للمادة (2/36) بأنها ذات طابع خاص تجدر مصدرها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره اتفاقية دولية تشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،³ وبناء على ذلك فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعتبر معنية كذلك هنا بصفة غير مباشرة ويجب أن تطبق باعتبارها قاعدة من قواعد قانون المعاهدات، كما يجب أن تحترم الدول التزاماتها الصادرة عن الإرادة المنفردة استنادا إلى مبدأ حسن النية وفقا لما قرره محكمة العدل الدولية في قضائها.⁴

تستمد القاعدة العامة الجوهريّة "العقد شريعة المتعاقدين" مصدرها في إطار تنفيذ أحكام المحاكم الدولية التحكيمية والقضائية، من سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي تنص على اعتبار الحكم ملزما وعلى ضرورة تنفيذه، إلا أن ذلك لا يؤثر على واقعة أن إلزامية كل حكم صادر تجدر كذلك مصدرها أحيانا في أساس خاص، وهو النص الذي تضمنته مختلف الاتفاقيات مهما كان نوعها التي تسمح للدول الأطراف باللجوء إلى محكمة التحكيم أو محكمة العدل، والذي يلزمها بالحكم الصادر، وتتضمن الغالبية العظمى من هذه الاتفاقيات مثل هذا النص الخاص، ولعل أبرز هذه

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص 31 .

- للمزيد انظر: علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 98-99.

² - أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 38.

³ - تنص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ - تفسير معاهدة من المعاهدات، ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي، ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض". راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

⁴ - قررت المحكمة كذلك أن، الطابع الملزم للتعهد المنفرد ينجم من شروط الفعل ويكون مستندا إلى حسن النية، وللدولة المهتمة بالأمر الحق في أن تطالب باحترام الالتزام حيث أن هذا التعهد لا يمكن تأويله بأنه صدر بالاعتماد على صلاحية احتياطية لإعادة النظر في قضية التجارب النووية، نيوزلندا ضد فرنسا وكذا استراليا ضد فرنسا حكم 20 ديسمبر 1974. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص 128-129 .

- وكذلك انظر: إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 60.

الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف اتفاقية لاهاي لسنة 1899، لاسيما نص المادة (18)، واتفاقية لاهاي سنة 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بمقتضى المواد (81-82-84) حيث أكدت هذه المواد على أن اللجوء إلى التحكيم الدولي ينطوي على التعهد بالامتنثال للحكم وتنفيذه بحسن نية،¹ كما لا يؤثر على القوة الإلزامية رفض أحد الطرفين الظهور أمام المحكمة الدولية للدفاع عن قضيته بشرط أن تكون محكمة التحكيم مختصة، وكذلك عهد عصبة الأمم في المادة (13 فقرة 4)، وميثاق الأمم المتحدة المادة (94 فقرة 2) حيث نصت جميعها على احترام قرارات محكمة العدل الدولية وتنفيذها بحسن نية واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات بدلا من استخدام القوة.²

الفرع الثالث: العرف الدولي.

العرف هو المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي التقليدي، حيث إن معظم قواعد هذا القانون قواعد عرفية،³ ويرى الفقه أن أساس الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الدولي هو العرف الدولي وذلك بالإضافة إلى مبدأ حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.⁴

فقد قرر القضاء الدولي أن العرف هو "سلوك استقر فيما بين الدولتين أو الدول المعنية، نتيجة لقبولهما إياه لحكم علاقتهما"، ومن ثم فإن المحكمة ينبغي أن تعطي لمثل هذا السلوك أثرا حاسما في تحديد حقوقهما والتزاماتهما الخاصة، مثل هذا السلوك الخاص ينبغي أن تكون له أولوية في التطبيق على القواعد العامة التي توجد في هذا الصدد، وبعبارة أخرى فإن المحكمة أرادت أن تقول بأن هناك قاعدة عرفية خاصة تنظم العلاقة فيما بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول يمكن أن تكون لها أولوية في التطبيق في مواجهة القواعد العامة.⁵

وجرى التعامل الدولي خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم يقضي بوجود الامتنثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وبضرورة تنفيذها بحسن نية، وتؤكد الممارسة الدولية حرص الدول بصفة عامة على تنفيذ هذه النصوص بحسن نية، حيث لم يعرف التعامل الدولي، سواء في مجال التحكيم أو القضاء، حالات تم النص فيها على عدم التزام الدول بما تقرره المحكمة، ولم ينازع الفقه في صحة هذا المبدأ بل إن بعض الفقهاء اعتبر إلزامية الحكم الدولي لأطرافه أمرا ملازما للمؤسسة التحكيمية أم التسوية القضائية في حد ذاتها، وقد استخلص الفقهاء من هذا السلوك المستقر والثابت للدول وجود قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تقضي باعتبار الأحكام التحكيمية والقرارات القضائية ملزمة للطرف الخاسر للقضية، وهذه القاعدة تطبق حتى في حالة عدم

¹ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 45.

² - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 30-36.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 103.

⁵ - محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 203.

وجود نص صريح في اتفاقية التحكيم أو في النظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية يفرض على أطراف الدعوى الالتزام بالأحكام الصادرة.¹

ويقول الفقيه "Oskar Schachter" في دراسة له حول تنفيذ أحكام القضاء الدولي أن: "المبدأ المستقر الآن هو أن أحكام محاكم التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية تعد ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن نية وتقبل بدون نقاش، ففضلا عن أن مشاركة التحكيم تنص على هذا الإلزام، فهناك قاعدة عرفية ثابتة وراسخة ثبوتاً حسناً بأن مثل هذه الأحكام تعد ملزمة للأطراف وبالذات الطرف الخاسر"²، وبناء عليه واتساقاً مع القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة القانون الدولي حول إجراءات التحكيم عام 1958، لا توجد دولة من الدول تستطيع أن تبدي اعتراضاً أو تحفظاً على القاعدة العرفية التي تضيء صفة الإلزام أو الإلزام على الأحكام الصادرة عن المحكمة أو المحاكم الدولية، فهذه الأحكام ملزمة للأطراف وفقاً للعرف الدولي وعليهم تنفيذها بحسن نية.³

فقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى إلى القواعد العرفية الدولية على أنها: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".⁴

وأشار الأستاذ "Oskar Schachter" إلى أن هذا المبدأ تقرر بوضوح في قضية الألباما سنة 1872،⁵ حيث عبر عنه المحكم الإنجليزي "Sir Alexander Cockburn" بقوله: "رغم أنه يمكن المنازعة في الحكم فإنني على يقين بأن الشعب الإنجليزي سيقبله... وسبويله الاحترام اللازم لأي حكم تصدره محكمة تم قبول ولايتها بحرية"⁶، ومن السوابق الأخرى التي استشهد بها "Oskar Schachter" لتأكيد ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923، بدفع مبلغ مالي ضخم للنرويج كتعويض عما قرره حكم أصدرته محكمة تحكيم، وعللت تصرفها هذا بأنه ينم عن إيمانها الراسخ بمبدأ التسوية التحكيمية حتى في مواجهة قرار يستند إلى بعض النظريات القانونية التي لا يمكن أن تقبلها.⁷

وإذا كانت هذه القاعدة العرفية القاضية بتنفيذ الدول التزاماتها بحسن نية، قد أدرجت لاحقاً في أهم المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية فإن الأمر لا يقل وضوحاً بالنسبة للتحكيم، حيث أكدت هذه القاعدة منذ نهاية القرن التاسع عشر في مؤتمر لاهاي لسنة 1899 فقد نصت على أن اتفاقية التحكيم تنطوي على تعهد

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 40.

² - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 104.

³ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 380. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق،

ص 713. الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 713.

⁶ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 12.

⁷ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 105.

بالامثال للحكم التحكيمي بحسن نية،¹ وقد أرجع المؤتمر القاعدة التي تضمنتها المادة (18) إلى رضا الدول وموافقتها بإرادتها الحرة على اللجوء إلى محكمة تحكيم تشكل من محكم واحد أو أكثر لفض منازعاتها ومنح هذه المحكمة السلطة لأن تبين لأطراف النزاع القانون، فالالتزام بالامثال بحسن نية للقرار التحكيمي هو التزام ايجابي تضمنته اتفاقية التحكيم بصفة ضمنية حيث يترتب على ذلك تنفيذ الحكم التحكيمي بإخلاص، وفي حالة عدم احتواء اتفاق التحكيم نص خاص بالتنفيذ فإن رفض تنفيذ القرار التحكيمي في غير حالة الاستئناف يكون غير مسموح به لأنه يعد انتهاكا للعقد.²

وبناء عليه فإن أحكام المحاكم الدولية تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها ويقع عليهم التزام بتنفيذها، ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية التحكيمية.

¹ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص72.

² - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثاني

إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهايته

إن تحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والجماعة الدولية بأسرها، وهذا الهدف يتحقق عن طريق لجوء أطراف أي نزاع إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية كافة، فمن المستقر عليه أن القانون الدولي يحظر اللجوء إلى القوة، وأنه قد حرم الحرب كوسيلة لتصفية المنازعات الدولية بعد المعاناة من أخطارها السلمية، وإن الهدف الرئيسي للجماعة الدولية هو تحقيق السلم والأمن الدوليين القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وإعمالهما في حل وتسوية كافة المنازعات الدولية.¹

ولا شك أن العدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي، وتقديس حجيتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق، وذلك لأن القضاء الدولي يعتبر من أهم الوسائل الدولية في حل وتسوية المنازعات الدولية، ولذلك سوف تقوم الباحثة في المقام بدراسة الالتزام بالتنفيذ ومدى إلزامية الأحكام الدولية، ومصدر هذا الالتزام وأساسه القانوني، وتتناول المقصود بنهاية الأحكام الدولية، ومعنى حجية الأمر المقضي به، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية.

المطلب الثاني: نهائية الأحكام الدولية.

المطلب الأول

إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية

الالتزام الدولي هو علاقة قانونية تنشأ عن تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي، أو تصرف بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، يستهدف تحقيق مصلحة خاصة بأطراف التصرف.²

وتتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي للأطراف التي صدرت في حقها وبكونها نهائية لا تقبل الطعن، وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي به ويجب على أطراف النزاع أن ينفذوها بحسن نية ويلاحظ أن في عصر ما قبل التنظيم الدولي كان تنفيذ هذا الالتزام متروكا بصفة كلية لإرادة الدولة الملتزمة بالتنفيذ، وحسن نيتها،³ وإن الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية سواء كانت تحكيمية أم قضائية يعتبر وفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها

¹ - مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص41.

² - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص249.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص224. جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص102.

بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء رائدة في مجال تقنين هذا الأساس والحث عليه، فقد جاء في القرآن العظيم ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ آلَ مِيثَاقٍ﴾¹.

وفي مجال العلاقات الدولية ظهرت العديد من الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى الوفاء بالالتزامات الدولية عامة ومن بينها تنفيذ الأحكام العامة والدولية سواء بالنسبة لإطراف النزاع أو الغير.²

وإذا كان الطابع الإلزامي للأحكام الدولية أمراً ثابتاً فما أساس الالتزام بالخضوع لها بصفة عامة؟ وما طبيعة الالتزام الذي تتضمنه المادة (1/94)، من ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية سواء من جانب الدولة المحكوم ضدها أم من جانب المجتمع الدولي؟ وما المذاهب التي قيلت في أسس الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية؟ وما مصادر الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الدولي؟

وسنقوم بالإجابة عن هذه الأسئلة في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: دوافع الالتزام بالتنفيذ.

إن الالتزام بالقانون الدولي، راجع إلى الخوف من الجزاء، على الرغم من عدم وجود سلطة عليها تقوم بمهمة الجزاء في نطاق القانون الدولي،³ وبالرغم من عدم وجود سلطة عليها فإنه لا يمكن إنكار ما للجزاء من أهمية في الالتزام خاصة إذا ما كنا أمام أحكام قضائية أم تحكيمية، صادرة عن جهة مختصة، ولم تجد سبيلها للتنفيذ دون مبرر، لذلك سنقوم بدراسة دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية سواء من جانب الدولة المحكوم ضدها أم من جانب المجتمع الدولي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام من جانب الدولة المحكوم ضدها.

عادة ما تلجأ الدول المحكوم ضدها إلى الإذعان لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتنفيذها طوعاً، لذلك سوف نتناول في هذا المقام الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذا الالتزام من جانب الدول المحكوم ضدها، وذلك على النحو الآتي:

• **السيادة الوطنية وأثرها في تنفيذ الأحكام الدولية:** يتميز النظام القضائي الدولي فيما يتعلق بشقه التنفيذي بأن

سيادة الدول تلعب دوراً واضحاً لدى تنفيذ الحكم، إذ غني عن البيان في هذا الصدد أن ذلك النظام لا يستوعب مبدأ

¹ - سورة الرعد، الآية: 20.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 102.

³ - من الضروري توافر وصف الإلزام للقواعد التي ينطوي عليها القرار الدولي حتى يمكن القول بأنه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية، فلا يكفي، أن يتوافر وصف العمومية والتجريد في تلك القواعد، لكي تكتسب وصف القواعد القانونية الدولية، وإنما يتعين أن يتوافر لها بالإضافة إلى ذلك وصف الإلزام، فالقوة الإلزامية للقانون الدولي العام لا يعد الجزاء فيها عنصراً في القاعدة القانونية الدولية، حيث يرى جانب من الفقه أن ضعف الجزاء أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 451.

وجود أجهزة تقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة سواء عن طريق المحكمة أو المحكم،¹ فالبيان التنظيمي للتحكيم والقضاء الدوليين يقوم على أساس رضائي سواء في تكوينهما، أو طرق اللجوء إليهما، أو تنفيذ الأحكام المتمخضة عنهما،² ولذلك قد يكون من المناسب بيان مظاهر الطبيعة الرضائية للتحكيم والقضاء الدوليين، ودور السيادة في تحديد مجال التنفيذ ونطاقه على النحو الآتي:

1- الطبيعة الإرادية للتحكيم والقضاء الدوليين: قيل وبحق أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن أي خلاف لا يعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن، وبناء على ذلك، فالتسوية لأي خلاف دولي إنما تتأتي على أثر إهمال إرادي لأطراف الخلاف، وستبين الباحثة فيما يلي دور الطبيعة الإرادية لكل من التحكيم والقضاء الدوليين.³

أ- التحكيم الدولي: ويقوم في أساسه على الإرادة الحرة، فالاتفاق هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك ليس إلا تطبيقاً للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية، والذي مؤداه إن الرضا هو أساس كل تصرف دولي، فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة،⁴ وهذا ما قاله المندوب الألماني، في مؤتمر لاهاي سنة 1907، عندما ذكر أن روح التحكيم، هو الإرادة الحرة، وكذلك عبر المندوب الأمريكي، عندما بنى تحليله على أن التحكيم قائم على طبيعة تعاقدية، يفترض أنها تتضمن أحكاماً صادرة عن الإرادات المتعاقدة، وحائزة على موافقتها، وأن الطبيعة الاتفاقية تسمح في كل وقت بتعديل الاتفاق وإلغائه، ولذلك استبعد المندوب الأمريكي أن يكون الهدف من مؤتمر لاهاي تكريس الإلزامية النابعة من قواعد سامية.⁵

فالرضاء شرط أساسي للجوء إلى التحكيم، سواء كان ذلك تحكيمياً فردياً أو تحكيمياً جماعياً واستناداً للطبيعة الرضائية، فقد ذهب كل من "جوليان" و"ماكوفسكي" إلى أن التقسيم التقليدي للتحكيم إلى اختياري وإلزامي لا أساس له، وحتى في الحالات التي يتم فيها الإحالة إلى اتفاقية عامة، كاتفاقية لاهاي تظل الإرادة هي الأساس، رغم أنه لا يشترط أن تكون الدول التي طلبت هذه الإحالة قد وقعت على اتفاقية لاهاي، وذلك لأن طلب الإحالة يعد تعبيراً كافياً عن إرادة هذه الدول.⁶

¹ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 19.

² - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 396.

³ - مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 390.

⁵ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 36.

⁶ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 105.

وتتنوع صور التعبير عن الإرادة، وفقا لنوع التحكيم ومستواه وطبيعته، فقد يتضمن اتفاق التحكيم اللجوء إلى درجة واحدة، أو عدة درجات متوالية، كما حدث في الاتفاق الثنائي بين بولونيا وبلجيكا سنة 1925، وفي حالة رغبة دولة غير طرف التدخل في مشاركة التحكيم، فإن ذلك يتوقف على قبول طرفي الصراع،¹ ولهذا السبب ومن الناحية التاريخية، كان التحكيم أسبق ظهورا من القضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول، حيث لم يكن من المقبول لدى الدول الخضوع لإرادة أعلى من إرادتها، كما يرى "كافرى".²

ب- القضاء الدولي: يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي إلى رضا الأطراف، وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، ولا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن هذه القاعدة، فقد نصت الفقرة الأولى، من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها،³ فمحكمة العدل الدولية لها نوعان من الاختصاص، اختصاص شخصي وهو يعني أن المحكمة تختص بالنظر في منازعات الدول والدول فحسب، وذلك إذا كانت المنازعة سيفصل فيها قضائيا، والدول التي تتقاضى أمام المحكمة هي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، واختصاص نوعي يتمثل في أن المحكمة الدولية تفصل في جميع المنازعات الدولية التي تعرض عليها.⁴

فولاية المحكمة تشمل جميع المنازعات التي يعرضها عليها أطراف النزاع بإرادتهم، وقد يتمثل ذلك في اتفاق الأطراف مسبقا على إحالة المنازعات، التي تثور بينهم مستقبلا، في أمر معين، أو بصورة عامة، وقد يتم الاتفاق بمناسبة قيام النزاع، كما تشمل ولاية المحكمة، جميع المنازعات المنصوص عليها في الميثاق، أو الاتفاقات، أو المعاهدات المعمول بها، وأجازت الفقرة الثانية من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، بشروط تحددها الجمعية العامة.⁵

¹ - إن التدخل أمام محكمة التحكيم يكون جائزا إذا سمح بذلك اتفاق التحكيم، أو نصت عليه اتفاقية دولية سارية بين الأطراف المعنية، كذلك إذا وافق أطراف التحكيم على تدخل أطراف أخرى، فإن اتفاق التحكيم، يكون في هذه الحالة قد تم توسيع نطاقه من الناحية الشخصية. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 56.

² - فالتحكيم مبدأ عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض المنازعات الدينية بينها، وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم، فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك والأباطرة، وعندما ضعفت سلطة البابا والأباطرة راحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية، محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 709.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 730-769.

⁵ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 405.

كما يشمل اختصاص محكمة العدل الدولية، طائفة ثالثة، وهي الدول التي ترغب في التقاضي أمامها، وليست أعضاء في نظامها التأسيسي، وقد أصدر مجلس الأمن سنة 1946 قراراً بتحديد تلك الشروط، وتضمن أنه يجب على هذه الفئة من الدول أن تودع في قلم كتاب المحكمة تصريحاً تقر فيه قبولها اختصاص المحكمة، كما حددته أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، وأن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية، وأن تقبل الالتزامات التي فرضها أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فإن النظام قد أبقى على إرادة الدول واعتبرها أساساً للجوء إلى المحكمة.¹

والأساس الإرادي للقضاء الدولي، ليس سمة مميزة لنظام محكمة العدل الدولية (الحالية والسابقة فحسب، فقد أخذت به معظم المحاكم الدولية، وأخذ بذلك أيضاً نظام محكمة العدل الإسلامية، حيث قضت المادة (25) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بأن التقاضي أمامها يعود لإرادة الأطراف.²

وذكر القاضي "مور" في رأيه المستقل أن إرادة الدول هي الأساس في اختصاص القضاء الدولي، وكذلك الرأي المستقل للقاضي "اللورد فاينلي" الذي انتهى إلى أن اختصاص محكمة العدل الدولية يعتمد على إرادة الدول، ومراعاة إرادة الدول، عند اللجوء إلى التحكيم (والقضاء الدوليين).³

كما أن المحكمة الدائمة أعلنت صراحة أنه من القواعد الأساسية في القانون الدولي العام عدم امتثال الدولة أمام المحكمة على غير إرادتها في نزاعها مع دولة أخرى، إذ ينبغي أن تعبر عن ارتضاءها للمثول صراحة، فاخصاص المحكمة في نظر نزاع ما يعتمد على إرادة الأطراف، والرجوع إلى القاضي الدولي يعتمد على التصرف الإرادي من جانب الدول لتحريك هذا النزاع.⁴

2- دور السيادة في تحديد مجال التنفيذ ونطاقه: يقوم التحكيم والقضاء الدوليين على الإرادة، ونتيجة لذلك فقد تضمنت بعض الاتفاقيات، تحفظات من شأنها استبعاد بعض المسائل من ولاية التحكيم والقضاء، وذلك حتى يمكن الموازنة بين هذه الوسيلة للتسوية القضائية، ومبدأ سيادة الدولة ومن ثم فقد كان من اليسير على الدول قبول الأحكام القضائية التي صدرت مراعاة لهذه الاعتبارات، وترتب على قيام التحكيم على الاختيار، عدم إمكانية إحالة بعض المنازعات إلى هذه الوسيلة، لاعتبارات متعددة مثل:

- المنازعات التي تمس شرف الدولة، واستقلالها، ومصالحها السياسية.

- المنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى.

¹ - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها"، جامعة عين شمس، القاهرة، د.س، ص 110.

² - حول محكمة العدل الإسلامية راجع: محمد الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص 204 وما بعدها.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 705.

⁴ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 18.

- المنازعات التي تستوجب تعديل دستور أحد الأطراف.¹

وبعض الاتفاقات قد تضمنت تحفظات من شأنها استبعاد مسائل معينة من التحكيم، ولا يتصور النص على مثل هذه التحفظات إلا في حالات التعهد باللجوء إلى التحكيم، السابق على نشوء الخلاف، أما اتفاق التحكيم اللاحق لنشوء النزاع، فيقوم الأطراف بالاتفاق على تحديد موضوعه، الذي سيعرض على التحكيم، ولا حاجة لهم حينئذ لإيراد مثل هذا التحفظ، كما تضمنت بعض الاتفاقات، النص على عدم خضوع المسائل المتعلقة بسيادة الدولة للقضاء الدولي، حيث تتميز المنازعات إلى منازعات قانونية وسياسية، تخضع الأولى دون الثانية (للتحكيم أو القضاء.² ففي القضاء الدولي فإن محكمة العدل لدول وسط أمريكا أصدرت حكماً ضد نيكارجوا في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكارجوا في 30 سبتمبر 1916، و 9 مارس 1917، ورفضت نيكارجوا تنفيذ هذا الحكم نظراً لصدوره عن محكمة غير مختصة، كما دفعت بأن الحكم قد تعرض لمسائل هي من صميم السلطان الداخلي لكل دولة.³

ومبدأ السيادة يخول الدولة الحق في مباشرة أوجه النشاط المختلفة، واستبعاد تصرفات الدول الأخرى، فإذا ما تضمنت اتفاقية تحفظ باستبعاد المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، فيكون لهذه الدولة إذا ما أثير نزاع حول أي من هذه المسائل أن تدفع بعدم قابليتها للعرض على التحكيم، وبالتالي تجنب ما يصدر من أحكام.⁴ وغالباً ما يستبعد من التحكيم المسائل المتعلقة بالشرف والاستقلال، والمصالح الحيوية، وقد تضمنت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، مثل هذا التحفظ، وهذا يعني أنها أخذت بمبدأ الرضائية في التحكيم، حيث خولت مجلس الجامعة صلاحية القيام بدور المحكم لتسوية ما قد يثور من منازعات.⁵

¹ - في سنة 1873 عهد معهد القانون الدولي إلى جولد شميث بتحضير مشروع قواعد لإجراءات التحكيم الدولي فأوضح المنازعات التي لا تسمح طبيعتها بذلك، وأدخل في المنازعات القانونية - التي يفصل فيها بتطبيق قواعد القانون- المطالب الإقليمية وتفسير المعاهدات، وقرر أن المنازعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتعلق بمسائل الجنسية والمساواة والسيادة وهي بطبيعتها مسائل قوة لا قانون ولا تصلح للتسوية عن طريق التحكيم. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص754.

كذلك انظر: إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العالم- الخاص - التجاري"، المرجع السابق، ص263.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص108.

³ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص21.

⁴ - يرى "بلنتشلي" أنه يجب استبعاد بعض المسائل من نطاق القضاء الدولي وهي التي تتعلق بوجود واستقلال وحرية الدول التي تعتمد عليها ظروف الحياة وسلامة وتطور الدول وهي أي الدول تفضل أن تضحى بكل شيء في سبيل صيانتها على أن تخضع لسلطة إدارية أو قضائية أجنبية، و"ستليك" يرى أن المنازعة إذا مست أموراً هامة تتضمن الفكرة المرنة للاستقلال، فإنه في هذه الحالة إذا عقدت معاهدات التحكيم العامة بشأن هذه المسائل تكون عبئاً سيئاً يضاف إلى المنازعة الأصلية لما تحويه من شرط عام يحفظ الاستقلال ويترك لأطراف المعاهدة - في هذه الحالة - حق رفض التحكيم عندما يرون أنه يمس هذا الاستقلال. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص751.

⁵ - تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي: "لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً وفي هذه الحالة

وقد أشار "برالي" إلى الصعوبات التي تثيرها مثل هذه التحفظات حيث تهدف كل دولة إلى أن تجعل تحفظها مرنا قابلا للتفسير حسب هواها وأهدافها، بأن تحدد المسائل التي تخرج من نطاق التحكيم، متذرعة بأسباب متعددة، منها المساس بالسيادة، أو الشرف، أو الاستقلال، أو المصالح الحيوية، ولذلك فقد ذهب "بورل" إلى القول بأن التحفظ يخول الدولة إمكانية التخلص من التحكيم، عن طريق الدفع بأن موضوع النزاع يتعلق بسيادتها أو يمس مصالحها الحيوية، ودعى إلى تحديد هذا التحفظ موضوعيا.¹

ومن أشهر التحفظات التي قامت بها بعض الدول ما أبدته الولايات المتحدة، والمعروف باسم تعديل "كونالي" حيث استتنت قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة في حالة المنازعات المتعلقة بقضايا، تقع ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك فعلت بريطانيا سنة 1940.²

كما أن الدول لدى تمسكها بمبدأ السيادة عند رفض تنفيذها للحكم الصادر في مواجهتها، حقيقة هي لا تتمسك بها صراحة، ولكنها تدفع بالعديد من الدفوع التي نخلص منها إلى أن الرابط بينهما هو مبدأ السيادة، والسيادة صفة تمسكت بأهدابها الدول خاصة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، ويبين لنا أن هذه الصفة قد خلفت وراءها تركة مثقلة مفادها عدم الالتزام بالأحكام إلا بما يتناهي والسيادة.³

وهكذا فإن الطبيعة الإرادية لوسائل التسوية القضائية، وما ترتب عليها من استبعاد المسائل الهامة أو التي تحرص الدول على إبعادها من مجال التسوية القضائية لاعتبارات تتعلق بالسيادة أو خلافه قد ساهم في تسهيل مهمة تنفيذ الأحكام الدولية حيث تحيىء هذه الأحكام في أغلب الأحوال بعد مراعاة تلك الاعتبارات، ومن ثم لا يكون أمام الدول على الأغلب مفر من قبولها، حتى وإن صدرت ضد مصالحها وذلك حفاظا على إرادة الدولة وهيبتها أمام الآخرين.⁴

لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء". ميثاق جامعة الدول العربية متوفر على الرابط الآتي: <http://ar.jurispedia.org/index>.

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 109.

² - من أشهر التحفظات جميعا تحفظ الولايات المتحدة المعروف باسم تعديل كونالي الذي استتنت بموجبه من قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة "النزاعات المتعلقة بقضايا تقع ضمن الاختصاص القضائي الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية وفقا لما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية". جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 224-226.

³ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص - التجاري"، المرجع السابق، ص 99.

- ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) يترك للدول حرية الاختيار بين القضاء والتحكيم، ومن مراجعة الإحصاءات الدولية نكتشف أن الدول تفضل التحكيم على القضاء، ولعل السبب يكمن في مرونته وقدرته على التكيف مع أوضاع كل نزاع: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 708.

• ضرورات المصلحة الوطنية وأثرها على تنفيذ الأحكام الدولية:

تبادر الدول بتنفيذ الأحكام الدولية خشية تعرض مصالحها للخطر سواء من الرأي العام العالمي أم تعرضها للجزاء الدولية، وذلك لأن الهدف الأساسي للدولة هو رعاية مصالحها في المجتمع الدولي، وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

1- المصلحة الذاتية والرأي العام العالمي وأثرهما في تنفيذ الأحكام: تعتبر المصالح الذاتية للدول والرأي العام العالمي، من أبرز الأسباب في تنفيذ الأحكام الدولية ما يلي:

أ- المصلحة الذاتية: تعتبر المصلحة الذاتية الواعية من أبرز العوامل التي تؤدي إلى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة من التحكيم والقضاء الدوليين، بمعنى أن "الخوف من خسارة قرار نتيجة لتطبيق القانون قد تعادله الفوائد التي يجنيها الفرد والمجموع من العيش في مجتمع عالمي تسوى فيه الخلافات والمنازعات بصورة سلمية بموجب المجموعة ذاتها من أحكام القانون"¹، فالدول عادة تمثل للأحكام الدولية، حتى ولو تعارضت مع مصالحها الحالية، لأنها تعلم أن خرقها لهذا الالتزام يمكن أن يتخذ ذريعة للإضرار بها مستقبلاً، كما أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول نتيجة التزامها بتنفيذ الأحكام ليست بدون مقابل، حيث تسعى الدول إلى الحصول على منافع أكبر مما ضحت به، تتمثل هذه المنافع فيما يجنيه الفرد والمجموع من العيش في مجتمع عالمي تسوى فيه المنازعات والخلافات بموجب أحكام القانون الدولي، ويسوده السلام والأمن.²

والمصلحة الحالية، أو المستقبلية، هي سبب مباشر للالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، حيث تجدد الدولة من المفيد لها أن تلتزم بقواعد القانون الدولي، وأن تمتنع عن انتهاك حقوق الآخرين، وذلك حتى تحمي حقوقها، من أن تتعرض للانتهاك، وتحشى الدول التقاعس عن التنفيذ، حتى لا يتخذ ذلك سلاحاً ضدها مستقبلاً، وحتى لا تسوء سمعتها الدولية، أو تلحق بها أضرار مستقبلية لا تترأى لها الآن، لذا فإن معظم حالات التقاعس تبرر بأسباب تتعلق بالبطلان وخلافه، وليس تحدياً مباشراً لإرادة المجتمع الدولي، ولا يمكن أن تدعى دولة صراحة أنها تمتنع عن تنفيذ الأحكام الدولية دون مبرر.³

والدول عندما تتطلع إلى الحصول على الآثار المترتبة على انصياعها للقانون، ووفائها بالالتزامات الدولية، فهي بذلك تكون قد حققت مصالحها الذاتية، سواء في الحاضر أم المستقبل، وتحظى باحترام الآخرين، ويكون لديها القدرة

¹ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 61.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 111.

³ - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص 73.

على مطالبة الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم نحوها وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فالمصلحة سبب هام للالتزام بالقاعدة القانونية الدولية، ومن ثم الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية.¹

ب- الرأي العام العالمي: هناك عوامل أخرى تلعب دورا في تعزيز الانصياع لأحكام القانون الدولي هي الرأي العام العالمي الذي يرتفع صوته في مناسبات ومحافل دولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، وردود الفعل بالمعنى التقليدي لدى السياسة والشعوب على مستوى عالمي،² حيث يلعب الرأي العام العالمي دورا في إرساء قواعد الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، ويظهر هذا التأثير جليا، في محافل التجمعات الدولية المنظمة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث يكون لمردود الأفعال والسمعة الدولية، أثر واضح نحو وفاء الدول بالتزاماتها، مما يجعل قبول الدولة لالتزاماتها امتدادا لقناعاتها به وامتدادا لقبول الفرد لهذه الالتزامات على النطاق الداخلي.³

كما تم التأكيد على فكرة تأثير الرأي العام العالمي والداخلي أثناء المناقشات التي تمت في برلمانات بعض الدول، فقد تضمنت مثلا الدراسة التي قامت بها لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حول مدى ملاءمة قبول الولايات المتحدة الأمريكية للولايات الإلزامية لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة (2/36) من النظام الأساسي إشارة إلى أن التجربة السابقة تؤكد رفض دولة ما الامتثال لحكم المحكمة سيؤدي إلى مواجهة الرأي العام بأسره.⁴

كما أنه قد يتم الاحتجاج بالرأي العام الداخلي وما يثيره من توتر شديد يعوق الحكم القضائي الدولي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام رئيس الأرجنتين بإثارة حماس الرأي العام الشعبي في كلتا الدولتين وأوجد توترا شديدا لتعلق الأمر بإقليم ثار النزاع بشأنه طويلا بين البلدين، وقد احتجت حكومة بوليفيا ضد هذا الحكم منذ صدوره وهي لم ترفض التنفيذ ولكن طالبت بإعادة النظر فيه من أجل تهدئة الرأي العام، كما أنه تم قطع العلاقات الدبلوماسية، وأصبح هناك تهديد بالحرب، ومع ذلك توصلت المحادثات الدبلوماسية إلى موافقة رسمية على الحكم بواسطة المعاهدة المبرمة في 15 سبتمبر 1909، وبروتوكولات 30 مارس 1911، و6 مايو 1919، وبهذا تم تسوية القضية، كذلك احتج الرأي العام الإنجليزي على حكم التحكيم الصادر في قضية Alabama ويلاحظ أن الرأي العام الإنجليزي أجبر حكومته وبرلمانه، على عدم إصدار تشريع يلزم الهيئات التابعة لها باحترام واتباع قواعد الحياد مما رتب المسؤولية الدولية لإنجلترا في نزاعها مع الولايات المتحدة والذي فصلت فيه محكمة سنة 1871.⁵

¹ - محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

² - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 61.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 112.

⁴ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 276.

⁵ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 254.

ويظهر أثر الرأي العام العالمي كلما حرص أفراد المجتمع الدولي على احترام القانون، وتطبيقه بما يحقق العدالة، ولذا فإن أهم ما ينمي هذا الرأي ويمنحه الفاعلية، أن يكون الحق المطالب به مبنيا على العدل، وأن تكون الدول الكبرى قدوة للصغرى في الالتزام بالحقوق الدولية، وأنه لا يكون لدى المنظمات الدولية معايير مزدوجة تستخدمها حسب أغراض وأهواء (وإرادة مجموعة من الدول بدون أي اعتبار آخر).¹

ت- الموافقة الاجتماعية والنفقات: هناك بالإضافة إلى هذا كله دافع حقيقي إلى الانصياع لحكم القانون الدولي يكمن في الرغبة في الموافقة الاجتماعية، ليس فقط لدى الأفراد، وإنما أيضا لدى مجموعتهم التي تسمى الدولة، وهناك عامل النفقات المادية أي الأعباء النسبية التي تتحملها الدولة لدى اختيارها بين اللجوء إلى القوة لتحقيق أهدافها والانتفاع بالوسائل القانونية لتقوم ظلامات أو تحقيق أهداف.²

2- تجنب العقوبات (الجزاءات) الدولية: يتميز القانون الدولي بطابعه الإرادي، والركون إلى هذه الطبيعة يجعل تنفيذ الأحكام رهنا بتلك الإرادة، وعلى الرغم من أنه لا يمكن إغفال أو إنكار هذه الطبيعة، فإنه لا يمكن تركها لهوى كل دولة، إن شاءت التزمت بالحكم، وإن لم ترغب تقاعست عنه، وإنما تجيء العقوبات الدولية كمحرك لهذا التوجه، وراعى سلمى له.³

ويستطيع المجتمع الدولي توقيع الجزاءات على الطرف المتقاعس كي يجبره على الوفاء بالتزاماته، وغالبا ما يكون هذا الجزاء في صورة جماعية، مثل الجزاءات العسكرية والاقتصادية، والدبلوماسية، وفرض القيود على السفر، والحد من تدفق العملات، وحظر التسليح، وإلغاء الرحلات الجوية والبحرية... الخ.⁴

ومعظم الدول خاصة الضعيفة غالبا ما تقوم بالوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الدولية خشية توقيع مثل هذه العقوبات.

الخلاصة: إن المصلحة الحالية أو المحتملة وفقا لوجهة نظر جانب من الفقه هي سبب الالتزام بالقانون الدولي عامة، لأن هذا الوضع يتلاءم وأشخاص القانون، وأن الجزاء في القانون الدولي يكون عن طريق العمل الجماعي عند مخالفة القاعدة

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 113.

² - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62.

³ - المقصود بفكرة الجزاءات الدولية "أولا: الجزاءات العسكرية: هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك احد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية، ثانيا: الجزاءات الدولية المدنية: وهي تعني إلغاء أو إيقاف التصرفات القانونية الدولية كالاتفاقيات والتصريحات الدولية والمعاهدات، ثالثا: الجزاءات الدولية التأديبية أو الإدارية والمقصود بها مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية تجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد دستور المنظمة المدنية. وأشهر أنواع هذه الجزاءات هو الطرد أو الفصل من المنظمة أو الوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة حق من الحقوق أو المزايا التي تمنحها المنظمة المعنية"، السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 396 وما بعدها.

⁴ - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143.

القانونية فقط،¹ وأن المصلحة هي مبرر الالتزام بالقاعدة القانونية، في حالة قبولها وليس في حالة مخالفتها، والدول عامة تمثل للقاعدة القانونية، حتى ولو تعارضت مع مصالحها الحالية، لأنها تعلم علم اليقين أن خرقها لهذه القاعدة يمكن أن يصيب مصالحها يوماً، كما أنه قد يتخذ ذريعة للإضرار بها.²

ثانياً: دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية من جانب المجتمع الدولي.

الطابع الإرادي هو السمة المميزة للقانون الدولي، ولذلك فإن معظم الأحكام يتم تنفيذها اختياريًا لاعتبارات ومبررات متعددة لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فكثيراً ما تتعاضد الدول عن التنفيذ، متذرعة بأسباب وأعداء مختلفة، وفي هذه الحالة يبرز دور المجتمع الدولي، الذي يكون من واجبه أن يسارع إلى الوفاء بهذا الالتزام، سواء بواسطة الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية، كل حسب صلاحياته، ويتعين أن تلتزم الدول بتنفيذ الأحكام الدولية على الصعيد الدولي، لأنه بدون هذا الالتزام، لا قيمة ترحى من اللجوء إلى الوسائل السلمية عامة والقضائية خاصة.³

والمجتمع الدولي يملك في سبيل الوصول إلى هذه الغاية توقيع الجزاءات المقررة في القانون الدولي على الطرف المتعاضد عن تنفيذ التزاماته، ولقد عبرت المواثيق والاتفاقيات الدولية عن الأسباب التي تدفع المجتمع الدولي إلى المساهمة في عملية التنفيذ، والتي منها صيانة السلم والأمن، والحفاظ على الشرعية الدولية، وستناول كل منهما على حدة على النحو الآتي:

1- صيانة السلم والأمن الدوليين: يعد هذا السبب من أبرز الأسباب التي من أجلها ساهم المجتمع الدولي في عملية تنفيذ الأحكام الدولية، حيث استشعر المجتمع الدولي منذ الأزل، بعمق الصلة بين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ منع الحروب وحفظ السلم الدولي، وتؤكد هذا المبدأ في اتفاقيات لاهاي لعامي (1899 و 1907) حيث جاء في مقدمة الاتفاقية الأولى أنه: "في سبيل العمل على صيانة السلم العام، وبذل الجهد الخاص في تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، وبسبب ما يقوم بين جماعة الدول من تضامن، ورغبة في بسط سلطان القانون، وتقرير ما للعدالة من تقدير، ينبغي إنشاء مؤسسة دائمة للتحكيم الدولي، مفتوحة الأبواب لجميع الدول المستقلة".⁴

وبعد إبرام عهد عصبة الأمم، حدث تطور نحو إرساء تنظيم قانوني، لتسوية المنازعات، يمكن استخلاص ملامحه في المواد (12، 13، 15)، التي تضمنت تعهد الدول الأعضاء بأن يفضوا منازعاتهم التي تنطوي على إخلال بالسلم

¹ - محمد علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

² - راجع مذهب الدكتور محمد إسماعيل علي في تأسيس الإلزام في القاعدة القانونية الدولية، محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص 73.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 390 وما بعدها.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 115.

بواسطة التحكيم أو القضاء، أو عن طريق مجلس العصبة، وبرغم من التقدم الذي أحدثته هذا النظام فإنه لم يحرم اللجوء إلى القوة تحريماً مطلقاً.¹

فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، فقد جعل حفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً تسعى الدول مجتمعة إلى بلوغه، إذ قضت المادة الأولى من الميثاق بأن: "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".²

والحقيقة أن الأحكام التي جاء بها الميثاق لإقامة المبدأ المتقدم، جاءت دليلاً على حرص واضعيه على استكمال كل أسباب التوازن بين مبدأ استبعاد استخدام القوة، كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ووجوب حل المنازعات بالطرق السلمية، ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى الوسائل القضائية يستتبع تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، وهو مطلب هام لتحقيق السلام والأمن الجماعيين، ولعل هذا المبدأ يبرز في نص المادة الثانية فقرة (5) من الميثاق التي نصت على "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع والقمع"، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة: على الدول الأعضاء وفقاً لنص المادة (94) فقرة 1 "أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها"، وفقرة 2 من هذه المادة تنص على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فعلى الطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".³

وهذه المادة واضحة الدلالة على تعهد أطراف الحكم بالتنفيذ مسبقاً، وأنه في حالة التقاعس يجوز لمجلس الأمن فرض ما يراه من تدابير إذا رأى ضرورة لذلك، إلا أن هذه التدابير ستكون إلزاماً جماعياً لأعضاء المجتمع الدولي، حتى لو تعارضت مع اتفاقات الدول الثنائية.⁴

2- الشرعية الدولية وترسيخ احترام القانون الدولي: لعل من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى المساعدة في تنفيذ الأحكام الدولية، الرغبة في ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية، والتي أقامها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم الدولي، وهي قاعدة احترام القانون والعدل الدوليين، فلم يكتف الميثاق بمجرد منع الحرب، واستبعاد العنف، ولكنه جعل السلم مؤسساً على العدل،

¹ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

² - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

⁴ - حسام هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

وقد ورد هذا المبدأ أيضا في ديباجة الميثاق باعتباره من الحوافز والدواعي التي قادت إلى قيام الأمم المتحدة، وجاء في هذا الخصوص "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها، تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".¹

ولم يقصر الميثاق واجب احترام القانون الدولي على ما كان ناشئا بالمعاهدات وحسب، وإنما جعله شاملا لما تضعه جميع المصادر المعتمدة في النظام الدولي من قوانين، وتشير إلى ذلك مقدمة الميثاق في فقرتها الثالثة إلى أن "الأمم المتحدة قد عقدت العزم على خلق الشروط الضرورية للمحافظة على العدل واحترام الالتزامات المتولدة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتطبيق هذا الحكم، يقتضي مراعاة كل المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة المقررة للأمم المتعدية، وكل ما يعتبر من المصادر الأساسية التقليدية، وغير التقليدية للقانون الدولي العام".²

وتطبيق مبدأ الشرعية الدولية، يعد ضمن الواجبات المنوطة بكل أعضاء الأمم المتحدة التي تلزمهم بفض منازعاتهم الدولية، بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي، عرضة للخطر وفقا للمادة (3/2) من الميثاق.³

ومما هو جدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد أظهر رغبته في تأكيد مبدأ الشرعية، وجعله قيما على تصرفات الأمم المتحدة، وقد تجلّى ذلك عندما تبني المجتمع الدولي اقتراحات في مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد جعل الميثاق من التمتع بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية، رهنا بالوفاء بالالتزامات بحسن نية م (2/2).⁴ ومبدأ حسن النية يعني مباشرة الحقوق والواجبات، في حدود الأغراض التي تقررت من أجلها هذه الحقوق والواجبات، وبالتالي فقد ارتبط هذا المبدأ باحترام القانون الدولي والشرعية الدولية أي أن الميثاق لا يكتفي بالإشارة إلى القانون الدولي الوضعي، بل يشير أيضا إلى العدالة، ولكن هذه الإشارة لا تعني الأخذ بالعدالة المثالية ونبت الالتزامات الدولية، إذا كانت تتعارض مع قواعد العدالة.⁵

ونستخلص مما تقدم إلى أن تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين، وإن كان يعد تنفيذا لمبدأ الوفاء بالعهود الدولية، فإنه يجد مبرره ودوافعه في أسباب يرجع بعضها إلى الدولة المحكوم ضدها، والبعض الآخر إلى المجتمع الدولي بأكمله، أما السبب في التزام الدولة المحكوم ضدها، فيعود لاعتبارات تتعلق بالحرص على المصالح القومية، وتجنب العقوبات، والرأي العام الدولي، وأن المجتمع الدولي يقوم بالمساندة في تنفيذ الأحكام الدولية، حرصا منه على صيانة

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

² - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 84.

³ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - تنص المادة 2 من الميثاق على أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق. راجع ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - 2 عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 85.

السلم والأمن الدوليين، ورغبة في تحقيق مبدأ الشرعية الدولية عن طريق ترسيخ مفهوم احترام القانون وبسط سلطان القانون الدولي.

الفرع الثاني: مصدر الالتزام لتنفيذ الأحكام الدولية.

إن البحث في أساس الإلزام في القانون الدولي العام كان موضع دراسات واسعة ومناقشات نظرية كثيرة، وقد بذل بعض الفقهاء جهوداً حميدة لتشديد النظام القانوني الدولي على أسس قوية وتفسير وإلزام الدول بقواعده،¹ وقد تناولته مدارس متعددة خلط بعضها بين أساس الالتزام ومصدره، لذلك سنتناول في هذا الفرع بياناً لأهم الأفكار التي بُني عليها أساس الالتزام بالتنفيذ، ثم نتناول مكونات أو مصادر هذا الالتزام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام "المذاهب الفكرية".

في هذا المجال ظهر الكثير من المذاهب الفكرية، وأهمها الاتجاه الذي يقسم هذه المدارس إلى تيارين رئيسيين يبنى الأول على طبيعة موضوعية، والآخر على طبيعة إرادية، وسنتناول كل منهما على حدة على أن تبين تأثير السيادة في أفكار النظريات السابقة، ومدى علاقة ذلك بالتنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

• المذاهب الموضوعية:

تقوم هذه المدارس في جملتها على أسس موضوعية، لا شأن لها بإرادة الدول،² إذ إنها تعتبر أن هناك عوامل مستقلة عن الإرادة تخضع لها القواعد الدولية وتستمد منها قوتها الإلزامية،³ وفيما يلي أبرز الأفكار التي بنيت عليها هذه المدارس:

1- مدرسة القانون الطبيعي: تخلص أفكار هذه المدرسة إلى أنه هناك قواعد موضوعية للعدالة تنبع من الطبيعة والمنطق، والعقل الإنساني، وتعبر عن الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويقتصر دور العقل البشري على مهمة الكشف عن هذه القواعد وتطبيقها، في كل حالة بعينها، وهذه المبادئ تعد الأساس المنشئ للقانون، وتفرض نفسها على المشرع الداخلي، وقد اتسمت هذه النظرية بالطابع الديني في العصور الوسطى، وقد أدرك معظم أنصار هذه المدرسة أن هناك قواعد أساسية أوجدتها الضروريات الحتمية للحياة وأن هذه القواعد أضحت تتمتع بصفة السمو والتقدم على ما عداها من تشريعات وطنية، بما تقدمه من ضبط للإرادة، وممارسة الرقابة، ويعتبر الفقيه الروماني الشهير "شيشرون" من أوائل الذين أدركوا هذه

¹ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 77.

² - محمد إسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 105.

³ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 82.

القواعد، وقد أقر أنها ليست من صنع الإنسان، وبالتالي فلها السمو على قانون البشر، وقد سيطر الأساس الديني على هذه النظرية ردحا من الزمن.¹

2- النظرية الاجتماعية، وإلزام الضرورة الاجتماعية: طرح الفقيه الفرنسي "دوجي" هذه النظرية في مجال القانون الداخلي، وقام تلميذه "سل" بنقل هذه الأفكار بعد تطويرها إلى الميدان الدولي، وتقوم هذه النظرية على أساس أن القانون ليس وليد إرادة أو إرادات معينة، وإنما هو أمر واقع يفرض نفسه على المخاطبين بأحكامه، وأن أساس كل قانون هو "الحدث الاجتماعي" وهذا الحدث يجيء نتيجة التضامن الاجتماعي، وأشار "سل" إلى أنه نتيجة للضرورة التي أملتها الحياة فقد تولد شعور بضرورة تنظيم هذا المجتمع، على هذا الأساس، كما أنه يشكل سلطة للاضطلاع بهذه المهمة،² فالجماعة عند "سل" هي أساس النظام القانوني، وأن حاجات هذه الجماعة هي شرط لتطور القانون، ونظرا لترابط الجماعات الدولية ببعضها، نتيجة لما أملته ضروريات الحياة من تكافل، فقد نادى "سل" بإعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي، والقانون الموضوعي عند هؤلاء هو مجموع القواعد التي تعبر عن ظهور وتطور الحدث الاجتماعي، والقانون الوضعي هو الترجمة القواعدية لهذه القوانين السببية الثابتة، ولا بد من توافق الاثنين، فقاعدة القانون ليست سوى ترجمة للقواعد الضرورية الاجتماعية، ومن أنصار هذه النظرية أيضا "بوليتس" الذي يرى أن القانون ليس صادرا عن إرادة وإنما هو نتاج اجتماعي ومحض واقعة صار موثوقا بوجودها، ولا يقبل القائمون على المجتمع سوى صياغتها في صور القواعد أو المعاهدات،³ وهذه النظرية تنسجم مع التنظيم الدولي الراهن القائم على ضرورة المحافظة على الأمن والسلم، إلا أنه تم انتقادها على أساس أنها اتخذت من وقائع اجتماعية أساسا لأفكار قانونية، وكأنها الأساس الملزم للقاعدة القانونية وليست سببا لوجودها.⁴

3- نظرية القاعدة الأساسية: أو المتدرجة. يحدد الفقيه النسمائي "هانز كلسن" جوهر هذه النظرية بالقول بأن قواعد القانون الدولي كلها ليست على نفس المستوى، فهي متدرجة في شكل هرمي يستند الأقل منها إلى الأكبر، حتى نصل إلى القاعدة الأساسية، التي تركز عليها سائر القواعد،⁵ وهذه القاعدة افتراضية كما قرر "فردروس" فهي القاعدة التي تعبر عن قدسية الاتفاق أو الوفاء بالعهد، والقاعدة الأساسية في هذه النظرية هي تلك التي تقول بأن الملتزم عبد التزامه،

¹ - ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص101.

² - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص84.

³ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص45.

⁴ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص85.

⁵ - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص88.

فهو لم يذهب إلى أن الإرادة هي أساس هذا القانون، واعتبر سلطة التشريع ملكا للجماعة الدولية، ووصف سيادة الدولة بأنها تعبر عن الاختصاص الذي منحه القانون للدولة مباشرة، أما السيادة الكاملة فهي للجماعة الدولية.¹ ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد الافتراض، وليس هناك في دائرة المبادئ القانونية الثابتة ما يؤيد صحته، فضلا عن أن أصحابه لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية،² كما أنها لا تؤدي إلا إلى طريق مسدود، لأنها لا تفسر أساس الالتزام بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أنها لا تصلح إلا لتفسير قواعد القانون الدولي المكتوبة أو العرفية فلا تقدم لها تبريرا لأساس الالتزام القانوني بها رغم أن العرف الدولي أسهم بشكل فعال ومؤثر في نشأة العديد من قواعد القانون الدولي العام.³

المذهب الوضعي أو الإرادي:

يطلق على مجموعة النظريات التي تبني القانون الدولي العام وتؤسسه على إرادة الدول اسم "المذهب الإرادي"، ويرى أنصار المدرسة الإرادية أن القانون الدولي العام نتاج إرادة الدول، وأن هذه الإرادة هي التي تخلق قاعدة القانون الدولي، وهي التي تخلع عليها صفتها الملزمة، فالقانون الدولي يقوم على رضاء الدول بأحكامه، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في قيامه على رضاء مواطني الدولة،⁴ ويرجع هذا المذهب إلى أفكار الفقهاء الألمان أمثال "جان جاك روسو" الذي قال أن القانون ما هو إلا تعبير عن الرغبة العامة للجماعة، أي إنه يستند إلى الإرادة الجماعية،⁵ ويعتبر الفيلسوف الألماني "هيجل" الأب الروحي لنظرية الإرادة كأساس ملزم للقانون الدولي، حيث أعلن فكرة السيادة المطلقة للدولة في القرن الثامن عشر، ونادى بأن القانون يصدر عن إرادة الدول التي لا يعلوها شيء، وأنه لا توجد علاقات أو التزامات دولية خارج هذه الإرادة، فالإرادة تخلق القانون وتخضع له.⁶

ولقد تفرع عن هذه المدرسة نظريات متعددة لعل أشهرها، مدرسة التحديد الذاتي أو الإرادة المنفردة، ومدرسة الإرادة المتحدة أو المشتركة، وفيما يلي نعرض لفكرة موجزة عن كل منهما.

1- نظرية الإرادة المنفردة كأساس للالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية: قال بهذه النظرية "اهرنج" وتخلص أفكاره في أن الدولة لا تلتزم إلا بإرادتها الذاتية، وقد تجد الدولة تحقيقا لمصلحتها في علاقاتها بالدول الأخرى - أن تخضع لقواعد معينة،

¹ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص45.

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر، 1967، ص83.

³ - منتصر سعيد حموده، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص69.

⁴ - مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص86.

⁵ - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص80.

⁶ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص78.

تقر بها، ثم تصبح ملتزمة بحكم هذا الإقرار ولا تملك الدولة فيما بعد مخالفتها،¹ كما قال بها العالم الألماني "بيلينك" وأطلق عليها اسم التقييد الذاتي للإرادة، ومؤداها أن القانون الدولي العام إزاء عدم وجود سلطة عليا فوق الدول يمكن أن تفرضه عليها، ويستمد صفته الإلزامية من إرادة كل دولة منفردة، فالدولة وهي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها لا تقييد إرادتها سلطة خارجة عنها، إنما تستطيع هي أن تقييد إرادتها بنفسها استنادا إلى سلطاتها، وهي تفعل ذلك إذا شاءت أن تدخل في علاقات مع جماعة الدول الأخرى، فالتزام الدول إذا بقواعد القانون الدولي مرجعه تقييد هذه الدول بفعل إرادتها وحدها بهذه القواعد.²

ويعاب على هذه النظرية أنها لا تتفق ومنطق المبادئ القانونية الأولية إذ كيف يستمد القانون صفته من إرادات الأشخاص الذين يخضعون له في حين مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادات ذاتها، كما أنها جعلت الإرادة أساس الالتزام بالقانون، بينما وظيفة القانون هي تقييد الإرادة،³ وإن تطبيقها على هذا النحو يؤدي إلى انهيار القانون بدلا من تدعيمه إذ طالما أن الالتزام بالقانون وحده مرجعه إرادة الدولة وحدها كان للدولة أن تتحلل من هذا الالتزام بإعلانها عدم التقييد بالقانون، وفي هذا انتفاء للصفة الإلزامية للقانون الدولي.⁴

2- نظرية الإرادة المشتركة "المتحدة": يرى الفقيه الألماني "تريبيل" أن القانون الدولي وإن كان يستند إلى إرادات الدول ذاتها لعدم وجود سلطة عليا يستمد منها صفته الإلزامية، إلا أنه لا يستند إلى هذه الإرادات منفردة، لأن الإرادة الخاصة لكل دولة لا يمكن أن تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول، وإنما يستمد هذا القانون صفته الإلزامية من اجتماع الإرادات الخاصة لكل من الدول أو لعدد منها في إرادة جماعية عامة، وهذه الإرادة الجماعية هي مرجع التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام.⁵

ويؤيد "كاليفيري" فكرة الإرادة الجماعية للدول كأساس للقانون الدولي، ولقد اتفق مع هذا الاتجاه القاضي عبد الحميد باشا بدوي، في رأيه المعارض أثناء قضية النزاع بين كولومبيا وبيرو بشأن حق الملجأ سنة 1950،⁶ ويرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن هذه النظرية تمثل الوجه الآخر لنظرية للعقد الاجتماعي، وأن العمل الدولي لم يشهد اتفاق إرادات مشتركة متعددة، ويترتب على هذه النظرية، وجود أنظمة قانونية متعددة.⁷

¹ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 67.

² - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 81.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 79.

⁵ - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 82.

⁶ - محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 142.

⁷ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 135.

وهذه النظرية لم تخل بدورها من النقد، إذ ما الذي يفرض على الدول التي أسهمت في تكوين الإرادة الجماعية احترام هذه الإرادة، وما الذي يمنعها من أن تعلن عدم تقيدها بما متى أرادت؟ ويرد "تريبيل" على ذلك بقوله: "إن شعور الدولة بارتباطها بالإرادة الجماعية هو الذي يمنعها من الخروج عليها"، لكن تبقي معرفة إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هذا؟¹ ويضاف إلى ذلك أن فكرة الإرادة الجماعية لا يمكن أن تفسر ارتباط الدول التي دخلت حديثا ضمن الجماعة الدولية بقواعد القانون الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تساهم في وجودها.²

• تأثير السيادة في النظريات الفكرية وعلاقتها بتنفيذ الأحكام:

النظريات الإرادية وليدة أفكار فلسفية سادت في القرن التاسع عشر، ومؤدى تلك الأفكار أن الإرادة البشرية هي التي تقيدها نفسها، وبالتالي فإن تنفيذ الأحكام تعد نتيجة للآثار المترتبة على التعاقد، وهي تلك التي يقبل بها الطرفان، ومهمة القاضي تفسير هذه الإرادة، والكشف عنها، وهذا ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة.³

وعلى الرغم من هذه النظرية من فضل، في إبراز الأساس الإرادي للالتزام، فقد عاب عليها أنصار المذهب الموضوعي أن القوة الملزمة لا تنشأ من الإرادة وحدها، فالإرادة عندهم يقتصر دورها على مجرد إعمال النظام، وأن الالتزام يمكن أن ينشأ بدون إرادة، لذلك فإن أنصار المذهب الموضوعي يرون أن أساس الالتزام يعود إلى أسباب خارجة عن الإرادة، حيث تفرض ضروريات الحياة الاجتماعية مثل هذا الالتزام، ويجيء دور الإرادة لاحقا، لإنشاء القاعدة القانونية.⁴

وفكرة السيادة وما ارتكزت عليه من حرية الإرادة، كانت المحور الأساسي الذي دارت حوله النظريات السابقة، فقد أسست النظريات الموضوعية الالتزام على عوامل خارجة عن الإرادة، اعتمادا على المنطق أو الحاجة أو الفرض النظري، وأن القيود والحدود التي أسبغتها هذه الأفكار على التزامات الدولة، كانت رهن المحافظة على قدر من الإرادة يتناسب ومفهوم سيادة الدولة.⁵

ولعل دور الإرادة يبرز عند أنصار المدرسة الموضوعية، من خلال أفكار أحد أنصار "جروسويس" وهو "كريستيان وولف" الذي اقترح إنشاء منظمة عالمية ديمقراطية على أساس فكرة العقد الاجتماعي، وعقد المنظمة يعبر عن جملة المبادئ التي فرضتها العلاقات الدولية، وهو يعبر عن حالة واقعية موجودة مسبقا أفصحت عنها إرادات الدول المتعاقدة، وفي جميع الأحوال فإن هناك تأثيرا متبادلا بين أفكار النظريات السابقة وأفكار السيادة، وإن الأمر يتوقف على

¹ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 69.

² - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 82.

³ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 68.

⁵ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 82.

مدى الموامة التي يمكن أن يحدثها هذا التأثير، في قبول المجتمع الدولي لتنفيذ الأحكام الدولية بوصفها قيما على السيادة الوطنية.¹

ونستخلص مما تقدم إلى أن أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، يرجع إلى أساس الالتزام العام بتنفيذ القانون الدولي، وذلك وفقا للاتجاه الذي يجعل هذه الأحكام ضمن مصادر القانون الدولي.

ثانيا: مكونات أو مصادر هذا الالتزام.

إن معنى الالتزام الدولي يمتد ليشمل المعاهدات الخاصة، والتصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة، والعرف الخاص، والمبادئ العامة للقانون، وهذا يعني أن نطاق الالتزام الدولي، لا يتعدى أطرافه ليلزم الغير وإنما يقتصر أثره على أطراف المعاهدة، أو العرف الخاص أو المبادئ العامة للقانون أو الحكم الدولي، وفي هذا يختلف الالتزام فيما يتصف به من خصوصية النطاق عن القاعدة، فيما يتصف به من عمومية وتجريد،² وإن بحث مصادر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية يتطلب أن نوضح مفهوم هذا المصدر نظرا لأن غياب المشرع في القانون الدولي، جعل جميع مصادر هذا القانون تعتمد على المخاطبين بأحكامه،³ ولقد اختلف الفقه في بيان مفهوم المصدر في القانون الدولي، فهناك من يستند إلى الرأي الموضوعي ويقولون أن الرضاء هو المصدر الوحيد والمباشر للقانون الدولي، في حين يميز آخرون بين المصادر المنشئة للقواعد القانونية، ويعتبرونها مصادر حقيقية وبين وسائل الإعراب عن القانون، سواء كانت هذه الوسيلة معاهدة أو عرفا، ويعتبرونها مصادر شكلية.⁴

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 137.

² - ومعيار التفرقة بين القاعدة والالتزام قد يدق كثيرا إذا ما حصرناه في أطراف العلاقة القانونية فقط، بمعنى أن التفرقة بين القاعدة والالتزام لا تتحدد في الأصل في عدد أطراف التصرف القانوني، وإنما تتحدد في الهدف من هذا التصرف، فإن كان الهدف من التصرف تحقيق مصلحة خاصة لأطراف الالتزام مهما كان عددهم، كنا بصدد التزام دولي تقتصر آثاره على أطرافه، وإن كان الهدف من التصرف تحقيق مصلحة عامة مهما كان عدد أطراف التصرف، كنا بصدد قاعدة دولية تتعدى آثارها الأطراف المنشئة لها، وتتصف معظم المعاهدات الجماعية بهذه الخاصية، ويندر في العمل الدولي، أن تنشئ معاهدة ثنائية، قاعدة دولية، إلا إذا تكرر الأخذ بها في معاهدات لاحقة، فتتكون عندئذ قاعدة عرفية يتركز أصلها في واقعة المعاهدة الثنائية الأولى، وقد يتحول الالتزام الدولي إلى قاعدة، إذ ترك الانضمام إليه مفتوحا، وكانت قواعده غير متصلة بمصلحة أطرافه فقط. محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص 249.

³ - فالفردي في النظام الداخلي يستطيع بإرادته المنفردة تحريك الدعوى القضائية، بينما من المقرر في النظام القانوني الدولي أن الدول هي ذات سيادة لا تلتزم إلا برضاها، وإن هذا الرضاء هو أساس لجوئها إلى القضاء الدولي أو غيره عن طريق التسوية السلمية، أي لا بد من موافقة أطراف النزاع على إجراءات التسوية السلمية، أي أن تحريك الدعوى القضائية الدولية لا يتحقق إلا بإرادة مشتركة بين طرفي الخصومة، ومن هذا يتضح أن مبادئ القانون العامة مصدر احتياطي، يقوم القاضي بالدور الرئيس في كشف وجودها، حيث يقول جوجنهيم، أو وضع المبادئ العامة للقانون كمصدر خاص لقانون الشعوب له سبب قانوني، سياسي يتمثل في توسيع سلطة القاضي الدولي والتضييق من السلطة التقديرية لأشخاص القانون وهي السلطة المبنية على قاعدة عرفية مؤداها استقلال الدول. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 138.

وسنقوم في هذا المقام بتناول مصادر الالتزام بالنسبة لأطراف النزاع، ومصادر الالتزام بتنفيذ الأحكام لغير الأطراف في النزاع على اعتبار أن موضوع تنفيذ الأحكام قد يكون كل أطرافه أعضاء في المنظمة الدولية، وقد يكون البعض الآخر من غير أعضائها، وسنقوم بالعرض على النحو الآتي:

• مصادر إلتزام أطراف النزاع بتنفيذ الأحكام الدولية وتكليفه:

تعتبر الإرادة أساس اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية التحكيمية أو القضائية، وذلك بفعل الدور الذي تلعبه فكرة السيادة سواء في الماضي أو الحاضر، ومن المعلوم أن الإرادة مصدر أساسي للالتزام بالقانون الدولي وتنفيذ الأحكام الدولية،¹ لكن لا يمكن الاعتماد على الإرادة المجردة في هذا المجال، وإلا أمكن التحلل من كل الالتزامات الدولية بإعمال هذه الوسيلة، إلا أنه لا يمكن إنكار ما تلعبه الإرادة من دور في هذا المجال حيث لا يزال المجتمع الدولي،² يعتمد على التعاقد بين الإرادات، كسبيل لإقامة نظامه، وأداة لإسباغ قوة القانون على ما يتم الارتباط به بين أطرافه سواء كان ذلك في ميثاق أو معاهدة أو اتفاق خاص، ولعل أبرز مصادر القانون الدولي بالنسبة لأطراف النزاع هي المواثيق الدولية، والمعاهدات الدولية، وستناولها بإيجاز على النحو الآتي:

1- المواثيق الدولية، كمصدر للالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية: وذلك كما يلي:

أ- ميثاق الأمم المتحدة: حدد الفصل الأول من هذا الميثاق مقاصد الهيئة ومبادئها في المادتين الأولى والثانية، وهي مبادئ تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية الودية، وتحقيق التعاون الدولي، ومبدأ المساواة في السيادة، وإلزام الأعضاء بحل منازعاتهم بالوسائل السلمية، ومنع استخدام القوة، وأن تعمل الهيئة على إلزام غير الأعضاء بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم.³

ولقد قضت المادة (94) من الميثاق بأنه: "1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أية قضية يكون طرفاً فيها، 2- إذا امتنع أحد المتقاضين، في قضية ما عن القيام بما يفرضه حكم

¹ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

وكذلك انظر: - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

² - إن الواقع الدولي أثبت أن كلا من القضاء والتحكيم إجراء رضائي، أي مؤسس على إرادة مسبقة وحررة من جانب الأطراف التي سيباشر الإجراء في مواجهتها، وقد يقول البعض أن دور الأطراف يتضح أكثر في التحكيم عنه في القضاء، حيث تكون للأطراف حرية اختيار المحكمين مباشرة، وتحديد القانون المطبق، وذلك على خلاف الوضع أمام القضاء، إلا أنه رغم ذلك يمكن القول بعدم وجود خلاف جوهري، إذ أن الاختيار المباشر للمحكمين من جانب الأطراف مقارن إلى حد كبير لقبول قضاء محكمة العدل الدولية كنموذج أساسي للقضاء الدولي بتشكيلها كما هو، ثم إن الدول التي تلجأ إلى محكمة العدل تملك دائماً أن تحدد في اتفاق القبول أو إعلان قبول الشرط الاختياري، مصادر القواعد التي سوف تقوم المحكمة بتطبيقها في نظر الخلاف الذي سيرعرض عليها.

إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 396.

³ - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

تصدره المحكمة، فللطرف الآخر، أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".¹

من النص السابق يتضح أنه تم قصر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، على أعضاء المنظمة، ويبين أيضا أن هناك ثلاثة أنواع من الدول (دول أعضاء في المنظمة الدولية - دول غير أعضاء في المنظمة وأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة - دول غير أعضاء بالمنظمة وغير أعضاء بالنظام الأساسي للمحكمة).²

كما يلاحظ أن المادة (94) بالرغم من أنها ذكرت صراحة أحكام محكمة العدل الدولية فإن أعمال المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة يقتضي شمول الأحكام التحكيمية بهذا الإجراء، ذلك لأن المادة (33) من الميثاق عندما أشارت إلى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات، وشجعت الأعضاء على اللجوء إليها لم تفرق بين القضاء والتحكيم، وسبق لدستور العصبة أن أشار إلى "الأحكام والقرارات".³

ب- ميثاق محكمة العدل الدولية: وفقا لأحكام المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة، لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وإن كان "روزين" يرى أن نص المادة (30) أفضل من المادة (59) واعتبرها من القواعد النموذجية للتحكيم حيث تضمنت في تقديره صياغة أفضل تسمح بامتداد الالتزام إلى الغير.

2- المعاهدات الدولية مصدرا للالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية (قضائية، تحكيمية): من القواعد الأساسية في القانون الدولي أنه يجب تنفيذ المعاهدات بحسن نية والإدعان لنصوصها، وذلك على الرغم من عدم وجود معاهدات لتنفيذ الأحكام الدولية في القانون العام، على غرار ما هو قائم في القانون الدولي الخاص، إلا أن معاهدات التحكيم الدولي ومعاهدات الإحالة لمحكمة العدل الدولية تعتبر مصدرا لهذا الالتزام، ويصبح للمعاهدة قوة ملزمة بالنسبة لعاقديها، وآثار تمتد خارج دائرة أطرافها، بمجرد أن يتم إبرامها، وتطبيقا لمبدأ احترام المعاهدة والتقييد بها، فإن الاتفاقيات الرسمية التي

¹ - راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

² - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 255.

³ - أثارت عبارة "حكم تصدره المحكمة" النقاش، حول ما إذا كان الالتزام قاصرا على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أم أن المجال يتسع لأحكام كافة المحاكم الدولية، بما في ذلك محاكم التحكيم، حيث يرى البعض أن لفظة الحكم الواردة في نص المادة (2/94) هي لفظة arret ويعني هذا عند البعض اقتضاره على أحكام محكمة العدل الدولية وبالتالي هو فقط الذي يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل تنفيذه ولو أراد واضعو الميثاق غير ذلك لاستعملوا اللفظ العام decision الوارد في المادة (1/94) من الميثاق، ومن هنا ثار التساؤل حول تفسير المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، وما إذا كان النص يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى صراحة النص واقتضاره عليها فقط أم أنه يمتد ليشمل الأحكام التي تصدر من محاكم التحكيم، لأن هذا- أي اشتغال النص لأحكام التحكيم- يتفق مع روح الميثاق ومقتضيات النظام القضائي الدولي التي سمحت باللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدولية، وإن الهدف من تحويل مجلس الأمن هذه الصلاحية هي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وهذا يتحقق في كلتا الحالتين أي صدور الحكم من محكمة العدل الدولية أو من محاكم التحكيم: حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 391.

تتضمنها المعاهدات هي المصدر الأساسي للالتزام القانوني، وتعد اتفاقيات لاهاي المنعقدة من سنة 1899 حتى سنة 1907 من أبرز الاتفاقيات الشهيرة في القضاء الدولي.¹

ويعد قرار التحكيم ملزماً للدول الأطراف في المنازعة، وملزماً كذلك للطرف الذي يتدخل في النزاع، وإذا كان موضوع النزاع يتعلق بتفسير معاهدة، وقع عليها من دولة أجنبية عن النزاع، وجب إخطارها بإحالة النزاع إلى التحكيم، ولهذا الدولة الأجنبية حق التدخل في الدعوى، فإذا استعملت هذا الحق كان القرار الصادر ملزماً لها.²

ويلاحظ أن العديد من مشارطات التحكيم نصت على ضرورة الامتثال للحكم القضائي الدولي وتنفيذه، ومن ذلك المادة (2) من مشاركة التحكيم الإنجليزية البرتغالية المبرمة في 13 يناير 1869، والتي تنص على أن: "للحكم قوة إلزامية، ويجب على أطراف الخصومة أن يمتثلوا له وينفذوه بحسن نية، وبدون اعتراض أو تهرب أو تأخر في التنفيذ أياً كان نوعه".³

وبالتالي يمكن القول بأن مصدر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، بالنسبة لأطراف النزاع يعود للمواثيق الدولية والاتفاقات الدولية، سواء كان أطراف النزاع أعضاء أم غير أعضاء في المنظمة الدولية.⁴

مصادر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية للأطراف غير المتنازعين:

إن القانون الدولي يتخذ من التعاقد بين الإرادات الدولية سبيلاً لإقامة نظامه، وأداة لإسباغ قوة القانون على ما يتم الارتباط به بين أطرافه، سواء كان ذلك في معاهدة أو اتفاق أو ميثاق، لكن تنفيذ الحكم الدولي، قد يتطلب مساندة أعضاء في المنظمة الدولية وآخرين، وهذا ما سنحاول بيانه على النحو الآتي:

1- مصادر الالتزام لغير أطراف النزاع: منذ ظهور القضاء المنظم في المجتمع الدولي بمعاهدات لاهاي وما بعدها، فقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة بسط هذا التنظيم على غير الأعضاء، وقد سلك هذا النهج ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (11-17) وذلك بعدم قصر هذا الالتزام على الدول الأعضاء، ويبرز ذلك جلياً في نص المادة (2) فقرة (6) الذي جاء فيه "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" وهذا يعني أنه يتعين على الأطراف غير الأعضاء في الميثاق أن تسير على مقتضى مبادئ الأمم المتحدة، وأن هذا الالتزام رهنا ليس بالقبول السابق أو اللاحق له.⁵

¹ - تنص المادة 2/2 من الميثاق على أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق : العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 84.

² - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 97-100.

³ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 224.

⁴ - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص 249 وما بعدها.

⁵ - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 78.

وذهب اتجاه آخر إلى أن الرضا بالميثاق وبما رتبته من حقوق والتزامات في نطاق نصوصه، لا يمكن أن تسري مبادئه وأحكامه عليه، أو بناء على تعهد باحترام وتنفيذ قراراتها وتدابيرها، كما هو الشأن بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي التزام الدول وفقاً للمادة (6-2) يعتبر عملاً مستقلاً، وهذا العمل نوع من التشريع الدولي لما للمنظمة من سلطة دولية عامة.¹

2- ضوابط التزام الغير بتنفيذ الأحكام الدولية وفق المادة (6/2) من الميثاق: تقضي المادة (6/2) من الميثاق بأن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" ويمكن استخلاص شروط وضوابط أعمال هذه المادة بشرطين.

الشرط الأول- ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين: والذي يعد من أبرز مبادئ الأمم المتحدة، وقد اختلف الفقه في معنى الضرورة بين موسع ومضيق بين تقديم المساعدة في أعمال الأمم المتحدة، تجنب من تتخذ ضده أعمال منع أو قمع، وبين التوسع في هذا المعنى بحيث يشمل جميع النواحي المتعلقة بالميثاق.²

الشرط الثاني- العدالة: إن إقامة حكم القانون في العلاقات الدولية، يهدف في المقام الأول إلى تحقيق العدالة المبنية على الشرعية الدولية، وهذا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن أن نبين الأحوال، التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذلك جعل الوسائل السلمية لحل المنازعات من مبادئ الأمم المتحدة.³

الخلاصة: إن هذا المبدأ يقرر قاعدة تتعارض مع أحكام القانون الدولي التقليدي والتي بمقتضاها لا تلزم أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الدول التي لم تساهم الدول في وضعها، ووجه الشبه كبير بين دور الأمم المتحدة بوصفها تعبر عن رأي الجماعة الدولية القانونية الحاضرة وبين دور الدول الكبرى في ظل نظام المؤتمر الأوربي الذي ساد خلال القرن التاسع عشر، ويبرر دور الأمم المتحدة هنا، إن تهديد السلم خارج نطاقها، في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة، قد تمتد آثاره إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وقد انقسم الفقه الدولي عند تحديد مدى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق إلى مذهبين: رأي أول يرى إعطاء المنظمة الحق في العمل على ضمان سير الدول غير الأعضاء وفقاً لالتزامات المادة الثانية، في حين يذهب رأي ثان إلى عدم إلزام الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة بأحكام الميثاق تطبيقاً للقواعد العامة الدولية.⁴

¹ - محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 242.

² - بينت الفقرة الأولى من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين. مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 41-45.

³ - محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

⁴ - انظر نص المادة (2/93) من ميثاق الأمم المتحدة، ونص المادة 35 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية.

وترى الدكتورة عائشة راتب: أن التزامات المادة الثانية لا تتمتع بأي قوة قانونية ملزمة في مواجهة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، تطبيقاً لمبدأ عدم إلزام الدول الغير بالاتفاقيات الدولية التي تساهم في عقدها، وإعمالاً لمبدأ السيادة الذي يبقى للدول حرية التصرف في المسائل التي لم تقيد حرمتها فيها بأي قيد إرادي، ونصوص الميثاق هي قواعد دولية خاصة، ولن يكون لها الصفة الإلزامية الدولية العامة إلا إذا أصبحت الأمم المتحدة فعلاً منظمة عالمية.¹

ونأييد الرأي الأول: القاضي بإلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بأحكام محكمة العدل الدولية، وذلك نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الأمم المتحدة في الوقت الراهن، وهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية القانونية الحاضرة، ولاسيما أنها تمثل السلطة العليا في المجتمع الدولي الحالي، وتضم الغالبية العظمى من الدول، كما أن تأثير هذه الالتزامات قد يؤثر في هذه الدول، وكما أن النظام الأساسي منح لهذه الدول الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة (35)، من النظام الأساسي بالرغم من كونها ليست أعضاء في الجماعة الدولية، فهنا تترتب نتيجة مؤداها أن تلتزم هذه الدول بأحكام هذه المحكمة، حيث يعتبر الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يعتبر التزاماً عاماً، يشمل الأطراف وغير الأطراف في النزاع، كما يشمل الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية.

المطلب الثاني

نهائية الأحكام الدولية

في القضاء الدولي وعلى خلاف القضاء الداخلي يجوز الحكم الدولي قوة الشيء المقضي به بمجرد صدوره، ولا يقبل طعناً بالنقض أو بالاستئناف سواء كان صادر عن المحاكم الدولية (تحكيمية كانت أم قضائية)، ويجد هذا المبدأ أساسه في المقولة القديمة التي مفادها أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه، وترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى القانون الروماني الذي لم يقر إمكانية الطعن في أحكام التحكيم طبقاً للمقولة السابقة،² وتم الإبقاء على هذا المبدأ في المرحلة الأولى من مراحل تطور التحكيم الدولي المعاصر بعد أن عهد بمهمة التحكيم إلى أشخاص يحتلون أسمى المراكز السياسية والاجتماعية كالمملوك والرؤساء ورجال الدين بما فيهم البابا، فقد اعتبرت مراجعة أحكام مثل هؤلاء الأشخاص أو تعديلها غير متلائمة مع مكانتهم، وظل هذا المبدأ ساري المفعول ومكرساً في مختلف الوثائق المنشئة للمحاكم الدولية أو تلك التي تخولها اختصاص الفصل في المنازعات القانونية الدولية بحكم بات.³

- كذلك انظر محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 242.

¹ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 114.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 229.

³ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 54.

فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تنص على أن الحكم نهائي ويجوز قوة الشيء المقضي به، وغير قابل للطعن أو الاستئناف، فالمادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن: "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه"¹، كما اعتمد النظام الإسلامي لمحكمة العدل الإسلامية المبدأ نفسه، حيث تنص المادة (39) على أن: "أ- يصدر الحكم قطعياً غير قابل للطعن، ب- عند الخلاف على مفهوم الحكم تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف"². وقاعدة نهائية الحكم هي إحدى القواعد الأكثر رسوخاً في النظام القضائي الدولي لأجل تحقيق السلام الدولي، ولهذا تواترت مشارطات التحكيم على النص على أن الحكم يكون باتاً بل هناك بعض المشارطات التي أكدت على مبدأ النهائية فقالت أن يكون نهائياً وباتاً وبدون طعن، ومن ذلك مشاركة التحكيم المبرمة بين الولايات المتحدة وبيرو في 4 ديسمبر 1868 والمشاركة المبرمة بين الولايات المتحدة والنرويج في 30 يوليو 1921 في المادة الرابعة، ومشاركة تحكيم طابا المبرمة بين مصر وإسرائيل في 11 سبتمبر 1986 في المادة الرابعة.³

وتكون أحكام محاكم التحكيم كذلك ملزمة ونهائية بمجرد إعلانها، وعادة ما يتم النص على ذلك في الاتفاق الخاص بالتحكيم، ونصت المادتان (48 و54) من اتفاقية لاهاي لسنة 1988، كذلك على أن حكم التحكيم الذي يعلن بصفة قانونية ويبلغ إلى وكلي الطرفين يفصل في النزاع بصفة نهائية ويكون غير قابل للاستئناف،⁴ وكذلك نصت المادتان (73-81) من اتفاقية لاهاي للعام 1907، على نفس الأحكام السابقة ولم تغير شيئاً سوى أنها أضافت إمكانية الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر عندما أكدت على مبدأ نهائية الأحكام الدولية في المادتين السابقتين،⁵ وستوضح الباحثة فيما يلي الأثر القانوني المترتب على الأحكام الدولية، من حيث حجية الشيء المقضي به، وموقف المحاكم الدولية من أعمال السوابق القضائية ثم ستعرض لأثر طلبات إعادة النظر وتصحيح الأحكام وتفسيرها على نهائية الحكم، وذلك على النحو الآتي:

¹ - لم تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاً استثنائياً يتعلق بمراجعة أحكام محاكم دولية أخرى إلا نادراً. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص66.

² - عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص185 وما بعدها. حول محكمة العدل الإسلامية.

³ - وتنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة على أن "تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائياً وملزماً لهما". حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص35.

⁴ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص712.

⁵ - لا يجوز طلب إعادة النظر في القرار التحكيمي إلا في حالة واحدة فقط، هي حدوث ظروف كان من شأنها، لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم، أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة إلى التحكيم. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص712.

الفرع الأول: مفهوم وضوابط مبدأ الحجية في الفقه والقضاء الدوليين.

للحكم القضائي آثار كثيرة، منها تمتعه بالقوة التنفيذية، وحجية الأمر المقضي به، وقوة التدليل أو الإثبات، وفيما يلي محاولة لبيان مفهوم مبدأ حجية الأمر المقضي به وضوابطه وأساسه القانوني، والفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم مبدأ حجية الأمر المقضي به في القضاء الدولي.

1- مفهوم مبدأ حجية الأمر المقضي به: تتمتع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بحجية واعتبار خاصين من أطراف النزاع والمجموعة الدولية ككل لكونها صادرة عن أجهزة حيادية لم تفرض على الأطراف وإنما قبلاً اختصاصها بإرادتهم الحرة،¹ وتعد قاعدة حجية الأمر المقضي به من المبادئ الهامة في القضاء الدولي، وهي تعني أن الأحكام التي تصدر من الخصوم وتصبح نهائية، تحوز حجية فيما فصلت فيه، أي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تتمتع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة،² وهناك حقيقة لصيقة بالحكم القانوني النهائي، حيث يصبح شائعاً لجميع أنظمة القانون، ويعتمد عليه كأساس للالتزام بالأحكام القضائية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، بعد صدور الأحكام النهائية بها، عملاً على استقرار المبادئ القانونية في القانون الدولي، واحتراماً لحقوق الأطراف.³

وقد عبرت عن هذا المعنى لحجية الأمر المقضي به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الشركة التجارية البلجيكية بقولها: "إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائي وملزم".⁴

2- مفهوم الحجية اصطلاحاً: عرف القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي حجية الأمر المقضي به بأنها قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع، وبها يتم الاعتراف بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد،⁵ وتقوم حجية الأمر المقضي به على افتراض مؤداه أن الحكم عنوان الحقيقة "Res Judicata pro veritate habetur" وأن الحقيقة القضائية، قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية.⁶

3- النظريات التي قيلت في حجية الشيء المقضي به: يتنازع مفهوم حجية الشيء المقضي به في القضاء الدولي نظريتان.

¹ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 66.

² - أحمد هندی، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 516.

³ - أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم "سلطة الحكم في تحديد اختصاصه في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية تناولت عدد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ونظم مؤسسات التحكيم الدائمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 98.

⁴ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 16.

⁵ - حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص 17.

⁶ - مصطفى صقر، حجية الأمر المقضي، المرجع السابق، ص 6.

أ- النظرية الأولى (النظرية اللاتينية): وهي تقصر هذه الحجية على الخصوم أنفسهم، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ذاته ويرى الأستاذ ليمبرج أن أساس الحجية يكمن في مبدأ الرضائية، لأن الأطراف قبلوا تلك الحجية وأرادوها منذ البداية بموجب الاتفاق الذي منحهم حق اللجوء إلى القضاء الدولي.¹

ب- النظرية الثانية (النظرية الأنجلوسكسونية): التي تجعل من الحكم الصادر من المحاكم الدولية، مقيدا للقاضي في الدعاوى اللاحقة التي يطابق موضوعها موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم، والنظرية الأخيرة وهي ما درج القضاء الدولي على الأخذ بها، وبواسطتها يمكن أن نجعل من هذا القضاء أداة لتطوير القانون الدولي، خاصة وأن الالتزام (بالأحكام الدولية لا يقتصر على أطراف الخصومة).²

وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح مستقرا على النطاق الدولي، فما الضوابط التي تقيد القضاء الدولي في هذا الشأن؟

ثانيا: ضوابط أعمال مبدأ الحجية والسوابق القضائية في القضاء الدولي.

وضعت المادتان (59-60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،³ وكثير من المواد المماثلة في اتفاقيات ومشاركات التحكيم الدولية، الضوابط التي تجعل الحكم الدولي يتمتع بقوة تنفيذية، تكون في الغالب قاصرة على أطرافه، وفي خصوص موضوعه، ويمكن استخلاص الضوابط الآتية لإعمال هذا المبدأ في القضاء الدولي.

أ- وحدة الموضوع: يتعين أن تتحقق وحدة الموضوع، سواء أكانت هذه الوحدة كلية أو جزئية، ويمكن بحث هذه الوحدة على ضوء اتصال الأحكام بجوهر النزاع، ففي حالة الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع لا يثار الشك حول ما تحققه هذه الأحكام من حجية، إذا ما أثير النزاع بين ذات الخصوم، ويجب على المحاكم الدولية من تلقاء ذاتها الحكم بعدم القبول لسابقة الفصل في الموضوع، في حالة وحدة الموضوع واختلاف الأطراف، وقد أخذ القضاء الدولي بمفهوم حجية الأمر المقضي به في هذه الحالة، سواء تعلقت الحجية بحكم قضائي أو أمر تحفظي، أو فتوى استشارية لمحكمة العدل الدولية.⁴

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص ص 113 - 177

² - تختلف آثار الحجية في النظرية القارية عنها في النظرية الأنجلوسكسونية، فالأولى تشترط للحجية وحدة الأطراف والموضوع والسبب، أما الثانية فتجعل الحكم الصادر مقيدا للقاضي في الدعاوى اللاحقة التي يطابق موضوعها موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم، وقد استعار نظام محكمة العدل في المادة 59 هذه الحجية طبقا للنظرية القارية، وذلك راجع لاستخدام قواعد القانون الخاص في القانون الدولي، لان محكمة العدل لم تصبح بعد القاضي الدولي لجميع الدول بالنسبة لكل المنازعات القانونية. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 714.

³ - تنص المادة (59): "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، وتنص المادة (60): "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه". النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

⁴ - موقع محامو البحرين متوفر على الرابط الالكتروني:

ب- الاختصاص: يتعين أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم الأول مختصة،¹ عندما تكون محكمة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها،² المحدد لها بواسطة الأطراف، أو بواسطة أوامر المحكمة، فيكون الحكم بعيدا عن إعمال مبدأ حجية الشيء المقضي به، ويصبح باطلا بطلانا مطلقا كليا أو جزئيا، واختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع الأخير ليس محل شك، إذ إن عدم تحقيقه يخرج النزاع من دائرتها، ولا يعد هناك مجال إلى إعمال هذا المبدأ.³

ت- وحدة المحل: محل الحكم هو الموضوع أو المسألة التي فصل فيها الحكم،⁴ ولا يكون للحكم حجية الأمر المقضي به إلا بالنسبة إلى المحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فإذا رفعت دعوى جديدة بهذا المحل ذاته، أمكن دفعها بحجية الأمر المقضي به، ومحل الدعوى هو الشيء الذي يطلبه المدعي وينازعه فيه المدعى عليه، وعلى ذلك فإن وحدة المحل بين الدعويين تتحقق إذا توافرت عناصر ثلاثة: وحدة الشيء المادي المحدد بالذات، ووحدة الحق الذي يطالب به المدعي على هذا الشيء، ووحدة الكمية إذا كان الشيء مثليا.⁵

ث- وحدة السبب: تحديد وحدة السبب غاية في الأهمية ذلك أن المدعي في دعوى كسب إقليم مثلا يستطيع أن يقيم دعوى جديدة على أساس التقادم حتى ولو كان قد صدر حكم سابق متعلق بذات الإقليم ونفس الأطراف ولكن على أساس سبب آخر كالتنازل مثلا،⁶ وبهذا فإن طلبه لإدخال دعوى جديدة مؤسسة على سبب جديد وهو التقادم لا يعوقها الدفع بحجية الأمر المقضي به، لأن الحكم السابق الحائز على الحجية لم يبت في صحة هذا السبب أو عدم صحته، وبالتالي فإنه يجوز أن يكون الأمر محلا لدعوى جديدة، وذلك لاختلاف الدعويين نظرا لاختلاف سبب كل منهما.⁷

¹ - إن المبدأ العام في القضاء الدولي هو أن للمحكمة أن تقرر المسائل التي تتعلق باختصاصها بقرار يلزم طرفي المنازعة، بشرط أن يصدر هذا القرار من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا وبحسن نية لأن فساد القاضي يفسد حكمه، كما يجب أن يكون هذا القرار مبنيًا على اتفاق الطرفين، فإذا ما صدر حكم في منازعة ضد دولة لم تمثل طرفا فيها فإن هذا الحكم يعتبر إساءة استخدام للسلطة بالنسبة لهذه الدولة، وهذا هو الحال في القانون الداخلي إذ تفصل محكمة الدرجة النهائية نائيا في أمر الاختصاص. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 790.

² - يقصد بالاختصاص القضائي "تحويل الجهة القضائية التي يمكن أن يعهد إليها، في خير الظروف وأحسنها، بالنظر والفصل في الأفضية والمنازعات، فكل دولة تقوم بتحديد قواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على إقليمها، سواء تعلق الأمر بمنازعات داخلية بحتة أم كان الأمر يخص منازعات ذات عنصر أجنبي أو ذات طابع دولي". جمال الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية "دراسة تطبيقية على بعض صور العقود التي افرزها التطور الحديث العقود عبر الانترنت (نموذج عقد الاستهلاك، وعقود السياحة الدولية نموذج عقود التاييم شير)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سبتمبر 2005، ص 13.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 190.

⁴ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - مصطفى صقر، حجية الأمر المقضي، المرجع السابق، ص 87.

⁶ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 120.

⁷ - مصطفى صقر، حجية الأمر المقضي، المرجع السابق، ص 115.

ثالثا: موقف الفقه الدولي من مبدأ الحجية والسوابق القضائية.

يرى "لوترباخ" أن المحاكم الدولية غالبا ما تعمل بالأحكام السابقة، حيث تطبق مبدأ السوابق القضائية، وأن سبب التزامها بهذه الوسيلة يعود إلى أن هذه الأحكام تعبر عن خبرة قانونية، إلا أنه ليس هناك إلزام على المحاكم بالعمل بها.¹

وذكر "Wharton" أن لجان المطالبات، قد تعاملت نسبيا مع موضوع السوابق القضائية في المطالبات المعروضة عليها، إلا أنها لم تطبق هذه السوابق بصفة دائمة حيث قال: "إذا أهدرت الولايات المتحدة حقوق المطالبين من رعاياها، سواء بتقاعسها عن متابعة المطالبات ضد الحكومات الأجنبية، أم بقبول انقضاء تلك المطالبات عن طريق تبادل الامتيازات بين هذه الحكومات، فإنه يكون من الملزم قانونا تعويض هذه المطالبات".²

عندما عين محكما مرجحا، في لجنة (ROSE) وذكر السيد "ادوارد ثورنستون" في قضية المطالبات بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك، المنعقدة وفقا لمعاهدة 1868، أنه لا يمكن القول بأن هناك قوة ملزمة، وحجية للسوابق القضائية التي أعطيت في أحكام مختلفة، وأنه يتعين الرجوع لظروف هذه السوابق، لاستخلاص الإرشادات، وليس التعامل معها كالإلزام ربح في القضايا الجديدة، وتطبيقها في القضايا المماثلة، حتى ولو اختلفت الأسباب.³

ولقد ذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى القول بأن الأعمال التحضيرية للمادة (59) من نظام محكمة العدل الدولية، تشير بوضوح إلى أن مقصودها ليس تحقيق مبدأ حجية الشيء المقضي به، وإنما استبعاد السوابق القضائية الملزمة، وبالتالي لا نستطيع أن نقول أن هذه المحكمة تأخذ بفكرة السوابق القضائية، وإن كانت تحرص على تحقيق التآلف القضائي.⁴

رابعا: الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به.

يقصد بحجية الأمر المقضي به، أن الحكم يتمتع بقوة إلزامية تفرض على المخاطبين به وجوب الامتثال له وتنفيذ ما يتضمن من التزامات، وعدم جواز رفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم، أما قوة الأمر المقضي

¹ - إن أحكام المحاكم الدولية تعتبر سوابق قضائية كثيرا ما ترجع إليها نفس المحاكم التي أصدرت الحكم، أو غيرها، إذا ما عرضت عليها قضايا تمس جوانب مماثلة، ويمكن نسبة ذات الأهمية إلى الآراء الإفتائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، نظرا لما لها من قيمة من جانب المنظمات الدولية وأجهزتها. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص54.

² - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص162.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص191.

⁴ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص516.

به، فتعني أن الحكم القضائي الدولي يكون نهائي بمجرد صدوره، فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن الذي يعتبر طريقاً غير عادي للطعن.¹

الفرع الثاني: أثر مراجعة الحكم الدولي على نهائيته.

ثار تساؤل في الفقه الدولي هل يؤثر على نهائية الحكم مراجعته عن طريق التماس إعادة النظر أو تفسيره أو تصحيحه؟

في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل ستعرض الباحثة لكل نقطة على حدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إعادة النظر في الحكم لا تؤثر على نهائيته.

القاعدة أن الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي به يصبح عنواناً للحقيقة،² فلا يجوز المساس به حرصاً على الاستقرار القانوني، وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة، ومع ذلك فقد يكون الحكم البات مشوباً بخطأ قضائي جسيم متعلق بالوقائع أدّى إلى إدانة بريء، ويكون من شأن الإبقاء عليه إهدار العدالة،³ وفي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم عن طريق إعادة النظر، ويعتبر هذا النوع من الطعن وسيلة استثنائية وغير عادية، ولا يمكن ممارسته إلا في حالات ضيقة جداً جاءت على سبيل الحصر.⁴

وتنص اتفاقيات التحكيم والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية على إمكانية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من طرف المحكمة التي أصدرته وتحدد الشروط الواجب توافرها لقبول ذلك الطلب، فقد نصت المادة (55) من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 على أنه "يجوز لأطراف النزاع أن يتمسكوا في الاتفاق الخاص بالتحكيم بحق إعادة النظر في الحكم"، وحددت هذه المادة ضوابط ممارسة هذا الحق، فيجب أولاً: أن يوجه الطلب إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، ثانياً: أن يثبت فيه اكتشاف واقعة جديدة قد يكون لها أثر حاسم على الحكم، ثالثاً: أن تكون المحكمة ذاتها وكذلك الطرف الملتزم إعادة النظر يجهلان تلك الواقعة عند صدور الحكم.⁵

وتم الاحتفاظ بفكرة الطعن بعد ذلك في المؤتمر الثاني للسلام لسنة 1907 بمقتضى المادة (83) من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولم تحدد أي من المادتين السابقتين المدة التي يمكن خلالها ممارسة هذا الحق أو متى

¹ - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص516.

² - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص876.

³ - عبد القادر جرادة، المرجع السابق نفسه ص876.

⁴ - حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حالات إعادة النظر في المواد(136-138-141-388) راجع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص786.

يسقط، وبذلك ترك الموضوع للسلطة التقديرية للدول أطراف الاتفاق الخاص، كما أدرجت نصوص مشابهة في الكثير من اتفاقيات التحكيم الخاصة.¹

ورغم أنه قد يترتب على طلب إعادة النظر صدور حكم جديد يلغي الحكم الأصلي جزئياً ويعدله، فإن ذلك لا يؤثر على طابعه النهائي، فالمحكمة في هذه الحالة لا تنظر في طعن بالاستئناف، فهي لا تقوم بإعادة فحص ومراجعة الوقائع نفسها التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم الأصلي، وإنما تكتفي بفحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها بعد صدور الحكم الأصلي وترتب عليها الأثر اللازم، وما يؤكد على عدم تأثير طلب إعادة النظر على الطابع النهائي للحكم الأصلي حيث أن لفقرة الثالثة من المادة (61) أجازت للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر، وهو ما يؤكد استقلالية مفهوم نهائية الحكم عن هذا الإجراء.²

ونظراً لطابع الديمومة الذي تتسم به محاكم العدل فإن مسألة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر لا تثير أية مشكلة بحيث يمكن تقديم الطلب في أي وقت في حدود الشروط المقررة في النظام الأساسي للمحكمة المعنية،³ إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للتحكيم، خاصة إذا كانت محكمة التحكيم قد أنشئت من أجل الفصل في قضية واحدة وليس في سلسلة قضايا كتلك التي نظرت فيها اللجان المختلطة للمطالبات، ففي مثل هذه الحالة فإن محكمة التحكيم تنتهي من الوجود بمجرد صدور الحكم، ويمكن أن يفصل في النزاع المترتب عن ظهور وقائع جديدة حاسمة في الدعوى من طرف المحكمة التحكيمية التي أصدرت الحكم نفسه إذا أمكن إعادة تكوينها أو إنشاء محكمة تحكيم جديدة لهذا الغرض أو الاتفاق على اللجوء إلى محكمة عدل دائمة كمحكمة العدل الدولية.⁴

ونظراً لعدم وجود محاكم استئناف أو محاكم نقض في التنظيم القضائي الدولي فإن طلب إعادة النظر يمكن اللجوء إليه في الحالات التي تكون فيها المحكمة قد تجاوزت حدود ولايتها، كما حددها اتفاق التحكيم أو النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة إذا ما كان الحكم مشوباً بخطأ في القانون أو الواقع، وغالباً ما تشير اتفاقات التحكيم إلى هذا النوع من الطعن مثال ذلك نص المادة (13) من مشاركة التحكيم الموقعة بين مصر وإسرائيل في 11 سبتمبر سنة 1986 بشأن تحكيم طابا.⁵

¹ - الخيزر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 59.

² - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 162.

³ - يجب تقديم طلب إعادة النظر في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يقبل طلب إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم، أي أنه يجب اكتشاف الواقعة قبل مرور عشر سنوات تحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وأي طلب بإعادة النظر يخالف هذه الشروط لا ينظر له ويعتبر كأن لم يكن. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 408.

⁴ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - أحمد أبو الوفا محمد، (التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام 1988)، المرجع السابق، ص 213.

واعتبر بعض الفقهاء أن التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في حالة ظهور وقائع جديدة يمكن أن يكون لها أثر حاسم على الحكم الصادر مبدأ من مبادئ القانون المعترف بها من الأمم المتمدينة تقتضيها الاعتبارات القائمة في القانون الداخلي، كالإرادة الحسنة وتنقية الحكم من شوائب بطلانه، وبناء على ذلك فقد اعتبر بعض المعلقين حق أطراف الدعوى في طلب إعادة النظر مقررا حتى لو سكتت اتفاقية التحكيم عنه.¹

ثانيا: تصحيح الأخطاء المادية في الحكم لا تؤثر على طابعه النهائي.

قد يشوب الحكم الدولي عند تحريره من قبل المحكمة بعض الأخطاء المادية، وفي هذه الحالة تلتزم هذه المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب أي طرف من الأطراف بتصحيح هذه الأخطاء، وعلى ذلك يهدف الطلب بالتصحيح إلى السماح بمجرد تصحيح الأخطاء المادية كخطأ في الكتابة أو في الحساب الذي يخيم على نص الحكم، فهو يتعلق ببساطة بأخطاء التحرير وليس بأخطاء الواقع أو في القانون والتي لا يمكن إصلاحها إلا عن طريق طعن حقيقي² من شأنه أن يمارس تعديلا جوهريا في الحكم المشوب بالأخطاء.³

فإذا كانت مراجعة الحكم عن طريق التماس إعادة النظر فيه لا تشكل استثناء ولا تؤثر على طابعه النهائي فمن باب أولى أن لا يؤثر تصحيح أخطاء مادية بسيطة في الحكم، كالأخطاء المطبعية أو الأخطاء الحسابية، على ذلك الطابع، فالمراجعة هنا محدودة جدا وتتعلق بأخطاء في التحرير وليس في الواقع أو القانون، وتعتبر المحكمة الدولية، ولاسيما محاكم العدل الدائمة، مؤهلة دائما لإجراء تصحيح الأخطاء المطبعية التي تضمنتها أحكامها أو آراؤها الاستشارية، وعادة ما يتم ذلك بإدراج جدول بتصحيح هذه الأخطاء في ورقة تلحق بالحكم أو بالرأي أو يقوم بذلك الناشر، ولكن قد يتأخر إجراء تلك التصحيحات لبعض سنوات.⁴

والحكمة تستطيع أن تصحح الأخطاء المادية التي قد يتضمنها حكمها والتي قد ينجم عنها تناقضات فيه، وقد أثرت مسألة تصحيح الحكم في قضية طلب ومراجعة وتفسير حكم في 24 فبراير 1982 في قضية الامتداد القاري بين تونس والجمهورية العربية الليبية، فقد طلبت تونس من المحكمة إحلال إحدائيات جديدة تتعلق برسم خطوط الامتداد القاري بين الدولتين محل إحدائيات معينة حددها حكم 1982 في الفقرة 133 من الفرع ج (2)، إلا أن المحكمة

¹ - مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 162.

² - فيما يتعلق بالأخطاء القانونية التي قد تقع في الحكم فلا يجوز تصحيحها إلا عن طريق طعن مقدم إلى المحكمة، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت: "إن المقصود بالأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام عن طريق السهو العرضي، والتي يجوز للمحكمة تصحيحها بمقتضى المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، هي الأغلاط المادية فقط، دون الأغلاط القانونية التي لو صححت فمن شأنها طرح النزاع مجددا في المحكمة". مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 46.

³ - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 65.

رفضت هذا الطلب لأنه بني في رأيها على سوء فهم للحكم وهو بالتالي، مجرد من أي مضمون، وبناء على ذلك لم ترى المحكمة حاجة لبحث موسع لمسألة تصحيح خطأ في الحكم.¹

وأبرز ما في هذا الحكم أن المحكمة أكدت أنها تتمتع بسلطة تصحيح الأخطاء المادية، وأن تصحيح هذه الأخطاء لا يتم بواسطة حكم لأن طبيعة تصحيح مثل هذه الأخطاء يستبعد أي عنصر للإجراء المنازعاتي، إلا أن المحكمة لم تقبل التكييف التونسي للخطأ المطلوب تصحيحه، أي اعتباره خطأ ماديا، فقد اعتبرت المحكمة الخطأ الذي ادعته تونس خطأ موضوعيا ذا طابع موضوعي، ويثير عدة مسائل تقتضي البحث فيها والفصل بواسطة حكم.²

ثالثا: تفسير الحكم لا يؤثر على حجية الأمر المقضي به.

يشغل طلب التفسير³ مكانة مهمة عندما يشوب الحكم الدولي إبهامات وتناقضات، وهو لا يشكل طعنا بمعنى الكلمة بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض، وأساس الطعن بالتفسير هو الحكمة القائلة "لواضع القانون حق تفسيره"، وهي حكمة مطبقة على كل جهاز أيا كانت صفته لتكملة العمل القانوني وطنيا كان أم دوليا، قضائيا كان أم غير قضائي.⁴

فقد يصعب على طرفي النزاع تنفيذ الحكم الصادر بسبب غموضه أو اختلاف وجهة نظرهما حول معناه، ولهذا منحت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 (م 82) و1907 (م 24) للمحكمة التي أصدرت حكما دوليا صلاحية التصدي لتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه في حالة الاختلاف حول تحديد مضمونه أو مداه بسبب ما يكتنفه من لبس وغموض،⁵ ويعد هذا تطبيقا للحكمة القائلة "يفسر الحكم من أصدره"،⁶ ثم انتقل هذا النص بعد ذلك إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ومن بعدها محكمة العدل الدولية بمقتضى نص المادة (60) التي تنص على أن: "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه"،⁷ ويمكن إذن أن يقدم طلب التفسير بصفة انفرادية من أي من طرفي النزاع أو بمقتضى اتفاق تم بينهما، ونظمت لائحة المحكمة كيفية تقديم الطلب في كلتا الحالتين، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (79) من لائحة

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 379.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص 149.

³ - أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 303.

⁴ - حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 223.

⁵ - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام 1985، المرجع السابق، ص 302.

⁶ - من المقرر كمبدأ عام أن الأطراف المتعاقدة في المعاهدات الدولية تملك حقا متساويا في تفسير النصوص غير الواضحة في المعاهدة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يمكنها أن تعطي تفسيراً ملزماً وعماماً لكافة المعاهدات الدولية التي قد يثور بشأن تطبيقها صعوبات نظراً ما يشوبها من غموض. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص 35.

⁷ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سالف الذكر.

1978 على أن التفسير يتم باتفاق خاص يبلغ للمحكمة من الطرفين أو بمقتضى عريضة يقدمها أي منهما، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق أو العريضة إشارة إلى الحكم المطلوب تفسيره وتوضيحا دقيقا للمسائل محل النزاع (فقرة 2)، ويجب على مسجل المحكمة في حالة تقديم طلب التفسير بمقتضى عريضة أن يحيل ذلك الطلب إلى الأطراف الأخرى التي يمكنها أن تقدم ملاحظاتها خلال المهلة التي تحددها المحكمة في حالة انعقادها أو يحددها رئيسها إذا لم تكن منعقدة (فقرة 3)، ولكن يجوز للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى تقديم توضيحات كتابية أو شفوية، سواء قدم الطلب بمقتضى اتفاق خاص أم بمقتضى عريضة (فقرة 4).¹

ويقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم فالمعروف أن للحكم أثرا نسبيا أي أنه لا يلزم سوى أطرافه، ولا ينصرف أثره إلى الغير وبالتالي لا يجوز للطرف الغير أن يطلب تفسيره.² واختصاص المحكمة بالتفسير هو اختصاص خاص أو فرعي تابع لاختصاصها الأصلي المحدد في وثيقة قبول ولاية المحكمة.³

ولكن هل يجوز للمحكمة أن تقبل التفسير المقدم إليها من أحد الطرفين في غياب النص على ذلك في الأداة التي حولتها الاختصاص بالنظر في القضية؟

من الواضح أن هذا التساؤل يتعلق أساسا بالتحكيم، لأن أغلب الأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية التي تصدت لهذه المشكلة نظمتها بنصوص صريحة، ولا شك في إمكانية اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالتفسير حتى في غياب نص يتعلق بالموضوع في حالة اتفاق طرفي النزاع على ذلك، إلا أنه يصعب قبول طلب أحدهما فقط في حالة عدم وجود نص صريح يسمح للمحكمة بقبول الطلب، ويوجد العديد من السوابق التي رفضت فيها محاكم التحكيم طلبات قدمت لها من أحد الطرفين فقط مستندة إلى انتهاء مهمة المحكمة بمجرد إصدار الحكم وعدم وجود اتفاق أطراف النزاع على ذلك لاحقا.⁴

على ضوء ما سبق يمكن القول: إن النزاع المتعلق بتفسير حكم صادر عن محكمة دولية هو نزاع جديد، لا يؤثر على تمتع الحكم بقوة إلزامية ولا على طابعه النهائي، فكما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية حق الملجأ يجب أن ينصب طلب التفسير على توضيح معنى ومدلول حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به، لأن القول بغير ذلك معناه منح تفسير آخر للمادة (60) من النظام الأساسي من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء المبدأ الذي كرسته وهو اعتبار الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف.

¹ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 161.

² - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 224.

³ - أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 303.

⁴ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، لمرجع السابق، ص 69.

المبحث الثالث

خصائص عملية التنفيذ

تتميز عملية تنفيذ الأحكام الدولية بعدة خصائص أهمها أنها من اختصاص الجهاز التنفيذي وليس من اختصاص الجهاز القضائي، وأنها ذات طابع سياسي، وأن كيفية التنفيذ تحددها الدولة المطالبة بالتنفيذ، كما أن عملية التنفيذ تختلف باختلاف نوع الحكم، وهذا ما سنتناوله بالبحث في هذا المبحث، على النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي.

المطلب الثاني: الطابع السياسي للعملية التنفيذية.

المطلب الثالث: كيفية تحديد تنفيذ الأحكام.

المطلب الرابع: اختلافات العملية التنفيذية.

المطلب الأول

اختصاص الجهاز التنفيذي

ترفع المحكمة القضائية الدولية يدها عن الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وهي ليست مختصة بالسهر على متابعة تنفيذه ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهر على احترام القواعد والالتزامات الدولية، فالمحكمة الدولية شأنها شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام في حين تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها،¹ وتعتبر عملية تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة تنفيذية، وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية، وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الأنظمة القانونية أساساً للفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف، أي بعد انتهاء العملية القضائية، وليس للجهاز القضائي نفسه،² وقد أوضحت لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 هذه المسألة بقولها: "ليست مهمة المحكمة نفسها ضمان تنفيذ قراراتها"،³ وجاء في التقرير الذي أعده الأستاذ " J.Basdevant" بصفته مقرراً للجنة واشنطن للحقوقيين والذي قدمه إلى مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 25 أبريل 1945 ما يلي: "لقد لفت أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى الأهمية التي تتمتع بها قرارات المحكمة من أجل سيادة القانون والحفاظ على السلم، وتساءل عما إذا كان لا يجب أن يتضمن النظام الأساسي نصاً يتعلق بالوسيلة الملائمة لتحقيق هذا الغرض، ولم تتم المنازعة في أهمية هذا الاقتراح، ولكن قدمت ملاحظة مفادها أنه ليس من مهمة المحكمة نفسها تأمين

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 351.

² - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 98.

³ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 79.

تنفيذ قراراتها، فالمسألة تخص مجلس الأمن، وأن الفقرة الرابعة من المادة (13) من عهد العصبة أشارت في هذا المجال إلى مجلس عصبة الأمم، وبناء على ذلك يجب أن يظهر نص من هذا القبيل في النظام الأساسي، ولكن يجب أن يلفت انتباه مؤتمر سان فرانسيسكو إلى الأهمية الكبرى المتعلقة بصياغة قواعد حول هذه المسألة في ميثاق الأمم المتحدة¹ وأقرت هذا المبدأ الوثائق الدولية، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة، فقد نصت المادة (37) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 على أن الدول صاحبة الشأن هي التي تقوم بمراعاة الأحكام الدولية وتنفيذها بحسن نية،² وكذلك المادة (4/13) من عهد العصبة عهدت إلى الجهاز التنفيذي مهمة تنفيذ الأحكام الدولية، وأكدت المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة على التزامات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات بتنفيذ قرارات المحاكم الدولية حيث عهدت إلى مجلس الأمن مهمة تنفيذ الأحكام الدولية،³ ولكن لم يتضمن أي منها نصا يخول المحاكم الدولية سلطة للمحكمة لتنفيذ أحكامها جبرا، ونجد الشيء نفسه في المادة (30) من القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1958،⁴ وقد أناطت المادتان (2/94-4/13) من الميثاق مهمة التنفيذ إلى جهاز سياسي آخر كلف باتخاذ الخطوات اللازمة لمنح أثر للحكم الصادر، كما أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لم تخول تلك المحاكم سلطات تنفيذية.⁵

الفرع الأول: مهمة المحكمة تنتهي بمجرد إصدار قرارها في الموضوع.

مهمة محكمة التحكيم تنتهي بمجرد إصدارها لقرار نهائي في موضوع النزاع الذي عرض عليها، بل أن هذه المحكمة عادة ما ينتهي وجودها أو أنها تفتقد سبب وجودها بمجرد إنجاز مهمتها، لأن تشكيل محكمة التحكيم يرتبط غالبا في الفصل في نزاع معين وهذا يعني أنها تتسم بطبيعتها المؤقتة، حيث ينتهي وجودها كقاعدة عامة بإصدارها الحكم الفاصل في النزاع،⁶ وتعتبر الحالات التي وسعت مشارطات التحكيم ولاية المحكمة الدولية لتشمل المشاكل التي يمكن أن تتعلق بتنفيذ القرار أو المنازعات الجديدة التي يمكن أن تثيرها المشاكل الجديدة نادرة، كما أن مهمة محكمة العدل الدولية

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 241.

² - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 43.

³ - طبقا للمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة "تلتزم الدول أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، ويعهد الميثاق في هذه المادة إلى مجلس الأمن بمهمة مراقبة الأعضاء، أي أعضاء الأمم المتحدة في تنفيذ هذا الالتزام"، ومن ثم فإن أحكام محكمة العدل الدولية تعد ملزمة وواجبة التنفيذ أيضا، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحاكم الداخلية، أما بالنسبة لأحكام محاكم التحكيم تعد كقاعدة عامة ملزمة لأطراف الخصومة التي صدر بينها الحكم ولكن غير واجبة التنفيذ بالقوة، أي يترك مهمة التنفيذ إلى الدولة التي صدر ضدها الحكم. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص 45.

⁵ - راجع النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الإسلامية، والمحكمة الأوروبية لقانون البحار.

⁶ - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 310. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 783.

تنتهي فيما يتعلق بوثيقة الاختصاص الأصلية بمجرد إصدار حكمها في الموضوع، إلا فيما يتعلق ببعض المسائل الاشتقاقية كتفسير ومراجعة الحكم وتحديد مبلغ التعويض بعد أن يكون الحكم قد قرر مسؤولية دفع التعويض.¹

فمحاكم العدل الدولية بالرغم من إصدارها لأحكام ملزمة لأطراف النزاع، فإن تنفيذها يتوقف على التحرك الإيجابي من قبل الطرف المحكوم عليه، فإذا اتخذ موقفا سلبيا برفض التنفيذ، لا يكون أمام الطرف الذي يقوم به، إلا تحريك إجراءات المسؤولية الدولية أو التماس التدابير التي تمتلكها المنظمات الدولية في مثل هذه الحالات وغيرها، التي تهدد الاستقرار في العلاقات الدولية.²

وقد رفضت المحكمة دراسة أية مسألة تتعلق بالتنفيذ، وقد أبدت المحكمة حذرا في تعاملها مع مسائل التنفيذ والتنفيذ الجبري، وأكدت محاكم التحكيم كذلك خروج عملية التنفيذ كقاعدة عامة عن اختصاصها، ويبرز ذلك فيما قالته لجنة المطالبات الثلاثية النمساوية المجرية الأمريكية،³ وإذا أخذنا بعين الاعتبار الحذر الذي أبدته المحاكم الدولية تجاه مسألة التنفيذ حتى في الحالات التي وجه إليها طلب يتعلق بالموضوع من طرفي النزاع فإنه سيكون من البديهي أن نجد أن المحكمة رفضت إثارة المسألة من تلقاء نفسها، فمثلا في قضية "WIMBLEDON"،⁴ نجد أن لجنة التعويضات قد رفضت السماح لألمانيا أن تدفع مبلغ التعويض الذي قرره المحكمة الدائمة لصالح فرنسا.⁵

الفرع الثاني: حدود الوظيفة القضائية.

إن المهمة الأساسية للمحكمة الدولية تتمثل في تحديد الوضعية القانونية لأطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المطروح عليها، فقد عرفت محكمة العدل الملغية في منازعة سيليزيا عن نفسها بأنها عضو القانون الدولي، وفي منازعة القروض البرازيلية قالت بأنها قضاء القانون الدولي، وفي منازعة القروض الصربية ذكرت أن الوظيفة الصحيحة للمحكمة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي.⁶

¹ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص783.

² - من الإجراءات التي تتخذها محكمة العدل الدولية، في سبيل تنفيذ قراراتها اللجوء إلى مجلس الأمن طلبا لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ حكم المحكمة بحسب نية، نص المادة (2/94) من الميثاق. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص205.

³ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص82.

⁴ - الباخرة ويمبلدون: هي باخرة بريطانية كانت تحمل شحنة حربية فرنسية في طريقها إلى بولونيا التي كانت وقتئذ في حرب مع روسيا ورفضت ألمانيا السماح لها بالعبور على أساس أنها لا تستطيع كونها محايدة، وعرض الأمر على محكمة العدل الدولية. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص82.

⁵ - قالت اللجنة:

"the commission is not concerned with enforcement of its awards...the amount which Austria and ,or Hungary shall pay must be judicially determined by this commission through the application of appropriate rules for ascertaining pecuniary obligations and for measuring damages to facts of such claims of the united states and is nationals as fall within the terms of the treaties .But the problems of how and when the awards of this commission shall be enforced and how and when payment shall be made or secured are political in their nature and must be settled by the appropriate political agencies of the Government concerned".

⁶ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص761.

وتنتهي مهمة المحكمة بمجرد قولها الفاصل والنهائي في الموضوع، بحيث لا تبقى لها أية سلطة إضافية لتوجيه علاقاتهما، ولا تهمها المشاكل المرتبطة بتنفيذ قراراتهما ولا كيفية إدارتهما لعلاقاتهما لاحقاً، وأكدت محكمة العدل الدولية حدود وظيفتها القضائية في قضية "هايا دو لاتور" اللاجئ السياسي الذي اتخذ من سفارة كولومبيا في ليما ملجأً له، من خلال تحديد مهمة الحكم بقولها: إن هذه المهمة تنحصر في "تحديد العلاقات القانونية بين الطرفين" وفي "فرض التزام عليهم بالخضوع له".¹

ويمكن القول بأن الوظيفة القضائية تخضع لعدة ضوابط من أهمها أن سلطات المحكمة في مجال التنفيذ محدودة جداً، وأن الامتثال للحكم أمر مفترض، وأن احتمال عدم تنفيذ الحكم لا يمنع المحكمة من الفصل في القضية.²

الفرع الثالث: النزاع المتعلق بالتنفيذ نزاع جديد.

يمكن أن ينشأ عن تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه مشاكل أو منازعات بين أطراف النزاع، ولا تعد هذه الأوضاع أو المنازعات مماثلة للقضية التي فصل فيها حكم المحكمة، ويجب على الدول المعنية أن تسوى هذه الأوضاع أو المنازعات الجديدة بالطرق السلمية المعروفة لتسوية أي نزاع دولي، ولقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة، ومن قبله عهد عصبة الأمم، تسوية هذه المنازعات إلى أجهزة سياسية وفقاً لإجراءات جديدة قد لا يشكل فيها الحكم التحكيمي أو القضائي سوى عامل واحد من بين عوامل متعددة.³

الفرع الرابع: مقارنة تنفيذ الأحكام الدولية بالداخلية.

تلعب المحاكم الوطنية دوراً قاطعاً في بعض الحقول، حيث القانون الدولي يستمد جوهره مما يقابله من إجراءات الدولة القومية، وهكذا فالقانون المطبق على حصانة الحكومات من السلطة القضائية يجب أن يستند إلى دراسة مقارنة للمبادئ المستوحاة من قبل المحاكم الوطنية المختلفة، وكثير من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية قد استنبطت إلى حد كبير من قرارات المحاكم الوطنية،⁴ إلا أنه من الصعوبة بمكان تشبيه النظام القضائي الدولي بقرينه الداخلي، فغني عن البيان أنه يغلب على مكونات المجتمع الدولي الأشخاص المعنوية، بمعنى أن أشخاصه الأساسية التي تدخل في تركيبه تقتصر على الدول والمنظمات الدولية، في حين أن الفرد هو العنصر الغالب في النظام القانوني الداخلي،⁵ ولكن تلتقي

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص 25.

² - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص ص 83-92.

³ - تنص الفقرة الرابعة للمادة (13) من عهد العصبة على أن "في حالة عدم تنفيذ الحكم، فإن المجلس يقترح الإجراءات الواجبة لضمان تحقيق أثره"، وتنص المادة (94) فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم". عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - ولغناغ فريدمان، تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.س، ص 110.

⁵ - مصطفى فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

المحاكم الدولية مع المحاكم الداخلية في عدة نقاط منها أن عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية، فوظيفة المحكمة في النظامين القانونين الدولي والداخلي تتمثل أساسا في إعلان القانون لطرفي النزاع،¹ إلا أن الوضعية تبدو غامضة بعض الشيء في النظام القانوني الداخلي لأن الدول عادة ما تربط هيئات التنفيذ بمحاكمها، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى أن يعتبر المتقاضون ومستشاروهم القانونيون التسوية القضائية غير مقيدة بإعلان القانون ولكنها تشمل كذلك التنفيذ القسري شبه التلقائي لتنفيذ الحكم أو القرار ضد الطرف الخاسر للقضية بواسطة هيئات تنفيذ الحكم المرتبطة بالمحكمة.²

فمهمة تنفيذ القاعدة القانونية الدولية وتطبيقها* (الحكم الدولي - القرارات الدولية) تتولى القيام بها الجهات الدولية من أشخاص دولية وغيرها، ويعني هذا أن قوة التنفيذ ليست قوة ذاتية أو تلقائية في القاعدة القانونية، بل تتوقف على إرادة وحسن نية الطرف المخاطب بالقاعدة ورغبته في تطبيقها.³

وفي مقابل هذا العامل المشترك يوجد فرق أساسي جوهري بين عملية التنفيذ في النظامين يتمثل في وجود آلية منظمة على المستوى الداخلي تضمن التنفيذ الجبري الفعلي لما تصدره المحاكم الداخلية من أحكام وقرارات إذا لم يجد التنفيذ الطوعي، وغياب مثل تلك الآلية على المستوى الدولي، فالنظام القانوني الداخلي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع باختصاص إلزامي عام مدعومة بسلطة تنفيذية تتمتع بالسلطات اللازمة لتحويل ما تقرره المحاكم القضائية إلى واقع ملموس، في حين تخضع الآلية المتاحة في إطار النظام القانوني الدولي لقيود عام يحد من سلطاتها ناجم أساسا عن الحدود القانونية لاختصاصها القائم على الرضا، إضافة لافتقادها لضباط خاضعين لأوامرها، ولم يطور الاجتهاد الدولي أي نوع من الأوامر القضائية الكفيلة بفرض التصرف الواجب على الدول، حتى ولو اعتبر ذلك التصرف مسألة مرغوب فيها فإن الأمر يحتاج لتجاوز نفسية ذات جذور عميقة كما يقول القاضي "Hudson".⁴

وعلى العكس من ذلك فإن الآلية القضائية في النظام الداخلي تعد وظيفة من وظائف السيادة ومظهرا من مظاهر السيادة ومظهرا من مظاهر ممارستها، فقرار المحكمة هو عبارة عن أمر ملزم سيادي غير موجه للمتنازعين فحسب

¹ - إن المحكمة الدولية ترفع يدها عن الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وليست مختصة بالسهل على متابعة ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها، وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهل على احترام القواعد والالتزامات الدولية والمحكمة الدولية شأنها في ذلك شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها. حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 350 وما بعدها.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 792.

* - سقت الإشارة إلى أن الحكم الدولي يعتبر قاعدة قضائية فردية لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يرتب أثر قانوني بين أطراف النزاع، فهو أي الحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية حيث أنه يرتب بذلك أثرا قانونيا بين الأطراف وينتهي إلى تحميلهم التزامات أو تخويلهم حقوق، وأثر الحكم يمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه.

³ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 98.

⁴ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 94.

بل كذلك لضباط الدولة المكلفين بتنفيذ القانون، مهما كان وضعهم، أي سواء كانوا مرتبطين بالجهاز القضائي أم مستقلين عنه، ووضع النظام القانوني الداخلي الآلية التنفيذية تحت من صدر الحكم لصالحه، وفرض عليها أن تتصرف وفقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به، أو الانطلاق منه وعدم المساس به أثناء إجراءات التنفيذ، وتكفل السلطات التي تتمتع بها الآلية التنفيذية حصول من صدر لصالحه الحكم على حقوقه أو تسوية الدين الذي قرره الحكم عن طريق الحجز أو المصادرة أو غيرها من الإجراءات التي يقررها القانون الداخلي، وإذا كان المدين مفلسا أو غير قادر على التسديد خضع للعقوبات التي يقررها القانون، كوضعه في السجن أو تجريدته من حقوقه.¹

فالنيابة العامة المختصة كأصل عام بتنفيذ الأحكام الجزائية، ولكن هناك جهات أخرى تستطيع كل على حدة، وفيما يخصها تنفيذ الأحكام الداخلية، فهناك أولا النائب العام وهو طرف أصلي في المحاكمة الجزائية وهو يتحصل عموما على جبر الضرر في شكل تعويضات، وقد تأخذ شكل نشر الحكم مثلا، والحق العام والقائم بصفة تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدته بالطرق والوسائل يخولها إياه قانون الإجراءات المدنية، ولبعض الإدارات الحق في متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة والتي تكون طرفا فيها؛ وذلك لأنها تمثل الحقوق المالية للدولة، حيث إن بعض المخالفات تسبب ضررا لهذه المعالم فلها الحق في متابعة المخالفات التي تلحق بها، والادعاء العام عموما يتمتع بحق التأكد من تطبيق قرارات العدالة وتطبيق العقوبات بمختلف أصنافها باستثناء العقوبات المالية وحجز الممتلكات التي تقع عن طريق النائب العام مباشرة، وفي فلسطين تم تشكيل إدارة لتنفيذ الأحكام الجزائية.²

وعلى المستوى الدولي فإن أحكام المحاكم الدولية لا يمكن اعتبارها أوامر صادرة عن سيد أعلى موجه إلى المتنازعين أو إلى هيئات التنفيذ، أو أنه مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة الدولية، فلا يوجد سيد أعلى من الدول على المستوى الدولي، بل إن من يتمتعون بالسيادة هم من وجه إليهم الحكم، أي الدول المتنازعة، إضافة إلى عدم وجود هيئة تنفيذية يمكن أن تؤمر من المحكمة، فحكومات الدول في المجتمع الدولي هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، فقد اعتبر كلسن أن الدول منفذة للقانون الدولي في مجتمع عالمي يفتقر إلى عناصر وطاقت فيضطر إلى أن يعهد إلى الدول الأعضاء تطبيق مقاييس سلوكه، ففي هذا التأويل تمارس الدول أعمال النيابة والقضاء والتقسيم النظري لأعمال الدولة، إلى تلك التي تتبع سياسة وطنية وتلك التي تنفذ القانون الدولي، فالمجتمع الدولي ليس لديه وسائل رادعة أو عقوبات تفوق إرادة الدول وبالتالي يعهد إلى الدول مهمة تنفيذ أحكام القضاء الدولي،³ فقد عهد كل من عصبة الأمم،

¹ - عبد الله العتيبي، تداعيات عدم تنفيذ الأحكام القضائية، مقالة منشورة على صحيفة أوان الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.awan.com/pdfs>

² - ريتشارد دويان، مبادئ تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الجزائري الفرنسي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص3.

³ - ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص71.

وميثاق الأمم المتحدة إلى أجهزة تنفيذية للقيام بتنفيذ الأحكام الدولية،¹ ولا يمكن طبعاً مقارنة شكل هذه الأجهزة على المستوى الدولي بمثلاتها الداخلية.²

وإن غياب آلية تضمن التنفيذ الجبري الفعلي لقرارات المحاكم الدولية لا يعتبر مشكلة، فمحكمة العدل الدولية مثلاً هي محكمة عالمية يفترض احترام الدول لقراراتها ومنحها قوة القانون، وغالباً ما تقوم الدولة المحكوم عليها بمحض إرادتها بتنفيذها طواعية واختياراً أم كرها وإجباراً عن طريق إجبارها على ذلك من جانب الدولة المحكوم لها باستخدام إجراءات القسر والإرغام ضدها، وقد يكون ذلك بمفردها، أو بمساعدة دول صديقة والتي قد تسهم فيها بصورة ودية أو بصورة إلزامية في إطار تنفيذ إجراءات الأمن الجماعي.³

المطلب الثاني

الطابع السياسي للعملية التنفيذية

عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، تتم بواسطة أجهزة سياسية (مجلس العصبة - مجلس الأمن)، حيث إن دور المحكمة ينتهي بمجرد إصدار الحكم، فلا شأن للمحكمة بتنفيذ الحكم الصادر عنها، وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية.⁴

وعلى الرغم من أهمية دور محكمة العدل الدولية في مجال فض المنازعات الدولية بين الدول والتسوية السلمية، فإن هناك محاولات وضغوط دولية معينة تستهدف تسييس أدائها وتوظيفها تحقيقاً لأهداف سياسية لبعض الدول حتى لو كان ذلك على حساب اعتبارات العدالة القانونية ومقتضياتها الحقيقية،⁵ حيث تستخدم الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية مختلف صور الضغط السياسي المتوفر لتجنيد أطراف ثالثة للتصويت مع القرار أو التوصية من خلال استغلال التكتلات وإبرام الصفقات والدسائس واللوبي واستخدام وسائل الضغط الاقتصادية والمالية والتجارية من جانب الدول الكبرى أو الدول المعنية على الخصوص.⁶

وأشار الأستاذ "Reisman" في تعليقه على الطابع السياسي للعملية التنفيذية إلى أنه لا يمكن لأي قانوني أن ينكر القانون الذي يصنعه القاضي أو يشعر أن السوابق القضائية تخرج عن نطاق مهنته، رغم أننا عادة ما نستخدم تفرقة "مونتستيكو" الثلاثية، فيجب أن توجه حنكة رجل القانون عند محاولته تخطي الفروق الفنية إلى ثنائية، التحاكم - التنفيذ.

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها.

² - عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها.

³ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 312.

⁴ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 711.

⁵ - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص. ص 83 - 84.

⁶ - الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 204.

ومن العوامل الأخرى المساعدة على الاهتمام بعملية التنفيذ التفرقة (السياسية - القانونية) والتي تعني في القانون الدولي أن ما يمكن للجماعة المنظمة أن تفعله هو القانوني وما لا تستطيع عمله هو السياسي، وبناء على ذلك أشار الأستاذ "Reisman" إلى أن افتراض أن عملية التنفيذ بأنها عملية "سياسية" هو إجراء استصواب فاسد للمسألة. إلا أن الاتجاه الفقهي الغالب يؤكد على الطابع السياسي للعملية التنفيذية، ولندعيم ذلك تم التأكيد على كيفية التعامل مع هذه المشكلة في الميثاق الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر، فقد أوكل عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة بعده عملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية إلى أجهزة تنفيذية ذات طابع سياسي، "فقد أوكل عهد العصبة مهمة التنفيذ إلى الجهاز التنفيذي المادة (4/13) وأوكل الميثاق إلى مجلس الأمن عملية التنفيذ المادة (2/94)"¹ فلم تدرج النصوص المتعلقة في النظامين الأساسيين لمحكمتي العدل الدوليتين الدائمة والحالية، وإنما أدرجت في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، وتعلق هذه النصوص بصفة حصرية بسلطات مجلس الأمن أو مجلس العصبة قبله، ومن البديهي أن يكون للاعتبارات السياسية الصدارة في أي تصرف يقوم به المجلس، وبذلك يظهر الطابع السياسي المميز لعملية التنفيذ عن عملية التقاضي، أو كما لاحظ "Reisman" فإن عملية التنفيذ الجبري للقرارات والأحكام التحكيمية "ليست في حد ذاتها جزءا من العملية القضائية ولكنها تنتمي إلى الجهة السياسية للحكومة."²

ولجنة واشنطن للحقوقيين كانت على وعي كامل بالطابع السياسي لعملية التنفيذ، فبعد دراستها للمسألة توصلت إلى نتيجة مفادها ضرورة إدراج قواعد تتعلق بالمسألة في الميثاق وليس في النظام الأساسي، باعتبار أن المشكلة سياسية في أصلها، وكان الأستاذ "Spiropoulos" (اليونان) قد أشار إلى أن رفض تنفيذ الحكم يثير مسألة سياسية، ولذلك يجب أن تترك مسألة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو للبت فيها.³ ويظهر الطابع السياسي لعملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ارتباطها بالمشكلة السياسية للتنظيم الدولي ككل، أو كما قال الأستاذ "Reisman" فإن مشكلة تأمين تنفيذ قرارات المحاكم الدولية لا تعدو كونها جانبا خاصا لمشكلة أكثر عمومية تتعلق بتأمين احترام قرارات الأجهزة المختصة للجماعة الدولية، رغم الفوارق الموجودة بين الاثنين، فهي "ليست مجرد مشكلة سياسية بل إنها المشكلة السياسية العليا للتنظيم الدولي"، وأن المناخ السياسي لعب دورا في تنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك مقارنة بمحكمة العدل الدولية، فقد عرفت الجماعة الدولية في تلك الفترة تجانسا نسبيا بين ما كان يعرف بـ"مجموعة لاهاي" لسنتي 1899-1907، حيث ساد الاعتقاد لدى هذه المجموعة أثناء

¹ - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص175.

² - الحيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص98.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص681.

مؤتمري لاهاي أنه يمكن اعتماد التحكيم كعلاج خاص للحرب، وساعدت الظروف السياسية العامة الملائمة في تلك الفترة على ازدهار نشاط المحكمة الدائمة للعدل الدولي.¹

وتختلف القرارات الصادرة من أحكام المحاكم الدولية عن التي تصدرها الأجهزة السياسية المختصة للمجموعة الدولية، باستثناء بعض قرارات مجلس الأمن، فمصدر إلزامية أحكام المحاكم الدولية يكمن في القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي وبعض النصوص الخاصة التي تضمنتها أهم المواثيق الدولية كنص (المادة 4/13) من عهد العصبة، والمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى النصوص التي تضمنتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، والتي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء بالامتثال لما تصدره هذه المحاكم من أحكام وقرارات.²

وبالإضافة إلى ذلك هناك سبب آخر عام يستمد من مفهوم القانون الدولي ذاته الذي يلزم المحاكم الدولية بأن تؤدي وظيفتها طبقاً له، ويفترض في هذا القانون - الذي يتسم موقفه تجاه الدول بعدم التشخيص وعدم الانتقائية- إلزاميته لجميع الدول،³ وبناء على ذلك فإن القول بأن النزاع يصبح سياسياً وليس قانونياً متى رفض أحد الطرفين قبول حكم المحكمة الدولية يعتبر تبسيطاً مفرطاً للمشكلة، إضافة لاحتوائه على مغالطة فوجود العنصر القانوني هو الذي يصيب على مشكلة رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مثلاً أهمية خاصة تحكمها اعتبارات غير موجودة فيما يتعلق بقرارات أجهزة أخرى للجماعة الدولية.⁴

ولتأكيد الطابع السياسي لعملية تنفيذ الأحكام الدولية أضف الفقهاء سبباً آخر، فمشكلة تأمين تنفيذ الأحكام الدولية لم تسوى بصفة كاملة في أي نظام قانوني، بما في ذلك الأنظمة المتطورة للقانون الداخلي، كما لاحظ الفقيه "JENKS" إلا أن المشكلة تعتبر أكثر تعقيداً على المستوى الدولي، لأن الأمر يتعلق بمشاكل خاصة نفسية وعملية تتعلق بالتعامل مع البشر ككتلة واحدة وليس كأشخاص.⁵

ومن مظاهر الطابع السياسي لعملية التنفيذ كذلك أنه متى تطلب تنفيذ الحكم الدولي اختياراً بين تصرفات أو وسائل مختلفة فإن عملية الاختيار تعتبر كذلك عملية ذات طابع سياسي تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة، وليست المحكمة مطالبة بأن تختار من بين الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها إنهاء اللجوء لأن تلك الطرق تتحكم فيها

¹ - الحيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 245.

² - حول إلزامية الأحكام القضائية الدولية راجع. محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 769.

⁴ - أحمد الرشيد، (دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق على حكم طابا كحالة خاصة)، ندوة الإدارة المصرية لازمة طابا، القاهرة، 1990، ص 263.

⁵ - الحيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 100.

وقائع وإمكانيات لا يقدر على تقويمها سوى الأطراف، ولأن مهمة تنفيذ الأحكام الدولية تقع على عاتق حكومات الدول، وليست على المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام.¹

المطلب الثالث

اختلافات العملية التنفيذية

تتمتع كل قواعد القانون الدولي بمصادرها المختلفة بقوة إلزامية وإلا لما صدق عليها وصف "القانونية"، وأن الخروج على هذه القواعد يعطي للمضروب من ذلك حق تحريك المسؤولية القانونية الدولية والمطالبة بالتعويض أو تحريك الأمر أمام جهات الإدارة السياسية الدولية مثل المنظمات الدولية، وهذه كلها نتائج ترتبط بالصفة الإلزامية للقاعدة القانونية الدولية.²

ونظراً لأن الأحكام الدولية تعتبر قاعدة قانونية، فإنها تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الأطراف وبمحجية الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك التزام الأطراف بالامتثال للحكم وتنفيذه بحسن نية، وإن مصدر هذا الالتزام قد يكون نصاً خاصاً يقضي بذلك يدرج في الأداة القانونية التي أنشأت المحكمة الدولية أو حولتها الاختصاص بالنظر في النزاع الذي صدر بشأنه الحكم أو قاعدة عرفية تفرض على الدول التي لجأت إلى التحاكم أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، وبناء على ذلك فإن رفض تنفيذ الحكم يعتبر إخلالاً بالتزام ثابت.³

وقد أقرت هذا المبدأ المحاكم الدولية، ففي قضية الشركة التجارية البلجيكية أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ضرورة احترام الدولة التي صدر ضدها الحكم للالتزام المفروض عليها فيما يتعلق بتنفيذه، فمخالفة تنفيذ الالتزام الدولي الذي يفرض تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية يعد إذناً عملاً دولياً غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية للطرف الذي رفض تنفيذ الحكم، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "كورزوف" أن كل إخلال بالتزام دولي يترتب المسؤولية الدولية ويولد التزاماً بالتعويض واعتبرت ذلك مبدأً من مبادئ القانون الدولي، بل مفهوماً عاماً للقانون.⁴

فمصدر المسؤولية إذن هو الفعل الدولي غير المشروع، وأشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة الثالثة إلى أن الدولة قد تخل بالتزاماتها الدولية عندما لا تفي بالواجب المفروض عليها، ويتحقق ذلك سواء تعلق الأمر بانتهاك

¹ - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمائنه، المرجع السابق، ص 351.

² - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 98.

³ - فرفض الدولة تنفيذ حكم صادر من محكمة دولية يهبط بها إلى الدرك الأسفل معنوا فتصبح عدوة للمجتمع الدولي ومتمردة على القانون، فالبرغم من وجود بعض التصرفات الدولية التي تتسم بالبربرية فإن الدول لا تجرؤ على إعلان الحرب، لأنها تزعم أنها تمثل وتسعى إلى تحقيق العدالة. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 792.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 395.

قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق أو بأي التزام دولي آخر، والدولة تتحمل المسؤولية كاملة نتيجة رفضها تنفيذ حكم دولي يجوز قوة الشيء المقضي به سواء صدر عن محكمة قضائية أم محكمة تحكيم.¹

وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية يترك عادة للأطراف المعنية، ويجب على أطراف النزاع تنفيذ القرار وفقا لما تضمنه من أحكام، وأن يتم ذلك بحسن نية، كما يمكنهم الاتفاق على الطريقة الملائمة للتنفيذ، ولا تتميز عملية تنفيذ هذه الأحكام عن تنفيذ القواعد القانونية الملزمة بصفة عامة بالنسبة للدول أطراف النزاع، وإذا كان الحكم الدولي منتجا لآثار على المستوي الدولي؛ فإنه يخضع لما تخضع له الالتزامات الدولية عامة، حيث أن تنفيذه يخضع للقواعد نفسها التي تحكم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة عدم التنفيذ أو تنفيذه بطريقة مختلفة عما قرره المحكمة.²

المطلب الرابع

كيفية تحديد تنفيذ الأحكام

تفرض الأحكام الدولية التزامات على عاتق أحد الطرفين بصفة انفرادية، ويخضع تنفيذ هذه الأحكام الانفرادية ذات الطابع الدولي، وتعتبر عملية التنفيذ في مثل هذه الحالة انفرادية ومستقلة، بمعنى أنها ليست تبادلية ولا مشتركة، ويعني ذلك أن الدولة المطالبة بالتنفيذ هي نفسها التي تحدد في المقام الأول كيف ستخضع لحكم المحكمة، وقد سار العرف الدولي على أن تقوم الدولة الخاسرة بانتقاء الوسيلة الاختيارية في التنفيذ أي أن تنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه،³ ويندر أن يتفق الطرفان مسبقا على طريقة تنفيذ الحكم عندما يوافقان على عرض القضية على المحكمة.⁴

وحق الدول التي صدر ضدها الحكم في تحديد كيفية وفائها بالالتزام الذي يفرضه الحكم لا يعني أن حريتها كاملة في هذا المجال، إذ يحق للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تطعن في الطريقة المعتمدة إذا رأها تخرج عن نطاق ما يفرضه الحكم،⁵ ويجب أن يسوى هذا الخلاف الجديد المتعلق بطريقة التنفيذ بالطرق المعروفة لتسوية المنازعات الدولية

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

² - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 203.

³ - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 792.

⁴ - تلتمز الدولة التي صدر الحكم ضدها بالامتنال الفوري للحكم الذي يقودها إلى التسوية إلى تنفيذها بإرادتها طواعية واختيارا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية وهي تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الآخر. حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمائنه، المرجع السابق، ص 461.

⁵ - حدد المشرع الدولي عدة طرق للطعن في الأحكام الدولية وفي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، ومن هذه الطرق طلب التصحيح، وطلب التفسير، والطعن بالتعديل، و الطعن بالاستئناف، وإعادة النظر، راجع كل من:

- مصطفى فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

سلمياً،¹ وإذا تعلق الخلاف بمعنى الحكم أو مداه أمكن لأي من الطرفين أن يلجأ إلى المحكمة استناداً إلى النص الخاص الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة المعنية والمتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة.

وبعبارة أخرى فإن تحديد الدولة المطالبة بالتنفيذ لطريقة التنفيذ تخضع للضوابط التي تحكم صحة التصرفات المنفردة ذات الطابع الدولي من حيث خضوعها لقواعد القانون الدولي، كما أعلنت محكمة العدل الدولية في الكثير من المناسبات، ولا تعد النصوص المتعلقة بالتفسير إذن خروجاً على هذه القاعدة العامة للقانون الدولي وإنما هي عبارة تخصيص لها، أما إذا تشكل الحكم من عدة عناصر تفرض أعباء مختلفة وغير متساوية على الطرفين فإنه يجب على كل طرف أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.²

- مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها
 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حججه وضمائنه، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.
 - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها.
¹ - مبدأ التسوية السلمية لتسوية المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أكدته مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي بهولندا عامي 1899 و1907 هي تتمثل في الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية وهي : 1- الطرق التقليدية (المفاوضات الدبلوماسية، المساعي الودية، الوساطة، التحقيق، التوفيق)، 2- اللجوء إلى المنظمات الدولية، والطرق القانونية لتسوية المنازعات الدولية وهي التسوية القضائية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم و محاكم العدل الدولية، بالإضافة إلى عدد من المحاكم الدولية على المستويات الإقليمية، والطرق القسرية لتسوية المنازعات الدولية وتتمثل في، الرد بالمثل، والأعمال الانتقامية، المقاطعة، الحصار السلمي، بالإضافة إلى إجراءات المنع والقمع الجماعية التي تتم عن طريق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.
² - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الرابع

أهمية عملية التنفيذ للنظام القانوني الدولي

نتناول في هذا المطلب مظاهر أهمية عملية التنفيذ وأثرها على النظام القانوني الدولي وأبرز مظاهر هذه الأهمية تكمن في منح فعالية لعملية التسوية القضائية الدولية، وتحدي المحاكم الدولية سبب للنفور من عملية التحاكم، والأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية على تطور القانون الدولي، وتعتمد عملية التنفيذ على التصور العام للمشروعية، وسنقوم بدراسة كل من هذه النقاط على حدة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: منح الفعالية للتسوية القضائية الدولية.

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ في تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية

المطلب الثالث: الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية.

المطلب الرابع: اعتمادها على التصور العام للمشروعية.

المطلب الأول

منح فعالية للتسوية القضائية الدولية .

من سمات اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية (قضائية وتحكيمية) أنه يتم تنويع هذا اللجوء بقرار عادة ما يكون لصالح طرف واحد، وبعبارة أخرى فإن عملية التحاكم الدولي هي عبارة عن لعبة الكل أو لا شيء ينال فيها أحد الطرفين كل شيء ويخسر فيها الطرف الثاني كل شيء على خلاف وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات الدولية التي تتوج غالبا بحلول توفيقية.¹

لا شك في أن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية الدولية ستكون غير مجدية، بل ضررها قد يكون أكبر من نفعها، متى تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ أو رفض الخضوع لأحكام وقرارات المحاكم الدولية كلما اعتبرتها متعارضة مع مصالحها، ومعنى ذلك أن كل قرار أو حكم تصدره محكمة دولية يمكن أن يكون متعارضا مع مصالح أحد الطرفين ومن ثم إمكانية رفضه، ولا شك في أن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية ستفقد معناها كليا باعتبارها وسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية، فدور المحاكم بصفة عامة سواء كانت دولية أم داخلية لا يجب أن تتوقف عند تقديم ما تعتبره المحكمة حلولا عادلة طبقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، بل يجب أن تسهم في خلق عقيدة عامة

¹ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 86.

مفادها أن ما تقرره المحاكم هو العدالة،¹ ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كانت قرارات المحاكم في طي الكتب ولا تجسد عملياً، رغم أن عملية التنفيذ في حد ذاتها تخرج عن نطاق الوظيفة القضائية.²

وقد تبدو أهمية هذه المسألة أكثر على المستوى الدولي، نظراً لأنها تعمق من الشكوك في وجود نظام قانوني دولي فعال؛ لأن بعض الفقهاء يعتقدون أن هذه الفعالية تتوقف على وجود تسوية تحكيمية إلزامية لكل المنازعات الدولية تحتل الصدارة بين وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة على غرار الوضع في القوانين الداخلية، في حين أن عملية التحاكم الدولي (اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية) يحكمها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ الرضا،³ ولذلك فإن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية الدولية وقدرتها على إنجاز دورها تتدعم أكثر كلما زادت درجة الامتثال للقرارات والأحكام.⁴

المطلب الثاني

تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية

اللجوء إلى المحاكم الدولية يحتاج إلى وجود ثقة في أن الطرف الثاني في النزاع سيمثل لقرارات المحكمة الدولية وأحكامها، وسيؤثر عدم وجود هذا الشرط حتماً على إرادة الطرف الثاني في اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية، فقد عبر عدد من الدول عن عدم الاستعداد للتقاضي أمام محاكم دولية قد تصدر أحكاماً لا تنفذ، فمن بين الأسباب التي استندت إليها بريطانيا مثلاً في اعتراضها على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة عدم وجود أي ضمان لقيام الطرف الآخر في النزاع باحترام القرار الذي يصدر ضده، ولا شك في أن وجود مثل هذا المنفذ سيؤثر على استعداد الدول للتقاضي أمامها.⁵

والتزام الدول بالامتثال للأحكام الدولية له أهمية كبيرة لدى جميع الدول، باستثناء الكبرى منها، لأن هذه الأخيرة خاصة تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن، تتمتع بميزة مزدوجة في هذا المجال فهي قادرة على تحدي قرارات أية

¹ - تنص المادة 2/2 من الميثاق على أن "أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق، ويجب عليهم أن يلتزموا بالقانون وتطبيق مبادئ العدالة ولا يقصد بذلك العدالة المثالية ونبد الالتزامات الدولية إذا كانت تعارض مع قواعد العدالة". عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 84.

- وحول التزام القاضي بالحكم وفقاً لقواعد العدالة والاتصاف راجع. مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

² - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 116.

³ - المقصود بمبدأ الرضا: "إن الإجماع على أن الدولة لا يمكن أن تخضع لسلطة قضائية دولية إلا بناء على قبولها، وأن نظام الإعلان أي نص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - بالرغم من أهميته في التغلب على تردد الدول في قبول الاختصاص الإلزامي لهذه المحكمة، إنما يقوم هو الآخر على فكرة الرضا". عبد العزيز سرحان، دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 135.

⁵ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 117.

محكمة دولية دون أن تحشي عقابا مباشرا من طرف ضعيف صدر لصالحه الحكم،¹ فالرأي الاستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدولية بعد ظهر يوم الجمعة 9 يوليو 04 م بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة،² بشأن شرعية بناء جدار الفصل العنصري الذي تقوم

إسرائيل (القوة المحتلة) بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري عدم شرعية بناء الجدار واعتبرته مخالفا للقانون الدولي وطالبت إسرائيل بوقف بنائه وهدم ما تم إقامته،³ وبدفع تعويضات لكل المتضررين من الفلسطينيين من جراء ذلك بما في ذلك القاطنين في القدس الشرقية وما حولها، كما طالبت المحكمة من جميع دول العالم عدم تقديم المساعدة للحفاظ على الوضع الناجم عن الجدار وطالبت الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دعوة إسرائيل للخضوع إلى القانون الدولي الإنساني،⁴ وأكدت المحكمة أن إنشاء الجدار الذي تقيمه إسرائيل (القوة المحتلة) في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس وما حولها، وما يسانده من نظام يتناقض مع القانون الدولي،⁵ وأكدت المحكمة أن جدار الفصل العنصري ينتهك حقوق الفلسطينيين السياسية والمدنية والإنسانية، وينتهك حقوقهم في الحركة والعمل والتعليم والصحة والغذاء والماء، وينتهك حقوقهم في حرية الدين والحق في الهوية، كما أن الجدار يشكل ترسيما أحادي الجانب للحدود مع الضفة الغربية، وضما فعليا للأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي تتمثل في استيلاء قوات الاحتلال على الملكية الخاصة وتدمير البيوت والممتلكات، كما طلبت المحكمة من الجمعية للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أن يقررا ماهية الخطوات الإضافية المطلوبة لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، كما طالبت إسرائيل بإلغاء كل القوانين والأوامر التي أصدرتها بخصوص الجدار وطالبتها بإعادة أملاك الفلسطينيين التي استولت عليها ودفع تعويضات للفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك، إلا أن إسرائيل ولوجود الولايات المتحدة الأمريكية إلى جوارها لم تستجب إلى هذا القرار ولا زالت القوات الإسرائيلية تبني هذا الجدار،

¹ يتطلب نظام مجلس الأمن إجراء التصويت، وفق نظام محدد حيث يشترط الحصول على موافقة أغلبية الأعضاء وليس إجماعهم، ولكن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية الموصوفة أي التي تشتمل على موافقة الأعضاء الخمس الدائمة، باعتبار أن التصويت على مسألة تنفيذ الحكم الدولي من المسائل الموضوعية. حسام هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 97.

² أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية "2001 - 2005"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 176 وما بعدها.

³ عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 45.

⁴ النص الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية "بأغلبية ثلاثة عشر صوتا لواحد. يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء، ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في 12 أغسطس/آب 1949 أن تلتزم أيضا وعلاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة، وبأغلبية عشر صوتا لواحد، يوجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في

الحسبان) متوافر على الرابط الإلكتروني: www.malaf.info/sendfile.php?table=pa_documents&Id=398

⁵ أنيس مصطفى القاسم، الجدار العازل الإسرائيلي "فتوى محكمة العدل الدولية - دراسات ونصوص"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 121.

¹ كما أنّها قادرة على شل أي عمل جماعي قد ترغب الأمم المتحدة في اتخاذه سواء بالاعتراض على أي قرار يرغب مجلس الأمن في اتخاذه طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بالاعتراض على التدابير التي ينوي المجلس اتخاذاً طبقاً لأحكام المادة (2/94) من الميثاق عن طريق استخدام حق الاعتراض "الفيتو"،² وبعبارة أخرى فإن الدول الكبرى تتمتع بسلطة مباشرة وأخرى غير مباشرة في مواجهة أية محاولة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية جبراً، ورغم أنه يمكن للدول الصغرى أن تتحدى أحكام المحاكم الدولية في حدود معينة و في الوقت ذاته اتخاذ موقف تتوافق مع القانون الدولي، إلا أنه يصعب عليها أن تخلق ممارسة عامة للتحدي.³

وقد يقال أن حالات رفض الامتثال لأحكام المحاكم الدولية قليلة، ومن ثم يجب عدم المبالغة في تضخيم مشكلة عدم التنفيذ، ويرجع الدكتور محمد طلعت الغنيمي أسباب الامتثال للأحكام الدولية إلى أن الدول تعرض على القضاء الدولي منازعات تافهة، وأنه ينذر أن يوجد في تاريخ القضاء الدولي منازعات ذات خطورة كبيرة.⁴

وفي الواقع إن التسليم بحقيقة وجود معدل غير مرتفع من حالات عدم الامتثال للأحكام الدولية يجب أن لا يحجب أهمية المشكلة عند تقييم التحاكم الدولي، كما أن ذلك المعدل يجب أن يدرس في إطاره الحقيقي، بمعنى أنه في ضوء الأهمية النسبية للمنازعات التي أحيلت إلى التحكيم أو التسوية القضائية، فأية دراسة للمشكلة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي يمكن أن يحصل مستقبلاً في مجال التسوية القانونية بواسطة المحاكم الدولية، فإذا توسع نطاق الولاية الإلزامية للمحاكم الدولية طبقاً للأنظمة الأساسية لمحاكم العدل ومقتضى بنود تدرج في المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة فإن حالات عدم الامتثال للأحكام الدولية ستزداد دون شك، لأن الدول لن تكون مستعدة لقبول ما يصدر ضدها في مثل هذه الحالات مقارنة بالحالة التي تقبل فيها إحالة نزاع خاص سابق ومعلوم إلى محكمة دولية.⁵

كما أن توسيع مجال اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية ليشمل مجالاً من المسائل الأكثر حيوية سيؤدي كذلك إلى زيادة خطر عدم الامتثال للأحكام الدولية، ومتى حصلت هذه التطورات أصبح من اللازم التفكير في مسألة

¹ -علي أبو هلال، مقالة بعنوان (محكمة العدل توفر الفرصة التاريخية لهدم الجدار)، مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.anhri.net/palestine/jcdhr/>

² -عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص1450

³ -الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص118.

⁴ -محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص794.

⁵ -من أمثلة القضايا الصادرة من المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم ولم يتم الامتثال لها "قضية شركة بورجواي الملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبورجواي، وقضية مضيق كورفو، وقضية السفينة ومبلدون، وقضية لجنة كراكاس بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا، وقضية شركة قناة السويس التي صدر الحكم فيها عام 1864، وقضية الفراء بين هايتي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك رفضت الولايات المتحدة تنفيذ حكم محكمة التحكيم في قضية شاميزال، كما رفضت الأرجنتين حكم محكمة التحكيم في قضية قناة بيجل وغير ذلك الكثير". أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المرجع السابق، ص72.

الإجراءات اللازمة للحصول على الترضية المطلوبة بحيث ستحتل المسألة أهمية أكبر في مخطط التسوية القضائية والتحكيمية.¹

وإن إجراءات التنفيذ الجبري لها أهمية يجب عدم إغفالها، فواقعة أن اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية محدود وغير مؤكد في الوقت الحالي يزيد من الأثر الضار الذي قد ينجم عن حالة واحدة من حالات عدم التنفيذ على اللجوء المستقبلي للمحاكم الدولية،² وإذا لم تكن إجراءات التنفيذ متاحة، أو كانت غير ملائمة، فإن الشعور بالحيرة سيكون مركبا تجاه القاعدة القانونية، وربما كمصدر مباشر لتهديد السلام العالمي، وبالتالي فإنه من غير المتصور أن يكون هناك توسع جوهري في التسوية الإلزامية بواسطة محكمة دولية وإدخال إجراءات حلول أوسع، وإحالة مسائل أكثر أهمية لا تكون محالا لاختلافات حادة، وقيام المحكمة الدولية بدور حازم في التطور الخلاق للقانون دون أن تقوم في الوقت نفسه بإعادة النظر في مشكلة تأمين الامتثال لقرارات وأحكام المحاكم الدولية.³

المطلب الثالث

الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية

إن المهمة الأساسية للمحاكم الدولية تنصب على تسوية المنازعات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي أو استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك صراحة، أو على مساعدة المنظمات الدولية على أداء مهامها من خلال تنويرها بالحلول القانونية لما قد يواجهها من مشاكل أثناء أدائها لتلك المهام، وتقوم المحاكم الدولية من خلال أدائها لهذه الوظيفة الرئيسية بدور آخر لا يقل أهمية، وهو تطوير القانون الدولي من خلال ما تصدره من أحكام وقرارات، ومن أبرز مظاهر هذه المساهمة الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي في مختلف المجالات.⁴

وإن دور المحاكم الدولية في تطور القانون الدولي هو دور متواضع إذا قوبل بدور المحاكم القومية الحيوي المتواصل، وإقامة مؤسسة قضائية دائمة كمحكمة العدل الدولية لم يغير بشكل جذري تردد الدول بعرض خلافاتها الهامة للتسوية القضائية، ولقد عزز هذا التردد باللجوء إلى قرار من المحكمة الدولية، التحذير القضائي لمحكمة العدل الدولية، والسبب الرئيسي الوحيد هو أن محكمة دولية مؤلفة من 15 قاضيا من مختلف الجنسيات في عالم تتقاسمه المصالح والسياسات القومية المتضاربة يجب أن يتحرك بحذر في تطوير وتعديل القانون القائم خشية أن ترفض الحكومات عرض خلافاتها عليها

¹ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 118.

² - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 792.

³ - ولغنانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 65.

(أي المحكمة الدولية)، والقانون الدولي أكثر من أي قانون يطالب بشدة، بقوة قضائية "خلاقة" ملء الثغرات العديدة ولتوضيح الكثير من الشكوك التي تحيط بجهاز قضائي يفتقر إلى أداة تشريعية صحيحة، لكن الرغبة في الإبقاء على التركيب الحالي دون إثارة الشكوك القومية تتخطى الحاجة إلى تطور القانون الدولي.¹

ولذلك كانت المحكمة ترفض إصدار حكمها في العديد من القضايا متذرة بحجة عدم صلاحيتها مع أن حكمها قد يثير السبيل أمام فرع متطور جديد للقانون الدولي، وخطوة الحذر أو الجرأة التي تخطوها المحكمة في تطوير القانون الدولي تأثرت كثيرا بفلسفة القاضي المنفرد حول طبيعة الوظيفة القضائية، فالهدف من وظيفة المحكمة الدولية هي الحاجة لتطور القانون الدولي نظرا لعدم كفاية العملية التشريعية العادية، وجاء على لسان قاضي المحكمة "فيتز موريس" في الموضوع: "لا يوجد في الحقل الدولي في الوقت الحاضر ما يقابل التشريع، وعملية ما يسمى بمعاهدة سن القوانين غير مضمونة وتترك عدة ثغرات، لذلك فالمجتمع الدولي يعتمد بصورة خاصة على محاكمه الدولية لتطوير القانون وتوضيحه ومنحه سلطة أكبر وأرسخ مما يمكن الحصول عليه من معاملات الدول المتباينة وغير المضمونة أو حتى من آراء بعض علماء القانون الدولي مهما كانت شهرتهم".²

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد أسهمت وهي بصدد تفسير قواعد القانون الدولي الوضعية في سد بعض الثغرات في هذا القانون، محققة بذلك هدف تشجيع تطوير القانون الدولي الذي نصت عليه المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد باشرت المحكمة هذه المهمة عن طريق آرائها الاستشارية بصفة خاصة، وفيما يتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة بالذات، بما يتفق ومتطلبات التطور السريع في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي.³

وتزداد مساهمة المحاكم الدولية في هذا المجال كلما زاد حجم استخدامهما من الدول ويشكل اللجوء إلى المحاكم الدولية رمزا لتطبيق قاعدة القانون في الشؤون الدولية،⁴ ومهما كانت الطريقة التي يعمل بها النظام القانوني الدولي في الواقع فإن أحكام الرأي العام حول ملائمة القانون الدولي وفعاليتها تستند إلى مدى تقييمه لدور المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، فكلما زاد استعداد الدول خاصة الكبرى منها لحل منازعاتها بواسطة المحاكم الدولية وأظهرت احترامها لهذه المحاكم زادت قناعة الرأي العام العالمي بفاعلية القانون الدولي وبجدارته بالاحترام وزاد إيمانه بتدعيمه.

¹ - ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 107.

² - ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 108.

³ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 357.

⁴ - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 54.

وعلى العكس من ذلك فإن الرأي العام سيعتبر القانون الدولي مجرد سخرية ولا معنى له كلما رأى عدم اكتراث الدول بالمحاكم الدولية وتحديها لما تصدره من أحكام، وتزداد فعالية الرأي العام في المحافل الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، وردود الفعل التقليدية لدى الساسة والشعوب على المستوى العالمي.¹

وإن تحدى دول العالم ولاسيما الكبرى منها للمحاكم الدولية له آثار ضارة جدا على فعالية المحاكم الدولية ومساهمتها في تطوير القانون الدولي، بل على شرعية ذلك القانون في حد ذاته، فازدواجية العدالة الناجمة عن تحدي القوي لما تقرره المحاكم الدولية سيولد نقدا أعلى الأقل شكوكا، حول مدى فاعلية القانون الدولي لدى الدول الصغرى وتجعل منه مجرد توسيع لسياسات القوة وتزيد من الاعتقاد الذي ساد لدى هذه الدول بأن القانون الدولي هو مجرد أداة في يد القوي، وأن القانون الدولي العرفي والاتفاقي استخدمما في الماضي لمصلحة الدول (الكبرى المتحكمة في النظام الدولي).

2

ويعتبر مبدأ العدالة المتساوية من أسمى مبادئ أي نظام قانوني، فأى نظام يسمح بازدواجية معيار العدالة غير جدير بوصف النظام القانوني، واستنادا إلى الاعتبارات السابقة ركزت نيكاراغوا³ في محاولتها لإجبار مجلس الأمن على اتخاذ موقف تجاه الولايات المتحدة بسبب رفضها تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبهالحربية في نيكاراغوا وضدها على الأثر السلبي لموقف الولايات المتحدة على تطور القانون الدولي.⁴

والحق أن أي تحفظ أو اعتراض من جانب بعض الدول على قرارات المحاكم الدولية، لا يمكن سوى أن يحدث ضررا خطيرا يهكل القانون الدولي ذاته الذي تتوقف قواه ومصداقيته على مدى تعهد "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية تكون طرفا فيها طبقا لنص المادة (94) من الميثاق.⁵

وأن الركيزة الأساسية لأي تقدم في مجال الامتثال للأحكام الدولية يكمن في قبول واسع وأكثر عمقا لقاعدة القانون، فلا يمكن تأمين احترام القانون إلا إذا كان هذا الأخير يتحكم في ولاء الجماعة الدولية، ويعد هذا الأمر أحد الأسباب الرئيسية التي تستوجب إعادة النظر في القانون الدولي عن طريق توسيع دعائمه الثقافية على أساس القاعدة التي يبحث استنادا إليها عن تأكيد ولاء عالم سريع التغير خلقت فيه إعادة توزيع السلطة وانتشارها والنفوذ شكلا جديدا للسياسيات والثقافة في الجماعة الدولية، وفي نفس الوقت فإن الشعور المشترك بالتبعية لقاعدة القانون والمسئولية المشتركة

¹ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 61.

² - الخيز قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 72-77.

³ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص 167.

- أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام 1988، المرجع السابق، ص 257.

⁴ - الخيز قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 121-122.

⁵ - محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 33.

بضرورة تنفيذها يعتبران أمراً حيوياً، ولا يمكن أن يحقق تقدم جوهري فيما يتعلق بالجوانب المؤسساتية لمشكلة تأمين الامتثال للأحكام الدولية إلا إذا تطور الشعور بالمصلحة المشتركة المرتبطة بدور قاعدة القانون في شؤون العالم إلى شعور بالمسؤولية المشتركة لتنفيذ تلك الأحكام عن طريق التعاون المتبادل.¹

المطلب الرابع

اعتماد التنفيذ على التصور العام للمشروعية

عملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لها أهمية كبيرة، إلا أن عدم تنفيذ هذه الأحكام لا يفقدها قيمتها كليا، فقد يكون الغرض من اللجوء إلى المحكمة الدولية إصباغ "شرعية جماعية" على سلوك معين للطرف المدعي أو "عدم شرعية جماعية" على سلوك المدعى عليه، بل قد يكون اللجوء لمجرد الحصول على "ترضية معنوية"،² فلم يكن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة العدل الدولية في قضية "الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين المحتجزين بطهران" بقصد الحصول على سند قانوني لاستخدامها القوة التنفيذية لتنفيذ حكم المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة ضرورة إطلاق سراح الرهائن، فقد حاولت الولايات المتحدة استخدام القوة ولكنها فشلت وتيقنت بأن تحرير الرهائن لا يمكن أن يتم بهذه الوسيلة، كما أن الولايات المتحدة كانت شبه متأكدة من أن إيران لن تنفذ الحكم نظراً لأن إيران رفضت الظهور أمام المحكمة واكتفت بإرسال رسالتين إلى المحكمة أكدت فيها عدم صلاحية النزاع للتسوية القضائية لكونه نزاعاً سياسياً في الأصل،³ ولذلك فإن الولايات المتحدة سعت لإصباغ الشرعية على مطلبها والحصول على دعم الرأي العام والمجموعة الدولية وتقوية موقفها في المفاوضات التي تجري بعد صدور الحكم، ويؤكد ذلك إعلان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أن الحكم ساعد على تعبئة الرأي العام العالمي ضد إيران وساعد الدول الحليفة لفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران.⁴

وهناك مثال آخر لهذه الحالة هو لجوء نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية في قضية بعض الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها لأن نيكاراغوا كانت على يقين بأن الولايات المتحدة-التي نازعت في اختصاص المحكمة وقبول الدعوى وانسحبت منها نهائياً من نظام الشرط الاختياري لذلك السبب- لن تنفذ الحكم، بل إن نيكاراغوا واصلت مساعيها للحصول على حكم يقدر التعويض الواجب دفعه من الولايات المتحدة رغم أن الأخيرة أعلنت صراحة رفض الحكم الذي سيصدر في الموضوع واستخدمت حق الفيتو ضد محاولة إصدار مجلس الأمن لقرار يتعلق بضرورة تنفيذه.⁵

¹ - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 122.

² - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول"، القاعدة القانونية الدولية"، المرجع السابق، ص 254.

³ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001)، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 394.

⁵ - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 42.

الباب الثالث:

فعالية التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام

الجزائية الدولية

سوف نتعرض في هذا الباب لمحور اخر مهم من هذه الدراسة و الذي ينطوي اساسا على فعالية و نجاعة الميكانيزمات و الاليات الدولية و الاقليمية في تنفيذ الاحكام الجزائية الدولية و التي تتراوح ما بين الاجراءات القبلية للدعوى الجزائية عن طريق اليات غير قضائية من جهة و اليات قضائية تعمل على بلورة العمل الجزائي الدولي في اطار مبدا التكامل الذي يتيح للاليات الجزائية الدولية التدخل عند عدم قدرة او عدم رغبة دولة في ملاحقة او عقاب فاعل ارتكب اعمالا جرمية في النطاق الدولي عبر فكرتين اساسيتين كالاتي :

الفصل الأول: التعاون الدولي للآليات الدولية غير القضائية في تنفيذ الأحكام والأوامر
الجزائية الدولية

الفصل الثاني: التعاون الدولي للآليات الدولية القضائية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية
الدولية

الفصل الأول:

التعاون الدولي للآليات الدولية غير القضائية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية

سنعمل في هذا الفصل على تحليل فكرته العامة حول تعاون منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية ثم تعاون المنظمات الدولية المعنية بالجرائم الدولية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية. كما ان لسلطة المحاكم الدولية في مخاطبة الأفراد مباشرة دور محوري في فعالية التنفيذ ثم في سو نتعرض لاهم الإجراءات المتعلقة بالمحاكم لضمان تعاون الأفراد في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية كالآتي :

المبحث الأول

تعاون منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية

إن دور الأمم المتحدة لا يقتصر على إنشاء وتشكيل المحاكم الدولية فقط، بل تلعب المساعدة التي تقدمها المنظمة الدولية لهذه المحاكم، خلال مراحل الدعوى، دورا مهما في تمكينها من الاضطلاع بدورها، كما تلعب الأمم المتحدة دورا في الرقابة على تعاون الدول مع هذه الأحكام. لبيان أوجه المساعدة التي يمكن الأمم المتحدة أن تقدمها للمحاكم الدولية خلال مراحل الدعوى سنتناول في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المساعدة في إجراءات الملاحقة وتنفيذ الطلبات.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم الجنائية.

المطلب الأول:

المساعدة في إجراءات الملاحقة وتنفيذ الطلبات.

تشمل مجالات تعاون الأمم المتحدة مع المحاكم الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى، تقديم المعلومات للمدعي العام، كما تشمل دور قوات الأمم المتحدة في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية. وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم المعلومات للمدعي العام.

الفرع الثاني: دور قوات الأمم المتحدة في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تقديم المعلومات للمدعي العام.

تستند المحاكم المؤقتة إلى بعثات تفصي الحقائق التي تنشئها الأمم المتحدة في تقديم المعلومات التي تشكل أساس الملاحقة من قبل المدعي العام في هذه المحاكم. ففي يوغسلافيا، مثلاً أنشئت لجنة خبراء¹، لدراسة وتحليل الأدلة على حدوث الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وغير ذلك من مخالفات القانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة²، وحولت قاعدة البيانات التي تتضمن تلك المعلومات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا بعد تعيينها³.

وفي ما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، فقد تعاونت الأمم المتحدة من خلال لجنة التحقيق الدولية⁴ مع مدعي عام للمحكمة الخاصة بلبنان. فقد نصت المادة (17) من الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان على أن: أ- تتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005)، إلى أنشطة مكتب المدعي العام⁵.

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، تاريخ 6 أكتوبر 1992 والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بقراري مجلس الأمن 771 (1992)، تاريخ 13 أوت 1992 و780 (1992)، تاريخ 6 أكتوبر 1992.

² - من المفيد الإشارة إلى أن التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، قد حدد المقصود بالانتهاكات الجسيمة بأنها: "مخالفات رئيسية محددة في القانون الإنساني الدولي يجوز المعاقبة عليها من قبل أي دولة على أساس الولاية القضائية العالمية. وهذه الانتهاكات وردت في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى (الجرحى والمرضى)، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية (الشؤون البحرية)، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة (أسرى الحرب)، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة (المدنيون) لعام 1994. كما وردت أيضاً في الفقرة الرابعة من المادة 11 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. والأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواردة في إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول تكون ذات صلة فقط أثناء النزاع المسلح الدولي. أما المادة المشتركة الثالثة في إتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يمكن تطبيقهما أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، ولكن لا ترد إشارة في أي من هاتين الوثيقتين إلى الإنتهاكات الجسيمة". راجع التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، تاريخ 6 أكتوبر 1992، الفقرة 45.

³ - راجع التقرير النهائي للجنة الخبراء، المرجع نفسه، الفقرة 22.

⁴ - ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005)، تاريخ 7 أفريل 2005 أنه: "تكون للجنة سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي، فضلاً عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق".

⁵ - من الواضح أنه بينما تستند الإجراءات الداخلية إلى المعايير الدولية ذات الصلة، فإنها تأخذ في الاعتبار القوانين والإجراءات القضائية اللبنانية، إلى جانب ممارسات اللجنة منذ إنشائها. وقد نظرت اللجنة، عند تحديد المعايير التي ستطبق، في إجراءات الهيئات ذات الاختصاص الجنائي الدولي وفي الحد الأدنى من الضمانات التي يوفرها القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن الإجراءات الداخلية ستساعد على ضمان أن تكون أي معلومات تجمعها اللجنة أو تحصل عليها مقبولة في الدعاوى القانونية التي تقام مستقبلاً، وبخاصة أمام محكمة ذات طابع دولي. راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية الرابع، المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن 1595 (2005)، 1936 (2005)، 1644 (2005)، تاريخ 5 جويلية الفقرة 111. (S/375/2006).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (54) من النظام الأساسي على أن: "للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها"، كما نصت الفقرة الأولى المادة (18) من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على أن: "تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ورهنها بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات، أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة 54 من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً لتلك المادة".

وعندما يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بناء على المعلومات المتلقاة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، إلتماس معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتحدة¹، التي تتعهد، مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، على أن يتم توجيه طلب الحصول على مثل هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.²

وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تنفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، على ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.³

كما يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل قيام المدعي العام بممارسة صلاحياته المتعلقة بإجراء تحقيقات، وعلى الأخص سرية المعلومات، أو حماية أي شخص بمن في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها.⁴

¹ راجع الفقرتان الأولى والثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع الفقرة الثانية من المادة 18 من الإتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 سبتمبر 2004. (ICC-ASP/3/Res.1).

³ راجع الفقرة الثالثة من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ راجع الفقرة الرابعة من المادة (18) من الإتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

يبقى أن نشير إلى دور الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن بالنسبة لمباشرة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان¹، فعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان إرتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة. أما في حال عدم حدوث تقديم من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شرط أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{2*}

الفرع الثاني: تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية.

إن تعاون المحاكم الجنائية الدولية مع الأمم المتحدة يشمل، أيضاً تنفيذ طلباتها خلال مراحل المحاكمة من إستجواب المتهمين، وجمع للأدلة، والقاء القبض على المتهمين، وصولاً إلى تيسير نقلهم إلى الدول المحددة لتنفيذ فترة العقوبة. على أن هذا التعاون يتم من خلال قوات الأمم المتحدة التي غالباً ما تنتشر في الدول التي تجري فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان.

وهنا يطرح السؤال عن السند القانوني الذي يميز للمحاكم التقدم بطلب تعاون مع هذه القوات الدولية لتنفيذ ولايتها القضائية، بإعتبار أن عدم مشروعية التوقيف من شأنها أن تنعكس على إجراءات التحقيق وتؤدي إلى إبطالها؟.

بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، فقد تم نشر قوة متعددة الجنسيات IFOR في البوسنة والهرسك⁽³⁾، لضمان تنفيذ المرفق (A-1) إتفاق دايتون للسلام¹، الذي يغطي الجوانب العسكرية للتسوية السلمية. ورغم

¹ نصت المادة 15 مكرراً ثالثاً من القرار RC/Res.6، المتعلق بإجراء تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان والذي تم إعماده في المؤتمر الإستعراضي التاسع الذي عقد في كمبالا (أوغندا) من 31 ماي لغاية 11 جوان 2010، تاريخ 11 جوان 2010 على أن: "1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و (ج) رهنا بأحكام هذه المادة، 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف".

* - تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 يناير 2018"

² راجع الفقرتان السادسة والثامنة من المادة 15 مكرراً ثانياً من القرار RC/Res.6، المرجع السابق.

³ بعد أن قرر مجلس الأمن، في قراره رقم 1031 (1995)، تاريخ 15 ديسمبر 1995، إنشاء قوة متعددة الجنسيات "IFOR" للمساعدة في تنفيذ الأحكام المتصلة بالأراضي الإقليمية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالنواحي العسكرية الواردة (في المرفق 1 - ألف من إتفاق السلام)، عاد وقرر في قراره رقم 1088 (1996)، تاريخ 12 ديسمبر 1996 إنشاء قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الإستقرار (SFOR) لفترة مقرر مدتها 18

منح المرفق صلاحيات واسعة للقوة متعددة الجنسيات، فإنه لا يتضمن نصا صريحا يخولها سلطة تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة، بالرغم من تمكن هذه القوات من إلقاء القبض على العديد من المطلوبين. فعلى ماذا استندت تلك القوات لتقديم التعاون للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا في مسألة أساسية وهي تنفيذ مذكرات التوقيف؟

في الواقع اختلفت الآراء حول الأساس القانوني لسلطة هذه القوات، بخصوص إمكانية قيامها بإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا. فالبعض اعتبر² أنه يحق لقوات "IFOR/SFOR" إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة، استنادا إلى التفويض الممنوح لها لاتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لضمان الامتثال للمرفق (A-1)³، لاسيما المادة (10) منه التي تنص على أن: "يتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، على النحو المبين في الاتفاق الإطاري العام، أو التي تخول بصورة أخرى من قبل مجلس الأمن، بما في ذلك المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة"، وبالتالي فإن تولى قوات "IFOR" مهمة توقيف الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة، تنسجم مع أحكام المادة (10) من المرفق A-1".⁴

شعرا كخلف قانوني لقوة التنفيذ متعددة الجنسيات تحت قيادة ومراقبة موحدتين، وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفق (1-ألف) و(المرفق 2) لاتفاق السلام.

¹ - تشمل القوة المتعددة الجنسيات دولا أعضاء في حلف شمال الأطلسي "Nato" وكذلك دولا غير أعضاء في هذا الحلف، وهي تخضع لسلطة مجلس حلف شمال الأطلسي وتوجهاته السياسية من خلال هيكلية القيادة الخاصة بهذا الحلف. راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الإطار العام لاتفاقية السلام في البوسنة والهرسك، تاريخ 14 ديسمبر 1995.

² - John Jones, "The Implications of the Peace Agreement for the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", EJIL, Vol. 7, 1996, p. 238.

³ - Article I, para. 2(b) of Annex 1-A of Dayton Agreement provides: "The parties... authorize the IFOR to take such actions as required, including the use of necessary force, to ensure compliance with this Annex..."

⁴ - يستند هذا الفريق أيضا إلى أن وظيفة القوات متعددة الجنسيات "IFOR" لتنفيذ مذكرات التوقيف تستمد من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، لاسيما المادة (55/ب) التي تنص على أن: "مذكرة إلقاء القبض على المتهم... يجب أن تنتقل عن طريق المسجل (القلم) إلى الشخص أو السلطات المعنية، بما في ذلك السلطات الوطنية للدول التي في إقليمها أو تحت ولايتها أو يتواجد المتهم تحت سيطرتها". ومن الإلتزام العام بوجوب تعاون جميع الدول، لاسيما الامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحكمة وفقا للقرار رقم 827 (1993) تاريخ 25 ماي 1993. فإذا كان المتهم يقيم، أو سبق أن أقام، أو اعتقد المسجل أنه يرجح أن يكون موجودا في منطقة تخضع لسلطة أو رقابة القوة متعددة الجنسيات، عندها، وفقا للقاعدة 55، للمحكمة أن تحيل مذكرة التوقيف إلى السلطات التي تسيطر على تلك المنطقة، وتلزمها بتنفيذها. مثلا: تتولى قوات الولايات المتحدة المشاركة في القوات متعددة الجنسيات منطقة عمليات تشمل منطقة سيرينيشا Srebrenica. فإذا اعتقد المسجل أن متهمها موجود في هذه المنطقة، وجب عليه، وفقا للتحليل السابق، أن يوجه مذكرة الاعتقال إلى السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تلزم بتنفيذها. حول هذا الموضوع راجع . John Jones, op.cit, p239.

إلا أن فريقاً آخر نؤيده¹، يعتبر أن منح السلطة للقوة متعددة الجنسيات إنما تم لضمان امتثال أطراف المرفق، أي الدول، لواجبها بالتعاون مع المحكمة. فإذا فشلت إحدى الدول الأطراف في إلقاء القبض على المتهم، فإن تنفيذ الإجراء من قبل القوة متعددة الجنسيات وإلقاء القبض على هذا الشخص لا يعني امتثال الطرف المعني للمادة العاشرة من المرفق (A-1)، إذ تبقى الدولة في حالة عدم امتثال، حتى ولو تم تنفيذ طلب المحكمة من قبل القوة متعددة الجنسيات.

إضافة إلى ذلك فإن واجب الدول بالتعاون مع المحكمة لا يقتصر على إلقاء القبض وتقديم المطلوبين، بل يشمل، أيضاً أي أمر أو طلب تقدم به المحكمة². وإن القول بإمكانية نقل الموجب الملقى على عاتق الدول الأطراف في المرفق إلى القوة متعددة الجنسيات، من شأنه أن يستتبع تبرير حقها في تنفيذ أي أمر آخر أو طلب صادر من المحكمة بدلاً من الدول الأطراف*، فضلاً عن أن ربط أي عمل تقوم به القوة متعددة الجنسيات بهدف إلى ضمان الامتثال لأمر صادر من المحكمة، بتحقيق شرط عجز الطرف المعني أي الدول، عن تنفيذ هذا الأمر، من شأنه أن يقيد سلطة القوة متعددة الجنسيات في تنفيذ أمر اعتقال أو أي طلب آخر صادر عن المحكمة، بحيث تقتصر فقط على الحالة التي تخرق فيها الدول الأطراف في الاتفاق المرفق التزامها بالتعاون مع المحكمة.

وإذا كانت المادة 55 من قواعد الإجراءات والإثبات تلزم الدول ضمن حدودها الإقليمية³ بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة، فهذا الموجب لا يمتد إلى أقاليم الدول الأطراف في المرفق، بإعتبار أن مهمتها تقتصر على ضمان الامتثال وليس ممارسة السلطة في تلك الأقاليم⁴. لذلك فإن الدول المساهمة بقوات "IFOR/SFOR" غير ملزمة بالامتثال للالتزام بالتعاون مع المحكمة خارج حدود أراضيها، لاسيما في إقليم البوسنة والهرسك⁵. فعلى ماذا استندت إذن؟

¹-Paola Gaeta, "Is Nato Authorized or Obligated to Arrest Persons Indicted by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", EJIL, Vol. 9, 1998, p. 176.

²- راجع المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

*- على سبيل المثال، إذا رفض أحد الأطراف الامتثال لأمر بشأن تقديم وثائق إثبات محددة، فإن ذلك من شأنه أن يضيء الشرعية على قيام القوة متعددة الجنسيات باتخاذ الإجراءات المؤدية إلى الحصول على تلك الوثائق، بما فيها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

³- نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه".

⁴- من المفيد الإشارة إلى رأي قانوني يعتبر أن عنصر الإقليم الذي تستند إليه الدولة كأحد عناصر وجودها، يشمل أيضاً الأراضي التي تمارس عليها الدولة في الواقع اختصاصها الحصري. للمزيد حول هذا الموضوع راجع Paola Gaeta, op.cit, p. 179.

⁵- John Jones, op.cit., p. 244.

إن الأساس القانوني لممارسة سلطة الاعتقال من قبل القوة متعددة الجنسيات، يستند لنص الفقرة 4 من المادة (6) من المرفق (A-1) التي تنص على أن: "نفهم الأطراف وتوافق على أن التوجيهات الإضافية الصادرة عن مجلس حلف شمال الأطلسي قد تضع عند تنفيذ هذا المرفق واجبات ومسؤوليات إضافية على القوة المكلفة بالتنفيذ"¹.

وبالفعل أصدر مجلس حلف شمال الأطلسي بتاريخ 16 ديسمبر 1995، قرارا اعتبر فيه أنه: "مع مراعاة أحكام قراري مجلس الأمن رقم 827 و1031، وأحكام المرفق (A-1) من الإتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، يجب على قوات "IFOR" إلقاء القبض على جميع المطلوبين من قبل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة الموجودين تحت سلطتها، أو الذين هم على اتصال معها في إطار تنفيذ مهامها، من أجل ضمان نقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة"². ويعتبر هذا القرار السند القانوني لقيام القوة متعددة الجنسيات بتنفيذ مذكرات التوقيف، ولو كانت الأطراف على استعداد للامثال بالتزامهم بالتعاون مع المحكمة على القوة متعددة الجنسيات أن تلتزم بذلك وليس لها أن تقوم بجمع الأدلة، وان طلبت منها المحكمة ذلك، لعدم النص عليها صراحة ضمن المسؤوليات الإضافية.

أما في رواندا، فقد أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا "UNAMIR"³، واقتصرت مهامها على الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي، ورصد احترام إتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في ما يدعى من حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاق أروشا للسلام. وفيما يتعلق بعلاقة البعثة مع المحكمة الخاصة برواندا، فقد اكتفت في حماية العاملين في المحكمة الدولية، وحماية مكتب المدعي العام، دون بلوغ درجة توقيف المطلوبين والمساهمة في جمع الأدلة.

¹ - تنص الفقرة الخامسة من المادة (06) من المرفق (A-1) على أن: "نفهم الأطراف وتوافق على أن يكون لقائد القوة المكلفة بالتنفيذ "IFOR" سلطة القيام، دون تدخل أو إذن من أي طرف، بجميع ما يراه ضروريا وملائما، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لحماية القوة المكلفة بالتنفيذ وإنجاز المسؤوليات المدرجة في الفقرات 2، 3، 4 أعلاه، وان هذه الأطراف ستستجيب، من كل الجوانب لمتطلبات القوة المكلفة بالتنفيذ".

² - تعتبر "Gaeta" إلى أن مجلس حلف شمال الأطلسي لم يشر إلى إمكانية توقيف المتهمين، وإنما اختار تعبير (يجب) للإشارة إلى عدم وجود هذا الإلتزام في السابق من جهة، وإلى توجيه رسالة واضحة لقوة متعددة الجنسيات "IFOR" لتنفيذ مذكرات التوقيف فقط، من جهة ثانية. راجع:

.Paola Gaeta, op.cit., p. 178

³ - أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 872 (1993)، تاريخ 5 أكتوبر 1993. وانتهت مهمتها بتاريخ 8 مارس 1996.

وبالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد أثير التساؤل حول إمكانية تقديم حلف شمال الأطلسي الدعم للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها قد باشرت في إجراء تقصي الحقائق الأولية في أفغانستان، والعراق، وليبيا*، والتي شارك الحلف في العمليات العسكرية فيها.

إذا كان من المستبعد إمكانية نشوء علاقة دائمة بين المحكمة الجنائية الدولية وحلف الناتو، باعتبار أن ليس جميع الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية**، فإن ذلك لا يعني عدم إمكانية حصول تعاون بين المنظمتين، لاسيما من خلال إتفاقات ثنائية للتعاون تتناول كل حالة على حدة، دون الالتزام بإتفاقات دائمة بوجوب التعاون***، فقد تساهم في إلقاء القبض على المطلوبين وجمع الأدلة، كما تساهم في حماية المحققين وتأمين الحماية للشهود.¹

ومن المعلوم أن تعاون الدول الأطراف في كل من المحكمة الجنائية الدولية وحلف شمال الأطلسي، يشكل وسيلة لتنفيذ الموجب الملقى على عاتق هذه الدول بوجوب التعاون مع المحكمة². فضلا عن أن التعاون بين هذا الحلف والمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يخفف الضغط السياسي الذي يمكن أن تتعرض له الدول الأطراف، كالكشف مثلا عن وثائق معينة.³

وبالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، ونظرا للدور الذي اضطلعت به دولة ليبيريا في الجرائم المرتكبة، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والتي اقتضت مهامها على: "دعم تنفيذ وقف إطلاق النار، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها والمدنيين التابعين لها، ودعم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بحقوق

* بدأت الإجراءات الأولية بالنسبة لأفغانستان في العام 2007، وبالنسبة للعراق فقد بوشر بما مجددا بتاريخ 13 ماي 2014، بعد تلقي المدعي العام معلومات إضافية جديدة تسمح بإعادة فتح الإجراءات الأولية التي أوقفت بتاريخ 2006، أما بالنسبة لليبيا فقد بدأت في 2 مارس 2011.

** أميركا وتركيا ليستا دولاً أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*** مثال ذلك أنه بالرغم من عدم وجود علاقات رسمية مشتركة بين المجلس الأوروبي "Council of Europe" وقوات حلف شمال الأطلسي (الناتو)، فقد تم الإتفاق على آلية تسمح للجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب، من الدخول إلى أماكن التوقيف التي تديرها قوات هذا الحلف "KFOR" في كوسوفو.

¹-ULF Haeussler, "Witness Protection by Peace Missions, in Roberta Arnold (Ed), Law Enforcement Within the Framework of Peace Support Operations, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2008, p257.

²- للدولة أن تنفذ إلتزامها من خلال المنظمات التي هي عضو فيها.

³- تنص المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات". أما الفقرة التاسعة من المادة (93) فتتص على أن: "ب- حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب إتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية". وبما أن منظمة حلف شمال الأطلسي هي منظمة دولية، يمكن تطبيق هذه الأحكام على الوثائق التي بحوزة الحلف، إذ يجوز تقديم طلبات إلى الحلف للموافقة على الكشف عن الوثائق السرية أو تقديم الأدلة المفترضة التي بحوزتها.

الإنسان، ودعم إصلاح الأمن، ودعم تنفيذ عملية السلام¹، والتي ليس من بينها سلطة تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون. إلا أن مجلس الأمن أصدر لاحقاً قراراً² وسع بموجبه صلاحيات البعثة في ليبيريا لتشمل إلقاء القبض على الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور.

وبالنسبة إلى الغرف المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة فقد أنشأ مجلس الأمن في إقليم البوسنة قوة عمل الشرطة الدولية³، وأسندت إليها المهام المحددة في المرفق الثاني من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، دون الإشارة إلى مسألة التعاون مع المحاكم، علماً بأن من بين المهام التي تضطلع بها هذه القوة: "إتاحة عدد محدود من ضباط حقوق الإنسان المجرمين والمدربين لمعالجة حالات الانتهاك التي تتطلب، بحكم تعقيدها، دراية عميقة وخبرة ميدانية في مجال حقوق الإنسان"⁴، مما يعني قيام إمكانية هذه القوة بإجراء التحقيقات بشأن الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي تيمور الشرقية، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية "UNTAET"⁵، التي أدخلت في صلاحياتها التعاون في التحقيق في جرائم الحرب، والتي تختص الغرف بالنظر فيها، مستنداً إلى ما ورد في تقرير أمين عام الأمم المتحدة، كوفي أنان الذي أوصى بأن: "تشمل ولاية البعثة ما يلي: المساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة عن العدالة والمصالحة في تيمور الشرقية، بما في ذلك معاونة مكتب المدعي العام في تيمور (ليتشي) عن طريق توفير فريق من المحققين ذوي الخبرة لاستئناف مهام التحقيق التي كانت تقوم بها الوحدة السابقة للجرائم الخطيرة واستكمال التحقيقات في القضايا المعلقة التي تتناول ارتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في البلد منذ عام 1999.⁶

أما في لبنان فيرجع وجود القوات الدولية فيه إلى العام 1978، إلا أنه بعد إنتهاء العدوان الإسرائيلي على لبنان في 12 يوليو 2006، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1701 (2006)، وقرر فيه أنه: "كي يتسنى تعزيز قوة الأمم المتحدة من حيث العدد والمعدات والولاية ونطاق العمليات، يأذن بزيادة حجم قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين 425 و426 (1978)، مهام

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1509 (2003)، تاريخ 7 ماي 2004.

² - قرر مجلس الأمن في قراره رقم 1638 (2005) أن: "1- تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا العنصر الإضافي التالي: إلقاء القبض على الرئيس السابق تشارلز تايلور واحتجازه في حال عودته إلى ليبيريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون لملاحقته قضائياً أمام المحكمة الخاصة بسيراليون".

³ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1035 (1995)، تاريخ 21 ديسمبر 1995.

⁴ - راجع تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بشأن تطورت عملية السلام في البوسنة والهرسك عملاً بقرار مجلس الأمن 1026 (1995)، تاريخ 13 ديسمبر 1995، الفقرة 32.

⁵ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1706 (2006) تاريخ 25 أوت 2006.

⁶ - راجع تقرير "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في تيمور الشرقية، تاريخ 8 أوت 2006، الفقرة 76.

متعددة، وليس المهام التالية: من بينها مساعدة المحكمة الخاصة بلبنان للاضطلاع بمهامها¹. على أن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من إضافة مهام جديدة لهذه القوات على غرار ما حصل مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بحيث يكلفها مهام التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، لاسيما لناحية إلقاء القبض على الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة، ويتعذر على السلطات اللبنانية إلقاء القبض عليهم.

المطلب الثاني:

دور الأمم المتحدة في الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المطلب، تعاون الأمم المتحدة في الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص، ثم نبين تعاون الأمم المتحدة في الرقابة على تعاون الدول المحكمة الجنائية الدولية، كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص.

الفرع الثاني: الرقابة على تعاون الدول المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص.

بالنسبة للمحاكم المؤقتة، فإن جميع الدول ملزمة بالتعاون معها وتنفيذ جميع الطلبات والأوامر التي تطلبها المحكمة الدولية. فإذا تأكدت المحكمة من عدم تعاون الدول معها نظمت محضرا قضائيا بالواقع، وأحالاته عبر رئيس المحكمة، إلى مجلس الأمن، لاتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير، بحيث تتشابه بذلك مع المحكمة الجنائية الدولية عندما يجيل مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت.

وفيما خص المحكمة الخاصة بلبنان، ونظرا لكون الدولة اللبنانية وحدها ملزمة بالتعاون، فإن أحكام عدم التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان تختلف بين الدولة اللبنانية، من جهة والدول الثالثة، من جهة ثانية.

¹ - حدد قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) هذه المهام بما يلي: "أ- رصد وقف الأعمال القتالية، ب- مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية في أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان، ج- تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة 11 (ب) مع حكومة لبنان وحكومة إسرائيل، د- تقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والأمنة للمشردين، هـ- مساعدة القوات المسلحة اللبنانية على اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء المنطقة المشار إليها في الفقرة 8، و- مساعدة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على تنفيذ أحكام الفقرة 14". راجع قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) تاريخ 11 أوت 2006، الفقرة الحادية عشر.

بالنسبة للرقابة على تعاون الدولة اللبنانية فهي تخضع لأحكام مماثلة لعدم تعاون جميع الدول في تنفيذ طلبات وأوامر محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين، لاسيما لجهة طلب المحكمة إلى لبنان التنازل عن الاختصاص القضائي¹، أو طلبات التعاون أو الأوامر التي تصدرها المحكمة وتطلب من لبنان تنفيذها.²

أما بالنسبة للدول الثالثة، التي يمكن للمحكمة أن تطلب مساعدتها بناء لاتفاق على حدة، ففي حال عدم امتثالها لموجبات الاتفاق الثنائي بينها وبين الدولة المعنية، يصار إلى حل الخلاف وفقا للإجراءات المحددة في الاتفاق أو في الوسيلة القانونية ذات الصلة³.

يبقى أن نتناول دور مجلس الأمن في الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم المختلطة، ففي سيراليون، ورغم تدخل الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الخاصة بها، إلا أنه ليس للأمم المتحدة أي دور في الرقابة على تعاون الدول معها. فالمحكمة أنشئت بموجب إتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وليس بقرار صادر عن مجلس الأمن، وبالتالي فإن الأحكام التي ترعى سلوك حكومة سيراليون تجاه المحكمة هي تلك المنصوص عليها في الإتفاق، وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من قواعد الإجراءات والإثبات بأنه: "إذا اقتنعت الغرفة أو القاضي أن حكومة سيراليون امتنعت عن تنفيذ طلب يتعلق بالإجراءات أمامها، أمكن للغرفة أو القاضي أن يحيل المسألة إلى الرئيس ليتخذ التدبير المناسب"، دون أن تحدد ماهية التدبير الذي يمكن بموجبه لرئيس المحكمة أن يلزم الدولة بوجوب التعاون. علما بأن الدول الثالثة هي أصلا غير ملزمة بالتعاون، لعدم امتداد أثر الإتفاق الثنائي إليها.

¹ نصت المادة 17 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، على أن: "في مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلم المدعي العام مهامه، وبناء على استدعاء منه، يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية السلطات اللبنانية المكلفة التحقيق في قضية إغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري أن تعتمد ضمن مهلة أقصاها 14 يوما إلى القيام بالآتي: 1- التنازل عن اختصاصها إلى المحكمة. 2- تسليم المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة ومواد الإثبات الأخرى ذات الصلة. 3- تقديم قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية. إذا تخلفت السلطات المعنية عن الاستجابة لطلب قاضي الإجراءات التمهيدية، خلال 14 يوما من إبلاغها هذا الطلب أو الأمر، ينظم قاضي الإجراءات التمهيدية محضرا قضائيا بهذه الواقعة. وعليه أن يبلغ الرئيس بذلك، وعلى الرئيس التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب ويحيط قاضي الإجراءات التمهيدية علما بنتيجة هذه المشاورات. أما إذا رأى قاضي الإجراءات التمهيدية، بعد التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم تقديم أي رد مقنع خلال مهلة معقولة، أعد الرئيس محضرا قضائيا بهذا الأمر وأحال المسألة إلى مجلس الأمن للاطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقا لما يراه مناسباً".

² نصت المادة 20 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان على أنه: "إذا تخلفت السلطات اللبنانية المعنية عن الاستجابة للأمر بموجب الفقرتين (ألف) و(باء)، خلال 30 يوما من إخطارها بهذا الأمر، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، حسب الاقتضاء، تنظيم محضر قضائي بذلك. وعلى الرئيس أن يباشر التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب. إذا رأى القاضي المعني أو رأت الغرفة المعنية، بعد التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم تقديم أي رد مقنع خلال مهلة معقولة، أعد الرئيس محضرا قضائيا بهذا الأمر وأحال المسألة إلى مجلس الأمن للإطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقا لما يراه مناسباً".

³ راجع المادة 21 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

أما في الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، وغرفة البوسنة والهرسك، وبما أنها محاكم وطنية، تقدم لها الأمم المتحدة العون والمساعدة، فهي تخضع لإجراءات التعاون القضائي فيما بين الدول، وليس لأجهزة الأمم المتحدة دور في الرقابة على تنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن هذه المحاكم. وذلك بخلاف الغرف الخاصة في تيمور الشرقية وكوسوفو فهي منشأة بقرار من الإدارة الدولية المؤقتة التي تستمد صلاحياتها من قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع، مما يجعلها تشبه المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا، بحيث يمكن أن ترجع إلى مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون معها.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأهم في منظمة الأمم المتحدة، نظرا لما يتمتع به من صلاحيات واسعة تجاه الدول، بحكم عضويتها في الأمم المتحدة. إلا أن سؤالا يثار حول إمتداد تلك السلطات إلى رقابة أداء الدول بحكم عضويتها في المحاكم الجنائية الدولية؟

الفرع الثاني: الرقابة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت الفقرة 7 من المادة (87) من النظام الأساسي على أن: "في حال عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة". أما الفقرة 5 من المادة (87) من النظام الأساسي فتتص على أن: "في حال امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تحظر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

إذن، على الرغم من عدم تمييز أحكام الفقرتين 5 و 7 من المادة (87) من النظام الأساسي بين الدول الأطراف وغير الأطراف في تبعات عدم تعاون أي منهما، إلا أنها تميز بين جهتين يقتضي إحالة مسألة عدم التعاون إليهما وهما: جمعية الدول الأطراف، ومجلس الأمن.

فإذا كانت المسألة قد أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، عندها تقوم المحكمة بإعلام المجلس بامتناع الدولة الطرف عن التعاون. ومجلس الأمن الصلاحية للتعامل معها وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فإذا وجد ذلك ضروريا، يمكنه أن يتخذ قرارا بفرض عقوبات مناسبة بحق الدولة المعنية الممتنعة عن التعاون.¹

أما عندما تحيل دولة طرف حالة ما إلى المحكمة²، وترفض دولة غير طرف أو حتى دولة طرف التعاون مع المحكمة، عندها تخطر المحكمة جمعية الدول الأطراف بذلك³. ولكن هل تكفي الإحالة لضمان تعاون الدول؟

من المستغرب إحجام نظام المحكمة عن الذهاب إلى أبعد من ذلك، وأن تفصل النتائج المترتبة على كشف المحكمة لعدم تعاون دولة ما. فقد كان من الممكن أن يحدد النظام الأساسي أنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن توافق على إجراءات معينة، أو تسمح للدول المتعاقدة بتنفيذ هكذا إجراءات.⁴

إضافة إلى ذلك، من المستحسن لو سمح النظام الأساسي لمجلس الأمن التدخل وفرض العقوبات حتى في الحالات التي لم تشهد إحالته للمسألة إلى المحكمة، خاصة في الحالات التي يشكل فيها رفض الدول الامتثال لطلب التعاون تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أي عندما تنم إحالتها من قبل دولة طرف، أو مباشرتها بشكل تلقائي من قبل المدعى العام.⁵

وأمام هذا الواقع هل يمكن مقاضاة الدولة، التي ترفض طلب التعاون والمساعدة والتي تشمل بالتالي، عمل المحكمة الجنائية أمام محكمة العدل الدولية؟ أو معاقبتها بطردها من عضوية الدول الأعضاء في المحكمة؟

إن مقاضاة الدولة أمام محكمة العدل الدولية، ممكنة في رأينا، في حال لم تلتزم بتنفيذ طلب التعاون. ولكن ليس من قبل المحكمة⁶، بل من قبل إحدى دول الأطراف التي تكون متضررة من عدم الإلتزام بالتعاون، على أساس المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز إحالة أي خلاف حول تطبيق

¹ وهي تدابير تتنوع لتشمل وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية وصولا إلى اتخاذ تدابير عسكرية بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية. راجع المادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة.

² بالنسبة للدول الأطراف، إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع المادة (13ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ نصت المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "2 - تقوم الجمعية بما يلي: النظر عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة (87)، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون". ومن المؤكد أن للجمعية دورا فاعلا لدعم نظام روما الأساسي من خلال بذل جهود سياسية ودبلوماسية لتعزيز التعاون. بيد أنه ليس لهذه الجهود أن تحل محل القرارات القضائية التي ستتخذها المحكمة في الإجراءات الجارية. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع تقرير جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة العاشرة، 2011، ص 50. (ICC-ASP/10/20).

⁴ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت 2015، ص 554.

⁵ يعتبر البعض أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يستثني هذا الاحتمال، وإن كان يشير إلى أنه كان من المفضل أن يرد ذلك صراحة بالنص. راجع أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 554.

⁶ راجع نص المادة (34) من نظام محكمة العدل الدولية التي تمنح حق التقاضي أمامها للدول فقط.

أو تفسير النظام الأساسي إلى محكمة العدل الدولية، بعد أن تكون جمعية الدول الأطراف قد اتخذت توصية بذلك.

أما بالنسبة إلى موضوع طرد الدولة غير المتعاونة من عضوية الدول الأعضاء في المحكمة، فإن هذه الجمعية التي لها حق النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون لا يدخل ضمن صلاحيتها، طرد الدولة غير المتعاونة¹، وهو اعتبره البعض بأنه يهدف بشكل عام إلى تقوية النظام الأساسي وجعل الدول الأعضاء أكثر ترابطاً.² إذن، يبدو واضحاً من خلال ما عرضناه الصراع في مجال التعاون بين صلاحية المحكمة وصلاحية الدولة. وبالرغم من أن النظام الأساسي قد حاول إيجاد التوازن بين الصلاحياتين، إلا أن هناك إمكانية كبيرة لدى الدول في رفض التعاون مع المحكمة دون خضوعها للمساءلة.³

المبحث الثاني

تعاون المنظمات الدولية المعنية بالجرائم الدولية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية.

إن فعالية عمل المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الجسيمة، تستلزم تعاونها بشكل عام مع جميع المنظمات الدولية التي ترتبط بشكل أو بآخر في مجال القضاء الجنائي لمعاقبة الأفراد، وبصورة خاصة منظمة الشرطة الجنائية الدولية والتي تختص في ملاحقة الأفراد وتعقبهم تمهيداً للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكم. ولكن كيف يمكن لهذه المنظمات أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية؟ وهل يساهم تعاونها في زيادة فعالية المحاكم؟

إضافة إلى ذلك فإن ديمومة عمل وجود المحكمة الجنائية الدولية طرحت أسئلة عديدة حول موقع هذه المحاكم ذات الطبيعة الخاصة تجاه المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يمكن لهاتين الفئتين من المحاكم الجنائية أن تتعاون فيما بينهما؟ ولئن الأولوية في حال تضارب الصلاحيات بينهما؟

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة (112)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع دراسة حسن جوني، (التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية)، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المؤتمر الدولي الخامس، الإسكوا، بيروت، يومي 14-15 جوان، 2002، ص 105.

³ يعتبر البروفسور محمود شريف بسيوني أنه في حال رفضت دولة ما تسليم متهم، فمن حق جمعية دول الأطراف أن تتخذ قراراً بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة. كما أنه للدول الأطراف حق اتخاذ قرار بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، ويعتقد، أيضاً أنه ليس لمجلس الأمن في هذه الحالة، التدخل في تلك المواقف إطلاقاً، إلا إذا كان هو الذي أحال الموضوع إلى المحكمة. محمود شريف بسيوني، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

للإجابة على مجمل هذه الأسئلة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعاون منظمة الشرطة الجنائية الدولية مع المحاكم الجنائية الدولية (الإنتربول) مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تعاون المحاكم ذات الطابع الخاص مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

تعاون منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) مع المحاكم الجنائية الدولية

تلعب منظمة الإنتربول دورا هاما في تبادل المعلومات بين الدول حول الأفراد المرتكبين لجرائم دولية ومنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبما أن الملاحقة القضائية لدى المحاكم الجنائية الدولية تتطلب تعقب المتهمين وتوقيفهم وتقديمهم بغية محاكمتهم، لذلك سنتناول في هذا المطلب، تعاون منظمة الإنتربول الدولي مع المحاكم الدولية ذات الطابع الخاص. ثم تعاون منظمة الإنتربول الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعاون الإنتربول مع المحاكم الدولية ذات الطابع الخاص.

الفرع الثاني: تعاون منظمة الإنتربول الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعاون الإنتربول مع المحاكم الدولية ذات الطابع الخاص.

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)*، ليست سلطة تعلقو على إرادة الدول الأعضاء فيها، بمعنى أنه لا يمكنها إلزام دولة ما بأداء إجراء معين أو الامتناع عنه، كما أن العاملين في المنظمة ليست لهم سلطة ممارسة أية أعمال ميدانية داخل أقاليم الدول الأعضاء، كالحق في تتبع مجرم دولي هارب وضبطه، أو إقتفاء أثر جريمة دولية في بلد ما، إذ ليس للإنتربول أية مفارز شرطية ولا قوات خاصة، وإنما هذا متروك لكل دولة وفق ما تقرره قوانينها الداخلية.¹

*- يعتبر الإنتربول ثاني أكبر منظمة حكومية دولية من حيث عدد الأعضاء بعد الأمم المتحدة، لكونها تضم 190 دولة.

¹- إن مجال اختصاص الإنتربول واسع جدا، فالمنظمة تهدف إلى المساعدة في مكافحة الفساد، والجرائم ضد الأطفال، وجرائم الانترنت، وجرائم المخدرات، والجرائم البيئية، والجرائم المالية، وتعقب المطلوبين، والقرصنة البحرية، والجرائم المنظمة، وجرائم الدواء، والإرهاب، والاتجار بالبشر، وتبييض الأموال، والتزوير، وجرائم المركبات، والجرائم ذات الصلة بالفن. ويستثنى من ذلك المسائل أو القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، إذ تسعى المنظمة دائما إلى الحياد. راجع:

Article (3) of Constitution of the ICPO – Interpol, adopted by the General Assembly at its 25th session Vienna, 1956. Available at:

فمنظمة الإنتربول يقوم عملها على تبادل المعلومات بين مكاتب الشرطة المحلية للدول الأعضاء فيها، لمكافحة الجرائم عبر الوطنية، إذ تعمل على تعميم ونشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء والمحاكم الجنائية الدولية¹، بينما يبقى التسليم شأنًا وطنيًا بحثًا يخص الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب*. فما هي أوجه تعاون الإنتربول مع المحاكم الجنائية الدولية؟

تكمن أهمية الإنتربول في أنه يسهل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، حتى في ظل غياب العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية². أما على صعيد العدالة الدولية، فالمنظمة تعمل على تقديم الدعم والمساعدة للدول الأعضاء والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ عام 1994³، وذلك في مجال تحديد الأماكن التي يوجد فيها المجرمون المتهمون في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإلقاء القبض عليهم، وخاصة من خلال إصدار النشرات الحمراء وغيرها من الوسائل المساعدة في مجال التحقيقات⁴.

ففيما يتعلق بالغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وكذلك الغرف المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة، ونتيجة لاعتبارها جزءًا من المحاكم الوطنية، يمكنها الاستفادة من المكاتب الوطنية للإنتربول التي تصدر

<http://www.interpol.int/content/download/9429/69209/version/9/file/constitution.pdf>.

¹ - نصت المادة الأولى (د) من إنفاق التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على أن: "تسعى المنظمة إلى التعاون حسب الاقتضاء في تنفيذ مهام المؤسسات القضائية الدولية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة".

Cooperation Agreement Between the United Nations and the International Criminal Police Organization (Interpol), 8 July 1997, Available at:

<http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/agreemtns/UN1997>

* - إن قرار التسليم يعود للقضاء الوطني بعد دراسة الملف الذي يقدمه البلد الطالب والذي يتضمن التهم والأدلة، فيقرر في ضوءها التسليم من عدمه. ولا يمكن لأي بلد أن يسلم مطلوبًا ما لم تكن هناك إنفاقية تسليم للمجرمين نافذة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه التسليم.

² - ريتا عيد، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 382.

³ - تقتضي الإشارة إلى أنه في الدورة 63 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL" التي عقدت في روما في الفترة الممتدة من 28 سبتمبر حتى 4 أكتوبر 1994، تمت مناقشة تبعات إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا على دور المنظمة، حيث توافق المجتمعون على أن نص المادة (3) من النظام الأساسي للمنظمة يطبق في مجال ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي الطلب من الأمين العام لمنظمة الإنتربول الأخذ بهذه التوصيات، والطلب من المكاتب الوطنية المركزية الالتزام بها، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لا سيما لجهة تنفيذ طلبات التعاون التي تردها بشأن التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أما في الدورة 66 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي عقدت في نيودلهي في الفترة الممتدة من 15 إلى 21 أكتوبر 1997، فقد طلبت الجمعية العامة من المكاتب المركزية الوطنية التعاون مع المحكمة الخاصة برواندا، كذلك مع قوات الشرطة والسلطات القضائية في رواندا، بالنسبة للكشف عن هوية الأشخاص، وتحديد أماكن تواجد، أو إحجاز المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا والدول المجاورة في الفترة الممتدة من 1 أكتوبر 1990 ولغاية 31 ديسمبر 1994، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. راجع:

Interpol's General Assembly Resolution AGN/66/Res/10 on 3Cooperation in search-ing for persons accused of serious violations of international humanitarian Law committed in Rwanda and neighbouring countries between 1st October 1995 and 31st December 1991".

⁴ - Stefans Carvelli, "The Struggle Against the Impunity: The Contribution of the International Police Cooperation", Cornell University ILR School, New York, 2008, p2.

إشعارات بحق الأشخاص المحكومين من قبل هذه الغرف ذات الطبيعة الخاصة¹، علما أنه تم توقيع إتفاق تعاون بين المنظمة والإدارة الإنتقالية في كوسوفو.²

وبالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، وعلى أثر إتفاق التعاون الموقع بينها وبين الإنتربول³، فقد قامت المنظمة بتفعيل إجراءات النشرة الحمراء⁴، التي تشير إلى الأشخاص المطلوبين دوليا، بغية تنبيه قوات الشرطة حول العالم بوجوب توقيف شارلز تايلور تنفيذًا لمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون.⁵

إلا أنه بالرغم من إصدار النشرة الحمراء بحق شارلز تايلور*، فإن المسألة تحتاج إلى إرادة سياسية أكثر من إجراءات قانونية لإجبار نيجيريا على تسليمه، وذلك لأن هذه النشرات، مثلها مثل مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون، لا تتمتع بأية قوة تنفيذية تجاه الدول.

وبالنسبة لتعاون الإنتربول مع المحاكم المؤقتة، فقد نصت قواعد الإجراءات والإثبات على أن: "للمدعي العام أن يلتمس مساعدة أية منظمة دولية معنية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)".⁶ كذلك فقد طلب مجلس الأمن من جميع الدول في قراره بشأن إستراتيجية الإنجاز لهاتين المحكمتين المؤقتتين أن: تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا قرار إتهام وتسليمهم.⁷

¹ - ففي كوسوفو مثلا، عندما يكون الشخص المطلوب موجودا خارج البلاد، يمكن للسلطة المختصة أن توزع إشعارا دوليا بالشخص المطلوب، راجع: Article 547 of UNMIK/REG/2003/26, 6 July 2003.

²-Memorandum of Understanding Between the International Criminal Police Organization-Interpol and the United Nations Interim Administration Mission in Kosovo, on Cooperation in Crime Prevention and Criminal Justice, 20 December 2002.

³- Cooperation Agreement Between The International Police Organization-Interpol and The Special Court for Sierra Leone, 3 November 2003.

⁴ - النشرة الحمراء: هي تنبيه دولي لملاحقة أشخاص مطلوبين، يوجه إلى أي بلد لتحديد هوية أو مكان وجود شخص ما، بهدف توقيفه مؤقتا وتسليمه وفقا للقوانين السارية في هذا البلدان، وهي غير ملزمة للدولة بوجوب تنفيذها.

⁵ - ما يدل على أهمية دور هذه المنظمة الدولية، فقد اعتبر Cooper Allison، المتحدث الرسمي باسم المحكمة الخاصة بسيراليون، أن: "من شأن تصرف المنظمة الدولية أن يعزز مكانة مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الخاصة، وتذكر العالم بأن شارلز تايلور ما يزال هاربا من وجه العدالة، وأن هذا الإجراء الذي اتخذته المنظمة يؤكد على أن تدابير العفو لا تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". متوفر على الموقع التالي:

<http://www.nytimes.com/2003/15/05/world/interpol-puts-liberian-ex-cheif-on-world-s-most-wanted-list.html>.

* - أصدرت المنظمة نشرة حمراء بحق مطلوب آخر من قبل المحكمة الخاصة بسيراليون، وهو Johny Paul Koroma.

⁶ - راجع الفقرة الثالثة من المادة 39 من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

⁷ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1500 (2003)، تاريخ 18 أوت 2003.

ففي يوغسلافيا، ساعدت منظمة الإنتربول السلطات الصربية على إلقاء القبض على أهم أربع مطلوبين من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا¹ وهم: "Radovan Karadzic" و"Beograd Zupljanin Stojan"، "Ratko Mladic" ^{**}، كذلك "Goran Hadzic" وهو المتهم الأخير لدى هذه المحكمة.

وفي رواندا، نظرا لطبيعة الأزمة في رواندا وهروب مرتكبي الجرائم خارج البلاد، فقد دعت المنظمة جميع المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأفريقية لتأمين المساعدة الضرورية لتوقيف المتهمين الفارين من وجه المحكمة الخاصة برواندا². وكانت المنظمة قد وضعت مشروعا للبحث عن المطلوبين من محكمة رواندا الدولية في ديسمبر 2007، أسفر عن إلقاء القبض على أحد عشر منهم.³

وتعزيزا لإجراءات ملاحقة المتهمين من قبل المحكمة الخاصة برواندا، تم الإتفاق في اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة الإنتربول في مراكش، على إنشاء شعبة اتصال دولي للتحري عن الهاربين في كل مكتب وطني من مكاتب الإنتربول، مهمتها تلقي طلبات البحث والتحري من الدول الأعضاء في المنظمة وتقديم المساعدة الدولية في تحديد أماكن وجود الفارين وإلقاء القبض عليهم.⁴

وفيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، يتم توقيع إتفاق مع الإنتربول⁵، ونظرا لعدم إلقاء القبض على المتهمين من قبل المحكمة، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية مذكرات توقيف دولية بحق المتهمين والتي تتضمن طلبا بنقلهم واحتجازهم، ووجهت إلى السلطات المختصة في جميع الدول، وأذن للمدعي العام بأن يطلب إلى منظمة الإنتربول، إصدار نشرات حمراء بحق المتهمين وتعميمها.⁶

¹- <http://www.interport.int/Public/ICPO/PressRelease/PR200903fr.asp>.

^{**} - "Radovan Karadzic": أعتقل في بلغراد بتاريخ 21 يوليو 2008، بعد أن كانت المنظمة قد أصدرت بحقه نشرة حمراء منذ الأول من ديسمبر 1995 بناء على طلب المحكمة الخاصة بيوغسلافيا. وقد ساعدت عملية نشر المعلومات التي تلقتها المنظمة من عدة دول، واستثمار المعلومات السرية التي حصلت عليها من المكاتب الوطنية المركزية في تحديد مكان وجوده والقبض عليه.

- "Beograd Zupljanin Stojan": أعتقل بتاريخ 11 جوان 2006، حيث ساهمت المعلومات المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية لكل من بلغراد وسراييفو من جهة، والمنظمة الدولية، من جهة ثانية بشأن البصمات في تحديد هوية المتهم واعتقاله.

- "Ratko Mladic": أعتقل في العام 2011.

²- ورد في تصريح لرئيس الإنتربول Selebi Jackie أن: "من واجباتنا كضباط شرطة أن نفعل كل شيء، ضمن حدود سلطاتنا، للكشف والقبض على هؤلاء الفارين من وجه العدالة، والمطلوبين لارتكابهم الجرائم الجسيمة". راجع تصريح رئيس الإنتربول خلال المؤتمر الإقليمي التاسع عشر للدول الإفريقية المنعقد في تنزانيا (أروشا)، بتاريخ 11-13 جويلية 2007.

⁽³⁾- <http://ww.interpol.int/Public/ICPO/PressRelease/PR2009/PR200903fr.asp>.

⁽⁴⁾- Interpol General Assembly, Resolution N° AG-2007-RES-13, Marrakech, 8 November 2007.

⁵- راجع اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ أكتوبر 2009.

⁶- وهم: حسن حبيب مرعي، أسعد حسن صبرا، سليم جميل عياش، حسين حسن عنيسي، مصطفى أمين بدر الدين. راجع المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/1، تاريخ 8 جويلية 2011.

الفرع الثاني: تعاون منظمة الإنتربول الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لتعاون الإنتربول مع المحكمة الجنائية الدولية، فيمكن للمحكمة أن تلجأ إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)^{1*}، للاستفادة من المعلومات الاستخباراتية للشرطة في الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما من خلال نظام تبادل المعلومات المفتوح عبر النشرات الحمراء، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي بأن: "يكون للمحكمة سلطة إحالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة". كما يمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من أمين عام منظمة الإنتربول، ولضرورات التحقيق، نشر وتعميم جميع أشكال النشرات التي يصدرها الإنتربول لدى المكاتب المركزية الوطنية، لاسيما: النشرات الحمراء، لتعميم المعلومات حول الأشخاص الذين يلاحقهم المدعي العام بغرض منعهم من الإفلات من الملاحقة، والنشرات الزرقاء، من أجل الحصول على معلومات إضافية، على سبيل المثال معلومات عن الفاعلين أو الشهود الأساسيين، والنشرات الصفراء، لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين، والنشرات السوداء، لتسهيل التعرف إلى جثث الأشخاص المتوفين"² ولكن ما هو أثر النشرة الحمراء التي تصدرها منظمة الإنتربول في مذكرات إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية؟ هل تزيد من فعاليتها؟

تشكل المادة (86) من النظام الأساسي قاعدة عامة للدول الأعضاء تلزم بموجبها بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

فالدول الأطراف قد أخذت العلم بوجود مذكرة التوقيف من خلال العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية وعبر القنوات المحددة للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية، من جهة والدولة المعنية، من جهة ثانية³، من هنا يبدو أن النشرات الحمراء التي تصدرها منظمة الإنتربول لا تضيف أية قوة تنفيذية إلى طلبات المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة للدول الأعضاء التي تعلم بوجود مذكرة إلقاء القبض وغيرها من الطلبات وتلزم بتنفيذها بموجب النظام

* - لقد تم إصدار ثمانية إشعارات حمراء لأشخاص متهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لم تسفر عن اعتقال أي من هؤلاء الأشخاص ونقلهم إلى وصاية المحكمة (Custoday). وهم من أوغندا، Joseph Kony، Okot Odiambo، Dominic Ongwen، Vincent Otti، وقد أصدرت المنظمة النشرة الحمراء بحقهم بتاريخ 1 جوان 2006 ومن السودان: أحمد محمد هارون، علي قشيب، اللذين صدرت بحقهما النشرة الحمراء بتاريخ 19 سبتمبر 2007. ومن ليبيا: سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوسي، اللذين هما قيد الاحتجاز في ليبيا.

1-

2- Article 4 (1) of Cooperation Agreement between the office of the Prosecutor of the International Criminal Court and the International Criminal Police Organization, 22 March 2005.

3- نصت الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام".

الأساسي. أما بالنسبة للدول غير الأطراف فهي أصلاً غير ملزمة بتنفيذ طلبات المحكمة الجنائية الدولية*، كما أن النشرات الحمراء هي من حيث المبدأ غير ملزمة، إلا بالنسبة لبعض الدول التي سنت قوانين خاصة تتعلق بتسليم المتهمين، عملاً بالنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول.**

فهذه النشرات الحمراء تبدو فعالة بالنسبة للحالات التي يتجول فيها المطلوب بين عدة دول، وهو ما أكد عليه الأمين العام للإنتربول رونالد نوبل بقوله:¹ "إن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مورينو أوكامبو إصدار نشرات الإنتربول الحمراء سيقيد إلى حد بعيد قدرة المتهمين على اجتياز الحدود الدولية، ويشكل أداة فاعلة للمساعدة على تحديد مكانهم وإعتقالهم".

وبالإضافة إلى الإنتربول وهو منظمة دولية، هناك منظمات إقليمية يمكن أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، وأهمها منظمة الاوروبول²، ومقرها لاهاي هي عبارة عن إستخبارات جنائية تابعة للاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من أن هذه المنظمة لا تشمل سوى دول الاتحاد العديد من المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء في هذا الاوربي، إلا أنها تتعاون مع الإتحاد، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية. وهذه المنظمة، كمنظمة الإنتربول³، لا يشمل اختصاصها توقيف المطلوبين أو إجراء التحقيقات الميدانية في الدول الأطراف، بل يقتصر عملها على تبادل المعلومات والاستقصاءات الجنائية، مما يجعل منها عاملاً مساعداً لعمل المحاكم الجنائية الدولية ليس أكثر.

* بالرغم من ذلك تساعد النشرات الحمراء المحكمة على الاضطلاع بمهامها بطريقتين: الأولى، أنها تعلم الدول غير الأطراف، التي قد لا تعلم بوجود مذكرات التوقيف، بوجودها، والثانية، أنها تحوّل الدول المتعاونة من الدول غير الأطراف إمكانية دعم الدول المعنية في تحديد هوية وتحديد أماكن وجود الأشخاص المطلوبين من خلال الآليات المتطورة جدا في عملية تبادل البيانات.

** إن النشرات الحمراء المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة خاصة معقدة، فهذه المذكرات تصدر عن محكمة، وليس عن دولة. وخلافاً لغيرها من المحاكم الدولية المؤقتة أو المختلطة، فإن العديد من المحكمة الجنائية الدولية. والعديد من الدول الفاعلة على الصعيد الدولي لا تبدي حماسة للتعاون مع الأشخاص المطلوبين موجودين داخل الدولة التي تنظر المحكمة في حالتها، مما يعيق إمكانية تدخل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى في تنفيذ المذكرات.

¹ - أصدر الإنتربول نشرة حمراء بشأن كل من معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي ومدير المخابرات العسكرية السابق عبد الله السنوسي، وذلك بعد طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، من المنظمة إصدار نشرات خاصة بحق هؤلاء المواطنين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما فيها القتل والاضطهاد. وبعد مقتل معمر القذافي، والقاء القبض على ابنه سيف الإسلام في أوباري جنوب ليبيا، لا تزال النشرة الحمراء الصادرة بشأن عبد الله السنوسي، بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية، سارية المفعول. كما أصدر الإنتربول تنيبها إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية في أفريقيا حثت فيه البلدان الأعضاء على التيقظ الدائم عند نقاط العبور الحدودية لرصد أي شخص من الأشخاص المطلوبين يحاول السفر عبرها. راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية:

[http://en_menus/icc/pressandmedia/pressreleases/pressreleases\(2011\)/Pages/iccprosecutorrequestinginterportrednoticeforgaddafi.aspx](http://en_menus/icc/pressandmedia/pressreleases/pressreleases(2011)/Pages/iccprosecutorrequestinginterportrednoticeforgaddafi.aspx)

² - أنشئت هذه المنظمة عملاً بأحكام المادة (K3) من اتفاقية ماسترخت لعام 1992، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 نوفمبر 1993. وانتقلت هذه المنظمة إلى مقرها الحديث في لاهاي عام 2011

³ - عقدت هذه المنظمة الإقليمية إنفاذاً مع الإنتربول بتاريخ 5 نوفمبر 2001.

كذلك أنشأت الدول الأفريقية AFRIPOL، بناء على إعلان الجزائر الذي صدر عن اجتماع قادة الشرطة الأفارقة عام 2014¹، لمواجهة التحديات المشتركة للدول الإفريقية،² وبدأ بمباشرة مهامه إعتباراً من يناير عام 2016.

المطلب الثاني

تعاون المحاكم ذات الطابع الخاص مع المحكمة الجنائية الدولية

تشكل المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دائماً، يختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع قلق للمجتمع الدولي*. أما المحاكم ذات الطابع الخاص، المؤقتة أو المختلطة، فهي محاكم أنشئت لمواجهة حالة محددة، سواء في إقليم إحدى الدول، أم لمواجهة جرائم معينة إتسمت بطابع الجسام، أو لمواجهة أفراد محددین ارتكبوا جرائمهم في فترة زمنية معينة.

ولتحديد إمكانية التعاون بين المحاكم ذات الطابع الخاص والمحكمة الجنائية الدولية يقتضي البحث فيما إذا كانت عناصر الاختصاص في هذه المحاكم، تتداخل مع تلك التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية*، وهذا ما سنبينه من خلال دراسة إمكانية تعاون المحاكم المؤقتة مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم دراسة إمكانية تعاون المحاكم المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعاون المحاكم الدولية المؤقتة مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تعاون المحاكم المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعاون المحاكم الدولية المؤقتة مع المحكمة الجنائية الدولية.

إنطلاقاً من مسألة تداخل الاختصاصات، فإن أياً من المحاكم المؤقتة، بإستثناء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، لا يتوافر فيها تداخل لعناصر الاختصاص الأربعة (الموضوعية، والإقليمية، والشخصية والزمنية) مع المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، ليس لبنان، حالياً طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لذلك، فإن

¹- African Conference of Directions and Inspectors General of Police On the Establishment of the African Mechanism For Police Cooperation – AFRIPOL, Algiers, 10-11 February 2014, Available at :<http://www.peaceau.org/uploads/algiers-declaration-afripol-english.pdf>

²- ibid, para. 11: "Aware of the common Challenges faced by African countries in terms of terrorism and organized transnational crime, in particular illicit traffics in drugs, light arms, munitions, migrants, and traffics in persons, maritime piracy, cybercrime, counterfeit, medicines, environmental crimes, serious disturbances of public order, and social peace"

* - وهي الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

** - وهي الاختصاص الإقليمي، والشخصي، والزمني، والمكاني.

تداخل الاختصاص الإقليمي بين المحكمة الخاصة بلبنان من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية، من جهة أخرى، غير متوافر في هذه الحالة.

فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، فإن تنازع الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يحدث، نظريا ما دامت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا موجودة، أو بالأصح الآلية الدولية*، وذلك بالنسبة للجرائم الجسيمة التي ارتكبت في هذه الأقاليم منذ تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة¹، وطالما كلتا المحكمتين قائمتين.

وفيما لو افترضنا حصول حالة كهذه، يمكن لمجلس الأمن أن يستند إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز لمجلس الأمن أن يعلق أي تحقيق أو ملاحقة للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، ويصدر قرارا وفقا للفصل السابع يقرر فيه أنه، لمصلحة السلم والأمن الدوليين، تنظر المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في الجرائم الجسيمة المرتكبة في الإقليم المعني، وتعلق الملاحقات والتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجرائم، أو يتخذ قرار معاكس ينهي بموجبه الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، على نحو يمنع تداخل اختصاص المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء لحل تنازع الاختصاص، على المحكمة الجنائية الدولية، أن تستسلم لرغبات المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا في النظر في القضايا التي تدخل في اختصاصها، وفقا لأحكام المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وبما أن إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا من قبل الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع، فإن ذلك من شأنه أن يجعل الالتزامات الواردة في نظامها الأساسي تتفوق على أية إلتزامات ملقاة على عاتق الدول نتيجة لتوقيعها على النظام الأساسي*. وتبعاً لذلك - بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك في النظام الأساسي -

* - بالرغم من أن الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا بدأ في العام 1991 ولفترة مفتوحة من الزمن، إلا أن الآلية قد حددت فترة زمنية تنتهي بتاريخ 2017 لإنجاز الدعاوى التي تنظر بها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا.

¹ - أما بالنسبة للذين ما زالوا يعتبرون كوسوفو تشكل جزءا من إقليم صربيا، فيمكن القول بأن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم كوسوفو. أما بقية الأقاليم فقد صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع:

<http://www.icc-cpi.int/statesparties.html>

* - إن الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول، وفقا للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا التي تشير إلى أنه: "يجوز أن يطلب من المحاكم الوطنية التنازل لاختصاص المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا في أية مرحلة من مراحل الدعوى"، من شأنها أن تتفوق على الإلتزامات الناتجة عن المادة (17) من نظام روما الأساسي، التي تتعلق في مقبولة النظر في القضية من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

على المحكمة الجنائية الدولية، قبل مباشرة اختصاصها في النظر في قضية تتعلق بإقليم يوغسلافيا السابقة، فإنه خلال فترة وجود هذه المحكمة المؤقتة أو الآلية الدولية التي ورثت اختصاص هذه المحكمة الخاصة، أن تتأكد من رغبة المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو حتى الآلية الدولية، في أن تنظر هي نفسها في القضية.

أما في ما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، فبالرغم من أن لبنان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ليس هناك أي تنازع للاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من إنشائها في عام 2007 أي بعد خمس سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان يقتصر على جريمة الإرهاب ولا يمتد إلى أي من الجرائم الدولية الجسيمة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها¹، مما يعني أنه حتى لو انضم لبنان إلى نظام روما الأساسي بأثر رجعي حتى الأول من جويلية 2002²، لن يكون هناك تنازع قضائي بين المحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الجنائية الدولية.

نخلص من ذلك إلى تأييد الموقف الذي ينفي انتهاء مرحلة المحاكم الدولية المختلطة والمؤقتة³، ذلك أن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء لجهة اقتصاص اختصاصها الموضوعي على الجرائم الأساسية، دون أن تتمتع بصلاحيات النظر بغيرها من الجرائم التي قد يرى المجتمع الدولي أنها أصبحت الجرائم الدولية الجسيمة والتي تمس البشرية جمعاء. أم لجهة اختصاصها الزمني فهي تقتصر على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، فضلاً عن محدودية اختصاصها الشخصي والمكاني نتيجة اقتصاص اختصاصها على الدول الأطراف، لذا تبقى هذه المحاكم ذات الطابع الخاص ضرورية لسد هذه الثغرات التي قد تسمح بالإفلات من العقاب.

غير أن هناك رأياً⁴ يعتبر أن القتل المنهجي الناجم عن الهجمات الإرهابية يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵. وفيما لو انضم لبنان إلى نظام روما

¹ - راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² - من المعلوم أنه يمكن للدولة أن توافق عند إنضمامها على اختصاص المحكمة من تاريخ إنشائها وليس من تاريخ إنضمامها. راجع الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - Markus Benzing and Morten Bergsmo, "Some Tentative Remarks on the Relationship Between International Criminal Jurisdictions and the International Criminal Court", in Cesare Romano and Others (Eds), op.cit, p408.

⁴ - Mariacarmen Colitti, "Geographical and Jurisdictional Reach of ICC: Gaps in the International Criminal Justice System and a Role for International Bodies, in Cesare Romano and Others (Eds), op.cit., p.423

⁵ - After the 11 September 2001 terrorist attacks in New York, The United Nations High Commission of Human Rights May Robinson stated: "The Targeting with civilian aircraft being commandeered with full gasoline tanks and being deliberately targeted on buildings where there were thousands of people working, with the intent to kill as many as possible, the

الأساسي بأثر رجعي، فمن الممكن للشخص الذي تتم ملاحقته أو محاكمته من قبل المحكمة الخاصة بلبنان عن جريمة الإرهاب وفقاً للقانون المحلي، أن يتم التحقيق معه أو مقاضاته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أيضاً لارتكابه جريمة ضد الإنسانية. في هذه الحالة سنكون أمام جرمين مختلفين نابعين من قانونين متميزين، فحقيقة أن يكون شخص ما قد حقق معه أو حوكم، أو سبق وأدين بجريمة الإرهاب المحلية، لن يكون كافياً في حد ذاته لخلق نزاع قضائي موضوعي بين المحكمتين.¹

الفرع الثاني: تعاون المحاكم الدولية المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الموارد المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية التي تمكنها من ملاحقة عدد قليل من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاصها²، فضلاً عن أن الظروف السياسية الخاصة بكل حالة على حدة، والضغط الشعبي للمطالبة بالإشراف المحلي على العملية القضائية، قد تدفع إلى إنشاء محكمة مختلطة في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الجسيمة، بهدف مساعدة القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبيها، فيتداخل اختصاصها مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي كينيا مثلاً، اقترحت لجنة "waki"³ إنشاء محكمة مختلطة بهدف ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بعد إنتخابات العام 2007. وبما أن كينيا دولة طرفاً

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 15 مارس 2005، فقد أدى إنشاء المحكمة المختلطة إلى نشوء حالة من التنافس بين الولاية القضائية لكل من المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والمحكمة المختلطة، من جهة ثانية. مما يطرح أسئلة حول موقع هذه المحاكم المختلطة تجاه المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف تساهم هذه المحاكم المختلطة في مساعدة المحكمة الجنائية على تجاوز محدودية مواردها وبالتالي زيادة فعاليتها في تحقيق أهدافها؟ وينص نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة، حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على

deliberately planned assault on a large number of civilians, in my view undoubtedly constitutes a crime against humanity".

¹ - من المفيد الإشارة إلى أن هذه الحالة لا تشكل حالة من حالات عدم المقبولية، وذلك بسبب اختلاف موضوع الدعوى. راجع المادة (17) (1) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - William W Burke-White, "A Community of Courts: Toward a System of International Criminal Law Enforcement", Mich. J. Int'l L., Vol. 24, 2002, p8.

³ - تسمى رسمياً لجنة التحقيق في العنف الذي حصل عقب الانتخابات في كينيا، وهي لجنة تحقيق أنشأتها الحكومة الكينية في فبراير 2008 وتضم شخصيات كينية وأخرى دولية وذلك للتحقيق في الحوادث التي حصلت عقب انتخاب الرئيس الكيني عام 2007. راجع:

Waki Report_Commission of Inquiry into Post-Election Violence (CIPEV), Available at: <http://rescuekenya.wordpress.com/2008/10/20/waki-report-commission-ofinquiry-into-post-election-violence-ciper>.

ذلك.¹ وهنا تطرح الأسئلة التالية: هل يقصد بالمحكمة أن تكون وطنية محضة أم تكفي بعض المشاركة الوطنية فيها لإعمال مبدأ التكامل تجاه المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يعتبر التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها محكمة مختلطة، بمثابة تحقيق أو مقاضاة يتم من قبل قضاء الدولة الطرف، عند إعمال أحكام الفرع الأول من المادة (17) (أ) من النظام الأساسي؟

فإذا صنفت المحاكمات على هذا النحو، فإنها تكون مشمولة بمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة (17) من نظام روما الأساسي، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مراقبة أداء الجهاز القضائي في الدولة عما إذا لم تكن لديه الرغبة أو لم يكن قادرا على النحو المحدد في المادة (17) من نظام روما الأساسي. أما إذا كانت المقاضاة أمام المحاكم المختلطة لا تنطبق عليها صفة المقاضاة التي تقوم بها دولة ما، فلا مجال عندها لتطبيق مبدأ التكامل، مما يستتبع إمكانية وجود منافسة في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية، من جهة والمحكمة المختلطة، من جهة ثانية.

من الواضح، أن الإجابة على هذه الأسئلة تختلف باختلاف المقاربة لتفسير المادة (17) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالفقرة الأولى من المادة (17) تتحدث عن التحقيقات والملاحقات من قبل دولة لديها الاختصاص للنظر في القضية، والفقرة 2 من المادة (17) تشير إلى القرار الوطني، أما الفقرة 3 منها فتشير إلى النظام القضائي الوطني. وهذا يعني أن المحكمة المختلطة يمكن أن تعتبر محكمة محلية أو وطنية إذا خضعت للرقابة الداخلية، بمعنى جعلها جزءا من القضاء الوطني. في المقابل، هل يمكن وصف المحكمة المختلطة بأنها محكمة وطنية إذا كانت كيانا قانونيا دوليا منفصلا، ويعمل بها أغلبية من القضاة المحليين؟ أو إذا طبقت القانون المحلي؟ أو إذا تم تمويلها بشكل أساسي من قبل الحكومة المحلية؟ وعلاوة على ذلك، هل يكفي الإيفاء بأحد هذه المعايير، أم تحتاج إلى مزيج من المعايير التي يمكن من خلالها تحديد ما إذا كانت المحكمة المختلطة المعنية مؤهلة لاعتبارها محكمة محلية؟

في الواقع لا تعكس المحاكم المختلطة القدر نفسه من المشاركة الوطنية. علاوة على ذلك، ففي حين أن بعض هذه المحاكم قد يكون من السهل تصنيفها وفقا لمقياس متدرج، إلا أن هذا لن يكون بالضرورة الحال بالنسبة لجميعها. فالمحكمة الخاصة بسيراليون* والمحكمة الخاصة بلبنان** لا يمكن وصفهما بأنهما محاكم وطنية، لأنهما

¹ - راجع المادة (17)(1) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* - عمليا، من غير الممكن حصول تداخل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بسيراليون، إذ تختص هذه المحكمة الخاصة بسلطة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، أي قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. وفي ما يشكل وجها من وجوه التعاون بين هاتين المحكمتين فقد أجازت المحكمة الجنائية الدولية للمحكمة الخاصة

تعملان خارج القضاء الوطني ومعظم تمويلهما ينبع من المجتمع الدولي، فضلا عن عدم وجود رقابة داخلية على هاتين المحكمتين.

وفي المقابل، فإن غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك يمكن وصفها بأنها محكمة وطنية، إذ تم دمجها في النظام القضائي الداخلي، لاسيما بعد استبعادها تدريجيا للقضاة الدوليين وكذلك الدعم المالي الدولي. وكذلك بالنسبة للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تم دمجها في النظام القضائي المحلي، فإن غالبية القضاة في هذه الدوائر هم مواطنون كمبوديون، والحكومة هي المسؤولة عن رواتب المسؤولين الكمبوديين.¹

أما بالنسبة للغرف الخاصة في تيمور الشرقية، وفي كوسوفو، فقد أنشئت من قبل بعثات الأمم المتحدة المؤقتة لإدارة تلك الأقاليم، ويتم تمويلها من قبل الأمم المتحدة وتشكل هيئاتها من قضاة ومدعين عامين دوليين ومع ذلك فهي تشكل جزءا من الجهاز القضائي المحلي، وفقا للتفسير الغائي للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما ينطبق أيضا على المحاكم المنشأة بموجب إنفاقات ثنائية وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة كالمحكمة الخاصة بسراليون، ذلك أن قبول إمكانية اضطلاع الدولة بواجبها في التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة من خلال المحاكم المختلطة، من شأنه أن يستتبع امتداد تطبيق مبدأ التكامل إلى المحكمة المختلطة التي أنشئت لهذه الغاية.²

هذه الصعوبات الناتجة عن تصنيف المحاكم المختلطة وفقا لمقياس متدرج يمكن تجنبها من خلال التفسير الهادف أو التفسير الغائي وليس التفسير الحرفي أو اللغوي للمادة (17) من نظام روما الأساسي. فوفقا للتفسير الغائي، فإن غرض المادة (17) هو منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية من خلال الملاحقة القضائية. وبما أن المحاكم المختلطة تهدف إلى منع هذا الإفلات من العقاب تماما، فمن الممكن القول بأن جميع المحاكمات التي تجرئها المحاكم المختلطة يمكن وصفها بأنها محاكمات من قبل الدولة الوطنية لأغراض المادة (17) من نظام روما الأساسي، بحيث لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا إذا كانت الإجراءات لدى المحكمة المختلطة لا ترقى إلى المعايير المحددة في تلك المادة. ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الأخير في ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة، عندما تقرر أن المحكمة المختلطة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. ومن هنا

سيراليون استخدام مرافقها لإحتجاز ومحاكمة الرئيس تشارلز تابلور، علما أنه تم نقل محاكمته مجددا بتاريخ 17 ماي 2010، إلى قاعات المحكمة الخاصة ببلنابان.

** - من المفيد التأكيد على طبيعتها الخاصة جدا، ولكن حتى وفقا للرأي الذي يعتبرها محكمة مختلطة فهي ليست محكمة وطنية.

¹ - Luigi Condorelli and Théo Boutruche, "International Criminal Courts and Tribunals: Are They Necessary?", in Cesare Romano, and others (Eds), op.cit., p432 .

² - Markus Benzing and Morten Bergsmo, op.cit., pp 412-413

تعاون المحاكم المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تكون المحكمة الجنائية الدولية مكتملة لها متى وجدت أن المحاكم المختلطة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك*. كما يمكن أن يتم الاتفاق فيما بين المحكمتين على توزيع الأعمال فيما بينهما بحيث تركز المحكمة المختلطة بشكل أساسي على ملاحقة الأشخاص الذين هم في المراكز المتوسطة أو الدنيا من المسؤولية، وترك ملاحقة كبار المرتكبين إلى المحكمة الجنائية الدولية¹. وهذا يشبه العلاقة بين المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا وغرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك²، على أن نجاح عملية توزيع الأعمال تفترض تطابق تعريف الجرائم الأساسية الدولية في أنظمة المحاكم المختلطة مع تلك المحددة في نظام روما الأساسي.

خلاصة القول، إن أي استنتاج مفاده بأن المحاكم المختلطة لن يكون لها قيمة مضافة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، أو من شأنها أن تقوض ولايتها، فإنه يتجاهل إمكانية التعاون بين هذه المؤسسات وذلك في محاولة للحد من الإفلات من العقاب للجرائم الأساسية الدولية الجسيمة. فالبعض يعتبر أن دورها سيتعاضد بشكل أكبر في المستقبل³، فهي تبقى العملية القضائية المناسبة في الحالات التالية:

أ- عند عدم توافر الاختصاص الإقليمي، أو الشخصي، أو الموضوعي، أو الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- عند عدم قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها بالنظر في حالة معينة نتيجة اضطلاعها بمهام التحقيق والملاحقة في حالة أخرى قيد النظر.

* - إضافة إلى التعاون في الإجراءات القضائية من خلال مساعدة المحاكم الوطنية، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع المحاكم الجنائية المختلطة بطرق مختلفة، لاسيما من خلال تقديم خدمات التدريب، وتبادل الموظفين وخبرائهم مع تلك المحاكم. فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تساهم في المساعدة من خلال ما يسمى الشبكة الاحتياطية من المحامين الدوليين، والذين هم على استعداد لتقديم المساعدة والتعاون مع الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وقد وضعت ورقة سياسة مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بعض القواعد بشأن التعاون في هذه المجالات، والتي يمكن تطبيقها، نتيجة عدم النص على عكس ذلك، على المحاكم الجنائية المختلطة أيضا. ويمكن أن تتم عملية التعاون إما بشكل غير رسمي أو تنظيمها من خلال عقد اتفاقات ثنائية بين المحاكم المختلطة، من جهة والمحكمة الجنائية الدولية ككل أو أحد أجهزتها، من جهة ثانية. باعتبار ان ممارسة المحاكم المختلطة في مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها من شأنها أن تضع حدا لثقافة الإفلات من العقاب والتي هي بدورها مقصد المحكمة الجنائية الدولية، مما يسمح بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها" في علاقة المحكمة من المحاكم المختلطة.

¹ - نصت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تكون للمحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي..."

² - ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) أن: تركز المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة على مقاضاة ومحكمة أعلى القاعدة مرتبة المشتبه بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، فضلا عن تعزيز قدرة هذه المحاكم". راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003)، تاريخ 28 أوت 2003.

³ - Sylvia de Bertodano, "Current Developments in Internationalized Courts", JICJ, Vol.1, N^o 1, 2003, p244

ج- متى تنظر المحكمة الجنائية الدولية في حالة معينة، ولكن نتيجة محدودية الموارد، تقتصر إجراءاتها على ملاحقة كبار المرتكبين.

د- لأسباب تتعلق بإعادة بناء الجهاز القضائي الوطني، فإن إنشاء محاكم مختلطة تساهم في عملية البناء نتيجة الاستفادة العناصر الوطنية من تجارب ومعارف العناصر الدولية التي تتألف منها تلك المحاكم المختلطة.

المبحث الثالث

سلطة المحاكم الدولية في مخاطبة الأفراد مباشرة

من الواضح أن الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يقع على عاتق الدول بصورة أساسية، إلا أنه في الحالات التي تتلصق فيها الدول عن تقديم المساعدة، يبقى للمحاكم الجنائية الدولية أن تخاطب الأفراد مباشرة دون المرور عبر الدول¹. ولكن هل يشمل الإلتزام بالتعاون مع هذه الطلبات جميع الأفراد في الدولة؟ (المطلب الأول)، وإذا كان بإمكان المحاكم طلب المساعدة من المنظمات الدولية تجاه المحاكم الجنائية الدولية، هل تطبق المعايير نفسها على جميع أفراد المنظمات الدولية؟ أم أن طبيعة بعض المنظمات ومهامها تفرض معاملة خاصة لأفرادها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأفراد المعنيون بالتعاون في الدول.

المطلب الثاني: تعاون موظفي المنظمات الدولية مع المحاكم الدولية.

المطلب الأول

الأفراد المعنيون بالتعاون في الدول

إن نجاح إجراءات المحاكم الجنائية الدولية تتطلب تعاون مواطني الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم بغض النظر عن الصفة التي يتم استدعاؤهم على أساسها، سواء أكانوا شهوداً أم متهمين. إلا أنه يقتضي التمييز بين الأفراد العاديين الذين لا تربطهم التزامات وظيفية بالدولة من جهة، والأفراد الموظفين الذين يخضعون لقيود وقواعد محددة تنظم حقوقهم وواجباتهم. وانطلاقاً من ذلك نساءل هل يتوجب على الأفراد العاملين بصفتهم الخاصة أن

¹ - اعتبرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أن: سلطة المحكمة الدولية بإصدار أوامر ملزمة للأفراد تحت طائلة الجزاء في حال عدم الامتثال (Subpoena)، إنما تستند إلى غاية وهدف النظام الأساسي، كما إلى الدور الملقى على عاتقها لجهة محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة".

راجع: ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 47.

يتعاونوا مع طلبات وأوامر المحكمة؟ (الفرع الأول)، وما هو أثر الموقع الوظيفي للفرد على التعاون مع تلك الطلبات؟

الفرع الأول: تعاون الأفراد العاديين (غير الموظفين) مع المحاكم الدولية.

الفرع الثاني: تعاون الأفراد الموظفين في إدارات الدولة مع المحاكم الدولية.

الفرع الأول: تعاون الأفراد العاديين (غير الموظفين) مع المحاكم الدولية.

أكدت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قرار مبدئي لها أنها: "تتمتع بسلطة ضمنية ترتبط بأساس وجودها وغايتها، تتيح لها إمكانية الاتصال بالأفراد مباشرة أثناء القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، على الرغم من عدم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة على غرار التزام الدول بوجود التعاون.¹

وأضافت دائرة الاستئناف في قضية BIaskic أن: "ما لم تتمتع المحكمة بسلطة مخاطبة الأفراد مباشرة، فإنها تفقد القدرة على ضمان محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الجسيمة في يوغسلافيا السابقة، لذلك بإمكان المحكمة أن تستدعي مباشرة أحد الشهود، أو تطلب من أي شخص تقديم الدليل أو الظهور أمام قاضي أو دائرة المحاكمة... فسلطة المحكمة في إصدار أوامر ملزمة، بما فيها مذكرة الاستدعاء إلى الأفراد، تقوم على أساس أن هؤلاء الأفراد هم ضمن الولاية الجنائية التبعية أو العرضية للمحكمة الدولية، وبالتالي فهم ملزمون بالإمتثال لأوامرها وطلباتها واستدعاءاتها.²

غير أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ميزت بين كيانات يوغسلافيا السابقة*، من جهة والدول الثالثة من جهة ثانية.

ففيما يتعلق بكيانات يوغسلافيا السابقة، فقد اعتبرت أنه بالنسبة لمذكرات والأوامر التي يتم تنفيذها من قبل الأفراد المعنيين مباشرة أو بالإشتراك مع محقق يعينه المدعي العام أو محامي الدفاع**، يمكن للمحكمة أن

¹-ibid, para. 87, provides: "Individuals are bound to comply with orders of the International Tribunal, although this duty is grounded in different considerations than that of states, as paragraph 1 of Article 29, which provides for state's duty to cooperate, does not mention individual persons".

²-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 46.

* - وهذه الكيانات تشمل الدول التي حصلت الجرائم الجسيمة على إقليمها والتي ساهم جزء من سلطاتها الرسمية في ارتكاب هذه الجرائم.

** - مثال ذلك: ضبط إفادات الشهود، وتقديم المستندات، وتسليم أشربة الفيديو، أو غيرها من الأدلة، والحضور في مقر المحكمة في لاهاي.

تخاطب الأفراد مباشرة دون المرور بالسلطات الرسمية للدولة حيث الشخص المطلوب¹، ذلك أن اعتماد القنوات الرسمية لتبليغ الأشخاص أو مساهمة السلطات الرسمية لكيانات يوغسلافيا السابقة في تنفيذها، من شأنه أن يتعارض مع الهدف الأساسي للمحكمة، نتيجة ما يمكن أن تقوم به هذه السلطات من عرقلة لعمل المحكمة.²

ويقتضي الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين هو مبدأ متعارف عليه في الأنظمة القانونية الوطنية، إلا أنه غير معتمد على صعيد المحاكم الجنائية الدولية، باستثناء محكمة نورمبرغ³

فإستنادا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، الذي ورد فيه: "أن الأفعال الجرمية المحددة في النظام الأساسي يضطلع بها أشخاص طبيعيين، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في مجموعات ما فاختصاص المحكمة الشخصي، لا ينسب الإجرام إلى شخص معنوي، كجمعية أو منظمة بصفته هذه، وبالتالي إخضاع أعضائه، لهذا السبب وحده لولاية المحكمة الدولية.⁴

فقد نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين"⁵، وهو ما اعتمده أيضا الأنظمة الأساسية لكل من الغرف الاستئنائية في محاكم كمبوديا⁶، وسيراليون⁷، وتيمور الشرقية⁸.

¹- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., paras. 54-55: "In the case of those states (Entities of ex-Yugoslavia), to go through the official channels for identifying, summoning and interviewing witnesses, or to conduct on-site investigation, might jeopardise investigations by the Prosecutor or defence counsel. It follows that it is to the contrary to the very purpose and function of the International Tribunal to have State officials present on such occasions ...for the reasons set out above it may be justifiably be carried out by the International Tribunal itself."

²- وذلك لأن هذه الكيانات هي في الواقع الدول التي حصلت الجرائم الجسيمة على إقليمها، وكان للمسؤولين فيها دور في ارتكابها. راجع: .ibid., para. 53

³- Article 9 of the International Military Tribunal, 8 August 1945 provides: "At the trial of any individual member of any group or organization the Tribunal may declare (in connection with any act of which the individual may be convicted (that the group or organization of which the individual was a member was a criminal organization".

⁴- راجع تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم عملا بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 تاريخ 22 فبراير 1993، الفقرة 51. (UN.Doc.S/24704, 3 May 1993).

⁵- راجع المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا وتقابلها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

⁶-Article 2 of ECCC Law.

⁷- راجع المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

⁸-Article 14.1 of UNTAET Regulation N°. 2000/15, 6 June 2000 ,provides that:"the panels shall have jurisdiction over natural persons pursuant to the present regulation".

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من أنه شكل فرصة لوضع آلية لملاحقة الأشخاص الاعتباريين أمام القضاء الجنائي الدولي¹، إلا أن الصيغة التي اعتمدت، قصرت الاختصاص الشخصي للمحكمة على ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين²، حتى بالنسبة للحالات التي يجيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام المادة (13) من النظام الأساسي، إذ ليس للمحكمة أن تتجاوز هذا النظام وتخضع لأحكامه أشخاصاً غير الأشخاص الطبيعيين³.

وهنا يطرح السؤال: هل جاء موقف المحكمة الخاصة بلبنان منسجماً مع الاتجاه العام للمحاكم الجنائية الدولية لناحية اقتصاص اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين؟

لقد طرحت هذه المسألة أمام القاضي الناظر في قضايا التحقير، فاعتبر أن المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات تشمل أعمال التحقير التي يزعم أن مرتكبيها أشخاص معنويون⁴، إذ ليس للهيئات المنشأة على شكل شركات أن تستفيد في عرقلة العملية القضائية من حق لا يستفيد منه الأشخاص الطبيعيين⁵. إلا أنه أكد على أن أي شخص يلاحق قضائياً بموجب المادتين (2) و(3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، وأن قرينة المبدأ القائل لا تستطيع الشركات ارتكاب جريمة، يجب أن يطبق في غياب أي إشارة خلاف ذلك⁶.

¹ - قدمت فرنسا إقتراحاً بأن يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدول، عندما ترتكب الجرائم باسم الشخص المعنوي أو بواسطة وكلائه أو ممثلين عنه. وأن ذلك من شأنه أن يسهل تنفيذ قرارات التعويض واستعادة الممتلكات التي تقضي بها المحكمة لصالح الضحايا. راجع:

Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, 1998, p.p. 49-51. (UN.Doc A/CONF.182/2/Add1, 14 April 1998.

² - نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

³ - Dapo Akande, "The Effect of Security Council Resolutions and Domestic Proceedings on State Obligations to Cooperate with the ICC", op.cit., p. 303.

⁴ - استناداً إلى قرار غرفة الاستئناف حول القانون الواجب التطبيق والذي ورد فيه أنه: "عند النظر في النظام الأساسي للمحكمة وفي قواعد المحكمة، يجب تطبيق مبدأ مهم للتفسير وهو البحث عن غرض القاعدة وموضوعها بغية جني أكبر قدر ممكن من ثمارها... وإن مقارنة كهذه تتطلب تفسيراً يمكن المحكمة على أفضل وجه من بلوغ هدفها في تحقيق العدالة بإنصاف وكفاءة". لذلك اعتبر القاضي أن الغرض من أحكام المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات التي تتناول صلاحية المحكمة في الإدانة بجرم التحقير بوصفها صلاحية متأصلة في وظيفتها القضائية، هو ضمان نزاهة العملية القضائية. وعلى النحو المبين أستنتج أنه بهدف ضمان سير العدالة بما يتوافق مع أحكام المادة (28) من النظام الأساسي، يجب تفسير المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات على أنها تشمل أعمال التحقير التي يزعم أن مرتكبيها أشخاص معنويين. راجع: المحكمة الخاصة بلبنان، الدائرة الإستئنافية، القرار رقم STL-11-01، (قرار حول القانون الواجب التطبيق)، تاريخ 16 فبراير 2011، الفقرة 17 وما بعدها. أيضاً المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقير، رقم القضية STL-14-06/I/CJ، تاريخ 31 يناير 2014، الفقرة 24.

⁵ - المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقير، رقم القضية STL-14-06/I/CJ، تاريخ 31 يناير 2014، الفقرة 24.

⁶ - المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، الفقرات 21-23.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت الفقرة 6 من المادة (64) من النظام الأساسي على أن يجوز للدائرة الابتدائية "الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

الفرع الثاني: تعاون الأفراد الموظفون في إدارات الدولة مع المحاكم الدولية.

بالنسبة للأفراد الموظفين في إدارات الدولة، فقد اعتبرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أنه لا يحق للمحكمة أن تصدر مذكرات إستدعاء بحقهم لأن: "موظفي الدولة هم مجرد أدوات لديها، وعملهم الرسمي يرتبط بالدولة فقط. فهم لا يتحملون مسؤولية أي عمل اتخذ نيابة عن الدولة، بل أن الدولة هي التي تتحمل تبعات التصرفات الخاطئة التي تصدر عن موظفيها"، وخلصت المحكمة إلى القول بأن: "موظفي الدولة يتمتعون بالحصانة الوظيفية أثناء ممارستهم لمهامهم، وعليه ليس بإمكان المحكمة أن تصدر مذكرة بإستدعاء أحدهم باعتباره مبدأ عرفياً في القانون الدولي"¹.

وفي قرار آخر، خلافاً لرأي المدعي العام والدائرة الابتدائية لجهة إمكانية إصدار طلبات وأوامر ملزمة للموظفين، اعتبرت دائرة الاستئناف أنه: "وفقاً للقانون الدولي العام والنظام الأساسي للمحكمة، لا يحق للقاضي أو للدائرة الابتدائية أن تصدر أوامر ملزمة لموظفي الدولة الرسميين، ذلك أن موجب التعاون المنصوص عليه في المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ينطبق فقط على الدول. فالدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، إلا أنه لكل دولة أن تقرر أي من أجهزتها الداخلية المختصة بتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة. وتبعاً لذلك على القاضي أو الدائرة التي ترغب في إصدار أمر لتقديم المستندات، وضبط الأدلة، وتوقيف المشتبه بهم، وبما أنها تتعلق بأعمال ترتبط بالدولة، بأجهزتها أو بموظفيها الرسميين، فإنه على القاضي أن يصدر الأمر للدولة نفسها"²، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من توجيه إشعار لموظفي الدولة المختصين حول مضمون الأمر الذي أرسلته للدولة، مما يسهل الإجراءات الوطنية في تقديم المستندات³.

¹ - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 38..

² - ibid, para. 43: "The Appeals Chamber therefore finds that, both under general international law and the statute itself, Judges or Trial Chambers cannot address binding orders to state officials. Even if one does not go so far as to term the obligation laid down in Article 29 as an obligation of result, as asserted by one of the amici curiae, it is indubitable that states, being the addressees of such obligation, have some choice or leeway in identifying the persons responsible for, and the method of, its fulfillment. It is for each such state to determine the internal organs competent to carry out the order. It follows that if a Judge or a Chamber intend to order the production of documents, the seizure of evidence, the arrest of suspects etc..., being act involving action by a state, its organs or officials, they must turn to the relevant state"

³ -ICTY ,Blaskic Subpoena Appeal Decision ,op.cit .,para. :45 ."Whilst from a legal viewpoint the International Tribunal is barred from addressing orders to state officials as such, the Appeals chamber accepts that it might prove useful in practice for the Registrar of the International Tribunal to notify the relevant state officials of the order sent to the state. This notification would serve exclusively to inform state officials who, according to the Prosecutor or defence counsel, may hold the documents, of the order sent to the state. If the central authorities

ويتبين مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا¹، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها²، تمنح المحكمة سلطة إصدار أوامر مباشرة إلى الأفراد الذين يعملون بصفتهم الخاصة Individual Capacity للمثول أو الإدلاء بشهادتهم أمامها³، بينما لا تتمتع المحاكم المؤقتة بأية سلطة لإجبار موظفي الدولة على الإدلاء بشهادتهم أو تقديم المستندات.

وفي تيمور الشرقية، فإن صفة الموظف الرسمية لا تحول دون ممارسة الغرف لاختصاصها تجاه الشخص في ملاحظته⁴، على أنه يمكن للغرف أن تطبق القواعد الإجرائية الخاصة لملاحقة الموظفين وفقاً للقوانين المعتمدة. إن المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها المحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون الخاصة، لديها السلطة لإجبار الشهود على المثول أمامها والإدلاء بالشهادة، وهذه السلطة ترتبط بوجود مصلحة المحاكمة أساساً، وتؤكد عليها أحكام الأنظمة الأساسية⁵ وقواعد الإجراءات والإثبات لتلك المحاكم⁶.

وفي الغرف الاستثنائية في كمبوديا، تنص الفرع الأول من القاعدة 41 من القواعد الداخلية على أنه: "يمكن إصدار مذكرات لاستدعاء المشتبه بهم، الأشخاص المتهمين أو المحكومين، الأطراف المدنيين والشهود، على أن تتضمن مذكرة الاستدعاء الصفة التي على أساسها يتم استدعاؤهم"⁷

أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فقد نصت المادة (78) من قواعد الإجراءات والإثبات على أن: يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أو تلقائياً إذا رأى في ذلك حفاظاً على مصلحة العدالة، أن يصدر دعوة للحضور يوجهها إلى المشتبه به أو المتهم أو الشاهد، ب- بناء على طلب من الدفاع، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يوجه إلى شاهد دعوى للحضور. ج- يبلغ رئيس قلم المحكمة نسخة

are prepared and willing to comply with Article 29. This practical procedure may speed up the internal process for the production of documents"

¹ - راجع المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

² - Rule 98 of ICTY Rules of Procedure and Evidence provides that: "A Trial Chamber may order either party to produce additional evidence. It may proprio motu summon witnesses and order their attendance". Also, Rule 54 of ICTY Rules of Procedure and Evidence provides that: "A Trial Chamber can issue such orders, summonses, subpoenas, warrants, ... as may be necessary for the purposes of an investigation or for the preparation or conduct of the trial".

³ - Amicus Curiae Brief of the Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law in the Blaskic Subpoena Case before the Appeals Chamber, IT-95-14-PT, p391.

⁴ - Article 15 of Regulation N° 2000/15, 6 June 2000, provides: "Immunities or special procedural rules which may attach to the official capacity of a person, whether under national or international Law, Shall not bar the panels from exercising its jurisdiction over such a person

⁵ - راجع المادة (6/64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - راجع القاعدة 54 من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة بسيراليون.

⁷ - Article 41(1) of ECCC Internal Rules provides that: "summons may be issued to a suspect, charged person or accused civil party or witness and shall set out the capacity in which the person is being summoned

مصدقة عن الدعوى للحضور إلى الشخص المعني بها أو إلى السلطات الموجهة إليها الدعوى بما فيها السلطات الوطنية للدولة التي يقيم المشتبه به أو المتهم أو الشاهد على أرضها أو ضمن ولايتها القضائية أو كان له آخر محل إقامة معروف فيها أو من الممكن أن يتواجد فيها. يطلب رئيس قلم المحكمة أيضا عند الاقتضاء موافقة السلطات المختصة في الدولة المضيفة".

المطلب الثاني

تعاون موظفي المنظمات الدولية مع المحاكم الدولية

المبدأ أنه ليس هناك ترابعية بين المنظمات الدولية، مما يعني أنه ليس للمحاكم الدولية، باعتبارها منظمات دولية، أية سلطة لإصدار أوامر إلى المنظمات الدولية الأخرى كهيئات معنوية، ولا إلى الأفراد الذين يتولون الاضطلاع بمهام المنظمة الدولية المعنية، إذ يعتبر الموظفون الذين يتصرفون بالنيابة عن المنظمة مسؤولين في حدود الصلاحيات التي تخولهم إياها¹. لذلك لا بد من التمييز الدقيق بين ما إذا كان الشخص المعني هو حقا يتصرف بالنيابة عن منظمة دولية أم لا². وهنا نتساءل: ما هي إمكانية تعاون أفراد المنظمة الدولية الأساسية أي الأمم المتحدة مع المحاكم الجنائية الدولية؟ (الفرع الأول)، وما هي مجالات تعاون أفراد المنظمات الدولية الإنسانية مع المحاكم الجنائية الدولية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي المنظمات الدولية الإنسانية

الفرع الأول: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي الأمم المتحدة.

لقد استدعى النزاع في يوغسلافيا السابقة وجود عدد كبير من أفراد المنظمات الدولية في إقليم يوغسلافيا الاتحادية والدول المجاورة، كأعضاء في قوات حفظ السلام الدولية. ونظرا لطبيعة عمل هذه القوات، وما يتوفر لديهم من معلومات مباشرة وذات أهمية كبيرة لعمل المحاكم الدولية، كيف يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تستحصل على تعاون أفراد تلك القوات العسكرية والزامها بتقديم ما لديها من معلومات؟ (أولا)، وهل هناك أية استثناءات لقاعدة وجوب التعاون من قبل أفراد منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؟، (ثانيا).

¹-Roland Bank, op.cit., p. 263.

²-ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, Decision of Trial Chamber I on Protective Measures for Mr. Jean – Pierre The bault, 13 May 1999

أولاً: تعاون قوات الأمم المتحدة العسكرية مع المحاكم الدولية.

إن تعاون أفراد منظمة الأمم المتحدة مع المحاكم الجنائية الدولية، ترتبط بالإميازات والحصانات التي يتمتعون بها، فقد نصت الفقرة 2 من المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: تتمتع الهيئة في إقليم كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. ويتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.¹

وتشكل هذه الامتيازات ضرورة لموظفي الأمم المتحدة للاضطلاع بمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام عن الدول. لذا يمكن التذرع بها خارج إطار المنظمة الدولية وبمواجهة الدول فقط، دون إمكانية التذرع بها تجاه أي جهاز يشكل جزءاً عضوياً من أجهزة الأمم المتحدة.² ما يستتبع إمكانية التذرع بها تجاه المحاكم الجنائية الدولية، التي تخرج عن إطار منظمة الأمم المتحدة وتعتبر جزءاً من القضاء الوطني للبلد المعني، كالغرف في كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو والبوسنة والهرسك.

وطالما أن المحكمة الجنائية الخاصة بكل من يوغسلافيا ورواندا، تعتبر جهازاً فرعياً، ليست كيانا متمتعاً بشخصية قانونية، مستقلاً عن منظمة الأمم المتحدة، بل تستمد سلطاتها من نظامها الأساسي الذي أقره مجلس الأمن، فهي تتمتع بالامتيازات والحصانات التي نصت عليها اتفاقية عام 1946.³

ووفقاً لذلك، يمكن للمحاكم المؤقتة استدعاء الأشخاص الموظفين في الأمم المتحدة، أو في أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، للمثول أمامها وتقديم الأدلة، ومنهم قوات حفظ السلام والمراقبة الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة، والتي يكون تحت تصرفها أية مواد أو معلومات تتصل بإجراءات الدعوى.

¹ - على الرغم من صراحة النص وانسجامه مع أحكام المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لجهة إلزام المعاهدة لأطرافها فقط، بحيث تتناول أحكام هذه المادة (3) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار أن: الأمم المتحدة لديها شخصية قانونية هادفة، يمكن الاحتجاج بها بوجه الدول غير الأعضاء، وهذا ينطبق أيضاً على الامتيازات والحصانات الضرورية للمنظمة التي تلزم باحترامها ليس فقط الدول الأعضاء وغير الأعضاء وإنما المنظمات الحكومية، أيضاً". راجع:

ICJ, Advisory Opinion On Reparation for Injuries Suffered In the Service of the Nations, 11 April 1949.

² - نصت الفقرة 30 من المادة (08) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 على أن: "يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على اللجوء إلى طريقة أخرى للتسوية، وإذا نشأ خلاف بين هيئة الأمم المتحدة، من جهة وبين إحدى الدول الأعضاء، من جهة أخرى، يلجأ إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أثبتت ويقبل رأي المحكمة من قبل الطرفين كحل فاصل للخلاف".

³ - يعتبر البعض أنه متى انشئ الجهاز الفرعي بصورة قانونية من قبل جهاز رئيسي في الأمم المتحدة، فإنه يصبح جزءاً من الأمم المتحدة ككل وليس جهازاً فرعياً للجهاز الرئيسي الذي أنشأه، أي حزه عضوي من المنظمة. حول هذا الموضوع راجع:

Danesh Sarooshi, "The Powers of the United Nations International Criminal Tribunals", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 2, Klumer Law International, The Netherlands, 1998, p160.

وقد جاء قرار دائرة الإستئناف في قضية "Blaskic" منسجما مع هذا الموقف حين اعتبر: "أن مفهوم التصرف بصفة خاصة "Private Capacity" يشمل أعضاء قوة حفظ السلام الدولية أو قوات فرض السلام كقوة الحماية "UNPROFOR"، وقوة التنفيذ "IFOR"، أو الاستقرار "SFOR". فهؤلاء بالنسبة للمحكمة موجودين في يوغسلافيا السابقة ليس بصفتهم أفرادا في قوات بلادهم المسلحة ولكن كأعضاء في قوة مسلحة دولية بناء على قرار صادر من مجلس الأمن، ونظرا لتطابق مصدر السلطة، أي مجلس الأمن، فهم ملزمون بالإدلاء بالشهادة أمام المحكمة".¹

وإذا كان العمل بصفة خاصة لا يستبعد إمكانية إثارة الدولة لمصالحها الأمنية المشروعة بوجه الشهادة التي يدلي بها موظف عمومي سابق، فإن ربط الصفة الخاصة لقوات حفظ السلام مع قرارات مجلس الأمن من شأنه أن يجعل لهذه القوات مكانا خاصا لا يترك أي مجال لأية صفة رسمية منبثقة عن الدولة الأم، وبالتالي إستبعاد اعتبارات الأمن القومي.²

ففي قرار صادر عن الدائرة الابتدائية، اعتبرت المحكمة أن: "لا يمكن الاعتداد بأية مصلحة تندرج بها المنظمة للامتناع عن الاستجابة لطلبات المحكمة بالتعاون، وإنما فقط المصالح المعترف بها قانونا التي تجيز للمنظمة رفض الإفصاح عن المعلومات التي تم جمعها في أداء مهامها. وفي هذه الحالة يقتضي تحديد ما إذا كانت مصلحة المنظمة هي مصلحة مطلقة أم نسبية تجاه مقتضيات المحاكمة، كذلك يقتضي تحديد ما إذا كان من الممكن اعتماد أية وسيلة بديلة، مماثلة لتلك التي اقترحتها دائرة الاستئناف بقرارها في قضية مذكرة استدعاء Blaskic، بشأن فحص الوثائق المتعلقة بالمخاوف الأمنية الوطنية"³

وتتمتع سلطة المحاكم الدولية الخاصة، أيضا إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى التابعة والتي ليس لها شخصية قانونية خاصة، بل تدخل ضمن التسلسل الهرمي للأمم المتحدة، كالمفوضية السامية للأمم المتحدة

¹-ICTY, Blaskic Subopena Appeal Decision, op.cit., para. 50: "The situation differs for a state official (e.g., a general) who acts as member of an international peace – keeping or peace – enforce. Even if he witnesses the commission or the planning of a crime in a monitoring capacity, while performing his official functions, he should be treated by the International Tribunal qua an individual. Such an officer is present in the former Yugoslavia as a member of an international armed force responsible for maintaining or enforcing peace and not qua a member of the military structure of his own country. His mandate stems from the same source as that of the International Tribunal, ie. a resolution of the Security Council, and therefore he must testify.

²- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. pp49-51.

³- ICTY, Prosecutor V. Blagoje Simic et. al, Trial Chamber, Case N°. IT-95-9, Decision on the Prosecution Motion Under Rule 73 for A Ruling Concerning the Testimony of a Witness, 27 July 1999, paras. 72-79.

لشؤون اللاجئين "UNHCR" والتي تعد الأكثر قدرة على جمع معلومات ذات أهمية كبيرة للمحاكم الدولية، بسبب حضورها الميداني وحصولها على التقارير مباشرة من اللاجئين طوال الأزمة¹.

ثانيا: تعاون موظفو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مع المحاكم الدولية.

يقصد بالوكالات المتخصصة تلك التي تنشأ بمقتضى إنفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى أنظمتها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون بينها وبين الأمم المتحدة.²

وقد اعتبر البعض³ أن سلطة المحاكم الدولية الخاصة في إصدار أوامر ملزمة لا تمتد إلى الوكالات المتخصصة، لما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة عن أجهزة الأمم المتحدة، كما أن هذه الوكالات لا تخضع لأية سلطة إشراف أو رقابة عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ولا يعتبر موظفوها من موظفي الأمانة العامة. فالواقع المتميز للمحكمة الذي حولها إياه مجلس الأمن، ينطبق على منظمة الأمم المتحدة فقط، دون أن يمتد إلى غيرها من المنظمات الدولية.⁴

وعلى الرغم من أن هذه الوكالات المتخصصة لا تشكل فروعاً ثانوية للأمم المتحدة⁵، فمن الجائز أن تدخل في إتفاقيات ثنائية مع الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة⁶، تتضمن بنوداً تلزم بموجبها الوكالة المتخصصة بتقديم المساعدة إلى مجلس الأمن لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين. وبما أن سلطة المحاكم الخاصة مستمدة من قرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مثل

¹ - في حين يلتزم المفوض السامي الحياد، والذي هو أمر أساسي في تحقيق المهمة الإنسانية للوكالة الدولية. إلا أن الحياد لا يتطلب منه حجب المعلومات المطلوبة من قبل المحكمة التي تلتزم هي نفسها بالحياد والموضوعية أيضاً. إلا أن المشكلة الكبرى التي تعرقل تعاون المفوضية مع المحاكم الدولية تبقى مسألة سرية مصدر المعلومات. فقد يقوم موظفو المفوضية بجمع المعلومات من اللاجئين والمشردين على أساس السرية وعدم الكشف عن هويتهم وإلا سوف يتعرض أمنهم للخطر. وفقاً للقاعدة 70 من قواعد الإجراءات والإثبات التي تنص على أنه: "يمكن تقديم المعلومات إلى المدعي العام على أساس السرية من أجل السماح بإنتاج أدلة جديدة. في هذه الحالة، يمنع على المحكمة الأمر بكشف المعلومات السرية. ومع ذلك، فإن قاعدة استدعاء الشهود للإدلاء بالمعلومات التي أعطيت لهم سرا أو المعلومات المستخدمة كدليل خاص في الإجراءات، لا تساعد في حالة الدفاع. ولكن لا يوجد سبب يبرر للمحكمة عدم تقييم فائدة السرية في مثل هذه الحالة تجاه مقتضيات المحاكمة. راجع:

Francoise Hampson, "The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Reluctant Witness", ICLQ, Vol. 47, 1998, p50.

² - راجع المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - Roland Bank, op.cit., p. 261.

⁴ - ibid, p263.

⁵ - Danesh Sarooshi, "The Legal Framework Governing United Nations Subsidiary rgans", The British Yearbook of International Law, Vol, 1996, 67, p433.

⁶ - نصت المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع إتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) والتي تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الإتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

هذه الاتفاقات الثنائية قد تجعل من الوكالات المتخصصة عرضة لأوامر المحاكم وطلباتها لجهة تقديم المساعدة والتعاون معها لتحقيق أهدافها.¹

ويلاحظ أيضا أنه عندما يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، بإمكانه أن يفرض، بصورة غير مباشرة، موجبات ملزمة على عاتق الوكالات المتخصصة²، عن طريق الدول الأعضاء فيها، بإعتبار أن الالتزامات المفروضة على الدول بموجب الفصل السابع لا تقتصر فقط على تنفيذ قرارات مجلس الأمن على المستوى الوطني فحسب، بل تمتد إلى مواقفهم في المنظمات الدولية. ووفقا لذلك فإن الدول ملزمة بالإدلاء بمواقفها في المنظمات الدولية بطريقة تضمن الإمتثال لأوامر مجلس الأمن.³

وطالما أن قرارات المحكمة المنشأة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، تكتسب قوة القرار الملزم الصادر عن مجلس الأمن⁴، فإن أي قرار تصدره المحكمة وتطلب فيه من أحد موظفي الوكالة المتخصصة المثول وتقديم الدليل أمامها، يلقي على عاتق الوكالة إلتزامات بوجوب تنفيذ الطلب وتسهيل الإجراءات اللازمة لذلك.⁵ أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلم يميز النظام الأساسي بين موظفي الأمم المتحدة وبين أي من الوكالات المتخصصة، حيث نصت المادة (16) من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة عن أن: "1- إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة نلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص، عند الاقتضاء، من واجب الإلتزام بالسرية المتعين عليه. 2- يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة".

¹- Roland Bank, op.cit, p. 261.

²- Hugh Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Jusctice 1960-1989", The British Yearbook of International Law, Vol. 67, 1996, p62.

³- Roland Bank, op.cit, p269.

⁴- نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وأن هذا الإلتزام الملقي على عاتق الدول يبقى قائما أثناء عضويتها في المنظمات الدولية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن: "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المقدمة (أي عندما يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع) مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وعلى الرغم من أن هذا الإلتزام ليس مفروضا على عاتق الوكالات مباشرة، فالدول ملزمة بالعمل في هذه الوكالة بطريقة متسقة مع الإلتزامات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن.

⁵- عبر أمين عام وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNIDO" عن هذا الموقف بالقول إن: "على المنظمة "UNIDO" أن تلتزم بقرارات مجلس الأمن الملزمة لجميع الدول، أي وفقا للفصل السابع، بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، حتى ولو لم يشر القرار إلى تلك المنظمات الدولية على وجه التحديد". حول هذا الموضوع، راجع مذكرة أمين عام وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أوت 1990، ص ص 311-312.

في الخلاصة، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة بسلطة الطلب الموظفين الذين يشكلون فريق عمل منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها، بالمشول أمامها والإدلاء بالشهادة أمام دوائر المحاكمة لديها. غير أنه إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون الأخرى، من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر، أو يخل على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، "يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بالذات، باتخاذ تدابير حماية ملائمة. وفي غياب تلك التدابير، تسعى الأمم المتحدة إلى الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم التعاون المطلوب، مع الإحتفاظ بحقها في إتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها، والتي يجوز أن تشمل حجب بعض المعلومات أو المستندات أو تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها".¹

الفرع الثاني: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي المنظمات الدولية الإنسانية.

إن المحاكم الجنائية الدولية تحتاج، أيضا إلى تعاون موظفي المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطبيعة الإنسانية. وذلك نتيجة لتعاضد دور هؤلاء خلال القرن الماضي، بفعل تركيزهم على الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون في فترات النزاع. ويأتي على رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، إضافة إلى منظمة أطباء بلا حدود. ونظرا للطبيعة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر، سنتناول تعاون موظفو هذه المنظمة مع المحاكم الجنائية الدولية، (أولا)، ثم تعاون موظفو المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى، (ثانيا).

أولا: تعاون موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المحاكم الدولية

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموقع متميز تجاه غيرها من المنظمات الإنسانية، ينبع من مهامها وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949.² غير إن مسألة تعاون أفرادها مع المحاكم الجنائية الدولية هي مسألة معقدة للغاية. إذ بينما الهدف الرئيسي لمعظم المنظمات الإنسانية هو تأمين مقومات البقاء على قيد الحياة في المجتمعات التي تتعرض للهجمات أو الجرائم الجسيمة، فإن عملية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، تخرج عن

¹ - راجع المادة (15) من مشروع الإتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تاريخ 7 سبتمبر 2004. (ICC-ASP/3/Res.1).

² - شريف عتلم، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص61.

اختصاصها واهتماماتها¹. فهل من سبيل إلى تحقيق التوفيق بين الإهتمامات المتضاربة؟ وفي حال تعذر ذلك، ما هو أثر عدم تلبية أفراد اللجنة طلبات التعاون التي توجهها المحكمة؟

من الواضح أن جميع المحاكم الدولية لديها أحكام تحولها إلزام أفراد المنظمات الدولية على الإفصاح بشكل سري عن المعلومات التي تحصل عليها إلى المدعي العام وإلى الدفاع، أيضا. على أن لا يطلع على هذه المعلومات الطرف الآخر أو تستخدم في المحكمة، إلا بعد موافقة المنظمة التي قدمتها². فتكون تلك المنظمات قد تعاونت مع المحاكم وقدمت المساعدة في ملاحقة المجرمين الدوليين ودون المساس بصورتها الحيادية.

غير أن إحتفاظ المدعي العام ببعض المعلومات الهامة بصورة سرية من شأنه أن ينتهك حق المتهم بمحاكمة عادلة³، لذلك يجب الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم في حال إستخدام هذه المواد أو المعلومات كدليل ضدها⁴، أو إذا كانت المعلومات مبرئة للمتهم، فهناك واجب أساسي على المدعي العام بالكشف عن تلك المعلومة⁵.

ويلاحظ أن هذا الواجب يتجاوز ضمانات السرية الممنوحة لمصدر المعلومات، إذ تعلق مصلحة العدالة في هذه الحالة على المخاطر الجانبية من عملية الكشف، علما أن لدى جميع المحاكم الدولية أحكام تتعلق بحماية الضحايا والشهود⁶. ولكن ماذا بشأن إدلاء الشهادة من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ هل يمكن للمحاكم إلزام أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالادلاء بالشهادة؟ أم أن هناك ثمة إعتراف للجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي التقليدي أو العربي بالسرية يجيز لها عدم الكشف عن شهادة مندوبيها؟

¹-Zoe Pearson, "Non –Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law", Cornell Int'l L. J., Vol. 39, Issue Roland Bank, op.cit, p261.

²- راجع القاعدة 70 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وسيراليون، وكذلك المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 82 من قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كذلك المادة (118) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان التي تنص: "أ-عندما تكون مجوزة المدعي العام معلومات قدمت له بصفة سرية وتمس بالمصالح الأمنية لدولة أو هيئة دولية أو ممثل عنها، لا يعمد المدعي العام إلى إبلاغ تلك المعلومات ومصدرها إلا بموافقة الشخص أو الهيئة التي قدمتها".

³- Immi Tallgren and Astrid Reisinger Coracini, "Article 20: Ne Bis In Idem", in Otto Triffterer (Ed.), op.cit., p 686.

⁴- راجع الفقرة (ب) من القاعدة 70 من قواعد الإجراءات ليوغسلافيا ورواندا وسيراليون، والفقرة الأولى من القاعدة 82 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: "1- عندما تكون مجوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة (54)، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة من دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

⁵- راجع القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الدولية الثلاث (يوغسلافيا ورواندا وسيراليون).

⁶- راجع المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، القاعدة 75. والمادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، القاعدة 75. والمادة (6/64) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 87. والمادة (4/16) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، القاعدة 75.

إنطلاقاً من وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تجد هذه المنظمة في بعض الحالات، أن مصلحتها تقتضي حجب المعلومات المطلوبة من قبل المحكمة، سواء أكانت وثيقة خطية أم شهادة من قبل موظف، أو مندوب في المنظمة*. علته فإن طلب المحاكم الدولية منها، في إطار الإجراءات الجنائية، الكشف عن المعلومات المكتسبة في سياق ممارسة المنظمة لوظائفها، من شأنها تقويض مبدأ السرية بشكل خطير. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل في بيئات عديدة وحساسة، وتعتمد على دعوتها أو قبولها من قبل الدولة أو الكيان المعني بالنزاع من أجل القيام بزيارات التفتيش. وطالما أن اللجنة الدولية تعتمد على ضمان تقبل الأطراف كافة لوجودها، لتنفيذ مهمتها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فسيكون من الصعب الحصول على هذه الدعوات إذا كانت المعلومات التي تحصل عليها يمكن إستخدامها في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الدولية، مما يعرقل عمل اللجنة ويفقدها مصداقيتها التي تميز وجودها.¹

ففي قرار مبدئي لها، اعتبرت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قضية SIMIC أن: "للجنة الدولية للصليب الأحمر حق إنفاقي وعرفي على حد سواء، في الإصرار على عدم الكشف عن المعلومات. وأن هذه اللجنة قد منحت دوراً فريداً يهدف إلى ضمان إحترام المعايير الإنسانية التي وضعتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وهذا الاعتراف بحق عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملها ضروري للأداء الفعال لمهامها. لذلك فقد أقر حق إنفاقي للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف يضمن عدم الكشف عن المعلومات²، مما يعني عدم إمكانية طلب أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بالشهادة"³. على أن تخضع

* - إن رفض المنظمة الدولية قد يكون إما خوفاً من تأثير تقدم تلك المعلومات على وظيفتها واستمرارية القيام بمهامها، أو حفاظاً على سلامة الموظف أو المندوب المطلوب الاستماع إلى شهادته، الذي لا يزال موجوداً في منطقة العمليات العسكرية.

¹ - راجع مقالة جاكوب كلينبرغ، (هل نتحدث علانية أ نضمنت أثناء العمل الإنساني؟)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 86، عدد 855، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 593-609.

²-ICTY, Prosecutor V. Simic et al., Trial Chamber III, Case N°. IT-95-9, (hereinafter ICRC Decision), 27 July 1999, paras. 72-73, "The ICRC has a pivotal role in the regime established by the Geneva Conventions and their Protocols to guarantee the observance of certain minimum humanitarian standards. This role is unique ... The Trial Chamber finds that the parties to the Geneva Conventions and their Protocols have assumed a conventional obligation to ensure non-disclosure in judicial proceedings of information relating to the work of ICRC in the Possession of ICRC employee, and that conversely, the ICRC has a right to insist on such non-disclosure by parties to the Geneva Conventions and the Protocols. In that regard, the parties must be taken as having accepted the fundamental principles on which the ICRC operates, that is impartiality, neutrality and confidentiality, and in particular as having accepted that confidentiality is necessary for the effective performance by the ICRC of its functions".

³- ibid ,para:73, "The Geneva Conventions and their Protocols must be construed in the Light of their fundamental objective and purpose, for that reason they must be interpreted as giving to the ICRC the powers and the means necessary to discharge its mandate effectively ... The

هذه العملية لتقدير اللجنة الدولية وليس المحكمة، نظرا لدرايتها الميدانية¹، وعلاوة على ذلك، فإن التصديق شبه العالمي على إتفاقيات جنيف واستقرار الممارسة الدولية على عدم الكشف عن المعلومات، قد أنشأ قاعدة عرفية بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات بموجب القانون الدولي، وهو حق مطلق غير قابل لموازنته أو مقارنته، مع مصالح العدالة.²

إلا أن هذا الموقف عارضه القاضي هانت (Hunt) في رأيه المنفصل إذ اعتبر أن: "لا يوجد أي دليل على أن الموافقة على عدم الكشف عن المعلومات التي قبلت بها الدول في إتفاقيات جنيف، هي موافقة مطلقة تجاه جميع المحاكم بما فيها المحاكم الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الجرائم الدولية الجسيمة والتي بدورها تشكل إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف نفسها"³. لذلك يقترح أن: "يكون هناك توازن بين المصالح المتنافسة بين اللجنة الدولية من جهة، والمحكمة الخاصة من جهة ثانية، لضمان تحقيق محاكمة عادلة. وأن هناك "حالتين في موضوع الحماية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر تجيز الكشف عن المعلومات التي بحوزة أحد أفراد المنظمة، متى كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تفوق تلك الحماية المقررة للمنظمة، الأولى، حين يعتبر الدليل المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمر حيوي لإثبات براءة المتهم، الثانية، متى شكل الدليل أمرا حيويا لإثبات ذنب المتهم في محكمة ذات أهمية سامية".⁴

ولكن يبدو أن هذا الموقف لم يؤخذ به من قبل واضعي قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت القاعدة 73 منها على أن: "تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أية معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها

court finds that the right to non-disclosure of information relating to the ICRC's activities in the possession of its employees in judicial proceedings is necessary for the effective discharge by the ICRC of its mandate"

¹-Francoise Hampson, op.cit, p.67.

²- ICTY, ICRC Decision, op.cit., para74, "States parties to those conventions were taken to have accepted this practice. The wide spread ratification of the conventions, along with the practice of a considerable number of states to respect the ICRC's confidential manner of working, was found to have created a right for the ICRC not to testify under customary international law".

³-ICTY, ICRC Decision, op.cit, Separate Opinion of Judge David Hunt on Prosecutors Motion for a Ruling Concerning the Testimony of a Witness, para. 23: "... The joint decision has referred to Head Quarters Agreements between the states and the ICRC to the effect that its employees enjoy immunity from giving evidence in national Courts. Whilst such clauses may constitute opinion juris and state practice for the purpose of finding a customary rule that the ICRC protection before national courts is an absolute one, I am not persuaded that such a rule includes international criminal courts whose task is to try serious violations of international humanitarian law, including grave breaches of those same Geneva Conventions. To my mind, it is an enormous step to assume that the states had contemplated at the time of the Geneva Conventions the existence of a similar immunity in international Criminal Courts (Created for the first time almost a half a century later), or that they have contemplated the existence of such an immunity since in such courts. For these reasons, I am not persuaded that the answer is supplied by customary international law".

⁴ - ICTY, ICRC Decision, op.cit, paras.29-32.

لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشائها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى: أ- إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابيا على هذا الإفشاء، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو ب- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

ثانيا: تعاون موظفو المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى مع المحاكم الدولية.

إن موقع المنظمات الإنسانية الأخرى يختلف عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن لم يتسن للمحاكم الدولية أن تشير إلى ذلك بوضوح. فقرار المحكمة الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر أكد على الطبيعة الفريدة للمنظمة وأستند إلى حد كبير إلى الطبيعة الخاصة التي اتسمت بها ممارسات اللجنة لجهة العمل بسرية تامة.²

لذلك فإن ما قرره المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بشأن عدم الكشف عن المعلومات في قضية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا ينطبق على غيرها من المنظمات غير الحكومية "NGOS" التي تعنى بالشأن الإنساني، كمنظمة أطباء بلا حدود³ "M5F"، أو منظمة هيومان رايس ووتش⁴ "MRW"، ومنظمة العفو الدولية⁵ "International Amnesty"، التي على الرغم من أنها تتمتع بحرية تحديد المعلومات التي تنشرها ونلك التي

¹ - تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في إصدار إدانة علانية عند تحقق أربعة شروط:

1. The violations are major and repeated or likely to be repeated.
2. Delegates have witnessed the violations with their own eyes, or the existence and extent of those violations have been established on the basis of reliable and verifiable sources.
3. Bilateral confidential representations, and when attempted, humanitarian mobilization efforts have failed to put an end to the violation.
4. Such publicity is in the interest of the persons or populations effected or threatened. See : <http://www.icrc.org.ar>

² - ICTY, ICRC Decision, op.cit., paras. 73-74.

³ - منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية أنشئت عام 1971 تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الإنتماء السياسي. ويستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطلب وتلتزم بالإدلاء بالشهادة والتحدث علانية. للمزيد حول هذه المنظمة، راجع الموقع الرسمي:

<http://www.ms5f-me.org/ar/article/about-us/overview.html>

⁴ - منظمة هيومان رايس ووتش هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1978، تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها. وتتمتع المنظمة بقضايا العدالة الدولية، لذلك ترصد ما تقره الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية. للمزيد راجع الموقع الرسمي للمنظمة: <https://www.hrw.org>.

⁵ - منظمة العفو الدولية هي مؤسسة تعتمد على أعضائها الدوليين المنطوعين، تأسست عام 1961 وتتألف من فروع وطنية، والشبكات الدولية والجماعات المنتسبة. وتتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. للمزيد راجع الموقع الرسمي للمنظمة: <http://www.amnesty.org/ar>.

تبقيا سرية، إلا أنه حتى لو استندت هذه المنظمات إلى أساس السرية في عملها، فإن موقعها لن يكون محميا في القانون الدولي¹.

ورغم إستماع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لإفادة العديد من المراسلين الصحفيين²، إلا أن قرارها بإستدعاء الصحفي "Jonathan Randal"، للمثول أمامها وتقديم بعض التفاصيل بخصوص إحدى المقابلات التي أجراها³. شكل بفعل معارضة الصحفي لمذكرة إستدعائه تحولا في موقف المحكمة، إذ أصدرت دائرة الإستئناف قرارا قضى بإلغاء مذكرة الإستدعاء، معتبره أن: "هناك مصلحة عامة في عمل المراسلين أثناء الحرب، لأن التحقيقات الفاعلة والتقارير التي يقدمها مراسلو الحرب، تحول أفراد المجتمع الدولي الحصول على معلومات حيوية من مناطق الحرب"⁴.

وأضافت المحكمة بالقول أن: "إجبار مراسلي الحرب على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة يؤثر سلبا على قدرتهم في القيام بعملهم، إذ متى كان معلوما أنه سوف يتم إستدعاؤهم، فإن ذلك من شأنه أن يجعل الناس أقل إستعدادا للحديث معهم، أو منعهم من الوصول إلى مناطق النزاع، أو حتى جعلهم أهدافا للعمليات العسكرية. إلا أنه يمكن إستدعاء المراسل الحربي، فقط في حال كان الدليل الذي بحوزته ذا قيمة مهمة ومباشرة في بت مسألة أساسية في القضية، ومتى تعذر الحصول عليه من أي مصدر آخر"⁵.

وبالعودة إلى المنظمات الإنسانية، فقد اعتبر البعض⁶، أنه إذا كان هناك مصلحة عامة في الحصول على معلومات من مناطق الحرب، فإن مصلحة ضحايا النزاعات في الحصول على الطعام والملجأ والعناية الطبية من قبل الناشطين في الحقل الإنساني تتفوق على مصلحة المراسلين الحربيين في الحصول على المعلومات، وأن القيود على

¹ - خلافا لذلك يعتبر البعض أنه في بعض الحالات، من الضروري أن يتم الأخذ بعين الإعتبار موقع عملائها والحواس الأمنية التي يديرها، الأمر الذي يستدعي إعتداد معايير معينة لحمايتهم، كإخفاء هويتهم مثلا. حول هذا الموضوع، راجع: Roland Bank, op.cit, p. 267.

²-Nina Burri, Bravery or Bravado? The Protection of News Providers in Armed Conflicts, Hotei Publishing, The Netherlands, 2015, p. 316-317. (A number of news providers had access to sensitive information and were called to testify as witnesses before the ICTY. For Example; Edward Vulliamy, Who testified as "Witness KDZ046" in Stakic Case Another Example, Dutch journalist Aernout van Lynden, who testified as "Witness RM515" in Cases against Galic, Milosevic, and persic; Also; A news provider witness Zoran Petrovic – Pirocanac, who testified in cases against Popovic, Tolimir and Karadzic. In all these Cases, the news providers testified voluntarily).

³-وهو صحفي سابق في جريدة واشنطن بوست، كان قد نشر مقابلة صحفية مع "Radoslav Brdjanin" وهو أحد السياسيين الصرب المتهمين بارتكاب جرائم التطهير العرقي، حيث أدلى بأنه يجب تطهير إقليم صرب البوسنة من السكان غير الصرب لإنشاء منطقة نظيفة عرقيا. راجع:

Jonathan C. Randal, "Preserving the Fruits of Ethinc Cleansing; Bosnian Serbs, Expulsion Victims See Process as Beyond Reversal", Washington Post, 11 February 1993. Available at: <https://m.washingtonpost.com>.

⁴-ICTY, Prosecutor V. Brdjanin and Talic, (hereinafter Randal Decision), Case N^o.IT-99-36-AR73.9., para 38.

⁵-ICTY, Randal Decision, op.cit, paras. 42-50.

⁶- Kate Mackintosh,"Note for Humanitarian Organizations on Cooperation with International Tribunals", Int'l Rev. Red Cross, ICRC, March 2004, p.p. 131-146.

عمل المراسلين الحربيين التي يمكن أن تنتج عن إلزامهم بالإدلاء بالشهادة، هي نفسها المشاكل التي تعاني منها المنظمات الانسانية المعنية ببقاء المواطنين على قيد الحياة، إذ أن فقدان المسبق للنظرة إلى حياد المنظمة الإنسانية، يؤدي إلى منعها من الوصول إلى مناطق النزاع وإلى جعلها عرضة للتهديدات الأمنية.

فقرار "Randal" لا يختص بمسألة المصادر السرية، إذ تم نشر المقابلة في جريدة واشنطن بوست، وإنما يتعلق بعرض تلك المعلومات في المحكمة مما يعرض حيادهم المفترض للخطر. وهذا مماثل لحالة المنظمة التي تتحدث أو تنشر ما شاهدت من الأعمال الوحشية في معرض قيامها بعملها، ولكن تعارض إعادة الإدلاء بشهادتها في قاعة المحكمة.¹

من هنا نؤيد هذا الموقف الذي يطالب بأن تتمتع المنظمات الانسانية على الأقل بالامتياز الذي منحه دائرة الإستئناف للمراسلين الحربيين، إذ يجب أن ينظر إليهم كمراقبين مستقلين وليس كشهود محتملين أثناء المحاكمة، حفاظا على أداء وظائفهم بصورة فعالة. ولا يجوز إجبارهم على الإدلاء بالشهادة خلافا لإرادتهم، إلا متى كان الدليل الذي يجوزنتهم مفضليا وحاسما بالنسبة للقضية المطروحة، ومن غير الممكن الحصول عليه من أي مصدر آخر.²

إن تطبيق هذا المنطق على المنظمات الإنسانية، من شأنه أن يمنحها امتيازاً لناحية ضرورة النظر إليها على أنها محايدة، وليس على أساس عدم إفشاء أو نشر ما شاهده مندوبو هذه المنظمة من وقائع أو مستندات.³ أي أنه يمكن إصدار جريدة أو منشور و تقرير حول الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين دون المساس بحق رفض الإدلاء بالشهادة حول تلك الوقائع أمام المحكمة، ما لم تكن الشهادة حول تلك الوقائع أساسية في القضية، ويتعذر الحصول عليها من مصدر آخر.

ومن المعلوم أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا الخاصتين تشاركان في الدائرة الاستئنافية⁴، كما ان قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون يسترشدون بأحكام دائرة الإستئناف للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا⁵، لذا فإن قرار "Randal" يسري على المحاكم الثلاث معا، إضافة إلى كونه القرار الوحيد الصادر عن محكمة دولية

¹ - اعتبرت المحكمة أن: "نشر المعلومات المستقاة من مقابلة صحفية شيء، ولكن الإدلاء بالشهادة ضد الشخص الذي أجريت المقابلة معه شيء آخر. فالتبعات على هذا الشخص أشد في الحالة الأخيرة، إذ قد تفضي الى تجريمه من قبل المحكمة وسلبه حريته". راجع

ICTY, Randal Decision, op.cit, para 43.

² - ICTY, Randal Decision, op.cit, para 42.

³ - هذا ما يجعل القرار مختلفا عن قرار المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي استند إلى مبدأ السرية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وليس على أساس الحياد.

⁴ - راجع الفقرة الرابعة من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

⁵ - نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على أن: يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الإستئناف في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ودائرة الإستئناف في المحكمة الخاصة برواندا.

حول هذه المسألة، فهو يشكل سابقة لمثل هذه الحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة أو ذات الطابع الدولي. وأما بالنسبة للمحاكم الوطنية فعلى الرغم من أن القوانين المحلية تنص على الإمتيازات الصحفية، يمكن لقرار "RandaI" الصادر عن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحاكم الوطنية عندما تعرض أمامها قضية مشابهة لقضية المراسلين الحربيين.¹

المبحث الرابع

إجراءات المحاكم لضمان تعاون الأفراد في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية

لقد بدا واضحا مما سبق أن المحاكم الجنائية الدولية تفتقد إلى سلطة إلزام الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ طلباتها وأوامرها، بحيث تلجأ إما إلى مجلس الأمن بالنسبة للمحاكم المؤقتة أم إلى الهيئة المتفق عليها في نظامها الأساسي، كجمعية الدول الأطراف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، للدخول في مفاوضات واتفاقات تأخذ بعين الاعتبار هواجس الدولة المخاطبة بغية التوصل إلى تنفيذ الطلبات. غير أن المسألة تختلف بالنسبة لتعاون الأفراد مع المحاكم الجنائية الدولية، إذ تتمتع جميع المحاكم الجنائية الدولية بسلطة ضمان حسن سير العدالة أمامها والتي تفترض أن يمثل الأفراد للأوامر والطلبات، وفي حال عدم الامتثال يمكن للمحكمة خلافا لعلاقتها مع الدول، أن تلاحق الأشخاص الممتنعين عن تنفيذ الأوامر من خلال ملاحظتهم بجرم تحقير المحكمة "Contempt of Court"² وهنا نسارع إلى السؤال ما هو الأساس القانوني لدعوى التحقير؟ (المطلب الأول)، وما هو واقع الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن دعوى التحقير؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى تحقير المحكمة.

المطلب الثاني: الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية في دعاوى التحقير .

المطلب الأول:

الأساس القانوني لدعوى تحقير المحكمة

إن مقاربات المحاكم الجنائية الدولية في قراراتها بشأن جريمة تحقير المحكمة، كانت متضاربة لناحية الأساس القانوني الذي تقوم عليه. ففي حين استندت إلى الصلاحية الذاتية والضمنية للمحكمة في بعض قراراتها، عادت

¹- Kate Mackintosh, op.cit. p. 137.

²- Goran Sluiter, "The ICTY and Offences Against the Administration of Justice", JICJ, Vol.2, 2004, p 631.

واعترفت أنها تستند في تجريمها لتحقير المحكمة إلى قواعد الإجراءات والإثبات التي وضعها قضاة المحكمة¹. لكن هل يمكن تضمين القواعد الإجرائية نصا يضيفي الصفة الجرمية على أفعال ليست ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؟ (الفرع الأول)، وفي حين استندت المحاكم الدولية إلى الصلاحية الضمنية لضمان حسن سير الإجراءات القضائية وضبط العملية القضائية²، فإن مشروعية تجريم التحقير سندا لهذه الصلاحية الضمنية تثير سؤالا عما إذا كانت مبادئ القانون الجنائي الدولي تبرر للمحاكم تجريم فعل التحقير دون النص على ذلك؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الإجراءات والإثبات كأساس لدعوى تحقير المحكمة.

الفرع الثاني: سلطات المحاكم الضمنية كأساس لدعوى تحقير المحكمة.

الفرع الأول: قواعد الإجراءات والإثبات كأساس لدعوى تحقير المحكمة.

عرفت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا التحقير بأنه: "سلوك يميل إلى عرقلة سير العدالة، أو المس به، أو إساءة استغلاله"³. أما المحكمة الخاصة بسيراليون فاعتبرت أن: "تحقير المحكمة هو فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى عرقلة حسن سير العدالة"⁴. ويقوم هذا الجرم على الشك والاعتقاد بارتكاب أحد الأفراد سلوكا يشكل تحقيرا للمحكمة، وليس من الضروري التأكد من قيام الشخص بذلك.⁵

وفيما يتعلق بالغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، فإن مفهوم عرقلة سير العدالة لديها، يمتد ليشمل: "1- السلوك الذي ينتج عنه الكشف عن معلومات سرية في حرق لقرار أو أمر صادر عن المحكمة. 2- عدم

¹ نصت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا على أن: "يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة".

² ICJ, Case Concerning the Northern Cameroons, Judgment of 2 December, 1963 para 29, "The existence of an inherent jurisdiction of any international judicial organ enables it...to take such action so may be required, on the one hand to ensure that the exercise of its jurisdiction ...shall not be frustrated, and on the other, to provide for the orderly settlement of all matters in dispute to ensure the observance of the inherent limitations on the exercise of the judicial function of the Court and to maintain its judicial character"

راجع أيضا:

ICJ, New Zealand V. France, (Nuclear Tests Case), Judgment of 20 December, 1974 para 23, "The inherent jurisdiction derives from the mere existence of the court as a judicial organ and from the power conferred upon it in order to safeguard its basic judicial functions".

³ ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Judgment on Appeal by Anto Nobile Against Finding of Contempt, Case N° IT-95-14/1-AR-R77, 30 May 2001, para 36.

⁴ SCSL, Prosecutor V. Brima et al., Trial Chamber, Case N° SCSL-04-16-ES, 17 December 2010, para.19.

⁵ - ibid, para 20: "It is important to highlight that the standard required for a request for an investigation into possible contempt of court in reason to believe that a person may have engaged in such conduct".

الاستجابة لأمر بالمتول أو إبراز مستندات. 3- تهديد، أو رشوة، أو الضغط بأي شكل من الأشكال على الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين.¹

ويعد تحقيرا في المحكمة الخاصة بلبنان: "كل شخص يدلي أثناء استجوابه، عن وعي وإرادة، بإفادة يعلم أنها كاذبة ويعلم أنها قد تستعمل كدليل في إجراءات أمام المحكمة، شرط أن يرفق بالإفادة إقرار صريح يقدمه الشخص المستجوب بأنه يدرك النتائج الجرمية المحتملة للإدلاء بشهادة كاذبة."²

وباستثناء المحكمة الجنائية الدولية التي جاء النص على إجراءات ملاحقة جرم تحقير المحكمة أو الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل في نظامها الأساسي³، والغرف المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة،⁴ فإن سائر الأنظمة الأساسية الأخرى، سواء بالنسبة للمحاكم المؤقتة أم بالنسبة للمحاكم المختلطة⁵، لم تأت على

¹ راجع القاعدة 35 من القواعد الداخلية لدى الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

² راجع الفقرة الأولى من المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ نصت المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يتعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا: أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة الأولى من المادة (69). ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة. ج- ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليه، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها. د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك. هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر. و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية".

⁴ Article 49.3 of UNTAET/REG/2001/25, 14 September 2001, provides that: "Any person who:

a- Being a witness before the court, will fully refuses or fails to answer a question after being ordered by the court to do so.

b-Discloses information relating to proceedings in knowing violation of an order of the court.

c- Without excuse fails to comply with a summons or order to appear or produce documents or other evidence before the court.

d- Threatens, intimidates, coerces, injures, offers a bribe, or in any other way interforces with a witness in proceedings before a court, an official of the court, or any other person with the intention of preventing that other person from complying with an obligation under an order of the court, or.

e- In any manner knowingly and willfully interferes with the administration of justice by the court.

Is guilty of contempt and shall be punished as hereinafter provided, according to the principles of due process".

⁵ بالنسبة للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، نصت المادة (1/12) من مشروع الاتفاق الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 225/57 تاريخ 22 ماي 2003 على أن: "تم الإجراءات وفقا للقانون الكمبودي. وفي حالة عدم تعرض القانون الكمبودي لمسألة معينة، أو عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة في القانون الكمبودي، أو إذا كان هناك تساؤل يتعلق باتساق هذه القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز، أيضا الاسترشاد بالقواعد الإجرائية المنشأة على الصعيد الدولي".

ذكر جريمة التحقير، وإنما وردت أحكامها في قواعد الإجراءات والإثبات¹، التي وضعها قضاة المحاكم بالنسبة لكل محكمة دولية.²

وهنا تطرح الأسئلة التالية: هل من المقبول السماح للقضاة بوضع قواعد الإجراءات التي سيعتمدها خلالها قيامهم بمهامهم؟ وعلى فرض أحقية وضع تلك القواعد، هل يحق لهم تضمينها جرائم جديدة لم ينص عليها النظام الأساسي؟ ومن ثم ما هو أثر التعديل المستمر لتلك القواعد على نزاهة العملية القضائية؟ وما أثر ذلك على ضمانات المتهمين بارتكاب الجرائم التي تنص عليها قواعد الإجراءات والإثبات؟

من المعروف أن النظام الأساسي لكل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا¹، ورواندا²، وسيراليون³، ولبنان⁴، يجيز للقضاة وضع قواعد الإجراءات والإثبات التي ستعتمدها المحكمة عند مباشرة مهامها.

¹ نصت المادة (60) مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بلبنان والتي تقابلها المادة (77) من قواعد الإجراءات والإثبات لمحاكم يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون، على أنه: "يجوز للمحكمة، عند ممارستها للمهام المنوطة بها، أن تدين بجرم التحقير كل من يعرقل، عن علم وقصد، سير العدالة، عقب تأكيد اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي، ولاسيما: أي شخص يكشف عن معلومات متصلة بالإجراءات وهو يعلم ان في ذلك انتهاكا لأمر صادر عن قاض أو غرفة؛ وأي شخص يتخلف، بدون أي عذر مقبول، عن الاستجابة لأمر بالمشول أو بإبراز مستندات أمام قاض أو غرفة؛ وأي شخص يهدد شخصا آخر أو يخيفه أو يعرض عليه رشوة أو يحاول بأي شكل من الأشكال الضغط عليه لمنع من الوفاء بموجب مصدره أمر صادر عن قاض أو غرفة".

² من خلال مقارنة قواعد الإجراءات والإثبات لدى جميع المحاكم الجنائية الدولية يتبين أن مضمونها يختلف بين محكمة دولية أخرى، كما أن العقوبات المقررة لهذا الجرم متفاوت، أيضا.

فبالنسبة لمضمون جريمة التحقير. يتبين أن المحكمة الخاصة بلبنان تتضمن جريمة تحقير فريدة خاصة بها لا يقابلها أي مادة في قواعد وإجراءات المحاكم الدولية الأخرى، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة (60) مكرر على أنه: أ- يجوز للمحكمة عند ممارستها للمهام المنوطة بها، أن تدين بجرم التحقير كل شخص يهدد قاضيا أو أي موظف في المحكمة أو يخيفه أو يشهر به علنيا عبر تصريحات كاذبة يتنافى نشرها وحرية التعبير المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو يعرض عليه رشوة أو يحاول بأي شكل من الأشكال الضغط عليه". كما أضافت المحكمة الخاصة بسيراليون جريمة تحقير خاصة بها، إذ "يعد تحقيرا كل عمل يقوم به أي شخص عن علم بمساعدة المتهم على التهرب من اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون".

وبالنسبة لكمبوديا، هناك صورتان لتحقير المحكمة لا تدخلان ضمن قواعد الإجراءات والإثبات لأي من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، الأولى، نصت عليها القاعدة 35 (1) (ج) من القواعد الداخلية وهي العبث أو إتلاف الدليل في قضية أمام الغرف الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، والثانية، وهي مساعدة المتهم على التهرب من اختصاص الغرف الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، وتتميز قواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا عن قواعد المحكمة الخاصة بسيراليون بأن القواعد الخاصة بمحاكمة سيراليون تشير بوضوح إلى أحكام القاعدة 90 (هـ)، والتي تتعلق بالشاهد الذي يرفض الإدلاء بأية إفادة قد تؤدي إلى تجريمه، إذ يعد رفضه تحقيرا للمحكمة، في حين أن أحكام القاعدة 90 (هـ) لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا المماثلة لها، اعتبرت أن ممارسة الشاهد لحقه بعدم تجريم نفسه بما فيه رفض الإدلاء بأية إفادة، لا تشملها الإجراءات المتعلقة بجريمة التحقير.

أما بالنسبة للعقوبة التي تفرضها المحاكم. فالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة قد تعاقب على جرم التحقير بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات، أو فرض غرامة لا تتجاوز المائة ألف يورو (100.000) أو الاثنین معا وتفرض على المخرض العقوبة المقررة للفاعل.

أما المحكمة الخاصة برواندا، فإن الحد الأقصى بالعقوبة فهي أدنى بكثير من محكمة يوغسلافيا، إذ لا تتجاوز السجن مدة خمس سنوات، والغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار، أو الاثنین معا.

كما تختلف العقوبة لدى المحكمة الخاصة بسيراليون إذ لا تتجاوز السجن مدة سنة أشهر، أو دفع الغرامة تصل في حدها الأقصى إلى مليوني "Leones"، أي ما يعادل 500 دولار أميركي، أو الاثنین معا بالنسبة للقضايا التي تطبق فيها الأصول الموجزة أما بالنسبة للقضايا التي تطبق فيها الإجراءات العادية فالعقوبة هي إما السجن لمدة سبع سنوات أو دفع غرامة لا تتجاوز مليوني "Leones"، أو الاثنین معاً.

غير أنه من المستغرب أن تجيز هذه الأنظمة الأساسية للهيئة الحاكمة لديها أي القضاة، أن يضعوا بأنفسهم قواعد الإجراءات والاثبات التي يُعمل بها أمامهم⁵. فهذه القواعد هي بمثابة قانون أصول المحاكمات الجزائية في القانون الداخلي الذي يضعه المشرع الوطني في الدول، ويتقيد بها القاضي وكذلك الخصوم أمامه⁶. وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى عدم تدخل أي سلطة في عمل السلطات الأخرى، فإنه ينطوي أيضا على عدم تمركز السلطات بيد سلطة واحدة بحيث تنحو باتجاه التعسف في استعمال هذه السلطات. ولعل أكثر ما يبرز ذلك هو التعديلات التي يمكن للقضاة إدخالها على تلك القواعد⁷، عندما يرون ضرورة لذلك أو عندما يرون أن الظروف تستدعي ذلك⁸، مما يعطي قضاة المحاكم الدولية إستتسائية كبيرة في تقدير الظروف التي تستدعي التعديل وإعمال رغبتهم وإرادتهم دون أية ضوابط أو معايير⁹.

=

¹ - راجع المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

² - راجع المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

³ - راجع المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

⁴ - راجع المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁵ - يبدو أن الانتقادات الشديدة التي تناولت هذه المسألة قد دفعت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا إلى تبريرها من خلال إعتبارها أن: "المحكمة هيئة ذات طبيعة فريدة في القانون الدولي، وما يتوفر من سوابق يمكن للمحكمة أن تسترشد به قليلا. فالحكمتان الجنائيتان الدوليتان اللتان سلفاهما، في نورمبرغ وطوكيو، كانت لهما قواعد إجرائية بدائية، فالأولى لديها 11 قاعدة، وكانت كل المشاكل الإجرائية تحسم بقرار فردي من المحكمة. أما القواعد الإجرائية فكانت عبارة عن تسع مواد، وتشكل جزءا من النظام الأساسي للمحكمة".

راجع التقرير السنوي الأول للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، 1994، الفقرة 54. (A/49/342, 29 August 1994).

⁶ - راجع حسن جوبي، "التعديلات الأخيرة لقواعد الإجراءات تتركس "عدم عدالة المحكمة الدولية"، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=377>

⁷ - راجع القاعدة السادسة من قواعد الإجراءات والاثبات لكل من محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون، والتي تقابلها المادة (5) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان التي تنص على أن: "يجوز تقديم إقتراحات بتعديل القواعد من جانب أحد القضاة أو المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع أو رئيس قلم المحكمة. ويجري إقرار اقتراح التعديل عند نيله موافقة سبعة قضاة على الأقل في إجتماع للهيئة العامة التي تكون قد دعيت الى الاجتماع بموجب إشعار يتضمن التعديل المقترح ويبلغ الى القضاة كافة. ويجوز اعتماد تعديل للقواعد في غير هذه الحالة شرط موافقة القضاة عليه بالإجماع".

⁸ - لقد تم تعديل قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا 50 مرة، منذ إقرارها بتاريخ 11 فبراير 1994. أما القواعد والإجراءات الخاصة برواندا فقد تم تعديلها 29 مرة منذ إقرارها بتاريخ 29 جوان 1995. أما القواعد الداخلية الخاصة بكمبوديا فقد تم تعديلها 9 مرات منذ إقرارها بتاريخ 12 جوان 2007. وقواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بلبنان فقد تم تعديلها 4 مرات منذ اعتمادها في 20 مارس 2009. وقواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بسيراليون فقد تم تعديلها 14 مرة منذ إقرارها بتاريخ 16 يناير 2002.

⁹ - AG von Renwick & N O'shea, "Changing the Rules of the Game in the Middle of Play: The Dilemma of Procedural Development in the Rwanda Tribunal", S, Afr. J.Crim.Just., Vol. 14, 2001, p 223: "The ICTY and the ICTR have rapidly. created and amended their rules of procedure and have improperly applied the new rules retrospectively... and the frequent amendment of the Tribunal's rules abuses the procedural rights of defendants".

لذا كان من المستحسن برأينا تشكيل لجنة من القانونيين وليس من القضاة الذين يؤلفون هيئات هذه المحاكم الدولية، وتتولى وضع قواعد الإجراءات والإثبات التي يتقيد بها قضاة المحاكم، كما يعود لهذه اللجنة وحدها تعديل أحكام تلك القواعد وفقا لمعايير وضوابط قانونية محددة، وذلك على غرار ما اعتمده المحكمة الجنائية الدولية لناحية إبعاد القضاة عن هذه المهمة، وإسنادها إلى جمعية الدول الأطراف¹، أو عدم اقتصارها عليهم فقط، كما في الغرف الاستثنائية في كمبوديا.²

وإذا كان قضاة المحاكم المؤقتة والمختلطة قد استندوا إلى أحكام الأنظمة الأساسية ليقرروا أن وضع قواعد إجرائية للمسائل الأخرى الملائمة تشمل تحقير المحكمة³، فهل يعني ذلك إمكانية تضمين القواعد الإجرائية الخاصة بتحقير المحكمة أحكاما تتعلق بملاحقة ومعاقبة من ينتهك هذه القواعد؟

لقد تسنى للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا أن تتناول هذه المسألة في قضية Tadic، عندما أكدت على سلطة القضاة في وضع القواعد الإجرائية المتعلقة بتحقير المحكمة، وأضافت: "إن إقرار قواعد ملاحقة ومعاقبة تحقير المحكمة يقع ضمن فئة "المسائل الأخرى الملائمة" التي عليها المادة (15) من النظام الأساسي⁴ ولكن ألا يشكل ذلك خرقا لمبدأ لا جريمة بدون نص خاصة وأنه تم النص عليها بعد فترة زمنية من إنشاء المحكمة؟

أعتبر البعض أن ملاحقة المحاكم الجنائية الدولية لمرتكبي جرم التحقير ومقاضاتها، يشكل تجاوزا لحد السلطة الممنوحة لتلك المحاكم⁵، ذلك أن تضمين قواعد الإجراءات والإثبات جريمة جديدة غير مدرجة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي من شأنه أن ينتهك مبدأ شرعية التجريم، والذي يقتضي أن يسبق

¹ - نصت الفقرة الثانية من المادة (51) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ويجوز إقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب: أ- أي دولة طرف. ب- القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة. ج- المدعي العام. ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف".

²-Rules 3 of ECCC Internal Rules, provides: "Requests for amendment of these IRs may be made to the Rules and Procedure Committee by a judge, a Co Investigating Judge, a Co-Prosecutor, the Head of the Defence Support Section, the Victims Support Section, the Civil Party Lead Co-Lawyers and the Director or Deputy Director of the Office of Administration".

³-ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeal Judgment on Allegations of Contempt Against Prior Counsel, Milan Vujin, Case N° IT-94-1-A-AR77, 31 January 2000, para 24: " Article 15 of the Tribunal's Statute gives power to the judges to adopt rules of procedure and evidence for the conduct of matters falling within the inherent jurisdiction of the Tribunal as well as matters within its statutory jurisdiction".

⁴-ICTY, Prosecutor V. Tadic, Case N° IT-94-1-A-AR77, 27 February 2001, para.4: "The adoption of rules to prosecute and punish contempt falls within the perview of "other appropriate matters" as required by Article 15 of the Statute".

⁵-Michael Boh Lander, "International Criminal Tribunals and Their Power to Punish Contempt and False Testimony", CL Forum, Vol. 12, 2001, p. 117; See, also Andre klip, "Witnesses Before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", IRPL, Vol 67, 1996, pp. 267-277.

التشريع وقوع الفعل لناحية النص على اعتباره جرماً، فضلاً عن وجوب تضمين النص الذي يقضي بالتجريم على أحكام واضحة ومحددة حول عناصر الجريمة المنصوص عليها.¹

غير أن هناك موقف آخر يعتبر أن ملاحقة جرم التحقير لا يشكل خرقاً لمبدأ شرعية التجريم، مستنداً إلى أن ضمان حسن سير الإجراءات أمامها ينشأ مع وجود المحكمة، وأن دور قواعد الإجراءات والاثبات يقتصر على توجيه الأطراف وجعل بعض جوانب جرم التحقير المطبق من قبل المحكمة أكثر وضوحاً.²

وقد تبنت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا هذا الموقف، ففي قضية Begaj حيث أثير مبدأ لا جريمة بدون نص من خلال تذرّع المتهم بجهله أحكام جريمة التحقير، فاعتبرت الدائرة الابتدائية أن: "إدعاءات الجهل بالقانون لاسيما جريمة التحقير لا يؤخذ بها³، مكررة ما خلصت إليه الدائرة الإستئنافية لدى المحكمة نفسها في قضية أخرى باعتبارها أن: "تطبيق مبدأ لا جريمة بدون نص لا يتطلب أن يكون المتهم على علم بالتعريف القانوني المحدد لكل عنصر من عناصر الجريمة قيد النظر، بل يكفي مجرد العلم بتجريم الفعل (منع التدخل مع الشهود)".⁴ كما اعتبر القاضي الناظر بقضايا التحقير في المحكمة الخاصة بلبنان أن: "في جميع الأحوال، توفر الإجتهاادات الدولية إشعاراً ملائماً بأن العرقلة المقصودة لسير العدالة، بشكل عام، هي جرم يمكن أن يشكل موضوع إتهام".⁵ إنطلاقاً من مبدأ تزامن اختصاص المحكمة بملاحقة جرم تحقيرها مع وجودها، اعتبرت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أن: قرارات المحاكم المؤقتة أو غيرها من المحاكم، والتي تطبق أو توضح العناصر الجرمية لجرم معين، ليس من شأنها أن تغير في القانون القائم سابقاً بتاريخ ارتكاب الجرائم المزعومة".⁶

الفرع الثاني: سلطات المحاكم الضمنية كأساس لدعوى تحقير المحكمة.

¹ - نصت الفقرة الأولى من المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 23 مارس 1976 على أن: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يُشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة...".

² - ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chamber, Case N° IT-94-1-A-AR77, 31 January 2000, para 24.

³ - ICTY, Prosecutor V. Beqa Begaj, Trial Chamber, Case No IT-03-66-T-R77, Judgment on Contempt Allegations, 27 May 2005, para, 14.

⁴ - ICTY, Prosecutor V. Kordic and Cerkez, Appeals Judgment, Case N° IT-95-14/2-A, 17 December 2004, para 311.

⁵ - المحكمة الخاصة بلبنان، قرار القاضي الناظر في قضايا التحقير ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل، رقم القضية STL-14-06/I/CJ تاريخ 31 يناير 2014، الفقرة 12.

⁶ - ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Case N° IT-95-14/1-AR77, Judgment on Appeal by Anto Nobilis against Finding of Contempt, 30 May 2001, para 5: "The extent of the power to deal with contempt has not altered by reason of the amendments made to the Tribunal's Rules, or by reason of its decision interpreting or clarifying that power", See also, ICTY, Prosecutor V. Delalic and others, Appeals Chamber, Case N° IT-96-21-A, 20 February 2001, para 173.

يقصد بمصطلح الاختصاص الضمني بأنه سلطة غرفة من غرف المحكمة للفصل في مسائل قانونية فرعية تنشأ كنتيجة لإجراءات قائمة في المحكمة بسبب مسألة تقع في نطاق اختصاصها الأساسي. وينشأ هذا الاختصاص الضمني إعتباراً من وقت إحالة المسألة المشمولة بنطاق الاختصاص الأساسي للمحكمة إلى إحدى أجهزة هذه المحكمة. ويمكن على وجه التحديد ممارسة هذا الاختصاص الضمني في حالة عدم وجود محكمة أخرى لها سلطة الفصل في المسائل القانونية الفرعية بسبب عوائق قانونية أو عقبات عملية. ولذلك فإن الاختصاص الضمني يعد اختصاصاً تابعاً للاختصاص الأساسي أو متفرعاً منه، ويصبح ضرورياً بسبب الحاجة الحتمية إلى ضمان إقامة العدل بإحسان وإنصاف، بما في ذلك الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بالإجراءات القضائية الدولية المندرجة في نطاق الاختصاص الصريح للمحكمة.¹

ويجد مبدأ السلطة الضمنية مصدره الأساسي في فكرة أن المحكمة تتمتع بسلطة ذاتية للتصدي لمسائل معينة بحكم وجودها²، وفي حين استندت كل من محكمة العدل الدولية³، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا⁴ والمحكمة الخاصة برواندا⁵، وكذلك المحكمة الخاصة بسيراليون⁶، إلى سلطاتها الضمنية لتبرير ممارستها لسلطات قضائية غير منصوص عليها صراحة في صكوكها الأساسية.

¹ المحكمة الخاصة بلبنان، قضية المدعي العام ضد جميل السيد، قرار غرفة الاستئناف في مسألتي الاختصاص وصفة الإدعاء، القضية رقم CH/AC/20110/02، تاريخ 10 نوفمبر 2010، الفقرة 45.

² ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chambers, Decision on the Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, 2 October 1995, para 14.

³ اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية (قضية نيوزيلندا ضد فرنسا) أن: "المحكمة تملك اختصاصاً ضمناً يمكنها من إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم إعاقة ممارستها لاختصاصها بالاساس، وكذلك لإتاحة السوية المنظمة لجميع مواضع النزاع. وينتق هذا الاختصاص الضمني، الذي تملك المحكمة بموجبه جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ كافة القرارات التي يمكن أن تكون ضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً، من مجرد وجود المحكمة باعتبارها هيئة قضائية منشأة بموجب قبول الدول، ويمنح هذا الاختصاص الضمني للمحكمة من أجل صون وظائفها القضائية الأساسية". راجع: ICJ, Nuclear Test Case, op.cit., para 23. و ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chamber, op.cit., para 18-20

⁴ راجع:

ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 25-28.

ICTR, Prosecutor V. Rawamakuba, Appeals Chamber, Case N°

⁵ راجع:

ICTR-98-44C-A

13 September 2007, para 26.

ICTR, Prosecutor V. Rawamakuba, Trial Chamber III, Case N° ICTR-98-4CC-T, 20 September 2006, paras. 45-47-62.

⁶ اعتبرت المحكمة الخاصة بسيراليون، أنه: "يجوز لدائرة الاستئناف اللجوء إلى اختصاصها الضمني فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمامها حسب الأصول عندما تخلو القواعد من الأحكام الخاصة بهذه الدعاوى وعندما يكون اللجوء إلى هذا الاختصاص ضرورياً لإحقاق الحق... فالسلطات

وتُظهر الممارسة العملية للهيئات القضائية الدولية أن القاعدة التي تمنح المحاكم الدولية الاختصاص الضمني تهدف بوجه عام إلى سد الثغر المحتملة في التنظيم القانوني للإجراءات¹. وبعبارة أدق، إن لهذه القاعدة بوجه خاص هدفا واحدا أو أكثر من الأهداف التالية: 1- ضمان إقامة العدل بإنصاف، 2- والسيطرة على سير الإجراءات القضائية وإدارتها إدارة سليمة، 3- وصون وضمان اضطلاع المحكمة بوظائفها القضائية، عن طريق التصدي لجرم تحقير المحكمة. ولا يمكن بالتالي ممارسة الاختصاص الضمني إلا بقدر ما يتيح هذا الاختصاص للمحكمة أن تمارس ممارسة كاملة اختصاصها الأساسي أو سلطتها على أي مسألة متفرعة من اختصاصها الأساسي ويساهم الفصل فيها في ضمان مصلحة العدالة.

ويخضع الاختصاص الضمني مع ذلك لبعض القيود، إذ يجب أن يتوافق مع مبادئ سير العدالة بإنصاف والاحترام التام لحقوق الإنسان. يعني ذلك في الإجراءات الجنائية الدولية عدم جواز ممارسة الاختصاص الضمني بطريقة لا تتوافق مع الحقوق الأساسية للمتهم أو لأي شخص آخر تشمله الإجراءات الجنائية.

ويعتبر القرار المبدئي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قضية Tadic القرار الأول الذي أشار إلى السلطة الضمنية للمحاكم الجنائية الدولية². إلا أن قضاة المحكمة أكدوا على أن اللجوء إلى اعتماد مبدأ السلطة الضمنية للمحكمة يقتضي توفر شرطين: الأول، ألا تتعارض هذه الممارسة، صراحة أو ضمنا، مع الصكوك الأساسية للمحاكم الدولية³، والثاني، عدم جواز اللجوء إلى السلطات الضمنية عندما تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي⁴.

– الضمنية للمحكمة هي سلطات كامنة في المحكمة بحكم طبيعة المحكمة. وهي سلطات ضرورية لإقامة العدل. ولا تنبثق هذه السلطات من القواعد أو من النظام الأساسي، بل هي سلطات يجب أن تمارس لصالح العدالة بسبب خلو النظام الأساسي من أحكام صريحة تشمل حالة معينة. وتشكل ممارسة هذه السلطات إسنادا لسلطة قضائية إلى المحكمة". راجع:

SCSL, Prosecutor V. Norman, Fofana and Kondewa, Appeals Chamber, Case N° SCSL-04-14-T, 17 January 2005, para 32

¹-Paola Gaeta, "Inherent Powers of International Courts and Tribunals", in, Lal Chand Vohrah et al. (Eds), Man's Inhumanity To Man: Essays on International Law in Honour of Antonio Cassese, Brill-Nijhoff Publishers, The, Netherlands, 2003, pp 353-356.

²- ICTY, Prosecutor V. Tadic, Case N° IT-91-AR72, 2 October 1995, para. 22: "The Tribunal concluded that it possessed an inherent power to examine the legality of its own establishment".

³-ICTY, Prosecutor V. Tadic, Case N° IT-95-1-A & IT-94-1A bis, 26 January 2000, para 28: "When deciding whether judicial discretion was appropriate in formulating minimum sentencing guidelines... The Court would not use its inherent power when such an exercise would amount to a departure from the Statute and Rules".

⁴-Gwendolyn Stamper, "Infusing Due Process and the Principle of Legality into Contempt Proceedings before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the

هل للمحكمة سلطة ضمنية تجيز لها وضع قواعد إجرائية تتعلق بتحقيق المحكمة ملاحقة الذين يتجاوزونها؟ وهل للقضاة صلاحية تحديد مدى هذه السلطة الضمنية؟

أما بخصوص صلاحية المحكمة النظر في قضايا التحقيق، فقد اعتبرت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أنها تستند إلى وجودها كهيئة قضائية.

وبعكس المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، التي استندت بشكل واسع إلى سلطاتها الضمنية في إجراءات التحقيق، فإن المحكمة الخاصة برواندا كانت أكثر حذرا في اعتماد مبدأ السلطة الضمنية في ملاحقاتها لجرم التحقيق.¹

يبقى أن نسأل ما هي ضمانات المتهمين؟ وهل يشمل التزام الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية تنفيذ طلبات المحاكم وأوامرها بإلقاء القبض على المتهمين بالتحقيق وتقديمهم للمحكمة؟

بالنسبة للضمانات، فإن الحقوق الإجرائية للمتهمين في جريمة التحقيق لدى محكمتي يوغسلافيا ورواندا، تبدو مختلفة نسبيا عن حقوق التقاضي السليمة المقررة للمتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة التي يشملها الاختصاص الموضوعي لتلك المحاكم، وبالرغم من أن قواعد الإجراءات والإثبات لمحاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون تكتفي بإشارة محدودة الى حق تعيين محام والاستئناف² فقد أقرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بالإجماع على جواز مباشرة إجراءات ملاحقة المتهمين بجرم التحقيق غيايبا، شرط تأمين الضمانات اللازمة للمتهم الغائب.³

International Criminal Tribunal for Rawanda", Mich. Law Rev., Vol. 109, Issue 8, 2011, p1654

¹-Till Gut, Counsel Misconduct before the International Criminal Court, Professional Responsibility in International Criminal Defence, Hart Publishing, United Kingdom, 2012, pp 37-36.

²-خلافا لذلك نصت المادة (60)مكرر (ح) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة ببلينان على أن: "تسري قواعد الإجراءات والإثبات الواردة في الفصول من الرابع إلى الثامن على الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، مع إجراء ما يلزم من تعديل".

³- ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, para. 59 provides: "It should be added that, if the subpoenaed individual who fails to deliver documents or appear in court also fails to attend contempt proceedings, in absentia proceedings should not be ruled out. In absentia proceedings may be exceptionally warranted in cases involving contempt of the International Tribunal, where the person charged fails to appear in courts, thus obstructing the administration of justice. These cases fall within the ancillary or incidental jurisdiction of the International Tribunal. If such in absentia proceedings were to be instituted, all the fundamental rights pertaining to a fair trial would need to be safeguarded. Among other things, although the individuals's absence would have to be regarded, under certain conditions, as a waiver of his "right to be tried in his presence", he should be offered the choice of counsel. The Appeals Chamber holds the view that, in addition, other guarantees provided for in the context of the European Convention on Human Rights should also be respected".

أما بالنسبة لإلزامية التعاون، فقد طرحت هذه المسألة أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في قضية Hartmann، حيث طلبت المحكمة من السلطات الفرنسية تقديمها إلى المحكمة لتنفيذ الحكم بالسجن¹، أو إخطار المسجل عن الصعوبات التي تحول دون تنفيذ مذكرة إلقاء القبض². وقد رفضت السلطات الفرنسية التعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا وامتنعت عن تنفيذ مذكرة التوقيف³، معتبرة أن فرنسا ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما خص الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكنها غير ملزمة بالتعاون معها بشأن مسائل إدارية كجرمة التحقير⁴.

وفي 24 مارس 2016، تم إلقاء القبض عليها من قبل أحد أفراد حرس المحكمة موظفي الأمم المتحدة⁵ أثناء توجهها إلى لاهاي لحضور محاكمة Karadzic. علما أنه نتيجة لعدم دفعها الغرامة، إستبدلت المحكمة قرارها إلى الحبس لمدة سبع أيام وأصدرت مذكرة توقيف دولية بحقها⁶. وقامت لمدة خمس سنوات بزيارة عدد دول دون أن تنفذ بحقها المذكرة، وأن زيارتها الأخيرة هي الثالثة للاهالي منذ صدور مذكرة التوقيف بحقها.

¹- ICTY, Appeals Chamber, Case Against Florence Hartmann, Case N° IT-02-54-R77.5-A, 16 November 2011, para 12: "(d) The French Republic is hereby **Requested** to deliver MRs. Hartman into the custody of a security officer of the Tribunal designated by the Registrar"

²- ibid, para.12: "(g) The French Republic is hereby Directed immediately to report to the Registrar if it is unable to execute this warrant of arrest and to indicate the reasons for such non-execution".

³-Statement of spokesman for the Foreign Ministry of France to The New York Times, 26 December 2011. Available at: http://mobile.nytimes.com/2011/12/27/world/europe/france-florence-hartmann-will-not-face-charges-in-tribunal-case.html?_r=0&refer.

⁴- من المفيد الإشارة إلى أنه في حال أحالت المحكمة موقف السلطات الفرنسية السليبي إلى مجلس الأمن لإتخاذ التدبير الذي يراه مناسباً، عملاً بأحكام المادة ... فيجب الإنتباه إلى أن فرنسا هي عضو دائم في مجلس الأمن يتمتع بحق النقض، ومن غير المتوقع أن يتخذ قراراً يلزمها فيه تنفيذ مذكرة التوقيف، لذلك يقترح البعض، ومنعاً لإزدواجية المواقف في حال كانت الدولة المعنية ليست عضواً في مجلس الأمن، أن العقوبة الأمثل في هذه الحالة هو إستبدال الغرامة بالقيام بالخدمة المجتمعية والطلب من السلطات الفرنسية تنفيذ هذا الطلب، خاصة وأن الغرامة التي قضت بها المحكمة زهيدة نسبياً، كما أنه، من الناحية المادية، فإن تكلفة تنفيذ مذكرة التوقيف ونقل المتهم إلى دائرة الإحتجاز لدى المحكمة هي أعلى بكثير من الغرامة المفروضة عليها. حول هذا الموضوع، راجع:

Gentian Zyberi, "The Issue of Contempt of Court at the ICTY", Available at: <http://www.internationallawobserver.eu/2012/02/28/the-issue-of-contempt-of-court-at-the-icty>

⁵- من المفارقة أن الحالة الأولى التي لم تسند فيها إلى المحكمة تعاون السلطات الوطنية للدول، وإنما إلى موظفي الأمن التابعين للأمم المتحدة والمولجين حماية مبنى المحكمة، لتنفيذ مذكرات التوقيف، هدفت إلى توقيف أحد الصحفيين الذي غالباً ما تناولت تقاريره الإرتكابات والجرائم الجسيمة، وليس المرتكب الحقيقي لتلك الجرائم. راجع:

Florence Hartmann, "Handcuffs at the Hague, How I Was Arrested by a War Crimes Tribunal – for My Journalism", 19 April 2016. Available at: <http://theintercept.com/2016/04/19how-i-was-arrested-by-a-war-crimestribunals-for-my-journalism/>.

⁶-ICTY, Prosecutor V. Florence Hartmann, Appeals Chamber, Second Order on Payment of Fine Pursuant to Rule 77 BIS And Warrant of Arrest, Case N° IT02-54-R77-A, 16 November 2011.

كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، يقتضي التمييز بين الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة¹، وبين الجرائم المخلة بإقامة العدل التي نصت عليها المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالصيغة النهائية للمادة (86) والتي اعتمدت في النظام الأساسي تنص على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجر به، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، مما يعني أن موجب التعاون الملقى على عاتق الدول الأطراف يقتصر على الطلبات المتعلقة بالجرائم الأساسية دون الجرائم المخلة بإقامة العدل.²

بيد أنه بإمكان جمعية الدول الأطراف أن توسع الالتزام الملقى على عاتق الدول بحيث يشمل هذه الجرائم³، من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية⁴، كما يمكن للدول أن المحكمة في إطار الجرائم المخلة بإقامة العدل، ليس استنادا إلى النظام الأساسي وإنما استنادا إلى قوانينها الوطنية التي لا تميز بين الجرائم الموضوعية والجرائم المخلة بإقامة العدل في علاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية.⁵

المطلب الثاني

الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية في دعاوى التحقير

إن جريمة تحقير المحكمة تهدف إلى حماية إجراءات المحاكمة لدى المحاكم الجنائية الدولية من قبل جميع الأشخاص. وفي حين أن معظم القضايا تتعلق بالشهود أمام المحكمة، إلا أن هناك عدة قضايا أخرى من شأنها عرقلة سير عدالة المحكمة اتهم بارتكابها أشخاص آخرون، بمن فيهم صحفيين، أو حتى إساءة السلوك من قبل أحد محامي الدفاع، كما تناولت أيضا المتهمين أنفسهم.

¹ راجع المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² من المفيد الإشارة إلى أن اللجنة التحضيرية المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية قدمت إقتراحا بأن يشمل التعاون الجرائم الواردة في النظام الأساسي والتي من بينها الجرائم المخلة بإقامة العدل، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (51) المقترحة على أن:

"State parties shall cooperate with the court in connection with criminal investigations and proceedings under this statute" See: Preparatory Committee for the ICC, Unofficial Abbreviated Compilation of Proposals on International Cooperation and Judicial Assistance (ILC Statute Part 7) and Enforcement (ILC Statute Part 8). (UN/A/AC.249/1997/WG.1/IP, 1 December 1997).

³-Till Gut, op.cit., p. 305

⁴ نصت المادة (121) من النظام الأساسي على أن: "1- بعد إنقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف... 2 - يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق الآراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر إستعراضي".

⁵ راجع على سبيل المثال، القانون الألماني:

Law on Cooperation with the International Criminal Court (ICC Act), Gesetz über die Zusammenarbeit mit dem Internationalen strafgerichtshof (IStGHGesetz-IStGHG), of 21 June 2002. Available at: <http://www.gesetze-im-internet.de/bundesrecht/istghg/gesamt.pdf>.

من هنا سنتناول في هذا المطلب، دعوى التحقير ضد المعنيين بالتحقيق، (الفرع الأول)، ثم دعوى التحقير ضد الصحفيين، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التحقير ضد المعنيين بالتحقيق.

الفرع الثاني: دعوى التحقير ضد الصحفيين.

الفرع الأول: دعوى التحقير ضد المعنيين بالتحقيق.

إن المعنيين بالتحقيق هم: أولاً، الشهود، ثانياً، المحامون، ثالثاً، المتهمون، وسنتناول تباعاً الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية بخصوص كل منهم.

أولاً: دعوى التحقير المتعلقة بشهادة الشهود.

تشكل شهادة الشهود ركناً أساسياً من الإجراءات التي تستند إليها المحاكم الجنائية الدولية في معرض ممارسة إجراءاتها القضائية خلال فصلها في القضايا المطروحة أمامها، وأن رفض الشاهد الإمتثال لطلب الحضور والإدلاء بإفادته أو تقديم المستندات، من شأنه أن يبقي المحكمة بمنأى عن الأدلة ذات الصلة بالقضية والتي تكون بحوزته، مما يشكل عرقلة لحسن سير العدالة ويعرض ممارسة المحكمة لوظائفها ومهامها للخطر.¹

وقد حددت المحكمة الشروط الواجب توفرها لقيام جرم التحقير نتيجة كشف هوية أحد الشهود، وهي: أولاً، أن يقوم المتهم بكشف هوية الشاهد إلى العموم، ثانياً، أن يشكل الكشف خرقاً لأمر صادر عن المحكمة، ثالثاً، أن يتم الفعل عن علم وقصد من قبل المتهم.²

وبالفعل فقد أدانت الدائرة الابتدائية الثانية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا "Dragomir Pecanac" لرفضه الامتثال لأمر الحضور كشاهد عن الإدعاء في قضية "Zdravko Tolimir"³ كذلك قضت الدائرة الابتدائية الثالثة بتجريم "Milan Tupajic" بتهمة تحقير المحكمة لرفضه الامتثال لأمرين بالحضور كأحد شهود الإدعاء أيضاً في قضية "Karadzic".⁴

¹- ICTY, Prosecutor V. Josip Jovic, Appeals Chamber, Case N° IT-95-14 and 14/2-R77A, 15 March 2007, para 30. Also; ICTY, Prosecutor V. Ivica Marijagic and Markica Rebic, Appeals Chamber, Case N° IT-95-14-R77.2-A, 27 September 2006, para 44

²- ICTY, Prosecutor V. Radoslav Brdjanin, Trial Chamber, Case N° IT-99-36-R77, 19 March 2004, para 16. See, also ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Appeals Chamber, Judgment on Appeal by Anto Nobils Against Finding of Contempt, Case No IT-95-14/1-AR77, 30 May 2001, paras. 40 and 42.

³- ICTY, Prosecutor V. Dragomir Pecanac, Trial Chamber II, Case N°. IT-05-ICTY, Prosecutor V. Milan Tupajic, Trial Chamber III, Case N° IT-95-5/18-88/2-R77.2, 9 December 2011

⁴-ICTY, Prosecutor V. Milan Tupajic, Trial Chamber III, Case N° IT-95-5/18- R77.2, 24 February 2012, para 30 provides: "The Chamber concludes that by failing to appear before the Chamber as ordered or to show just excuse as to why he could not comply with the

أما في قضية "Vojislav Seselj" فقد أقدم المتهم على نشر كتات من تأليفه، ضمنه عن قصد وعلم، معلومات سرية من شأنها أن تكشف هوية أحد عشر شاهدا محميا خلافا لقرارات المحكمة المتخذة بهذا الشأن. وعلى الرغم من إدلاء المتهم بأن جريمة نشر هوية شاهد غير معتمدة لدى أي نظام قانوني في العالم، فقد أدانته المحكمة بجرم التحقير، عملا بأحكام المادة (77) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لما يشكله نشر الكتاب من عرقلة جسيمة لحسن سير العدالة واجراءات المحاكمة لدى المحكمة.¹

وفي قضية أخرى، أيضا قضت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بإدانة كل من Astrit "Haraqij" و "Bajrush Morina" بجرم تحقير المحكمة لإقدامهما على ترتيب لقاء مع أحد الشهود الرئيسيين في قضية "Ramush Haradinaj" وذلك لثنيه عن الشهادة ضد المتهم.²

كذلك في قضية "Limaj"، فقد قضت المحكمة على "Beqa Beqaj"، الذي لم يكن متهما أمام المحكمة، بالسجن لمدة أربعة أشهر بتهمة التحقير نتيجة الضغط الذي مارسه على أحد الشهود.³ وفي المحكمة الخاصة برواندا، فقد قضت المحكمة على أحد محققي الدفاع السابقين بالحبس لمدة عشرة أشهر لكشفه معلومات حول الشهود المحميين⁴، كما باشرت بالإجراءات بوجه شخص آخر، لكشفه معلومات سرية خاصة بالتحقيق.⁵

وفيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بسيراليون، سريعا ما باشرت بإتخاذ إجراءات لملاحقة عملية الكشف عن هويات الشهود المحميين، إلا أنه لم تتم إدانة "Samura" لعدم كفاية الأدلة.⁶

أما في قضية "Taylor"، فقد أصدرت محكمة سيراليون الخاصة قرارا قضى بإدانة خمسة أشخاص بتهمة تحقير المحكمة، أربعة منهم أدينوا برشوة أحد الشهود الذي سبق أن أدلى بشهادته أمام المحكمة، والخامس اتهم

subpoenas, the Accused knowingly and willfully interfered with the administration of justice and thereby committed contempt of the Tribunal punishable under Rule 77 of the Rules".

¹- ICTY, Prosecutor V. Vojislav Seselj, Trial Chamber, Case N° IT-03-67R77.3, 31 October 2011, para 78.

²-ICTY, Prosecutor V. Astrit Haraqija and Bajrush Morina, Trial Chamber I, Case N° IT-04-87-R77.4, 17 December 2008, para 122.

³- ICTY, Prosecutor V. Beqa Beqaj, Trial Chamber I, Case N° IT-03-66-T-R77,27 May 2005.

⁴- ICTR, Prosecutor V. Nshogoza, Appeals Chamber, Case N° ICTR-2007-91-A,15 March 2010.

⁵- ICTR, Prosecutor V. Ngirabatware, Trial Chamber, Case N° ICTR-99-54R77.1,12 March 2010.

⁶- SCSL, Prosecutor V. Brima Samura, Trial Chamber I, Case N°. SCSL-2005-01, 26 October 2005.

بالكشف العمد عن معلومات سرية¹. وذلك خلافا لقرارها في قضية "Margaret Brima et al"، حيث منح كل من المتهمين الأربعة بجرم تحقير المحكمة، إفراجا مشروطا لمدة عام واحدا.²

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فقد أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرات توقيف بحق كل من "Barasa"³، و"Paul Gicheru" و"Philip Kipkoech Bett"⁴. لارتكابهم جرم تحقير المحكمة وعرقلة سير العدالة من خلال ممارسة تأثير مفسد على الشهود.

ثانيا: دعوى التحقير ضد المحامين.

إن العديد من قضايا التحقير تنصل بسوء السلوك المهني للمحامين، إذ على محامي الدفاع أن يلتزموا بالمعايير المهنية عند تمثيل مصالح موكلهم.⁵

ففي المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، أدانت الدائرة الابتدائية المحامي "Anto Nobile" الذي تولى الدفاع عن المتهمين "Aleksovski" و"Blaskic" بجرم التحقير، لكشفه هوية أحد الشهود المحميين⁶، إلا أن دائرة الإستئناف فسخت قرار إدانته لعدم توافر العلم والقصد لدى المتهم⁷ "Milan Vujin"، محامي الدفاع عن "Tadic"، فقد أدانته المحكمة بنهمة الرشوة والضغط على أحد شهود الإدعاء، وقضت بتغريمه بمبلغ من المال⁸، وشطبه من جدول المحامين المعتمدين لدى المحكمة⁹. كما أدانت بجرم التحقير أيضا "Jelena Rasic"، إحدى

¹-SCSL, Prosecutor V. Charles Taylor, Trial Chamber II, Case N° SCSL-0301-T-1249, TCII, 24 May 2011.

²-SCSL, Prosecutor V. Margaret Brima et al., Trial Chamber I, Case N° SCSL-2005-02, 21 September 2005, para 36

³-ICC, Prosecutor V. Walter Osapiri Barasa, Pre-Trial ChamberII, Case N° ICC-01/09-1/13, 2 August 2013.

⁴-ICC, Prosecutor V. Paul Gicheru and Philip Kipkoech Bett, Pre-Trial Chamber II, Case N° ICC-01/09-01/15, 10 September 2015

⁵ - Michel A. Newton, "Can the Defense Team be Held in Contempt of Courts for Its Antics". Available at: <http://law.case.edu/Academics/AcademicCenters/Cos/GrotianMomentBlog>.

⁶-ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Trial Chamber, Case N° IT-95-14, 11 December 1998.

⁷-ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Appeals Chamber, Judgment on Appeal by Anto Nobile Against Finding of Contempt, Case N° IT-95-14/1-AR77, 30 May 2001.

⁸-ICTY, Prosecutor V. Dusko Tadic, Appeals Chamber, Case N° IT-94-1-AR77, 31 January 2000, para 174: " 2- Orders him to pay a fine of DFL 15000 to the Registrar of the Tribunal within twenty one days, or within such further time as may be allowed upon application by the Respondent to the Appeals Chamber".

⁹-ibid, para 174: "3- Directs the Registrar of the Tribunal to consider striking the Respondent off the list of assigned counsel kept by her pursuant to Rule 45 of the Tribunals Rules of Procedure and Evidence and reporting his conduct as found by the Appeals Chamber to the professional body to which he belongs".

أعضاء فريق دفاع المتهم "Milan Lukic"، لعرقلتها حسن سير العدالة من خلال رشوة أحد الشهود للإدلاء بشهادة كاذبة وتشجيعها إياه على رشوة شخصين آخرين للإدلاء بشهادة كاذبة أيضا.¹

وكذلك في المحكمة الخاصة برواندا، حيث وجهت إنذارا الى محامي الدفاع عن المتهم "Akayesu" لتخلفه عن الحضور أمام المحكمة.² كما وجهت إنذارات، أيضا إلى الدفاع في قضايا كل من: "Bicamumpaka"³، "Musema"⁴، "Ndindiliyimana"⁵.

وفي قضية "Karemera et al"، فقد باشرت المحكمة إجراءات دعوى التحقير بوجه محامي الدفاع لرفضه إستجواب شاهد بناء على طلب المحكمة، متذعرا بمخاوف ترتبط بسلامته الشخصية⁶، وقد اسقطت هذه الإجراءات في وقت لاحق، عقب وفاة المحامي.

أما في المحكمة الخاصة بسيراليون، ففي قضية "AFRC" اعتبرت المحكمة ان الكشف عن هوية أحد الشهود المحميين تمت بطريقة غير مقصودة من لائحة قدمها الدفاع، الأمر الذي عاجلته المحكمة من خلال حذف اللائحة المخالفة من جميع سجلاتها⁷. كما وجهت تحذيرا شديدا للهجة الى المحامي في قضية "CDF"، لكشفه هويات الشهود المحميين.⁸

¹-ICTY, Prosecutor V. Jelena Rasic, Appeals Chamber, Case N° IT-98-32/1-R77.2A, 16 November 2012

²-ICTR, Prosecutor V. Jean – Paul Akayesu, Trial Chamber, Case N° ICTR 95-4-T, 19 March 1998.

³-ICTR, Prosecutor V. Jerome Clement Bicamumpaka, Case N° ICTR-99-50-I, 8 April 2003.

⁴ -ICTR, Prosecutor V. Alfred Musema, Trial Chamber, Case N° ICTR-96-13-I, 31 October 1997.

⁵-ICTR, Prosecutor V. Augustin Ndindiliyimana, Trial Chamber, Case N° ICTR-2000-56-T, 1 July 2005.

⁶-ICTR, Prosecutor V. Edouard Karemera et al., Trial Chamber III, Case N° ICTR -98-44-T, , 8 June 2010, para 5: « Mr. Robinson's co – counsel Peter Erlinder had been apprehended in South Africa and arrested by the Rwandan under the Rwandan Authorities negation of genocide law, and Mr. Robinson had sought to withdraw as counsel as a result but had not received an answer from the registrar".

⁷- SCSL, Independent Counsel V. Brima Samura, Trial Chamber I, Case N° SCSL-2005-01, 26 October 2005.

⁸- SCSL, Prosecutor V. Norman et a, Trial Chamber I, Case N° SCSL-04-15-PT-059, 19 April 2004, para 17.

ومن الملاحظ أن هناك نمطا معيناً يمكن تمييزه لدى المحكمة الخاصة بسيراليون عن سائر المحاكم الدولية، إذ قلما تتجه نحو إصدار أحكام بالسجن أو فرض غرامات على المتهمين بجرم التحقير، فخلافاً للمحاكم الدولية المعاصرة لها، تميل المحكمة الخاصة بسيراليون لاعتماد مقاربة النهج التحذيري عن كشف معلومات محمية.¹

أما الغرف الاستثنائية لدى محاكم كمبوديا، فقد أدانت بجرم التحقير أحد المحامين الدوليين لوصفه القضاة بـ "وضياعي الأخلاق" Moral Squatters² وفي العام 2012، أحالت الغرف الاستثنائية مسألة سوء سلوك اثنين من محامي الدفاع عن المتهم "Noun Chea" إلى نقابة المحامين في بلدهم الأم والى نقابة محامي كمبوديا، لاعتيادهم سوء السلوك أمام المحكمة.³

ويبدو أن المحكمة الجنائية الدولية، لم تسقط من حساباتها إمكانية ملاحقة محامي الدفاع بجرم التحقير فقد نصت المادة (60) من على أن: "إذا تبين لقاضي أو غرفة أن المحامي أو أي شخص يمثل أمام المحكمة يتصرف تصرفاً مهيناً أو تعسفياً، أو يعرقل حسن سير الإجراءات، أو أنه مهمل أو عاجز عن احترام المعايير المقبولة للكفاءة المهنية و/أو أخلاقيات المهنة، يجوز للقاضي أو الغرفة، بعد منحه فرصة لسماع أقواله تقرير الآتي: 1- توجيه توبيخ رسمي، 2- أو تأجيل جلسة المحاكمة أو تعليقها أو منعه من حضورها، 3- أو اعتباره أنه لم يعد يتمتع بالشروط المطلوبة لتمثيل مشتبه به أو متهم أمام المحكمة أو متضرر مشارك في الإجراءات، أو للمثول أمام المحكمة..." في حال أدين محام بتهمة تحقير المحكمة، يجوز للقاضي المختص أو الغرفة المختصة أن يقرر أن المحامي لم يعد مؤهلاً لتمثيل مشتبه به أو متهم أمام المحكمة، أو أن سلوكه يؤلف خطأ مهنيًا وفقاً للمادة 60، أو كليهما.

ثالثاً: دعوى التحقير ضد المتهمين.

إن الحفاظ على هيبة المحكمة يشمل أيضاً المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة. فهؤلاء قد يجدون أنفسهم متهمين بارتكاب جرم التحقير متى توافرت شروطه. ففي قرار للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، أسندت للمتهم "Simid" تهمة إضافية وهي إخافة الشهود عندما كان المتهم قيد الإفراج المؤقت⁴. كذلك قضت الدائرة الابتدائية

¹- Goran Sluiter & Others (Eds), International Criminal Procedure: Principles and Rules, Oxford University Press, 2013, p. 749.

²- ECCC, Prosecutor V. Khieu Samphau, Pre-Trial Chamber, Case N° 002/19-09-2007, 19 May 2009, paras. 29-32.

³- ECCC, Prosecutor V., Noun Chea et al, Trial Chamber, Case N° 002/19-09-2007, 29 June 2012, paras. 15-19.

⁴- ICTY, Prosecutor V. Blagoje Simic and al., Trial Chamber, Case N° IT-95-9-R77. 30 June 2000.

بإدانة المتهمين "Haraqija" و "Morine" بجرم الضغط على الشهود¹، إلا أن الدائرة الاستئنافية فسخت قرار سجنهما لمدة ثلاثة أشهر لعدم كفاية الدليل.²

وفي قضية المتهم "SeseIj"، فقد أدانته الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بجرم تحقير المحكمة وعرقلة سير العدالة لعدم التزامه بالقرارات الصادرة عن هذه الدائرة بخصوص إجراءات حماية الشهود، ونشره معلومات حول ثلاثة عشر شاهدا محميا أفضت إلى معرفة هوياتهم.³

وفي ما يشكل إجراء في مواجهة عرقلة سير الجلسات من قبل المتهمين أمام الغرف الاستئنائية في كمبوديا، نصت الفقرة 2 من المادة (37) من القواعد الداخلية على: "استبعاد المتهمين الذين يواصلون عرقلة سير الجلسات، إلا أنه يمكنهم، حيثما أمكن، متابعة المحاكمة عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة. في مثل هذه الحالات، بإمكان المتهم أن يبقى على اتصال دائم بمحاميه، وبإمكان الغرفة أن تطلب وقف النقل العام للمحاكمة أو غيرها من الإجراءات التي تعتبرها ضرورية لمباشرة إجراءات سريعة وعادلة"، على أن يسبق إتخاذ هذا الإجراء وجوب توجيه إنذار للمتهم من قبل المحكمة.⁴

وبالمقارنة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القاعدة 37 من القواعد الداخلية للغرف الاستئنائية تقرر إمكانية اللجوء إلى الوسائل المتلفزة متى أمكن ذلك وليس بصورة الحق المقرر دائما، فهي بالتالي تضع معيارا أقل مما تفرضه الفقرة 2 من المادة (63) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات".

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق خمسة أشخاص جرم تحقير المحكمة من خلال تقديم أدلة زائفة أو مزورة والإدلاء بشهادة كاذبة⁵، من بينهم "Jean – Pierre

¹- ICTY, Prosecutor V. Astrit Haraqija and Bajrush Morina, Trial Chamber I, Case N° IT-04-84-R77.4, 17 December 2008.

²- ICTY, Prosecutor V. Astrit Haraqija and Bajrush Morina, Appeals Chamber, Case N° IT-04-84-R77.4 – A, 23 July 2009.

³- ICTY, Prosecutor V. Vojislav Seselj, Trial Chamber, Case N° IT-03-67-R77.3, 31 October 2011.

⁴- نصت القاعدة 138 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بلبنان بخصوص المتهمين غير المنضبطين (Disruptive Accusede) على أن: "يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر بإخراج شخص من قاعة المحكمة حماية لحق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية، أو حفاظا على هيئة الإجراءات وحسن إنضباطها. ويجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر بإخراج المتهم من قاعة المحكمة ومواصلة الإجراءات في غيابه إذا استمر المتهم في سلوكه المخل في سير الإجراءات بعد إنذاره بأن من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى إخرجه من قاعة المحكمة. إذا كان المتهم يمثل نفسه عند هذه المرحلة، يعين محام لتمثيله وفقا لأحكام المادة (59)".

⁵-ICC, Prosecutor V. Jean Pierre Bemba Combo, Pre-Trial Chamber II, Case N° ICC-01/05-01/13, 11 November 2014.

"Bemba"، المتهم الأساسي بقضية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بجرم التحقير بسبب إصداره الأوامر وحته الآخرين على عرقلة سير العدالة.¹

الفرع الثاني: دعوى التحقير ضد الصحفيين.

لقد تسنى للمحاكم الدولية الثلاث في يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون، مباشرة إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم تحقير للمحكمة بحق الصحفيين، لاسيما لجهة مزاعم قيام بعضهم بكشف معلومات تصنفها المحكمة على أنها سرية.

فقد أدانت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا "Florence Hattmann"^{*} بجرم تحقير المحكمة، بالرغم من تأييدها جزئيا إدلاءات الدفاع لجهة أن القرارات موضوع الدعوى قد تم ذكرها في المحكمة نفسها قبل نشرها في كتابها ومقالاتها الصحفية، وألزمتهما بدفع غرامة قدرها 10.000 دولار أميركي.² وفي قضية أخرى أدلى الصحفي المتهم بدفع تساءل فيه عما إذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة ملاحظته بجرمة التحقير³، وقررت الغرفة الابتدائية بأن: "سلطة المحكمة لملاحقة الأشخاص بتهمة تحقيرها لا تقتصر على الأفراد المعنيين بالإجراءات أمام المحكمة، بل تشمل جميع الأفراد دون إستثناء."⁴ أما في قضية "Blaskić"، فقد دانت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا كل من الصحفيين "Marjacić" و"Marjetić" بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبالغرامة 10.000 يورو⁵ و15.000 يورو⁶، تباعا، لإتهامهما بنشر هوية إثنين من الشهود المحميين من قبل المحكمة، بعد إدلائها بشهادتهما في جلسة مغلقة.

¹-ICC,Prosecutor V.Jean Pierre Bemba, Trial Chamber, Case N° ICC-01/05-01/08, 29 September 2015.

^{*} - وهي صحفية فرنسية قامت بتغطية حرب البوسنة كمراسلة خلال فترة التسعينيات، ثم انتقلت الى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا حيث تبوأ منصب المتحدث باسم مدعي عا المحكمة من عام 2002 حتى 2006، لتعود بعدها إلى مهنة الصحافة. وفي عام 2007 أصدرت كتابا، ونشرت فيه عدة مقالات صحفية تضمنت عرضا لمضمون عدد من المستندات والقرارات المفترض أنها مشمولة بالسرية بناء لأمر صادر عن دائرة الاستئناف. وكانت المتهمه قد حصلت عليها في فترة ممارستها لوظيفتها لدى المحكمة.

²-ICTY, Specially Appointed Chamber, Judgment on Allegation of Contempt Against Florence Hartmann, Case N° IT-02-54-R77.5,14 September 2009, paras. 79-90.

³-ICTY, Prosecutor V. Marjajic & Rebic, Trial Chamber, Case N° IT-95-14R77.2,7 October 2005.

⁴-ICTY, Prosecutor V. Beqaj,Case N° IT-03-66-T-R77, 27 May 2005,para 73.

⁵-ICTY, Prosecutor V. Marjetic, Trial Chamber, Case N° IT-95-14-R77.6, 7 February 2007.

⁶-ICTY, Prosecutor V. Marjajic and Rebic, Appeals Chamber, Case N° IT-9514-R77.2, 27 September 2006.

كذلك في قضية "Haxhiu"، غرمت المحكمة أحد الصحفيين الكوسوفيين بمبلغ 7000 يورو لكشفه هوية أحد الشهود التي كانت محمية بموجب أمر صادر عن المحكمة.¹ إضافة إلى ذلك اتهمت المحكمة رئيس تحرير إحدى الجرائد الكرواتية بانتهاك قرار صادر عنها يمنع كشف هوية أحد الشهود وغرمته بمبلغ 20000 يورو.² كما أصدرت المحكمة قرارا فرضت بموجبه على مؤسستين خاصتين حذف المواد التي من المفترض أن يحظر نشرها، عن مواقعها الإلكترونية.³

وعلى العكس، فإن تسريب معلومات شخصية الى الإعلام تتعلق بأحد المتهمين رفيعي المستوى، والتي لم يصدر قرار عن المحكمة بوجود بقائها سرية، وإنما تم الحصول عليها نتيجة عمل أحد المخبرين مع المحكمة، لم تعتبر المحكمة أنه يصل الى حد عرقلة حسن سير العدالة⁴

ومن الملاحظ أن المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا عند تقريرها العقوبات المناسبة لفرضها على الصحفيين المتهمين بجرم التحقير، تأخذ في الحسبان حسامة المخالفة والحاجة الى ردع تكرار أو القيام بتصرفات مماثلة من قبل الآخرين. ففي جميع القضايا المتعلقة بالصحفيين، الذي كشفوا عن معلومات سرية، قضت المحكمة بتغريمهم ما بين 7.000 و 20.000 يورو⁵ خلافاً، لقضية "Margetic"، حيث قضت المحكمة إضافة إلى الغرامة، بحبس مدة ثلاثة أشهر، نظراً لأن: "الكشف عن العدد الكبير من أسماء الأشخاص المحميين على موقعه الإلكتروني، ودون أي جهد للتمييز بين حساسية دور هؤلاء الأشخاص، من شأنه أن يفاقم العقوبة اللازمة".⁶

أما بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا، فقد كان لافتاً ما أقدمت عليه في قضية "Diplomatie Judiciaire" وهي جريدة إلكترونية مختصة في تغطية أعمال العدالة الدولية، ففي 26 أبريل 2002 نشرت

¹-ICTY, Prosecutor V. Baton Haxhiu, Trial Chamber I, Case N° IT-04-84-R77.5, 24 July 2008, para 10: "Disclosure is to be understood as revelation of information that was previously confidential to a third party or to the public. It is not necessary to prove that interference with the Tribunals' administration of justice actually occurred".

²-ICTY, Prosecutor V. Josip Jovic, Trial Chamber, Case N° IT95-14 and 14/2R77, 30 August 2006.

³- ICTY, Prosecutor V. Boskoški and Tračulovski, Contempt Judge, Case N° IT04-82-A, 23 December 2009.

⁴ - أشارت المحكمة إلى أن من شأن هذا التصرف ان يسيء الى سمعة المحكمة وان الموظف السابق حرق واجبه المهني، وان المسألة تعالج عبر اللجوء الى اجراءات التأنيب الداخلية لموظفي الأمم المتحدة. راجع:

ICTY, Prosecutor V. Milosevic, Specially Appointed Chamber, Case N° IT-02-52 Misc. 5 and IT-02-54-Misc.6, 18 July 2011, paras. 12-13.

⁵-ICTY, Hartmann Case, para. 90 (7000€); ICTY, Haxhiu Case, para. 40 (7000€), ICTY, Jovic Case, para. 27 (20000€); ICTY, Margetic Case, para. 94 (10.000€), ICTY, Marijadic and Rebic Case, para. 53 (15000€/ person)

⁶-ICTY, Prosecutor V. Margetic, Trial Chamber, Case N° IT-95-14-R77.6, 7 February 2007, para. 86.

الجريدة مقالا تحت عنوان "The Karangwa Trap"، انتقدت فيه مدير مكتب المدعي العام لدى المحكمة الخاصة برواندا، وكشفت أن أحد شهود الإدعاء الأساسيين في قضية الكولونيل "Bagosova"، هو نفسه محل إتهام لمساهمته في جرائم الإبادة في رواندا.*

وفي حين طلب المدعي العام من المحكمة بتاريخ 22 ماي 2002 تحريك دعوى تحقير المحكمة ضد الجريدة، لكشفها إسم "Karangwa"، كأحد الشهود المحميين. إلا أن المحكمة أصدرت بتاريخ 5 جويلية 2002، قرارا قضى برد الطلب.

واللافت أن الجريدة لم تعلم بطلب المدعي العام أو حتى بقرار المحكمة، إذ لم تتمكن من الإدلاء بالدفع أمام المحكمة، وإنما علمت بقرار المحكمة بصورة غير مباشرة في فترة لاحقة، وهو ما اعتبره البعض خرقا للمبادئ المستقرة لجهة الشفافية في الإدعاء وحق الدفاع المقرر للمدعى عليه.¹

لذلك رفضت المحكمة مباشرة أية اجراءات قضائية بحق الجريدة، واعتبرت أن الطلب السري المقدم من مكتب المدعي العام لاعتبار المقال دليلا على تعمد إحراج المحكمة أو عرقلة سير العدالة فيها، إنما ينطوي على رغبة ضمنية لتقييد عمل الإعلام.² فالملاحقات تمت من قبل الإدعاء العام³ بدافع الإنتقام أو حماية مصالحهم الخاصة، بدلا من الإهتمام الصارم والدقيق بمصالح الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بإعتبارهم شهود لدى المحكمة. فالدوافع والسياق الذي تتم فيه هذه الملاحقات، هي قضايا أساسية وحاسمة في تحديد شرعية تلك الإجراءات.⁴

أما في كمبوديا، فقد باشرت الغرف الاستثنائية عام 2011 بإجراءات دعوى التحقير ضد تلفزيون صوت أميركا "Voice of America" لعرقلة عمل المحكمة من خلال نشره مضمون بعض مستندات المحكمة السرية، مما أدى إلى عرقلة سير العدالة وفقا للقاعدة 35 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية.⁵

* - بعد نشر المقال بأسبوعين، أرسل المدعي العام الى الجريدة رسالة سرية تتضمن الطلب بسحب المقال فورا، باعتباره ينتهك بشكل فاضح الأمر الصادر عن محكمة رواندا لحماية أحد الشهود، وان من شأن هذه الإنتهاك ان تنظر فيه المحكمة بطريقة مناسبة.

¹-Petra Viebig, *Illicitly Obtained Evidence at the International Criminal Court*, Asser Press, The Hague, The Netherlands, 2016, p.41.

² -Thierry Cruvellier, "Why Journalists Should be Worried by the Rwanda Tribunal Precedents. Available at: <http://www.justicetribune.com>.

³ - Kate Mackintosh, op.cit. p. 137.

⁴-Thierry Cruvellier, "Tribunal and War Crimes Trials: Treatment of the Press". Available at: <http://neimanreports.org/articles/tribunals-and-war-crimes-trials-treatment-of-the-press>.

⁵ -<http://www.eccc.gov.kh/en/articles/statement-co-investigating-judgesregarding-contempt-court-proceedings-against-voice-america>.

كذلك في المحكمة الجنائية الدولية حيث طلبت من وسائل الإعلام الكينية والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي عدم تسريب ونشر إسم أي من الشهود في محاكمة نائب الرئيس "William Ruto"، والصحافي "Joshua arap Sang"، وأنه لن يتم التساهل تجاه أي تدخل في الإجراءات القضائية، باعتباره تحقيرا للمحكمة ليس فقط وفقا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية وإنما وفقا للأحكام القضائية الوطنية أيضا¹. وبالفعل أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا حول تحقير المحكمة، أدانت فيه أحد الصحفيين الكينيين "Barasa"، بإعاقته سير العدالة نتيجة ممارسته تأثير مفسد على الشهود من خلال دفع الرشاوى لهم بغية حملهم على الانسحاب من عدد من القضايا التي تنظر فيها المحكمة حول الحالة في كينيا.²

وبالانتقال إلى المحكمة الخاصة بلبنان، فقد باشرت إجراءات دعوى التحقير ضد كل من شركة تلفزيون الجديد ونائب مدير الأخبار والبرامج السياسية في المحطة السيدة "كرمى خياط"³. كما باشرت، أيضا بإجراءات دعوى التحقير ضد شركة الأخبار ورئيس تحرير الجريدة السيد إبراهيم الأمين.⁴ وذلك لنشرهم أسماء الشهود السريين الذين تم إستدعائهم من قبل المحكمة التي اعتبرت أن ذلك من شأنه أن يشكل عرقلة لسير العدالة لأنه يقلل من ثقة الشهود الفعليين والجمهور العام في قدرة وعزم المحكمة على حماية شهودها.⁵

وفي 18 سبتمبر 2015 أصدر قاضي التحقير قرارا برأ فيه الجديد من الإتهامات ووجد "كرمى خياط" متهمه بالجرم الثاني⁶، وقضى بتغريمها مبلغ 1000 يورو.⁷

¹-ICC, Prosecutor V. William Ruto and Joshua Sang, Trial Chamber V, Case N°. ICC-01/09-01/11, 23 November 2012.

²-ICC, Prosecutor V. Barasa, Pre- Trial Chamber II, Case N°. ICC-01/096-01/13, 2 August 2013, para 25.

³-STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al Jadeed and Al khayat, Case N°. STL-14-05/PT/CJ, Amended Order in Lieu of an Indictment, 17 October 2014, Annex A, p3.

⁴-STL, Contempt Judge, Prosecutor V. Akhbar Beirut and Al Amin, Case N°. STL-14-06/PT/CJ, Redacted Version of Decision in Proceedings in Contempt with Orders in Lieu of an Indictment, 31 January 2014, Annex, p3.

⁵- من المفيد الإشارة إلى أن وسائل إعلامية وصحفية كندية وألمانية سريت القرار الإتهامي قبل نشره من قبل المحكمة، إلا أن ذلك لم يدفع بالمحكمة إلى تحريك دعوى التحقير تجاه أي من إعلاميي محطة CBC الكندية ولا صحفيي مجلة دير شبيغل الألمانية. وقد برر مارتن يوسف المتحدث باسم المحكمة ذلك بأن ما تم تسريبه من قبل الاعلام الكندي والألماني كان أسماء المتهمين وليس الشهود. إلا أننا نعتقد أن تبريره واه، لأن
⁶- تسريب أسماء المتهمين هو أخطر من أي تسريبات أخرى، إذ أن التسريب يمكنهم من الفرار من العدالة، وقد يعرض أمنهم للخطر أو غير ذلك، إلا إذا كان أمن المتهمين هو بدرجة أقل في الأهمية من أمن الشهود.

⁶-STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al Jadeed and Al Khayat, Case N°. STL-14-05/T/CJ, Public Redacted Version of Judgment, 18 September 2015.

⁷-STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al Khayat, Transcript 28 September 2015, p. 45. See, also STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al khayat, Case. N° STL-14-05/S/CJ, Reasons for Sentencing Judgment, 6 October 2015

وهنا نسأل هل تشكل إجراءات التحقير قيوداً على حرية الصحافة؟ وهل يمكن للدولة أن ترفض طلب تقديم أحد الصحفيين إلى المحكمة الدولية المختصة بذريعة حرية إبداء الرأي؟

تشكل حرية التعبير وإبداء الرأي بمفهومها الواسع الذي يشمل الإعلام والحق في الحصول على المعلومات ونشرها¹، حقاً من الحقوق الأساسية التي نصت عليها جميع الوثائق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³، وكذلك الوثائق الإقليمية، لاسيما الإنفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴، والإنفاقية الأميركية لحقوق الإنسان⁵.

غير أن حرية التعبير ليست مطلقة وإنما يمكن إخضاعها لقيود⁶، متى توفرت جملة من الشروط هي:

"أولاً- أن تكون محددة بنص القانون، ثانياً- أن تكون ضرورية: أ- لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"⁷.

¹-Human Rights Committee, General Comment N° 34,12 September 2011, paras 11-12. See, also Ilais Bantekas and Lutz Oette, International Human Rights Law and Practice, Cambridge University Press, Cambridge, 2013, p360.

²- نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم إيماده بموجب قرار رقم 217 ألف (ثالثاً) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

³- نصت المادة (2/19) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للهدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

⁴- نصت المادة (1/10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ 4 نوفمبر 1950، على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا يشمل حرية إعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

⁵-راجع، أيضا المادة (13) من الاتفاقية الاميركية لحقوق الإنسان والتي وضعت في إطار منظمة الدول الأميركية (سان خوسيه)، تاريخ 22 نوفمبر 1969، والتي نصت على أنه: "1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. 2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

⁶-Human Rights Committee, Sohn V. Republic of Korea, Communication 5/8/1992, 3 August 1995, para. 10.4.

⁷-Human Rights Committee, General Comment N° 34, 12 September 2011, para. 24, See, also Human Rights Committee, Dissanayake V. Sri Lanka, Communication N° 1373/2005, 4 August 2008, para. 8.2.

فقد نصت الفقرة 3 من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية: أ- لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كذلك نصت المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "... 2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

من هنا فإننا نعتقد أن مفهوم القانون يشمل النصوص المتعلقة بتحقيق المحكمة، ومما يؤيد موقفنا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين تشير بوضوح إلى الحفاظ على سلطة ونزاهة القضاء، حيث تنص على أنه: "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام أو مدع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سزية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

إذن، المسألة ليست تأمين توازن بين حقين، حق حرية التعبير، وحق الأفراد في محاكمة عادلة من خلال حسن سير العدالة القضائية، إنما هي وفقا لما قرره المحكمة: "لا تواجه خيارا بين مبدأين متضارين، بل تتعامل مع مبدأ حرية التعبير الذي يخضع لجملة من الاستثناءات التي يجب أن تفسر بشكل ضيق"¹ فحرية التعبير مصانة طالما تلتزم الحدود القانونية بمفهومها الواسع، وإلا يمكن للمحاكم مباشرة دعوى التحقير ضد من يتجاوز تلك الحدود، علما أنه إذ يقتضي التمييز بين عرقلة سير العدالة من جهة وإزعاج القائمين بالأعمال القضائية في المحكمة، من جهة ثانية. فتحقير المحكمة من شأنه أن يهين العدالة نفسها وليست الغرفة أو القاضي الذي يديرها.²

¹ - وقد جاء موقف المحكمة في المملكة المتحدة في قضية "Sunday times"، حيث أصدرت المحكمة أمرا قضائيا منعت بموجبه جريدة من التعليق على مسؤولية شركة تجارية عن تشوهات الولادة المرتبطة ببعض الأدوية، أثناء مفاوضات التسوية الجارية. حول هذا الموضوع راجع:

ECTHR, The Sunday Times V. United Kingdom, 26 April 1979, para 65.

² - House of Lords, Attorney General V. Leveller Magazine Ltd. and Others, Case Reference, 2WLR247, 1 February 1979

الفصل الثاني

التعاون الدولي للآليات الدولية القضائية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية

تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

المبحث الأول

تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

إنطلاقاً من دور منظمة الأمم المتحدة بجهازها، الجمعية العامة ومجلس الأمن، في إنشاء المحاكم الدولية، فإن الأساس القانوني للتعاون معها يرتكز، بصورة أساسية، على القوة التي تمنحها لها الجهة التي أنشأتها. فقرار أو إتفاقية إنشاء أي من المحاكم ذات الطابع الخاص، يمثل المصدر الأساسي للسلطات التي تتمتع بها تلك المحاكم.¹ وإذا كان هناك تعاون عمودي وتعاون أفقي²، فإن الوثيقة المنشئة للمحكمة الدولية هي التي تحدد طبيعة ومدى التعاون والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لتلك المحكمة الدولية.

فالبعض من هذه المحاكم تم إنشاؤه بقرار من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، كمحكمة يوغسلافيا ورواندا (المطلب الأول)، والبعض الآخر نتيجة تعاون دولي ووطني على إنشائها ويعرف بالمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، إما نتيجة إتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، كمحكمة سيراليون³ والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وإما نتيجة ممارسة الأمم المتحدة للسلطة في أقاليم معينة كالغرف في محاكم تيمور الشرقية والبوسنة والهرسك (المطلب الثاني). أما المحكمة الخاصة بلبنان فإن لها، رغم إنشائها من قبل مجلس الأمن، وضعية قانونية تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا من حيث نشأتها وتشكيلها، ولذلك سنخصص لها (المطلب الثالث).

¹ - اعتبر كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة أن: "ممارسة الأمم المتحدة على مدى الثلاث عشرة سنة الماضية كشفت عن ثلاثة أنواع مختلفة من صكوك تأسيس المحاكم الدولية أو المحاكم التي تلقى مساعدة دولية. فقد أنشئت المحاكم إما بقرار من مجلس الأمن، أو بتشريع برلماني، أو باتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المهتم إهتماماً مباشراً بإنشاء المحكمة". راجع تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 نوفمبر 2006.

² - تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الإستئنافية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وفي إطار تحديد إختصاص المحاكم الدولية المؤقتة وتبعات ذلك على الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول بوجود التعاون وتقديم المساعدة لها، ميزت بين العلاقة العمودية والعلاقة الأفقية. فأعتبرت أن العلاقة الأفقية هي التي ترعى عملية تعاون الدول السيدة المستقلة فيما بينها بالنسبة للمسائل القضائية، بينما تخضع الدول في علاقتها مع المحاكم الدولية المؤقتة لأحكام العلاقة العمودية. وفي حين تستند العلاقة الأفقية إلى مبدأ التساوي في السيادة بين الدول، وتقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وحرية الدولة في إتخاذ قرارها بالتعاون من عدمه، فإن العلاقة العمودية للمحاكم الجنائية الدولية تجاه الدول تجيز لها سلطة إصدار أوامر ملزمة لهذه الدول والتي ليس لها أن ترفض التعاون على أسس تنطبق عادة على معاهدات الاسترداد Extradition أو المساعدة القانونية Entraide Judiciaire كعدم تسليم المواطنين، أو إستثناء الجريمة السياسية، أو وجود أن يكون الجرم معاقبا عليه في الدولتين معاً، أو حتى شرط عدم جواز محاكمة الفعل الواحد مرتين. حتى أن النزاع فيما بين المحاكم والمؤقتة والدول تختص بالبث به المحاكم المؤقتة، خلافاً للعلاقة الأفقية، حيث يتم اللجوء، عند الخلاف بين الدول بشأن الإلتزامات المتبادلة إلى حلها إما بالتراضي أو عبر اللجوء إلى طرف ثالث حيادي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Appeals Chamber, Judgment on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997 (Hereinafter Blaskic Subpoena Appeal Decision), Case N° IT-95-14-AR 108 bis, 29 October 1997.

³ - بالرغم من أن محكمة سيراليون الخاصة تعتبر، فيما يتعلق بولايتها، مؤسسة مستقلة شبيهة بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، فإن أساسها القانوني مختلف كلياً، فهو لا يتصل بمنظمة الأمم المتحدة، أو بأي من وكالاتها أو أجهزتها، بل تشكل منظمة دولية فريدة تمارس القضاء العالمي على الجرائم

المطلب الأول:

الأساس القانوني للتعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا (المحاكم المؤقتة).

على إثر النزاع المسلح في كل من يوغسلافيا ورواندا، وما أسفر عنه من انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، القرارين رقم 827 (1993)، ورقم 955 (1994)، وأنشأ بموجبهما المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا. ورغم إختلاف الجهة التي طالبت بإنشاء المحكمتين¹ إلا أن النظام الأساسي الخاص بمحكمة رواندا، بإعتبارها لاحقة على محكمة يوغسلافيا جاء مطابقا، إلى حد بعيد مع نظام محكمة يوغسلافيا الخاصة²، بحيث تبدو للبعض وكأنها أضيفت إلى محكمة يوغسلافيا وأصبحت كفرع لها.³

وإنطلاقا من طريقة إنشائهما، فإن المحكمتين تعتبران جهازين تابعين للأمم المتحدة، أنشأهما مجلس الأمن لممارسة مهام قضائية لا يتمتع مجلس الأمن نفسه بصلاحيه ممارستها. فمجلس الأمن لا يملك صلاحية بت دعاوى المسؤولية الجنائية الفردية، وعليه فهو لم يفوض لهاتين المحكمتين ممارسة صلاحياته، وانما خولهما ممارسة المهام القضائية المرسومة لها في أنظمتها الأساسية، كإجراء ضروري لاستعادة أو للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. وهنا نسأل ما هو موقع هاتين المحكمتين تجاه المحاكم الوطنية؟ وما هي طبيعة الالتزام بالتعاون الملقي على عاتق الدول؟

للإجابة على ذلك سنتناول إلزامية تعاون الدول مع المحاكم المؤقتة (الفرع الأول)، ثم نبين أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية (الفرع الثاني).

- المرتكبة في دولة عضو في الأمم المتحدة. راجع هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم إنتقام شامل، ترجمة محمد جليل منشورات Top Eidition، الدار البيضاء، 2011، ص139.

¹ - تنفرد محكمة يوغسلافيا بميزة خاصة لجهة قرار إنشائها، فقد جاء بمبادرة من مجلس الأمن (إقتراح فرنسي)، بعكس بقية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي تم إنشاؤها بناء على طلب من الحكومات الوطنية بسبب عدم القدرة على المقاضاة، نظرا لطبيعة وضخامة الجرائم المرتكبة والتدخل الدولي فيها (سيراليون) أو بسبب إختيار القضاء الوطني الجنائي فيها (رواندا). حول هذا الموضوع، راجع الرسالة المؤرخة في 28 سبتمبر 1994 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، تاريخ 29 سبتمبر 1994. (S/1994/1115).

² - من المستغرب ما قام به مجلس الأمن لجهة إلحاق مرافق أساسية في المحكمة الخاصة برواندا بالمرافق الموجودة لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا القائمة والمعاصرة لها، وتحديد دائرة الاستئناف لتصبح مشتركة بين المحكمتين ومركزها لاهاي، وكذلك المدعي العام الواحد الذي يتولى رئاسة مكنتي الإدعاء في المحكمتين، مما ترك تأثيرا سلبيا في إنتاجية كلتا المحكمتين. راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، تاريخ 8 نوفمبر 1994.

³ - Makaw Mutua, "Never Again: Questioning the Yugoslov and Rawanda Tribunals", Temple Int. Comp. Law Journal, Vol.11, N°1, 1997,p167.

الفرع الأول: إلزامية تعاون الدول مع المحاكم الدولية المؤقتة.

تم التأكيد في عدة فقرات من قرارات إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، على أن تلك المحاكم قد أنشئت كأجهزة قضائية مستقلة تصدر أحكامها النهائية دون أي تأثير خارجي.¹

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادتين (28) و (29) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا، تنصان على التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، ما يشير إلى عمل مشترك بين الطرفين (الدول والمحكمة)، إلا أن الفقرة 2 تنص بوضوح على وجوب أن تمتثل الدول لأي طلب للمساعدة أو أمر يصدر عن دائرة من دوائر المحكمة*، وليس باستطاعة الدول أن تدفع بقوانينها الداخلية للتهرب من تنفيذ طلب أو أمر من المحكمة، فمصالح الدول لا تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار أوامر وطلبات من قبل المحكمة، فهذه المصالح تخضع لإرادة تلك المحاكم². لذلك يمكن القول أن تعبير تعاون هو غير دقيق، إذ من الأجدى الحديث عن مساعدة تقدمها الدولة للمحكمة³.

نصت الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) على أن: "تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي".⁴

¹ - راجع تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، والذي صدقه مجلس الأمن، تاريخ 3 ماي 1993، الفقرة 28 التي ورد فيها أن: "مجلس الأمن سينشئ كتدبير من التدابير التي نص عليها الفصل السابع، جهازاً فرعياً في نطاق أحكام المادة (29) من الميثاق، على أن يكون له طابع قضائي. وسيكون على هذا الجهاز، بالطبع، أن يضطلع بواجباته بمعزل عن الاعتبارات السياسية. ولن يكون خاضعاً لسلطة أو رقابة مجلس الأمن فيما يتصل بأدائه لمهامه القضائية".

* - من المفيد الإشارة إلى أنه ليس هناك أي فرق قانوني بين الطلب و الأمر، فالمدلولان يتساويان في الإلزامية تجاه الدول، وبالتالي "فالطلبات" الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تنطوي على معنى قانوني يختلف عن تلك الصادرة عن الدول، ضمن إطار العمل التقليدي للتعاون الدولي في القضايا الجنائية.

² - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 68.

³ - إن الأثر القانوني لهذه الواجبات الملزمة التي يمكن للمحاكم أن تفرضها على دولة معينة، قد يتجاوز، ليس إرادتها المنفردة فقط، وإنما أيضاً الاتفاقات التي تبرمها تلك الدولة مع غيرها من الدول. فالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق". ففي هذه الحالة، وطالما أن الدول، وفقاً للميثاق، تلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وبسلطته في إصدار أوامر ملزمة للدول في بعض المسائل، فإنه يكون للجهة المفوضة، أي المحكمة، سلطة إصدار أوامر ملزمة للدول الأعضاء، مع إمكانية أن ينسحب أثر تلك القرارات على الاتفاقيات الثنائية التي تكون قد عقدتها تلك الدول، بحيث تعلق على أحكامها، أيضاً. راجع:

Roland Bank, "Cooperation With the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia for the Production of Evidence", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 4, Kluwer Law International, The Netherlands, 2000, pp. 238-240.

⁴ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، تاريخ 25 ماي 1993. راجع أيضاً بخصوص المحكمة الخاصة برواندا قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، تاريخ 8 نوفمبر 1994.

ويبدو واضحا من أحكام هذه الفقرة أن مجلس الأمن قد منح هاتين المحكمتين سلطة فرض طلبات ملزمة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص المسائل التي تدخل ضمن حدود إختصاصها القضائي¹، دون تمييز بين دول معنية مباشرة بالنزاع، أي التي حصلت الجرائم الجسيمة على إقليمها، أو دول ثالثة لا علاقة لها بالنزاع². على أن هذا التفويض لا يعني تنازل مجلس الأمن عن سلطته وإنما مد الجهاز الفرعي الذي أنشأه بالقوة الإلزامية التي يحتاج إليها أثناء ممارسته لمهامه، بشرط أن يراعي مجلس الأمن، عند تفويض صلاحياته إلى جهاز فرعي أنه اتخذ هذا الإجراء للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، عندها تصبح قرارات تلك الأجهزة التابعة، كإجراء ضروري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تماما كما لو صدرت عن الجهاز الأصلي³.

وقد أكدت الدائرة الإستئنافية في محكمة يوغسلافيا في قضية Blaskic على: "الإلزامية الواجب الملقى على عاتق الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه الإلزامية تستمد من أحكام الفصل السابع والمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا لهذه الأحكام... وان الاساس القانوني للمادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا يستند إلى السلطة الجديدة والفريدة الممنوحة للمحاكم الدولية بإصدار أوامر للدول ذات السيادة⁴

إلا أنه وبالرغم من أن أحكام قراري مجلس بالنسبة للتعاون تشير إلى أن واجب التعاون ملقى على عاتق جميع الدول وليس فقط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد اقتصر طلبات التعاون على الدول الأطراف فقط، عملا بأحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات بحيث لا يمتد أثر المعاهدة سواء لناحية الموجبات أم الالتزامات

¹ - يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات عامة لجهة تفويض صلاحياته إلى بعض الأجهزة، إلا أن هذه الصلاحية غير منصوص عليها في الميثاق. والمصدر الأساسي لهذه الصلاحية هو قانون المنظمات الدولية الذي يتضمن مبدأ عاما ينص على أن أي جهاز رئيسي في منظمة دولية لديه الصلاحية بتفويض بعض سلطاته إلى الأجهزة التي هي جزء من المنظمة. راجع: Roland Bank, op.cit., p. 242.

² - مثال ذلك طلب مجلس الأمن من كرواتيا، والجبل الأسود، وصربيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صيرسكا داخل البوسنة والهرسك، التعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة الدولية لأجل توقيف المتهمين Karadzic، وMladic، وGotovina. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003)، تاريخ 28 أوت 2003.

وكذلك بالنسبة لرواندا، فقد حث المجلس كلا من رواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا على محكمة رواندا الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول الجيش الوطني الرواندي، وفي التعاون مع الجهود المبذولة لإلقاء القبض على أحد أهم المطلوبين Félicien Kabug. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1534 (2004)، تاريخ 26 مارس 2004.

³ - إن التصديق أو التبنى اللاحق لقرارات الجهاز التابع من قبل مجلس الأمن، هو إجراء كاف لكي تتمتع هذه القرارات بقوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نفسه، وبالتالي تلزم الدول الأعضاء، فمحكمة العدل الدولية اعتبرت بشأن قضية نفقات الأمم المتحدة، أن: "مجلس الأمن تبنى قرارات الأمين العام تماما كما لو صدرت عنه من خلال "تأكيد من جديد، وموافقته، وقبوله، وتصديقه... لتصرفات الأمين العام". راجع:

ICJ, Advisory Opinion On Certain Expenses of the United Nations, 20 July 1962.

⁴-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, para. 32.

للدول الثالثة، كسويسرا¹، والفاتيكان²، الا إذا أرادت الدول الأعضاء في المعاهدة أن تشمل مفاعيلها الدول الثالثة، على أن تقبل هذه الأخيرة بأحكام المعاهدة خطياً³. وهو ما قررته دائرة الاستئناف لدى محكمة يوغسلافيا السابقة حين اعتبرت أنه: "يمكن للدول غير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة أن تلتزم بالتعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وفقا لأحكام المادة (29) من النظام الأساسي (لمحكمة يوغسلافيا)، إذا عبرت عن قبولها الصريح خطياً. ويمكن أن يتخذ القبول الخطى أشكالاً مختلفة"⁴. وهكذا فإن إقرار سويسرا بقانون يضع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا موضع التنفيذ، يظهر قبولها بالالتزام بالتعاون مع المحكمة.*

وفي ما خص المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، يضاف إلى الالتزام الناشئ عن قرار مجلس الأمن بوجوب تعاون الدول مع المحكمة، الالتزامات الناشئة عن إنفاق دايتون للسلام⁵، الذي عقدته الدول المنبثقة عن جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث شكل التعاون مع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا أحد أوجه استعادة أو فرض السلم في إقليم يوغسلافيا⁶، وهو ما اعتمده المحكمة في تقاريرها⁷، وقراراتها القضائية⁸، إذ أشارت إلى هذا الاتفاق كأساس إضافي للالتزام الدول بوجوب التعاون مع الطلبات الصادرة عنها.

يضاف إلى ذلك، بعض الاتفاقات الثنائية التي عقدتها هاتين المحكمتين بواسطة الأمم المتحدة مع الدول لتنظيم جوانب محددة من التعاون، لاسيما اتفاقات المقر مع هولندا بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا⁹، ومع تنزانيا بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا¹⁰.

¹-ICTY, Prosecutor V. Milosevic and others, Trial Chamber, Case N° IT-99-37PT, 24 May 1999.

²-ICTR, Prosecutor V. Bagozora and Others, Trial Chamber, Decision on Defence Motion to Obtain Cooperation from the Vatican Pursuant to Article 28, Case N°. ICTR-41-2 – T, 13 May 2004.

³- راجع المادتين (34) و(35) من إنفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁴-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para. 26.

*- أنضمت سويسرا إلى الأمم المتحدة عام 2002، في حين أنشئت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا عام 1993، بمعنى أنها لم تكن دولة عضوا في المنظمة عند قبولها التعاون مع المحكمة.

⁵-Article X of Annex IA to the Dayton Agreement, 14 December 1995, provides: "The parties shall cooperate fully with the ICTY involved in implementation of this peace settlement, as described in the General Framework Agreement, or which are otherwise authorized by the United Nations SC, including the International Tribunal for the former Yugoslavia".

⁶- Goran Sluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals", op.cit., p 192.

⁷- راجع التقرير السنوي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا لعام 1996، تاريخ 16 أوت 1991، الفقرة 166.

⁸-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, para. 53; ICTY, Prosecutor V. Krstic, Trial Chamber I, Case N° IT-98-33-PT, 12 March 1999; ICTY Prosecutor V. Karadzic and Mladic, Trial Chamber I, Case N° IT-95-5R61 and IT-95-18-R61, 11 July 1996, para. 100.

⁹-Agreement Between the United Nations and the Kingdom of Netherlands Concerning the Headquarters of ICTY, 27 May 1994.(S/1994/848).

¹⁰-Agreement Between the United Nations and the United Republic of Tanzania Concerning the Headquarters of the ICTR, 31 August 1995.(S/1996/778).

وإذا كانت المحاكم الدولية المؤقتة تنشأ لمحاكمة جرائم دولية معينة، وتزول عند إنقضاء مهامها، وذلك على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن تعاون الدول المعنية معها لا يقتصر فقط على فترة ولايتها منذ إنشائها حتى زوالها، بل يمتد إلى أبعد من ذلك وفقاً لما يظهر من إستراتيجية إنجاز عمل المحكمة¹. أما إلزامية تعاون الدول الثالثة غير المعنية بالنزاع، فتقتصر على فترة عمل المحكمة الدولية المؤقتة، ولا تمتد لتشمل فترة تصفية الأعمال، سواء لجهة إحالة ملفات معينة إليها، أم لجهة إلزامها بمحاكمة بعض من ارتكبوا الجرائم الدولية ممن كان يفترض بها أن تحاكمهم.²

يبقى أن نبحث فيما إذا كان هناك من موجب قانوني بالتعاون، ملقى على عاتق المجموعات من غير الدول؟

لعل المثال الأبرز هو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا وعلاقتها بالأقاليم التي انبثقت منها، لاسيما صربيا وكوسوفو³، فقد كانت صفتها كدولة، عند ممارسة المحكمة لولايتها، ما تزال منازعا عليها. فقبل اكتساب هذه الأقاليم صفة الدولة وانضمامها إلى الأمم المتحدة، فرض مجلس الأمن على جميع المعنيين في النزاع اليوغسلافي وجوب التعاون مع المحكمة.⁴

الفرع الثاني: أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية.

نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على الإختصاص المتزامن لكل من هاتين المحكمتين من جهة، والمحاكم الوطنية المحلية في كل من الدولتين، من جهة ثانية، على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الفترة الزمنية التي تختص المحاكم الجنائية الدولية بممارسة ولايتها ضمنها.*

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003)، تاريخ 28 أوت 2003.

² - ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص 31.

³ - اكتسب البعض الآخر من الأقاليم مباشرة صفة الدولة وقبل كعضو في الأمم المتحدة، كمقدونيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا، ولكن صربيا انضمت في عام 2000، وكوسوفو أعلنت استقلالها عن صربيا في 17 / 2 / 2008، إلا أنها لم تصبح حتى اليوم عضوا في الأمم المتحدة، بالرغم من الاعتراف بها من قبل 111 دولة عضو في الأمم المتحدة، من بينها 23 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي. راجع الموقع التالي:

<http://www.kosovothanksyou.com>

⁴ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تاريخ 10 حزيران 1999.

* - بالنسبة للإختصاص الزمني للمحكمتين، راجع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والفقرة الأولى من المادة الغامضة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

إلا أن النظام الأساسي جرد فكرة الاختصاص المتزامن من آثارها العملية، عندما منح المحكمتين الأولوية¹. وعليه فإن لمحكمة يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني لكل من محاكم يوغسلافيا ورواندا²، وذلك عملاً بأحكام النظام الأساسي لكل منهما، الذي ينص على أن: للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً لهذا النظام الأساسي قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية³، وعلى المحاكم الوطنية الانصياع لهذا الطلب⁴. إلا أن سؤالاً يطرح هنا هل أدت هذه الأولوية التي تتمتع بها المحاكم المؤقتة وإلزامية التعاون معها إلى ضمان تعاون الدول مع هاتين المحكمتين؟

في الواقع إن الموقع المتميز للمحاكم المؤقتة تجاه الدول لم يمنع الدول المعنية بهذه المحاكمة من التهرب من التزاماتها بوجوب التعاون. فأحكام النظام الأساسي لهاتين المحكمتين توفر الأساس القانوني لهذا التعاون، غير أن تنفيذه يخضع للإعتبارات السياسية للدول المعنية، وسياسة القوى الفاعلة على الصعيد الدولي⁵. فقد رفضت الحكومة الصربية تنفيذ أوامر الإعتقال الصادرة من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بحق كل "Radovan Karadzic" و"Ratco Miladic" رغم تواجدهما في صربيا⁶، وذلك بالرغم من أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن وإنفاق دايون للسلام. بينما أدى الضغط السياسي إلى تقديم "Milosevic"

¹ - هذا ما حدث في قضية الكرواتي (أيرد موفك) الذي شارك في مذبحه شيرينيتشا". فقد وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي بموجب الفقرة الأولى من المادة (142) من القانون الجنائي اليوغسلافي. ومع ذلك طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إحالة المتهم إلى "لاهاي" للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه في هذا الشأن. وقد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب. وبالفعل فقد تم نقل المتهم، إلى "لاهاي" ووجهت إليه التهمة رسمياً، طبقاً لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، بعد اعترافه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم بالسجن لمدة 10 سنوات حول هذا الموضوع. راجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 43

² - صابر عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 180.

³ - راجع الفقرة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁴ - راجع ساشا رودلف لودر، (الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص 160.

⁵ - Goran Sluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals", op.cit., p. 198.

⁶ - For instance, On the continued non-cooperation by FRY with the Tribunal, See: The letter sent from the President of the Tribunal, Judge Gabrielle Kirk McDonald, to the President of the SC, 16 March 1999, Press Release of 18 March 1999, JL/PIU/386-E; On the non-cooperation by Croatia, See President's MacDonald's Letter to the SC, 25 August 1999, Press Release of 25 August 1999 CC/PIS/433-E. Several cases of non-compliance on behalf of FRY, Croatia, and Bosnia and Herzegovina were reported in the final letters of President McDonald to the SC on the outstanding issue of state non-compliance, 2 November 1999, Press Release of 2 November 1999, JL/PIS/444-E.

إلى المحكمة، كذلك بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون فقد أدى الضغط السياسي على نيجيريا إلى إلقاء القبض على الرئيس تشارلز تاييلور وتقديمه للمحكمة، بالرغم من عدم وجود أي التزام رسمي على عاتق الدولة النيجيرية.¹ إزاء هذا الواقع، ليس للمحاكم المؤقتة سوى أن تحيل المسألة عبر رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن²، الذي يلزم بما خلصت إليه المحكمة من نتائج، ولكن تبقى صلاحية فرض التدبير المناسب بحق الدول التي أخلت بالتزامها من اختصاص مجلس الأمن، وليس للمحكمة أن تضمن قرارها أية اقتراحات أو توصيات في هذا المجال.³ لا تقتصر أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية ليوغسلافيا ورواندا، وإنما تتفوق، أيضا على المحاكم الوطنية لجميع الدول، متى قررت هذه الدول محاكمة مرتكبي الجرائم، وفقا لمبدأ الصلاحية العالمية. وهذا يعني أنه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات تقرر فيها المحكمة إحالة قضية معينة أمامها، يقتضي على المحاكم الوطنية أن توقف إجراءاتها بشأن تلك القضية، أي تكن المرحلة التي وصلت إليها تلك الإجراءات.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للتعاون مع المحاكم الدولية المختلطة

تتميز المحاكم المختلطة بتشكيلها من عناصر وطنية وعناصر دولية⁴، وهي تمثل الجيل الجديد من المحاكم الدولية⁵. غير أن هذه المحاكم الوطنية المدولة ليست موحدة من حيث الشكل والصلاحية، إذ ليس هناك نموذج

¹-Goran Sluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals", op.cit. p. 187.

²- من المفيد الإشارة إلى أن الإحالة إلى مجلس الأمن عند عدم إلتزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة لم ينص عليها النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، بل إستخلصتها الدائرة الإستئنافية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا من طبيعة العلاقة التبعية بين المحاكم المؤقتة ومجلس

الأمن، علما أنه تم فيما بعد النص عليها في المواد (7) مكرر و(11) و(13) و(59) و(61) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا. للمزيد حول طبيعة العلاقة بين المحاكم المؤقتة ومجلس الأمن. راجع:

William A. Schabas, *The UN International Criminal Tribunals: The former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 518.

³-ICTY, *Blaskic Subpoena Appeal Decision*, op.cit, pp 36-37.

⁴- ليس هناك تعريف محدد لما يسمى محكمة مختلطة أو هجينة، إلا أنه يمكن القول بأن هذه الصفة تتوافر عندما يتكون كل من الجهاز المؤسس للمحكمة والقانون المطبق أثناء ممارسة ولايتها القضائية، يتكون من مزيج من العناصر الدولية والوطنية. راجع:

Laura A. Dickinson, "The Promise of Hybrid Courts", *AJIL*, Vol. 97, 2003, p.295.

⁵- يعبر مؤيدو هذا الصنف من المحاكم، أن إعتماها يهدف الى تجنب عيوب المحاكمات الوطنية الصرفة من جهة، وتعقيدات إجراءات المحاكم الدولية، كالمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، من جهة ثانية. فالمحاكم ذات الطابع الدولي، تسعى إلى مزج مقومات القوة لدى المحاكم الدولية المؤقتة والمختصة، مع إيجابيات إجراءات الملاحقات لدى القضاء الوطني، وبالتالي تجاوز أوجه القصور لدى كل منهما، عند عملهما بصورة منفردة. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

Suzanne Katzenstein, "Hybrid Tribunals: Searching for Justice in East Timor", *HHRJ*, Vol. 245, 2003, p.245; See, also Dapha Shraga, "The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions", in Cesare P.R. Romano, Andre Nollkaemper, and Jann k. Kleffner (Eds), op.cit., p"15.

معين يمكن الرجوع إليه عند إنشائها¹. فبالرغم من تداخل التشريعات الداخلية والدولية في عملية إنشائها جميعا إلا أن وجودها الفعلي يعود، إما إلى اتفاق دولي واما إلى تشريع داخلي². وتبعاً لذلك فقد نجد محاكم مدوّلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الوطني (كمحكمة كوسوفو وتيمور الشرقية)، أو محكمة مدوّلة منفصلة تماماً عن المحاكم الوطنية (كمحكمة سيراليون)، أو محكمة وطنية مساهمة دولية محدودة (كالغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا).

وبما إن تحديد درجة تدويل المحكمة المختلطة تؤثر في مدى تعاون الدول الثالثة والدول المعنية بالنزاع معها، فسنتناول تحديد الأسس القانونية لهذه المحاكم المختلطة، فنبداً بالمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، (الفرع الأول)، ثم في الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، (الفرع الثاني)، على ان نستعرض الغرف المنشأة بقرار من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون

على إثر طلب حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب، وفوض الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض على ابرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة³. وهكذا وقعت الأمم المتحدة ودولة سيراليون إنفاقاً على إنشاء محكمة خاصة بسيراليون⁴، لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، وجرائم خاضعة لقانون سيراليون.

وتثير الصيغة التي تم فيها إنشاء المحكمة الأسئلة التالية: ما هو أثر الطبيعة التعاهدية في فعالية تنفيذ الدول لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة؟ وما هو موقع المحكمة الخاصة بسيراليون تجاه المحاكم الوطنية؟ سنجيب على

¹ إن الخلافات التي تستدعي إنشاء المحاكم المختلطة، والمقومات القضائية المحلية لدى الدولة المعنية، تختلف من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى إختلاف أدوات إنشائها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، الأمر الذي ينعكس بدوره على تحديد النظام القانوني الذي تتبعه كل من تلك المحاكم وطبيعة شخصيتها القانونية، بالإضافة إلى مسألة سلطاتها تجاه الدول الأخرى. راجع تقرير كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، 23 أوت 2004. (S/616/2004).

² - Sarah M.H. Nouwen, "Hybrid Courts, The Hybrid Category of a New Type of International Crimes Courts", ULR, Vol. 2, Issue2, 2006, p. 201.

³ - كان السبب وراء طلب المساعدة هو أن دولة سيراليون بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم تنوافر لديها القدرة، من الناحية العملية، على إقامة نظام قضائي جديد لمباشرة هذه المحاكمات، فضلاً عن الفساد المستشري في النظام القضائي الوطني، وخوفاً من حصول عمليات التآمر. كل هذه العوامل مجتمعة دفعتها إلى طلب المساعدة الدولية التي أصبحت مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمة قضائية. راجع:

Jeana Webster, "Sierra Leone – Responding to the Crisis, Planning for the Future: The Role of International Jusctice in the Quest For National and Global Security", Ind. Int'l & Comp.L.Rev., Vol. 731, 2004, p. 733 – 735.

⁴ - تم توقيع الإتفاق في العاصمة فريتاون، بتاريخ 16 جانفي 2002.

هذه الأسئلة من خلال تبيان الأساس التعاهدي للمحكمة الخاصة لسيراليون (أولاً)، ثم من خلال أولوية المحكمة الخاصة على المحاكم الوطنية (ثانياً).

أولاً: الأساس التعاهدي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.

إن الطابع القانوني لمحكمة سيراليون، شأنه في ذلك شأن الطابع القانوني لأي كيان قانوني آخر، يتحدد بصكها التأسيسي بنظامها الأساسي. فهذه المحكمة ذات طابع إنفاقي ثنائي، وذات اختصاص قضائي وتشكيل مختلطين¹. وهي تشكل منظمة دولية فريدة، إذ تمارس القضاء العالمي على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أن وجودها على الصعيد الوطني قد تطلب إدماج الاتفاق في القانون الوطني لسيراليون وفقاً لمقتضيات الدستور².

ولقد كان مستغرباً عدم استناد مجلس الأمن إلى سلطات الفصل السابع لإنشاء المحكمة بالرغم من مطالبة دولة سيراليون بذلك³، وبالرغم، أيضاً من صدور عدة قرارات سابقة حول الوضع في سيراليون وفقاً للفصل السابع. فاكتفى مجلس الأمن بتكرار القول بأن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، ووصى ببعض الإجراءات فقط التي يجب الاتفاق بشأنها مع الحكومة المحلية، مكتفياً بصياغة آلية عمل غير ملزمة بالنسبة للاختصاص الذي يجب أن تمارسه هذه المحكمة⁴.

إلا أنه، بالنظر إلى نموذج إنشائها، فإن محكمة سيراليون تتمتع بامتيازات تفوق باقي أشكال المحاكم ذات الطابع الدولي*، فبيما يتعلق بمشروعية اختصاصها، فإن إنشائها بموجب إنفاق دولي ثنائي يجعل منها نموذجاً أقرب، من حيث البنية، إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست بإنفاق متعدد الأطراف.

إن ثنائية المعاهدة التأسيسية لهذه المحكمة من شأنها أن تستتبع فعالية أكبر في مجال التعاون والمساعدة القضائية من قبل حكومة سيراليون مع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى¹. كما يقع على عاتقها

¹ ما يميز المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، هو محاذاة العناصر الوطنية للعناصر الدولية، لكن ذلك يتم بدرجات مختلفة: فهناك محاكم مختلطة يغلب عليها الطابع الوطني، تبدو كمحكمة وطنية مطعمة بعناصر دولية، وهناك محاكم مختلطة يغطي عليها الطابع الدولي كمحكمة دولية مطعمة ببعض العناصر الوطنية. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

Laura A. Dickinson, op.cit, p.p. 295 – 310.

² راجع تقرير كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، البند التاسع، ص 3. (S/2000/915, 4 October. 2000)

³ ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون بتاريخ 16 أكتوبر 2000، " حكومة سيراليون أشارت الى ضرورة أن تخول المحكمة صلاحياتها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل أن تتمتع بما يكفي من السلطة لمحاكمة أي فرد بموجب القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك إلزام البلدان الأخرى بتسليم الأشخاص الخاضعين للولاية القانونية للمحكمة". (S/2000/992, 16 October 2000).

⁴ هانس كوكلر، مرجع سابق، ص 138.

* تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون محكمة دولية حقيقية مقارنة بالغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وهي مستقلة من الناحية القانونية مقارنة بالمحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن.

موجب إعطاء الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحكمة المختلطة أو أحد قضاتها، المفعول نفسه للأوامر الصادرة عن المحاكم الوطنية الداخلية.²

فالمحكمة الخاصة بسيراليون تشبه المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، لناحية إمكانية إصدار الطلبات والأوامر، الذين يقتضي التمييز بينهما فطلب المساعدة "Order" يتضمن التزامات على الدولة ويقدم للمدعي العام في سيراليون الذي يتحمل مسؤولية تنفيذها.³ أما الأمر الصادر عن المحكمة "Subpoena" فيفرض التزامات على الأفراد، تحت طائلة الجزاء، ويتم تنفيذه مباشرة من قبل الأجهزة الوطنية في سيراليون تماماً كما يتم تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم الوطنية السيراليونية.⁴

إن هذا التمييز القانوني بين الطلبات والأوامر⁵، ينطوي على أهمية كبيرة لجهة ضمان فعالية التعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث لديها خيارين: إما أن تلجأ إلى تعاون الدول بصورة غير مباشرة عبر إصدار طلب مساعدة إلى المدعي العام في سيراليون، وإما أن تصدر بصورة مباشرة أمراً إلى رجال الشرطة لتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق. وفي حال امتنعت دولة سيراليون عن التعاون، يعود للقاضي أو الغرفة أن تعلم رئيس المحكمة بذلك ليتخذ التدبير المناسب.⁶

غير أن طبيعة الجرائم المرتكبة في سيراليون، ودور الدول المجاورة في ارتكاب تلك الجرائم، وفرار مرتكبيها إلى تلك الدول لاسيما ليبيريا، يطرح سؤالاً حول الأساس القانوني لتعاون المحكمة مع الدول الثالثة، غير الملزمة بالتعاون وفقاً للاتفاق الثنائي؟

لقد نصت الفقرة 3 من القاعدة الثامنة من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون على أن: "يمكن للمحكمة الخاصة أن تطلب إلى دولة غير طرف في المعاهدة الثنائية التعاون معها، على أساس إنفاق خاص أو أي أساس آخر مناسب". وفي حال امتناع الدولة التي التزمت بالاتفاق الخاص مع المحكمة، عن التعاون

¹ - نصت المادة 16 من الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 جانفي 2002 على أن: "1-تتعاون الحكومة مع جميع اجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى وتعمل بوجه خاص على تيسير وصول المدعي العام إلى ما يحتاج إليه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع. 2- تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدوائر بما في ذلك، بشكل غير حصري: - التعرف إلى الأشخاص وتحديد أماكن وجودهم، ب- خدمة المستندات، ج- القبض على الأشخاص أو إحتجازهم، د- تحويل المتهم إلى المحكمة".

² - Rule 8 A of Rules of Procedure and Evidence of SCSL.

³ - راجع المادة 15 والمادة 16 من قانون التصديق على الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

⁴ - راجع المادة 20 من قانون التصديق على الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

⁵ - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 25: "The Appeals Chamber holds the view that the term subpoena (in the sense of injunction accompanied by threat of penalty), cannot be applied or addressed to States, and that only binding orders or requests can be addressed to them".

⁶ - Rule 8 B of Rules of Procedure and Evidence of SCSL.

معها، فإن لرئيس المحكمة المختلطة أن يتخذ التدبير المناسب. وكما في حالة الدولة المعنية، لم تحدد قواعد الإجراءات والإثبات ماهية هذا التدبير، الذي يمكن اتخاذه في كلتا الحالتين.

ومع ذلك، قد يكون هناك طريقة لتجنب هذه المشكلة، إذ يمكن الاقتراح بأن يصدق مجلس الأمن الدولي على اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة وبموجب الفصل السابع، وبالتالي يفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الداخلة في اختصاصها¹، مما يجعل جميع الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة، ليس فقط فيما يتعلق بتسليم او نقل المتهم إلى المحكمة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره². ولكن، أيضا فيما يتعلق بجمع الأدلة وأخذ الشهادة* وتحديد مكان الأشخاص واعتقال أو احتجاز المشتبه فيهم.

ثانيا: أولوية المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون على المحاكم الوطنية.

إن إنشاء محكمة خاصة من خلال إنفاق ثنائي ينطوي على نتيجة أساسية مفادها أنه يجب محاكمة الجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، على الصعيدين الدولي والوطني³. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (8) من نظام المحكمة على أن: للمحكمة ولاية قضائية مشتركة مع محاكم سيراليون الوطنية ولها أسبقية عليها". ونتيجة لذلك، فلها السلطة في أن تطلب من أي محكمة وطنية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تتنازل لها عن اختصاصها.

فالولاية القضائية المتزامنة التي تميز محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية، من جهة أخرى، مع وجود فارق لناحية أسبقية المحكمتين المؤقتتين على المحاكم الوطنية لجميع الدول، في حين ان المحكمة الجنائية الدولية مبنية على مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية للدول الأطراف. هذه الولاية المتزامنة تميز أيضا المحكمة الخاصة بسيراليون إذ تشترك المحكمة في اختصاصها مع محاكم سيراليون الوطنية، إنما مع عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال اذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة

¹ - في قضية الرئيس "Charles Taylor"، مثلا، لجأت المحكمة الخاصة بسيراليون إلى مجلس الأمن لإلزام الدول الثالثة، لاسيما ليبيريا، بالتعاون مع المحكمة. وبالفعل أصدر مجلس الأمن قرارا، بموجب الفصل السابع، اضطرت بموجبه ليبيريا للتعاون مع المحكمة وإجراء التحقيقات الميدانية مكتب مدعي عام المحكمة، وجمع الأدلة التي أسفرت عن إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1532 (2004) تاريخ 20 مارس 2004.

² - اعتبر كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة أنه لدى دراسة ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتعزيز السلطات الرادعة للمحكمة، قد يقرر مجلس الأمن منحها سلطات الفصل السابع من الميثاق لغرض محدد وهو طلب تسليم متهم من خارج الولاية القضائية للمحكمة. راجع تقرير كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة، حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، المرجع السابق، ص 40

* - تجدر الملاحظة الى أن نص المادة (16) من الإنفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 جانفي 2002، يفتقد الى فقرة هامة، حيث لا يشير صراحة الى واجب الدولة بالتعاون من أجل الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة، والتي تعتبر من الإجراءات الأساسية في المحاكمات.

³ - راجع تقرير كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، المرجع السابق، والذي ورد فيه أن: "على الأمم المتحدة أن تتجنب صيغة الحل المناسب لكل الحالات، الذي يقوم مقام الأجهزة الوطنية، بل يجب أن

الخاصة¹، علما أن اختصاص المحاكم الوطنية في سيراليون ليس مقيدا بالنظام الأساسي، إلا بالنسبة للجرائم التي يتعين التنازل عنها للمحكمة الخاصة².

أما بالنسبة للدول الأخرى فإن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون وخلافا للنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لا يحتوي على أحكام تفرض عليها الالتزام بالتعاون³، أو تمنحها أولوية عليها في ممارسة اختصاصها القضائي. وهذا ليس مستغربا، لأن المحكمة الخاصة بسيراليون ليست جهازا بتكليف من مجلس الأمن بما له من سلطة فرض التزامات على الدول (كما هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ولرواندا)، كما انها لم تنشأ على أساس معاهدة متعددة الأطراف (مثل المحكمة الجنائية الدولية)، بل على العكس من ذلك، فهي نتاج اتفاق ثنائي لا تلزم أحكامه أي طرف ثالث. وهذا يمكن أن يكون واحدا من أوجه القصور الرئيسية في هذه المحكمة الخاصة، لأنه يمكن لعدد من المجرمين الفرار من البلاد والعتور على ملجأ لهم في الدول المجاورة، دون أن تتمكن المحكمة من ملاحقتهم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الاستثنائية في كمبوديا.

على إثر الفظائع التي ارتكبها الخمير الحمر في كمبوديا⁴، التمسّت السلطات الكمبودية في 21 جويلية 1997، من الأمم المتحدة مساعدتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة خلال فترة حكم حكومة كمبوديا الديمقراطية، على غرار ما بذلته في رواندا ويوغسلافيا السابقة.

وفي 23 جويلية 1997، أرسل الأمين العام الطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مرفقا بتعليق لافت يقول فيه: "إن الوقائع الباعثة على الطلب تبقى غير واضحة". وبالفعل ردت الجمعية العامة وحدها على الطلب وتبنت قرارا دعت فيه إلى تعيين لجنة الخبراء لاستكشاف الخيارات الممكنة لتحقيق المصالحة الوطنية،

- تدعم الدوائر المحلية المعنية بالإصلاح وأن تساعد في بناء المؤسسات الوطنية لقطاع العدالة. وهذه القدرة على إعادة البناء تشكل الدافع الأساسي للاتجاه نحو اعتماد المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، لمواجهة التفات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية".

¹- راجع الفقرة الأولى من المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

²- راجع تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، المرجع السابق، ص9.

³- تفرض المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا إلتزاما على جميع الدول وجوب التعاون مع هاتين المحكمتين.

⁴- كان للحرب الباردة تأثير في الوضع في كمبوديا، فبدعم من الولايات المتحدة الاميركية استولى الخمير الحمر على السلطة في عام 1975. وفي نوفمبر عام 1978، اجتاحت القوات الفيتنامية كمبوديا لوقف إنتهاك الخمير الحمر للحدود ووقف الإبادة الجماعية التي ذهب ضحيتها أكثر من مليون كمبودي. لكن الهجوم الفيتنامي الذي أدى إلى سقوط نظام الخمير الحمر في 1979 لم يوقف جرائمهم، إذ لاذ (بول بوت) بالفرار الى تايلند واتخذ منها مركزا لشن هجمات ضد الحكومة الكمبودية الجديدة، التي استمرت حتى توقيع إتفاق باريس للسلام عام 1991. راجع:

Simon M. Meisenberg, Ignaz Stegniller (Eds), The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia , Assessing their Contribution to International Criminal Law, Springer, 2016, p23.

وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة موضوع المسؤولية الفردية¹، فاقترحت تشكيل محكمة خاصة مؤقتة (Ad-Hoc)، شبيهة بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، خارج حدود كمبوديا.²

وفيما رفضت حكومة كمبوديا الصيغة المقترحة للمحكمة، معتبرة أنها تشكل تهديدا للمصالحة الوطنية الهشة في البلاد³، تقدم رئيس الحكومة الكمبودية بطلب من الأمم المتحدة لإيفاد خبراء لمساعدة السلطات الوطنية على صياغة تشريع ينص على إنشاء محكمة وطنية كمبودية خاصة لمحاكمة قادة الخمير الحمر، وعلى مشاركة قضاة ومدعين عامين أجنبية في الإجراءات.⁴

وبالفعل فقد استلزمت عملية إنشاء الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، إصدار عدة وثائق قانونية، بدءا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة⁵ وتقرير بعثة حقوق الانسان التي تدعو إلى إنشائها⁶، إلى قرار الجمعية العامة الذي يوافق على مسودة الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا، وصولا إلى الاتفاق النهائي بين المنظمة الدولية وكمبوديا، فضلا عن القانون الوطني الذي أصدرته كمبوديا في عام 2004⁷، والذي يشير إلى أن المحاكم تجري وفقا للقانون الداخلي لكمبوديا. وهنا يطرح السؤال: أي من هذه الوثائق القانونية يشكل الأساس القانوني لعمل تلك الغرف؟ هل هو الاتفاق الدولي أم القانون الوطني المحلي؟

إن الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بالخمير الحمر يختلف عن الأساس القانوني لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عن الأساس القانوني لغيرها من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي. فخلافا لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، أنشئت المحكمة دون اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبدلا من اتفاقية متعددة الأطراف التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإنشاء

¹ - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135 / 52، تاريخ 27 فبراير 1998 (A/RES/52/135).

² - ورد في تقرير اللجنة أن غياب سلطة قضائية عادلة، مستقلة، وفعالة، إضافة إلى عدم وجود بنية تحتية كافية، فضلا عن عدم احترام الإجراءات القانونية الوطنية، ألقت جميعها بظلالها على آراء اللجنة، التي لاحظت التأثير القوي للسلطة السياسية على القضاة إضافة إلى الفساد المستشري في الجسم القضائي الكمبودي. راجع تقرير لجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 16 مارس 1999. (A/53/850).

³ - Wendy Lambourne, "The Khmer Rouge Tribunal: Justice for Genocide in Cambodia?", LSAANZ Conference, University of Sydney, 2008, p 5.

⁴ - راجع تقرير كوفي أنان الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة السابعة والخمسون، 31 مارس 2003. (A/57/769).

⁵ - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 135 / 52، المرجع السابق.

⁶ - راجع تقرير لجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، المرجع السابق.

⁷ - راجع قانون إنشاء الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وتعديلاته الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2004. متوفر على الموقع التالي:

http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/kr_law_as_amended_27_Oct_2004_Engl_pdf

الفعلي لتلك الغرف الاستثنائية يرجع إلى قانون كمبودي محلي¹، يشكل الأساس القانوني لعمل تلك الغرف، وليس إلى الإتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، الذي يشكل إطارا عاما يهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وكمبوديا وفقا لهذا الاتفاق². فهي محكمة ذات أساس قانوني محلي صرف، تهدف إلى محاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في بلدهما³. وهي لهذه الناحية أيضا تختلف عن المحكمة الخاصة لسيراليون حيث يشكل الاتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون الأساس القانوني لإنشاء تلك المحكمة.

وعلى غرار غيرها من المحاكم المختلطة فإن القوانين المطبقة لدى المحكمة هي مزيج من القوانين الوطنية والدولية. وإذا كان القانون المنشئ للمحاكم هو قانون وطني محلي، فإن القوانين التي تجرم الأفعال التي تختص بالنظر فيها الغرف الاستثنائية، هي قوانين دولية محلية⁴.

ولم يتضمن كل من الاتفاق الثنائي أو القانون الوطني، أحكاما توضح العلاقة مع المحاكم الوطنية. ولعل مرد ذلك إلى كون الأولوية، لا بل الحصرية، مفروضة بحكم الواقع على الجرائم العادية، إذ مضت خمس وعشرون سنة على الأفعال، دون أن تلجأ المحاكم الوطنية إلى استعمال صلاحياتها للنظر فيها طيلة هذه الفترة⁵.

وباعتبارها محكمة وطنية داخلية، ليست لها أية استقلالية على الصعيد الدولي⁶، فإن إجراءات التعاون الدولي معها هي نفسها إجراءات التعاون الأفقي بين دولتين ذات سيادة، سواء عن طريق التعاون الدبلوماسي أو الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي. ومن ثم فالدول الأخرى ليست ملزمة بالتعاون مع هذه الغرف، وهذا ما نصت عليه القاعدة الخامسة من التنظيم الداخلي للغرف الاستثنائية حين اعتبرت أنه: "يمكن للدوائر أن تطلب إلى دولة غير طرف في المعاهدة الثنائية التعاون معها، على أساس اتفاق خاص أو على أي أساس آخر مناسب. وفي حال امتنعت الدولة عن تقديم المساعدة الموعودة، على الرغم من الاتفاق الخاص، عندها يمكن للدوائر أن تتخذ أي تدبير مناسب، كاللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى حكومة كمبوديا..." وفي هذه الحالة، كما في حالة المحكمة الخاصة بسيراليون، ليس بإمكان الدوائر الاستثنائية أن تلزم الدول الثالثة بوجود التعاون معها،

¹ - تساءل البعض عما إذا كان مفهوم القانون الكمبودي يتضمن القانون الذي صاغته السلطة الإنتقالية (NTAC)، أم يشير إلى القوانين التي صيغت تحت اشراف الإدارة الفرنسية قبل حصول كمبوديا على إستقلالها. راجع:

Helen Jarvis, Trials and Tribulations: The Long Quest for Justice for Cambodian Genocide, In Simon M. Meisenberg and Ignaz Stegmiller (Eds), op.cit., p.p. 13-18.

² - Sarah M.H. Nouwen, op.cit., p. 200-201.

³ - هانس كوكلر، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - نصت الفقرة الثانية من المادة (12) من إنفاق حكومة كمبوديا مع الأمم المتحدة على أن: تمارس الغرف إختصاصها بما ينسجم مع معايير العدل الدولية والنزاهة والحماية القانونية". راجع: (A/RES/57/228B, 22May2003).

⁵ - Anne-Charlotte Martineau, Les Jurisdiction Pénales Internationalisées Un Nouveau Modele de Justice Hybride, Pedone, Paris, 2007, p.p. 74-75.

⁶ - Sarah M.H. Nouwen, op.cit., p. 203.

بل يمكنها فقط التماس هذا التعاون من خلال اتفاقات ثنائية تلك الدول، تضع على عاتقها التزامات معينة تساعد المحكمة في أداء مهامها. وفي حال عدم الالتزام بهذا الاتفاق الخاص، تلجأ الدوائر الاستثنائية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى حكومة كمبوديا لإعلامها بمسألة عدم التعاون.*

إلا أن سؤالاً يثار حول سبب منح الدوائر الاستثنائية إمكانية اللجوء إلى حكومة كمبوديا، وإنكار ذلك على المحكمة الخاصة بسيراليون؟

بالعودة إلى الأساس القانوني لمحكمة سيراليون الخاصة بإعتبارها محكمة ذات شخصية قانونية مستقلة، تخرج عن التركيبة الوطنية للمحاكم في دولة سيراليون، فإن الدوائر الإستثنائية تشكل جزءاً من المحاكم الوطنية، وذلك يستتبع القول إنه بينما تستطيع حكومة كمبوديا الاستفادة من اتفاقات التعاون القضائي المعقودة بين المملكة والدول الأخرى، لا تستطيع حكومة سيراليون الاستفادة منها، لأن المحكمة خارجة عن نظامها القضائي، وليست محكمة داخلية مطعمة بعناصر دولية غايتها ضمان حسن سير المحاكمات¹. لذلك فإن عدم تعاون الدول الثالثة مع الدوائر هو بمثابة عد التعاون مع دولة كمبوديا، ومن شأنه ترتيب المسؤولية على عاتق الدولة الممتنعة.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف المنشأة بقرار من إدارة الأمم المتحدة المؤقتة.

نظراً للظروف التي كانت تسيطر على كل من كوسوفو وتيمور الشرقية أنشأت الأمم المتحدة بعثات خاصة بما لإدارة تلك الأقاليم مؤقتاً²، بما فيها ممارسة السلطة القضائية. وتبعاً لذلك أقدم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة على تشكيل الغرف الخاصة في محاكم كل من كوسوفو وتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي المحلي.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد مارست تدابير متفاوتة من السلطة التنفيذية في بعثاتها أو مهماتها السابقة، خاصة بابوا الغربية (1962-1963)، وكمبوديا (1992-1993) وسلافونيا الشرقية (1996-1998)، فإن كوسوفو وتيمور الشرقية كانت المناسبة الأولى التي تمارس فيها الأمم المتحدة السلطة القضائية الكاملة داخل حدود إقليم معين.

لذلك سنتناول الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في تيمور الشرقية (أولاً)، والأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في كوسوفو (ثانياً)، والأساس القانوني للتعاون مع الغرف في البوسنة والهرسك (ثالثاً).

أولاً: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في تيمور الشرقية.

* - في كلتا الحالتين، سواء تم اللجوء إلى الأمين العام أو إلى حكومة كمبوديا، يكون الضغط على الدولة معنوياً أو من خلال المفاوضات، دون التمكن من إتخاذ تدابير قسرية، لأن هذه التدابير منوطة بمجلس الأمن وحده.

¹ - ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص 346.

² - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تاريخ 10 جوان 1999؛ والقرار 1272 (1999)، تاريخ 25 أكتوبر 1999.

بعد إنتهاء النزاع في تيمور الشرقية، قامت الأمم المتحدة بتكليف لجننتين من الخبراء للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت، وبخاصة بعد الاستفتاء الشعبي¹، واللذان اقترحتا إنشاء محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا للنظر في الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية²، غير أن صعوبة ضبط الحدود، وعدم وجود بنية تحتية في الإقليم، دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1272 (1999) بموجب الفصل السابع، والذي قضى بإنشاء إدارة إنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)، تتولى سلطة ممارسة جميع السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويرأسها ممثل خاص للأمين العام تكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها.³

وبالفعل أنشأت الإدارة المؤقتة الغرفة الخاصة في محكمة مقاطعة Diili للنظر في القضايا المتعلقة بالنزاع⁴، وأدخلت ضمن تركيبة النظام القضائي الوطني⁵. مما يطرح السؤال التالي: ما هو الأساس القانوني للتعاون مع هذه الغرفة الخاصة؟

إن الأساس القانوني لتعاون السلطات الوطنية في تيمور الشرقية مع هذه الغرفة هو قرارات وأنظمة إدارة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية "UNTAET"، التي وضعتها وفق ما تتمتع به من سلطة تشريعية حولها إياها مجلس الأمن، فنشرت قوانين داخلية في تلك الدولة، وهذه القوانين الداخلية هي التي أنشأت هذه الغرفة وجعلتها جزءا من النظام القضائي الوطني في تيمور الشرقية. وتتمتع بالأولوية على بقية المحاكم الوطنية، التي تميز لها نزع يد القضاء الوطني عن النظر بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، لتضع هي يدها عليها، لا بل إن اختصاصها قد يكون حصريا بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁶.

وما هو الأساس القانوني لتعاون الدول الأخرى مع هذه الغرفة؟

بالنسبة لأندونيسيا، ليس لهذه الغرفة أن تستند إلى أحكام قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) لإلزام أندونيسيا على التعاون معها¹. كما أن مذكرة التفاهم التي عقدت بين أندونيسيا وتيمور الشرقية²، لم تُصغ

¹ - هاتان اللجنتان هما لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية (101)، ولجنة الخبراء الثلاثة المختصين.

² - Report of the International Commission of Inquiry on East - Timor to the Secretary General, UN Doc. A/54/726,S/2000/59, 31 January 2000, para.153.

³ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، تاريخ 25 أكتوبر 1999.

⁴ - علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي، المطبعة الاقتصادية، عمان، الأردن، 2012، ص 150.

⁵ - UNTAET/REG/2000/11, 6 March 2000.

⁶ - فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فتطبق بشأنها القواعد الإنتقالية للإجراءات الجزائية التي وضعتها الإدارة المؤقتة، وهي تستند إلى التقاليد القانونية المدنية في أندونيسيا، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية. راجع: UNTAET/REG/2000/15, 6 June 2000.

أحكامها بما يفيد وضع نظام صارم يفرض على أندونيسيا وجوب التعاون مع هذه الغرف³، مما سمح لأندونيسيا إلى رفض الاستجابة لطلبات التعاون في عدة مناسبات.⁴

بتاريخ 20 ماي 2002 نالت تيمور الشرقية إستقلالها واصبحت دولة ذات سيادة، وقد أعقبت "UNTAET"، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية "UNMISSET"، والتي تولت جزءا من مهمة إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية لاسيما التعاون مع تيمور الشرقية في ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة عام 1999 إلى القضاء.⁵

يمكن لتيمور الشرقية بعد نيلها الاستقلال أن تبرم اتفاقيات ثنائية مع الدول بما فيها أندونيسيا لضمان فعالية ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة أمام الغرف الخاصة.

بالنسبة للدول الأخرى غير أندونيسيا يمكن لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية أن تطلب المساعدة والتي قد تتفوق على طلبات التعاون التي تطلبها الدولة التيمورية باعتبار أن طلبات بعثة أنشأتها الأمم المتحدة تهدف إلى مهام غرف خاصة أنشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وأن التحقيقات الفعالة تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁶

ثانيا: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في كوسوفو.

في العام 1999، وبعد انتهاء الحملة الجوية التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي "NATO"، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244 (1999) بموجب الفصل السابع⁷، أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو "UNMK"، وهي عبارة عن هيئة مدنية تقوم بممارسة مهام السلطة العامة في الإقليم إلى حين إستقلاله، بما فيها محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم السابقة.

¹ - نصت الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، تاريخ 25 أكتوبر 1999، على أن: "يؤكد مجلس الأمن أهمية التعاون بين أندونيسيا والبرتغال والإدارة الانتقالية في تنفيذ هذا القرار".

² - Memorandum of Understanding Between the Republic of Indonesia and the United Nations Transitional Administration in East Timor Regarding Cooperation in Legal, Judicial, and Human Rights Related Matters, Jakarta (5 April 2000).

³ - للمزيد حول مذكرة التفاهم، راجع:

Goran Sluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit. pp 391-394.

⁴ - Suzanna Linton, "Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice", C L Forum, Vol 12, 2001, p223.

⁵ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1480 (2002)، تاريخ 17 ماي 2002.

⁶ - Goran Sluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit, p394

⁷ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تاريخ 10 جوان 1999.

ولمواجهة مسؤوليات تحقيق العدالة، أصدرت "UNMK" القرار رقم 6 تاريخ 15 فبراير 2000، الذي قضى بإنشاء الغرف المختلطة داخل محاكم كوسوفو¹، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت.² وإذا كانت الغرف الخاصة في كوسوفو، تشترك مع الغرف الخاصة بتييمور الشرقية وغرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، والغرف الاستثنائية في كمبوديا، باعتبارها جزءا من المحاكم القضائية الوطنية، إلا أنها تتميز عنهم جميعا في كونها تنشأ بناء على طلب من الفرقاء المعنيين، موجه إلى الممثل الخاص لبت قضية محددة، وليست غرفا دائمة.³

أما في ما يتعلق بالتعاون مع هذه الغرف، فبإمكانها أن تستند إلى قوات الشرطة المحلية في كوسوفو التي تلتزم بوجوب التعاون معها لا سيما لجهة ضبط الأدلة والقبض على المتهمين باعتبار هذه الغرف تشكل جزءا من الجهاز القضائي الوطني. ولكن هل يمكن لهذه الغرف أن تلتزم غيرها من الدول بوجوب التعاون معها؟

يقتضي التمييز بين يوغسلافيا والدول الثالثة، ففي ما يتعلق بيوغسلافيا نص القرار رقم 1244 (1999) على وجوب تعاون جميع الدول مع بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو في تنفيذ ولايتها⁴، والتي تتضمن إدارة العدالة في الإقليم. وعليه ما هي تبعات أحكام هذا القرار على التعاون مع الغرف من قبل يوغسلافيا؟

عندما تطلب الغرف الخاصة في كوسوفو المساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، على السلطات اليوغسلافية أن تستجيب لهذه الطلبات وتتعاون مع هذه الغرف تماما كما لو أنها صادرة عن أية محكمة محلية

¹ من الإقتراحات التي نوقشت أثناء عملية إنشاء الغرف أو المحاكم في كوسوفو، إنشاء محكمة تتمتع بإختصاص متزامن مع المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا تسمى محكمة "حرب كوسوفو والجرائم الإثنية"، إلا أنه وبسبب العقبات المالية والسياسية تم صرف النظر عن إنشاء تلك المحكمة. حول هذا الموضوع راجع:

Lindsey Raub, "Positioning Hybrid Tribunals in International Criminal Justice", pp.1026-1028. Available at: http://www.issafrica.org/anicj/uploads/Raub_Positioning_hybrid_tribunal.pdf.

² من المفيد الإشارة إلى أن هذه الغرف نجحت في محاكمة العديد من مرتكبي الجرائم من ذوي المرتبة المتوسطة والدنيا في التسلسل القيادي الذين كانوا خارج الإختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، باعتبار ان ولايتها تقتصر فقط على محاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) بأن: "إستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تقتضي التركيز على مقاضاة ومحكمة أعلى القادة مرتبة المشتبه بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المدرجة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة". راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503، تاريخ 28 أوت 2003.

³ لكي يتم تأليف غرفة مختلطة في كوسوفو، يجب تقديم طلب مسبق إلى الممثل الخاص للأمم المتحدة، من قبل أحد فرقاء النزاع أو من إدارة الشؤون القضائية، والحصول على موافقته. راجع:

Articles 1.1, 1.2 and 1.3 of the Regulation 2000/64 of the UNMIK, 15 December 2000.

⁴ نصت الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) على أن: يطالب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاوناً تاماً لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244، تاريخ 10 جوان 1999.

أخرى. وباعتبار أن كوسوفو ما زالت تشكل جزءاً من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية*، فإن الطلبات الواردة من محاكم هذا الإقليم بما فيها هذه الغرف الاستثنائية لا تشكل طلبات من دول أو هيئات دولية مستقلة**. وتتميز هذه الغرف عن غيرها من المحاكم بأنها لا تطبق أمامها القيود التي تسري على المحاكم اليوغسلافية الأخرى كالحصانات الممنوحة وفقاً للقانون الداخلي للقادة السياسيين والعسكريين. وفي حال رفضت السلطات الاتحادية التعاون مع التحقيقات بشأن الجرائم الدولية التي تجرّها الغرف في كوسوفو، فهي تنتهك موجب حاكم أو سلم الملقى على عاتقها.¹

ثالثاً: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف في البوسنة والهرسك.

كانت البوسنة والهرسك تشكل جزءاً من الكيان اليوغوسلافي، ولكن بعد انهياره نتيجة الحرب الإثنية الطويلة، وتفكك أجهزة الدولة، أصبحت دولة قائمة بذاتها، وان بقيت سيادتها موضع شك، بسبب وضعها تحت الوصاية الدولية.²

وبما أن الغرف أنشئت بتعديل تشريعي من قبل الممثل السامي، فهي تعتبر بمثابة محاكم وطنية داخلية³ فيما يتعلق بأصول التعاون معها من قبل الدول. بحيث تلزم فقط السلطات الوطنية بالتعاون معها⁴. أما بالنسبة للدول الثالثة، خليس بإمكان الغرف عقد اتفاقات ثنائية معها لتقديم المساعدة، وإنما تعتمد على اتفاقات التعاون التي تعقدتها دولة البوسنة والهرسك مع الدول الأخرى، بحيث يرتدي هذا التعاون الطابع الأفقي، والذي يشبه، إلى حد بعيد، وضع الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. أما الدول غير المرتبطة بمعاهدة، فلا موجب قانوني بالتعاون ملقى عليها.

* - أعلن إستقلال كوسوفو في فبراير من العام 2008 .

** - لطالما رفضت سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تقديم مواطنيها إلى السلطات الأجنبية بما فيها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

¹ - Goran Sluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit., pp 390 -393.

² - وفقاً لاتفاق دايتون الذي وضع حداً للنزاع الأثني في البوسنة والهرسك، تم تقسيم البوسنة والهرسك إلى دولتين: دولة صربيا البوسنية المكونة من الصرب الأورثوذكس، وفدرالية البوسنة والهرسك المكونة من الكروات والبوسنيين المسلمين، والتي تم وضعها تحت إشراف دولي يجسده الممثل السامي المناط به مراقبة ووضع الجانب المدني من اتفاقات دايتون موضع التنفيذ، بهدف دعم المؤسسات التي لا تستطيع الدولة إدارتها بنفسها. حول هذا الموضوع، راجع: <http://www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html>.

³ - إن ملاحظات رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة التي أبدتها حول طريقة انشاء غرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، تظهر إرادة إدخال المحاكم المختلطة بشكل متناسق ضمن تركيبة المحاكم الوطنية. فقد اعتبر انه لا يريد إضافة محكمة جديدة إلى المناخ القضائي المعقد في البوسنة والهرسك، لذلك اقترح أن تأخذ المحكمة المختلطة شكل غرفة في محكمة الدولة المنشأة في سراييفو عام 2003، بحيث تتعاون الغرفة المنشأة ضمن محكمة الدولة مع الغرف الجزائية الأخرى وتشاركها في مواردها البشرية، والإدارية واللوجستية. للمزيد راجع:

Anne – Charlotte Martineau ,op.cit., p70.

⁴ -Articles 21 and 22 of the BiH Criminal Procedure Code, Entered into Force on 1 March 2003.

وقد جاء إنشاء هذه الغرف استجابة لطلب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية¹، مساعدة محكمة يوغسلافيا الدولية في مهمتها. فبادر الممثل السامي بإنشاء الغرفة الخاصة بجرائم الحرب²، وهي إحدى الغرف الثلاث الجنائية التابعة لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك، والتي تختص في محاكمة المتهمين العاديين أو متوسطي المستوى دون كبار المجرمين، لأن محاكمة هؤلاء تدخل في اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، مع احتفاظ المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بالأولوية على تلك الغرف، لجهة الطلب منها التوقف عن النظر في أية قضية تعرض أمامها وإحالتها إلى المحكمة الدولية.

ويبدو أن غرف البوسنة والهرسك تقع بين المحاكم المختلطة المبنية على معاهدة ثنائية، وبين تلك الناتجة عن إرادة منفردة. فهي تقترب من الأخيرة من خلال كون إنشائها ناتجا عن موافقة سلطة الوصاية التي تدير الإقليم، وتتميز عنها من خلال كونها منشأة بتعديل تشريعي وليس من خلال عمل دولي.

وبما أن الغرف أنشئت بتعديل تشريعي من قبل الممثل السامي، فهي تعتبر بمثابة محاكم وطنية داخلية³ فيما يتعلق بأصول التعاون معها من قبل الدول. بحيث تلزم فقط السلطات الوطنية بالتعاون معها⁴. أما بالنسبة للدول الثالثة، فليس بإمكان الغرف عقد اتفاقات ثنائية معها لتقديم المساعدة، وإنما تعتمد على اتفاقات التعاون التي تعقدتها دولة البوسنة والهرسك مع الدول الأخرى، بحيث يرتدي هذا التعاون الطابع الأفقي، والذي يشبه، إلى حد بعيد، وضع الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. أما الدول غير المرتبطة بمعاهدة، فلا موجب قانوني بالتعاون ملقى عليها.⁵

المطلب الثالث

الأساس القانوني للتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503(2003)، تاريخ 28 أوت 2003 الذي ورد فيه أن: تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر هام للغاية لسيادة القانون عموما ولتنفيذ إستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة... وأن شرطا أساسيا لتحقيق أهداف إستراتيجية الإنجاز هذه، يتمثل في القيام بسرعة بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الممثل السامي داخل المحكمة الدولية في البوسنة والهرسك (دائرة جرائم الحرب)."

² - على الرغم من أوجه الشبه بين غرف كوسوفو المختلطة وغرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، باعتبارها جزءا من تركيبة المحاكم الوطنية، إلا أن الأخيرة عبارة عن غرفة ثابتة، بعكس الغرف في كوسوفو التي تنشأ بناء على طلب من الفرقة المعنيين، موجه إلى الممثل الخاص بت قضية محددة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص 115-117.

³ - إن ملاحظات رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة التي أبدتها حول طريقة انشاء غرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، تظهر إرادة إدخال المحاكم المختلطة بشكل متناسق ضمن تركيبة المحاكم الوطنية. فقد اعتبر انه لا يريد إضافة محكمة جديدة إلى المناخ القضائي المعقد في البوسنة والهرسك، لذلك اقترح أن تأخذ المحكمة المختلطة شكل غرفة في محكمة الدولة المنشأة في سراييفو عام 2003، بحيث تتعاون الغرفة المنشأة ضمن محكمة الدولة مع الغرف الجزائية الأخرى وتشاركها في مواردها البشرية، والإدارية واللوجستية. للمزيد راجع:

Anne - Charlotte Martineau ,op.cit., p70.

⁴-Articles 21 and 22 of the BiH Criminal Procedure Code, Entered into Force on 1 March 2003.

⁵- ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص 352.

يعتبر الأساس القانوني لوجود المحكمة الخاصة بلبنان، وتاليا للتعاون معها، من أكثر المسائل التي أثارت جدالا في الأوساط القانونية. فهذه المحكمة اقترحت حسب مسودتها الأساسية كإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، لتنتهي بصيغتها الأخيرة محكمة منشأة بقرار من مجلس الأمن وتتمتع بسمات خاصة بها تميزها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. هذا الواقع يطرح سؤالاً حول الطبيعة القانونية لهذه المحكمة: هل هي محكمة مختلطة تقترب من المحكمة الخاصة بسيراليون، أم محكمة مؤقتة تشبه محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين؟ (الفرع الأول)، كما يطرح سؤالاً آخر حول كيفية ضمان المحكمة لتعاون الدول معها سواء الدولة اللبنانية، من جهة أم الدول الثالثة، من جهة ثانية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان: محكمة مختلطة أم مؤقتة؟

بتاريخ 14 فبراير 2005، أدى إنفجار عبوة من مادة TNT يقارب وزنها 1000 كلغ في وسط بيروت إلى مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري إلى جانب اثنين وعشرين شخصا وجرح مئتين وعشرين آخرين.¹

وبتاريخ 13 ديسمبر 2005 بعث رئيس الحكومة فؤاد السنيورة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، طلب فيها "إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تعقد جلساتها في لبنان أو خارجه، من أجل محاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت بحق رئيس الوزراء رفيق الحريري"²، فاقترح كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة، إنشاء محكمة مختلطة باعتبارها تحقق أفضل توازن بين الحاجة إلى المساهمة اللبنانية من جهة، والحاجة إلى المشاركة الدولية في عمل المحكمة، من جهة ثانية³. على أن يتم ذلك من خلال اتفاق يبرم بين لبنان والأمم المتحدة دون استبعاد الحاجة إلى اتخاذ مجلس الأمن تدابير مكتملة تكفل فعالية المحكمة والتعاون معها.⁴

¹ - راجع تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري أسباب وملايسات وعواقب إغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، تاريخ 24 مارس 2005، الفقرات: 1 26، 30 (S/2005/203).

² - رسالة مؤرخة في 13 ديسمبر 2005 موجهة إلى الأمين العام من ابراهيم عساف القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة. (S/2005/783).

³ - "إن أية محكمة وطنية صرفة لن تكون قادرة على الوفاء الفعال بمهمة محاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة، كما أن إنشاء محكمة دولية محضه سيلغي المسؤولية اللبنانية عن إقامة العدالة فيما يختص بجريمه مست لبنان أساسا وبدرجة كبيرة". راجع تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005) تاريخ 20 مارس 2006 (S/2006/176).

⁴ - المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

وبالفعل اعتمدت الحكومة الصيغة المختلطة المتفق عليها*، غير أن هذا الاتفاق بقي معلقاً على شرط إستيفاء المعاهدة للمتطلبات الدستورية في الدولة اللبنانية لنتج مفاعيلها القانونية¹. وبما أن هذا الاتفاق لم يقترن بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب اللبناني بادر رئيس الحكومة إلى الطلب من مجلس الأمن بإنشاء المحكمة²، فأصدر قراره رقم 1757 (2007) وفقاً لأحكام الفصل السابع، وقرر بموجبه أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها، إعتباراً من 10 جوان 2007، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطاراً باعتمادها وفقاً للأصول الدستورية³. وهنا تطرح الأسئلة التالية: ما هو أثر القرار رقم 1757 المتضمن مشروع الإتفاقية بين الدولة اللبنانية والأمم المتحدة؟ هل يغطي القرار الصادر عن مجلس الأمن العقوبات الدستورية الداخلية؟ وما هو موقع القرار رقم 1757 تجاه الأساس القانوني للمحكمة؟ يقتضي، بداية، التأكيد على أن القانون الداخلي اللبناني لا يشكل الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بلبنان، فهذه المحكمة تتميز عن الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والغرف الخاصة لكل من تيمور الشرقية وكوسوفو، وغرفة جرائم الحرب في البوسنة الهرسك، والتي تشكل جميعها جزءاً من المحاكم الوطنية. ولو أنشئت المحكمة على النحو المتوخى أصلاً، لكان أساسها القانوني مماثلاً للأساس القانوني للمحكمة الخاصة بسيراليون، بحيث تستند في وجودها إلى معاهدة ثنائية، تلزم الدولة اللبنانية فقط، ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات على عاتق غيرها من الدول بوجوب التعاون معها.

والواقع أن تحديد الأساس القانوني لهذه المحكمة تجاذبه موقفان: الأول، اعتبر أن تدخل مجلس الأمن من خلال قرار صادر وفقاً للفصل السابع، من شأنه أن يغطي العقوبات الدستورية التي حالت دون تصديق الإتفاق أصلاً وفقاً لما ينص عليه الدستور⁴. وأنه قد وضع، بقراره هذا، الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية

* - وقعه القاضي عمر الناطور، نيابة عن الدولة اللبنانية بتاريخ 22 جانفي 2007، أما نيابة عن الأمم المتحدة فوقعه نيكولا ميشيل بتاريخ 6 فبراير 2007.

¹ - نصت المادة (19) من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بتاريخ 10 جوان 2007، على أن: "يبدأ نفاذ هذا الإتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطياً بإكمال الشروط القانونية لبدء النفاذ".

² - ورد في رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى كوفي أنان أمين عام الأمم المتحدة أن: "الحكومة اللبنانية تعتقد أن الوقت قد حان لأن يعمل مجلس الأمن على جعل المحكمة الخاصة للبنان أمراً واقعاً. لذلك نطلب إليكم، على سبيل الاستعجال، إن تعرضوا طلبنا على مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الخاصة. فاتخاذ مجلس الأمن قراراً ملزماً بشأن المحكمة سيأتي منسجماً تماماً مع الأهمية التي أولتها الأمم المتحدة لهذه المسألة منذ البداية عندما أنشأت لجنة التحقيق. والمزيد من التأخير سيلحق أشد الضرر باستقرار لبنان وبفضية العدالة وبمصداقية الأمم المتحدة ذاتها وبالسلم والأمن في المنطقة". راجع رسالة فؤاد السنيرة رئيس مجلس وزراء لبنان التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 2007. (S/2007/281).

³ - أشارت ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007، إلى أنه: "بالرغم من إتفاق جميع الأطراف المعنية من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة، إلا أن إنشاءها عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية".

⁴ - Gianluca Serra, "Special Tribunal for Lebanon, A Commentary on Its Major Legal Aspects", ICJR, Vol. 18, 2008, p52.

والنظام الاساسي للمحكمة معا حيز النفاذ، وستكون المحكمة الخاصة بلبنان ماثلة للمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تسند إلى أساس إنفاقي. فمجلس الأمن لم يهدف إلى تكرار نموذج محكمتي يوغسلافيا ورواندا كأجهزة فرعية تابعة له. ويستند هذا الرأي إلى العبارات المستخدمة في الفقرة الأولى من القرار 1757 (2007) التي تعكس رغبة مجلس الأمن في إحترام الصيغة الأصلية لإنشاء المحكمة التي تقوم على الاتفاق الثنائي¹، كما يستند إلى إجراءات تمويل المحكمة التي تقترب من إجراءات تمويل المحاكم المختلطة، وليس المحاكم المؤقتة الفرعية الملحقمة بمجلس الأمن². ولكن هل تتضمن صلاحيات مجلس الأمن، سلطة الحلول مكان السلطات الوطنية في ممارسة مهامها الدستورية؟

بالرغم من أن مجلس الأمن دعا الدول في مناسبات عديدة للانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف³، أو الرجوع إلى الالتزامات التعاهدية⁴، أو حتى تأكيد الموجبات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الملزمة بها أصلا⁵، وحتى في بعض الحالات أصدر قرارات تقضي باستبعاد تطبيق أحكام بعض المعاهدات⁶، إلا أنه لم يسبق أن أصدر مجلس الأمن قرارا قضى بموجبه إدخال دولة ما في معاهدة أو اتفاقية استنادا إلى قرار صادر عنه وليس سندا إلى قبولها وموافقتها، ذلك أن سلطة فرض وتعديل الالتزامات التعاهدية لا تشملها أحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرار مجلس الأمن بوضع الاتفاق موضع التنفيذ، يشكل تدخلا في السياسة الداخلية

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007، الذي ورد فيه: "أن مجلس الأمن... يشير إلى أن الإتفاق المبرم بين الأمم

المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان قد وقعته الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على التوالي في 23 جانفيو 6 فبراير 2007.

² - راجع نص المادة (5) من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، تاريخ 10 جوان 2007.

³ - راجع الفقرة السابعة من القرار رقم 687 (1991)، تاريخ 2 أبريل 1991، والتي تنص على أن: "يدعو مجلس الأمن العراق إلى... أن يصدق على إتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

⁴ - راجع الفقرة الرابعة من القرار رقم 1788 (2006)، تاريخ 14 أكتوبر 2006، والتي يطلب فيها مجلس الأمن أن: "تعود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

⁵ - راجع الفقرة الحادية عشرة من القرار رقم 687 (1991)، تاريخ 2 أبريل 1991.

⁶ - من المثير للاستغراب ما قام به مجلس الأمن في قراره رقم 1483 (2003)، تاريخ 22 ماي 2003، باستبعاد جوانب معينة من القانون الدولي الانساني التي كان من الممكن تطبيقها في القضية العراقية.

البنانية وانتهاكا لأحكام الدستور اللبناني والإجراءات القانونية الوطنية¹، بما يتجاوز ما تجيزه الفقرة 7 من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.²

لذلك فإننا نميل إلى الرأي الثاني³ الذي يعتبر أن قرار مجلس الأمن قد دمج الإنفاق والنظام الأساسي وألحقهما بقراره، بحيث يشكل القرار وحده الأساس القانوني لوجودها. فالعبارات التي استخدمت في قرار مجلس الأمن لا تهدف إلى الحلول مكان موافقة السلطة التشريعية اللبنانية، أو تجاوز أحكام قانون فيينا للمعاهدات⁴. كما أن تعبير (إنفاق) في الوثيقة الملحقة بقرار مجلس الأمن ليس له أي بعد قانوني، فالمهم هو مضمون القرار الذي يهدف إلى وضع أحكام الوثيقة الملحقة موضع التنفيذ، وليس مسودة الاتفاق نفسه. وهنا نسأل لماذا إذن أبقى مجلس الأمن عنوان الوثيقة المرفقة أي الاتفاقية في مندرجات قراره؟

يمكن القول أنه بتاريخ تبني القرار 1757 (2007) في 30 ماي 2007، كان من الممكن نظريا للإنفاق أن يدخل حيز النفاذ فيما لو وافقت عليه السلطة التشريعية ضمن المهلة التي حددها القرار. فمجلس الأمن منح السلطات اللبنانية خيارا بين: إما قيام حكومة لبنان قبل 10 جوان 2007 بإخطار الأمم المتحدة خطيا بإكمال الشروط القانونية لبدء النفاذ، وإما بدء سريان أحكام الوثيقة المرفقة، والضميمة الملحقة بما اعتبرا من ذلك التاريخ. لذلك بقي تعبير (اتفاق) مدرجا في مرفق القرار رقم 1757 (2007). وما يؤكد وجهة نظرنا هذه، قرار الدائرة الإستئنافية لدى المحكمة الخاصة بلبنان التي اعتبرت أن: "إبقاء مصطلح إنفاق في مرفق القرار 1757، لا يعدو أن يكون نتيجة للخيارين اللذين يتيحهما القرار، وأولهما تصديق لبنان للمرفق على أنه إنفاق،

¹ - إن إجراءات تصديق المعاهدات الدولية في لبنان تحكمها المادة (52) من الدستور اللبناني التي تنص على أن: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

² - خلافا لذلك، يعتبر البعض أن سلطة مجلس الأمن وفقا للفصل السابع لا تقيدها أحكام المادة (7/2) من الميثاق. وعليه متى يكيف مجلس الأمن حالة معينة على أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ويصدر قرارا وفقا للفصل السابع، فإن عمله لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية. للمزيد حول هذا الموقف راجع:

Sarah Williams, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals, Jurisdictional Issues, PhD thesis, Durham University, 2009, p 112

³ - Goran Sluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit, p137.

⁴ - Nicolas Michel, "The Creation of the Tribunal in its Context", in Amal Alamuddin and Others (Eds), p. 25; Bahije Tabbarah, "The Legal Nature of the Special Tribunal for Lebanon", in ibid, p.p. 32-49.

وثانيهما إنفاذ أحكام المرفق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹. والمهم هو مضمون القرار، الذي يهدف إلى تفعيل أحكام الملحق، بغض النظر عن الغموض الناجم عن تسميته باتفاقية².

نخلص مما سبق إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان هي هيئة قضائية دولية ذات طبيعة خاصة جدا³، أنشأها مجلس الأمن بقرار منه وفقا للفصل السابع، خارج منظومة الأمم المتحدة⁴. لست محكمة دولية منشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة، نظرا لعدم تصديق الاتفاق من قبل السلطات اللبنانية، ولا هي محكمة تم إدخالها ضمن النظام القضائي اللبناني، على الرغم من اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة حصلت في إقليم الدولة اللبنانية وتطبق القانون اللبناني.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الخاصة بلبنان.

يقتضي التمييز بين تعاون الدولة اللبنانية من جهة (أولا)، وتعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، من جهة ثانية (ثانيا).

أولا: تعاون الدولة اللبنانية مع المحكمة الخاصة بلبنان.

إذا كان من شأن قرارات مجلس الأمن أن تلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة عملا بأحكام المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن إشارة القرار رقم 1757 (2007) إلى المرفق ومنحه الأثر القانوني من شأنه أن يلزم لبنان فقط بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة (15) من الاتفاق بين لبنان والأمم المتحدة التي تنص على أن: "تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى".

وعليه فإن نظام التعاون لدى المحكمة الخاصة بلبنان مماثل لنظام التعاون لدى المحكمة الخاصة بسيراليون والغرف الاستثنائية في كمبوديا لناحية إلزام الدولة المعنية فقط، وكذلك لناحية الاختصاص المشترك بين المحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية في ما يتعلق بالجريمة التي تدخل في اختصاصها، على أن تكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان⁵.

¹ - المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين، الدائرة الاستثنائية، رقم القضية STL-1-01-PT/AC/AR90.1، تاريخ 24 أكتوبر 2012، الفقرات 24-31.

² - المرجع نفسه، الفقرات 27-29.

³ - Are Knudsen, Sari Hanafi, "Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice?", NJHR, Vol.31, N°.2, 2013, p186 (The mandate of the tribunal sets it apart from all other internationalized tribunals).

⁴ - لمحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين، المرجع السابق، الفقرة 39.

⁵ - راجع الفقرة الأولى من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وإذا كان تعاون الدول مع المدعي العام أمراً متعارفاً عليه لدى جميع المحاكم الجنائية الدولية وبخاصة التي تعتمد على نظام القانون العام ذات الطابع الإتهامي، فإن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد نص على جهاز جديد مستقل ضمن أجهزة المحكمة وهو مكتب الدفاع¹. والذي يتمتع رئيسه، بالنسبة إلى كل ما هو مرتبط بالإجراءات التمهيدية وإجراءات الدرجة الأولى وإجراءات الاستئناف بنظام متساو مع المدعي العام². تشكل استقلالية هذا المكتب سابقة على صعيد المحاكم الجنائية الدولية، التي لطالما كانت تعاني من المسائل التي تتعلق بموقع محامي الدفاع أمامها، لاسيما لناحية انعدام المساواة لدى الدول في التعاون مع الإدعاء والدفاع³. وطالما أن الدولة اللبنانية ملزمة بالتعاون جهتي الإدعاء والدفاع على حد سواء. فقد وقعت حكومة لبنان ممثلة بوزير العدل مذكرتي تفاهم مع كل من مكتب المدعي العام⁴، ومكتب الدفاع عن المحكمة الخاصة بلبنان⁵، بهدف زيادة تنظيم طرق التعاون، وفي حال كانت إجراءات الدفاع تتطلب اتخاذ تدابير قسرية كإستدعاء واحضار

¹ حددت الفقرة الثانية من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مهام مكتب الدفاع بما يلي: "يقوم بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة. والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة".

² راجع المادة (57/ج) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ بالرغم من أن جميع أنظمة المحاكم الدولية تنص على المحاكمة العادلة، إلا أن هذه المحاكم لا تؤمن المساواة بين الاتهام والدفاع سواء لجهة المكانة أم لجهة الوسائل التي يستطيع من خلالها الحصول على المستندات والوثائق التي تبرئ المتهم. فالدول ملزمة بالتعاون مع أجهزة المحكمة فقط. وفي حين أن مكتب المدعي العام هو من الأجهزة الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي لجميع المحاكم الدولية، فإن محامي الدفاع لا يدخلون ضمن أجهزة المحكمة، بل هم أفراد يعملون نيابة عن المتهم، ضمن الهيكلية التنظيمية للمسجل، أي رئيس قلم المحكمة، الذي يتولى عملية اختيارهم وتعيينهم. فالمحامي، مقارنة بالصلاحيات التي يخولها إيها النظام الأساسي، إذ بإمكان الدول أن ترفض بالمدعي العام، لا يتمتع بالتعاون معه باعتباره ليس جهازاً من أجهزة المحكمة. راجع:

Maria Igorevna Fedorova, *The Principle of Equality of Arms in International Criminal Proceedings*, Phd Thesis, Utrecht University, 2012, p.p. 323 – 333.

⁴ نصت الفقرة الثالثة من مذكرة التفاهم ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب النائب العام في المحكمة الخاصة من أجل لبنان فيما يتعلق بصيغ التعاون بينهما، تاريخ 5 جوان 2009، على أن: "تضمن الحكومة اللبنانية بأن يكون مكتب النائب العام في المحكمة الخاصة حراً من أية تدخلات خلال قيامه بتحقيقاته في لبنان وأن يتم تقديم كل المساعدة الضرورية له من أجل تحقيق تفويضه وذلك يشمل:

أ- تقديم كل الوثائق والإفادات والمعلومات المادية والأدلة التي هي بجوزة الأجهزة والإدارات والمؤسسات اللبنانية، في القضايا التي لها صلة بتفويض المحكمة الخاصة بأسرع وقت ممكن، وجمع أية معلومات وأدلة إضافية، حسية وتوثيقية.

ب- تسهيل الوصول إلى ما يتطلبه التحقيق من أمكنة ومواقع وأشخاص ومسندات ذات صلة.

ج- تسهيل إجراء الاجتماعات واللقاءات مع أشخاص من شأنها تمكين المكتب من الحصول على المعلومات والأدلة والإفادات، وكل ما يتطلبه التحقيق من إجراءات وأعمال تساعد على كشف الجريمة، وذلك في بيئة من الأمان والسرية والهدوء".

⁵ نصت المادة (4) من بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية مكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، تاريخ 28 جويلية 2010 على أن: "1- إذا رأى الدفاع أنه يحتاج إلى مساعدة الحكومة من أجل إجراء تحقيقاته، فله أن يطلب ذلك إلى رئيس مكتب الدفاع. ويقوم رئيس مكتب الدفاع، ما لم ير أن هذا الطلب عبثي أو كيدي بإحالة الطلب إلى السلطات اللبنانية، الممثلة برئيس هيئة القضاة، طالبا منها أداء المهام المطلوبة و/أو السماح لهيئة الدفاع بالقيام بما بنفسها. 2- وحينما تلتزم هيئات الدفاع الراغبة في الحصول على مساعدة الحكومة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (16/ج) من القواعد، تتعهد الحكومة بالاستجابة للطلب وتقديم كل المساعدة المطلوبة بما فيها:

الأشخاص الذين يتم تحديد هوياتهم، وإجراء عمليات المصادرة والتفتيش، وتنفيذ أية تدابير أخرى ضرورية¹، يجوز للدفاع عندها أن يطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية إصدار قرار لأغراض التعاون من قبل الحكومة اللبنانية ويحيله إلى الرئيس الأول لمحكمة التمييز بصفته قاضي ارتباط بين الطرفين.²

وهنا نسأل هل انسحمت الممارسة العملية مع النصوص القانونية لناحية المساواة في إجراءات تعاون الدولة اللبنانية مع كلا الجهازين أعلاه: المدعي العام ومكتب الدفاع؟

يظهر من الممارسة العملية للسلطات الوطنية تجاه مكتب الدفاع أنها تهدف إلى إخضاع هذا المكتب إلى قيود تشبه تلك التي كانت تعاني منها فرق الدفاع لدى المحاكم المؤقتة السابقة*، إذ بالرغم من وضوح النص، فقد جاءت الممارسة العملية لتطبيق النص مختلفة، ذلك أن تعاون السلطات اللبنانية مع المحامين في مكتب الدفاع لم يكن موازيا للتعاون مع المدعي العام³. فقد اتخذ مدعي عام التمييز في لبنان تدبيرا إداريا⁴، خلافا لأحكام بروتوكول التعاون الموقع بين الحكومة اللبنانية ومكتب الدفاع⁵، كذلك المادة (15) من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان التي تفرض على أجهزة الحكومة اللبنانية⁶، منع بموجبه أحد القضاة من السفر إلى لاهاي للإدلاء بشهادته، بصفته أحد شهود الدفاع في دعوى المحكمة ضد تلفزيون الجديد.

أ- تزويد هيئات الدفاع بكل المستندات والشهادات أو غيرها من عناصر الإثبات التي تملكها السلطات اللبنانية.

ب- تيسير الوصول إلى الأماكن والمواقع والأشخاص لأغراض التحقيقات الخاصة بالدفاع، وكذلك إلى الوثائق ذات الصلة.

ج- واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تيسير إجراء التحقيقات الخاصة بالدفاع في أجواء آمنة وسرية وهادئة".

¹ راجع المادة (5) من بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، الفقرة الأولى، المرجع السابق.

² راجع الفقرة الثالثة من المادة (5) من بروتوكول الإتفاق بين الحكومة اللبنانية ومكتب الدفاع، المرجع السابق.

* اعتبر فرانسوا رو، وهو محامي فرنسي يتولى رئاسة مكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة بلبنان، في مقابلة صحفية أجرها معه جريدة السفير في عددها الصادر بتاريخ 20/10/2014، أنه: "من الضروري إستمرار التعاون مع فرق الدفاع من قبل السلطات اللبنانية، خصوصا أن لا وجود لقاضي تحقيق في المحكمة، وبالتالي فإن فرق الدفاع هي من يقوم بالتحقيقات المضادة والتي تحتاج، حكما إلى تعاون السلطات. فكما أن المدعي العام يطرح أسئلته على الجهات المعنية، فإن فرق الدفاع، وبشكل مواز تطرح أسئلتها، ويقدر ما يكون التعاون جيدا مع فرق الدفاع، تعمل هذه الفرق بصورة جيدة".

³ وجه "Rodney Dixon" محامي الدفاع في قضية تلفزيون الجديد إتهاما مباشرا إلى وزارة العدل اللبنانية، لكونها تسهل عمل الإدعاء ولا تسهل مثل شهود الدفاع أمام المحكمة. راجع المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمي محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015. متوفر على الموقع التالي:

http://www.stl-tsl.org/ar/the-cases/stl-14-05/transcripts/download/5965_d4f7a4f2c1c199c69c436f9d0b7e675e.

⁴ راجع تصريح فرانسوا رو في المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمي محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015 الذي ورد فيه أن: "على إثر طلب مدعي عام التمييز اللبناني القاضي سمير حمود من المحكمة إصدار أمر دعوة للشاهد القاضي شربل أبو سمرا، أوضح للمدعي العام اللبناني أن الإجراءات أمام هذه المحكمة تمكن الدفاع من إستدعاء شهودهم من دون أي مذكرة أو أمر دعوة للشاهد من قبل المحكمة". متوفر على الموقع نفسه.

⁵ راجع بروتوكول الإنفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، المرجع السابق، المادة (4).

⁶ نصت المادة (15) من الإتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان على أن: "تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولاسيما المدعي العام ومحامي الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وتسهيل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة".

وإذا كان الشاهد قد تمكن من السفر إلى لاهاي، بعد أن أصدر القاضي الناظر في القضية قرارا طلب بموجبه من الحكومة اللبنانية تيسير وصوله إلى لاهاي للإدلاء بشهادته، إلا أن ذلك لن يزيل الشكوك حول تأثير الاعتبارات السياسية على سلوك السلطات الرسمية اللبنانية مع مكتب الدفاع، والتي من شأنها أن تحد من حرية واستقلالية محامي مكتب الدفاع المساوية لحرية واستقلالية المدعي العام في مباشرة إجراءاته.

يقتضي أخيرا تحديد الفترة الزمنية المحددة للإجابة على الطلبات من قبل السلطات الوطنية، وما هي تبعات عدم تعاون الدولة اللبنانية مع المدعي العام ومكتب الدفاع؟

عندما تتسلم السلطات اللبنانية طلبا بتقديم معلومات أو التعاون، يتوجب عليها تقديم المساعدة المطلوبة بدون تأخير، ووفقا للإطار الزمني المحدد في الطلب. إذا تخلفت السلطات اللبنانية عن الاستجابة للطلب خلال ثلاثين يوما من تبلغها إياه، أو ضمن مهلة أطول محددة في الطلب، يجوز لكل من المدعي العام أو مكتب الدفاع أن يلتمس أمرا من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة، بامتنال السلطات اللبنانية للتعاون المطلوب.¹

أما إذا تخلفت السلطات اللبنانية المعنية عن الاستجابة للأمر، خلال ثلاثين يوما من إخطارها، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، تنظيم محضر قضائي بذلك، وعلى الرئيس أن يباشر التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب. فإذا رأى القاضي المعني أو رأَت الغرفة المعنية، بعد التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم تقديم أي رد مقنع خلال مهلة معقولة، يعد الرئيس محضرا قضائيا بهذا الأمر ويجيل المسألة إلى مجلس الأمن للإطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقا لما يراه مناسبا.²

واستنادا على ذلك دعا قاضي الإجراءات التمهيدية السلطات اللبنانية إلى: الاستجابة استجابة فعالة ودقيقة لطلبات الدفاع المختلفة التي لا تزال عالقة، وذلك ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوما إعتبارا من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار. أما في حال تعذر الاستجابة لطلبات الدفاع ضمن المهلة المحددة، على السلطات اللبنانية إعلام قاضي الإجراءات التمهيدية بذلك بأسرع وقت ممكن وضمن مهلة أقصاها 15 يوما إعتبارا من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار، على أن تبين أسباب التعذر وتقتح جدولاً زمنياً دقيقاً تتبعه للاستجابة لهذه الطلبات بشكل ملموس.³

ثانيا: تعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان.

¹ - راجع الفقرة ألف من المادة (20) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

² - راجع الفقرة جيم من المادة (20) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان

³ - المحكمة الخاصة بلبنان، قرار قاضي الإجراءات التمهيدية، المدعي العام ضد سليم جميل عياش، رقم القضية STL-11-01/PT/PTJ، تاريخ

نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، على إلزامية تعاون الدولة اللبنانية معها، فتستجيب الحكومة اللبنانية، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أمر تصدره الدوائر.

غير أنه وبالرغم من المطالبة المتكررة لجميع الدول للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية التي سبقت إنشاء المحكمة¹، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والنظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي إشارة حول إلزامية تعاون الدول الثالثة، لاسيما سوريا، مع المحكمة الخاصة بلبنان²، فهل يعني ذلك أن الدول الثالثة لا يقع على عاتقها أية التزامات بالتعاون مع المحكمة؟

يمكن للمحكمة الخاصة بلبنان أن تستحصل على تعاون الدول الثالثة بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- أن يتصدى مجلس الأمن لذلك بناء على طلب رئيس المحكمة فيصدر قرارا بموجب الفصل السابع، يلزم فيه دولة ثالثة بشكل خاص بالتعاون مع المحكمة³. وهو ما ملح إليه كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره

¹ - يرجع تعاون الدول الثالثة مع الإجراءات القضائية الدولية الخاصة بجريمة إغتيال الرئيس الحريري إلى مرحلة التحقيقات الأولية من قبل اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في جريمة الإغتيال، حيث نصت الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم (1595)، تاريخ 7 أبريل 2005، على وجوب أن: "تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأية معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي، الذي تختص المحكمة بالنظر فيه".

ويبدو أن قرارات مجلس الأمن بشأن تعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، قد ميزت بين الإلتزامات المفروضة على سائر الدول من جهة، وتلك المفروضة على الدولة السورية، من جهة ثانية. فبالنسبة لسائر الدول، فهي ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة، مثل عدم السماح للمشتبه فيهم بدخول أراضيها وتجميد أصولهم المادية، أما بالنسبة للدولة السورية فقد شددت قرارات مجلس الأمن على وجوب تعاونها دون أي تأخير بشأن أية طلبات تصدرها المحكمة. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1595، تاريخ 7 أبريل 2005، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1636 (2005)، تاريخ 31 أكتوبر 2005، الفقرة 3، التي تنص على أن: "تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع الأفراد الذين حددت لجنة التحقيق الدولية أو الحكومة اللبنانية أسماءهم باعتبارهم أشخاصاً مشتبهين في اشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي، أو تمويله، أو ارتكابه، من دخول أراضيها أو عبورها، وفي حالة وجود هؤلاء الأفراد داخل أراضيها، إتاحة الفرصة لهم لإجراء مقابلات لجنة التحقيق، إن هي طلبت ذلك. كما طلب مجلس الأمن من جميع الدول تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها التي يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر".

راجع، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1636 (2005)، تاريخ 31 أكتوبر 2005 الفقرة 11 التي تنص على: "وجوب التعاون تعاوناً كاملاً ودون شرط مع لجنة التحقيق، التي تتمتع بسلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتي اللجنة أن لهم صلة بالتحقيق. كما فرض القرار على السلطات السورية إعتقال المسؤولين أو الأشخاص الذين تعتبر اللجنة أنه يشبه بضلوعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه، وأن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل"، راجع، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 ديسمبر 2005، الفقرة 4 التي تنص على: "واجب سورية والتزامها بالتعاون تعاوناً كاملاً وبدون شروط مع اللجنة، وأن تستجيب على نحو لا لبس فيه وفورياً في المجالات التي يلتمس رئيس اللجنة التعاون فيها، وأن تنفذ أيضاً بدون تأخير أية طلبات تصدر عن اللجنة".

² - إننا نستغرب أن هذه المطالبة المتكررة لجميع الدول بوجوب التعاون مع لجنة التحقيق، لم يتم التأكيد عليها في أحكام القرار رقم 1757 (2007). ذلك أن طبيعة الهيفة التي تم إنشاؤها، أي محكمة دولية تفترض أن يتضمن القرار ليس فقط تكرار هذه المطالبة، وإنما فرض التزامات أكثر صرامة لضمان نجاح عمل المحكمة.

³ - يعتقد البعض أنه وعلى ضوء صيغة قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) الذي تم تبنيه لمواجهة المشاكل التي واجهتها الإتفاقيه أثناء عملية التصديق، من غير المحتمل ان يتدخل مجلس الأمن مرة أخرى ليقدم الدعم للمحكمة الخاصة بلبنان في تنفيذ ولايتها. راجع:

Goran Sluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit.

بشأن المحكمة الخاصة بلبنان عند إنشائها، حين اعتبر أن: "نجاح المحكمة يتوقف إلى حد كبير على تعاون دول ثالثة... وأنه إسنادا إلى المنطق الوارد في قرارات مجلس الأمن 1595 (2005) و1636 (2005) و1644 (2005) التي تلزم الدول الأعضاء بموجبها بأن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تحقيقها في اغتيال الرئيس رفيق الحريري، قد يرغب المجلس، في المراحل المناسبة وحسب الضرورة، في النظر باتخاذ تدابير مماثلة لتمكين المحكمة الخاصة من تحقيق المزيد من الفعالية في مقاضاة المسؤولين عن الهجوم ضد رفيق الحريري وعن الهجمات الأخرى التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة¹. ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر نظاما مستقلا لتعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، وليس بالضرورة أن يفرض عليها الالتزامات نفسها التي تنطبق على لبنان².

2- أن تقوم المحكمة الخاصة بلبنان بسد هذه الثغرة القانونية، وفقا لاقتراح "Bert Swart" وهو قاض سابق لدى المحكمة الخاصة بلبنان، من خلال عقد اتفاقات خاصة "Ad-hoc Agreements" تبرمها المحكمة مع الدول الثالثة، تجيز لها توجيه طلبات بوجوب تقديم المساعدة الطوعية من قبل تلك الدول، عملا بأحكام هذه الاتفاقات.³

ومما يزيد من صعوبة المسألة أن طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان، كهيئة مستقلة خارج النظام القضائي الوطني اللبناني لا تمكنها من الاستفادة المباشرة من القنوات الدبلوماسية المتاحة للحكومة اللبنانية بشأن تقديم المساعدة القانونية. إضافة إلى ذلك فإن الأحكام المتصلة بالتعاون التي يتضمنها القرار 1757 (2007) تشير إلى أن السلطة اللبنانية وحدها ملزمة بتقديم أشكال محددة من صور المساعدة متى طلبت ذلك منها المحكمة الخاصة بلبنان، وليس هناك ما يشير إلى أن هذا الالتزام يفرض على الدولة اللبنانية الإستحصال على التعاون من الدول الأخرى نيابة عن المحكمة الخاصة بلبنان.⁴

يترتب على ذلك أنه، بالمقارنة مع المحاكم اللبنانية، فإن الصيغة التي أنشئت بها المحكمة الخاصة بلبنان أدت إلى الحد من إمكانية تعاون الدول الثالثة معها بدلا من توسيعها.⁵

¹ - راجع تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ 15 نوفمبر 2006، الفقرة 53.

² - Goran Sluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit., p144.

³ - Bert Swart, "Cooperation Challenges for the Special Tribunal for Lebanon", JICJ, Vol. 5, 2007, p1153.

⁴ - من المفيد الإشارة إلى أن الإلتزامات التي تنطوي عليها إتفاقيات التعاون بخصوص المساعدة القانونية تقتصر على الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة. ولا تمتد هذه الإلتزامات إلى وجوب التعاون مع الإجراءات الجنائية في أي مكان آخر. فحتى لو قررت الدولة اللبنانية الاستفادة من شبكة تعاونها مع الدول الأخرى لصالح إجراءات المحكمة الخاصة بلبنان، ليس هناك أي إلتزام على الدولة الثالثة لتقدم مثل هذا التعاون. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 5، راجع، أيضا محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س، ص 700 وما بعدها.

⁵ - Bert Swart, op.cit., p1159.

إذن تلزم الدولة اللبنانية وحدها بالتعاون مع المحكمة رغم صدور قرار إنشائها بقرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، إلا إذا رغب المجلس بتوسيع صلاحياتها لتشمل الدول الأخرى.¹

المبحث الثاني

مصدر التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية أنشئت بموجب معاهدة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي. والمحكمة ليست كيانا فوق أجهزة القضاء الوطني، بل هي امتداد له كما أنها ليست بديلا منه، بل مكمل له، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة في إطار القانون الدولي القائم.²

وتعاون الدول مع المحكمة متعدد الاتجاهات، يحتاج إلى تعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف، وإن كان واجب الدول غير الأطراف بالتعاون يختلف عن الواجب الملحق على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الأول)، إلا أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي تحتم على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون معها، متى اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي بشقيه العام والإنساني، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

تنطوي أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعاون الدول الأطراف معها على مسألتين أساسيتين: الأولى، إلتزام عام بوجود التعاون، والثانية، وجوب تعديل القوانين الوطنية الداخلية بما يجيز الاستجابة لطلبات التعاون وتنفيذها.³ مما يطرح الأسئلة التالية:

- ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه عملية التعاون؟
- ما هو موقع المحكمة بالنسبة للدول الأطراف؟

¹ - إننا نعتقد أن التجربة العملية لتعاون الدول الثالثة مع لجان التحقيق الدولية تجعل من غير الواضح ما إذا كان فرض القرار رقم 1757 (2007) التزامات على الدول الثالثة وخاصة سوريا بوجود التعاون الكامل مع المحكمة الخاصة بلبنان من شأنه أن يضمن حتمية هذا التعاون وفاعليته. خصوصا وإن لجنة التحقيق الدولية، أحتت إلى أنه رغم فرض مجلس الأمن إلتزامات صارمة على الدول بوجود التعاون، فقد واجهت العديد من المشاكل في هذا المجال. راجع التقارير الدورية للجنة التحقيق الدولية.

² - محمود شريف بسويبي، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 457.

³ - Valerie Osterveld, Mike Perry, John Mc Manus, "The Cooperation of States With the International Criminal Court", Fordham Int'l L.J. Vol.25, Issues 3, 2001, p767.

- ما هي الإجراءات والتعديلات الواجب على تلك الدول إدخالها على قوانينها للاستجابة لطلبات التعاون من قبل المحكمة؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تتطلب دراسة تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع الولاية القضائية الوطنية (الفرع الأول)، وتحديد التعديلات الواجب إدخالها على التشريعات الوطنية لضمان انسجامها مع النظام الأساسي للمحكمة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

يعد مبدأ التكامل حجر الزاوية في نظام المحكمة الجنائية الدولية¹، وفقا لما أكدت عليه الفقرة 10 من ديباجة هذا النظام: "إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"².

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه: "مبدأ وظيفي يهدف الى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تحقق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص"³. ويستند هذا التعريف إلى ركيزتين أساسيتين، هما: احترام أسبقية اختصاص المحاكم الوطنية من جهة، والكفاءة والفعالية، من جهة ثانية⁴. لذلك فهو يتطلب وجود كل من نظامي: القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لقمع الجرائم الدولية أو الحد منها. فالمحاكم الوطنية تحتفظ بالأولوية لجهة صلاحياتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وتشكل خط الدفاع الأول في معركة الإفلات من العقاب، في حين تظهر المحكمة الجنائية الدولية على أنها محكمة احتياط دائمة تمارس صلاحياتها فقط عند غياب سلطات قضائية وطنية فاعلة لقمع الجرائم الداخلة في

¹ - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2005، ص35.

² - كذلك تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

³ - راجع دراسة كرافيه فيليب، (مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدأن)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص90.

⁴ - Nidal Nabil Jurdi, "Some Lessons on Complementarity for the International Criminal Court Review Conference", South African Year Book of International Law, 2010, p2. Available at: <http://nidaljurdi.net/nidal/wp-content/uploads/2011/06/Nidal-Jurdi-SAYIL.pdf/>.

اختصاصها¹. فالدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، تشكلان معا جهاز ملاحقة جنائي ذا وجهين: أحدهما المحكمة الجنائية، والثاني المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدول.²

ويشكل مبدأ التكامل خطوة متقدمة نحو تفعيل الاختصاص العالمي³، ويمكن اعتباره أداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي بأن يأخذ، مرة أخرى، بزمام المبادرة ويستعيد لها، إذا كانت الدول غير قادرة على ممارستها للاختصاص القضائي الخاص بها، أو كانت متغاضية عنه، كذلك يقدم هذا المبدأ حلا بديلا للمعضلات الداخلية التي ليست بالضرورة نتيجة إخفاقات قانونية.⁴

فالتكامل، بما ينطوي عليه من إعطاء المحاكم الوطنية للدول الأطراف الفرصة الأولى لملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة، يستتبع عمليا عدم مقبولية النظر في الدعوى من قبل المحكمة، إذا كانت الدولة تجرّي التحقيق أو المقاضاة⁵. غير أن الإجراءات المعتمدة بشأن إثارة عدم مقبولية النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية،

¹ - وهو ما عبر عنه "Moreno - Ocampo"، المدعي العام الأول لدى المحكمة الجنائية الدولية، من أن: "سياسة مكتب المدعي العام تقوم على أساس المباشرة بإجراء التحقيقات فقط عندما يكون هناك حالة من العجز الواضح لدى الدولة المعنية للقيام بها، وأن مبدأ التكامل يعبر عن الإرادة الصريحة للدول الأطراف لإنشاء كيان أو هيئة قضائية عالمية الاختصاص مع التأكيد على أولوية اضطلاع الدول نفسها بممارسة الاختصاص الجنائي، باعتبار ان هذا المبدأ يستند إلى معايير الكفاءة والقدرة، حيث تمتلك الدول، بصورة عامة، الوسائل والإمكانات التي تخولها الوصول إلى الكشف عن الأدلة واستماع الشهود، وكل ذلك يستند، أيضا إلى إقرار بأن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته ليس حق فقط، وإنما هو أيضا واجب على الدول". راجع:

Paper on Some Policy Issues before the Office of the Prosecutor September 2003, p2. Available at: https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/1fa7c4c6-de5f-42b7-8b25-60aa962ed8b6/143594/030905_Policy_Paper.pdf.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 148.

³ - يمكن تعريف الإختصاص العالمي بأنه: "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية". ويعتبر هذا المبدأ مخالفا لقواعد الإختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو بمرتكبها أو بالضحية، إلا أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه أشمل من ذلك، فهو يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرّة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتحويل دول، أو حتى على إجبارها، بإقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية". للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

Stephan Macedo, The Principles of Universal Jurisdictions, Princeton University Press, Princeton, 2001, p16.

⁴ - يعتبر البعض أنه لا يمكن النظر إلى مبدأ التكامل من إتجاه واحد، خاصة وأنه يقدم إحتتمالات متعددة للتعاون بين سلطات الدولة والمحكمة الجنائية الدولية. ففي بعض الحالات قد تحول الاعتبارات السياسية الداخلية، دون ممارسة الإختصاص القضائي الوطني، لذا تلجأ الدول إلى تفعيل مبدأ التكامل فتحيل القضايا مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك القضايا الحالية التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، والتي اعتبرت أن محاكمة مثل هؤلاء المجرمين أمام محاكمها الوطنية أمر مستحيل. راجع كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 98.

⁵ - نصت الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تقرر الدعوى غير مقبولة في حالة...: ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20)".

والتبعات المترتبة على هذا الدفع، تختلف تبعا للجهة التي أحالت الحالة إلى المحكمة، وكذلك تبعا للطرف الذي يدلي بهذا الدفع¹.

فبالنسبة للجهة التي تحيل حالة ما "Situation" إلى المحكمة²، يمكن إثارة الدفع إذا أحيلت الحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف، و إذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه³، وكذلك عند الإحالة من قبل مجلس الأمن⁴.

أما بالنسبة للطرف الذي يجوز له الإدلاء بالدفع، فالدولة هي التي تدلي بدفع عدم مقبولية النظر في الحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية⁵، وعلى المدعي العام أن يرجئ التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بهذا الشأن⁶. أما الأفراد فلا يحق لهم الإدلاء بهذا الدفع، إنما يجوز للمتهم في قضية ما أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بأحكام المادة (58)، النظام الأساسي⁷، أن يدلي بعدم اختصاص المحكمة كدفع إجرائي، في هذه القضية المحددة، وليس باختصاص المحكمة للاضطلاع بمهام النظر في الحالة ككل⁸.

وهنا يثور التساؤل حول مدى تطبيق التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة خلال مرحلة بت دعوى المقبولة، متى كانت الدولة المعنية تمارس اختصاصها القضائي على القضية؟

¹- Antonio Cassese, International Criminal Law, Second Edition, Oxford University Press, Oxford, 2008, p344. See, also William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2004, pp84-85.

²- نصت الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "للمحكمة أن تقرر الدعوى غير مقبولة في حالة: ... د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر".

³- من المفيد التأكيد على أن الدفع بعدم المقبولية يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، إذ وفقا للنظام الأساسي للمحكمة يمكن الإدلاء بعدم المقبولية من قبل الدولة بعد إعلان المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للمباشرة بالتحقيق، وأمام الدائرة التمهيدية، ولدى البدء بالمحاكمة، واستثنائيا بعد البدء بإجراءات المحاكمة. راجع المادة (1/18) و(2/18) والمادة (4/19) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- Antonio Cassese, International Criminal Law, Second Edition, Oxford University Press, Oxford, 2008, p344. See, also William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2004, pp84-85.

⁵- نصت المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "2 - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بأحكام المادة (12)".

⁶- راجع الفقرة السابعة من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷- راجع المادة (19/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸- Dapo Akande, op.cit., p315.

إن الإجابة على التساؤل تختلف تبعاً لما إذا كان الشخص نفسه وموضوع الدعوى ذاته أمام المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، أم لا. ففي حالة وحدة الأشخاص والموضوع، نكون أمام دفع بعدم المقبولية. أما في حال كانت الدعوى تختلف عن الدعوى التي ننظر فيها المحكمة، فالمسألة تختلف.

بالنسبة الأولى، نصت المادة (95) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من المادة (53)، تأجيل تنفيذ طلب من إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة (18) أو المادة (19)، وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة (18) أو المادة (19)".

ويتبين من أحكام المادة (95) أنها تجيز للدولة تأجيل تنفيذ جميع طلبات التعاون والمساعدة التي تطلبها المحكمة من الدولة المعنية خلال مرحلة النظر في دعوى المقبولية، باعتبار أن تعبير في إطار هذا الباب يشمل مختلف أوجه طلبات التعاون، بما فيها طلبات إلقاء القبض والتوقيف¹، باستثناء ما تجيزه المحكمة للمدعي من إجراءات للمحافظة على الأدلة وصيانتها.

أما بالنسبة للحالة الثانية، فقد نصت المادة (94) من النظام الأساسي على أنه: "إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لإستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهناً بشروط معينة".

يبدو من أحكام هذه المادة أنها تطبق على التحقيقات بشأن قضية تختلف عن القضية موضوع طلب التعاون الصادر عن المحكمة، وهي تشمل جميع التحقيقات بما فيها التحقيقات التي تجري بشأن الجرائم المحلية وفقاً للقانون الوطني، خلافاً للمادة (95) التي تشمل الجرائم الجسيمة، وهي تشترط قبول وموافقة المحكمة لجهة مدة التأجيل قبل اتخاذ القرار، على أنه في حال تطبيق المادة (94) يتم التأجيل، ولا يحق للمدعي العام الطلب من المحكمة أن يواصل جمع الأدلة كما في المادة (95)، وإنما فقط اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة.²

¹ - Claus Krieb and Kimberly Prost, «Article 95», in Otto Triffterer (Ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers Notes, Article by Article, Second Edition, Hart Publishing, Oxford, 2008, p1594.

² - Dapo Akande, op.cit p322.

فالأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى أحكام النظام الأساسي، لاسيما الباب التاسع، أيًا تكن الجهة التي أحالت القضية إلى المحكمة للنظر فيها.¹ بحيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، بعد بدء النظام الأساسي في الأول من جويلية 2002. أما فيما يتعلق بسائر الدول من غير الدول الستون، فقد نصت المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يبدأ نفاذ النظام تجاه كل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".²

الفرع الثاني: إنسجام التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.

إن الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية تفرض على كل دولة طرف في الاتفاق أن تتخذ جميع التدابير التنفيذية الناشئة عن عملية التصديق على النظام الأساسي.³ وهذا ما نصت عليه المادة (88) من النظام

¹ نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

² يقتضي هنا التمييز بين حالة انضمام الدول إلى النظام الأساسي، وبين الحالة التي تستلزم مباشرة المحكمة لاختصاصها قبول دولة غير طرف. ففي هذه الحالة الأخيرة نصت الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يجوز للدولة غير الطرف أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث".

يعتبر الدكتور محمد شريف بسيوني، الذي ترأس لجنة الصياغة في مؤتمر روما، أن المقصود بهذه المادة، هو أنه يمكن للمحكمة أن تضطلع باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي والتي تنبثق على الحالة التي تمت إحالتها إلى المحكمة. ويؤيد هذا - الموقف القاعدة 44 من قواعد الإجراءات والاثبات التي نصت على أنه: "عندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، فإنه يبلغ الدولة المعنية قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) ذات الصلة بالحالة". ففي هذه الحالة تكون المحكمة قد باشرت إختصاصها مسبقا نتيجة إحالة حالة معينة من قبل دولة طرف أو بمبادرة فردية من المدعي العام بالنظر في جريمة معينة، فتجد الدولة غير الطرف من مصلحتها أن تتدخل في الإجراءات القضائية المتعلقة بما فتوافق على التعاون مع المحكمة.

ونتيجة لهذا الإعلان تمنح المحكمة إختصاص النظر بالجرائم التي تنطوي عليها تلك الحالة، وذلك على كامل إقليم الدولة القابلة وبالنسبة لمواطنيها. وإذا كان السلوك الجرمي يمتد إلى ما قبل بدء الإختصاص الزمني للمحكمة، فإن ذلك لا يمنع قبول أدلة تقوم على أحداث حصلت سابقا لتوضيح السياق العام للقرار، أو لتكوين بالإستدلال عناصر السلوك الجرمي التي حصلت تباعا، أو لتأكيد نمط معتمد من السلوك الجرمي، ولكن ليس للمحكمة أن تكون قناعتها للتحريم إلا بالإستناد إلى السلوك المرتكب بعد دخول الإختصاص الزمني حيز النفاذ. وتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع، دون أن ينص النظام على أية تبعات تترتب على تلك الدولة في حال رفض التعاون مع المحكمة. راجع:

Mohammed Cherif Bassiouni, The Legislative History of the International Criminal Court: Introduction, Analysis and Integrated Text, Vol. I, Transnational Publishers, New York, 2005, p.p. 84-85

الأساسي بأن: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها". وعليه فإن تعديل التشريع الداخلي كواجب منبثق من عملية التصديق، يعكس أولى صور الرغبة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹

لذلك، ليس للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية، أو باتفاقات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما، لكي تبرر عدم تنفيذها طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة.² وإذا كانت هذه الدول ترغب في عدم التخلي عن دور قضائها الوطني لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب عليها أن تتأكد مما إذا كانت تشريعاتها الداخلية كافية لملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.³ فتقوم بدراسة تشريعاتها الداخلية لإدراج التعديلات الضرورية عليها لتصبح أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁴، ذلك أن مصداقية أي نظام قانوني وفاعليته تكمن في قدرته على معاقبة انتهاكات الأحكام التي أوردها، والقانون الدولي الإنساني لا يشكل استثناء من هذه القاعدة. والدليل على ذلك أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات، وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق.⁵

³ يشكل هذا الإلتزام من جانب الدول قاعدة قديمة، إذ أشارت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين، بالقول إن: "الدولة التي أبرمت على نحو صحيح إلتزامات دولية تكون ملزمة بأن تدرج في تشريعاتها التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ التعهدات التي ارتبطت بها". راجع:

PCII, Opinion on Exchange of Population Between Greece and Turkey, 21, February 1925.

¹ إن موضوع التعديل الواجب إدخاله على التشريعات العقابية الوطنية هو الوفاء بالالتزام الدولي التعاقدية بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها. فالوثيقة التي أنشئت بها المحكمة الجنائية الدولية، هي معاهدة جماعية تنطبق عليها أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص المادة (26) منها على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". راجع شريف عتلم، المرجع السابق، ص 293.

² راجع مقالة أحمد أبو الوفا، (الملاحم الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية)، في شريف عتلم، المرجع السابق، 2005، ص 51.

³ راجع مقالة جورج غنطوس، "عقبات التصديق: اشكاليات التنفيذ الداخلي"، في المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، نشرة نقابة المحامين في بيروت، 2003، ص 164.

⁴ على سبيل المثال، قد تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، معايير مختلفة عن معايير السلطات الوطنية في الأدلة. وإذا ما طلب الى الاشخاص الذي يساعدون، عادة، في جمع الأدلة لغرض المقاضاة الوطنية أن يساعدوا المحكمة الجنائية الدولية في أحد تحقيقاتها، فإنهم سيكونون بحاجة إلى الإلمام بمختلف المعايير لضمان أن الأدلة التي يجمعونها مقبولة، وأن الأسلوب الذي اتبع في جمعها لا يقلل من فرص مقاضاة عادلة ومقبولة وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً. للمزيد راجع:

Daniel Fontanaud, La Justice Pénale Internationale, La Documentation Francaise, (Publishers), Paris, 1999, p26

⁵ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 366.

وبما أن تجريم الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص كل مشرع وطني، فلكي يتواءم التشريع الوطني للدول الأطراف مع الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلزم بحد أدنى أن يدخل التعديلات التالية:

أ- إعمالاً لمبدأ الشرعية الذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، يجب على كل مشرع وطني صياغة الفعل المؤثم كإنتهاك لأحكام النظام الأساسي وفقاً للتعريف نفسه والعقوبة ذاتها المقررة لذلك الفعل، كما ورد في أحكام النظام الأساسي.

ب - الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الانتهاكات.

ج- استثناء هذه الجرائم من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية أو أنها كانت تنفيذاً لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب التبرير.

د- النص صراحة على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرور الزمن.¹

ويبدو واضحاً أن للدول الأطراف مصلحة في موازنة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل توفير السياج التشريعي الذي يحفظ أولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل. كما أن الدول غير الأطراف لا يمكن أن تسقط من حساباتها مفهوم الجرائم، كما ورد في نصوص هذا النظام عند إجراء تعديل تشريعي². إلا أن سؤالاً يثور حول موقف الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي: هل عند موازنة تشريعاتها العقابية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تنقيد بمفهوم جرائم الحرب كما

¹ - من المفيد الإشارة إلى أنه إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقاتها الإضافيين لعام 1977، باعتبار أنها تشكل القوام الرئيسي

للقانون الدولي الإنساني، هناك مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية تستلزم اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني، وهي على النحو التالي:

أ - وفقاً لنص المادة (9) من اتفاقية أوتوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير الألغام، تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع وقمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

ب - إعمالاً لنص المادة (7) من إتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، تلتزم كل دولة طرف فيها بحظر وقمع أي أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية وبصفة خاصة ما ورد بالفقرة 1 و5 من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة (6) ورسن التشريعات الوطنية التي تجرم هذه الأفعال.

ج- إعمالاً لنص المادة (4) من اتفاقية عام 1979 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها.

د - إعمالاً لنص المادة (4) من اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، تلتزم كل دولة طرف وفقاً لإجراءاتها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي من الأفعال المحظورة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية. راجع

شريف عتلم، المرجع السابق، ص 366-367.

² - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 366.

ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الإضائي الأول لعام 1977، أم تأخذ بالتعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها ليست طرفاً فيه؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب الإشارة بداية إلى وجوب التمييز بين حالة جرائم الحرب التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي، وحالة الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع غير الدولي.

بالنسبة للحالة الأولى، على الدول غير الأطراف أن تأخذ بالتعريف الوارد في المادة (8) من النظام الأساسي لأن ذلك يحقق الاعتبارين التاليين: أولاً، إن التعريف الوارد في هذه المادة يمثل في حد ذاته إطاراً عرفياً ملزماً قانوناً لكافة الدول¹، حتى التي لم تصدق عليه، باعتبار أنه يعكس تعريف جرائم الحرب وفقاً لما استقرت عليه الممارسات الدولية. ثانياً، إن قيام الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي بإجراء تعديلات تشريعية تنسجم مع أحكام النظام الأساسي من شأنها أن تؤكد على الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، باعتبار أن مبدأ التكامل يطبق ليس فقط على الدول الأطراف وإنما على الدول غير الأطراف، أيضاً.²

بالنسبة للحالة الثانية، وبما أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت على قدر من الخطورة يفوق في بعض الأحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية، كما أن هناك اتجاه كبير من الفقه تسانده التشريعات الوطنية³، وأحكام المحاكم الوطنية⁴، والمحاكم الدولية⁵ يرى ضرورة تطبيق ذات الحماية القانونية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا على المشرع عند مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون

¹ - إن ما ورد في المادة (8) من النظام الأساسي كمفهوم لجرائم الحرب، هو في حقيقة الأمر تعريفاً حقيقياً للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الإضائي الأول لعام 1977. راجع شريف عتلم، المرجع نفسه، ص370.

² - على سبيل المثال، إذا ارتكب أحد مواطني دولة غير طرف (أ) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف (ب)، ومن ثم فر إلى دولة ثالثة (ج) غير طرف، والتي أصرت على ممارسة اختصاصها القضائي عملاً بأحكام إنتفاكية دولية بشأن هذه الجريمة، أم نظراً لوجود المتهم على إقليمها (الصلاحية الإقليمية)، أم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، عندها ليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها أو أن تطلب من الدولة (ج) التعاون معها طالما أنها راغبة وقادرة على الاضطلاع بمحاكمة لائقة وعادلة. راجع:

Antonio Cassese, International Criminal Law, op.cit, p344.

³ - راجع على سبيل المثال القانون الألماني:

Allemagne, Code de Droit Penal International, due 26 Juin 2002, Journal Official Federal, 2002, Portie 1, N°42 du 29 Juin, pp 2254-2260.

أو القانون البلجيكي:

Loi du 16 Juin 1993, Telle que Modifie par la loi du 10 Fevrier 1999 Relative a la Repression des Vilatrons Graves de Droit International Humanitaire.

أو القانون الكندي:

Canada, Lois sur les Crimes Contre L'Humanite et les Crimes de Guerre, 29 Juin 2000.

⁴ - راجع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في سويسرا:

Suisse, Tribunal Militaire de Cassation, Arret du 27 Avril 2001.

وفي بلجيكيا: Belgique, Cour de Cassation de Belgique, Arret du 8 Janvier 2002.

⁵ - ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chamber, Case N° IT-94-1-AR-72, 2 October 1995, para37.

الدولي الإنساني في الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي أن يأخذ بما أوردته المادة (8) من النظام الأساسي، باعتبار أنها تعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها، وبحيث يكون التشريع الوطني متفقاً مع آخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن.¹

وفي ما يتعلق بمقاربات الدول لإدخال أحكام النظام الأساسي في منظومة تشريعاتها الداخلية، فإنها تختلف باختلاف النظام القانوني للدولة. فقد يتم إما عن طريق وضع الدول الأطراف قانوناً جديداً يغطي مضمون المعاهدة كله ويسمو على القوانين السابقة له، ومن الأمثلة على ذلك ألمانيا*، وكندا وانكلترا**، وإما عن طريق تعديل القوانين الوطنية الموجودة لتتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي، ومن الأمثلة على ذلك بلجيكيا*** إلا أن التطبيق الواقعي لهاتين المقاربتين ينطوي على تعقيدات وإشكاليات يصعب معها اعتماد الواحدة من دون الأخرى. ولذا اعتمدت بعض الدول الأطراف مقارنة مختلطة فأصدرت قانوناً جديداً مرفقاً بتعديلات في التشريعات الوطنية، لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

المطلب الثاني

تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

إن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط بطريقة إحالة مسألة أو حالة ما إلى تلك المحكمة. فالمحكمة ننظر في القضايا التي تحال إليها إما من دولة طرف في اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة وإما مباشرة مدعي عام المحكمة إجراءات الملاحقة من تلقاء نفسه، واما بإحالة من قبل

¹ - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 371.

* - كان المشرع الألماني قبل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم بحيث كان يعاقب على جرائم الحرب إعمالاً لنصوص قانون العقوبات النافذ، إلا أنه بعد التصديق صدر قانون جديد عام 2002 بعنوان "قانون العقوبات الدولي"، والذي تضمن جميع الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأحكام الاشتراك والتحرير والمساعدة ومسؤولية القادة.

** - في كندا، كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة بمعنى وجود نص يجبل إلى اتفاقيات جنيف وملحقها الإضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي. وعندما صدقت كندا على النظام الأساسي، عام 2000 أصدرت قانوناً خاصاً، بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كذلك سلك القانون الإنكليزي ذات المسلك باعتماد قانون خاص بعنوان، قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001. ويلاحظ أن هذين القانونين قد نقلوا المواد (6) و(7) و(8) من النظام الأساسي بذات العبارات لتجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، مما يعكس رغبة هذه الدول في استكمال البنية التشريعية التي تحقق أولوية انعقاد الاختصاص بالقضاء الوطني.

*** - أدخلت بلجيكيا تعديلات على قانون مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977، الصادر في 16 جويلية 1993، ذلك بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى منه، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة. وأوردت فقرة ثالثة في المادة (5) تقضي بعدم الاعتراف بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون.

² - راجع تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة السادسة، نيويورك، في 30 / 11 / لغاية 14 ديسمبر 2007، البند 20، ص 6. (ICC/ASP/6/21).

مجلس الأمن¹. فهل الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون في جميع تلك الحالات أم أن إلزامية تقديم المساعدة القضائية تقتصر على حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين؟ وإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريك القضية، لها من الخصوصية ما يفرض على الدول غير الأطراف تقديم المساعدة والعون اللازم لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها بالوسائل كافة، مما يطرح سؤالاً عما إذا كانت طبيعة هذه الجرائم تجيز للمحكمة تجاوز القواعد العامة لقانون المعاهدات؟.

للإجابة على هذه الأسئلة، سنتناول تعاون الدول غير الأطراف وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي العام (الفرع الأول)، وتعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعاون الدول غير الأطراف وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي.

إنطلاقاً من الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميز نظامها الأساسي بين الأحكام المرتبطة بواجب التعاون بين الدول الأطراف من جهة، وبين الدول غير الأطراف، من جهة ثانية، فاعتبر أن الدول الأطراف ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة وإبداء التعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة، وفي أية مرحلة من مراحلها². غير أنه قد تجد الدول غير الأطراف نفسها في وضع يتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر اختصاصها بفعل ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل أحد مواطنيها على إقليم دولة طرف. كذلك قد تلزم بموجب اتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الاضطلاع بمهامها القضائية³. ولكن هل هناك أساس آخر مناسب لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟

من الواضح أن تعبير (تدعو) يشير إلى أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة، هو تعاون معلق على دعوة المحكمة لها بتقديم المساعدة، فإذا لم تطلب الدولة غير الطرف دعوة المحكمة للتعاون معها، فهي غير ملزمة بالمبادرة إلى تقديم المساعدة، أما إذا دعتها إلى تقديم المساعدة، فهل بإمكان الدولة غير الطرف رفض دعوة المحكمة للتعاون والتذرع بمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية؟ أم أن طبيعة معاهدة روما لعام 1998 تجيز للمحكمة إلزام الدولة غير الطرف بالتعاون؟

¹ - راجع المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - نصت المادة (86) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل القاعدة العامة فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

³ - نصت الفقرة الخامسة من المادة (87) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

الأصل في المعاهدات أن لا تنشئ حقوقا وواجبات إلا بين الدول الأطراف التي أبرمتها¹، وأن الدول الثالثة التي لا علاقة لها بالاتفاقية الدولية يشترط قبولها الخطي لكي تسري عليها أحكامها. لذلك فإن دخول الدولة غير الطرف في اتفاق ثنائي مع المحكمة بخصوص التعاون، من شأنه أن يجعلها ملزمة بتنفيذ تلك الطلبات. بيد أن مبدأ نسبية المعاهدات ليس مطلقا، فكثيرا ما يحدث أن تمتد آثار المعاهدات إلى دول لم تسهم في إبرامها ولم تكن طرفا فيها²، ومنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وبما أن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998 هي ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، فهي بالتالي تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها، ولا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي نسب بنسبية التطبيق³. ويتأكد هذا من خلال ما قرره اتفاقية فيينا لعام 1969، بأن: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع⁴، كذلك وأضافت الاتفاقية أن: "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة"⁵.

فالمحكمة تشكل بالتالي استكمالا عمليا ضروريا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولاهاي لعام 1977، إذ بدونها تفقد أحكام القانون الدولي الإنساني من مضمونها وتصبح حبرا على ورق، وتضيع الغايات

¹ نصت المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: "لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها". راجع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، تاريخ 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287، تاريخ 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

² - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ص ص 661-662.

³-The prohibition of certain conduct that may constitute an international crime is also considered to have the status of a jus cogens norm; that is, preemptory norms of international law, from which there can be derogation. For example, the prohibition against genocide and the prohibition on the use of force are considered jus cogens norms. Additionally, such obligations may also give rise to obligations erga omnes, described as the obligations of a State towards the international community as a whole, and in which all States can be held to have a legal interest in their protection". See Sara Williams, Hybrid and Internationalised Criminal Tribunals, op.cit, p2. See, also Maurizio Ragazzi, The Concept of International Obligations Erga Omnes, Oxford University Press, New York, 1997.

⁴ - راجع المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁵ - راجع المادة (38) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

التي من أجلها عقدت الاتفاقيات المكونة لها، ولا يبقى إلا ضحايا النزاعات المسلحة الذين يبحثون عمن يخفف من آثارها ويجد من غلوائها.¹

لذلك فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، متى دعتها لتقديم المساعدة، استنادا إلى طبيعة معاهدة روما كإحدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المجتمع الدولي المعاصر، بخصائصه ومميزاته الراهنة، قد ساعد على ظهور معايير وقواعد ذات نزعة عالمية تجلت في معاهدات تتضمن مبادئ عالمية لها الطبيعة الآمرة². وان كان هذا النوع من المعاهدات لا يأتلف، من حيث المنطق التقليدي، مع مبدأ نسبية المعاهدات.³

وإذا كان من شأن طبيعة اتفاقيات جنيف كمعاهدات، تخرج من مبدأ نسبية الأثر، أن تلزم جميع الدول بمبادئها العرفية، فإن التوقيع على تلك الاتفاقيات من شأنه، أيضا أن يلقي على المحكمة الجنائية الدولية، وإن لم تكن أطرافا عاتق الدول التي وقعتها التزاما بوجود التعاون مع في النظام الأساسي، وذلك سندا لأحكام المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع⁴، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، التي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم ون تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال".⁵

كما أن عبارة (الاحترام) تعني أنه يتوجب على الدولة أن تفعل كل ما بوسعها للتأكد من أن جميع الهيئات التي تخضع لولايتها تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني. أما كفالة الاحترام فتعني أن على جميع الدول، بغض النظر عن كونها طرفا أم غير طرف في نزاع معين، أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان أن الأشخاص، وخاصة الأطراف في ذلك النزاع، يحترمون تلك القواعد⁶. ويمكنها اتخاذ إجراءات تجاه الدول التي تنتهك أحكام

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 9.

² - راجع دراسة إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 18-19.

³ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 663.

⁴ - تستند المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع إلى القواعد العرفية التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني. وما الاتفاقيات إلا تأكيد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها، مما يجعل الاتفاقيات والمواثيق الإنسانية الكبرى تمثل التزامات مطلقة وليست نسبية الأثر، وذات طبيعة إعلانية، وملزمة حتى للدول التي لم تنضم إليها رسميا. راجع جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه. دراسات في القانون الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 40.

⁵ - للإطلاع على دراسة مفصلة حول المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، راجع:

⁶ - Yves Sandoz and Others (Eds), Commentary on the Additional Protocols, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p. 33-56.

⁶ - Zhu Wenqi, "On Cooperation by States Not Party to the International Criminal Court", Int'l Rev. Red Cross, Volume 88, N° 861, 2006, p.76.

القانون الدولي الإنساني¹. وهذا ما يمكن استنتاجه، أيضا، من المادة (89) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، التي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول)، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة".

ومما يدعم هذا الاتجاه، موقف محكمة العدل الدولية التي اعتبرت في قرارها بشأن قضية نيكاراغوا*، أن: "هناك إلتزاما على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية، استنادا إلى أحكام المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 باحترام الاتفاقيات وأيضا كفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، خاصة وأن هذا الإلتزام لا يجد مصدره في الاتفاقيات نفسها، وإنما في المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي أعادت هذه الاتفاقيات صياغتها بتعابير محددة²."

نخلص من ذلك إلى القول بأنه إذا كانت أحكام هذه المادة تسمح للدول باتخاذ إجراءات فإنها تنص منطقيا على واجب التعاون عند متابعة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لاسيما من قبل المحكمة الجنائية الدولية. فالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن أطراف في اتفاقيات جنيف، ملزمة بكفالة الإحترام في جميع الأحوال، بحيث تشمل هذه الأحوال التعاون مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية. فالمسألة ليست في إضافة التزامات على دول، لم تلتزم أصلا بها، وإنما هي في تنفيذ المبادئ التي كانت هدفا للتوقيع والتصديق. لأنه إذا كان على دولة الإلتزام باحترام وفرض احترام القانون الإنساني الدولي، فإن كل الوسائل الموجهة لاحترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي، بما فيها الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن ينظر إليها كالتزامات على الدول كافة. لذلك، وحتى إن كانت هناك دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي فإنه يتوجب عليها احترام واجباتها والتزاماتها باحترام هذا القانون، خاصة إذا كان التعاون القضائي المرغوب في قيامه يؤكد احترام القانون الإنساني الدولي.

الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن.

نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

¹ - راجع مقالة جيوزيبي نيزي، الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 131

* - قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوزيع كتيبات أمر عمليات للقوات العسكرية المناهضة لحكومة نيكاراغوا، والتي تشجعها فيها على القيام بأعمال تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، فإنها بذلك قد خرقت الإلتزام السلبي المفروض عليها لجهة عدم تشجيع انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني لأن الإلتزام "باحترام وكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني هو التزام مزدوج يقع على عاتق جميع الدول.

² - ICJ, Nicaragua V. United States, Case Concerning the Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua, 27 June 1986.

"ب إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وهنا نسارع إلى طرح السؤال التالي: ما هو أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟

بالنسبة للأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف، فلكي يضمن مجلس الأمن فعالية المحكمة في أداء مهمتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة على إقليم دولة غير طرف أو من قبل مواطني دولة غير طرف، من المؤكد أن يفرض مجلس الأمن، عند إصدار قراره بالإحالة، التزاماً على تلك الدول غير الأطراف بوجود التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ففي قضية دارفور قرر مجلس الأمن في القرار رقم 1593 (2005) أنه: أعلى حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، عملاً بهذا القرار¹. وهو ما قرره أيضاً في قراره رقم 1970 (2011) بشأن إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية حين دعا السلطات الليبية إلى أن: "تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار"².

وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن يشكل الأساس القانوني لتعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.³ ويبدو أن إلزامية التعاون الملقى على عاتق جميع الدول في هذه الحالة، تتشابه مع إلزامية التعاون التي تفرضها قرارات مجلس الأمن بشأن تعاون جميع الدول مع المحاكم الدولية المؤقتة، التي ينشئها المجلس⁴. وليس بالإمكان القول بوجود تضارب في الالتزامات، باعتبار أن تلك الدول غير الأطراف لا يلزمها النظام الأساسي، بل إن التزاماتها في هذه الحالة تنبثق من قرار مجلس الأمن فقط. لذلك نعتقد إن موجب التعاون الملقى على عاتق الدول غير الأطراف في هذه الحالة، يتفوق على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة نفسها، إذ يتم هذا

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) تاريخ 31 مارس 2005.

² - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) تاريخ 26 فبراير 2011.

³ - هذه السلطة مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما من المادة (25) منه التي تنص على: "قبول جميع أعضاء الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

⁴ - إن الإلتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن، وفقاً للميثاق، تسمح حتى على الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغير الأطراف فعند تعارضها، تطبق الإلتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن. راجع الفقرة 39 من قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية لوكربي التي تنص على ما يلي:

"The SC resolutions create obligations under the Charter which prevail over other treaty obligations as a result of Art. 103 UN Charter". See ICJ, *Libyan Arab Jamahiriya V. United States of America*, Request for the Indication of Provisional Measures (Lockerbie Case), Order of 14 April 1992.

الأخير وفقا للنظام الأساسي، بينما بالنسبة للدول غير الأطراف والدول الأطراف بطبيعة الحال، فيتم سندا لميثاق الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لتحديد القواعد التي يتم تطبيقها لتنفيذ هذا التعاون من قبل الدول غير الأطراف، فإن سؤالا يطرح حول مضمون هذا الالتزام، وعمّا إذا كان يتم وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة أم وفقا لما يقره قرار مجلس الأمن الذي تمت على أساسه الإحالة؟

يبدو أن أساس تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يماثل الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحاكم المؤقتة وهو قرار مجلس الأمن، إلا أن الآلية التي يقتضي للدول غير الأطراف إعمالها في عملية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية غير محددة، بخلاف قرارات مجلس الأمن بشأن التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة التي تشير إلى أن: "تتعاون جميع الدول تعاوننا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة¹، فيكون بالتالي قرار مجلس الأمن، الذي يشكل أساس إلتزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة، قد حدد أن هذا التعاون يتم وفقا لأحكام النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الملحقين بالقرار.

يعتبر "Akande"²، إن عدم تحديد مجلس الأمن للأحكام التي تتم إجراءات التحقيق والملاحقة على أساسها، يعني أن مجلس الأمن يتوقع أن تطبق أحكام النظام الأساسي على التحقيقات والملاحقات التي تطلبها بالإحالة ويدعم موقفه بتطابق التعابير المستخدمة في قراري مجلس الأمن رقم 1593 و1970، وتلك المنصوص عليها في المادة (86) من النظام الأساسي التي تنص على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، مما يعني أنه على الرغم من عدم إدخال النظام الأساسي صراحة في القرار 1593 والقرار 1970، فإنه يشير ضمنا إلى وجوب تطبيق أحكام هذا النظام بالنسبة لإجراءات التعاون في التحقيقات والملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية³، خاصة وأنه ليس هناك ما يشير إلى فرض مجلس الأمن لالتزامات تفوق أو تتجاوز تلك

¹ راجع الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 827، تاريخ 25 ماي 1993، والفقرة الثانية من القرار رقم 955، تاريخ 8 نوفمبر 1994.

² - Dapo Akande, "The Legal Nature of Security Council Referrals to the ICC and Its Impact on AI – Bashir's Immunities", JICJ, Vol 7, 2009, p336.

³ - وفقا لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، وبالتالي لا تمارس المحكمة وظائفها القضائية إلا وفقا لنظامها الأساسي. مما يعني إن إثارة إختصاص المحكمة عبر إحالة حالة، بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، من شأنه أن يضع أحكام الميثاق موضع التنفيذ بالنسبة لتعاون الدول غير الأطراف، كالسودان وليبيا مثلا، مع قرارات المحكمة الجنائية وطلباتها، ذلك أن التعاون الثام مع المحكمة يشمل بالتأكيد طلباتها وأوامرها، التي تعتبر ضرورية لأداء وظائفها. راجع:

Dapo Akande, op.cit., p.310-311.

الواردة في أحكام النظام الأساسي¹. ومما يؤكد ذلك ما قرره الدائرة التمهيديّة في قضية دارفور بأن: "مجلس الأمن يوافق على أن تجري التحقيقات والملاحقات وفق الإطار القانوني للنظام الأساسي وعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات"².

المبحث الثالث

تعاون الدول في مرحلة التحقيقات الأولية

تعتبر مرحلة التحقيقات الأولية، أولى مراحل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية ويتولاها المدعي العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم، والذي بختامها يصدر المدعي العام قراره بإدانة الأشخاص أو بتبرئتهم. ولتحديد أوجه تعاون الدول مع التحقيقات الأولية يقتضي الإجابة على هذين السؤالين: ما هي سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية؟ وكيف يمكن للدول أن تساعد أجهزة المحكمة في مباشرة التحقيقات الميدانية (في الموقع) وجمع الأدلة؟.

وبغرض الإجابة على الأسئلة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية (المطلب الأول)، أما حدود سلطات المدعي العام في التحقيق الميداني وجمع الأدلة فتتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية

ينشأ عن وقوع جريمة من الجرائم الخاضعة لولاية أي من المحاكم الجنائية الدولية، إمكانية ملاحقة مرتكبيها أمام تلك المحكمة، ومحاكمتهم. ولكن هذه المحاكمة لا تتم فجأة أو تنطلق من فراغ³، وإنما تسبقها إجراءات

¹ - نشير هنا إلى أن سلطة مجلس الأمن في فرض التزامات على الدول تتجاوز الالتزامات التي ترتبط بها بموجب الإتفاقيات، ينطبق أيضا على التزامات الدول لجهة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمستمدة من المعاهدة الجماعية التي أنشأت المحكمة. ففي قرار المجلس رقم 1970 (2011) نصت الفقرة 6 منه على أن: "الرعايا، أو المسؤولون الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية". وإذا كانت المادة (16) من النظام الأساسي تجيز لمجلس الأمن أن يطلب تأجيل إجراءات المحكمة لمدة إثني عشر شهرا، قابلة للتجديد، فليس هناك ما يشير إلى تقييد اختصاص المحكمة، بالنسبة للمسؤولين أو الأفراد من الدول غير الأطراف، لمدة اثني عشر شهرا فقط، ولكنها مفتوحة الأجل، فضلا عن أن أحكام هذه الفقرة من القرار تفرض على الدول إتزاما بوجوب عدم تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم إمكانية طلب ذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي.

² - ICC, Prosecutor V. Omar Hasan Ahmad Al-Bashir, Pre-Trial Chamber I, Case N°. ICC-02/05-01/09-3, 4 March 2009, para45.

³ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص7.

وتحقيقات يتولاها مدعي عام المحكمة، الذي يباشر في إجراءات التحقيق، بحكم منصبه أو بناء على معلومات نتصل بخبره من أي مصدر آخر¹، وهنا نسأل: ما هي إجراءات الشروع في التحقيق الأولى؟ (الفرع الأول)، وما هي مجالات تعاون الدول خلال مرحلة التحقيقات الأولية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الشروع في التحقيق.

يمكن تعريف التحقيق الجنائي بأنه: "البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة."² فالتحقيق الذي يباشره المدعي العام يشمل سلطة إستجواب المشتبه بهم، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، واستدعاء الشهود واجني عليهما³، كما يمكن للمدعي العام أن يطلب إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الشهود المحتملين والمخبرين⁴، فضلا عن مسؤوليته عن حفظ وتخزين وحماية المعلومات، وحماية المواد المادية التي تم الحصول عليها⁵.

ومن المؤكد أنه نظرا لغياب الأجهزة التنفيذية لدى المحاكم الدولية، فهي تحتاج، خلال مرحلة التحقيق إلى تعاون الدول في مجالات متعددة: من معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم، وتلقى الشهادات والبيانات عن الأشخاص في الدولة، إلى تحضير الملفات القضائية، وجمع أدلة الإتهام والتحفظ عليها، إضافة إلى إعلان الأوراق القضائية والإدارية، والإشهاد بصحة المستندات⁶.

¹ تفرد المحكمة الجنائية الدولية بميزة خاصة إذ أنه إضافة إلى مباشرة التحقيقات تلقائيا من قبل المدعي العام، يمكن مباشرة التحقيقات إستنادا إلى إحالة حالة الى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بناء على طلب إحدى الدول الأطراف. راجع المادتان (13) و(14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² إبراهيم النجار، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، الطبعة السادسة، مكتبة لبنان، 1998، ص94.

³ راجع: المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والقاعدة 39 من قواعد الإجراءات والاثبات. والمادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، والقاعدة 39 من قواعد الإجراءات والاثبات. والمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. والمادة (5/11) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. والمادة (3-2/54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ راجع الفقرة الثانية من القاعدة 39 من قواعد الإجراءات والاثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا والمادة (3/54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ راجع: القاعدة 41 من قواعد الإجراءات والاثبات لكل من محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون. والقاعدة 62 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان. والمادة (3/54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقاعدة 10 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ من المفيد الإشارة إلى أنه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تكون هناك أشكال أخرى من التعاون والمساعدة، التي، وإن لم تكن مدرجة تحديدا في نظام روما الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومع ذلك يمكن مع ذلك أن تطلبها المحكمة من الدولة بغية مساعدتها على القيام بالتحقيقات والملاحقة. والمحكمة تسعى بالتعاون الوثيق مع الدول لزيادة تحديد أشكال التعاون والمساعدة التي تطلبها من الدول، فضلا عن أفضل الطرق التي تؤمن هذا التعاون وتلك المساعدة. راجع تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة الثامنة، لاهاي، (18-26 نوفمبر 2009)، ص7. (ICC-ASP/8/44).

وخلافا لسائر المحاكم الجنائية الدولية¹، حيث يتمتع المدعي العام بسلطة المباشرة في التحقيق دون الإذن المسبق من أي جهاز من أجهزة المحكمة التي يتولى سلطة الإدعاء فيها²، فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ملزم بالحصول على إذن الدائرة التمهيدية قبل الشروع بإجراء التحقيق³. فعد نصت الفقرة 3 من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها"⁴. ويستثنى من ذلك عندما يتم إحالة قضية ما إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، فإن النظام الأساسي يعتبر مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة باعتباره مسؤولا عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁵. ولا يترتب على المدعي العام في هذه الحالة وجوب إبلاغ الدول المعنية، ولا يصرار إلى إستصدار إذن بالتحقيق من قبل دائرة ما قبل المحاكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ودون أية تدابير تمهيدية.

وفيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، فمن الخطأ إفتراض أن إختصاص هذه المحكمة قابل للمقارنة الوثيقة باختصاص المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. إذ عند المقارنة بينها وبين تلك المحاكم، تبرز عدة أوجه جديدة لهذه المحكمة يتصل أحدها بنطاق الجرائم المشمولة بإختصاصها. فالنظم الأساسية للمحاكم والهيئات الجنائية الدولية الأخرى لا تحدد موضوعها على سبيل الحصر إلا بالرجوع إلى فئة واحدة أو أكثر من فئات الجرائم: فللمدعي العام في كل محكمة أو هيئة قضائية أن يختار الدعاوى التي يرى أن وقائعها تصنف في فئة واحدة أو أكثر تلك الفئات الجرمية، وأن يحدد الأشخاص الذين يشتبه في سلوكهم سلوكا إجراميا بحسب تلك

¹- يستثنى من ذلك الغرف الاستثنائية لدى المحاكم الكمبودية إذ يتولى قضاة التحقيق المشتركين بالتضامن، مسؤولية التحقيقات الأولية، بما فيها صلاحية إستجواب المشتبه فيهم والضحايا، وسماع الشهود وجمع الأدلة، كما يعود لقضاة التحقيق المشتركين، متى وجدوا، أن يطلبوا من المدعين العامين، أيضا إستجواب الشهود. راجع القاعدة 14 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وفقا للتعديل التاسع، تاريخ 16 جانفي 2015.

²- راجع: المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا. والمادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا. والمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. والمادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. والمادة (1/15) والمادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما بالنسبة للمحاكم المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة فقد نصت أحكامها الأساسية على صلاحيات المدعي العام.

³- يعود السبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، إلى إيجاد نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني، لكي يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع دول الأطراف. راجع علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص340.

⁴- إذا رأَت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها الطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وإن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار إختصاص المحكمة، تأذن في إجراء التحقيق، دون المساس بما تقرره المحكمة، فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى. كما يمكن للدائرة التمهيدية رفض الإذن بإجراء التحقيق، على ان ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. راجع المادة (5-4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص179.

الفئات. بينما يُخضع النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لإختصاصها مجموعة من المزايم المحددة هي: إغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و 22 شخصا آخر في بيروت بتاريخ 14 فبراير 2005، واعتداءات أخرى ترتبط بالاغتيال المذكور¹، على أن ينطبق على تلك المزايم الوصف الجرمي وفقا لقانون العقوبات اللبناني². وهكذا فإن "النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يقبل رأسا على عقب النهج المتبع إزاء الإختصاص في النظم الأساسية الأخرى للمحاكم الجنائية الدولية: فبدلا من الإنطلاق من الفئات الجرمية التي تستوجب المقاضاة والعقاب (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وما إليها)، ينطلق من وقائع مزعومة يتعين التحقيق فيها، ثم ينص على ملاحقة المحكمة للمسؤولين عن تلك الجرائم وفقا لفئة جرمية محددة واحدة أو أكثر من الفئات التي يذكرها النظام الأساسي"³.

ويتربط على ذلك أنه ليس للمدعي العام لدى المحكمة أن يختار الوقائع بنفسه لأغراض المقاضاة أو أن يوجه إهتمامه إلى وقائع أخرى. فحالما يحدد، من خلال تحقيق مستقل، الأشخاص المسؤولين في إعتقاده عن إعتداءات محددة، تكون مهمته أن يعرض أمام قضاة المحكمة التهم التي يأذن النظام الأساسي بعرضها والتي يعتقد أنه بالإمكان إثباتها⁴.

الفرع الثاني: مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق.

تعدد مجالات تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيقات الأولية، ويمكن تقسيمها على النحو التالي: أولا- إستقصاء الجرائم، ثانيا- جمع الأدلة، ثالثا- الإستماع إلى الشهود واستجواب المشتبه فيهم، رابعا - طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم. **أولا: إستقصاء الجرائم.**

للمدعي العام خلال مرحلة التحقيق أن يطلب من الدول التعاون في مجال إستقصاء الجرائم وإبلاغ المستندات القضائية الصادرة عنه. وإستقصاء الجريمة يعني البحث عنها وكشف غموضها والتحرري عن مرتكبيها

¹ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن: "إذا رأيت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين الأول من أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2004 أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005، فإن المحكمة يكون لها إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات".

² نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن: "رهنأ بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة الأولى: أ- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتأمر لارتكابها".

³ المحكمة الخاصة بلبنان، الدائرة الإستئنافية، المدعي العام ضد عياش وآخرين، رقم القضية STL-11-01/I، تاريخ 16 فبراير 2011، الفقرة 13.

⁴ المحكمة الخاصة بلبنان، الدائرة الإستئنافية، المدعي العام ضد عياش وآخرين، المرجع نفسه، ص15.

وتحديد أمكنة ارتكابها والأدوات المستخدمة فيها¹، بحيث يتم إمطة اللثام عن جميع العناصر الجرمية، وفقا للأصول والقواعد القانونية المتبعة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والاثبات في المحاكم الدولية. ومع أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصت على وجوب تعاون الدول في مجال إستقصاء الجرائم بصورة عامة، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية الاستقصاء بأنها تشمل "تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء"، مع التأكيد على وجوب أن يؤيد طلب المساعدة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة²، باعتبار أن سرعة الإجابة على الطلبات من قبل الدولة يعتمد، بشكل أساسي، على دقة مندرجات الطلب وفعاليتها.

وإضافة إلى ذلك، فإن تحديد هوية ومكان وجود الشخص تعد مسألة ضرورية أيضا، فيما يتعلق بإبلاغ المستندات والقرارات التي تصدر عن المدعي العام، أو حتى المستندات القضائية التي تصدر عن المحكمة في المراحل اللاحقة. لذلك فإن مساعدة الدول للمحاكم الدولية في تنفيذ طلبات إستقصاء الجريمة تعتبر من أشكال المساعدة التي لا غنى عنها في سبيل نهوض المحكمة المعنية بولايتها على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي³.

ثانيا: جمع الأدلة والمستندات.

إن عملية جمع الأدلة هي عبارة عن مجموعة من إجراءات تهدف الى البحث عن الأدلة وتجميعها. وللمدعي العام أن يستقي الأدلة على الجرم وفاعله من مصادر متعددة، كالإفادات المدلى بها أمامه والوثائق الخطية والكشوفات الحسية والمواد المضبوطة بنتيجة التفتيش والمعاينة، وتقرير الخبراء وراء أهل الاختصاص والعلم⁴ وغيرها من الوسائل، شرط أن يتم التحقق من أنها تتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا تتعرض لحرقات الفرد ولا تقيّد حقوق الدفاع ولا تتعارض مع المعايير الدولية المقررة في التحقيق⁵.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 44

² - راجع المادة (96/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ - راجع تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة الثامنة، لاهاي، المرجع السابق، ص 7

⁴ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1993، ص 175.

⁵ - نصت الفقرة السابعة من المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

أ- كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

ب- أو كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً."

وهنا يطرح السؤال عما إذا كانت عملية جمع الأدلة تقتصر على المدعي العام أم يمكن للمحكمة أن تفوض الدولة المعنية القيام بهذا الإجراء؟

نصت الفقرة 3 من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن: "للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها"، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها، وتقديمها للمحكمة بما فيها آراء وتقارير الخبراء، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة (93) من النظام الأساسي. فإذا وجدت المحكمة أن طبيعة الجريمة وظروفها أو الأدلة عليها تتوقف على معرفة بعض الفنون أو العلوم مما لا تتوافر لديها، أمكنها أن تطلب من الدول المعنية استشارة خبير بها، وإحالة مضمونها إلى المحكمة¹. وطلبت التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الدول المعنية قد تتخذ صوراً متعددة تدخل في مفهوم جمع الأدلة التي تحتاج إلى خبراء لتأكيد صدقها من عدمه، كخبراء فحص الخطوط لتأكيد أو نفي تزوير السجلات والمستندات الرسمية²، أو الأطباء الشرعيين لتنفيذ طلبات فحص المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور³.

وقد حددت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب المساعدة الذي توجهه المحكمة إلى الدول لتقدم المستندات، وهي أ- أن يتم تحديد المستندات المطلوبة بدقة، ب- أن يتضمن الطلب بيان موجز بالأسباب التي تدعو المحكمة للإعتقاد بإتصال المستندات بالمحكمة، ج- أن لا تكون مرهقة بدون مبرر، د- أن تمنح الدولة الموجه إليها الطلب الوقت الكافي للرد⁴.

ثالثاً: طلبات إستماع الشهود واستجواب المشتبه فيهم.

إن أي تحقيق قضائي يستلزم فتح محضر تحقيق لضبط الأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية أمام المحاكم الدولية، وهذه الإجراءات تطبق على أي شخص يتم إستجوابه، بمن فيهم الضحايا والشهود⁵.

¹ تعرف الخبرة بأنها: "الاستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة، في ناحية معينة، لأعطاء الرأي والإيضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف السلطة القضائية في المحكمة". راجع عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 368.

² راجع المادة (93/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنشأت المحكمة الجنائية الدولية شبكة عريضة من معاهد الطب الشرعي التي ينتظر أن تغطي الاحتياجات لمثل هذه المساعدة في المستقبل. راجع تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة السادسة، نيويورك، المرجع السابق، ص 11.

⁴ ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 32.

⁵ نصت الفقرة الأولى من القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجب أن تتوافر في محضر التحقيق المتطلبات التالية: أن يتم توقيع المحضر من قبل مسجل الإستجواب، وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، وأن يدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر، أيضاً، إمتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت الى ذلك".

وقد نصت الفقرة 3 من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمدعي العام أن: "يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، واجبي عليهم، والشهود وأن يستجوبهم"، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول المعنية المباشرة بإجراءات إستماع الشهود والاستجواب عملاً بأحكام المادة (93) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "بإمكان المحكمة أن تتقدم بطلب مساعدة يتعلق بإستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويقصد بطلب إستماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه إليها الطلب، بإستدعاء الشخص المعني وسؤاله والاستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة تحضيراً وتنفيذاً، وحتى الوسائل والإجراءات المستخدمة فيها، وهي أسئلة يكون لها طابع العموم دون الدخول في التفاصيل وأن الرد عليها يتخذ صورة المعلومات الشخصية حول القضية¹. أما الإستجواب فهو مناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى عليه بها وأحوالها وظروفها، ومجاوبته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته في أجوبته، مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبها، والذي قد ينتهي إما إلى إنكارها أو الاعتراف بها، إذا شاء الإعتراف².

ولكي يتم إعتداد المعلومات المستقاة من الإجراءات الوطنية بصورة جدية وفعالة، يقتضي التأكيد على وجوب تماثل تلك الإجراءات مع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. ويعني ذلك أنه إذا كانت الدولة تعتمد إجراءات معينة في جمع الأدلة والإستماع إلى الشهود، تختلف عن تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن هذه الإجراءات المختلفة يمكن أن تعيق مقبولية الدليل أمام المحكمة، لأن المحكمة تنظر إلى مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة الإجراءات المتخذة عند تقرير المقبولية. لذلك على أفراد الجهاز القضائي الوطني في الدول المعنية أن يتأكدوا من تطابق الإجراءات الوطنية مع المعايير التي يضعها النظام الأساسي في هذا المجال³.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص54.

² - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص286.

* - من المفترض أن تكون الدول الأطراف قد اتخذت كل التدابير اللازمة لإتاحة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قوانينها الداخلية.

³ - فيما يتعلق بتسجيل الإستجواب مثلاً، على المدعي العام أن يبذل كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، ويجوز بصورة إستثنائية إستجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر خطياً الأسباب التي حالت دون التسجيل، بحيث يدون في المحضر أسباب رفض الشخص للتسجيل، وتقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله. وعلى فرض أن أجهزة التسجيل لا تتوافر لدى الدولة، أو غير معتمدة ضمن إجراءات التحقيق وفقاً للقانون الداخلي، فإن الإنسجام مع متطلبات أحكام النظام الأساسي توجب على أفراد الجهاز القضائي الوطني التأكيد مما إذا كانت تلك المعدات اللازمة للتسجيل متوفرة لديها. وفي حال وجوب تزويد أجهزة القضاء الوطني بتلك عدم توافرها، قد يكون من الضروري التأكيد على المحكمة المعدات بالتزامن مع طلب المساعدة في إجراء التحقيقات. راجع: الفقرات الأولى والثانية والثالثة من القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم.

إن مسألة القبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم للمحكمة تعتبر من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية¹. والمحكمة لا يمكنها أن تنجز ولايتها بدون ذلك، حيث لا يمكن أن تجري أي محاكمة دون أشخاص أُلقي عليهم القبض.²

فطلب إلقاء القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية³، أو المدعي العام بالنسبة للمحاكم المؤقتة لا يعني لائحة إتهام بحق الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، فالإتهام يصدر في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات القضائية عقب إنتهاء إجراءات المحاكمة، وتنتهي بإصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المتهم. فطلب إلقاء القبض يهدف إلى تأكيد حضور الشخص خلال إجراءات المحاكمة كافة من خلال تقديمه للمحكمة.

وهناك عدد من القضايا، قد تشكل حواجز أمام الإسراع بنقل المشتبه فيهم إلى مقر المحكمة. ولعل من المفيد بالنسبة للدول الأطراف أن تفكر، في وقت سابق على الطلب، في وضع المبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة بتوفير المساعدة اللوجستية بخصوص مسائل النقل. كما يمكن أن تتصدى هذه المبادئ التوجيهية للقضايا ذات العلاقة بالمشتبه فيهم ممن يمرون مرورا عابرا بأقاليم الدول الأطراف.

ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة⁴، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، إلا أنه يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب

¹ - نصت المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لأغراض هذا النظام الأساسي: أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي. ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني.

² - Robert Cryer, "Means of Gathering Evidence and Arresting Suspects in Situations of State's Failure to Cooperate", In Antonio Cassese and Others (Eds), The Oxford Companion to Interntional Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2009, pp 201-202.

³ - نصت الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو

ب - أن القبض عليه يعتبر ضروريا:

1- لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2 - لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو

3 - لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها."

⁴ - نصت الفقرة الثانية من المادة (87) على أن: "تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات واما بإحدى لغتي

العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام".

عن طريق القناة المثفق عليها بين المحكمة والدولة المعنية¹. ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي².

المطلب الثاني

حدود سلطات المدعي العام في التحقيق الميداني وجمع الأدلة.

إن تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية يتم إما عبر تنفيذ السلطات الوطنية لجميع الإجراءات المطلوبة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الدولية، واما أن يتولى المدعي العام نفسه القيام بتلك الإجراءات مباشرة من خلال التحقيقات في الموقع³. غير أنه، إستنادا إلى مبدأ سيادة الدولة، تصنف التحقيقات في الموقع كتحقيقات من قبل سلطات من خارج الحدود، بمعنى أنها تتجاوز الحدود الإقليمية، إذ وفقا للقانون الدولي ليس لأي دولة سلطة اتخاذ تدابير تنفيذ على أراضي دولة أخرى دون موافقة الأخيرة⁴. ولكن هل تطبق هذه القاعدة بالنسبة للتحقيقات التي تجري من قبل مدعي عام محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة؟

¹ نصت المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحدها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة على الإنضمام". أما القاعدة 176 من قواعد الإجراءات والإثبات فتتص على أن: "يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب".

² نصت الفقرة الثانية من المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

1 - معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

2 - نسخة من أمر القبض، ترفق بها نسخة مترجمة لأمر القبض، إضافة إلى ترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها.

3 - المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقدم في الدولة الموجه إليها الطلب، وتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، سواء بصورة عامة أم بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني. ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني". راجع أيضا القاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

³ - إن هذه الأشكال من التعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، مثلا هي ذات طبيعة مختلفة، فالجمع غير المباشر للأدلة من خلال السلطات الوطنية يتطلب التعاون الفعال من قبل الدولة، من خلال ما يسمى إستنابات قضائية، تتخذ الدولة بموجبها تدابير تحقيقية داخل أراضيها بناء على طلب من محكمة دولية. (مثال ذلك التشريعات في إستراليا، فرنسا، إيطاليا، نيوزيلندا، وأسبانيا). في حين أن التحقيقات في الموقع هي شكل من أشكال المساعدة توافق بموجبها الدولة على وجود المحققين الأجانب على إقليمها ومباشرتهم التحقيق دون أي تدخل من قبلها (مثال ذلك، التشريعات في النمسا، فنلندا، ألمانيا، وسويسرا). حول هذا الموضوع، راجع:

Antonio Cassese, *International Criminal Law*, op.cit., p.p. 401-402.

⁴ - أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Lotus" أن: "القيد الأول والأهم المفروض من قبل القانون الدولي على دولة ما هو انها، في ظل عدم موافقة الدولة الأخرى، لا تمارس سلطتها بأي شكل من الأشكال في تلك الدولة". راجع:

PCIJ, *France V. Turkey, Lotus Case, Judgment*, 7 September 1927.

إضافة إلى ذلك، فإن دور المدعي العام في التحقيق، تبعاً للمنهج القانوني الذي يتبعه. ففي حين تقتصر صلاحية المدعي العام في الأنظمة القانونية الإتهامية، على تأكيد قرار الإتهام بالأدلة التي تؤيده، فإنه في الأنظمة القانونية التحقيقية يقوم، إضافة إلى دوره الإتهامي، بجمع أدلة البراءة أيضاً. مما يطرح السؤال التالي: هل أن سلطات المدعين العامين متماثلة بالنسبة لجميع المحاكم الدولية لجهة إقتصارها على أدلة الإدانة، أم تشمل جمع أدلة البراءة، أيضاً؟

سنجيب هذين السؤالين من خلال تناول سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في الموقع، (الفرع الأول)، ثم نبين دور المدعي العام في جمع أدلة البراءة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في الموقع.

نصت الوثائق الرئيسية لكل من المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا ورواندا، على أن للمدعي العام الحق بإجراء التحقيقات الميدانية¹. وفي قضية "Kordic and Cerkez"، رفضت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا طعن الدفاع في قانونية إجراءات البحث التي نفذها أشخاص يمثلون الإدعاء، وقضت بأن: للمدعي العام صلاحية إتخاذ إجراء تنفيذي مباشر في شكل عمليات تفتيش ومصادرة أسلحة داخل حدود دولة ذات سيادة (البوسنة والهرسك) دون الحصول على إذن صريح من هذه الدولة، وأن الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع، تسود على أية قواعد دولية تفرض وجوب موافقة الدولة المعنية لتقديم المساعدة القضائية، إذ أن تحديد صلاحيات أية محكمة جنائية دولية تستند إلى ما ينص عليه نظامها الأساسي، ولا تعتمد بأي شكل من الأشكال على التشريعات المحلية. وأن هذه التحقيقات تشمل التحقيقات في الموقع التي تنطوي على تدابير قسرية أو غير قسرية².

إلا أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ميزت بين الدول التي كانت تشكل جزءاً من يوغسلافيا والدول الثالثة فاعتبرت أن: "عند تنفيذ إجراءات، في دولة ثالثة ليست جزءاً من يوغسلافيا السابقة، تتطلب تعاون المدعي العام والأجهزة القضائية في الدولة التي يقيم فيها الفرد (إجراء تحقيقات في الموقع، تنفيذ البحث أو مذكرات توقيف،

¹-راجع: الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا. والفقرة الثانية من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا. والقاعدة 39 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمتين.

²- ICTY, Prosecutor V. Kordic and Cerkez, Trial Chamber, Case N° IT95-14/2, 25 June 1999.

ومصادرة مواد الأدلة) يجب على المحكمة الدولية أن تعود إلى السلطات الوطنية ذات الصلة¹، الا إذا كانت القوانين تجيز للمدعي العام لدى المحكمة بالقيام بتلك الإجراءات مباشرة.²

ويتمتع مدعي عام المحكمة الخاصة بسيراليون، بصلاحيات مباشرة التحقيق الميداني في إقليم سيراليون وليس جميع الدول. لذلك إذا تطلب التحقيق الذي يباشره مدعي عام محكمة سيراليون، إجراءات ميدانية في إقليم دولة من غير سيراليون، ليس له سلطة مباشرتها إلا بعد الدخول في مفاوضات مع الدولة المعنية التي يبقى لها القبول أو الرفض. أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، فقد نصت المادة (11) من النظام الأساسي على أن: "... تكون للمدعي العام سلطة إجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء". أما إذا تبين للمدعي العام أنه من الضروري ومن أجل حسن سير تحقيق أو إدعاء متعلق باعتداء يدخل في إختصاص المحكمة، إستجواب شهود، أو تفتيش أماكن، أو مصادرة مستندات أو أية أدلة أخرى محتملة، أو إتخاذ إجراءات تحقيق أخرى في دولة ثانية، يجوز للمدعي العام طلب المساعدة من السلطات المعنية في الدولة لتقوم بتلك الإجراءات، و/أو الترخيص لفرقة للقيام بتلك الإجراءات.³

ومما لا شك فيه أن صلاحيات المدعي العام في الغرف الخاصة في البوسنة والمهرسك وكوسوفو⁴، وتيمور الشرقية⁵، والتي تقابلها صلاحيات قاضي التحقيق في الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، تمنحه سلطة مباشرة التحقيقات على أراضي تلك الدول مباشرة، بإعتبارها محاكم وطنية تدخل ضمن تركيبة الجهاز القضائي في البلد المعني. لذلك تطبق القواعد الداخلية التي ترعى تنظيم عمل المدعين العامين، سواء لجهة مضمون التحقيقات أم لجهة وجوب تعاون السلطات المحلية الوطنية مع طلبات المدعي العام. أما بالنسبة للدول الثالثة، فإذا استوجب التحقيق الذي يباشره المدعي العام إجراء تحريات أو أي تصرف تحقيقي آخر في إقليم دولة أخرى، فليس بإمكانه سوى الطلب من سلطات الدولة التي يمارس فيها سلطة الإدعاء، توجيه طلب إلى الدولة الثالثة. ويتم التجاوب إما وفقا لأصول واتفاقيات قضائية سابقة أو بناء على إتفاقيات خاصة بالإجراء نفسه، مما يعني ان النظام الأساسي والقواعد التنظيمية لهذه الفئة من المحاكم المختلطة لا تخول المدعي العام أية سلطة إلزام تجاه الدول. فالزامية تعاون الدول المعنية تنبع من القوانين الداخلية، أما بالنسبة للدول الثالثة فيتخذ التعاون شكل التعاون الأفقي.

¹ - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 53.

² - عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 11

³ - راجع المادة (16/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁴ - Article 46 of Regulation 2003/26, On Provisional Criminal Procedure Code of Kosovo , 6 June 2003.

⁵ - Article 14.1 of Regulation 2000/30, On the Transitional Rules of Criminal Procedure of East Timor, 25 September 2000.

وبالمقارنة مع المحاكم المؤقتة، فإن سلطة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات في الموقع هي سلطة مقيدة كونها تتم بعد مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من جهة، وتقتصر على التدابير غير القسرية، من جهة ثانية¹. ذلك أن قدرة المدعي العام على تنفيذ تدابير التحقيق، دون وجود السلطات الوطنية، تشمل تدابير غير قسرية كإجراء مقابلة أو أخذ دليل من شاهد طوعاً، دون أن تجيز له أحكام النظام الأساسي مباشرة إجراءات التحقيق في الموقع التي تستوجب نشاطاً ميدانياً، كاستخراج الحث من مقبرة جماعية، مثلاً. فهذه الأنشطة تتطلب توجيه طلب من المدعي العام إلى الدولة المعنية وفقاً لما حدده النظام الأساسي²، ويتم تنفيذه من قبل السلطات المحلية للدولة الموجه إليها الطلب.

وبالعودة إلى التدابير غير القسرية التي يجوز للمدعي العام مباشرتها فقد ميزت المادة (99) من النظام الأساسي بين التحقيقات في الموقع لناحية: أ- الدولة التي يزعم أن الجريمة ارتكبت على أرضها، ب- الدول الأخرى.

فيما يتعلق بالدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، قد يواجه المدعي العام بعدم تعاون من قبل السلطات الوطنية، كأن ترفض وصول المدعي العام إلى الإقليم لحين القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية³، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بأحكام المادة (18) و(19) من النظام الأساسي⁴. وإذا قررت المحكمة مقبولية النظر في القضية، يمكن للمدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق الميدانية،

¹ نصت الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل القاعدة الأساسية بالنسبة لواجبات الدول في قبول تحقيقات الموقع من قبل المدعي العام، على أن: "عندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير الزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عند مقابله مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، ويجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة".

² نصت المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تمثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة: ... ز- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الحث وفحص مواقع القبور. ح- أوامر التفتيش والحجز.

³ راجع المادة (18) والمادة (95) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ إن إنتظار صدور القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، بما في ذلك الطعون المقدمة من الدول المعنية، قد يستغرق وقتاً طويلاً، ومن الممكن أن يتم خلاله تدمير أو فقدان الأدلة لقيمتها الثبوتية، لذلك نصت الفقرة 6 من المادة (18) من النظام الأساسي على أنه: "ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار يتعلق بالمقبولية، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق".

بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب¹. وإذا كانت أحكام المادة (99) من النظام الأساسي تشير إلى الدول التي لديها القدرة على تنفيذ طلبات المساعدة، فما هو موقف النظام الأساسي إزاء الدول غير القادرة على التنفيذ؟

نصت الفقرة 3 من المادة (57) على أنه: "يجوز للدائرة التمهيدية... (د) أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون".

إن أحكام هذه المادة تشير إلى التحقيقات في الموقع التي تجري في الدول التي ليس لديها قدرة على تنفيذ طلبات المدعي العام. ففي هذه الحالة، يعفى المدعي العام من شرطي التشاور المسبق واقتصار الإجراءات على التدابير غير القسرية، التي تنص عليهما المادة (4/99) من النظام الأساسي، باعتبار أن للغرفة التمهيدية صلاحية أن تأذن بخطوات تحقيق محددة²، بما في ذلك التحقيقات في الموقع، في إقليم دولة طرف دون أن تكون قد ضمنت تعاون تلك الدولة³.

ومن الواضح، أن مثل هذه التحقيقات تحدث، فقط في ظروف محددة وبشكل ضيق للغاية، و"على الدائرة التمهيدية أن تبت المسألة كلما أمكن مع مراعاة آراء الدولة المعنية"⁴، على أن صلاحية الغرفة التمهيدية

¹ - لقد شكك البعض، وبحق، في مدى إمكانية تحقيق ذلك على أرض الواقع، فإذا كانت الدولة الطرف غير راغبة في مباشرة التحقيق، لدورها مثلاً في ارتكاب الجرائم الجسيمة، فمن المستبعد جداً أن تتساهل أو تسمح للمدعي العام المحكمة بمباشرة إجراءات التحقيق على أراضيها دون مشاركة سلطاتها المختصة في تلك الإجراءات، مما يجعل من التشاور إجراء شكلياً. حول هذا الموضوع راجع:

William A.Schabas, *The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute*, Oxford University Press, Oxford, 2010, p1049.

² - إعتبر البعض أن صياغة نص المادة (3/57) بصورة عمومية بلجهة طبيعة إجراءات التحقيق التي يجوز للمدعي العام مباشرتها في إقليم الدولة الطرف، من شأنها أن تنطوي على سلطة إتخاذ تدابير قسرية، طالما أن الدولة المعنية غير قادرة بوضوح على تنفيذ طلب التعاون. راجع:

Goran Sluiter, "The Surrender of War Criminals to the International Criminal Court", *Loy.L.A. Int'l & Comp.L. Rev*, Vol 25, N°3, 2003, pp 605-652.

³ - نصت المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة: أ- وفقاً لأحكام الباب التاسع، أو ب- على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/ من المادة (57)".

⁴ - نصت القاعدة 115 من قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب الذي يقدمه المدعي العام ويلتمس فيه الأذن بإتخاذ تدابير معينة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 3/د من المادة (57)، أي آراء تبديها الدولة المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية ان تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية".

بموجب المادة (57) بإعطاء الإذن بخطوات تحقيق خاصة، تُثار ليس من قبل المدعي العام فقط، وإنما يمكن للدفاع أيضاً تقديم طلب مماثل.¹

أما فيما يتعلق بالدول الأخرى، فإن تشاور المدعي العام معها هو واجب مطلق، والدولة الموجه إليها الطلب قد تفرض على المدعي العام شروطاً أو تثير هواجس معقولة، لذلك، الفقرة 4 من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.*"

الفرع الثاني: سلطة المدعي العام في جمع أدلة البراءة (أدلة نفي التهم).

يقتضي بداية التأكيد على أنه نتيجة للفصل التام بين سلطتي الإدعاء ومكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة بلبنان، ليس للمدعي العام أن يسعى إلى تأمين أدلة التبرئة للمشتبه فيهم أو المتهمين، بل يتولى مكتب الدفاع مهمة المساهمة في الدفاع الفعال عنهما.²

ويبدو أن موقف المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، يتعزز بعد تأكيد لائحة الإتهام، حيث يسمح له بإصدار أوامر ومذكرات لإعتقال، أو لإحتجاز، أو لتسليم أو نقل المتهم، وأية أوامر أخرى قد تكون لازمة لسير المحاكمة.³ فالهدف الحصري الذي يسعى إليه هو تحقيق الإدانة، وليس البحث أو مساعدة القضاة في التوصل الى الحقيقة المادية⁴، اذ لا يقع على عاتقه واجب الحصول على أدلة البراءة.

¹ - راجع القاعدة 116 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

* - يبدو من أحكام هذه المادة أنه عند التعامل مع الدول الأخرى (أي غير دولة الاقليم الذي حصلت فيه الجريمة موضع التحقيق)، فإن واضعي النظام الأساسي قد سعوا من خلالها إلى تأمين التوازن بين مصالح الدولة ومصلحة المدعي العام في مكافحة الجريمة، بحيث تبدو أقرب الى النموذج الأفقي، ما لم تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن، حيث يستمد المدعي العام صلاحيات الفصل السابع، التي تجيز له مباشرة التحقيق دون السعي إلى موافقة الدول على ذلك.

² - نصت المادة (57/هـ) من قواعد الإجراءات والإثبات من المحكمة الخاصة بلبنان على أن: "يوفر رئيس مكتب الدفاع: 1- المساعدة والدعم الملائمين إلى المحامين المعيّنين والفريق العامل معهم بما في ذلك، حسب الإقتضاء، إجراء البحوث القانونية وتقديم المذكرات واسداء المشورة التي تبدو ضرورية، وذلك بناء على طلب المحامي أو تلقائياً".

³ - راجع المادة (19) من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، المادة (18) من نظام المحكمة الخاصة برواندا، والقاعدة 47 من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الخاصة بسيراليون.

⁴ - Mark Klamburg, Evidence in International Criminal Trials, Nijhoff Publishers, Boston, 2013, p253.

غير أنه وبالرغم من غياب أي التزام في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين يضع على عاتق المدعي العام وجوب البحث عن الحقيقة التي تبقى دائما من إحتصاص المحكمة وليس الإدعاء¹. فقد نصت القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا على أن: "يفصح الإدعاء، بمجرد أن يتمكن عمليا، للدفاع عن أية مواد من شأنها أن تفيد، من خلال معرفة المدعي العام الفعلية، في براءة المتهم أو تخفيف ذنبه أو التأثير في مصداقية دليل الإدعاء². وتبعا لهذا الموقع فإن المدعي العام ملزم بالإفصاح عن أدلة البراءة لفريق الدفاع التي توازي بأهميتها إلتزامه بوجود إجراءات التحقيقات³. كذلك فإن الممارسة القضائية للمحاكم الدولية جعلت من المدعي العام وفريق عمله كمفوضين عن العدالة لتأمين حسن سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة⁴.

ففي قضية "Kupreškić" أعلنت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أن: "مدعي عام المحكمة ليس، أو ليس فقط، طرفا في إجراءات الخصومة ولكنه جهاز من أجهزة القضاء الجنائي الدولي الذي ليس هدفه الإدانة فقط، وانما تقدم القضية للمحاكمة أيضا، بحيث تتضمن دليل الإدانة، ودليل البراءة أيضا، من أجل مساعدة الغرفة في إكتشاف الحقيقة من خلال الدعوى القضائية"⁵.

كذلك اعتبرت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الخاصة برواندا، بعد تأكيدها على إختلاف إجراءات التحقيق المتبعة من قبل مدعي عام المحكمة عن إجراءات التحقيق المتبعة في أنظمة القانون المدني، أن: ليس من شأن هذا الإختلاف في ممارسة المهام التحقيقية أن يثير مسألة إستقلال وحياد المحكمة... إلا إذا تبين أثناء قيام جهاز الإدعاء العام لدى المحكمة، وفقا للنظام الاتهامي المعتمد لديها، بإتخاذ اجراءات من شأنها أن تحد من إستقلالية المحكمة وحيادها⁶، مما يشير ضمنا الى وجوب توازن أداء الإدعاء العام لدى المحكمة الخاصة برواندا بين الادعاء والدفاع لا سيما لجهة الكشف عن أدلة البراءة. وهو ما نصت عليه المادة (24) من قانون السلوك المهني للادعاء والدفاع أمام المحكمة الخاصة بسيراليون التي تنص على أن: "يقوم الإدعاء بتقييم صحة الوقائع،

¹ - Masha Fedorova, The Principle of Equality of Arms in International Criminal Proceeding, School of Human Rights Research Series, Vol 55, The Netherlands, 2012, p152.

² - Rule 68 of Rules of Procedure and Evidence for ICTR.

³ - ICTY, Prosecutor V. kordic and Cerkez, Appeals Chamber, Case N° IT-95-14/2-A, 11May 2001, para14.

⁴ - المحكمة الخاصة بلبنان، قاضي الإجراءات التمهيدية، أمر بشأن احتجاز الاشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، رقم القضية 06/2009/CH/PTJ، 29 أبريل 2009، الفقرة 25: وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي، يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق وملاحقة الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن جرائم داخلية في إحتصاص المحكمة الخاصة. وبالتالي، على المدعي العام، كما شدد هو ذاته على ذلك، أن يعمل ليس بصفته طرفا في الإجراءات فحسب، بل بصفته هيئة من هيئات المحكمة الخاصة وحملي المصلحة العامة التي يمثلها. وبذلك، عملا بالمادة (55/ج) من القواعد، يكون المدعي العام ملزما بأن: "يساعد المحكمة في إثبات الحقيقة وبمجي مصالح الجني عليهم والشهود، وعليه أن يحترم الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين".

⁵ - ICTY, Prosecutor V. Kupreskic et al., Trial Chamber, Case N° IT-95-19-T, 21 September 1998, para2.

⁶ - ICTR, Prosecutor V.Elizaphan and Gérard Ntakirutimana, Trial Chamber I, Cases N° ICTR-96-10 and ICTR-96-17-T, 21 Febraury 2003, paras 870-871.

والقيمة الثبوتية للأدلة بالنسبة للقضايا المعروضة، بغض النظر عما اذا كانت لمصلحة أم ضد المشتبه فيه أو المتهم¹.

وتختلف المسألة بالنسبة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعتبر أكثر من مجرد طرف في الدعوى²، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (54) من النظام الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات بحيث: "يقوم المدعي العام: أ- إثباتا للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء"³.

ومع ذلك فإننا نستغرب عدم تحديد النظام الأساسي أو غيرها من الوثائق الخاصة بالمحكمة الاجراء الذي يمكن اللجوء إليه في حال عدم إمتثال المدعي العام، إذ ليس للمشتبه فيه أي حق، على سبيل المثال، في مراجعة ملف التحقيق أو إقتراح أعمال التحقيق، كما وليس لديهم أي طريقة للوصول إلى سبل المعالجة القضائية إذا كانوا يعتقدون أن معلومات التبرئة لا يتم متابعتها بالقدر نفسه من الحماس⁴.

وبالتالي، ومقارنة بالمحاكم المؤقتة والمحكمة الخاصة بسيراليون، فإن النطاق التحقيقي للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية هو أوسع، خاصة وأنه يؤثر في صلاحيته التقديرية الواسعة سواء لناحية الشروع في التحقيق، أم لناحية الاستمرار في التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التهم قبل عرضها في جلسة إستماع التهم أمام المحكمة⁵. حيث أعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية أن: اليس للمدعي العام صلاحية التحقيق ما بعد جلسة الاستماع. وهذا القيد يشمل التحقيقات التي تتصل بمزاعم إرنكاب جرائم جديدة، فضلا عن الجرائم المزعومة التي تشملها جلسة إستماع التهم⁶. أما في كمبوديا، يتولى قضاة التحقيق عملية التحقيقات⁷، ولهم أن يتخذوا أي إجراء تحقيقي بهدف الوصول إلى تبيان الحقيقة، وعليهم أن يجروا

¹ - Code of Professional Conduct for Counsel with Right of Audience Before the Special Court for Sierra Leone, Adopted on 14 May 2005, Amended on 13 May 2006. Available at: <http://www.sc-sl.org/linkclick.aspx?fileticket=1bTomPmOLHK%3d&tabid=176>.

² - Salvatore Zappala, Human Rights in International Criminal Proceedings, Oxford University Press, Oxford, 2003, p42.

³ - أكدت أنظمة مكتب المدعي العام على جمع أدلة التبرئة إذ نصت على أن: "ينظر الفريق المشترك في المعلومات والأدلة التي جمعت ويقر مسارا مفترضا مؤقتا تحدد فيها الحوادث التي يتعين التحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية. ويتضمن المسار المفترض المؤقت للفضية مؤشرات أولية عن التهم المحتملة وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية وظروف التبرئة المحتملة". راجع: البند 34 من لائحة مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ 23 أبريل 2009. (ICC-BD/05-01-09).

⁴ - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015، ص648.

⁵ - راجع الفقرة الرابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - ICC, Prosecutor V. Lubanga Dyilo, Pre-Trial Chamber I, Case N°01/04-01/06, 15 May 2006.

⁷ - راجع الفقرة الخامسة من المادة (5) من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية.

تحقيقاتهم بنزاهة وحياد، سواء أكان دليل إدانة أم براءة¹. وهذا ما أكده قضاة التحقيق المشتركين في قضية "Chea et al" بأنه: "من غير المسموح لهم القيام باختيار تعسفي للمواد التي تم جمعها أثناء التحقيق، وبالتالي إستبعاد بعض الأدلة التي يدركون أنها موجودة. إلا ان هذا لا يستتبع القول انه يطلب منهم إجراء بحث شامل لجميع الأدلة. فالمنطق الذي يقوم عليه التحقيق الجنائي هو أن مبدا كفاية الأدلة يرجح على مبدأ الشمولية: فقد يختم قاضي التحقيق تحقيقا قضائيا عندما يقرر أن هناك أدلة كافية لتوجيه الإتهام"².

وفيما يتعلق بالغرف المنشأة من قبل الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة، ففي تيمور الشرقية، على المدعي العام أن يجمع أدلة الإدانة والبراءة³. كذلك في كوسوفو حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن: "واجب المدعي العام في جمع الوقائع وأدلة الإدانة والبراءة معا عند تحقيقه في الجرائم المرتكبة"⁴، بخلاف القواعد المعتمدة لدى غرفة جرائم الحرب في البوسنة والمهرسك التي تعتبر أن: "الواجب الأساسي للمدعي العام هو الإدعاء وملاحقة مرتكبي الجرائم"⁵.

المبحث الرابع

تعاون الدول في مرحلة المحاكمة.

يعد تعاون الدول خلال مرحلة المحاكمة أساسيا، ذلك أنه إذا كان تعاون الدولة ضروريا في مرحلة التحقيقات الأولية، كي يتمكن الإدعاء من القيام بمهامه، فإن مبدأ المحاكمة العادلة يفترض أيضا من المحكمة، في حكمها ببراءة أو إتهام أحد الأشخاص، أن تستند إلى الأدلة التي تراها مناسبة، لاسيما الأدلة الحسية والمستندات الخطية وكذلك شهادة الشهود، إضافة إلى وجوب توقيف الأشخاص المتهمين، خاصة وأن جميع المحاكم، باستثناء المحكمة الخاصة ببلنجان، تقوم على مبدأ المحاكمة الجاهية. وبما أن الدول ملزمة بالتعاون خلال هذه المرحلة، فإن أسئلة تطرح حول كيفية تعاون الدول في تنفيذ مذكرات إلقاء القبض والتقديم؟ (المطلب الأول)، ثم ما هي أوجه تعاون الدول في جمع الأدلة وتقديم شهادة الشهود؟ (المطلب الثاني)، وأخيرا ما هو دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعاون الدول في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم.

¹- راجع الفقرة 5 من القاعدة 55 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

²- ECCC, Prosecutor V.Chea et.al, Trial Chamber, Case N°002/19-09-2007/ECCC/OCIJ, 19 June 2009, para9.

³- Article 7(2) of Regulation N° 2000/30, op.cit. 20 May 2000.

⁴- Article 46 of Regulation 2003/ 26, op.cit., 6 July 2003.

⁵- Article 35(1) of BiH Procedural Code.

تختلف إجراءات تنفيذ الدول لمذكرات إلقاء القبض والتقديم تبعا لطبيعة المحكمة التي يصدر عنها الطلب. لذلك نتناول، تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص، (الفرع الأول)، أما تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ هذه الطلبات، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم.

إن إختلاف الأساس القانوني للمحاكم الجنائية ذات الطابع الخاص من شأنه ان يستتبع إختلافا في طريقة تنفيذ أوامر القبض والتقديم التي تقدمها هذه المحاكم الى الدول المعنية.¹ لذلك سنتناول، تعاون الدول مع المحاكم المؤقتة في تنفيذ مذكرات إلقاء القبض والتقديم، (أولا)، ثم نتناول تعاون الدول مع المحاكم المختلطة في تنفيذ مذكرات إلقاء القبض والتقديم، (ثانيا).

أولا: تعاون الدول مع المحاكم المؤقتة في التنفيذ.

يتضمن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا أحكاما ملزمة لجميع الدول، بوجوب التعاون التام، مع أي طلب من طلبات المساعدة التي تطلبها المحكمة²، بما في ذلك طلبات إلقاء القبض وتسليم ونقل المطلوبين أو المتهمين.

فعندما تطلب أي من هاتين المحكمتين المؤقتتين من الدول تنفيذ مذكرة توقيف بحق أحد الأشخاص، يحيل قلم المحكمة (المسجل) الطلب الى الدولة المعنية³، ويمكن للقاضي أن يصدر أمرا لجميع الدول بوجوب تنفيذ مذكرة توقيف بحق أحد الأشخاص، إذا كان ممن يتنقل من دولة إلى أخرى⁴، و ن مجهول المقام لدى المحكمة،

¹ تجدر الإشارة إلى أن ميثاق كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يتضمن أية أحكام بالنسبة لتعاون الدول المحكمة في مجال توقيف المتهمين، إذ لم يكن هناك حاجة لمثل هذه الأحكام باعتبار أن إحتلال أراضي الدول المنهزمة من قبل القوات المسلحة للحلفاء جعلتها قادرة على جلب الأشخاص المطلوبين من المحكمة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مساعدة الدول. حول هذا الموضوع، راجع:

Theodor Meron, "From Nuremberg to Hague", MLR, Vol. 149, 1995, pp 107-109.

² راجع الفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والفقرة الثانية من المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

³ يمكن إرسال مذكرة التوقيف الى السلطات الوطنية المختصة للدولة التي يقيم فيها المتهم أو التي يخضع لولايتها القضائية، أو إلى دولة المقام الأخير المعروف، أو الى الدولة حيث يعتقد المسجل أنه من الممكن أن يتواجد فيها. راجع القاعدة 55 (د) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والقاعدة 55 (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة برواندا.

⁴ من الأمثلة على تعاون الدول الثالثة في تنفيذ مذكرات التوقيف وتقديمهم للمحكمة، نذكر:

أولا، بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، نذكر الحالتين التاليتين: الأولى، قيام دولة النمسا بتوقيف المتهم "Momir Talic" عام 1999 "Ante Gotovina" من قبل السلطات الإسبانية عام 2005، بعد سنوات من تجنب مذكرة التوقيف الصادرة بحقه.

على أن يرفق الطلب بنسخة عن مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة، وعن قرار الاتهام الصادر بحقه، كذلك نسخة عن لائحة حقوق المتهم باللغة التي يفهمها. وليس للسلطات الوطنية أن تمتنع عن تنفيذ مذكرة التوقيف.¹ بل يتوجب عليها فور التنفيذ، أن تباشر بإجراءات نقل المتهم، ومن دون أي تأخير لا مبرر له، إلى المحكمة الدولية، وفقا لترتيبات يتم الإتفاق عليها بين سلطات الدولة المعنية من جهة، وقلم المحكمة الدولية وسلطات الدولة المضيفة للمحكمة من جهة ثانية.²

وهنا يطرح السؤال التالي: ماذا لو توافرت الإرادة لدى الدولة بتنفيذ مذكرة التوقيف دون أن تنجح في ذلك؟

إذا كانت الدولة المعنية بتنفيذ مذكرة التوقيف، قد بذلت ما بوسعها لتنفيذها والقضاء القبض على المتهم وتقديمه للمحكمة، ورغم ذلك لم تستطع أن تنفذ مذكرة التوقيف فقد نصت المادة (59) من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على وجوب إعلام رئيس قلم المحكمة بذلك دون تأخير، مع تبيان أسباب العجز عن التنفيذ. وبانتهاء الفترة المعقولة للتنفيذ، تكون الدولة المعنية أمام حالة من إثنين: إما أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات المناسبة للتنفيذ وتبليغ المذكرة، عندها يطلب القاضي من المدعي العام أن يجيل القرار الإتهامي إلى الغرفة الابتدائية³. وإذا كان من المرجح أن يكون الشخص الصادر بحقه المذكرة هو مرتكب الجرائم المنسوبة إليه، تصدر الغرفة الابتدائية مذكرة توقيف دولية بحقه⁴، واما أن تنتهي الفترة المعقولة للتنفيذ دون أن تقدم تقريرا بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ المذكرة، ففي هذه الحالة كما في الحالة التي يتبين أن إبلاغ القرار الإتهامي تتحمله دولة معينة⁵، تعتبر الدولة متقاعسة عن تنفيذ الإلتزام الملقى على عاتقها. وبإمكان رئيس المحكمة أن يعلم مجلس الأمن بذلك.⁶

ثانيا، بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 200 بتفيذ مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم " Elizaphan Ntakirutimana"، ووافقت على تقديمه للمحكمة بناء على قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 جانفي 2000. للمزيد حول تعاون الدول الثالثة في تنفيذ مذكرات التوقيف. راجع:

Mary Coombs, "In Re Surrender of Ntakirutimana, AJIL, Vol.94, 2000, pp.171-178; See, also Goran Sluiter, "To Cooperate or Not to Cooperate?: The Case of the Failed Transfer of Ntakirutimana to the Rwanda Tribunal", LJIL, Vol.11, 1998, p383

¹-ICTY, Prosecutor, V. Tadic, op.cit, para 56.

²- راجع الفقرة الثانية من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والفقرة الثانية من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا. والقاعدة 57 من قواعد الإجراءات والاثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

³- راجع القاعدة 61 (أ) من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

⁴- راجع القاعدة 61 (د) من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

⁵- راجع القاعدة 61 (هـ) من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

⁶- راجع القاعدة 59 من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

ومما يجدر الإنتباه إليه، أن أحكام النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، تجيز توقيف ونقل الأشخاص المتهمين فقط، وليس المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فالمشتبه فيه لا يصبح متهما إلا بعد تأكيد لائحة الإتهام رسميا من قبل قاض. ¹ غير أنه ولضمان عدم فرار المشتبه فيهم، وتوقيفهم مستقبلا، فقد أجازت قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، للمدعي العام أن يطلب من الدولة المعنية إعتقالهم مؤقتا، إذا توافرت الشروط التالية:

1- أن يكون المدعي العام قد طلب من الدولة توقيف المشتبه فيه مؤقتا، أو أن تكون الدولة قد ألفت القبض عليه مسبقا.

2- أن يقرر القاضي، بعد سماع المدعي العام، بأن هناك أساسا جديا لإتهام المشتبه فيه بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

3 - أن يقرر القاضي أن التوقيف المؤقت هو إجراء ضروري لمنع المشتبه فيه من الفرار أو لحسن سير العدالة. ² وبما أن الإلتزامات التي تتضمنها أحكام في المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، تسمو على أية مسند قانوني يناول مسألة توقيف أو نقل المتهم أو أحد الشهود إلى المحكمة، سواء وفقا للقانون الوطني أو بناء على إتفاقات التسليم التي ترتبط بها الدولة المعنية ³، لذلك تضمنت جميع قوانين التعاون مع المحكمة، التي وضعتها الدول لتنظيم هذا التعاون ⁴ خصوصا تجيز للسلطات الوطنية إعتقال أي شخص مباشرة بالاستناد إلى مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الدولية وتقديمه إلى المحكمة. ⁵

¹ - راجع المادتين (18) و(19) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والمادتين (17) و(18) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

² - راجع القاعدة 40 (أ) و (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

³ - راجع القاعدة 58 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين.

⁴ - يستثنى من ذلك القانون الذي وضعته هنغاريا للتعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، الذي يشير إلى وجوب إحترام إجراءات القانون الوطني.

راجع: Dagmar Strob, op.cit, p274.

⁵ - تختلف طريقة تعامل الدول مع طلب تقديم مواطنتها إلى المحكمة باختلاف قوانين التعاون مع المحكمة التي تعتمد عليها كل دولة. فبعض الدول التي تجيز تسليم رعاياها تشير إلى ذلك صراحة أو لا تتضمن أية نصوص بهذا الخصوص (مثال نيوزيلندا، واستراليا، والمملكة المتحدة). أما الدول التي تمنع دساتيرها تسليم الرعايا، فهي تعتبر أن التقديم هو مفهوم قانوني منفصل عن التسليم وبالتالي لا تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسليم عند ورود طلب من المحكمة الدولية بهذا الخصوص (مثال بلجيكا، وفرنسا، وكرواتيا، وهولندا، وأسبانيا). وهناك فئة ثالثة من الدول التي تنظر إلى نقل رعاياها إلى المحكمة الدولية، كمسألة فرعية من عملية تسليم للرعايا، ورغم ذلك فهي ملزمة بتقديم رعاياها إلى المحكمة، باعتبار أن القوانين المحلية لا تشكل عائقا أمام طلبات المحاكم الدولية المؤقتة (مثال الدنمارك، وفنلندا، والنرويج، والسويد). يبقى هناك مجموعة من الدول التي تعتبر أن أحكام عدم التسليم لرعايا، تطبق على عدم التقديم، لذلك عملت هذه الدول على تعديل قوانينها الوطنية لكي تتضمن نصوصا تشكل الأساس القانوني الذي يسمح لها بنقل المواطنين إلى المحاكم الوطنية (مثال ألمانيا، وسويسرا، والنمسا). راجع: Dagmar Strob, op.cit, p276.

وفي ما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، ففي حين نصت الفقرة 2 من المادة (15) من الإتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان على أن تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أمر تصدره الدوائر، بما في ذلك... (ج) القبض على الأشخاص أو إحتجازهم. فالدولة اللبنانية ملزمة بالتعاون. أما بالنسبة لتعاون الدول الثالثة مع المحكمة، في تنفيذ مذكرات التوقيف، فيمكن للمدعي العام أن يطلب من هذه الدول المساعدة في تنفيذها دون أن تكون ملزمة بذلك¹، وفقا لما نصت عليه قواعد الإجراءات والإثبات بأن: "يطلب من أي دولة أوهيئة أو شخص التعاون في إطار التحقيقات والملاحقات بما يتوافق مع النظام الأساسي، بما في ذلك تنظيم سير التحقيقات الميدانية، وتقديم المستندات والمعلومات، واستدعاء المشتبه فيهم والشهود واستجوابهم، وتوقيف المشتبه فيهم أو المتهمين ونقلهم"². ولكن هل أفضت هذه القواعد إلى زيادة فعالية المحاكم المؤقتة في ضمان تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم؟

بالرغم من تمتع المحاكم الدولية المؤقتة بسلطات الفصل السابع، إلا أن عملها لم يخل من الصعوبات في مجال تعاون الدول في تنفيذ مذكرات التوقيف وتقديم الأشخاص، الأمر الذي دفع "Antonio Cassese"، الرئيس الأول للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، إلى التساؤل عن مدى فعالية المحكمة في ظل عدم تعاون السلطات الوطنية في تنفيذ طلبات المحكمة بصورة عامة، ومذكرات التوقيف على وجه الخصوص³. أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان ففي 30 جوان 2011، أحال رئيس قلم المحكمة قرار الإتهام ومذكرات التوقيف الصادرة عن قاضي الإجراءات التمهيدية إلى السلطات اللبنانية للبحث عن المتهمين وتوقيفهم في أقرب وقت ممكن، أينما وجدوا على أراضي الجمهورية اللبنانية، واحتجازهم، ونقلهم إلى مقر المحكمة⁴.

وبالرغم من بذل محاولات معقولة من قبل السلطات اللبنانية لتبليغ قرار الإتهام ومذكرات التوقيف إلى المتهمين، فقد صرح رئيس المحكمة أن المتهمين لم يبلغوا قرار الإتهام ولم يتم توقيفهم⁵، مما دفعه إلى الطلب من

¹ - ورد في تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ 15 نوفمبر 2006، الفقرة 53 مايلي: "إستنادا إلى المنطق الوارد في قرارات مجلس الأمن 1595 2005 و1636 (2005) و1644 (2005) التي تلزم الدول الأعضاء بموجبها بأن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تحقيقها في إغتيال الحريري، قد يرغب المجلس في المراحل المناسبة وحسب الضرورة، في النظر في إتخاذ تدابير مماثلة لتمكين المحكمة الخاصة من تحقيق المزيد من الفعالية في مقاضاة المسؤولين عن الهجوم ضد رفيق الحريري وعن الهجمات الأخرى التي ندرج ضمن إختصاص المحكمة".

² - راجع المادة (14) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ - Antonio Cassese, "On Current Trends Towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law", EJIL, Vol. 9, 1998, p13.

⁴ - المحكمة الخاصة بلبنان، قاضي الإجراءات التمهيدية، رقم القضية STL-11-01/I قرار بشأن النظر في قرار الإتهام، تاريخ 28 جوان 2011، والذي يتضمن مذكرة توقيف بحق السيد سليم جميل عياش تتضمن قرارا بنقله واحتجازه؛ مذكرة توقيف بحق السيد مصطفى أمين بدر الدين تتضمن قرارا بنقله واحتجازه، مذكرة توقيف بحق السيد حسين حسن عنيسي تتضمن قرارا بنقله واحتجازه؛ مذكرة توقيف بحق السيد أسد حسن صبرا تتضمن قرارا بنقله واحتجازه.

⁵ - المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I، تاريخ 17 أكتوبر 2011، الفقرة 10.

رئيس قلم المحكمة النظر في وسائل أخرى لتبليغ قرار الإتهام في لبنان وفي بلدان أخرى، عند الاقتضاء، ودعوة المتهمين إلى الخضوع لإختصاص المحكمة.¹

ثانيا: تعاون الدول مع المحاكم المختلطة في التنفيذ

بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، وبما أنها أنشئت بموجب إنفاق ثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون²، فهي تفتقد لسلطة إلزام جميع الدول إستنادا لأحكام الفصل السابع. مما يطرح سؤالاً حول مدى فعالية طلبات التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الدول لتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عنها؟

من الواضح أن المحكمة الخاصة بسيراليون هي محكمة مستقلة عن النظام القضائي الوطني في سيراليون، وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تخولها عقد اتفاقات مع الدول الثالثة لمساعدتها على الإضطلاع بولايتها القضائية. لذلك نصت قواعد الإجراءات والإثبات، على أنه يمكن للقاضي أن يصدر مذكرة توقيف ويوجهها إلى أية دولة ثالثة أو مؤسسة دولية، من خلال إنفاق خاص مع الدول أو أساس آخر مقبول.³

فالمبدأ هو التعاون الأفقي بين المحكمة الخاصة بسيراليون وبين الدول في تنفيذ مذكرات التوقيف، بحيث ترتكز إلى التعاون الإرادي للدول الموجه إليها الطلب، إلا أنه إذا امتنعت دولة سيراليون الملزمة أصلاً باتفاقية إنشاء المحكمة الخاصة بها، أو الدولة الثالثة المتعاقدة مع المحكمة، عن تنفيذ مذكرة التوقيف وتقديم الأشخاص المطلوبين، يبلغ رئيس المحكمة بذلك، ليتخذ الإجراءات المناسبة⁴، التي نستغرب عدم إشمالها على إحالة مسألة عدم التعاون من قبل الدول الثالثة، لاسيما ليبيريا، إلى مجلس الأمن للنظر فيها وإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، مما جعل مهمة المحكمة صعبة في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة، خاصة وأن دور ليبيريا كان واضحاً في الحرب الداخلية.*

¹ في 31 أوت 2011، وجه رئيس قلم المحكمة إلى النائب العام كتاباً سلمه بموجبه نص بلاغ البحث عن المتهمين باللغات العربية، والإنكليزية، والفرنسية، ينشر في وسائل الإعلام اللبنانية بموجب المادة (67) مكرر من القواعد. وفي 8 سبتمبر 2011، أرسل رئيس قلم المحكمة كتاباً جديداً إلى النائب العام يشير فيه إلى الطريقة التي يجب إعتماها لنشر بلاغ البحث. وفي 15 سبتمبر 2011، نشر نص إعلان أعلم - الجمهور فيه بهوية المتهمين والتهم الموجهة إليهم في خمس صحف لبنانية، ثلاث منها باللغة العربية (النهار والسفير والمستقبل)، وصحيفة باللغة الإنكليزية (The Daily Star)، وصحيفة باللغة الفرنسية (L'Orient le Jour). راجع المرجع نفسه، الفقرات 11-12.

² راجع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون. (S/2000/915, 4 October, 2000).

³ راجع القاعدة 56 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بسيراليون.

⁴ راجع القاعدة 59 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بسيراليون.

* لعل المثال الأبرز على ذلك هو قرار دولة نيجيريا، في بادئ الأمر، حماية الرئيس تشارلز تابلور من المحكمة الخاصة بسيراليون، بعد صدور قرار بإدانته لإرتكاب جرائم حرب. إلا أنها عادت ورضخت لضغوط مارسستها الولايات المتحدة الأميركية عليها، فألقت القبض عليه أثناء محاولته الفرار من مقر إقامته في نيجيريا إلى الكاميرون، وسلمته إلى ليبيريا التي أعلنت بدورها أنها لا تريد خوفاً من أن تثير عودته ومحامته أعمال عنف جديدة. لذلك كان في إنتظاره في مطار ليبيريا قوات حفظ السلام الدولية، حيث اقتيد إلى مروحية تابعة للأمم المتحدة توجهت به إلى سيراليون وتمت إدانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، فإن أحكام قانون إنشاء الغرف الاستثنائية في كمبوديا لم تتضمن الإشارة الى وجوب تعاون الدول في توقيف الأشخاص المتهمين وتقديمهم للغرف¹، وهذا ليس مستغربا باعتبار أن هذه الغرف هي وليدة قانون كمبودي محلي تم تعديله ليتناسب مع المعايير الدولية، بموجب إتفاق ثنائي يمثل الإطار العام لعمل هذه الغرف.²

من هنا يمكن القول بأن هذه الغرف هي محاكم وطنية داخلية تتولى الشرطة الوطنية تنفيذ مذكرات التوقيف للأشخاص المتواجدين ضمن إقليم المملكة، وتسلمهم للمحكمة³. أما الطلبات التي توجه الى الدول الثالثة، فيمكن للغرف الاستفادة من الإتفاقات التي تعقدتها حكومة المملكة الكمبودية مع الدول في مجال تسليم المتهمين فيكون على الدولة الموجه إليها الطلب موجب قانوني ناتج عن معاهدة الاسترداد الموقعة بينهما. فتدرس الدولة الطلب، ويكون لها سلطة إستثنائية في تنفيذه أو رفضه⁴. وفي الحالة الأخيرة اي عند الرفض، يمكن للغرف الاستثنائية أن تصدر مذكرة توقيف دولية وتعممها على جميع الدول.

أخيرا، بالنسبة لتعاون الغرف المنشأة من قبل الإدارة الدولية المؤقتة، ففي غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، كما في الغرف الإستثنائية في تيمور الشرقية، والغرف الخاصة في كوسوفو تتولى السلطات الوطنية المختصة تنفيذ المذكرات على الصعيد المحلي، كما تستفيد من إتفاقات الإسترداد التي تعقدتها البوسنة والهرسك مع الدول الثالثة، وهي بذلك تقترب من وضع الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لجهة تنفيذ طلبات إلقاء القبض وتقديم الأشخاص المطلوبين.

الفرع الثاني: موقف الدول تجاه مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

تتولى الدائرة التمهيديّة لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار مذكرات التوقيف الإحتياطي أو مذكرات التوقيف والتقديم⁵. وتعمل السلطات الوطنية للدول على تنفيذ تلك الطلبات وفقا لإجراءات قوانينها الوطنية⁶، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك للدولة خيارات متعددة في معرض إجابتها على

¹ - راجع قانون إنشاء الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية وتعديلاته الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2004. متوفر على الموقع التالي:

- http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/kr_law_as_amended_27_Oct_2004_Engl_pdf..

² - John D. Ciorciari And Anne Heindel, Hybrid Justice: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (Law, Meaning and Violence), University of Michigan Press, Michigan, 2014, p86.

³ - راجع القاعدة 45 (2) من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية لدى المحاكم الكمبودية.

⁴ - من المفيد الإشارة الى ان الجرائم الدولية الجسيمة لا تدخل ضمن فئة الجرائم التي لا يصح الاسترداد بشأنها، بل ان العكس هو الصحيح، إذ تسارع

الدول على عقد إتفاقات إسترداد في شأن هذه الجرائم، تحت شعار التسليم أو المحاكمة. حول هذا الموضوع راجع:

Raphael Parizot, "Le Developpement de l'Entraide Judiciaire", in Michel Danti-Jan: «La Penalisation des Responsabilités Politiques en Droit Interne et Droit International», Travaux de l'Institut de Sciences Criminelles de Poitiers, Cujas, Paris, 2008, pp 146-147.

⁵ - راجع المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - Robert Cryer Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmschurst (Eds), op.cit., p415.

تلك الطلبات، إذ يمكن للدولة المعنية، في حالات محددة، أن توجّل تنفيذ تلك الطلبات، كما يمكن أن تتعدد الطلبات الموجهة الى تلك الدولة، الأمر الذي يستدعي تحديد أصول التعامل مع تلك الطلبات المتعددة وأولويات تنفيذها¹. لذلك سنتناول تأجيل تنفيذ الدول لطلبات التقديم، (أولاً)، رفض تنفيذ الدول لطلبات التقديم، (ثانياً)، تنافس طلب المحكمة للدول بالتقديم مع طلبات أخرى بالتعاون، (ثالثاً).

أولاً: تأجيل تنفيذ طلب التقديم بسبب سبق الإدعاء.

نصت الفقرة 2 من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، تشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية معلقاً، ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية".

وإذا أثبتت مسألة المقبولية أمام المحاكم الوطنية من قبل الشخص المطلوب، للدولة الموجه إليها الطلب أن تشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية². فإذا كانت القضية مقبولة للنظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، على الدولة الموجه إليها الطلب أن تلقي القبض على الشخص المطلوب ونقدمه للمحكمة. أما إذا كان قرار المقبولية معلقاً، فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية³، وعلى دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، أن تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁴.

ثانياً: إنطواء طلب التقديم على صعوبات تمنع تنفيذه.

¹ - هناك حالة من حالات تعدد الطلبات نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي تدخل في إطار الحصانة.

² - عملياً إن هذا التشاور غير ضروري لأنه عند إحالة أي طلب للقبض على شخص وتقديمه للمحكمة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة (89) من النظام الأساسي، على المسجل أن يضمن الطلب نسخة عن أي قرار بالمقبولية يتعلق بالمحكمة. راجع القاعدة 59 والقاعدة 181 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

³ - إن أحكام هذه المادة لا تبين ما إذا كان قرار المقبولية الصادر عن المحكمة يجب أن يكون غير قابل للاستئناف. فإذا نظرت دائرة الاستئناف بقرار المقبولية احتفظ الشخص المطلوب بحقه في إثارة المقبولية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لأحكام المادة (1/19) من النظام الأساسي التي - تنص على أن: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت مقبولية الدعوى وفقاً للمادة (17)".

⁴ - راجع القاعدة 181 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة (97) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "عندما تتلقى دولة طرف طلباً وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل جملة أمور منها:
أ- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب- في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج- إن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تُحل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى".¹

ثالثاً: تنافس طلب المحكمة مع طلبات أخرى بالتعاون.

إن معظم الدول الأطراف في النظام الأساسي، لديها إتفاقات مسبقة، ثنائية أو جماعية، للتعاون القضائي مع غيرها من الدول. فالتنافس ينشأ: إما عندما تحيل المحكمة طلباً بالتعاون إلى دولة طرف مرتبطة أصلاً بإتفاق سابق مع دولة ثالثة بوجوب التعاون في الإجراءات نفسها، وهي التي قد تكون دولة طرف، أو دولة غير طرف في النظام الأساسي. ولمعرفة ترتيبات هذا التنافس ونتائجه يمكن تقسيم هذه البند إلى تنافس طلب المحكمة مع طلب دولة طرف بالتعاون (أ)، وتنافس طلب المحكمة طلب دولة غير طرف بالتعاون (ب).

أ- تنافس طلب المحكمة مع طلب دولة طرف بالتعاون.

تتجسد هذه الحالة عندما نكون أمام قضية تتعلق بإنتهاكات جسيمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أبدت إحدى الدول الأطراف، غير الدولة الطرف الموجه إليها طلب التقديم، رغبتها في ملاحقة أو مقاضاة الشخص المطلوب بشأن موضوع الدعوى نفسها.² وبما أنه، وخلافاً لذلك، ليس للمحكمة أن تقرر مقبولية النظر في الدعوى متى كانت الدولة الطرف طالبة التسليم رغبة وقادرة على الإضطلاع بإجراءات

¹ من المفيد الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة التي وردت تحت عنوان المشاورات في مسودة النظام الأساسي للمحكمة لعام 1993، وكان يقصد بها وفقاً لمجموعة عمل لجنة القانون الدولي تلك المشاورات التي تجري بين الدول الأطراف فيما بينها وليس بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، لتجنب أي تأخير غير مبرر في عمل المحكمة نتيجة إنعدام التنسيق بين هذه الدول تجاه مسألة معينة أو بصورة عامة. وفي حين لم تلحظ أحكام هذه المادة في مسودة العام 1994، عادت واقتُرحت من قبل المنسق مع إشارة إلى إرتباطها بأحكام المادة (89) التي تتعلق بالتوقيف وتقديم الأشخاص، الأمر الذي لم يؤخذ به عند التصديق على أحكام ميثاق روما، إذ تم إعتداد أحكامها لتطبيق على الباب التاسع ككل وليس فقط بالنسبة للتوقيف والتقديم. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

William A. Schabas, *The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute*, op.cit, p1036.

² راجع الفقرة الأولى من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق والمقاضاة. من هنا، فلكي تلزم الدولة الموجه إليها بتنفيذ طلب التقديم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، على المحكمة، إما بناء على إخطار هذه الدولة بوجود طلب تسليم منافس لطلبها، واما نتيجة النظر في مسألة المقبولية، أن تصدر قرارا تعلن فيه مقبولية نظرها في القضية.¹

إلا أنه وأثناء نظر المحكمة في مسألة المقبولية، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل²، مما يحقق نوعا من التوازن الضروري بين أولوية المحكمة في مجال الإضطلاع بإجراءات التحقيق من جهة، وبين الحاجة إلى إحترام إتفاقيات التسليم المتبادلة، من جهة ثانية.³

من هنا فإن أحكام الفقرة 2 من المادة (90) من النظام الأساسي تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية، متى قررت مقبولية النظر في قضية معينة، لا تأخذ بعين الإعتبار الإلتزامات المترتبة على إتفاقيات التسليم الموقعة بين دولتين طرف في نظامها الأساسي، إذ أن التوقيع أو التصديق على نظام المحكمة ينطوي على قبول ضمني من قبل الدول الأطراف بأن أي إنفاق مسبق فيما بينهم بشأن التسليم يخضع لموجب أعلى، وهو تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشبه النص الذي يمكن إضافة أحكامه إلى جميع إتفاقيات التسليم الحالية والمستقبلية في ما بين الدول الأطراف، بحيث يتم القبول بأسبعية أحكام التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام التسليم الثنائية بين الدول الأطراف متى تلقت الدولة المعنية طلبا من دولة طرف ثالثة بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة لكل منهما.⁴

ب- تنافس طلب المحكمة مع طلب دولة غير طرف بالتعاون.

إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن: "تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بإلتزام دولي بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة"⁵. في هذه الحالة، لا يوجد إلتزام بالتسليم إلى دولة ثالثة، وإنما فقط إلتزام واحد وهو تقديم الشخص إلى المحكمة، إذ قد يكون هناك طلبات متنافسة ولكن ليس

¹ - نصت الفقرة الثانية من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك: أ- إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين (18) و(19) مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) إستنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة الأولى".

² - راجع الفقرة الثالثة من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - Claus Krieb and Kimberly Prost, "Article 90", in Otto Triffterer, op.cit.1553.

⁴ - William A. Schabas, The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute, op.cit, p1007.

⁵ - راجع الفقرة الرابعة من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلتزامات متنافسة، بل التزام واحد بتقديم المحكمة الجنائية الدولية¹. أما في حال عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولة الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة². وهنا يطرح السؤال التالي: ما هي المعايير التي يتوجب على الدولة الموجه إليها الطلب، أن تأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارها؟

نصت الفقرة 6 من المادة (90) من النظام الأساسي على أن: في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 من المادة (90)، بإستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند إتخاذ قرارها، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:

أ- تاريخ كل طلب (حيث تعطى الأفضلية للطلبات ذات التاريخ الأسبق).

ب- مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك عند الإقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المخني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج- إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.*

يبقى أن نشير إلى حالة إختلاف السلوك الجرمي الذي يشكل أساس الجريمة في كل من الطلبين المتنافسين. فإذا تلقت الدولة الطرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وكذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، فقد ميزت الفقرة 7 من المادة (90) من النظام الأساسي بين حالتين: الأولى، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، إذا لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. والثانية، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. ويتوقف قرارها هذا على وجود التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، على أن تراعي

¹- William A. Schabas, The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute, op.cit., p1007.

²- إن أحكام الفقرة الخامسة من المادة (90) من النظام الأساسي مشابهة لتلك المنصوص عليها بالنسبة للدول الأطراف، فالدولة الطرف الموجه إليها الطلب لا يمكنها تسليم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولة، بينما في حالة الدولة غير الطرف، ليس هناك مانع من التسليم طالما أن المحكمة لم تعلن قرارها بشأن المقبولة، بحيث يبدو وكأن النظام ينص على سباق بين إعلان مقبولة النظر بالدعوى من قبل المحكمة، من جهة، وبين تنفيذ إجراءات التسليم إلى الدولة الطالبة، من قبل الدولة الموجه إليها الطلب، من جهة ثانية. راجع:

William A.Schabas, The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute, op.cit, p 1006.

*- من المثير للإهتمام أن الدولة الموجه إليها الطلب غير ملزمة بتقرير ما إذا كانت الدولة المرسله لديها الرغبة والقدرة الكافية للإضطلاع بإجراءات التحقيق، إذ من الصعب الإعتقاد بأن الدولة الموجه إليها الطلب تكون تحت إلتزام بوجود التسليم على الرغم من أن الدولة الطالبة غير رغبة وغير قادرة فعليا.

عند إتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة (90) من النظام، على أن تولى اعتبارا خاصا الى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني".

المطلب الثاني

تعاون الدول في الإستحصال على الشهادة وجمع الأدلة والمستندات

سنتناول في هذا المطلب، تعاون الدول في تأمين إفادة الشهود، (الفرع الأول)، ثم نتناول تعاون الدول في تقديم الأدلة الحسية والمستندات الخطية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعاون الدول في تأمين إفادة الشهود.

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشفعية، والتي تتطلب من حيث المبدأ، أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا¹، وتكمن أهمية الشهادة داخل المحكمة في أن الشخص يدلي بها، بعد الإدلاء بالقسم، وتحت مراقبة وإشراف مباشر من قبل الدائرة النازرة في القضية. ولكن هل يمكن للدولة إلزام الشهود على المثول أمام المحكمة؟

نصت الفقرة 6 من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يجوز للدائرة الابتدائية لدى إضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة: ... ب- طلب حضور الشهود وادلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حال الضرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

وبالرغم من أن المحكمة تركز على تعاون الدول ومساعدتها في تنفيذ طلباتها، فإن أحكام النظام الأساسي التي تلزم الدول بتنفيذ تلك الطلبات تشير الى تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة²، مما يجعل من عدم منح المحكمة سلطة إصدار أوامر ملزمة للشهود والركون إلى طواعية مبادرة الشاهد للمثول أم عدمه أن تقوّض الأساس الذي تقوم عليه إجراءات الإثبات أمام المحكمة، لاسيما لجهة ارتكازها على وجوب حضور الشاهد شخصيا للإدلاء بإفادته أمامها. وتصبح المسألة أكثر تعقيدا عندما يتعلق الطلب بحضور

¹ نصت الفقرة الثانية من المادة (69) من النظام الأساسي على أن: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيه التدابير المنصوص عليها في المادة (68) أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تعارض معها".

² راجع الفقرة السابعة من المادة (93/أ) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص محتفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو الحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطين التاليين:

1- أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وادراكه.

2- أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة".

شهود موجودين على إقليم دولة غير طرف¹. مما يطرح سؤالاً حول مدى قبول المحاكم الجنائية الدولية للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي؟

يبدو أن عدم تمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة إلزام الدول على تأمين حضور الشهود، والتحديات الإضافية بشأن تأمين حمايتهم، دفع بالمحكمة إلى اعتماد سياسة تجنب المخاطر²، من خلال اللجوء إلى تقنية الربط المرئي والسمعي "Audio-Visual" فالمبدأ هو وجوب الادلاء بالشهادة شخصياً أمام المحكمة³، إلا أن الفقرة 2 من المادة (69) من النظام الأساسي نصت على أن: يجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي⁴، شرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها. أما لجهة المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة الربط المرئي أو السمعي، فتكفل دائرة المحكمة، بمساعدة القلم، أن يكون مؤتياً لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته⁴.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة، فإنها تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية ولها سلطة إصدار أوامر ملزمة، بما فيها وجوب حضور الأشخاص للإدلاء بشهادتهم أمامها، لذلك لم تتضمن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، أية أحكام تتعلق بقبول الشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي. وذلك بخلاف قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، التي تنص على أن: "يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بناء على طلب من احد الفريقين وعندما تقتضيه مصلحة العدالة، تقرير تلقي الشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة⁵."

أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فالقواعد الداخلية في الغرف الاستثنائية تجيز الشهادة عبر تقنية الربط المرئي والسمعي⁶، بينما لم تتضمن الأنظمة الخاصة بالمحاكم المنشأة بقرار من الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة، أية

¹ - في قضية إقليم دارفور، مثلاً حال عدم تعاون السودان مع المحكمة دون تمكن أجهزة المحكمة المختصة من الإتصال بالشهود المفترضين ووضع الترتيبات اللازمة حول إدلائهم بشهادتهم أمام المحكمة، مما حدا بالدفاع الى الطلب من المحكمة وقف الإجراءات مؤقتاً الى حين التمكن من سماع شهادة الشهود. حول هذا الموضوع راجع:

ICC, Prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer Nourian and Saleh Mohammed Jerbo Jamus, Case N°. ICC-02/05-03/09-274, 6 January 2012, paras. 4-15.

² - Report of IBA-ICC on Witnesses before the International Criminal Court, July 2013, p15. Available at: <http://www.ibanet.org/Document/Default.aspx?DocumentUid.9c4f533d-1927-421b-8c12-d41768ffc11f..>

³ - ICC, Prosecutor V. Thomas Lubango Dyilo, Trial Chamber I, Case N° ICC-01/04-01/06, 29 January 2008, para 41.

⁴ - راجع القاعدة 67 (1) و(3) من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - راجع المادة (124) من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الخاصة بلبنان.

⁶ - راجع القاعدة 26 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية لدى المحاكم الكمبودية.

أحكام تتعلق بإمكانية استخدام هذه التقنية، باعتبارها تدخل ضمن تركيبة المحاكم الوطنية في البلدان التي أنشئت فيها، وبتيسر للشهود إمكانية الوصول إليها والإدلاء بشهادتهم أمامها.

أما إذا كانت الشهادة مسجلة سلفاً، بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، فيمكن للدائرة الابتدائية أن تسمح باعتمادها شرط: أ- أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة إستجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية، ب- عدم إعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، واطاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.¹

ومن المفيد الإشارة إلى أنه بالرغم من مساعدة هذه التقنية على تجاوز بعض الآثار المترتبة على الشهادة الحية،² إلا أننا نعتقد أنها لا تحل كلياً محل الشهادة الحية، وذلك لسببين: الأول، تسمح الشهادة الحضورية لأطراف الدعوى، الإدعاء والدفاع، من إستيضاح الأمور عن طريق الإستجواب والإستجواب المضاد، كما تمكن الشهادة الحضورية من احترام حق المتهم في إستجواب الشاهد مباشرة، والثاني، تمكن غرفة المحاكمة من تقدير مدى صدق رواية الشاهدة ومن ثم تقدير صحة شهادته.³ كما أن بعض المشاكل التقنية من شأنها أن تؤثر في جودة الإفادة المدلى بها، وتالياً إمكانية الإستناد إليها كدليل في المحاكمة.⁴

الفرع الثاني: تعاون الدول في تقديم الأدلة الحسية والمستندات الخطية.

¹ - راجع القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

² - من هذه الآثار، مثلاً التوفير على الشهود عناء السفر ومصاريف الإقامة في لاهاي، كما أنها تؤمن حماية إضافية للشهود الذين بحاجة إلى هذه الحماية من خلال إبقاء العلاقة بينهم وبين المحكمة غير منظورة من قبل الآخرين، فضلاً عن الشهادة عن بعد من شأنها أن تحل إشكالية الوضع القانوني للشخص في دولة المقر هولندا. حول هذا الموضوع راجع:

Report of IBA-ICC on Witnesses before the International Criminal Court, op.cit., p18.

³ - سالم حوة، سيرة المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر، 2015، ص 12 .

⁴ - في مارس 2013، أدت عاصفة ثلجية إلى حدوث مشاكل في شهادة عبر تكنولوجيا الربط المرئي والسمعي في قضية "Bemba" أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما أدى إلى تعليق جلسات الإستماع مؤقتاً. راجع:

Wakabi Wairagala, "Bad Weather Disrupts Bemba Hearings", (Bemba Trial, 14 March 2013). Available at: <http://www.bembatrial.org/2013/bad-weather-disrupts-bemba-hearings>.

يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول تقديم المستندات الخطية والمواد الثبوتية التي ترى أن من شأنها التأثير في القضية المطروحة أمامها، سواء لناحية البراءة أم الإدانة¹. وهنا نسارع إلى طرح السؤال التالي: هل تستطيع إعتبرات الأمن القومي إعفاء الدولة من موجب التعاون مع المحاكم الدولية؟

بداية لا بد من القول بأنه لا يمكن التذرع بإعتبرات الأمن القومي أمام المحاكم الوطنية، ولذلك على الدولة أن تلتزم بتقديم المستندات وفقا للأصول المتبعة في قوانينها الداخلية. أما بالنسبة للمحاكم المؤقتة، فقد تذرعت كرواتيا، في قضية "Gojko Susak"، بإعتبرات الأمن القومي لتبرير عدم تقديم المستندات المطلوبة من قبل المحكمة. وبينما أدلى الدفاع بأنه ليس من إختصاص المحكمة تقدير إعتبرات الأمن القومي لكرواتيا، فقد اعتبرت الدائرة الابتدائية أن: "الدولة التي تتذرع بإعتبرات الأمن القومي كأساس لعدم تقديم الأدلة المطلوبة من قبل المحكمة، لا تعفى من إلتزامها تجاه المحكمة بمجرد إدعاء، بل يبقى على عاتقها عبء إثبات جدية ما تتذرع به²، وأن نص القاعدة 66 (ج) من قواعد الإجراءات والإثبات التي يطلب بموجبها المدعي العام إطلاع الدائرة بصورة سرية على معلومات من شأنها أن تمس بالأمن القومي لأية دولة³، لا يشكل أساسا كافيا للإعفاء من الإلتزام العام بوجوب الكشف عن المستندات⁴. وهو ما أكدته الدائرة الاستئنافية، أيضا حين أيدت قرار الدائرة الابتدائية الذي ورد فيه أن: أحكام المادة (29) من النظام الأساسي صيغت بعبارات واضحة وصارمة لناحية إلتزامية التعاون مع المحكمة الدولية... وبإمكان واضعي النظام الحد من سلطات المحكمة بالنص على ذلك صراحة، فيما لو اتجهت نيتهم إلى ذلك، كما حصل بالنسبة للمادة (4/21/ز) التي تمنع إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بجرمه، فضلا عن أن منح الدولة حقا مطلقا بالإدعاء بإعتبرات الأمن القومي من شأنه أن يعرقل المهمة الأساسية للمحكمة والتي تتمثل في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية والإبادة⁵، مما يستتبع عدم جواز تضمين التشريعات المتعلقة بتعاون الدولة مع المحكمة الدولية، أية أحكام تجيز للسلطات

¹ - راجع المادة (6/64) والمادة (3/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا. والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

² - ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, Decision on the Objection of the Republic of Croatia to the Issuance of Subpoena Duces Tecum, 18 July 1997, para 148.

³ - من المفيد الإشارة إلى أنه بالرغم من تأكيد دائرة الاستئناف في قضية "Blaskic"، على الطبيعة الخاصة للمحكمة الدولية إنطلاقا من إختصاصها الجنائي، إلا أن ذلك لا يمنعها من الإستفادة من السوابق القضائية للمحاكم الدولية الأخرى، كمحكمة العدل الدولية، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان. فبالنسبة لإلتزامية تقديم المستندات إلى المحكمة الدولية، أوردت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا مثلا عن إحدى القضايا التي عرضت أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعلق برفض تركيا السماح بأخذ الأدلة من القسم الشمالي من قبرص، الذي يخضع لسيطرتها. راجع: ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para62.

⁴ - راجع القاعدة 66 (ج) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

⁵ - ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, op.cit, para147.

الوطنية عدم الإمتثال لطلبات المحكمة الدولية لاعتبارات الأمن القومي، أو الركون إليها لتبريره. إذ لا يحق للدول أن تتلطي خلف قوانينها الوطنية لتتجنب الوفاء بالتزاماتها الدولية.¹

ويظهر أن الدائرة الإستئنافية كانت أكثر مراعاة لهواجس الدول، فبالرغم من تأكيدها على وجوب التعاون معها لجهة تقديم المستندات التي تطلبها، إلا أنها أخذت بعين الاعتبار أحقية الدول بالتذرع باعتبارات الأمن القومي، متى تبين للمحكمة أن الدول تعمل بحسن نية على تنفيذ التزامها بوجوب التعاون.² لذلك اقترحت بعض الإجراءات العملية أو الوسائل التي يمكن إعتمادها للمحافظة على سرية مضمون المستندات، وطبعا بعد تقديمها للمحكمة.³ ولكن ماذا لو كانت المستندات المطلوبة فائقة الأهمية بالنسبة للدولة نظرا لحساسيتها البالغة؟ هل تخضع للإجراءات نفسها أم تطبق إجراءات خاصة بها؟

لقد تنبعت المحكمة لهذه الحالة فأشارت إلى أنه: "يجوز للدولة إستنادا إلى تقرير مصدق من الوزير المسؤول وفق شروط محددة، أن تعلن عن رفضها تقديم مستند محدد إلى القاضي المعني بالتدقيق به، متى كانت الدولة متعاونة بحسن نية مع المحكمة، وكان المستند المطلوب ذا حساسية بالغة بالنسبة لأمن الدولة القومي، وفي الوقت نفسه ذا أهمية ضئيلة بالنسبة لإجراءات المحاكمة. ويعود للقاضي تقييم الأسس التي تستند إليها الدولة لعدم الإمتثال. وفي حال الشك، يمكنه طلب تقرير مفصل أكثر، أو مزيدا من التوضيحات في جلسة سرية. أما إذا لم يقتنع القاضي بالأسباب التي تتذرع بها الدولة لعدم تقديم المستند، فيمكنه عندها الطلب من المحكمة أن تصدر قرارا قضائيا حول عدم إمتثال الدولة لالتزاماتها وفقا للمادة (29) من النظام الأساسي، وأن تطلب من رئيس المحكمة إحالة قرار عدم الإمتثال إلى مجلس الأمن.⁴

¹ - خلافا لذلك، راجع أحكام قانون المحكمة الدولية لجرائم الحرب الاسترالي لعام 1995، الفصل 26، الفقرة 3، وكذلك أحكام قانون المحكمة الدولية لجرائم الحرب النيوزيلندي لعام 1995، الفصل 57، التي تجيز للسلطات الوطنية رفض الإمتثال لطلبات المحكمة الدولية، إذا كان من شأن هذه الطلبات أن تخل بإعتبارات السيادة، والأمن والمصالح الوطنية العليا.

² - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit. para68 provides: "The degree of bonafide cooperation and assistance lent by the relevant State to the International Tribunal, as well as the general attitude of the State vis-à-vis the International Tribunal (whether it is opposed to the fulfillment of its functions or instead consistently supports and assists the International Tribunal), are no doubt factors the International Tribunal may wish to take into account throughout the whole process of scrutinising the documents which allegedly raise security concerns".

³ - هذه الإجراءات هي على الشكل التالي: أولا، فحص المستندات المطلوبة من قبل قاض تعينه الدائرة الابتدائية مما يخفف هواجس الدولة من إطلاع العموم على أسرار الدولة الأمنية. ثانيا، في حال كانت لغة المستند هي غير اللغة المعتمدة لدى المحكمة، تقوم الدولة المعنية بترجمة المستند وترفعه، بعد تصديقه، بالنسخ الأصلية إلى القاضي المعين، مما يحول دون إطلاع مترجم المحكمة على المستندات. ثالثا، على القاضي أن يدقق بالمستندات في جلسات مغلقة وبدون محاضر. رابعا، أن يعيد القاضي المستندات المتعلقة بالأمن إلى الدولة دون الاحتفاظ بنسخة عنها لدى قلم المحكمة (المسجل)، متى وجدها غير ذات صلة بالإجراءات أو بدت للقاضي ذات قيمة ثبوتية ضئيلة، وذلك حماية لاعتبارات أمنها القومي المشروعة. أما بالنسبة للمستندات الأخرى، أي التي تنطوي على قيمة ثبوتية عالية، فيسمح للدولة بحذف أجزاء من المستند، عن طريق Blacking Out، على أن ترفق بها شهادة موقعة من الوزير المختص يشرح فيها أسباب هذا التنقيح". راجع:

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، قد تتلقى الدولة الطرف طلبا بالمساعدة يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها القومي، فإنه يجوز للدولة أن تبحث عما إذا كان من الممكن حل المسألة بطرق تعاونية وفقا للإجراءات التي نصت عليها المادة (72) من النظام الأساسي، وفي حال تعذر ذلك يمكن للدولة أن ترفض تنفيذ ذلك الطلب¹.

فالفقرة الأولى من المادة (72) من النظام الأساسي تنص على أن: "تطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما، حسب رأيها، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة". وتضيف المادة أنه: "إذا رأت دولة ما أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة من خلال إتخاذ جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية²."

وفي حال رأت الدولة، بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تبلغ الدولة المدعي العام أو المحكمة بالاسباب المحددة التي بنت عليها قرارها برفض تلبية الطلب، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة. على أنه إذا أصرت المحكمة، بعد ذلك على أن الأدلة ذات صلة ضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء جاز للمحكمة أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.³

⁴-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, opcit. p68

¹ - راجع الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - يمكن أن تشمل هذه الخطوات مايلي: أ- تعديل الطلب أو توضيحه. ب - قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها. ج - إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر. د- الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". راجع الفقرة الخامسة من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - راجع الفقرة 7 من المادة (72) (أ) (1) والفقرة 5 من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحا لجهة أن رفض الدولة تنفيذ طلب التعاون في توفير السجلات والمستندات الرسمية، يبقى خاضعا لرقابة المحكمة لتقدير ما إذا كان هذا الرفض يعرقل سير عملها لناحية إخفاء الأدلة اللازمة لكشف المتهمين.¹

المطلب الثالث:

تعاون الدول في تنفيذ الأحكام

إن تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية يشمل، أيضا مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن تلك المحاكم. ويعتبر التعاون خلال هذه المرحلة من أهم أوجه التعاون، إذ ليس لدى المحاكم أماكن لإحتجاز المحكوم عليهم، من أجل تنفيذ أحكام السجن التي تقضي بها، كما أنها تفتقر إلى الأجهزة الخاصة بتحصيل الغرامات التي تفرضها لصالح المخني عليهم. لذلك فهي تلجأ إلى الدول لتضع سجونها بتصرف المحاكم، أو لتنفيذ قرارات دفع التعويض. من هنا سنتناول هذا المطلب تعاون الدول في تنفيذ أحكام الحبس، (الفرع الأول)، من ثم تعاون الدول في تنفيذ قرارات التعويض، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعاون الدول في تنفيذ الأحكام بالحبس.

بداية في ما يتعلق بالغرف الإستثنائية في كمبوديا وكذلك الغرف المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كل من كوسوفو، وتيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك والتي تعتبر محاكم وطنية داخلية، فإن الأحكام الصادرة عنها تنفذ في السجون الوطنية للدولة المعنية، وفقا للمبادئ والمعايير التي تتضمنها صكوكها التأسيسية، وليس وفقا للقوانين الإجرائية الداخلية.

أما في ما يتعلق بالمحاكم المؤقتة، وعلى الرغم من أنه ليس لهذه المحاكم سلطة إجبار الدول من جانب واحد على تنفيذ أحكامها، فإنه ينتظر إبداء تلك الدول رغبتها بالتنفيذ بسبب واجبها العام بالتعاون مع المحاكم الدولية²، خصوصا وأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا تعمل على تشغيل مرافق السجن.

وفي حين جاءت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا ماثلة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا¹، إلا أنها لم تتضمن إمكانية تنفيذ الأحكام في سجون يوغسلافيا²، فضلا عن أن رئيس

¹ - إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة (93)، لا تصرف وفقا لإلتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقا للفقرة 7 من المادة (87)، إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، مبينة الأسباب التي بنت عليها إستنتاجها. راجع الفقرة 2 من المادة (72) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - من المستغرب أن الدائرة الإستئنافية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قد اقتضت في تحديد المجالات التي يتضمنها إلتزامات الدول بالتعاون مع هذه المحكمة على المسائل القضائية دون أن يمتد إلى مسألة تنفيذ الأحكام، إذ لا تلزم الدول بتنفيذ تلك الأحكام. راجع:

Goran Sluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals", op.cit, p189.

المحكمة الخاصة بيوغسلافيا هو الذي يتخذ القرار بتحديد دولة التنفيذ³. أما في رواندا فإن تحديد دولة التنفيذ يتم بناء على قرار تتخذه الدائرة الصادر عنها الحكم، بعد إعلام الحكومة الرواندية بهذا الشأن⁴. وقد وقعت الأمم المتحدة عدة إتفاقات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وأولها مع هولندا، الدولة المضيفة للمحكمة⁵، والأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة برواندا⁶.

كذلك بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، فقد نص النظام الأساسي على أن: "تقضى مدة السجن في دولة من قائمة الدول التي أعربت عن إستعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة، وعلى أن يتم تعيين الدولة من قبل رئيس المحكمة الخاصة⁷.

ومن المعايير التي يمكن أن تأخذها المحاكم بعين الاعتبار عند تحديد دولة تنفيذ الحكم: المسافة بين الدولة المنفذة والدولة التي وقع فيها النزاع والبلد الأصلي للشخص المدان، وحياد الدولة خلال النزاع في يوغسلافيا أو في رواندا؛ ومدى إمتثال الدولة للمعايير الدولية للسجون، وقدرة الدولة على مواجهة الأعباء المالية للسجن⁸. وتحتفظ المحاكم بسلطة الاشراف على تنفيذ الأحكام من قبل الدول، ويمكنها التدخل مباشرة أو بواسطة هيئة منفصلة تعيينها عندما لا تفي الدولة المنفذة بواجبها بشكل ملائما⁹. وإذا كان القانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها الشخص المدان يمنحه عفوا أو تخفيضا للحكم، يجب على الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة

=

¹ - راجع المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

² - راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

³ - راجع القاعدة 103(أ) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

⁴ - راجع القاعدة 103 (أ) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة برواندا.

⁵ - الدول التي وقعت إتفاقات تعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا هي: السويد (23 جويلية 1999)، واسبانيا (18 جوان 1999). وفي نهاية عام 1999 وقعت إستراليا، وفنلندا، وإيطاليا، والنرويج، والسويد، وفرنسا (2000)، كما أبدت دول أخرى بين عامي 1999 و2000، إستعدادها أمام مجلس الأمن، أو الأمين العام أو رئيس المحكمة، بتنفيذ أحكام المحكمة، وهي: البوسنة والهرسك، وكرواتيا، والداينارك، وألمانيا، وجمهورية إيران الاسلامية وباكستان. راجع الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا www.icty.org.

⁶ - وقعت الأمم المتحدة إتفاقات مع ثماني دول لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة برواندا على أراضيها وهي: مالي (12 فبراير 1999)، وبنين (26 أوت 1999)، والسنغال (22 نوفمبر 2010)، ومملكة سوازيلاند (30 أوت 2000)، ورواندا (4 مارس 2008)، وإيطاليا (17 مارس 2004)، وفرنسا (14 مارس 2003)، والسويد (21 أبريل 2004). راجع الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة برواندا www.icty.org.

⁷ - راجع المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁸ - Virginia Morris and Michael Scharf, An Insider's Guide to the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Vol I, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1995, p 305.

⁹ - راجع المادة (104) من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا. المادة (175) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

الخاصة المعنية¹. ويفصل رئيس المحكمة الدولية في هذه المسألة بالتشاور مع القضاة، على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون*، ذلك أنه بالرغم من تمتع الدولة المنفذة للحكم القضائي بسلطة مباشرة على الشخص المدان، فإنه يبقى بشكل غير مباشر في عهدة المحكمة طوال فترة الحبس.

ومن المعلوم أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، قد إختتمتا أعمالهما وحلت محلها الآلية الدولية²، ما يطرح سؤالاً أساسياً: ما هو مصير الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم الدولية؟

نصت المادة (25) من الآلية على أن: "1 - تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها الآلية من قائمة الدول التي لديها إتفاقات مع الأمم المتحدة لهذا الغرض، ويتم السجن حسب القانون الساري في الدولة المعنية، ويخضع لإشراف الآلية، 2 - للآلية سلطة الاشراف على تنفيذ الأحكام التي قضت بها محكمة يوغسلافيا أو رواندا أو الآلية، بما في ذلك إتفاقات تنفيذ الأحكام التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء، وفي غيرها من الإتفاقات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المعنية الأخرى". وللآلية أن تتولى النظر في منح العفو أو تخفيف الأحكام³، إذ قضت في إحدى القضايا بإطلاق سراح أحد الموقوفين فوراً بعد أن أمضى الشخص المدان ثلثي فترة سجنها.⁴

وفي ما يتعلق بالمحكمة الخاصة بسيراليون، فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ الأحكام في سيراليون، أو في أي من الدول التي أبرمت إتفاقات مع المحكمة الخاصة برواندا، أو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا من أجل تنفيذ الأحكام، والتي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة إستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، أو غيرها من الدول التي أبرمت إتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع المحكمة الخاصة بسيراليون⁵. وإذا كانت هذه المحكمة تشبه المحكمة الخاصة برواندا، لجهة إمكانية تنفيذ الحكم في البلد المعني بالمحكمة، فإنها تشبه أيضاً المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لجهة أن رئيس المحكمة هو الذي يتخذ القرار بتحديد دولة التنفيذ⁶.

¹ - راجع المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا. والمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا. والمادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. والمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلينان.

* - من شأن هذا الإجراء أن يضمن للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن في دول مختلفة، أن تطبق عليهم المعايير نفسها عند بت مسألة العفو أو تخفيف الحكم.

² - في الأول من جويلية 2012 والأول من جويلية 2013 حلت الآلية الدولية محل محكمتي رواندا ويوغسلافيا على التوالي في الاشراف على الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين المؤقتتين. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1966، تاريخ 22 ديسمبر 2011.

³ - راجع المادة (26) من النظام الأساسي للآلية والقاعدة 149 من قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

⁴ - MICT, Prosecutor V. Paul Bisengimana, Case N°. MICT-12-07, 11 December 2012.

⁵ - راجع المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

⁶ - راجع القاعدة 103 (ب) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيمكنها تنفيذ حكم السجن¹، في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم²، على أن يتولى رئيس المحكمة إختيار تلك الدولة³. ويجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى⁴. وكما في المحاكم الدولية المؤقتة، يبقى تنفيذ الحكم بالسجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير الدولية التي تنظم أوضاع السجناء وطريقة معاملتهم، إذ لا يجوز أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ⁵.

ويعتبر الشخص المحكوم عليه، موضوعا تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ، فلا يجوز لها أن تفرج عنه قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة⁶، كما لا يجوز لها أن تخضعه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ⁷. أما إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات التشاور مع الشائبة أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن تطلب نقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة⁸. وفي كل الأحوال تحسم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة

¹ نصت المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "1- يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

² راجع المادة (1/103) من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون.

³ نصت القاعدة 199 من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية على أن: "تتمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المدرجة في نطاق الباب العاشر، ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك".

⁴ راجع المادة (1/104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ نصت الفقرة 3 من المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين للدولة، تأخذ في اعتبارها مايلي: أ- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ج - آراء الشخص المحكوم عليه، د- جنسية الشخص المحكوم عليه. هـ - أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ".

⁶ راجع المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ نصت المادة (108) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له، عندها للدولة أن تمارس سلطتها القضائية الكاملة بحقه".

⁸ راجع الفقرة 2 من القاعدة 225 من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الحكم المتبقية عليه¹. أما لجهة التكاليف فتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها بينما تتحمل المحكمة تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه²، وإذا اقتضى نقل الشخص من المحكمة إلى مكان تنفيذ، هبوطا غير مقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي الى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر.³

الفرع الثاني: تعاون الدول في تنفيذ قرارات المحاكم بالتعويض.

إن المحاكم الجنائية الدولية تختص بالنظر في المسؤولية الجزائية للأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم الجسيمة التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بخلاف المحاكم الجزائية الوطنية التي يدخل في اختصاصها صلاحية النظر في الدعاوى المدنية التي يتقدم بها المتضرر من الفعل الجرمي، فتحكم بالتعويض بناء على طلب المدعي الشخصيا⁴. فالأصل أن لا مجال للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية، مما يطرح سؤالا حول المرجع الصالح بيت مطالبهم وحقوقهم، وما هو دور الدول في تحصيل التعويضات التي يقضي بها ذلك المرجع؟

بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الخاصة بلبنان، فإنه لا يسمح للمتضرر من الجرم بالانضمام بدعواه المدنية إلى القضاء الجزائي الدولي*، ولا تنظر بالتالي في دعوى التعويض⁵. إلا أن ذلك لا يعني إغفال حق الضحية بالتعويض، فقد تنبعت لذلك قواعد الإجراءات والإثبات حين نصت في المادة (75) منها على أن: "يجيل قلم المحكمة الحكم بإدانة المتهم بجرم تسبب بضرر لأحد الضحايا إلى سلطات الدولة المعنية فيه". ويعتبر حكم المحكمة الخاصة نهائيا وقاطعا بالنسبة لمسؤولية المحكوم عليه الجزائية، ليس فقط تجاه القضاء الجزائي الوطني، وإنما تجاه القضاء المدني، أيضا. لذلك يمكن للمتضرر أن يقيم دعواه المدنية بناء على هذا الحكم أمام

¹ - راجع الفقرة 4 من القاعدة 225 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² - راجع القاعدة 208 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - راجع القاعدة 207 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص73.

* - إذا كانت طبيعة الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا وما خلفته من أعداد كبيرة من الضحايا، يجعل من الصعب على أية محكمة، وإن كانت دولية، أن تستوعب مطالبها، مما أدى إلى عدم سماع دعوى التعويض أمامهما، فمن المستغرب أخذ المحكمة الخاصة بلبنان بهذا الاتجاه بالرغم من قلة عدد الضحايا نسبة الى بقية المحاكم الوطنية من جهة، وتطبيقها القانون اللبناني الذي يجيز بالطبع لهؤلاء الضحايا بالمطالبة بالتعويض أمام المرجع الجزائي الذي ينظر في القضية، من جهة ثانية

⁵ - من المفارقة أن حقوق الضحايا في رواندا تباينت بين القضايا التي عاجتها المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، والقضايا التي عاجتها المحاكم المحلية (جاكاكا)، إذ بينما حصل الضحايا في المحاكم الأخيرة على تعويضات إستنادا إلى التقاليد المحلية الرواندية، لم يحصل الضحايا في المحكمة الدولية على أي تعويض واعتبروا مجرد شهود يقدمون الدليل والإثبات على الاتهامات. راجع ليلى نقولا الرحباني، المحاكم الجنائية الدولية، إنجازات وإخفاقات، دار أبعاد للطباعة والنشر لبنان، الفرات للنشر والتوزيع لبنان، 2013، ص 191.

المحاكم المدنية الوطنية، للمطالبة بالتعويض¹. وأن تتعاون الدول من خلال تحصيل المبالغ من الأموال الخاصة للمحكوم عليه وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة على الصعيد الوطني.

وبالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، ونظرا لكونها أنشئت نتيجة معاهدة ثنائية، فالوضع يختلف أمامها، فإذا كانت المعاهدة تسمو على القواعد الوطنية، إلا أن ذلك يقتصر على ما نصت عليه فقط. لذلك، لا بد من أن تتضمن المعاهدة هذه الإشارة، كي يعطى حكم المحكمة الخاصة بسيراليون قوة القضية المقضية على المرجع المدني الوطني في دولة سيراليون، دون سواها من الدول.²

أما بالنسبة للغرف الإستثنائية في محاكم كمبوديا، فقد أجازت للضحايا أن يقدموا شكواهم إلى المدعي العام³، وأن ينضموا بدعواهم المدنية أمامها⁴. كما يمكن تمثيلهم من قبل جمعيات خاصة، وتأمين إطلاعهم على مجريات الدعوى⁵. فهي تشكل إستثناء على جميع المحاكم الدولية، إذ تعتبر أول محكمة ذات طابع دولي تعطي الضحايا هذا الحق.

ورغم الحقوق التي منحتها كل من الغرف الإستثنائية في كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان للضحايا، ووجوب تعاون الدول في تمكين الضحايا من الحصول على التعويضات التي تقضي بها المحاكم الوطنية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تجاوزتهما لهذه الناحية حين أجازت للضحايا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم. وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان بالتعويض والذي يتمثل، إما بالرد بدفع مبلغ من المال أو بإعادة التأهيل، كتقديم العون النفسي، والطبي، والقانوني والإجتماعي للضحايا، لكي يتمكنوا من الإندماج مجددا في المجتمع.⁶

¹ نصت الفقرة 3 من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن: "إستنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بطلبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض".

² أعتبر البعض أنها اتخذت موقفا متراجعا إذا ما قورنت بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، إذ ليس في قواعد الإجراءات والإثبات لدى محكمة سيراليون أية قاعدة تمنح المحكمة الحق في إصدار أمر باسترجاع الأموال والأشياء المأخوذة من الضحايا. راجع محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص45.

³ - Rule 12 and 12 bis of Internal Rules of ECCC.

⁴ - إذا كان الهدف الرئيسي من تدخل الضحية أمام الغرف هو الحصول على التعويض، فإن الدوائر الإستثنائية نصت على نوع خاص من التعويض، إذ على الرغم من كونها محاكم وطنية فهي لا تسمح لكل ضحية من الضحايا بالمطالبة بتعويض خاص به، وإنما تميز فقط المطالبة بتعويض جماعي معنوي. وهذا الأخير هو عبارة عن تدبير يعترف بموجبه بالأضرار اللاحقة بالضحايا من جراء جرم أعلنت مسؤولية المحكوم عليه بارتكابه، ومن الأمثلة على ذلك إقامة مشروع معين تتم مناقشة طبيعته مع ممثلي الضحايا وقسم الدعم الخاص بهم، بعد أن يكون يكون هؤلاء قد حصلوا على ضمانات كافية للتمويل. راجع القاعدة 23 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

⁵ - Rule 23 of Internal Rules of ECCC.

⁶ - نصت الفقرة الأولى من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجرم الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند

ولأغراض تنفيذ أوامر التعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب التاسع، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.¹

وتقوم الدولة الطرف المعنية بتنفيذ الأمر وفقا لإجراءات قانونها الوطني²، بعد أن تحدد المحكمة ما يلي: أ- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، ب- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، ج- نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها.³

يبقى أن نسأل ماذا لو كان المحكوم عليه معسرا وغير ذي ملاءة مادية؟ هل تتحمل الدولة عبء التعويض عن الأفعال الجرمية التي أدين بارزكابها أحد مواطنيها؟

بما أن على الدولة واجب إحترام وفرض تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فإذا ارتكبت هذه الجرائم الدولية تنفيذا لسياسة ما، أو مخطط منظم من أجهزة الدولة، عندها تنسحب هذه المسؤولية على الدولة، باعتبار أن مسؤولية الرئيس التسلسلي هي دليل على مسؤولية الدولة، وهي صلة الوصل بين مسؤولية الفرد ومسؤولية الدولة. فالدولة مسؤولة بالتعويض عن التصرفات التي يرتكبها من يحملون جنسيتها، أو يعملون لحساب مؤسساتها، فعلا أو قانونا، متى شكل هذا التصرف حرقا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وينطبق عليه وصف جرم دولي خطر⁴. فالدولة تتحمل مسؤولية ثانوية، بحيث تلزم بدفع التعويض، فقط في حال لم يكن المحكوم عليه مليئا، أو في حال جاءت أعماله تنفيذا لأوامر رسمية من أجهزة الدولة.⁵

الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

¹ راجع القاعدة 217 من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

² راجع المادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ راجع القاعدة 218 من قواعد الإجراءات والاثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ International Commission of Inquiry on Darfor, Report to the UNSG. Pursuant to SC Res. 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005, para 598 provides: "At present, whenever a gross breach of human rights is committed which also amounts to an international crime, customary international law not only provides for the criminal liability of the individuals who have committed that breach, but also imposes an obligation on States of which the perpetrators are nationals, or for which they acted as de jure or de facto organs, to make reparation (including compensation) for the damage made".

⁵ هذا الاقتراح تقدم به المفاوض الفرنسي في مؤتمر روما، إلا أنه قوبل بالرفض من أغلبية الدول. راجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 جوان - 17 جويلية 1998. متوفر على

الموقع التالي: <http://www.un.org/Lawn9810105.pdf>.

خاتمة

من خلال العرض السابق لموضوع "التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تبين لنا بوضوح مدى الخطورة البالغة التي تحدد بالمجتمع الدولي من جراء ما يشهده القرن الحالي من تميز في التقدم العلمي في مجال المواصلات والاتصالات وفتح الحدود وثورة المعلومات والعولمة وما نتج من تزامن مع ذلك ما شاهده العصر من التحولات المنهجية في مكافحة الجريمة والتي اتسمت في مجملها بتزايد الاهتمام والاعتماد علي التخطيط الاستراتيجي والبحث العلمي ومعطياتة، لقد أدى هذا التطور لتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي وتنسيق الجهود وشمولية المواجهة محليا وإقليميا وعالميا ، وفي هذا الإطار وسعينا لتحقيق اعلى درجات التنسيق لمواجهة التطور التصاعدي للجرائم المنظمة في أنماطها المستخدمة الأمر الذي يتطلب إزالة العقبات التي تفترض سببا التعاون الدولي بل ويات من الضروري ضرورة الإجراءات التعاون الدولي من خلال تطوير التشريعات الجنائية وخاصة المتعلقة بالتسليم والتعاون الأمني في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية في ظل أقلمة تدعيم القانون الدولي الجنائي ويعني ذلك ان قوانين التسليم المختلفة بما تتضمنه من قواعد موضوعية وإجراءات شكلية يجب أن تتواءم مع متطلبات المعاصرة لمكافحة الجريمة ووقف الجريمة وتقديمهم للمحاكمة

ولقد بدأت الدراسة بتناول الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية حيث يتناول الباحث مقومات التعاون الدولي الأمن لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية مشيرا الي دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تطوير هذا التعاون كما استعرض الباحث صور ووسائل هذا التعاون .

ثم تلى ذلك استعراض مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من حيث الشروط العامة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي والأحكام الخاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التعرض لتسليم المجرمين من حيث طبيعته القانونية وأحكامه وآثاره وشروطه وإجراءات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. كما أوضح الباحث بقدر جهده المتواضع لمفهوم السيادة وأثارها وتأثيرها على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية مبينا أهمية التعاون الدولي في التنفيذ المباشر للحكم الجنائي الأجنبي

وعرضت الدراسة بالوصف والتحليل لآليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام محليا ودوليا فتناولت دور الأجهزة المعنية بأجراء التعاون في مجالات مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية سواء الأجهزة المعنية بأجراء التعاون أو الأجهزة المشاركة أو المساهمة في دعم جهود تنفيذ الأحكام كما تناولت

الدراسة التنظيمات العالمية الرئيسية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأجهزة الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة والإرهاب وبعض النماذج للمنظمات الإقليمية ومنها مجلس وزراء الداخلية للعرب ومنظمة الشرطة الأوروبية (الانتربول) ولم يغفل الباحث عن ذكر يؤكد أهمية الاتفاقيات الدولية والشائبة في مجالات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام.

وترتبا علي ما تقدم فنختتم هذا البحث ببعض التوصيات التي من الممكن ان من وجهة نظري ان تسهم في زيادة التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية وإزالة العقبات التي يفترض سبل هذا التعاون وتتركز هذه التوصيات في:

1- لا يتحقق التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام إلا بوجود السيادة القضائية للدول المختلفة فلا يمكن تحقيق التعاون الأمني خلال هذا الاحترام الأمر الذي ينعكس بدوره علي إجراءات التعاون الدولي في تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام.

2- مناشدة حكومات الدول بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف بقصد تطبيق القوانين الجنائية التي وقع في ظلها الفعل الإجرامي مع إزالة الحواجز الخاصة المصطنعة بتنازع السيادة فيما بين الدول.

3- العمل علي ضرورة وضع قانون نموذجي موحد يلجأ له القاضي الوطني عند استحالة تطبيق القوانين الأجنبية ويتم الاسترشاد في وضعه ية بأحكام للشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها شريعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان ولها السبق الأول في إرساء اهم مبادئ القانون الجنائي الفعل الدولي وذلك عن طريق وضع اتفاقية دولية ذات طابع عام تحت إشراف الأمم المتحدة علي غرار نظام روما الأساسي تتضمن تعريف الجرائم تعريفا قانونيا واضحا طبقا لمعايير دولية متفق عليها.

4- تبسيط إجراءات التسليم وسرعة التنفيذ دون تأخير في الحالات التي يجوز فيها التسليم وضرورة الاعتراف بأهمية النشرات الحمراء التي يصدرها الانتربول في توقيف المشتبه فيهم حيث يفعل ذلك من اجراءات التعاون الدولي وبحقق العدالة الجنائية.

5- ضرورة تعديل التشريعات الجنائية الوطنية في مجال التسليم بما يحظر الخطف القسري والتسليم المستتر لما فيه من اعتداء علي سيادة الدول مما يمكن ان ينتج أثار تضر بالسلم والأمن الدوليين.

6- استخدام وسائل التقنية الحديثة السمعية والمرئية Videoconference بالاستماع الي الشهود والخبراء حيث يساعد من جهة في حماية الشهود وتأمينهم ومن جهة أخرى يساعد السلطات القضائية في سرعة البت في القضايا المصرية المتعلقة بالتسليم والتي قد تتوقف علي شهادة الشهود .

7- تفعيل حق الدول في عدم الالتزام بتسليم رعاياها إذا كان النظام القانوني القائم فيها بنص علي (مبدأ) عدم تسليم (الرعايا) حيث لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تلزم الدولة بتسليم رعاياها ولا يعني ذلك فرار المتهم عن العقاب بل لابد محاكمته أمام المحاكم الوطنية تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة حتى لا تتكرر أحداث قضية لوكيربي.

8- ضرورة تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية ومباشره اختصاصاتها في حيدة ونزاهة لتكون في منأى عن سيطرة الاعتبار السياسية، الأمر الذي يستلزم تعديل المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة حيث أنها حجز عشرة في إجراءات تسليم المجرمين وتؤدي إلى ازدواجية المعايير بما يؤدي بدوره إلى إعاقة إجراءات التعاون الدولي.

9- ضرورة تفعيل حقوق الإنسان وكفالة الضمانات والإجراءات القضائية بالنسبة الأشخاص المطلوبة مع ضرورة احترام حرياتهم الأساسية ومراعاة الامتيازات الإنسانية في قضايا التسليم.

10- تؤكد مع ما سبق وردود في كثير من نتائج العديد من الأبحاث التي أجريت في هذا المجال مع وجوب إنشاء محكمة العدل العربية لحقوق الإنسان علي غرار محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان حتي يتمكن الشخص المطلوب تسليمه عرض قضيته أمام هذه المحكمة في حالة انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول الطالبة أو المطلوب إليها.

حيث أن تسليم المجرمين يهدف إلي التوفيق بين الملاحقة الجنائية لتحقيق العدالة من جهة وكفالة حقوق واحترام الإنسان وحياته الأساسية من ناحية أخرى، ولا تغفل أهمية مصلحة الدولة السياسية في هذا الشأن.

بذلك أكون أتممت دراسة موضوع التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية. فإن كنت وفقت فمن الله وحده له الحمد والمنة وأن أصابني سهو أو خطأ أو نسيان فهو مني وهكذا العمل البشري لا يخلو من أن يعتريه النقص.

قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

• المعاجم والقواميس:

ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتاب المصري

أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، المجلد الثاني، مكتبة النهضة المصرية، 1966

• الكتب:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة سيد عبد الوهاب وهبة، القاهرة، 1985.
2. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1990.
3. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، جامعة عين شمس، مكتبة كلية الحقوق القاهرة، 1997.
4. إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها"، دار الكتب، القاهرة، 1983.
5. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول القاعدة القانونية الدولية"، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997.
6. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام- الخاص- التجاري"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.
7. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
8. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل، 1984.
9. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
10. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية. دار النهضة العربية، مصر 2006.
11. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، د.س.
12. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 2010.
13. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 5، القاهرة، 1998.
14. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية "2001 - 2005"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 1989.
16. أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
17. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية 1999.
18. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1984.
19. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
20. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1997.
21. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة القاهرة، 1980.
22. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، 1996.
23. أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم الأشخاص وجرائم الأموال والتهرب الجمركي، القاهرة، 1979.
24. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 108.
25. أحمد مسلم، أصول المرافعات دار الفكر العربي، مصر، 1979.
26. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والظعن"، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
27. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.
28. أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم "سلطة المحكم في تحديد اختصاصه في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية تناولت عدد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ونظم مؤسسات التحكيم الدائمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
29. أنيس مصطفى القاسم، الجدار العازل الإسرائيلي "فتوى محكمة العدل الدولية - دراسات ونصوص"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

30. إبراهيم النجار، القاموس القانوني (فرنسي - عربي)، الطبعة السادسة، مكتبة لبنان، 1998.
31. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
32. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
33. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
34. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
35. جمال الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية "دراسة تطبيقية على بعض صور العقود التي افرزها التطور الحديث العقود عبر الانترنت (نموذج عقد الاستهلاك، وعقود السياحة الدولية نموذج عقود التايم شير)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سبتمبر 2005.
36. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
37. جورج غنطوس، "عقبات التصديق: اشكاليات التنفيذ الداخلي"، في المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، نشرة نقابة المحامين في بيروت، 2003.
38. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب عباس العمر، الأجزاء: 1، 2، 3، 4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
39. جيوزيبي نيزي، الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
40. حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، الطبعة 3، القاهرة، 2006.
41. حامد سلطان، وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 1984.
42. حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، جامعة بني سويف، 1994.
43. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1996.

44. حسن نافعة، دراسات في التنظيم الدولي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، القاهرة، 1996
45. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي: تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
46. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
47. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س.
48. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
49. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
50. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
51. درويش الوحيددي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، مطابع الهيئة الخيرية، فلسطين، 1998.
52. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة 14، مصر، 1982.
53. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
54. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.
55. ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
56. ريتشارد دوبان، مبادئ تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الجزائري الفرنسي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.
57. سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
58. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2004.
59. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
60. السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

61. شريف عتلم، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
62. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2005.
63. صابر عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
64. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.
65. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
66. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
67. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
68. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
69. الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، دار الكتب العامة، بيروت 1979.
70. طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، القاهرة، 1975.
71. عادل المسدي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
72. عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، 2004.
73. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1993.
74. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
75. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
76. عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
77. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
78. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
79. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
80. عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها"، جامعة عين شمس، القاهرة، د.س.

81. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام "دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية، خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس 1990، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
82. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1986.
83. عبد العزيز محمد سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
84. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1988.
85. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004.
86. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
87. عبد القادر جرادة، دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة، كتاب من منشورات مجلس القضاء الأعلى، فلسطين، 2004.
88. عبد الكاظم المالكي، جبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1988.
89. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2007.
90. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
91. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
92. عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة - دراسة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة، القاهرة، 1975.
93. عبد الهادي محمد العشري، التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة، كلية الحقوق، فرع السادات، جامعة المنوفية بدون تاريخ نشر.
94. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1965.
95. علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي، المطبعة الاقتصادية، عمان، الأردن، 2012.

96. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
97. علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001
98. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
99. علي أبو هيف، القانون الدولي العام "النظريات والمبادئ العامة"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1993.
100. علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.
101. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر، 1967.
102. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
103. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
104. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004.
105. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
106. غازي صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1992.
107. فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
108. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، د.س.
109. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
110. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط28، لبنان، د.س.
111. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.
112. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
113. فيليب جيسوب، قانون عبر الدول، ترجمة إبراهيم شحاته، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.

114. كمال حماد، تقديم جورج ديب، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1997.
115. كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمد محمود شعبان مراجعة وتقديم: عز الدين فودة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983.
116. ليلي نقولا الرحباني، المحاكم الجنائية الدولية، إنجازات واخفاقات، دار أبعاد للطباعة والنشر لبنان، الفرات للنشر والتوزيع لبنان، 2013..
117. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأممي، أكاديمية الشرطة القاهرة 2005.
118. ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
119. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية: العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، 1984.
120. محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
121. محمد الديب، القانون الدولي العام "الأشخاص الدولية"، دار نصر للطباعة، القاهرة، 2008.
122. محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
123. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
124. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، 2018.
125. محمد بدر الدين مصطفى زايد، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
126. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير، بيروت، د.س.
127. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.
128. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة الجنح عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
129. محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، 1998.

130. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي - النظرية العامة للأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994.
131. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1993.
132. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسين، القانون الدولي المعاصر، دار الكتب، القاهرة، 1997.
133. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي - ، دار المعارف، الإسكندرية، د.س.
134. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
135. محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
136. محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1967.
137. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة 1989.
138. محمد علي إمام، محاضرات في نظرية القانون، مطبعة نفضة مصر، القاهرة، د.س.
139. محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، 1983.
140. محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
141. محمد مصطفى القللي أصول قانون تحقيق الجنايات القاهرة، 1942.
142. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.
143. محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1991.
144. محمد نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، 1977.
145. محمود شريف بسيوني، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
146. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة، 2004.

147. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 1990.
148. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
149. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية.
150. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988.
151. مصطفى حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
152. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام - المصادر - الأشخاص - المجال الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
153. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
154. مصطفى صقر، حجية الأمر المقضي "دراسة تحليلية في القانون الروماني"، جامعة المنصورة، مصر، 1995.
155. مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000.
156. مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
157. مصطفى فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، د.س.
158. مصطفى فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
159. مصطفى فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
160. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 10، القاهرة، 1990.
161. مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الشعب، القاهرة، 1950.
162. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985.
163. منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

164. منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
165. منى مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، جامعة الزقازيق، القاهرة، 1991.
166. ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1987.
167. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
168. هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم إنتقام شامل، ترجمة محمد جليل منشورات Top Edition، الدار البيضاء، 2011.
169. هيثم غالب الناهي، خيانة النص في الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، الدار الأندلسية، لندن، 2002.
170. ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.س.
- البحوث والرسائل العلمية:
1. جمال سيد، فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
2. سالم حوة، سيرة المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باننتة- الجزائر، 2015.
3. سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 3 مصر، 2003.
4. سلطان أحمد عبد الله، وسائل وإجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا القاهرة 2006.
5. سمير محمود عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
6. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978.

7. علي محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993.
8. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985.
9. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، 1985.
10. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون - دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2005.
11. علاء الدين محمد شحاتة وآخرين، دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة وأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1987.

• المجالات العلمية:

1. أحمد أبو الوفا، (الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد)، مجلة السياسة الدولية، العدد 22، 1995.
2. أحمد أبو الوفا، (التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، 1995.
3. أحمد أبو الوفا، (التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية في قضية طلب تدخل إيطاليا في منازعة الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984.
4. أحمد أبو الوفا، (التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام 1988)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع 40، 1988.
5. أحمد أبو الوفا، (تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992.
6. أحمد أبو الوفا، (محكمة العدل الدولي في عام 1985)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والأربعون، 1985.
7. علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
8. علاء الدين محمد شحاتة، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1990.

9. أشرف عطية، (على البطاقات المصرفية كأحد صور الجريمة المعلوماتية)، مجلة الأمن العام، العدد 207، أكتوبر 2009.
10. بصائر على البياتي، (نظام المحلفين في النظام الأنجلو، أمريكي)، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد العاشر.
11. بطرس غالي، (الدور الجديد للأمن العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة)، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، 1996.
12. جاكوب كلينبرغ، (هل نتحدث علانية أ نضمت أثناء العمل الانساني؟)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 86، عدد 855، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
13. جمال العطيفي، (نحو محاكمة دولية مجرمي الحرب الإسرائيليين)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 1969.
14. ساشا رودلف لودر، (الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002.
15. عبد الله الأشعل، (التعليق على الحكم الصادر في النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، 1981.
16. عبد الكريم درويش، (المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب، القاهرة، 22، 21 سبتمبر 1977)، مجلة الأمن العام، العدد 77، 1977.
17. عبد الله العريان، (فكرة التنظيم الدولي - تطورها التاريخي وخصائصها المعاصرة-)، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون.
18. عبد الله العريان، (في مفهوم حقوق الدول وواجباتها)، مجلة السياسة الدولية، العدد 53، يوليو 1978.
19. عزت فوزي حنا، (المنظور السياسي لوظيفة الشرطة في الدول العصرية)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع العدد الثاني، سبتمبر 1990.
20. على الدين هلال، (الأمن القومي العربي)، مجلة الفكر العربي، العدد 11، سبتمبر 1979.
21. عمر محمد خير الحاج، (العولمة وآثارها في تطور الجريمة)، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، يناير 2002.

22. كزافييه فيليب، (مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدأن)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006.
23. كمال أنور محمد، (الآثار الدولية للأحكام الجنائية)، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة 12، يوليو وسبتمبر 1968.
24. محمد إسماعيل، (طبيعة القاعدة القانونية الدولية)، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 36، مصر، 1980.
25. محمد زهير جرانة، (أثر الأحكام الجنائية في مصر)، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة العدد الأول، العدد 3، 1937.
26. محمد محي الدين عوض، (الجرائم الدولية تقنينها والمحكمة عنها)، المؤتمر الأول للجمعية المصرية - القانون الجنائية، القاهرة 1987.
27. محمد يونس، (حسن النية في القانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
28. نجاة قصار، (الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975.

• المدخلات والندوات:

1. أحمد الرشيد، (دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق على حكم طابا كحالة خاصة)، ندوة الإدارة المصرية لأزمة طابا، القاهرة، 1990.
2. حسن جوني، (التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية)، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المؤتمر الدولي الخامس، الإسكوا، بيروت، يومي 14-15 جوان، 2002.
3. عبد المنعم سعيد، (أسلوب تحليل الأحداث في العلاقات الدولية)، بحث مقدم إلى ندوة البحث الأفريقي في الدراسات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة الفترة (17-18) ديسمبر 1989.

• المحاضرات:

1. أحمد فتحى سرور، محاضرات ألقيت على الدارسين بدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 1981.
2. مصطفى كامل ياسين مسائل مختارة من قانون المعاهدات قانون المعاهدات - اتفاقية فيينا للمعاهدات، محاضرة ألقيت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 4 أبريل، 1970.

• الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ أكتوبر 2009.
2. الإتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 سبتمبر 2004. (ICC-ASP/3/Res.1).
3. الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، تاريخ 10 جوان 2007.
4. الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون. (S/2000/915,4) (October, 2000).
5. الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 جانفي 2002.
6. اتفاقية الإطار العام لاتفاقية السلام في البوسنة والهرسك، تاريخ 14 ديسمبر 1995.
7. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والتي وضعت في إطار منظمة الدول الأميركية (سان خوسيه)، تاريخ 22 نوفمبر 1969.
8. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ 4 نوفمبر 1950.
9. اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.
10. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، تاريخ 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287، تاريخ 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم إعماله بموجب قرار رقم 217 ألف (ثالثا) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
12. بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية مكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، تاريخ 28 جويلية 2010.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.
14. قانون أصول المحاكمات والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
15. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

16. القرار "RC/Res.6"، المتعلق بإجراء تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان والذي تم إيمتاده في المؤتمر الإستعراضي التاسع الذي عقد في كمبالا (أوغندا) من 31ماي لغاية 11 جوان 2010، تاريخ 11 جوان 2010.
17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 27 فبراير 1998 (A/RES/52/135).
18. القرار رقم 3074 (د، 28) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973.
19. القرار رقم 43/51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 1988.
20. قرار مجلس الأمن رقم 1035 (1995)، تاريخ 21 ديسمبر 1995.
21. قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تاريخ 10 جوان 1999.
22. قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، تاريخ 25 أكتوبر 1999.
23. قرار مجلس الأمن رقم 1480 (2002)، تاريخ 17 ماي 2002.
24. قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003)، تاريخ 22 ماي 2003.
25. قرار مجلس الأمن رقم 1500 (2003)، تاريخ 18 أوت 2003.
26. قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003)، تاريخ 28 أوت 2003.
27. قرار مجلس الأمن رقم 1509 (2003)، تاريخ 7 ماي 2004.
28. قرار مجلس الأمن رقم 1532 (2004) تاريخ 20 مارس 2004.
29. قرار مجلس الأمن رقم 1534 (2004)، تاريخ 26 مارس 2004.
30. قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، تاريخ 31 مارس 2005.
31. قرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005)، تاريخ 7 أبريل 2005.
32. قرار مجلس الأمن رقم 1636 (2005)، تاريخ 31 أكتوبر 2005.
33. قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 ديسمبر 2005.
34. قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2006)، تاريخ 20 مارس 2006 (S/2006/176).
35. قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006)، تاريخ 11 أوت 2006.
36. قرار مجلس الأمن رقم 1706 (2006)، تاريخ 25 أوت 2006.
37. قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007.
38. قرار مجلس الأمن رقم 1788 (2006)، تاريخ 14 أكتوبر 2006.
39. قرار مجلس الأمن رقم 1966 (2011)، تاريخ 22 ديسمبر 2011.

40. قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) تاريخ 26 فبراير 2011.
41. قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، تاريخ 2 أبريل 1991.
42. قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، تاريخ 6 أكتوبر 1992 والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بقراري مجلس الأمن 771 (1992)، تاريخ 13 أوت 1992 و 780 (1992)، تاريخ 6 أكتوبر 1992.
43. قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، تاريخ 22 فبراير 1993. (UN.Doc.S/24704, 3 May 1993).
44. قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993م في دورته الثامنة والأربعون (u.N.scor,48th sess,) (U.N.Doc. s/res1808,1993).
45. قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، تاريخ 25 ماي 1993.
46. قرار مجلس الأمن رقم 872 (1993)، تاريخ 5 أكتوبر 1993.
47. قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، تاريخ 8 نوفمبر 1994.
48. قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
49. قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
50. قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بسيراليون، 16 يناير 2002.
51. قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة ببلبنان، 20 مارس 2009.
52. قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، 11 فبراير 1994.
53. القواعد الداخلية الخاصة بكمبوديا، 12 جوان 2007.
54. القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وفقا للتعديل التاسع، تاريخ 16 جانفي 2015.
55. قواعد والإجراءات الخاصة برواندا، 29 جوان 1995.
56. ميثاق الأمم المتحدة
57. النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي.
58. النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
59. النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
60. النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

61. النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لقانون البحار.
62. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
63. النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية.
64. وثائق الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة، ملحق رقم 22 (A/01/22).

• تقارير وقضايا دولية:

1. تقرير "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في تيمور الشرقية، تاريخ 8 أوت 2006.
2. تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 نوفمبر 2006.
3. التقرير السنوي الأول للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، 1994، (A/49/342, 29 August 1994).
4. التقرير السنوي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا لعام 1996، تاريخ 16 أوت 1991.
5. التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، تاريخ 6 أكتوبر 1992.
6. تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ 15 نوفمبر 2006.
7. تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بشأن تطورت عملية السلام في البوسنة والهرسك عملاً بقرار مجلس الأمن 1026 (1995)، تاريخ 13 ديسمبر 1995.
8. تقرير بعثة تفصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتجري أسباب وملايسات وعواقب إغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، تاريخ 24 مارس 2005، الفقرات: 1، 26، 30 (S/2005/203).
9. تقرير جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة العاشرة، 2011 (ICC-ASP/10/20).
10. تقرير كوفي أنان الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة السابعة والخمسون، 31 مارس 2003. (A/57/769).
11. تقرير لجنة التحقيق الدولية الرابع. المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن 1595 (2005)، 1936 (2005)، 1644 (2005)، تاريخ 5 جويلية الفقرة 111. (S/375/2006).
12. تقرير لجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 16 مارس 1999. (A/53/850).

13. تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة الثامنة، لاهاي، (18-26 نوفمبر 2009)، (ICC-ASP/8/44).
14. تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، الدورة السادسة، نيويورك، في 30/11 لغاية 14 ديسمبر 2007، البند 20، (ICC/ASP/6/21).
15. تصريح رئيس الإنتربول خلال المؤتمر الإقليمي التاسع عشر للدول الإفريقية المنعقد في تنزانيا (أروشا)، بتاريخ 11-13 جويلية 2007.
16. تصريح فرنسوا رو في المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمى محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015.
17. الرسالة المؤرخة في 28 سبتمبر 1994 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، تاريخ 29 سبتمبر 1994. (S/1994/1115).
18. رسالة فؤاد السنيورة رئيس مجلس وزراء لبنان التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 2007. (S/2007/281).
19. رسالة مؤرخة في 13 ديسمبر 2005 موجهة إلى الأمين العام من ابراهيم عساف القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة. (S/2005/783).
20. لائحة مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ 23 أبريل 2009. (ICC-BD/05-01-09).
21. مذكرة أمين عام وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أوت 1990.
22. مشروع الإتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تاريخ 7 سبتمبر 2004. (ICC-ASP/3/Res.1).
23. المحكمة الخاصة بلبنان، الدائرة الإستئنافية، القرار رقم STL-11-01، (قرار حول القانون الواجب التطبيق)، تاريخ 16 فبراير 2011.
24. المحكمة الخاصة بلبنان، الدائرة الإستئنافية، المدعي العام ضد عياش وآخرين، رقم القضية -STL-11-01/I، تاريخ 16 فبراير 2011.
25. المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقيق، رقم القضية STL-14-06/I/CJ، تاريخ 31 يناير 2014.

26. المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/1، تاريخ 8 جويلية 2011.
27. المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I، تاريخ 17 أكتوبر 2011.
28. المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين، الدائرة الاستئنافية، رقم القضية STL-1-01-PT/AC/AR90.1، تاريخ 24 أكتوبر 2012.
29. المحكمة الخاصة بلبنان، قرار القاضي الناظر في قضايا التحقير ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل، رقم القضية STL-14-06/I/CJ تاريخ 31 يناير 2014.
30. المحكمة الخاصة بلبنان، قرار قاضي الإجراءات التمهيدية، المدعي العام ضد سليم جميل عياش، رقم القضية STL-11-01/PT/PTJ، تاريخ 11 فبراير 2013.
31. المحكمة الخاصة بلبنان، قضية المدعي العام ضد جميل السيد، قرار غرفة الاستئناف في مسألتي الاختصاص وصفة الإدعاء، القضية رقم CH/AC/20110/02، تاريخ 10 نوفمبر 2010.
32. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2001).

• مواقع الأنترنت:

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الرابط الإلكتروني:
<http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>
2. موقع محامو البحرين: <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action-AllJP&FIID=568&Cou>
3. فهد بن محمد السالم، انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1525هـ، بحث منشور على الأنترنت، الرابط الإلكتروني:
www.imamu.edu.sa/.../doc
4. قانون إنشاء الغرف الإستئنافية في المحاكم الكمبودية وتعديلاته الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2004. متوفر على الموقع التالي: http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/kr_law_as_amended_27_Oct_2004_Engl_pdf
5. السيد أمزبل، طرق الطعن العادية والغير عادية، بحث منشور على الموقع: https://anibrass.blogspot.com/2015/03/blog-post_37.html
6. صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، نسخ وترتيب وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://www.almeshkat.com/books/index.php>

7. عبد الله جمعة الحاج، المصلحة الوطنية، موقع جريدة الاتحاد الإماراتية:
<https://www.alittihad.ae/wejhatarticle>
8. عبد الله العتيبي، تداعيات عدم تنفيذ الأحكام القضائية، مقالة منشورة على صحيفة أوان الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.awan.com/pdfs>.
9. عصام العسلي، بحث بعنوان الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية، متوفر على الرابط الإلكتروني:
<http://syrianlaw.4t.com/Law20.htm>
10. ليلى حلاوة السيادة، (جدلية الدولة والعمولة)، موقع إسلام أون لاين: <https://islamonline.net> بتاريخ 8 مايو 2005.
11. علي أبو هلال، مقالة بعنوان (محكمة العدل توفر الفرصة التاريخية لهدم الجدار)، مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.anhri.net/palestine/jcdhr0/>
12. المقتفي منظومة التشريع والقضاء الفلسطيني، الموقع <http://muqtafi.birzeit.edu/.rt-344>
13. ميثاق جامعة الدول العربية متوفر على الرابط الآتي: <http://ar.jurispedia.org/index>.
14. الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة برواندا www.icty.org.
15. الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا www.icty.org.
16. موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://en_menus/icc/pressandmedia/pressreleases
17. منظمة أطباء بلا حدود الموقع الرسمي: <http://ww.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html>
18. منظمة العفو الدولية: <http://www.amnesty.org/ar>
19. منظمة هيومان رايتس ووتش: <https://www.hrw.org>
20. تيسير عبد الجبار الألوسي، (السيادة الوطنية محدداتها وطبيعتها بين الأمس واليوم)، موقع الحوار المتمدن: <https://www.ahewar.org>، 17 مايو 2005.
21. حسن جوني، "التعديلات الأخيرة لقواعد الإجراءات تكرر "عدم عدالة المحكمة الدولية"، متوفر على الموقع التالي: <http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=377>
22. عبد الله السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين، بحث متوفر على موقع بحرين Law رابط الكتروني:
<http://www.bahrainlaw.net/viewtopic.php?f=13&t=1006>
23. المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمي محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015. متوفر على

- الموقع
 التالي:-: http://www.stl-tsl.org/ar/the-cases/stl-14-05/transcripts/download/5965_d4f7a4f2c1c199c69c436f9d0b7e675e
24. African Conference of Directions and Inspectors General of Police On the Establishment of the African Mechanism For Police Cooperation – AFRIPOL, Algiers, 10-11 February 2014, Available at: <http://www.peaceau.org/uploads/algiers-declaration-afripol-english.pdf>
 25. Code of Professional Conduct for Counsel with Right of Audience Before the Special Court for Sierra Leone, Adopted on 14 May 2005, Amended on 13 May 2006. Available at: <http://www.sc-sl.org/linkclick.aspx?fileticket-1bTomPmOLHK%3d&tabid-176>.
 26. Constitution of the ICPO – Interpol, adopted by the General Assembly at its 25th session Vienna, 1956. Available at: <http://www.interpol.int/content/download/9429/69209/version/9/file/constitution.pdf>.
 27. Cooperation Agreement Between the United Nations and the International criminal Police Organization (Interpol), 8 July 1997, Available at: <http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/agreements/UN1997>
 28. Florence Hartmann, "Handcuffs at the Hague, How I Was Arrested by a War Crimes Tribunal – for My Journalism", 19 April 2016. Available at: <http://theintercept.com/2016/04/19how-i-was-arrested-by-a-war-crimestribunals-for-my-journalism>
 29. Gentian Zyberi, "The Issue of Contempt of Court at the ICTY", Available at: <http://www.internationallawobserver.eu/2012/02/28/the-issue-of-contempt-ofcourt-at-the-icty>
 30. Lindsey Raub, "Positioning Hybrid Tribunals in International Criminal Justice", pp.1026-1028. Available at: http://www.issafrica.org/anicj/uploads/Raub_Positioning_hybrid_tribunal.pdf.
 31. Paper on Some Policy Issues before the Office of the Prosecutor September 2003 at: https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/1fa7c4c6-de5f-42b7-8b25-60aa962ed8b6/143594/030905_Policy_Paper.pdf.
 32. Report of IBA-ICC on Witnesses before the International Criminal Court, July 2013, p15. Available at:

- <http://www.ibanet.org/Document/Deffault.aspx?DocumentUid.9c4f533d-1927-421b-8c12-d41768ffc11f>.
33. Statement of spokesman for the Foreign Ministry of France to The New York Times, 26 December 2011. Available at: http://mobile.nytimes.com/2011/12/27/world/europe/france-florence-hartmann-will-not-face-charges-in-tribunal-case.html?_r=0&refer.
 34. Thierry Cruvellier, "Tribunal and War Crimes Trials: Treatment of the Press". Available at: [http://neimanreports.org/articles/tribunals-and-war-crimes-trails-treatment-ofthe-press](http://neimanreports.org/articles/tribunals-and-war-crimes-trials-treatment-ofthe-press).
 35. Wakabi Wairagala, "Bad Weather Disrupts Bemba Hearings", (Bemba Trial, 14 March 2013). Available at: <http://www.bembatrial.org/2013/bad-weather-disrupts-bemba-hearings>.
 36. Waki Report _ Commission of Inquiry into Post – Election Violence (CIPEV: <http://rescuekenya.wordpress.com/2008/10/20/waki-report-commission-ofinquiry-into-post-election-violence-ciper>
 37. <http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/.html/un9.htm> .
 38. http://en.wikipedia.org/wiki/European_Court_of_Justice#cite_ref-ENA_Comp_1-0
 39. <http://www.ardebili.com/Per/Books/Qaza/J1/gh1-amr1.htm>
 40. <http://www.bahrainlaw.net/viewtopic.php?f=13&t=1006>
 41. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=154021>
 42. Michel A. Newton, "Can the Defense Team be Held in Contempt of Courts for Its Antics". Available at: <http://law.case.edu/Academics/AcademicCenters/Cos/GrotianMomentBlog>.
 43. Nidal Nabil Jurdi, "Some Lessons on Complementarity for the International Criminal Court Review Conference", South African Year Book of International Law, 2010, p2. Available at: <http://nidaljurdi.net/nidal/wp-content/uploads/2011/06/Nidal-Jurdi-SAYIL.pdf>//<http://www.interpol.int/Public/ICPO/PressRelease/PR2009/PR200903fr.asp>
 44. <http://www.eccc.gov.kh/en/articles/statement-co-investigating-judgesregarding-contempt-court-proceedings-against-voice-america>.

45. <http://www.gesetze-im-internet.de/bundesrecht/istghg/gesamt.pdf>
46. <http://www.icc-cpi.int/statesparties.html>
47. <http://www.icrc.org.ar>
48. <http://www.interport.int/Public/ICPO/PressRelease/PR200903fr.asp>
49. <http://www.kosovothanksyou.com>
50. <http://www.nytimes.com/2003/15/05/world/interpol-puts-liberian-ex-cheif-on-world-s-most-wanted-list.html>
51. <http://www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html>
52. <http://www.un.org/Lawn9810105.pdf>
53. www.malaf.info/sendfile.php?table=pa_documents&Id-398.

• المراجع باللغة الاجنبية:

1. AG von Renwick & N O'shea, "Changing the Rules of the Game in the Middle of Play: The Dilemma of Procedural Development in the Rwanda Tribunal", S, Afr. J.Crim.Just., Vol. 14, 2001.
2. Agreement Between the United Nations and the Kingdom of Netherlands Concerning the Headquarters of ICTY, 27 May 1994.(S/1994/848
3. Agreement Between the United Nations and the United Republic of Tanzania Concerning the Headquarters of the ICTR, 31 August 1995.(S/1996/778
4. Allegra, Les effets extra, territoriaux des jugements repressifs. Rev. Int. Dr. Pen, 1955.s.
5. Allemagne, Code de Droit Penal International, due 26 Juin 2002, Journal Official Federal, 2002, Portie 1, No42 du 29 Juin
6. Amicus Curiae Brief of the Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law in the Blaskic Subpoena Case before the Appeals Chamber, IT-95-14-PT.
7. Andre klip, "Witnesses Before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", IRPL, Vol 67, 1996.
8. Anne-Charlotte Martineau, Les Jurisdiction Pénales Internationalisées Un Nouveau Modele de Justice Hybride, Pedone, Paris, 2007
9. Anthony G. Mcgrew and Foul G. Lewis, Global Politics: Globalization and the Nation State, (Cambridge, M.A: Rlackhlell Publishers, 1990).
10. Antonio Cassese, "On Current Trends Towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law", EJIL, Vol. 9, 1998.

11. Antonio Cassese, *International Criminal Law*, Second Edition, Oxford University Press, Oxford, 2008.
12. Are Knudsen, Sari Hanafi, "Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice?", *NJHR*, Vol.31, No.2, 2013, p186
13. Assemblée Générale Document Officiels 4e session 261eme séance, resolution 290, 1er décembre 1949.
14. Assemblée Générale Document Officiels 5e Session 308eme séance, Première resolution 2131, 17 November 1965.
15. Belgique, Cour de Cassation de Belgique, Arret du 8 Janvier 2002.
16. Bert Swart, "Cooperation Challenges for the Special Tribunal for Lebanon", *JICJ*, Vol. 5, 2007.
17. BiH Criminal Procedure Code, Entered into Force on 1 March 2003
18. Bouzat (P.), *Les effets internationaux de la sentence penale*, R.I..D.P., 1964.
19. Brukelaar (W.), *La reconnaissance des jugements répressifs étrangers*, R.I.D.
20. C. Lombois, *Droit penal international*, 2 ed, 1979.
21. Canada, *Lois sur les Crimes Contre L'Humanite et les Crimes de Guerre*, 29 Juin 2000
22. Claire Valier, *Foreigners, Crime and Changing nobilities*, B.J.C vol. 43 No1, Winter 2003, Goldsmiths College, London.
23. Claus Krieb and Kimberly Prost, «Article 95», in Otto Triffterer (Ed), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers Notes, Article by Article*, Second Edition, Hart Publishing, Oxford, 2008
24. *Cooperation Agreement Between The International Police Organization- Interpol and The Special Court for Sierra Leone*, 3 November 2003.
25. *Cooperation Agreement between the office of the Prosecutor of the international criminal Court and the International Criminal Police Organization*, 22 March 2005.
26. Curt Markees, *The Difference In Concept Between Civil and Common law Countries As To Judicial Assistance And Cooperation In Criminal Matters*, In M. Chirif Bassiouni and ved p.kanda *A Treatise on International Criminal Law; vol 2 Jurisdiction and Cooperation*" Charles C. Thomas pub, Sprigfile, Illinois U.S.A 1973.
27. D.Touret, *Le principe de l'egalite souveraine des Etats fondement du droit international*, RGDIP 1973.

28. Danesh Sarooshi, "The Powers of the United Nations International Criminal Tribunals", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds.), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol. 2, Klumer Law International, The Netherlands, 1998.
29. Danesh Sarooshi, "The Legal Framework Governing United Nations Subsidiary rgans", *The British Yearbook of International Law*, Vol, 1996.
30. Daniel Fontanaud, *La Justice Pénale Internationale*, La Documentation Francaise, (Publishers), Paris, 1999.
31. Dapha Shraga, "The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions", in Cesare P.R. Romano, Andre Nollkaemper, and Jann k. Kleffner (Eds),
32. Dapo Akande, "The Legal Nature of Security Council Refferals to the ICC and Its Impact on Al – Bashir’s Immunities", *JICJ*, Vol 7, 2009.
33. Delmas Marty (M.), *L'espace judiciaire européen, laboratoire de mondialisation*, D, 2000.
34. Donnedieu De Vabres (H.), *La valeur internationale des jugements répressifs d'apres le mouvement législatif actuel*, *R.D.P.C.*, 1930.
35. ECCC, Prosecutor V. Khieu Samphau, Pre-Trial Chamber, Case No 002/19-09-2007, 19 May 2009.
36. ECCC, Prosecutor V., Noun Chea et al, Trial Chamber, Case No 002/19-09-2007, 29 June 2012.
37. ECCC, Prosecutor V. Chea et. al, Trial Chamber, Case No 002/19-09-2007/ECCC/OCIJ, 19 June 2009.
38. ECTHR, *The Sunday Times V. United Kingdom*, 26 April 1979.
39. Enforcement (ILC Statute Part 8). (UN/A/AC.249/1997/WG.1/IP, 1 December 1997.
40. Françoise Hampson, "The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Reluctant Witness", *ICLQ*, Vol. 47, 1998.
41. Garraud, *Traite theorique et partique du droit penal Francais*, Tom 1, 1988.
42. Gianluca Serra, "Special Tribunal for Lebanon, A Commentary on Its Major Legal Aspects", *ICJR*, Vol. 18, 2008.
43. Gilles De Kerchove et Anne Weyembergh, *La reconnaissance mutuelle des decisions judiciaries pénales dans l'union européenne*, Editions de l'université de Bruxelles, 2001.
44. Godrich Hambro, *Charter of the U.N*, second ed, 1949.
45. Goran Sluiter & Others (Eds), *International Criminal Procedure: Principles and Rules*, Oxford University Press, 2013.

46. Goran Sluiter, "The Surrender of War Criminals to the International Criminal Court", *Loy.L.A. Int'l & Comp.L. Rev*, Vol 25, No3, 2003.
47. Goran Sluiter, "To Cooperate or Not to Cooperate?: The Case of the Failed Transfer of Ntakirutimana to the Rwanda Tribunal", *LJIL*, Vol.11, 1998.
48. Goran Sluiter, "The ICTY and Offences Against the Administration of Justice", *JICJ*, Vol.2, 2004.
49. Gwendolyn Stamper, "Infusing Due Process and the Principle of Legality into Contempt Proceedings before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda", *Mich. Law Rev.*, Vol. 109, Issue 8, 2011.
50. Halsti K. J., *International Policies*, Englewood Claffs, 1967.
51. House of Lords, *Attorney General V. Leveller Magazine Ltd. and Others*, Case Reference, 2WLR247, 1 February 1979
52. Hugh Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Jusctice 1960-1989", *The British Yearbook of International Law*, Vol. 67, 1996.
53. Human Rights Committee, *Dissanayake V. Sri Lanka*, Communication No 1373/2005, 4 August 2008.
54. Human Rights Committee, *General Comment No 34*, 12 September 2011.
55. Human Rights Committee, *Sohn V. Republic of Korea*, Communication 5/8/1992, 3 August 1995.
56. ICC, *Prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer Nourian and Saleh Mohammed Jerbo Jamus*, Case No. ICC-02/05-03/09-274, 6 January 2012.
57. ICC, *Prosecutor V. Barasa*, Pre- Trial Chamber II, Case N°. ICC-01/096-01/13, 2 August 2013, para 25.
58. ICC, *Prosecutor V. Jean Pierre Bemba Combo*, Pre-Trial Chamber II, Case N° ICC-01/05-01/13, 11 November 2014
59. ICC, *Prosecutor V. Omar Hasan Ahmad Al-Bashir*, Pre-Trial Chamber I, Case N°. ICC-02/05-01/09-3, 4 March 2009.
60. ICC, *Prosecutor V. Paul Gicheru and Philip Kipkoech Bett*, Pre-Trial Chamber II, Case N° ICC-01/09-01/15, 10 September 2015
61. ICC, *Prosecutor V. Thomas Lubango Dyilo*, Trial Chamber I, Case N° ICC-01/04-01/06, 29 January 2008.
62. ICC, *Prosecutor V. Walter Osapiri Barasa*, Pre-Trial ChamberII, Case N° ICC-01/09-1/13, 2 August 2013.
63. ICC, *Prosecutor V. William Ruto and Joshua Sang*, Trial Chamber V, Case N°. ICC-01/09-01/11, 23 November 2012.

64. ICC, Prosecutor V. Lubanga Dyilo, Pre-Trial Chamber I, Case No01/04-01/06, 15 May 2006.
65. ICC, Prosecutor V. Jean Pierre Bemba, Trial Chamber, Case No ICC-01/05-01/08, 29 September 2015.
66. ICJ, Advisory Opinion On Certain Expenses of the United Nations, 20 July 1962.
67. ICJ, Advisory Opinion On Reparation for Injuries Suffered In the Service of the Nations, 11 April 1949.
68. ICJ, Case Concerning the Northern Cameroons, Judgment of 2 December 1963, para 29
69. ICJ, Libyan Arab Jamahiriya V. United States of America, Request for the Indication of Provisional Measures (Lockerbie Case), Order of 14 April 1992.
70. ICJ, New Zealand V. France, (Nuclear Tests Case), Judgment of 20 December 1974, para 23
71. ICJ, Nicaragua V. United States, Case Concerning the Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua, 27 June 1986.
72. ICJ, Nuclear Test Case
73. ICTR, Prosecutor V. Augustin Ndindiliyimana, Trial Chamber, Case N° ICTR-2000-56-T, 1 July 2005.
74. ICTR, Prosecutor V. Bagosora and Others, Trial Chamber, Decision on Defence Motion to Obtain Cooperation from the Vatican Pursuant to Article 28, Case N°. ICTR – 2-41-T, 13 May 2004.
75. ICTR, Prosecutor V. Edouard Karemera et al., Trial Chamber III, Case N° ICTR -98-44-T, , 8 June 2010.
76. ICTR, Prosecutor V. Jean – Paul Akayesu, Trial Chamber, Case N° ICTR 95-4-T, 19 March 1998.
77. ICTR, Prosecutor V. Jerome Clement Bicamumpaka, Case N° ICTR-99-50-I, 8 April 2003.
78. ICTR, Prosecutor V. Ngirabatware, Trial Chamber, Case N° ICTR-99-54R77.1, 12 March 2010.
79. ICTR, Prosecutor V. Nshogoza, Appeals Chamber, Case N° ICTR-2007-91-A, 15 March 2010.
80. ICTR, Prosecutor V. Rawamakuba, Appeals Chamber, Case N° ICTR-98-44C-A, 13 September 2007 ICTR, Prosecutor V. Rawamakuba, Trial Chamber III, Case No ICTR-98-4CC-T, 20 September 2006.

81. ICTR, Prosecutor V. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana, Trial Chamber I, Cases N° ICTR-96-10 and ICTR-96-17-T, 21 February 2003.
82. ICTR, Prosecutor V. Alfred Musema, Trial Chamber, Case N° ICTR-96-13-I, 31 October 1997
83. ICTY, Appeals Chamber, Case Against Florence Hartmann, Case N° IT-02-54-R77.5-A, 16 November 2011.
84. ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Appeals Chamber, Judgment on Appeal by Anto Nobils Against Finding of Contempt, Case N° IT-95-14/1-AR77, 30 May 2001.
85. ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Judgment on Appeal by Anto Nobile Against Finding of Contempt, Case N°. IT-95-14/1-AR-R77, 30 May 2001.
86. ICTY, Prosecutor V. Aleksovski, Trial Chamber, Case N° IT-95-14, 11 December 1998.
87. ICTY, Prosecutor V. Astrit Haraqija and Bajrush Morina, Appeals Chamber, Case N° IT-04-84-R77.4 – A, 23 July 2009.
88. ICTY, Prosecutor V. Astrit Haraqija and Bajrush Morina, Trial Chamber I, Case N° IT-04-87-R77.4, 17 December 2008.
89. ICTY, Prosecutor V. Baton Haxhiu, Trial Chamber I, Case N° IT-04-84-R77.5, 24 July 2008,
90. ICTY, Prosecutor V. Beqa Beqaj, Trial Chamber I, Case N° IT-03-66-T-R77, 27 May 2005.
91. ICTY, Prosecutor V. Beqaj, Case N° IT-03-66-T-R77, 27 May 2005.
92. ICTY, Prosecutor V. Blagoje Simic and al., Trial Chamber, Case N° IT-95-9-R77. 30 June 2000
93. ICTY, Prosecutor V. Blagoje Simic et. al, Trial Chamber, Case N°. IT-95-9, Decision on the Prosecution Motion Under Rule 73 for A Ruling Concerning the Testimony of a Witness, 27 July 1999.
94. ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Appeals Chamber, Judgment on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997 (Hereinafter Blaskic Subpoena Appeal Decision), Case N° IT-95-14-AR 108 bis, 29 October 1997.
95. ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, Decision of Trial Chamber I on Protective Measures for Mr. Jean – Pierre The bault, 13 May 1999
96. ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, Decision on the Objection of the Republic of Croatia to the Issuance of Subpoena Duces Tecum, 18 July 1997.
97. ICTY, Prosecutor V. Blaskic, Trial Chamber, op.cit, para 147.

98. ICTY, Prosecutor V. Boskoški and Tračulovski, Contempt Judge, Case No IT04-82-A, 23 December 2009.
99. ICTY, Prosecutor V. Brdjanin and Talic, (hereinafter Randal Decision), Case No.IT-99-36-AR73.9,. para 38
100. ICTY, Prosecutor V. Dragomir Pecanac, Trial Chamber II, Case N°. IT-05-ICTY, Prosecutor V. Milan Tupajic, Trial Chamber III, Case N° IT-95-5/18-88/2-R77.2, 9 December 2011
101. ICTY, Prosecutor V. Dusko Tadic, Appeals Chamber, Case No IT-94-1-AR77, 31 January 2000.
102. ICTY, Prosecutor V. Florence Hartmann, Appeals Chamber, Second Order on Payment of Fine Pursuant to Rule 77 BIS And Warrant of Arrest, Case No IT02-54-R77-A, 16 November 2011.
103. ICTY, Prosecutor V. Ivica Marijadic and Markica Rebic, Appeals Chamber, Case No IT-95-14-R77.2-A, 27 September 2006.
104. ICTY, Prosecutor V. Jelena Rasic, Appeals Chamber, Case No IT-98-32/1-R77.2A, 16 November 2012
105. ICTY, Prosecutor V. Josip Jovic, Appeals Chamber, Case No IT-95-14 and 14/2-R77A, 15 March 2007.
106. ICTY, Prosecutor V. Josip Jovic, Trial Chamber, Case No IT95-14 and 14/2R77, 30 August 2006.
107. ICTY, Prosecutor V. kordic and Cerkez, Appeals Chamber, Case No IT-95-14/2-A, 11May 2001.
108. ICTY, Prosecutor V. Kordic and Cerkez, Appeals Judgment, Case No IT-95-14/2-A, 17 December 2004.
109. ICTY, Prosecutor V. Kordic and Cerkez, Trial Chamber, Case No IT95-14/2, 25 June 1999.
110. ICTY, Prosecutor V. Kupreskic et al., Trial Chamber, Case No IT-95-19-T, 21 September 1998.
111. ICTY, Prosecutor V. Margetic, Trial Chamber, Case No IT-95-14-R77.6, 7 February 2007.
112. ICTY, Prosecutor V. Marijadic & Rebic, Trial Chamber, Case No IT-95-14R77.2,7 October 2005
113. ICTY, Prosecutor V. Marijadic and Rebic, Appeals Chamber, Case N° IT-9514-R77.2, 27 September 2006.
114. ICTY, Prosecutor V. Milan Tupajic, Trial Chamber III, Case N° IT-95-5/18- R77.2, 24 February 2012.
115. ICTY, Prosecutor V. Milosevic and others, Trial Chamber, Case N° IT-99-37PT, 24 May 1999.

116. ICTY, Prosecutor V. Milosevic, Specially Appointed Chamber, Case N^o IT-02-52 Misc. 5 and IT-02-54-Misc.6, 18 July 2011, paras. 12-13
117. ICTY, Prosecutor V. Radoslav Brdjanin, Trial Chamber, Case No IT-99-36-R77, 19 March 2004, para 16. See
118. ICTY, Prosecutor V. Simic et al., Trial Chamber III, Case No. IT-95-9, (hereinafter ICRC Decision), 27 July 1999, paras. 72-73
119. ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeal Judgment on Allegations of Contempt Against Prior Counsel, Milan Vujin, Case N^o IT-94-1-A-AR77, 31 January 2000.
120. ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chamber, Case N^o IT-94-1-A-AR-77, 31 January 2000,
121. ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chamber, Case N^o IT-94-1-AR-72, 2 October 1995.
122. ICTY, Prosecutor V. Tadic, Appeals Chambers, Decision on the Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, 2 October 1995.
123. ICTY, Prosecutor V. Tadic, Case N^o IT-91-AR72, 2 October 1995
124. ICTY, Prosecutor V. Tadic, Case N^o IT-94-1-A-AR77, 27 February 2001.
125. ICTY, Prosecutor V. Vojislav Seselj, Trial Chamber, Case No IT-03-67R77.3, 31 October 2011.
126. ICTY, Prosecutor V. Delalic and others, Appeals Chamber, Case No IT-96-21-A, 20 February 2001.
127. ICTY, Specially Appointed Chamber, Judgment on Allegation of Contempt Against Florence Hartmann, Case No IT-02-54-R77.5, 14 September 2009.
128. ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, para. 53; ICTY, Prosecutor V. Krstic, Trial Chamber I, Case No IT-98-33-PT, 12 March 1999; ICTY Prosecutor V. Karadzic and Mladic, Trial Chamber I, Case No IT-95-5R61 and IT-95-18-R61, 11 July 1996.
129. Ilais Bantekas and Lutz Oette, International Human Rights Law and Practice, Cambridge University Press, Cambridge, 2013.
130. Interpol General Assembly, Resolution No AG-2007-RES-13, Marrakech, 8 November 2007.
131. Interpol's General Assembly Resolution AGN/66/Res/10 on 3 Cooperation in search-ing for persons accused of serious violations of international humanitarian Law committed in Rwanda and neighbouring countries between 1st October 1995 and 31st December 1991."

John D. Ciorciari And Anne Heindel, Hybrid Justice: The Extraordinary

- Chambers in the Courts of Cambodia (Law, Meaning and Violence), University of Michigan Press, Michigan, 2014.
132. Jeana Webster, "Sierra Leone – Responding to the Crisis, Planning for the Future: The Role of International Justice in the Quest For National and Global Security", *Ind. Int'l & Comp.L.Rev.*, Vol. 731, 2004.
 133. John Jones, "The Implications of the Peace Agreement for the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *EJIL*, Vol. 7, 1996.
 134. Jonathan C. Randal, "Preserving the Fruits of Ethnic Cleansing; Bosnian Serbs, Expulsion Victims See Process as Beyond Reversal", *Washington Post*, 11 February 1993 .at: <https://m.washingtonpost.com>
 135. Karl W. Deutsch, political and government, Houghton Mifflin Co, New York, 1970.
 136. Kate Mackintosh, "Note for Humanitarian Organizations on Cooperation with International Tribunals", *Int'l Rev. Red Cross, ICRC*, March 2004.
 137. Koering, Joulin (R.), *L'autorite en France de la chose jugée à l'étranger Territorialité des décisions étrangères*, *J. clas. De droit international*, N. 6, 1990, Fasc 404.
 138. Larnaly Frank, *Strategic Disarmament Verification And National Security*, London, 1977.
 139. Laura A. Dickinson, "The Promise of Hybrid Courts", *AJIL*, Vol. 97, 2003.
 140. Loi du 16 Juin 1993, Telle que Modifiée par la loi du 10 Février 1999 Relative à la Répression des Violations Graves de Droit International Humanitaire.
 141. M. Masse, *Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale, la coopération "verticale"*, *Rev. sc. Crim.*, 2002.
 142. Makaw Mutua, "Never Again: Questioning the Yugoslav and Rwanda Tribunals", *Temple Int. Comp. Law Journal*, Vol.11, No1, 1997.
 143. Malcolm Anderson, *Policing the world: Interpol and the politics of International police cooperation*, Clarendon Press, Oxford, 1989.
 144. Maria Igorevna Fedorova, *The Principle of Equality of Arms in International Criminal Proceedings*, Phd Thesis, Utrecht University.
 145. Mark Klamburg, *Evidence in International Criminal Trials*, Nijhoff Publishers, Boston, 2013.
 146. Markus Benzing and Morten Bergsmo, *op.cit.*, pp 412-413
 147. Mary Coombs, "In Re Surrender of Ntakirutimana", *AJIL*, Vol.94, 2000, .

148. Masha Fedorova, *The Principle of Equality of Arms in International Criminal Proceeding*, School of Human Rights Research Series, Vol 55, The Netherlands, 2012.
149. Maurizio Ragazzi, *The Concept of International Obligions Erga Omnes*, Oxford University Press, New York,1997.
150. Memorandum of Understanding Between the International Criminal Police Organization-Interpol and the United Nations Interim Administration Mission in Kosovo, on Cooperation in Crime Prevention and Criminal Justice, 20 December 2002.
151. Michael Boh Lander, "International Criminal Tribunals and Their Power to Punish Contempt and False Testimony", *CL Forum*, Vol. 12, 2001.
152. Michel Godet, *Prospective et Pacification Stratégique Economique* Nathan, Paris,1985.
153. MICT,Prosecutor V.Paul Bisengimana, Case No.MICT-12-07,11 December 2012.
154. Mohammed Cherif Bassiouni, *The Legislative History of the International Criminal Court: Introduction, Analysis and Integrated Text*, Vol. I, Transnational Publishers, New York, 2005.
155. N. Lenaerts, Preface de "La reconnaissance mutuelle des decisions judiciaries penales dans l'union europeenne, editions de I Univesite de Bruxelles, 2001
156. Nicolas Michel, "The Creation of the Tribunal in its Context", in Amal Alamuddin and Others (Eds.
157. Nina Burri, *Bravery or Bravado? The Protection of News Providers in Armed Conflicts*, Hotei Publishing, The Netherlands, 2015
158. Norman Bentwich, *Le Systeme des mandates*, RCADI, 1929.
159. Pamela Jimenez, *International Securities Engorcement Cooperation Act and Memoranda Of Understanding*, In *Harvard International Law Journal*, Winter 1990 vol.31 No I, Harvard Law school, Cambridge Massachusetts.
160. Paola Gaeta, "Inherent Powers of International Courts and Tribunals", in, Lal Chand Vohrah et al. (Eds), *Man's Inhumanity To Man: Essays on International Law in Honour of Antonio Cassese*, Brill- Nijhoff Publishers, The, Netherlands, 2003.
161. Paola Gaeta, "Is Nato Authorized or Obliged to Arrest Persons Indicted by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *EJIL*, Vol. 9, 1998.

162. PCIJ, France V. Turkey, Lotus Case, Judgment, 7 September 1927.
163. PCIJ, Opinion on Exchange of Population Between Greece and Turkey, 21, February 1925
164. Petra Viebig, Illicitly Obtained Evidence at the International Criminal Court, Asser Press, The Hague, The Netherlands, 2016, p.41
165. Poul Kennedy, Globalization and its Discontents, New Perspectives Quarterly, Vol. 13, N^o.4, Fall 1996.
166. Preparatory Committee for the ICC, Unofficial Abbreviated Compilation of Proposals on International Cooperation and Judicial Assistance (ILC Statute Part 7
167. President's MacDonald's Letter to the SC, 25 August 1999, Press Release of 25 August 1999 CC/PIS/433-E. Several cases of non-compliance on behalf of FRY, Croatia, and Bosnia and Herzegovina were reported in the final letters of President McDonald to the SC on the outstanding issue of state non-compliance, 2 November 1999, Press Release of 2 November 1999, JL/PIS/444-E.
168. R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminael, t. I, problèmes generux de la science criminelle, droit penal génréal, Cujas, Paris, 1989.
169. Raphaele Parizot, "Le Developpement de l'Entraide Judiciaire", in Michel Danti-Jan: «La Penalisation des Responsabilités Politiques en Droit Interne et Droit International», Travaux de l'Institut de Sciences Criminelles de Poitiers, Cujas, Paris, 2008.
170. Regulation 2000/30, On the Transitional Rules of Criminal Procedure of East Timor, 25 September 2000
171. Regulation 2000/64 of the UNMIK, 15 December 2000
172. Regulation 2003/26, On Provisional Criminal Procedure Code of Kosovo , 6 June 2003
173. Regulation N^o 2000/15, 6 June 2000, provides
174. Report of IBA-ICC on Witnesses before the International Criminal Court.
175. Report of the International Commission of Inquiry on East - Timor to the Secretary General, UN Doc. A/54/726,S/2000/59, 31 January 2000.
176. Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, 1998, p.p. 49-51. (UN.Doc A/CONF.182/2/Add1, 14 April 1998.
177. Resajanau N. James, The National Interest, The Nature Of Foreign Policy, Areade, Edited Ley James And Michael Smith, 1974.
178. Robert Cryer, "Means of Gathering Evidence and Arresting Suspects in Situations of State's Failure to Cooperate", In Antonio Cassese and Others

- (Eds), *The Oxford Companion to International Criminal Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2009.
179. Roland Bank, "Cooperation With the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia in the Production of Evidence", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol. 4, Kluwer Law International, The Netherlands, 2000.
 180. Rule 12 and 12 bis of Internal Rules of ECCTC
 181. Rule 23 of Internal Rules of ECCTC
 182. Rule 68 of Rules of Procedure and Evidence for ICTR
 183. Rule 8 A of Rules of Procedure and Evidence of SCSL
 184. S. C. Res. 955, U.N. Doc. S/Res/1995/955, 1994
 185. S/2000/915, 4 October 2000
 186. S/2000/992, 16 October 2000
 187. Salvatore Zappala, *Human Rights in International Criminal Proceedings*, Oxford University Press, Oxford, 2003.
 188. Sarah M.H. Nouwen, "Hybrid Courts, The Hybrid Category of a New Type of International Crimes Courts", *ULR*, Vol. 2, Issue 2, 2006, p. 201
 189. Sarah Williams, *Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals, Jurisdictional Issues*, PhD thesis, Durham University, 2009, p. 112
 190. Schwarzenberger G., *International Law as applied by International Courts and Tribunal*, New York, 1995.
 191. SCSL, *Independent Counsel V. Brima Samura*, Trial Chamber I, Case No SCSL-2005-01, 26 October 2005.
 192. SCSL, *Prosecutor V. Brima et al.*, Trial Chamber, Case No SCSL-04-16-ES, 17 December 2010
 193. SCSL, *Prosecutor V. Brima Samura*, Trial Chamber I, Case No. SCSL-2005-01, 26 October 2005.
 194. SCSL, *Prosecutor V. Charles Taylor*, Trial Chamber II, Case No SCSL-0301-T-1249, TCII, 24 May 2011
 195. SCSL, *Prosecutor V. Margaret Brima et al.*, Trial Chamber I, Case No SCSL-2005-02, 21 September 2005, para 36
 196. SCSL, *Prosecutor V. Norman et al.*, Trial Chamber I, Case No SCSL-04-15-PT-059, 19 April 2004.
 197. SCSL, *Prosecutor V. Norman, Fofana and Kondewa*, Appeals Chamber, Case No SCSL-04-14-T, 17 January 2005.

198. Simon M. Meisenberg, Ignaz Stegninger (Eds), *The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law*, Springer, 2016.
199. Sorour (Ahmed Fathi), *Discours inaugural In Les systèmes pénaux a le preuve du crime organize, Colloque preparatoire, Droit penal special, Alexandrie, Novembre 1997, R.I.D.P, 1998.*
200. Stefans Carvelli, "The Struggle Against the Impunity: The Contribution of the International Police Cooperation", Cornell University ILR School, New York, 2008.
201. Stephan Macedo, *The Principles of Universal Jurisdictions*, Princeton University Press, Princeton, 2001.
202. STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al Jadeed and Al Khayat, Case N° STL-14-05/T/CJ, Public Redacted Version of Judgment, 18 September 2015.
203. STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al khayat, Case. No STL-14-05/S/CJ, Reasons for Sentencing Judgment, 6 October 2015
204. STL, Contempt Judge, Amicus Curiae Prosecutor V. Al Khayat, Transcript 28 September 2015.
205. STL, Contempt Judge, Prosecutor V. Akhbar Beirut and Al Amin, Case No. STL-14-06/PT/CJ, Redacted Version of Decision in Proceedings in Contempt with Orders in Lieu of an Indictment, 31 January 2014, Annex, p3.
206. Suisse, Tribunal Militaire de Cassation, Arret du 27 Avril 2001.
207. Suzanna Linton, "Cambodia, East Timor and SierraLeone: Experiments in International Justice", *C L Forum*, Vol 12, 2001.
208. Suzanne Katzenstein, "Hybrid Tribunals: Searching for Justice in East Timor", *HHRJ*, Vol. 245, 2003
209. Sylvia de Bertodano, "Current Developments in Internationalized Courts", *JICJ*, Vol.1, No 1, 2003
210. The BiH Criminal Procedure Code, Entered into Force on 1 March 2003
211. The letter sent from the President of the Tribunal, Judge Gabrielle Kirk McDonald, to the President of the SC, 16 March 1999, Press Release of 18 March 1999, JL/PIU/386-E; On the non-cooperation by Croatia.
212. Theodor Meron, "From Nuremberg to Hague", *MLR*, Vol. 149, 1995.
213. Thierry Cruvellier, "Why Journalists Should be Worried by the Rwanda Tribunal Precedents. Available at: <http://www.justicetribune.com>

214. Till Gut, Counsel Misconduct before the International Criminal Court, Professional Responsibility in International Criminal Defence, Hart Publishing, United Kingdom, 2012.
215. ULF Haeussler, "Witness Protection by Peace Missions, in Roberta Arnold (Ed), Law Enforcement Within the Framework of Peace Support Operations, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2008.
216. UNMIK/REG/2003/26, 6 July 2003
217. UNTAET Regulation N°. 2000/15, 6 June 2000.
218. UNTAET/REG/2000/11, 6 March 2000.
219. UNTAET/REG/2000/15, 6 June 2000
220. UNTAET/REG/2001/25, 14 September 2001
221. Valerie Osterveld, Mike Perry, John Mc Manus, "The Cooperation of States With the International Criminal Court", Fordham Int'l L.J.Vol.25, Issues 3, 2001.
222. Vandermeersch (D.), La loi du 20 mai 1997 sur la coopération internationale en ce concerne l' exécution de saisies et de confiscations, L' introduction en droit belge de la saisie immobilière pénale, R.D.P.C., 1997
223. Virginia Morris and Michael Scharf, An Insider's Guide to the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Vol I, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1995.
224. Wendy Lambourne, "The Khmer Rouge Tribunal: Justice for Genocide in Cambodia?", LSAANZ Conference, University of Sydney, 2008.
225. William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2004
226. William A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006.
227. William A.Schabas, The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, Oxford, 2010.
228. William W Burke-White, "A Community of Courts: Toward a System of International Criminal Law Enforcement", Mich. J. Int'l L., Vol. 24, 2002.
229. Yves Sandoz and Others (Eds), Commentary on the Additional Protocols, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.
230. Zhu Wenqi, "On Cooperation by States Not Party to the International Criminal Court", Int'l Rev. Red Cross, Volume 88, No 861, 2006.

Zoe Pearson, "Non –Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law", Cornell Int'l L. J., Vol. 39, Issue Roland Bank

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	كلمة شكر
-	إهداء
1	مقدمة:
9	الباب الأول: المفاهيم والرؤى للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية
12	الفصل الأول: تطور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية
13	المبحث الأول: تطور آفاق التعاون الدولي ومجالاته
16	المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي والتعاون الدولي العام.
16	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي.
26	الفرع الثاني: التطور التاريخي للتعاون الدولي.
36	المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي والتعاون الدولي العام
37	الفرع الأول: النظام الدولي العام والنظام الدولي.
44	الفرع الثاني: السيادة القومية والأمن القومي
56	المبحث الثاني: ماهية الحكم الجنائي الأجنبي وأهمية التعاون الدولي في تنفيذه
58	المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي
62	المطلب الثاني: الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي
66	المبحث الثالث: الاتجاهات الفقهية بشأن آثار الأحكام الجنائية
68	المطلب الأول: المدرسة التقليدية.
71	المطلب الثاني: المدرسة الحديثة
76	الفصل الثاني: آثار تطور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية
78	المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة لمكافحة الجريمة وتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي
79	المطلب الأول: انعكاسات العولمة على الجريمة
81	المطلب الثاني: أهم سمات السياسات الجنائية الحديثة
86	المبحث الثاني: دور المعاهدات والمواثيق الدولية في تطوير التعاون الدولي
86	المطلب الأول: الاتفاقات الدولية والقانون الجنائي الدولي
90	المطلب الثاني: خصائص اتفاقات ومعاهدات القانون الجنائي الدولي
92	المبحث الثالث: تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية
104	الفصل الثالث: أبعاد ووسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية

106	المبحث الأول: صور ووسائل العلاقات التعاونية البسيطة
107	المطلب الأول: الصور الأولية للتعاون المحدودة
107	الفرع الأول: تبادل الرسائل.
107	الفرع الثاني: تبادل الزيارات.
108	الفرع الثالث: تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة.
108	المطلب الثاني: الصور المتطورة للتعاون الدولي المحدود
108	الفرع الأول: تنظيم الدورات التدريبية.
109	الفرع الثاني: تنظيم الاجتماعات.
109	الفرع الثالث: إجراء المفاوضات.
110	الفرع الرابع: تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة.
110	الفرع الخامس: توقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم.
111	المبحث الثاني: صور ووسائل العلاقات التعاونية المتوسطة والوثيقة
111	المطلب الأول: توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية
112	الفرع الأول: الاتفاقات الدولية
113	الفرع الثاني: إنشاء الكيانات التنظيمية والمنظمات.
116	المطلب الثاني: تبادل المساعدة القضائية والقانونية والعلاقات التعاونية الوثيقة
121	المبحث الثالث: تطبيقات تبادل المساعدة القضائية
130	الباب الثاني: القواعد الموضوعية والاجرائية للتعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية الدولية
131	الفصل الأول: مفهوم الأحكام القضائية الدولية إجراءاتها، شروطها، وطرق الطعن فيها
132	المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها
132	المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الدولي
132	الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي.
134	الفرع الثاني: تعريف الحكم القضائي الدولي.
142	المطلب الثاني: سمات الحكم القضائي الدولي
143	الفرع الأول: الطابع القضائي للحكم الدولي.
153	الفرع الثاني: الطابع الدولي.
161	المبحث الثاني: صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها
161	المطلب الأول: أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي
161	الفرع الأول: المداولة.

165	الفرع الثاني: ميعاد صدور الحكم:
166	الفرع الثالث: شكل الحكم.
167	الفرع الرابع: التسبيب.
170	الفرع الخامس: منطوق الحكم.
170	المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الدولية
171	الفرع الأول: الأحكام الكاشفة (المقررة).
172	الفرع الثاني: الأحكام المنشئة.
174	الفرع الثالث: أحكام الإلزام "الإدانة".
175	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الدولية وآثارها.
176	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي
176	الفرع الأول: كون الحكم الدولي اتفاقاً.
178	الفرع الثاني: كون الحكم الدولي واقعة قانونية.
181	الفرع الثالث: كون الحكم الدولي عملاً قانونياً من جانب واحد.
183	المطلب الثاني: ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره
183	الفرع الأول: ضوابط الحكم.
184	الفرع الثاني: الأثر القانوني للحكم الدولي.
187	المبحث الرابع: شروط صحة الأحكام الدولية
187	المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية
187	الفرع الأول: الشروط الشكلية للأحكام الدولية.
197	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للأحكام الدولية:
200	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة الشروط
200	الفرع الأول: الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية.
204	الفرع الثاني: آثار مخالفة الشروط الموضوعية.
208	المبحث الخامس: مبدأ الطعن في الأحكام القضائية الدولية
209	المطلب الأول: ماهية الطعن في الحكم الدولي
209	الفرع الأول: مفهوم الطعن في الأحكام الدولية.
215	الفرع الثاني: موقف المعاهدات والفقهاء والقضاء الدوليين من الطعن في الأحكام.
225	المطلب الثاني: أوجه الطعن في الحكم الدولي
228	الفرع الأول: تجاوز السلطة.

230	الفرع الثاني: الخطأ الجوهرى الواضح:
231	الفرع الثالث: الغش وإفساد المحكم.
233	الفرع الرابع: بطلان الحكم أثناء سير الدعوى.
235	الفرع الخامس: عدم التسبب.
239	المطلب الثالث: طرق الطعن فى الحكم القضائى الدولى
239	الفرع الأول: طلب التفسير.
241	الفرع الثانى: طلب التصحيح
243	الفرع الثالث: الطعن بالتعديل.
243	الفرع الرابع: الطعن بإعادة النظر.
245	الفرع الخامس: الطعن بالاستئناف.
249	الفصل الثانى: الأحكام والأوامر الجزائية الدولية تنفيذها، وسائل الإمتثال إليها وإشكالاتها
250	المبحث الأول: مفهوم التنفيذ ومبادئه
251	المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الدولية
251	الفرع الأول: مفهوم التنفيذ.
258	الفرع الثانى: أطراف التنفيذ.
265	المطلب الثانى: طرق التنفيذ
265	الفرع الأول: طرق التنفيذ بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها.
267	الفرع الثانى: طرق التنفيذ والدول القائمة به.
268	المطلب الثالث: أشكال التنفيذ ووسائله
268	الفرع الأول: التنفيذ المباشر.
270	الفرع الثانى: التنفيذ غير المباشر.
271	المطلب الرابع: المبادئ التى تحكم تنفيذ أحكام القضاء الدولى
271	الفرع الأول: مبدأ حسن النية.
274	الفرع الثانى: العقد شريعة المتعاقدين.
277	الفرع الثالث: العرف الدولى.
280	المبحث الثانى: إلزامية الحكم القضائى الدولى ونهائيته
280	المطلب الأول: إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية
281	الفرع الأول: دوافع الالتزام بالتنفيذ.
293	الفرع الثانى: مصدر الالتزام لتنفيذ الأحكام الدولية.

303	المطلب الثاني: نهائية الأحكام الدولية
304	الفرع الأول: مفهوم وضوابط مبدأ الحجية في الفقه والقضاء الدوليين.
309	الفرع الثاني: أثر مراجعة الحكم الدولي على نهائيته.
314	المبحث الثالث: خصائص عملية التنفيذ
314	المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي
320	المطلب الثاني: الطابع السياسي للعملية التنفيذية
323	المطلب الثالث: اختلافات العملية التنفيذية
324	المطلب الرابع: كيفية تحديد تنفيذ الأحكام
326	المبحث الرابع: أهمية عملية التنفيذ للنظام القانوني الدولي
326	المطلب الأول: منح فعالية للتسوية القضائية الدولية .
327	المطلب الثاني: تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية
330	المطلب الثالث: الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية
333	المطلب الرابع: اعتماد التنفيذ على التصور العام للمشروعية
336	الباب الثالث: فعالية التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية الدولية
337	الفصل الأول: التعاون الدولي للآليات الدولية غير القضائية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية
338	المبحث الأول: تعاون منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية
338	المطلب الأول: المساعدة في إجراءات الملاحقة وتنفيذ الطلبات.
338	الفرع الأول: تقديم المعلومات للمدعي العام.
341	الفرع الثاني: تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية.
346	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية
347	الفرع الأول: الرقابة على تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص.
348	الفرع الثاني: الرقابة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.
351	المبحث الثاني: تعاون المنظمات الدولية المعنية بالجرائم الدولية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية
351	المطلب الأول: تعاون منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) مع المحاكم الجنائية الدولية
352	الفرع الأول: تعاون الإنتربول مع المحاكم الدولية ذات الطابع الخاص.
355	الفرع الثاني: تعاون منظمة الإنتربول الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.
357	المطلب الثاني: تعاون المحاكم ذات الطابع الخاص مع المحكمة الجنائية الدولية
358	الفرع الأول: تعاون المحاكم الدولية المؤقتة مع المحكمة الجنائية الدولية.
360	الفرع الثاني: تعاون المحاكم الدولية المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية

365	المبحث الثالث: سلطة المحاكم الدولية في مخاطبة الأفراد مباشرة
365	المطلب الأول: الأفراد المعنيون بالتعاون في الدول
366	الفرع الأول: تعاون الأفراد العاديين (غير الموظفين) مع المحاكم الدولية.
369	الفرع الثاني: تعاون الأفراد الموظفون في إدارات الدولة مع المحاكم الدولية.
371	المطلب الثاني: تعاون موظفي المنظمات الدولية مع المحاكم الدولية
371	الفرع الأول: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي الأمم المتحدة.
376	الفرع الثاني: سلطة المحاكم في مخاطبة موظفي المنظمات الدولية الإنسانية.
383	المبحث الرابع: إجراءات المحاكم لضمان تعاون الأفراد في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية
384	المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى تحقير المحكمة
384	الفرع الأول: قواعد الإجراءات والإثبات كأساس لدعوى تحقير المحكمة.
390	الفرع الثاني: سلطات المحاكم الضمنية كأساس لدعوى تحقير المحكمة.
395	المطلب الثاني: الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية في دعاوى التحقير
395	الفرع الأول: دعوى التحقير ضد المعنيين بالتحقيق.
401	الفرع الثاني: دعوى التحقير ضد الصحفيين.
408	الفصل الثاني: التعاون الدولي للآليات الدولية القضائية في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية الدولية
409	المبحث الأول: تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص
410	المطلب الأول: الأساس القانوني للتعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا (المحاكم المؤقتة).
411	الفرع الأول: إلزامية تعاون الدول مع المحاكم الدولية المؤقتة.
414	الفرع الثاني: أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية
416	المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون مع المحاكم الدولية المختلطة
417	الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون
421	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الاستثنائية في كمبوديا.
424	الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف المنشأة بقرار من إدارة الأمم المتحدة المؤقتة.
429	المطلب الثالث: الأساس القانوني للتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان
430	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان: محكمة مختلطة أم مؤقتة؟
434	الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الخاصة بلبنان.
440	المبحث الثاني: مصدر التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
440	المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.
441	الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

445	الفرع الثاني: إنسجام التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.
449	المطلب الثاني: تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية
450	الفرع الأول: تعاون الدول غير الأطراف وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي.
453	الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن.
456	المبحث الثالث: تعاون الدول في مرحلة التحقيقات الأولية
456	المطلب الأول: سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية
456	الفرع الأول: إجراءات الشروع في التحقيق.
459	الفرع الثاني: مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق.
464	المطلب الثاني: حدود سلطات المدعي العام في التحقيق الميداني وجمع الأدلة.
465	الفرع الأول: سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في الموقع.
469	الفرع الثاني: سلطة المدعي العام في جمع أدلة البراءة (أدلة نفي التهم).
472	المبحث الرابع: تعاون الدول في مرحلة المحاكمة.
472	المطلب الأول: تعاون الدول في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم
472	الفرع الأول: تعاون الدول مع المحاكم ذات الطابع الخاص في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم.
478	الفرع الثاني: موقف الدول تجاه مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
482	المطلب الثاني: تعاون الدول في الإستحصال على الشهادة وجمع الأدلة والمستندات
482	الفرع الأول: تعاون الدول في تأمين إفادة الشهود.
485	الفرع الثاني: تعاون الدول في تقديم الأدلة الحسية والمستندات الخطية.
488	المطلب الثالث: تعاون الدول في تنفيذ الأحكام
488	الفرع الأول: تعاون الدول في تنفيذ الأحكام بالحبس.
492	الفرع الثاني: تعاون الدول في تنفيذ قرارات المحاكم بالتعويض.
497	خاتمة:
501	قائمة المصادر والمراجع:

ملخص:

ان التعايش بين اعضاء المجتمع الدولي يفرض عليهم حتمية التكامل و التنسيق فيما بينهم ضمانا للسلام و الامن الدوليين وعليه يعتبر التعاون الدولي احد اهم المواضيع دراسة و عناية من طرف قواعد القانون الدولي العام عامة و القانون الجنائي الدولي خاصة ،لهذا اخترنا دراسة هذا الموضوع ضمن بحثنا هذا بطريقة تحليلية دقيقة و عميقة للوقوف على اهم الاشكاليات التي يطرحها التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و الجرائم المنظمة و العابرة للحدود وطرح الحلول والبدائل الضرورية لخلق نظام جنائي عالمي يتصدى للجريمة الدولية بفعالية و تكامل و انسجام بين الفاعلين في المجتمع الدولي ،لنصل في النهاية الى تقييم شامل للنظام الجنائي الوطني و الدولي و اعطاء جملة من التوصيات قد تحسن من هذا النظام مستقبلا.

Abstract

Coexistence among members of the international community imposes on them the inevitability of integration and coordination among themselves to ensure international peace and security. Therefore, international cooperation is considered one of the most important topics for study and attention by the rules of public international law in general and international criminal law in particular. That is why we chose to study this topic within our research. In an accurate and profound analytical way, to identify the most important problems posed by international cooperation in prosecuting the perpetrators of international crimes and organized and cross-border crimes, and to propose the necessary solutions and alternatives to create a global criminal system that confronts international crime with effectiveness, integration, and harmony among the actors in the international community, so that in the end we can reach A comprehensive assessment of the national and international criminal system and a set of recommendations that may improve this system in the future